المملكـــــة العربيـــة السعوديـــة
وزارة التعليم العالـــي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول
شعبة الفقه

٣٠١٠٢٠٠٠٠٣٠٤٠

مراعاة الشريعة الإسلامية لخصائص المرأة الفطرية في العبادات والأسرة

دراسة مقارنة
رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعـــداد
الطالبة : صفا عبد الرحمن حسن حبنكة الشهير بالميداني

إشـــراف
د. نور حسن قاروت

١٤١٧هـ

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليـــــــــــم العالى

جـامعـــــــــــة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية فى صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم(رباعى):- صفا عبد الرحمن حبنكة الميداني كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم: الدراسات العليا الشرعية

الأطروحة مقدمة لنيل درجة:- الماجستير في تخصص :- الفقه والأصول - شعبة الفقه .....

عنوان الأطروحة :" مراعاة الشريعة الإسلامية لخصائص المرأة الفطرية في العبادات والأسرة "

.....

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:-

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه -والتى تمت مناقشتها بتاريخ:- ٤/ ١ / ١٤١٨هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ،فإن اللجنة توصى بإجازتها فى صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .....

والله الموفق....

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم:د/ [illegible]	الاسم:د/ [illegible]	الاسم:د/ [illegible]
التوقيع:.....	التوقيع:.....	التوقيع:.....

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم:د/أحمد بن عبدالله بن حميد

التوقيع:.....

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة فى كل نسخة من الرسالة .

ملخص البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الكريم ... وبعد ،،

فهذه الرسالة وهي بعنوان : مراعاة الشريعة الإسلامية لخصائص المرأة الفطرية في العبادات والأسرة. تتكون من باب تمهيدي وأربعة أبواب رئيسية وخاتمة .

فالباب التمهيدي تحدث عن الشريعة وخصائصها ، والفطرة ، وخصائص المرأة الفطرية .

والباب الأول تضمن فصلاه الكلام عن مراعاة الشريعة لضعف المرأة الجسدي عموماً ، وما يطرأ عليها من أمور خاصة تزيدها ضعفاً .

والباب الثاني تضمن فصلاه الكلام عن مراعاة الشريعة لغريزتي الزواج والأمومة عند المرأة ، ومايتصل بهما من أحكام .

والباب الثالث تضمن فصلاه الكلام عن مراعاة الشريعة لميول المرأة إلى الزينة والحياء والتحشم ، ومايتصل بهما من أحكام .

والباب الرابع تضمنت فصوله الأربعة الكلام عن مراعاة الشريعة لما يتعلق بتقلب عواطف المرأة ، ونقص عقلها ، ومايتصل بذلك من أحكام .

وأهم ماتوصلت إليه من نتائج :

١- أن الشريعة راعت ضعف المرأة الذي أثبته العلم الحديث ، سواء كان هذا الضعف في حالاتها الخاصة كالحيض والنفاس والحمل والرضاع ، أم كان الضعف عاماً ملازماً لها ، لذا خفف عنها الجهاد وبعض التكاليف المالية .

٢- أن الشريعة راعت غرائز المرأة وأشبعتها ، فشرعت من الأحكام مايضمن لها تلبية غريزتي الزواج والأمومة فمنع عضلها ، وأوجب وطأها ، وخيرها عند عجز الرجل عن ذلك ، وأثبت لها أيضاً حق الإنجاب والحضانة والرضاع .

٣- أن الشريعة راعت ميول المرأة الفطرية ، كميلها إلى الزينة فأباحت أنواعاً متعددة منها ، وكميلها إلى الحياء والتحشم في بدنها وصوتها وحركاتها ، وفي عدم اختلاطها بالرجال ، ويظهر هذا جلياً في أحكام الحجاب والصلاة والحج .

٤- أن الشريعة راعت في الأحكام مافطرت عليه المرأة من نقص في العقل . فمنعها من اتباع الجنائز ، وزيارة القبور ، واشترط لنكاحها إذن الولي ، وقدم وسائل معالجة نشوزها عند زوجها ، ولم يضع في يدها وسائل الفرقة بينها وبينه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الباحثة	المشرفة	
صفاء عبدالرحمن حبنكة الميداني	د. نور حسن قادوت	عميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية د. عمر بن محمد بن عبدالله السبيل

إهـــــداء

إلى والدي الفاضلين

اعترافاً بفضلهما وبراً بهما وشكراً لهما على إحسانهما

إلى زوجي العزيز

تقديراً لمشاركته في تحمل أعباء البحث

إلى بنتي البكرالحبيبة

رجاء أن تكون من عباد الله الصالحين

إلى كل مسلم ومسلمة

يدركان عظمة دينهما ، ويسعيان إلى تطبيقه

إلى هؤلاء جميعاً
أهدي أول ثمرة أقطفها من ثمرات الفقه الإسلامي

* * *

شكر وتقدير

كل عمل حتى يظهر لا بد له من مَعين ومُعين .

فأما المَعين بالنسبة لبحثي فهو بلا شك : كتاب ، وسنة ، وجهود علماء فقهاء أجلاء على مر قرون .

وأما المُعين فهو فضل من الله ثم من البشر.

فما كان من الله من هبة وعون ومدد فما أراني إلا أعجز البشر عن الشكر والحمد لعظيم كرمه ووفير جوده ونعمه .

وأما ما كان من البشر فإني لا أملك لمن تفضل علي وأعانني إلا اعترافاً بالامتنان، ودعاءً يلهج به اللسان أن يجزيه الله أضعاف ما أعطى من خيري الدنيا والآخرة.

وأول من أتوجه إليه بالشكر والاعتراف بالفضل من البشر ، من كان وسيلة لتنفيذ قدر الله في إيجادي في هذه الدنيا ، فهما لم يضنا علي بغال فضلاً عن رخيص من وقتهما أو علمهما أو تشجيعهما، أمد الله لي بعمرهما، وبارك لي بهما ، وأعانني على إيفاء بعض من حقوقهما وكسب برهما.

ثم أتوجه بالشكر إلى زوجي الذي اختاره الله لي، وقرنني به، فكان لي خير معين ومشجع ، وخير صابر على ما قد نقصه من حقوق من جراء انشغالي بالبحث، فجزاه الله خير الجزاء، وأعانني على تعويضه، وأكسبني بره .

وأتوجه بالشكر إلى أستاذتي الفاضلة الدكتورة : نور قاروت ، التي أمدتني بتشجيعها حين فتور الهمة حتى أتممت هذه المهمة ، ولم تضن علي بشيء من وقتها أو علمها أو نصحها وإرشادها، فجزاها الله خير الجزاء، ووهبها من خيري الدنيا والآخرة ، وجعل ذلك في صحيفة أعمالها.

ولا أنسى أن أوجه الشكر أيضاً إلى جامعة أم القرى والقائمين بها ، فقد أتاحت لي الفرصة في تحصيل العلم ومتابعته، وأشكر أيضاً كل من مد لي يد العون من أساتذة وزملاء وأطباء وأهل فإني وإن أغفلت ذكر أسمائهم فليس ذلك غبناً لحقوقهم، بل لأنهم كثيرون جداً، فالله أسأل أن يضاعف لهم المثوبة ، ويسهل لهم كل خير، فعند الله لا يضيع الخير ولو كان مثقال ذرة.

وأساله تعالى أن يوفقنا جميعاً إلى ما يحبه ويرضاه من الأعمال والأقوال الظاهرة والباطنة ، وأن يتقبل أعمالنا، و يستخدمنا في مراضيه لخدمة الإسلام والمسلمين، إنه سميع قريب مجيب الدعاء .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

صفا عبد الرحمن حبنكة

المقدمـــة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبيـــاء والمرســلين المبعوث رحمة للعالمين ، محمد صلى الله علية وسلم وعلى آله وصحبــه أجمعيــن ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد ،،،

فلقد أصبح إفساد المرأة المسلمة في هذا العصر هدفاً مرصوداً باهتمام بالغ من قبل أعداء الأمة الإسلامية، الأمر الذي جعلهم يحتارون فيما يختـــارون مــن أشــكال تضليلها وصنوف إغوائها وإغرائها ، سواءُ كان ذلك فكريـــاً و نفســيًّا أم ســلوكياً . فأوجدوا النظريات وهتفوا بالشعارات التي أوهموا فيها المرأة بأنهم أنصارها ، وأنهـــم المدافعون عنها والمحامون عن حقوقها الضائعة. وخير مثال على ذلـــك مــا حــدث مؤخراً في مؤتمر بكين في سبتمبر من عام : ١٩٩٥م، والذي عقد من أجل الدفاع عن حقوق المرأة المهدورة وما سبقه من مؤتمرات .

وأعداء الإسلام يعلمون أهمية المرأة في المجتمع ، وأنها المصنع الذي ينتـــج للمجتمع أسرا وأطفالاً يشكلون كيانه ، فكيف ما تكون هي يكون مجتمعها ؛ إذا صلحت كانت السبب الأساسي في صلاح مجتمعها ، وإذا فسدت أمست من أهم أسباب فساده .

ولا شك أنهم قد نجحوا في كثير من أهدافهم فأغروها و أغووها وأحرجوهـــا بالضواغط الاجتماعية حتى أخرجوها من حماها الديني والاجتماعي الذي كانت آمنـــة مطمئنة فيه ، وجعلوها تتمرد عليه، وتسعى إلى ما لم تخلق له ظنـــاً منهــا أن فيمــا استدرجوها إليه سعادة لها . متناسية أنه لا ســعادة إلا بالسير على منهج الصانع لها ، العارف بما يصلحها وبما يصلح لها وبما لا يصلح .

ولقد كان من أهم أسباب اختياري لبحثي وهو مراعاة الشريعة الإســـلامية لخصائص المرأة الفطرية ، في العبادات والأسرة . هو ما رأيته عند بعـــض النساء المسلمات اللواتي لم يتشبعن بروح الإسلام وعظمة أحكامه لقلة زادهن الثقـــافي والديني، فأصبحن لأحاديث المغرضين المبثوثة أذنا، وأمسين يَرَيْن فيما لا فائدة لهـــن به خيراً ، وأخذن يقحمن أنفسهن في مجالات لم يخلقن لها ، ويعترضن على حرمانهن من أشياء لسن أهلا للدخول فيها و تحملها، ودفعت بهن هذه التضليلات إلى التقصـــير فيما هن مخلوقات لأجله، أو لإهماله والتقاعس عن فعله . متناسيات أن الشارع الحكيم قد قدر الأمور فأحسن تقديرها ، وقسم الأعمال والوظائف ،وخلق كـــلا مــن المــرأة والرجل بفطرة تلائم الوظيفة الحياتية التي خلق لها.

وقد رأيت أن أثبت من خلال هذا البحث أن من حاول أن يقحم نفسه فيما ليس له أهلاً، فهو مخالف لفطرته، مطفف لموازين عادلة الأصل ، مدع القدرة والعلم فيما هو فيه غارق في الضعف والجهل.

ولاشك أن من اقتحم مجالاً ليس له فهو إلى الفشل سائر، والى خيبة أمله وعمله صائر. فالويل لمن خالف الفطرة ، وعاند القدرة ، واعترض على الحكمة الربانية رجلا كان أم امرأة .

كل هذا جعلني أوجه اهتمامي شطر هذا الموضوع لإبراز فكرة توافق الحكم الشرعي للمرأة مع فطرتها وتكوينها الجسدي والفكري والنفسي الأصلي، وإمكانياتها المتاحة فهو يحجبها عما ليست أهلا له ، ويمنحها أشياء توافق فطرتها وخصائصها.

وقد تتبعت هذه الأحكام عبر الأبواب الفقهية فوجدتها كثيرة أكثر من أن تستوعبها رسالة موقوتة بزمن و قدرة ، فاقتصرت على بعض الموضوعات الفقهية واكتفيت منها بأبواب العبادات والأسرة .

هذا ولم يكن الهدف من تتبع هذه الأحكام ، استقصاء ما يخص المرأة منها، وإنما انتقيت منها ما يخدم فكرة البحث في إظهار مراعاة الشريعة لخصائص المرأة الفطرية ولم آل جهدا في تتبع اختلاف الفقهاء في أحكام المسائل التي استعرضتها ، مع بيان أدلتهم ، وما رأيته منها أنه الأرجح دليلا، وفي تتبع ما توصلت إليه البحوث العلمية الإنسانية بشأن المرأة وخصائصها النفسية والجسدية، ووظيفتها الحياتية. وفي اكتشاف ملاءمة أحكام الشريعة الإسلامية للفطرة التي فطر الله عليها المرأة بصفة عامة ، وفي أحوالها العادية ، وأحوالها غير العادية .

وأرجو أن أكون قد وفقت في بحثي إلى المساهمة في خدمة الإسلام، وإقناع المفتونات والمفتونين بدعايات أعداء الإسلام المقصود بها تدمير الأمة الإسلامية العظيمة، حاملة رسالة الإسلام للناس أجمعين .

مخطـــط البحـــــث

لقد تم تقسيم هذه الرسالة إلى مقدمة وباب تمهيدي وأربعـــة أبـواب أخـر، بالإضافة إلى الخاتمة .
وتفصيل المخطط كما يلي :

المقدمة : وفيها أهمية البحث ومخططه ومنهجه .

الباب التمهيدي : الإعجاز التشريعي ، وفطرة المرأة .
وينقسم إلى أربعة فصول :
الفصل الأول : الإعجاز التشريعي .
ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول: معنى المعجزة .
المبحث الثاني: معنى الشريعة .
المبحث الثالث: خصائص الشريعةالإسلامية التي تدل على الإعجازالتشريعي.
المبحث الرابع: نماذج من الإعجاز التشريعي .

الفصل الثاني : معنى الفطرة .
ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: الفطرة لغة .
المبحث الثاني: استخدام الكتاب والسنة لمادة فطر.
المبحث الثالث: الفطرة اصطلاحاً.

الفصل الثالث : خصـــائص المرأة الفطرية .
ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أهم خصائص المرأة الجسدية .
المبحث الثاني: أهم خصائص المرأة في القدرات العقلية .
المبحث الثالث: أهم خصائص المرأة النفسية .

الباب الأول : مراعاة الشريعة لفطرة المرأة ، في ضعفها الجسدي .
ويشتمل على مقدمة وفصلين:

المقدمة .
الفصل الأول : مراعاة الشريعة لفطرة المرأة في ضعفها الجســدي الخــاص.
وينقسم إلى مبحثين :

المبحث الأول: حالة الحيض والنفاس .
وينقسم إلى ثلاثة مطالب :
المطلب الأول : مباشرة المرأة في الحيض والنفاس .

وينقسم إلى ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : جماع المرأة في الحيـــض والنفاس .

المسألة الثانية: أثر الجماع في الحيض.

المسألة الثالثة:مباشرة المـــرأة فيمـــا دون الفرج في الحيض والنفاس .

المطلب الثاني: سقوط الصلاة أداء وقضاء عـــن الحـــائض والنفساء.

المطلب الثالث: الحائض والنفساء لاتصومان ولكنهماتقضيان.

المبحث الثاني: حالة الحمل والرضاع .

ويشتمل على:

المطلب التالي وهو: إفطار الحامل والمرضع في رمضان.

الفصل الثاني : مراعاة الشريعة لفطرة المرأة في ضعفها الجسدي العام.

ويشتمل على مقدمة وخمسة مباحث :

مقدمة : أسباب ضعف المرأة الجسدي العام .

المبحـــث الأول: الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل اللنساء.

المبحث الثانـــي: الجهاد للمرأة .

المبحث الثالـــث: كفارة المرأة بالجماع في رمضان وهي صائمة.

المبحث الرابـــع: كفـــارة المرأة بالجماع في الحج والعمرة وهي محرمة.

المبحث الخامس: عدم تكليف المرأة كسب النفقة .

وينقسم إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: نفقة الزوجة .

المطلب الثاني: نفقة المعتدة .

وينقسم إلى ثلاث مسائل :

المسألة الأولى: نفقةالمعتدةمن طلاق رجعي.

المسألة الثانية: نفقة المعتدة من طلاق بائن.

المسألة الثالثة: نفقة المعتدة من وفاة .

المطلب الثالث: نفقة الأصول والفروع وبقية الأقارب .

وينقسم إلى ثلاث مسائل :

المسألة الأولى: نفقة الآباء .

المسألة الثانية: نفقة الأبناء .

المسألة الثالثة: نفقة ماعدا الأصول والفروع من الأقارب.

الباب الثاني : مراعاة الشريعة لغرائز المرأة .

وينقسم إلى مقدمة وفصلين :

مقدمة : معنى الغريزة .

الفصل الأول : مراعاة الشريعة لغريزة الزواج عند المرأة .

وينقسم إلى مقدمة وأربعة مباحث :

مقدمة : غريزة الزواج عند المرأة

المبحث الأول: منع عضل المرأة .
المبحث الثاني: تعدد الزوجات .
المبحث الثالث: حق الزوجة في الوطء.
المبحث الرابع: ثبوت حق الفراق للمرأة بعيوب الزوج المانعة من الوطء.

الفصل الثاني : مراعاة الشريعة لغريزة الأمومة عند المرأة .
و ينقسم إلى مقدمة وثلاثة مباحث :

مقدمة : غريزة الأمومة عند المرأة .
المبحث الأول : منع العزل – وينقسم إلى مطلبين :
المطلب الأول: حكم العزل عموماً.
المطلب الثاني: حكم العزل عن الزوجة الحرة عند القائلين بجواز ذلك عموما.
المبحث الثاني: حق الحضانة وينقسم إلى ثلاثة مطالب :
المطلب الأول: معنى الحضانة .
وينقسم إلى ثلاث مسائل :
المسألة الأولى: الحضانة لغة واصطلاحاً .
المسألة الثانية: دليل مشروعية الحضانة .
المسألة الثالثة: الحكمة من مشروعية الحضانة.
المطلب الثاني: شروط الحضانة .
المطلب الثالث: استحقاق المرأة للحضانة .
وينقسم إلى مسألتين:
المسألة الأولى: استحقاق الأم للحضانة وكونها أولى الناس بها.
المسألة الثانية: بيان استحقاق غير الأم للحضانة من النساء .
المبحث الثالث: حق الإرضاع.
وينقسم إلى أربعة مطالب :
المطلب الأول: معنى الإرضاع .
وينقسم إلى ثلاث مسائل:
المسألة الأولى: الإرضاع لغة واصطلاحا .
المسألة الثانية: دليل مشروعية الإرضاع .
المسألة الثالثة: الحكمة من مشروعية الإرضاع .
المطلب الثاني: حكم إجبار الأم على إرضاع ولدها.
المطلب الثالث: استحقاق الأم أجرة إرضاع ولدها .
وينقسم إلى ثلاث مسائل :
المسألة الأولى: الأم المزوجة بأب الولد أو المعتدة من طلاق رجعي .
المسألة الثانية: المعتدة من طلاق بائن.
المسألة الثالثة: المنتهية عدتها .

المطلب الرابع : حقها في إرضاع ولدها.
وينقسم إلى مسألتين:
المسألة الأولى: حق الأم في إرضاع ولدها ابتداءً .
المسألة الثانية: الحالات التي قد تسقط حق الأم في الإرضاع .

الباب الثالث : مراعاة الشريعة لميول المرأة الفطرية .
ويشتمل على مقدمة وفصلين :

مقدمة : معنى الميول .

الفصل الأول : مراعاة الشريعة لميل المرأة الفطري إلى الزينة .
ويشتمل على مقدمة وأربعة مباحث :
المقدمة : ميل المرأة الفطري إلى الزينة .
المبحث الأول: نقض المرأة شعرها في الغسل الواجب .
المبحث الثاني: التقصير للمرأة دون الحلق في التحلل من الإحرام.
المبحث الثالث: الحلي والحرير للمرأة وينقسم إلى مطلبين :
المطلب الأول: حكم الحلي والحرير للمرأة .
المطلب الثاني: زكاة حلي المرأة المباح المستعمل .
المبحث الرابع: إباحة أنواع من الزينة للمرأة .

الفصل الثاني : مراعاة الشريعة لميل المرأة الفطري إلى الحياء والتحشم .
ويشتمل على مقدمة و أربعة مباحث :
المقدمة : ميل المرأة الفطري إلى الحياء والتحشم .
المبحث الأول: مراعاة الشريعة لميل المرأةالفطري إلى الحياء و التحشم ببدنها بتشريع الحجاب.
وفيه مطلبان :
المطلب الأول: معنى الحجاب والحكمة من مشروعيته .
وينقسم إلى ثلاث مسائل :
المسألة الأولى: الحجاب لغة واصطلاحا .
المسألة الثانية: دليل مشروعية الحجاب .
المسألة الثالثة: الحكمةمن مشروعيةالحجاب.
المطلب الثاني: كيفية حجاب المرأة .
وينقسم إلى مسألتين :
المسألة الأولى: حدود حجاب المرأة .
المسألة الثانية : صفة حجاب المرأة .
المبحث الثاني : مراعاة الشريعة لميل المرأة الفطري إلى الحياء والتحشم بصوتها.
وينقسم إلى أربعة مطالب :
المطلب الأول: أذان المرأة وإقامتها للرجال .
المطلب الثاني: إمامة المرأة للرجال .

المطلب الثالث: إذا ناب المرأة شيء في صلاتها فلها التصفيق وللرجل التسبيح .

المطلب الرابع: ما يطلب فيه من المرأة خفض الصوت من العبادات .

وينقسم إلى ثلاث مسائل :

المسألة الأولى: جهر المرأة بالصلاة بحضور غير المحارم.

المسألة الثانية: رفع المرأة صوتها بالتكبير في العيدين .

المسألة الثالثة: رفع المرأة صوتها بالتلبية .

المبحث الثالث: مراعاة الشريعة لميل المرأة الفطري إلى الحياء والتحشم بحركاتها.

وينقسم إلى أربعة مطالب :

المطلب الأول: رفع المرأة يديها في تكبير الصلاة .

المطلب الثاني: ضمها بعضهاإلى بعض في الركوع والسجود.

المطلب الثالث: جلوس المرأة في الصلاة .

المطلب الرابع: ما تجتنبه المرأة في الطواف والسعي .

وينقسم إلى أربع مسائل :

المسألة الأولى: الرمل في الطواف .

المسألة الثانية: الاقتراب من الحجرعند زحمة الرجال.

المسألة الثالثة:الرقي على الصفا والمروة في السعي.

المسألةالرابعة: العدو بين الميلين في السعي .

المبحث الرابع: مراعاة الشريعة لميل المرأة الفطري إلى الحياء والتحشم بعدم اختلاطها بالرجال.

وينقسم إلى أربعة مطالب :

المطلب الأول : وقوفها خلف صفوف الرجال في الصلاة .

المطلب الثاني : حكم الجمعة للمرأة .

المطلب الثالث : حكم الجماعة للمرأة .

المطلب الرابع : اشتراط المحرم للمرأة في السفر.

وينقسم إلى مسألتين:

المسألة الأولى: معنى المحرم وشروطه .

المسألة الثانية : سفر المرأة دون محرم .

الباب الرابع : مراعاة الشريعة لفطرة المرأة فيما يخص تقلب عاطفتها ونقص عقلها .

ويشتمل على مقدمة وأربعة فصول :

المقدمة .

الفصل الأول : اتباع المرأة للجنائز وزيارتها للقبور.

وينقسم إلى مبحثين :

المبحث الأول: اتباع المرأة للجنائز .

المبحث الثاني: زيارة المرأة للقبور .

الفصل الثاني : حق الولي في نكاح المرأة .

شعار سودون الكتبات
المكتبة المركزية بجامعة أم القرى
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

وينقسم إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: معنى الولي وشروطه.

وينقسم إلى مطلبين :

المطلب الأول : معنى الولي .

المطلب الثاني: شروط الولي .

المبحث الثاني: اشتراط الولي في صحة النكاح .

المبحث الثالث: حق الولي في إجبار المرأة على النكاح.

وينقسم إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تزويج الصغيرة .

المطلب الثاني: تزويج الكبيرة .

المطلب الثالث: تزويج المجنونة .

الفصل الثالث : كيفية معالجة نشوز الزوجة .

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول: التعريف بنشوز الزوجة .

المبحث الثاني: مراحل معالجة نشوز الزوجة .

الفصل الرابع : مدى تملك المرأة لحق فراق زوجها .

وينقسم إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: حق الطلاق وزمنه.

وينقسم إلى مطلبين :

المطلب الأول: حق الطلاق .

المطلب الثاني: زمن الطلاق المأذون به شرعاً.

المبحث الثاني: حق الخلع .

المبحث الثالث: حق الفسخ .

الخاتمـــــــة : وتحتوي على أهم نتائج البحث .

منهـــج البـــــحث

لقد كان المنهج المتبع في هذه الرسالة هو الدراســـة الفقهيـــة المقارنـــة بيـــن المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية و الشافعية والحنابلة بالإضافة إلى المذهب الظاهري مع مراعاة تأييد المسائل الفقهية المتفق عليها أو ما ترجح عندي من المسائل المختلف فيها بأسباب طبية أو نفسية ، وتفصيل المنهج كما يلي :

أولا _ عرض المسائل :

لقد سلكت في عرض المسائل المنهج التالي :

١- بيان المذاهب في المسألة مقدمة للمذهب الراجح ، وعند عرض المذاهب أبدأ بالحكم ثم بالقائلين به إلا في بعض المسائل التي اضطررت فيها إلى تفصيل حكم المسألة فـــي كل مذهب أولا ثم تجميع آرائهم في مذاهب عامة .

٢- ذكر سبب الخلاف إن وجد .

٣- تفصيل أدلة كل مذهب مقدمة أدلة المذهب الراجح مع مراعاة ذكر ما وقع تحت يـــدي من أدلة مذكورة في كتب المذاهب الفقهية ســـواء كـــانت مـــن الكتـــاب أم الســـنة أم الآثار[1] أم الإجماع أم القياس أم المعقول حتى في المسائل المتفق عليها ، وحتى لـــو كان الدليـــل ضعيفـــا وذلك طلبا للاستقصاء للحكم المجرد على المسألة .

ولقد كان ترتيب الأدلة في كل مذهب كالتالي :

أ – أدلة الكتاب	ب – أدلة السنة	ج– أدلة الآثار
د– أدلة الإجماع	هـ– أدلة القياس	و – أدلة المعقول

٤- تفصيل الردود على هذه الأدلة و الأجوبة عليها في كل مذهـــب إن وجد فيما اطلعت عليه من كتب، فإن لم أجد لا أذكر شيئاً.

٥- بيان ما رأيته راجحاً مع بيان أسباب هذا الترجيح .

٦- بالنسبة لما يخص إظهار فكرة التوافق بين الحكم والفطرة فهو إما أن يأتي في مقدمـــة الفصل أو الباب إذا كانت المسائل تجمعها علة واحدة، أو يأتي بعد المسألة إذا كـــان خاصاً فيها .

ثانيا – التوثيقات :

تم توثيق مسائل هذه الرسالة بترقيم مستقل في هامش كل صفحة ، وكان ذكر اسم المؤلف عند ورود الكتاب لأول مرة إلا في الكتب المتشابهة الأسماء فإني أذكـــر اسم المؤلف كلما ورد الكتاب . أما بقية معلومات النشر فإنها لم تذكر إلا في فهـــرس المراجع في آخر الرسالة , هذا بصورة عامة أما تفصيل المنهج في التوثيقـــات فهـــو كما يلي :

---

[1] إلا بعض الآثار التي حذفتها عند كثرتها واكتفيت بذكر آثار الصحابة غالبا أو ما كان منها أوضح في الدلالة على المراد.

١- بالنسبة إلى المعلومات الفقهية : تم توثيقها بترتيب الكتب فيها على حسب ترتيب المذاهب الفقهية الحنفية ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة ثم الظاهرية .
٢- بالنسبة إلى الآيات : تم عزوها إلى سورتها مع ذكر رقم الآية.
٣- بالنسبة إلى الأحاديث : تم توثيقها كالتالي :
(١) ذكر ما توصلت إليه من مخرجيه و عدم الاقتصار على البخاري ومسلم إن وجد فيهما .
(٢) تقديم البخاري ومسلم إن وجد فيهما ، فان لم يوجد قدمت المرجع الذي أخذ نص الحديث منه .
(٣) تعداد أسماء المخرجين ابتداء ثم تفصيل موضع الحديث في كل واحد على حدة بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة إن وجد إلا ما ندر.
(٤) ذكر اسم الراوي للحديث في بداية التخريج فان تعدد الرواة وضحت ذلك ، هذا إن لم أضطر إلى ذكر اسم راوي الحديث في المتن عند ورود الحديث .
(٥) الحكم على الحديث إن لم يكن في الصحيحين بتتبع آراء المحدثين فيه إلا في الأحاديث التي يأتي بيان درجتها في المتن عند الردود فإني أكتفي بذكر مخرجيه في الهامش دون الحكم عليه .
٤- بالنسبة إلى الآثار : تم توثيقها في الهامش كما سبق في توثيق الأحاديث مع اختلاف يسير.
٥- بالنسبة إلى ما يمر في البحث من مسائل تابعة لعلم الأصول أو القواعد الفقهية أو لعلم الحديث أو اللغة فلقد تم توثيقها بذكر مراجعها الأصلية في الهامش وعدم الاكتفاء بالمراجع الفقهية .
٦- بالنسبة إلى غريب الرسالة : تم توضيح الألفاظ الغريبة في الهامش وألحقت مراجعها بها .

ثالثا : أبواب وفصول الرسالة :

١- تم تقسيم الرسالة إلى أبواب وفصول ومباحث ومطالب ومسائل وهو الترتيب المعروف في الرسائل .
٢- كان تقسيم الرسالة على حسب خصال الفطرة ورتبت المسائل تحت كل باب بحسب الترتيب الفقهي .
٣- تم التقديم لكل باب بمقدمة كتمهيد للباب .
٤- تم تعريف عناوين الفصول والمباحث بطريقتين :
الطريقة الأولى: تعريف العناوين التي تضم موضوعات كبيرة في الرسالة كالحضانة والرضاع والحجاب في مبحث أو مطلب مستقل.
الطريقة الثانية: تعريف العناوين ذات المسائل الجزئية في الرسالة في الهامش وذلك كتعريف الصلاة بمبحث سقوط الصلاة أداءً وقضاءً عن الحائض والنفساء.

رابعا _ الأعلام :

لقد ألحقت ملحقاً خاصاً بتراجم الأعلام في آخر الرسالة وإن كان ذلك مخالفا لمنهج الرسالة في التوثيق بالهامش وذلك لأسباب :

السبب الأول: طول الهوامش في الرسالة، وكثرة الأعلام الواردة فيها .

السبب الثاني: إتاحة الفرصة إلى تعريف أوضح للعلم إضافة إلى إتاحة فرصة ذكر مراجع أكثر لهذه الترجمة .

السبب الثالث: إن تعريف العلم في الهامش لا يكون إلا عند ذكر العلم لأول مرة ، فإذا كان القارئ يقرأ من وسط الرسالة ومر معه علم معرف قبل ذلك واحتاج إلى معرفة نبذة عنه فهو إما أنه مضطر إلى الرجوع إلى فهرس الأعلام لمعرفة أول موضع ذكر فيه العلم حتى يصل إلى ترجمته هذا إذا كانت الرسالة تحوي فهرسا للأعلام، أو إنه مضطر إلى قراءة الرسالة كلها حتى يصل إلى الترجمة المطلوبة إن لم يكن بالرسالة فهرس للأعلام، و لا يخفى ما في هذا من جهد مضاعف .

هذا ولقد كان ترتيب الأعلام في الملحق على حسب حروف الهجاء فإذا كان العلم يعرف بلقبه وضع اللقب مع الاسم الكامل في مكانه الهجائي كمفتاح يوصل إلى ترجمة العلم.

مثال ذلك : ابن تيمية = أحمد بن عبد الحليم .

فهذا المفتاح يوصل القارئ إلى اسم العلم لمراجعة ترجمته في مكانه.

ولقد قمت بتعريف كل ما ورد من أعلام حتى المشاهير منهم .

سادسا _ فهارس الرسالة :

احتوت الرسالة على فهارس مفصلة عما يلي :

١- فهرس الآيات مرتب على حسب حروف الهجاء مع ذكر السورة ، ورقم الآية .

٢- فهرس للأحاديث مرتب على حسب حروف الهجاء .

٣- فهرس للآثار مرتب على حسب حروف الهجاء مع ذكر صاحب الأثر.

٤- فهرس لمواضيع الإجماع في الرسالة مرتب على حسب الترتيب الفقهي .

٥- فهرس لغريب الرسالة مرتب على حسب حروف الهجاء مع ذكر مكان ورود المعنى في المتن أو في الهامش وذكر نوع التعريف لهذا الغريب .

٦- فهرس لمراجع الرسالة مرتب على حسب الموضوعات ، وفي داخل كل موضوع يكون ترتيبها على حسب حروف الهجاء .

٧- فهرس لموضوعات الرسالة وهو فهرس تفصيلي يذكر الموضوعات حسب ورودها في الرسالة .

سابعا _ الرموز المستخدمة في الرسالة :

لقد استخدمت في الرسالة عددا من الرموز وهي :

جـ : إشارة إلى جزء ، **ص** : إشارة إلى صفحة ، **تع** : إشارة إلى تعليق ، **هـ** : إشارة إلى هامش ما لم تكن واردة بعد ذكر تاريخ معين فإنها تكون إشارة إلى هجرية، **م** : إشارة إلى ميلادية ، **لغ** : إشارة إلى لغة ، **لح**: إشارة إلى اصطلاحا ، **فق** : إشارة إلى الفقه، **صل**: إشارة إلى أصول الفقه ، **طب** : إشارة إلى ما هو طبي ، **نف**: إشارة إلى ما هو نفسي، **حد** : إشارة إلى علم الحديث ، **سر** : إشارة إلى علم التفسير، **تن** : إشارة الى المتن ، **تر**: إشارة إلى ترجمة ، **حر**: إشارة إلى حرف، **مج** : إشارة الى مجلد.

هذا وقد تعرضت في أثناء كتابتي للبحث لصعوبات تتمثل فيما يلي :

١- صعوبة تحديد المراد التحدث عنه فقهيا وذلك لدخولي في موضوعات كبيرة كالحضانة والرضاع والنفقة والولاية، وكل موضوع من هذه الموضوعات يصلح لأن يكون رسالة مستقلة أو أكثر فكان من الصعوبة تحديد ما يخدم فكرة البحث من كل موضوع من هذه الموضوعات واستبعاد ما عدا ذلك .

٢- صعوبة الحصول على المعلومات الطبية وذلك لصعوبة التعرف على مواضعها من جهة خاصة وأن كثيرا منها مكتوب بلغات غير عربية إضافة إلى أن معظم هذه المعلومات مما لا يهتم به الأطباء إلا من أراد منهم الجمع بين الطب والدين .

٣- صعوبة الحصول على المعلومات النفسية والتي فيها الكثير من الغث ، والقليل من السمين بالنسبة إلى سيكولوجية المرأة لأن غالب المتحدثين عنها وعن خصائصها لم يكونوا موضوعيين بل هم إما منحرفون فكريا أو قاصدون إلى الانحراف الفكري بإعطاء صورة غير حقيقية عن خصائص المرأة ، لأن اعترافهم بخصائصها الأصليّة يعني اعترافهم بقدراتها التي راعاها الإسلام وجعل الأحكام وفقها .

٤- صعوبة توزيع وترتيب المسائل تحت الأبواب و الفصول وذلك لدخول بعضها في أكثر من مكان، لذا فإني حاولت جهد الاستطاعة وضعها في أقرب الأماكن إلى المراد .

٥- اشتمال موضوعات الرسالة على أبواب كثيرة من الفقه ، وعدم انحصارها في مكان واحد كانحصار الدارس للحضانة مثلا في باب الحضانة .

وإني قد بذلت في هذا البحث قصارى ما أستطيع ، فان كنت أحسنت فليس مني ما صنعت وما أوتيته على علم من عندي، وإنما هو من توفيق الله لي وهدايته. وإن كنت غير ذلك فهذا الجهد وحسبي أني بشر ، والإنسان مجبول على النقص و الخطأ، وحسبي أني من بنات حواء لي من الصفات مالهن .

وإني لأرجو من الكريم المنان الثواب المضاعف في حالتي خطئي وصوابي، وأطمع بان يرفع درجاتي في الجنة قبل رجائي الحصول على درجة علمية دنيوية ، وأساله تعالى أن يجعل هذا العمل في صحيفة حسناتي يوم القيامة إنه سميع مجيب .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الباب التمهيدي

الإعجاز التشريعي وفطرة المرأة

وينقسم إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول: الإعجاز التشريعي .

الفصل الثاني: معنى الفطرة .

الفصل الثالث: خصائص المرأة الفطرية .

الفصل الأول

الإعجـــــاز التشـــــريعي

وينقسم إلى أربعة مباحث :

المبحث الأول : معنى المعجزة .

المبحث الثاني: معنى الشريعة .

المبحث الثالث: خصائص الشريعة الإسلامية التي تدل علـــــى الإعجاز التشريعي .

المبحث الرابع: نماذج من الإعجاز التشريعي .

المبحث الأول

معنـــــى المعجـــــــــزة

وينقسم إلى مطلبين :

المطلب الأول : المعجزة لغة .

المطلب الثاني: المعجزة اصطلاحاً.

المطلب الأول : المعجزة لغة .

أصلها من أعجزه فهو معجز و هي معجزة .

العجز لغة يرجع إلى معانٍ عدة متقاربة وهذه المعاني هي :

الضعف ، عدم القدرة ، ونقيض الحزم .

يقال عَجِزَ عن الأمر يَعجِزُ عجزاً ، و عَجِزَ يَعْجَزُ عَجْزاً إذا ضعف عنه ، ولم يستطعه.

والمَعْجِزة ، بفتح الجيم وكسرها مَفْعِلَة مصدر كالعجز. وأعجزه الشيء فهو مُعجِزٌ إياه ، إذا عجز عن القيام به .

والتعجيز : التثبيط .

والإعجاز : الفوت والسبق ، فيقال : أعجزني فلان أي فاتني .

والمُعْجِزَة : واحدة معجزات الأنبياء عليهم السلام[1]

* * *

[1] انظر مادة (عجز) في: لسان العرب، ابن منظور: ٢٣٦/٧-٢٣٧، المعجم الوسيط ، إعداد مجمع اللغة : ٥٨٥/٢، المصباح المنير، الفيومي : ٣٩٣ ، مختار الصحاح، أبو بكر الرازي : ٤١٤.

المطلب الثاني: المعجزة اصطلاحاً.

عرف العلماء المعجزة بعدة تعريفات منها :

التعريف الأول :المعجزة (أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي سالم عن المعارضة)[1].

التعريف الثاني: (المعجزات هي أفعال يعجز البشرعن مثلها فسميت بذلك معجزة، وليس من جنس مقدور العباد وإنما تقع في غير محل قدرتهم)[2].

التعريف الثالث:المعجزة (أمر يجريه الله على يد النبي يفوق طاقات البشر، ويخرق قوانين الطبيعة وخواص المادة ، يتحدى النبي به قومه فلا يقدر أحد على معارضته)[3].

التعريف الرابع:المعجزة (أمر ممكن عقلاً ، خارق للعادة يجريه الله على يد من أراد أن يؤيده ليثبت بذلك صدق نبوته وصحة رسالته)[4].

هذه هي بعض تعريفات المعجزة قديما وحديثا ، ومن خلالها يتضح لنا صفات وشروط المعجزة عند العلماء وهي كما يلي :

الشرط الأول : الإمكان العقلي ، فلا تكون المعجزة من المستحيلات عقلا وذلك كاستحالة اجتماع الوجود والعدم في شيء واحد في الآن نفسه .

الشرط الثاني: كون المعجزة خارقة لعادات البشر وقوانين الطبيعة التي تجري من حولهم سواء كانت قوليه أم فعلية، فالفعلية كمعجزات بني إسرائيل ، والقوليه كمعجزة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في القرآن الكريم [5].

الشرط الثالث: كون المعجزة من عند الله سبحانه وتعالى ، فلا يستطيع الرسول الإتيان بها بصفته البشرية .

الشرط الرابع: عدم إمكان البشر الإتيان بمثلها لا حاضرا و لا مستقبلا .

الشرط الخامس:جريان المعجزة على يد النبي تأييداً لدعوته وتصديقاً لنبوته .

الشرط السادس: موافقة المعجزة لدعوى من جرت على يديه .

الشرط السابع : تحدي النبي البشر أن يأتوا بمثلها.

---

[1] هذا تعريف الإمام السيوطي ، الإتقان في علوم القرآن : ٢/٢١٦، .

[2] هذا تعريف ابن حمدان كما نقله عنه صاحب كتاب بينات المعجزة الخالدة : ١٩، و لم أعرف من أي مصدر أخذه .

[3] هذا تعريف حسن ضياء الدين عتر في بينات المعجزة الخالدة : ١٩، وهذا التعريف شرح للتعريف الأول.

[4] هذا تعريف عبد الرحمن حبنكة الميداني، في العقيدة الإسلامية وأسسها : ٣٠٠ .

[5] انظر : بينات المعجزة الخالدة : ٢١-٢٢ ، العقيدة الإسلامية وأسسها: ٣٠٠-٣٠١ ، إعجاز القرآن والبلاغة النبوية ، مصطفى صادق الرافعي : ١٣٩ .

هذه هي شروط وصفات المعجزة المستنبطة من التعريفات السابقة ولعله بجمع هذه الصفات يكون التعريف للمعجزة كما يلي :

المعجزة : أمر ممكن عقلا خارق لعادات البشر و قوانين الطبيعة قولاً أو فعلاً يجريه الله علـــى يد من يريد أن يؤيد دعوته ورسالته موافقاً لدعواه فيتحدى بـــه قومـــه فيعجزون عن الإتيان بمثله حاضراً أو مستقبلاً .

هذا وللإعجاز الذي جاء به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، صور عدة منها :

١- الإعجاز اللغوي . كما في القرآن الكريم .
٢- الإعجاز العلمي .
٣- الإعجاز الغيبي .
٤- الإعجاز التشريعي .

وغيرها أنواع أخر والذي يهمنا في هذا الفصل هو الإعجاز التشريعي .

المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي :

إن المعنى الاصطلاحي للمعجزة يوافق معناها اللغوي فبينما المعنى اللغـــوي للعجز يدور حول معاني الضعف وعدم القدرة ، نرى أنه من أهم شروط المعجزة عدم قدرة البشر على الإتيان بمثلها.

* * *

المبحث الثاني

معنـــــــــى الشـــــــــريعـــة

وينقسم إلى مطلبين :

المطلب الأول : الشريعة لغة .

المطلب الثاني: الشريعة اصطلاحا.

المطلب الأول : الشريعة لغة .

الشريعة هي: الموضع الذي يُنْحَدَرُ إلى الماء منه .

والشريعة والشِرْعَة ، في كلام العرب : مَشْرَعَة الماء ، وهي مورد الشـــاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون وربما شَرَّعوها دوابهـــم حتـــى تشـــرعها وتشرب منها.

والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء جارياً لا انقطـــاع لـــه ، ويكـــون ظاهراً معيناً لا يتستقى بحبل الدلاء.

ويقـــــال : شَرَعَ إبله و شَرَّعَهَا إذا أوردها شريعة الماء فشربت بنفسها ولم يستق لهـــــا .

وأخذاً من هذا سمي ما شرع الله لعباده من الصوم والصلاة والحج والنكـــاح وغيره شريعة لوضوحها وظهورها وجمعها أصول الدين.

يقال شرع الله لنا كذا يشرعه : أي أظهره وأوضحه .

فالشارع بناءً على هذا هو سان الشريعة ، والتشريع هو سن القوانين [1]

* * *

[1] انظر مادة (شرع) في: لسان العرب:١٠/٤٠ ، المعجم الوسيط: ١/٤٧٩، المصباح المنير: ٣١٠، مختـــار الصحاح : ٣٣٥.

المطلب الثاني : الشريعة اصطلاحاً .

عرف العلماء **الشريعة اصطلاحاً** بعدة تعريفات متقاربة في المعنى وإن اختلف المبنى.

ومن هذه التعريفات ما يلي :

التعريف الأول: الشريعة (ما شرع الله لعباده من الدين) [1].

وقد جاء تفصيل المراد بالدين في هذا التعريف في تعريف آخر وهو :

التعريف الثاني: الشريعة (ما شرع الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة في شعبها المختلفة)[2].

فالشريعة بناءً على هذين التعريفين شاملة لما يلي :

أولاً : العقائد : أي ما يتعلق بالله وصفاته والإيمان بالله والدار الآخرة ..الخ، إلى غير ذلك من بحوث علم التوحيد .

ثانياً : الأخلاق : وهي تسعى إلى تهذيب المرء نفسه وأهله، و ما يجب أن تكون عليه العلاقات الاجتماعية إلى غير ذلك مما يتعلق بالأخلاق .

ثالثاً : الأحكام التفصيلية المسماة بالفقه الشاملة لأحكام الحل والحرمة والكراهة والندب والإباحة [3].

التعليق على هذين التعريفين :

يؤخذ على هذين التعريفين أنهما عرفا الشريعة بأحد مشتقاتها بقولهم (ما شرع) وهذا مما لا يقبل في التعريفات لأنه يلزم منه الدور وهو أن يتوقف فهم المعرَّف على المعرِّف لأنه إنما جيء به لبيان ماهية المعرَّف . ثم يتوقف فهم المعرِّف على المعرَّف لأنه أحد مشتقاته [4].

---

[1] هذا تعريف القرطبي، الجامع لأحكام القرآن :١٦/١٦٣، وانظر: المدخل لدراسة الشريعة، عبد الكريم زيدان: ٣٨ .

[2] هذا تعريف مناع القطان و د. أبو بكر إسماعيل محمد ميقا، انظر: التشريع والفقه الإسلامي تاريخا ومنهاجا: ١٠، أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة : ١٦ .

[3] انظر مذكرة التشريع الإسلامي ، إعداد قسم الثقافة الإسلامية، خاصة بطلاب السنة الثانية في جميع كليات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية : ١ ، تاريخ التشريع الإسلامي (فصول مختارة) الجزء الأول، جامعة الملك عبد العزيز : ٩ .

[4] انظر: إيضاح المبهم من معاني السلم في المنطق، أحمد الدمنهوري : ٩ ، فواتح الرحموت في شرح مسلم الثبوت : ١/٢٠ ، ضوابط المعرفة ، عبد الرحمن حبنكة الميداني : ١٦ .

التعريف الثالث : الشريعة هي (الأحكام التي سنها الله لعباده ليكونوا مؤمنين عاملين على ما يسعدهم في الدنيا والآخرة) . [1]

التعليق على التعريف :

هذا التعريف يوافق في معناه التعريفات السابقة، فالأحكام التي سنها الله لعباده شاملة أيضا للأحكام العقدية والأخلاقية والفقهية .

إلا أنه يؤخذ على هذا التعريف ذكره الغاية من المعـــرَّف بقولـــه: (ليكونـــوا مؤمنين عاملين على ما يسعدهم في الدنيا والآخرة)، والتعريفات إنما تقتصر على مـــا يبين ماهية الشيء دون الدخول في الأهداف والغايات منه .

التعريف الرابع : الشريعة هي (الأحكام التي سنها الله لعباده على لسان رسول من الرسل) [2].

التعليق على التعريف :

يوافق هذا التعريف أيضاً في معناه التعاريف السابقة وهو أفضلها وذلك لاقتصاره على بيان ماهية المعرَّف دون ذكر أحد مشتقاته في التعريف،فقد احتوى :

أولا – على لفظ الأحكام : وهو يشتمل الأحكام الدينية العقدية والأخلاقيـــة والفقهيـــة، وغـــير الدينية كالأحكام القضائية والوضعية .

ثانيا – جملة (التي سنها الله لعباده على لسان رسول من الرسل) فهذا القيد يخرج الأحكـــام غير الدينية كالوضعية والقضائية ويخصصها بالأحكام الدينية بأنواعها .

* * *

[1] هذا تعريف محمد علي السايس ، تاريخ الفقه الإسلامي : ٥.
[2] هذا تعريف د. حسين على الشاذلي ، المدخل للفقه الإسلامي ، تاريخ التشريع الإسلامي :٧.

المبحث الثالث

خصائص الشريعة الإسلامية التي تدل على الإعجاز التشريعي

ومنها :

الخاصية الأولـــــى: شمولها أنواع السلوك الإرادي للناس.

الخاصية الثانيـــــة: عمومها الناس أجمعين.

الخاصية الثالثـــــة: القيام على الحق والعدل.

الخاصية الرابعـــة : اليسر في التكاليف .

الخاصية الخامسة : مراعاة التوافق مع حاجـــــات البشر والمجتمـــــع الإنساني والكون من حولهم.

الخاصية السادسة: السمة الأخلاقية .

الخاصية السابعة : الموازنة بين المطالب والواجبات بالعدل .

إن الحديث عن الإعجاز التشريعي يتطلب استعراض خصائص الشريعة الإسلامية التي تدل على الإعجاز ومن هذه الخصائص الدالة على الإعجاز ما يلي :

الخاصية الأولى : شمولها أنواع السلوك الإرادي للناس.

تتميز الشريعة الإسلامية بشمولها لكل سلوكيات البشر في جميع الاتجاهات فلا تهمل أي جانب من حياة الإنسان مادي أو روحي فهي تشمل :

١- تصرف الإنسان تجاه ربه كما في أحكام العبادات والعقائد .
٢- تصرف الإنسان تجاه نفسه وحقوق ذاته عليه ، إذ ليس من حقه الإضرار بنفسه بما يؤذيه أو يرديه .
٣- تعامل الإنسان مع غيره من البشر أفراداً أو جماعاتٍ ، والذي جاء مفصلا في أبواب الفقه المتعددة من معاملات أو أنكحه أو جنايات .
٤- تعامل الدولة الإسلامية مع شعبها المسلم و مع غيره من مواطني دولتها ومع الدول الأخرى ورعاياها ، وهو ما يأتي مفصلا في كتب السياسة الشرعية والأحكام السلطانية، وأحكام أهل الذمة .
٥- تعامل الإنسان مع الأحياء غير البشرية كالأرض والنباتات و سائر ما في الكون ظاهراً وباطنا، وأحكام هذا القسم تأتى مفرقة في أبواب الفقهوالقرآن وتفاسيره ، وفي الحديث وشروحه .
٦- تعامل الإنسان مع الكائنات الغيبية كالملائكة والجن ، ومع أرواح الموتى في عالم الغيب مما هو مبحوث في أبواب العقائد والعبادات والأدعية.

فهذا الشمول لتصرفات الإنسان النفسية والعقلية والجسدية الخاصة به أو المتعلقة بغيره من خالق أو بشر أو غير بشر لم يوجد بتشريع بشري قديم و لا حديث تتبعها بدقائقها كما تتبعها التشريع الإسلامي بخفاياها وظواهرها مما يدل على إعجازه.

وهذه الأحكام الشاملة مأخوذة إما من نص الكتاب والسنة ، أو الاستنباط منهما، أو من الإجماع لفقهاء المسلمين في عصر من العصور، أو بالقياس على حكم آخر لمناسبة بينهما ، أو أي أصل آخر من الأصول المتفق عليها أو المختلف فيها [١].

الخاصية الثانية : عمومها الناس أجمعين.

فالشريعة الإسلامية منذ نزولها عمت البشر أجمعين في جميع الأزمنة والأمكنة فعمومها يشتمل أمرين :

---

[١] انظر ابتلاء الإرادة بالإيمان والإسلام والعبادة ،عبد الرحمن حبنكة الميداني : ٣٨٢-٣٨٤، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، عبد الكريم زيدان : ٥٧-٥٩ ، مناهل العرفان في علوم القرآن ، محمد عبد العظيم الزرقاني ٢/٣٥١-٣٥٢ ، القرآن وإعجازه التشريعي : إبراهيم محمد إسماعيل : ٢١، القرآن الحكيم إعجازه وبلاغته وعلومه : ١١٧-١٢٠ ، مباحث في إعجاز القرآن ، مصطفى مسلم : ٢٢١-٢٣٨ ، أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة ، د. أبو بكر إسماعيل محمد ميقا : ٢٤ ، فلسفة التشريع الإسلامي ، فتحي رضوان :٥١-٥٨.

الأمر الأول : العمومية في جميع الأزمنة منذ أن نزلت إلى أن يرث الله الأرض و من عليها فهي الرسالة الخالدة إلى يوم القيامة .

الأمر الثاني : العمومية في جميع الأمكنة فهي ليست لطائفة دون أخرى وليست لشعب دون آخر أو عرق دون عرق أو بلد دون آخر.

وهذه المقدرة على عموم الأمكنة مع اختلاف العادات وأساليب الحياة وظروف المعيشة، ومع اختلاف الأجناس والألوان والطبائع من أقوى الدلائل على إعجاز هذه الشريعة الخالدة. فالقوانين الأخرى إنما وضعها واضعها لهوى في نفسه، قد توافق المصلحة أو لاتوافقها لذا لم تستطع هذه القوانين تطبيق أحكامها على شعوب أخرى ذي ثقافات وحضارات وأساليب حياة مختلفة ، حتى إنها لم تستطع الاستمرار دون دخول تعديلات وتغييرات مستمرة بسبب عدم فهمهم لطبيعة الإنسان الحقيقية .

أما الشريعة الإسلامية فقد عرفت الطبيعة البشرية وحوائجها وما لا يختلف فيه الناس مهما اختلفت أزمنتهم و أمكنتهم فيه فوضعت الأحكام التفصيلية الدقيقة لما لا يختلف فيه الناس ، كأحكام العبادات والإرث . أما ما كان عرضة للاختلاف بحسب العادات والأساليب الاجتماعية فوضعت له أحكاماً عامة وقواعد أساسية، وجعلت لهم فرصة الاختلاف في كيفية التطبيق على حسب حاجاتهم ومتطلبات حياتهم ، وذلك كأحكام الولاية والقضاء والاقتصاد[1] .

الخاصية الثالثة :<u>القيام على الحق والعدل.</u>

إن أحكام الشريعة الإسلامية تسعى دائما إلى إحقاق الحق وإقامة العدل بين الناس والآيات القرآنية دالة على ذلك دلالة واضحة . من هذه الآيات :

* قوله تعالى: ﴿ . . وَيُرِيدُ اللَّهُ أَن يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ * لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ ﴾ [2]

* قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ . . ﴾ . [3]

فالدين الإسلامي دين الحق وهو يسعى دائما إلى إحقاق الحق ، ومن الحق إقامة العدل بين الناس جميعا حكاما ومحكومين ، عبيداً و أحراراً ، أغنياء و فقراء ، أقوياء وضعفاء ، رجالاً ونساء، حتى إنها لتقيم العدل بين المسلمين وغيرهم فكلهم أمام الشرع سواء تطبق عليهم أحكامه وعقوباته . والشواهد على ذلك في التاريخ الإسلامي كثيرة يضيق المقام عن ذكرها هنا.

وهذا العدل الذي تتصف به الشريعة الإسلامية من دلائل إعجازها إذ البشر حينما يشرعون لا يستطيعون التخلص من أهوائهم وشهواتهم ونوازعهم ومصالحهم لذا

---

[1] انظر ابتلاء الإرادة : ٣٧٨- ٣٨٠ ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: ٤٥ وما بعدها، أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة : ٢٢-٢٣ .

[2] سورة الأنفال ، من الآية : ٧ والآية :٨ .

[3] سورة النحل ، من الآية : ٩٠.

فهم عاجزون عن الإتيان بأحكام عادلة لجميع البشر دون تحيز لجانب منها أو فئة أو طائفة .

فالرأسماليون يشرعون الأحكام التي تساند أصحاب رؤوس الأموال، والاشتراكيون يشرعون الأحكام التي تساعد العمال ، والإقطاعيون يضعون الأحكام التي تضمن لهم حقوقهم وإن جارت على غيرهم، وكذا كل الطوائف البشرية تسعى لمصالحها الذاتية في تشريعها لأحكامها مما يخل بميزان العدل فيها .[1]

الخاصية الرابعة : اليسر في التكاليف .

تتميز الشريعة الإسلامية بيسر تكاليفها الشرعية ، وواقعيتها، ورفع الإصر والحرج الذي كان في الشرائع السابقة .

فمثلاً الناظر إلى التوراة مع ما فيها من تحريفات يجد فيها الكثير من المشاق في التكاليف والعقوبات التي كانت على بني إسرائيل فمن أمثلة ذلك :

١- ما جاء في الإصحاح الخامس والثلاثين من سفر الخروج :

(٢ ستة أيام يعمل عمل ، وأما اليوم السابع ففيه لكم سبت عطلة مقدس للرب كل من يعمل فيه عملا يقتل ، لا تشعلوا نارا في جميع مساكنكم يوم السبت)[2]
فقد حرم تعالى على بني إسرائيل العمل في يوم عطلتهم وجعل عقوبة من يعمل في هذا اليوم القتل إن ثبت هذا النص ويكون هذا من التشديد الذي فرضه الله عليهم والذي خلت منه الشريعة الإسلامية .

٢- ما جاء في الإصحاح التاسع عشر من سفر العدد :
(١١ مَنْ مَسَّ ميتاً ميتةً إنسانٍ ما يكون نجساً سبعة أيام)[3].
وليس في الشريعة الإسلامية مثل هذا الحكم المغلظ الذي يحكم فيه على ماس الميتة بالنجاسة سبعة أيام .

فأين هذه التشريعات المغلظة الشاقة مما يماثلها في الشريعة الإسلامية ؟ أين منها من قوله تعالى : ﴿ . . يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ . . . ﴾[4]؟.

لقد تميزت الشريعة الإسلامية بظواهر يسر ورفع حرج مختلفة تدل دلالة واضحة على إعجازها ، فمن هذه الظواهر ما يلي :

---

[1] انظر: ابتلاء الإرادة : ٣٩٥-٣٩٩ ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية : ٥٥-٥٦ ، القرآن العظيم هدايته وإعجازه في أقوال المفسرين ، محمد الصادق العرجون : ٢٦-٣٢ ، أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة : ٢٤- ٢٧ ، فلسفة التشريع الإسلامي : ١٤٩-١٥٢ ، أصول الشريعة الإسلامية مضمونها خصائصها، د. علي جريشه : ٩٣-١٠٣.
[2] الكتاب المقدس : ١٤٥
[3] الكتاب المقدس: ٢٤٤. هذا وقد نقلت ما جاء في الكتاب المقدس حرفيا دون تغيير أو ضبط .
[4] سورة البقرة ، من الآية : ١٨٥ .

الظاهرة الأولى: أن التكاليف الشرعية تدخل ضمن حدود الطاقة الإنسانية المعتادة .

الظاهرة الثانية: مراعاة الشريعة الإسلامية لأحوال العجزة والمرضى وأهل العاهات والمعرضين للمشقات كالمسافرين .

الظاهرة الثالثة: التخفيف ورفع الإثم عما يصدر عن الإنسان في أحوال النسيان والخطأ والإكراه التي لا يملك دفعها[1] .

الخاصية الخامسة: مراعاة التوافق مع حاجات البشر و المجتمع الإنساني ، والكون من حولهم.

تتميز الشريعة الإسلامية بموافقتها و ملاءمتها لحاجات البشر ودوافعهم وفطرهم الشخصية ، ولحاجات المجتمع الإنساني بصفة عامة، ولتعامل البشر مع طبيعة الكون وسننه ، وتفصيل ذلك كما يلي :

أولا - التوافق مع حاجات البشر ودوافعهم وفطرهم الشخصية :

لقد أمن التشريع الإسلامي حاجات البشر سواء منها ما كان ضمن الضروريات وهو ما لا قيام لحياة الناس بدونها ، وهي خمسة أصول : الدين ، والنفس، والعقل، والعرض، والمال ، فقد شرع الإسلام ما يحفظ هذه الضروريات الخمس .

ولم يكتف الإسلام بالضروريات بل تجاوزها إلى الحاجيات التي يحتاجها الناس ليعيشوا بيسر وسهولة وسعة، وبدونها يقعون في الضيق والحرج. وذلك كإباحة البيع والشراء والرهن والدين وإباحة أنواع المطاعم المختلفة . وإلى التحسينات ، وهي التي ترجع إلى محاسن العادات والآداب ومكارم الأخلاق .

أما بالنسبة لدوافعهم وفطرهم الشخصية سواء كانت فكرية أم نفسية أم جسدية فقد أمَّن الإسلام مطالب الفكر والجسد والنفس وذلك ضمن حدود الحق والخير والفضيلة وما تقتضيه جماليات الحياة مع ربطها بالأسس الإيمانية ، وتصعيد غايات النفس وأهدافها وذلك كإباحة الزواج لإشباع هذه الحاجة الفطرية ، وإباحة طرق التملك الحلال و الأخذ بمبدأ الشورى ، وهذه النقطة بالذات هي محور فكرة البحث إذ فيه بيان مراعاة الشريعة لفطر المرأة النفسية والعقلية والجسدية .

---

[1] انظر: ابتلاء الإرادة :٤٠٢ -٤٠٩ ، العبادة في الإسلام ، يوسف القرضاوي : ١٨٦-٢٠٠، المدخل لدراسة الشريعة / ١١٣ ، وقد ألف الدكتور يعقوب عبد الوهاب أباحسين وتبعه الدكتورصالح بن حميد كتابا أن أسمياه رفع الحرج في الشريعة الإسلامية فمن أراد الاستزادة في مظاهر رفع الحرج في التشريع الإسلامي فلينظرهما .

ثانيا – التوافق مع حاجات المجتمع الإنساني :

إن المجتمع الإنساني له حاجاته التي لم يهملها الإسلام، فالإسلام بتشريعاته لم يكتف بتلبية حاجات الفرد بل ربط الفرد بمجتمعه و لبى حاجات المجتمع من الأمن والسلام والمحبة وعدم تجاوز حدود الآخرين وتكوين قيادة لا يخرجون عليها ولايشقون عليها عصا الطاعة وذلك لتنظيم حياتهم الاجتماعية ، إلى غير ذلك من التشريعات المختلفة .

ثالثا – التوافق مع الكون وسننه :

فالله سبحانه وتعالى خالق هذا الكون قد جعل له سننا وقوانين وبما أن الإنسان يعيش في هذا الكون بما فيه من نواميس مختلفة فقد نظم سبحانه علاقة هذا الإنسان مع كونه الذي يحيط به ولم يكتف بتنظيم علاقته مع مجتمعه وتلبية حاجاته وحاجات مجتمعه بل وازن بينه وبين الكون المحيط به فحرم عليه كل ما يكون سببا للإخلال بتوازنه أو الإضرار به [1] .

وما تنادي به اليوم المؤسسات العالمية من المحافظة على الثروات الطبيعية و تحريم ما يخل بتوازن الطبيعة كالتفجيرات النووية التي تحدثها الدول الكبرى سبق الإسلام إليها بقرون [2] .

وهذه الملاءمة بأشكالها المتعددة دليل واضح على الإعجاز التشريعي لأنها تتطلب دراية كاملة بالإنسان نفسه وبالمجتمع الإنساني و بالكون ونواميسه، وهذه الدراية الكاملة وإن وصل العلم الحديث إلى بعض منها إلا أنه لم يستطع التوصل إلى الكثير الذي لا يعلمه إلا الخالق الحكيم المُحكِم المنزل للتشريع الإسلامي .

الخاصية السادسة: السمة الأخلاقية .

إن المتتبع للتشريعات الإسلامية بجميع أصنافها يجدها تهدف إلى أهداف أخلاقية سامية سواء صرحت بالأمر بها مباشرة أم كانت الأحكام تدل عليها عقلا ، وسواء كانت هذه التشريعات في العبادات أم في المعاملات .

فمن الأوامر الأخلاقية المباشرة ما ورد في قوله تعالى :

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾

وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا إن الله يعلم ما تفعلون ﴾ [3] .

ومنها ما حكاه القرآن الكريم على لسان لقمان ، قال تعالى :

---

[1] يؤيد ذلك قاعدة لا ضرر و لا ضرار في الفقه الإسلامي . انظر هذه القاعدة في شرح القواعد الفقهية، الزرقاء :١٦٥ وما بعدها ، القواعد الفقهية، الندوي : ١٠٠ .

[2] انظر : ابتلاء الإرادة : ٤٠٠-٤٠٢ ، ٤٠٧-٤١١ .

[3] سورة النحل ، الآية :٩٠-٩١ .

﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ * وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴾[1] .

هذا إلى آيات أخر وأساليب مختلفة حثت فيها الشريعة الإسلامية على الأخلاق الحميدة ونفرت من رذائلها[2] .

أما المبادئ الأخلاقية التي تدل عليها الأحكام فهي موجودة في معظم أحكام الشريعة في الأبواب الفقهية المختلفة ، ومن أمثلة ذلك :

أولا – في العبادات :

نجد أن الصلاة تربية للفرد على النظام وعلى تلقي أوامر الرئاسة المباشرة ، كما أن فيها تليينا للقلوب لما تحويه من نهي عن الفحشاء والمنكر وطهارة للجسم والقلب[3] .

ونجد في الزكاة تربية للإنسان تبعده عن الشح والحرص على المال وتقضي على الحقد والبغضاء بين المسلمين وتشعر بالتكافل بينهم .

ونجد في الصيام إشعاراً بوحدة الأمة وتعويداً لها على الصبر وقوة التحمل وكبح الشهوات[4] .

وفي الحج إبراز للمساواة بين الناس وإشعارهم بالوحدة على اختلاف صورهم وألوانهم وتدريب لهم على تحمل المشاق .[5]

ثانيا– في المعاملات :

يسعى الإسلام إلى كثير من المبادئ الأخلاقية في المعاملات بين الناس سواء كانت هذه المعاملات مالية أم أسرية .

أ– **ففي المعاملات المالية :**

ينهى الإسلام عن الربا وعن الاحتكار والغش والغرر في البيوع كما ينهي عن بيع المسلم على بيع أخيه، و يحض على التسامح في البيوع ، و لا يخفى ما في هذه الأوامر و النواهي و الآداب من مبادئ أخلاقية تسعى إلى إيجاد المحبة بين المسلمين وإبعاد مصادر البغض و الشحناء والحقد .[6]

ب– **وفي أحكام النكاح والأسرة:**

---

[1] سورة لقمان ، الآية : ١٨–١٩ .

[2] انظر: مباحث في إعجاز القرآن :٢٣٨–٢٤٥ .

[3] انظر روح الصلاة في الإسلام : ٢٨–٣٩، ٤٩–٦٦، و انظر بعض مظاهر الإعجاز في الصلاة ص : ٢٩

[4] انظر: بعض مظاهر الإعجاز في الصيام ص : ٣٩-٤٠

[5] انظر: مباحث في إعجاز القرآن : ٢٢٩ ، القرآن الحكيم إعجازه وبلاغته وعلومه : ١١٠–١١١، القرآن العظيم هدايته وإعجازه في أقوال المفسرين :٢٠–٢١ ، دراسات في النفس الإنسانية ، محمد قطب :٦٧–٦٨ ، العبادات في الإسلام : ٢١٠ – ٢٩٥ .

[6] دراسات في النفس الإنسانية : ٦٩.

نرى الكثير من الأحكام الأخلاقية كالنهي عن الخطبة على خطبة المسلم، والنهي عن التزييف والغش في الأنكحة، والأمر بحسن المعاملة بين الزوجين، وبين الآباء والأبناء وحتى مع الجيران ، إلى غير ذلك من أحكام كثيرة فيها دلالة واضحة على سمو ما تدعو إليه الشريعة من أخلاق .

ثالثا- في الجنايات والقصاص :

شرع الاسلام الكثير من الأحكام التي تنهى عن الاعتداء على الآخرين في أنفسهم أو أموالهم أو أعراضهم و شرع لمرتكب ذلك الحدود والعقوبات الرادعة .

فنهى الإسلام عن القتل العمد دون وجه حق ، وشرع لمرتكب ذلك القصاص ، ونهى عن السرقة وشرع لمرتكب ذلك القطع. ونهى عن الزنا وشرع لمرتكب ذلك الرجم أو الجلد، ونهى عن القذف وأمر بجلد القاذف .

إلى غير ذلك من أحكام الحدود والجنايات والقصاص التي يظهر فيها سعي الإسلام إلى كثيرمن الأخلاق الحميدة التي تجعل الحياة البشرية حياة سعيدة تسمو بأخلاقها .[1]

وهذه السمة الأخلاقية في الشريعة الإسلامية من الدلائل الواضحة على إعجازها .

الخاصية السابعة : <u>الموازنة بين المطالب والواجبات بالعدل .</u>

تسعى الشريعة الإسلامية إلى الموازنة بالعدل في أحكامها وأوامرها وعدم الغلو في جانب على حساب جانب آخر ومن صور هذا ما يلي :

الصورة الأولى: الموازنة بالعدل بين الروح والجسد فالشريعة الإسلامية لا تدعو إلى الغلو في العبادة وإهمال جوانب الحياة الأخرى ، ولا إلى الإغراق في الشهوات وإشباعها وإهمال الروح .

الصورة الثانية: الموازنة بالعدل بين مجموعة الميول والدوافع والغرائز الفطرية ، ومطالب وواجبات الإنسان في الحياة ، فالإسلام مثلا لا يقبل من الفرد الإغراق في إشباع حوائجه و دوافعه وإهمال واجباته تجاه أسرته ومجتمعه .

الصورة الثالثة: الموازنة بالعدل بين مطالب الفرد ومطالب المجتمع و الكون من حوله فلاتعطي الفرد على حساب المجتمع ولاتهمل حقوق الفرد في مجتمعه.

فالشريعة الإسلامية تعطي كلاً من هذه الجهات ما يناسبها دون أن يطغى بعضها على بعض [2] . وهذه القدرة على الموازنة العدل بين مطالب الإنسان المادية.

---

[1] انظر: أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة : ٤٩-٨٥ ، فلسفة التشريع الإسلامي :٤٦-٥٠.

[2] انظر: ابتلاء الإرادة : ٤٠٩-٤١٠ ، العبادة في الإسلام :١٧٥-١٨٥.

والمعنوية وبين مطالبه ومطالب الحياة والمجتمع من حوله دليل على إعجاز الشـــريعة الإسلامية في أحكامها.

فالناظر إلى الشرائع الأخرى يجدها مخلة بهذا التوازن بالعدل ، كما هو ظاهر فيما يلي :

* **ففي جانب التوازن بالعدل بين الروح والجسد نجد في الشرائع المختلفة اتجاهين :**

أحدهما: يسعى إلى تصعيد الروح وإهمال الجسد ونبذه وكبـت نوازعـه وضروراتـه القاهرة، مما أدى إلى اختلال في الحياة ، وسلبية في النفوس، وتأخـر فـي المجتمع عن التقدم والانطلاق ، وذلك كالهندوكية والبوذية .

الثاني: يسعى إلى كبت الروح ليعلي من الإنتاج المادي والمتاع الجسدي ، ممـا أدى إلى تدني مسـتوى الناس في علاقاتهم مع بعضهم البعض ، والـى هبـوط المستوى الخلقي والروحي عندهم والذي نتج عنه حوادث الانتحار والجنـون وحالات ارتفاع ضغط الدم ... الخ، وهذا ما توصلت إليه المادية الأوربية .[1]

* **وفي جانب التوازن بالعدل بين الفرد والمجتمع نجد اتجاهين آخرين :**

أحدهما : يراعي حقوق الفرد ولو كان على حساب المجتمع ، وهو مبدأ الرأسمالية.

الثانـي: يراعي حقوق المجتمع ولو أدى ذلك إلى سحق الفرد وحقوقه وهـو مبـدأ الاشتراكية.

أين هذا الغلو من التوازن بالعدل السامي الذي حققته الشريعة الإسلامية فـي أحكامها فكان من أقوى الدلائل على إعجازها .

وبعد فهذه من خصائص الشريعة الإسلامية التي تدل على إعجازها ، لعجـز البشرعن وضع تشريع يماثلها في صفاتها عبر العصور المختلفة .

وما هذا العجز البشري عن وضع تشريع ملائم إلا لسببين :

السبب الأول : عجز البشر عن الإحاطة بواقع النفوس الإنسانية وتكوينهـا البدنـي والعقلي وما يصلح لها و ما لا يصلح .

السبب الثاني : ما طبعـوا عليه من أهواء و شهوات تجنح بهم عن التزام المنهـج الأقوم، وما لهم من مصالح يسعون إلى تحقيقها في تشريعاتهم و لـو تضاربت مع مصالح غيرهم .[2]

---

[1] دراسات في النفس الإنسانية : ٦٢ ، و ما بعدها ، أصول الشريعة الإسلامية :١٠٣-١٠٦.

[2] انظر : براهين و أدلة إيمانية : ٢٧٨-٢٧٩ .

وهذا العجز البشري عن وضع تشريع ملائم إنما يدل على أمرين :

الأمر الأول : إعجاز الشريعة الإسلامية ، لأن عجز البشر عن الإتيان بمثلها حاضراً ومستقبلاً من شروط الإعجاز .[1]

الأمر الثاني : أن مصدر هذه الشريعة إلهي رباني ليس فيها شيء من وضع البشر أو خاضع لأهواء أو شهوات أو متأثر بمصالح أو غايات، فأسباب العجز البشري منفية عن الرب سبحانه وذلك لأسباب منها :

السبب الأول : أنه تعالى عالم بما خلق وما يَصْلُحُ و ما يُصْلِح من خلق ، وما يرغبهم وما يُرْهبهم قال تعالى :﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾[2] .

السبب الثاني : أنه سبحانه منزه عن الأهواء والشهوات .

السبب الثالث : أنه سبحانه منزه عن المصالح والغايات الشخصية الموجودة في البشر.

السبب الرابع : أنه سبحانه وتعالى كامل، و الكامل لا يصدر عنه إلا الكمال .[3]

فسبحانه وتعالى شأنه معجز في ذاته و معجز في صفاته ، ومعجز فيما يصدر عنه.

و كون هذه التشريعات مصدرها إلهيٌّ من دلائل الإعجاز، فالمعجزة كما سبق بيانه[4] من شروطها أن يكون واضعها الرب سبحانه .

* * *

---

[1] انظر ص : ٢١.
[2] سورة الملك ، الآية : ١٤.
[3] انظر ابتلاء الإرادة : ١٧٥-١٧٧، القرآن الحكيم ، إعجازه وبلاغته وعلومه : ١١٤، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية : ٣٩-٤٣ .
[4] انظر ص : ٢١.

المبحث الرابع

نماذج من الإعجاز التشريعي

النمـــوذج الأول: إيجاب الختان للرجال.

النمـــوذج الثاني: سنة حلق شعر العانة.

النموذج الثالـــث: سنة تقليم الأظافر.

النموذج الرابـــع: الصلاة.

النموذج الخامس: الصيام.

النموذج السادس: تحريم أكل لحم الخنزير.

النموذج السابـــع: قطع يد السارق.

النموذج الثامـــن: تحريم الخمر.

النموذج التاسع : تحريم إتيان الذكور.

تمهيـــد :

إن نماذج الإعجاز في التشريعات الإسلامية كثيرة جداً، ولازال العلم الحديث يأتي بالجديد في كل يوم، وسأكتفي في هذا المبحث بذكر تسعة نماذج لأحكام شرعية وافقت ما يحتاج إليه الإنسان في تكوينه ، و أثبتت المعارف الحديثة أنها جلبت نفعا له، أو دفعت ضررا عنه، مما يثبت أن الخروج عن هذه التشريعات سبب لجلب الضرر أو دفع النفع الذي يحتاجه الكائن البشري ، وهذه النماذج هي :

النموذج الأول : من مظاهر الإعجاز التشريعي : إيجاب الختان[1] للرجال :

إن الفوائد التي يجنيها الرجل والمرأة المتزوجة به من الختان تعد مظهراً من مظاهرالإعجاز التشريعي في الأحكام ، ومن هذه الفوائد التي اكتشفها الطب الحديث مايلي :

١- أن الختان يحمي الرجل من سرطان جلد الذكر، فهذا المرض يكاد لا يعرف بين المختونين .
٢- أن الختان يقلل من احتمال إصابة زوجة المختون بسرطان عنق الرحم .
٣- أن غير المختونين يصابون بالالتهابات الميكروبية المتكررة نتيجة وجود القلفة التي تضيق مجرى البول مما يسبب له حكاكا مؤذيا .
٤- أن بقاء القلفة عند غير المختونين يُسبب رواسب من اللخن [2] ينبعث منها رائحة كريهة مما يسبب الالتهاب إن أهملت .
٥- أن الختان يقلل إلى حد كبير من الإصابة بالقرحة الرخوية ، فالمختونون هم أقل الناس إصابة بهذا المرض المنتشر عند غير المختونين .
٦- أن عدم الختان يسبب التصاق القلفة بالحشفة وتقطع البول .[3]

النموذج الثاني : من مظاهر الإعجاز التشريعي : سنة حلق شعر العانة :

إن حلق شعر العانة يقي الإنسان من الكثير من الأمراض، لأن الشعر بيئة جيدة لتكاثر الميكروبات خاصة في الأماكن المعرضة للقذارات و الميكروبات كالعانة ومن، الأمراض التي تصيب العانة عند عدم حلقها مرض قمل العانة .[4]

---

[1] الختان هو : إزالة الجزء الأمامي من الغلاف الجلدي للذكر و المسمى بالقلفة .انظر مادة (ختن) في: مختار القاموس :١٧٠، مختار الصحاح :١٦٩، المصباح المنير :١٦٤، المعجم الوسيط :٢١٨/١،وانظر: دليل المرأة الطبي ، ديفيد رورفيك ، ترجمة لجنة من الأطباء : ٥٧.

[2] اللخن هو : البياض الذي في قلفة الصبي قبل الختان ، واللخن : الإنتان وهو يحدث في القلفة وغيرها . انظر مادة (لخن) في المعجم الوسيط :٨٢١/٢.

[3] انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، د. محمد علي البار: ٣٢، الأمراض الجنسية ، له :٣٦٤ ، دليل المرأة الطبي :٥٧، سعادة الأم صحة الطفل ، د. سعيد أنديجاني :٣٦ ، الإسلام و الطب الحديث ، محمد عالمكير خان :٢٥ .

[4] انظر الأمراض الجنسية : ٣٩٦-٣٩٩.

النموذج الثالث : من مظاهر الإعجاز التشريعي سنة تقليم الأظافر :

إن تقليم الأظافر يقي الإنسان من البكتريا التي تتجمع تحت الأظافر الطويلة والتي تكون سببا لضرر الإنسان ومن هذه البكتريا نوع اسمه (ستافيلوكوكس أورياس) وهذا النوع من الأنواع التي تسبب تسممات غذائية .[1]

النموذج الرابع : من مظاهر الإعجاز التشريعي الصلاة :

إن في الصلاة التي أوجبها الله على المسلم خمس مرات في اليوم والليلة وندب إلى غيرها من السنن فوائد وآثاراً نافعة للصحة البدنية والنفسية .

فمن آثارها النافعة للصحة البدنية:

أن الصلاة ساعدت على سرعة شفاء مرضى العمود الفقري بعد إجراء العمليات الجراحية. فقد أجرى أحد الأطباء بحثا طبيا على أربعين مريضا : ٣٣ من الذكور و٧ من الإناث تتراوح أعمارهم ما بين ٢٥ إلى ٦٣ سنة ، وأظهرت نتائج هذه الدراسة أن جميع المرضى الذين أدوا الصلاة بانتظام تخلصوا بسرعة من آلام الظهر المصاحبة للعملية الجراحية وخرجوا من المستشفى بعد سبعة أيام. وبهذا ثبت أن الصلاة أفضل من العلاج الطبيعي .[2]

من أثارها النافعة للصحة النفسية :

أنه قد ثبت مفعول الصلاة وتأثيرها في علاج الأمراض النفسية مثل الاكتئاب والتوتر والأرق والقلق والحزن .[3]

ولقد أجرى مجموعة أخصائيين نفسيين في مستشفى الأمل بجدة بحثاً عن تأثير الصلاة على سلوك المدمنين وشمل البحث ١٥ نزيلا لوحظ مواظبتهم على الصلاة و١٥ آخرون لوحظ عدم مواظبتهم عليها . ولقد أثبتت هذه الدراسة أن المجموعة الأولى أفضل في تطورها العلاجي من المجموعة الثانية .[4]

النموذج الخامس : من مظاهر الإعجاز التشريعي الصيام :

لقد أثبت العلم الحديث الفوائد المتعددة لفريضة الصيام التي أوجبها الله سبحانه وتعالى على المسلمين شهرا في السنة ، ومن هذه الفوائد :

---

[1] انظر : زينة المرأة بين الطب والشرع ، محمد بن عبد العزيز المسند : ٢٩-٣٠ ، وممن أثبت هذه المعلومة، أ : هوازن مطاوع ، أستاذة في قسم الأحياء ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، في بحث غير منشور .

[2] انظر : مقال : الصلاة علاج ، مجلة منار الإسلام ، العدد السابع ، السنة السابعة عشر، رجب ، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م : ١٠٩، علاج مرضى العمود الفقري بالصلاة ، محمود بيومي ، منار الإسلام ، السنة الثالثة عشر ، صفر ١٤٠٨هـ ، سبتمبر ١٩٨٧، العدد: ٢.

[3] انظر :مقال: الصلاة علاج : ١٠٩.

[4] بحث أجراه : الدكتور محمد أيمن عرقسوسي أخصائي العلاج النفسي في مستشفى الأمل بجدة وزملاؤه بمناسبة اليوم العالمي للصحة النفسية ، ندوة العلاج الديني والطب النفسي الحديث .

١- يقوي الصيام جهاز المناعة، فيقي الجسم من أمراض كثيرة. إذ يتحسن المؤشر الوظيفي للخلايا اللمفاوية عشرة أضعاف، كما تزداد نسبة الخلايا المسؤولة عن المناعة النوعية زيادة كبيرة ، كما ترتفع بعض أنواع الأجسام المضادة في الجسم، وتنشط الردود المناعية نتيجة لزيادة البروتين الدهني المنخفض الكثافة.

٢- يقي الصيام من مرض السمنة وأخطارها . فمن المعتقد أن السمنة كما قد تنتج عن خلل في التمثيل الغذائي، قد تنتج أيضاً عن ضغوط نفسية أو بيئية أو اجتماعية، قد تتظافر هذه العوامل جميعاً في حدوثها ، وقد يؤدي الاضطراب النفسي الى خلل في التمثيل الغذائي. وكل هذه العوامل يمكن الوقاية منها بالصوم ، وذلك من خلال الاستقرار النفسي والعقلي الذي يجنى بالصوم ، نتيجة للجو الإيماني الذي يحيط بالصائم من العبادة والبعد عن الانفعال والتوتر وتوجيه الطاقات النفسية والجسمية توجيهاً إيجابياً .

٣- يقي الصيام الجسم من تكون حصيات الكلى إذ يرفع معدل الصوديوم في الدم فيمنع تبلور أملاح الكالسيوم، كما أن زيادة مادة البولينا في البول تساعد في عدم ترسب أملاح البول التي تكون حصيات المسالك البولية .

٤- يقي الصيام الجسم من أخطار السموم المتراكمة في خلاياه وبين أنسجته، من جراء تناول الأطعمة و خصوصا المحفوظة والمصنعة منها، وتناول الأدوية واستنشاق الهواء الملوث بهذه السموم .

٥- يخفف الصيام ويهدئ ثورة الغريزة الجنسية ، وخصوصا عند الشباب، وهذا مما يقي الجسم من الاضطرابات النفسية والجسمية والانحرافات السلوكية . فالصوم يعمل على هبوط مستوى هرمون الذكورة (التيستو ستيرون) هبوطاً كبيراً أثناء الصيام المتواصل بل وبعد إعادة التغذية بثلاثة أيام .

٦- يعتبر الصيام وقاية من الأمراض العقلية والنفسية ، فقد ثبت تأثيره على مرض فصام الشخصية، وقد أشار بعض أساتذة علم النفس إلى أن الأمراض العقلية يمكن السيطرة عليها بسبب الصيام والحمية، وقد تبين عند مراجعة ١٠٠٠ مريض عقلي التزموا الصيام أن التحسن كان ملحوظا لدى ٦٥٪ منهم .[١]

النموذج السادس : من مظاهر الإعجاز التشريعي ، تحريم أكل لحم الخنزير :

لقد كان تحريم الإسلام للحم الخنزير من مظاهر الإعجاز التشريعي فيه وذلك لما أثبته العلم الحديث من مضاره الجسيمة على صحة الإنسان في كثير من النواحي. ومن هذه المضار ما يلي :

١- أن لحم الخنزير يحتوي على كمية كبيرة من الشحم الذي يوجد في الخلايا اللحمية، بينما يكون الشحم في غيره مؤلفا طبقة مستقلة عن النسيج اللحمي .

[١] انظر الصيام معجزة علمية ، د. عبد الجواد الصاوي : ١٧٣-١٧٦

وهذا الشحم يستقر في النسيج اللحمي لآكله مما يسبب ظاهرة التشحم المفرط الذي تصعب إزالته .

٢- أن شحم الخنزير مختلط بمادة الكوليسترين و الذي يكوّن الأجزاء الكوليستيرية الكبرى في الدم ، وهذه الأجزاء هي المسؤولة عن نشأة مرض ضغط الدم والتهاب الشرايين الذين يتسببان في السكتة القلبية ، و بطء دوران الدم في الشرايين التاجية والشرايين الأخرى في القلب .
ومادة الكوليستيرين هذه هي المادة الأولية لتكوين قشرة خلايا السرطان .

٣- أن النسيج اللحمي الضام في الخنزير غني بمادة الكبريتيك والمواد السكرية ذات الشكل المخاطي مما يسبب لآكلي هذا اللحم تضخما مخاطيا للنسيج الضام، كما يسبب اختزان مواد مخاطية في الأوتار والأربطة والغضاريف مما ينتج عنه مرض الروماتيزم .

٤- أن لحم الخنزير يحتوي على عناصر ضارة منها هرمونات النمو التي توجد في لحمه بشكل كبير والتي تكون السبب الأصلي للالتهابات ولانتفاخ الأنسجة، وتكون سببا أيضا في التشحم المفرط واضطرابات علامات النمو عامة مثل ازدياد قابلية الجسم لأعراض مرض السرطان . ويحتوي أيضا على مادة (البنزيبير) الموجودة في الدخان وهي مادة سامة مكونة للسرطان .

٥- أن لحم الخنزير يحتوي على فيروس البرد الموجود في رئتي الخنزير والذي يسبب في أشهر البرد كثرة أمراض البرد.

٦- يحتوي لحم الخنزير على قدر هائل من الجراثيم والطفيليات والبكتريا والتي تنتقل إلى جسم الإنسان، و من هذه الطفيليات الدودة الوحيدة والشريطية والدائرية والعنقودية. والدودة الوحيدة التي تصيب الخنزير لا تستطيع أن تتم دورة حياتها في الأمعاء وإنما تمر إلى مجرى الدم وإلى بقية أنحاء الجسم، وهذه الجراثيم تستقر في بعض أعضاء الجسم كالدماغ والعيون والقلب والرئتين والعضلات والكبد، ولكي تتم هذه الديدان دورة حياتها في جسم الإنسان فإنها تشكل أكياسا كلسيه بحجم حبة البازلاء أو أكبر فلو تشكلت في الدماغ لسببت فقدان الوعي والهستريا أو الجنون أو تشنج الدماغ ، ولو تشكلت في القلب لسببت ارتفاعا في ضغط الدم ونوبة قلبية .[1]

إلى غير ذلك من أضرار صحية كثيرة اكتشفها العلم أو لم يكتشفها ناجمة عن أكل لحم الخنزير، و التي تبين معجزة التشريع الإسلامي في تحريمه على الإنسان.بالاضافة إلى ما يتناقله الناس من أن لحم الخنزير يورث الدياثة وذلك لما رأوه من واقع طبائع الغربيين الذين يعتمدون على لحمه في حياتهم من ظهور هذه الصفة فيهم بشكل بارز مخالف للفطرة الأصلية.

---

[1] انظر : انعكاسات لحم الخنزير على الصحة، د. هانيس هايزش ركفاق ، ترجمة مؤسسة بافاريا للنشر والإعلام والتوزيع، ألمانيا الغربية :٢١-٣٦، الخنزير وأسباب تحريمه ، أحمد حسين صقر:٥-١٥، الإسلام والطب الحديث : ٢٣-٢٤ .

النموذج السابع : من مظاهر الإعجاز التشريعي قطع يد السارق :

إن تطبيق حد السرقة في الإسلام بقطع يد السارق ــ إذا تحققت فيه شـــروط السرقة ــ مظهر من مظاهر الإعجاز التشريعي ، لأن السارق إنما يهدف من سرقته الثراء والحصول على المال بسهولة، وبقطع يده وهي آلة العمل عنده والتي غالبا مـــا يستخدمها للحصول على حقوق الآخرين المالية عقاب له بعكس مقصوده . واليد فـــي نظر الإسلام تنقسم الى ثلاثة أصناف . يد عاملة : وهذه حقها أن تكافأ وتصان، ويـــد عاطلة : حقها أن تجد عملاً ، ويوفر لها أسباب العيش الشريف، ويد فاسدة : وهي التي عزفت عن العمل الشريف ، وتناولت الناس بالأذى ، وسلبت أموالهم. وهذه يد مريضة، بقاؤها مضر، لذا كان حقها القطع ليستريح صاحبها من ضررها هو ومجتمعه.

وتظهر فائدة تطبيق هذه العقوبة التي شنع عليها أعداء الإســـلام كثـيرا فـي مقارنة بسيطة بين من يطبقها ومن لا يطبقها .

فحينما طبقت المملكة العربية السعودية حد السرقة على السارق ساد الأمن فيها بعد أن كانت مرتعاً للصوص وقطاع الطرق حتى على حجاج بيـــت اللـــه الحـــرام . فالمسافر والمقيم في هذا البلد الكريم يأمن على أمواله، حتـــى إننـــا لـــنرى أصحـــاب المحلات التجارية يتركون محلاتهم مفتوحة أثناء صلاتهم دون حراسة أحد ، ويعودون فيجدون كل شئ مكانه .[1]

بينما نجد أن الدول الأوربية والأمريكية مرتعا خصبا للسرقات رغم تطبيقهـــم لعقوبات أخرى كالسجن أو الغرامات ، فقد أعلنت محطة (سي بي أس) الأمريكية عن آخر الإحصائيات التي ظهرت حول جريمة السرقة في الولايات المتحدة والتي بلغـــت حالة سرقة كل ٨٥ ثانية.[2]

وهذه المقارنة البسيطة تُظهر الفرق بين تطبيق حد السرقة في الإسلام وتطبيق عقوبات أخرى في غيره من أنظمة الناس .

النموذج الثامن : من مظاهر الإعجاز التشريعي تحريم الخمر :

لقد أثبت العلم الحديث آثارا كبيرة تحدثها الخمر في صحة الإنسان والتي قـــد تؤدي إلى وفاته ، مما يؤكد معجزة التشريع الإسلامي الذي حرم على الإنسان ما هـــو ضار له قبل أن يكتشف العلم الحديث ذلك . ومن أثار الخمر الضارة ما يلي :

أولا – من أثار الخمر على الجهاز الهضمي :

تؤثر الخمر على الجهاز الهضمي بمختلف أجهزته ومن هذه التأثيرات مايلي :

١- تؤثر على اللسان فيضعف حاسة الذوق عنده .
٢- تؤثر على الحلق فيعرضه للالتهاب .

---

[1] أنظر: أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة :٧٩-٨١، الثقافة الإسلامية : ٣٠١، محمد الغزالـــي، وآخرون: ٣٩٤.

[2] انظر : جريدة الندوة ، العدد :٨٤١٧ ، السبت ١٤٠٧/٣/٦هـــ ، ١٩٨٦/١١/٨م.

٣- تؤثر على المعدة وذلك بترشيح العصارة الفاعلة في الهضم حتى يغلظ نسيجها وتضعف حركتها وقد يحدث أحياناً احتقاناً أو التهاباً .

٤- تؤثر على الأمعاء إذ تعرضها للتقرح .

٥- تؤثر على الكبد بتأثيرات مختلفة تؤثر بدورها على الجسم .
فالخمر يصيب الكبد بالتليف وذلك يعني توقفه عن وظائفه الحيوية التي اكتشف العلم الحديث أنها تبلغ ٥٠٠ وظيفة يستفيد منها الجسم .
فالكبد إنما يقوم بتخزين نسب من المواد الغذائية في أماكن مخصصة فيه لكل مادة حتى يمد الجسم بها عند الحاجة ، وعندما يتناول الإنسان المسكرات تؤثرعلى الكبد فيختل توازنه ويصبح ذا قابلية أكبرلاختزان الدهون في أماكن المواد الغذائية الأخرى مما يجعل الكبد عاجزا عن التوفيق بين متطلبات الجسم من المواد الغذائية المختلفة، لأن أماكنها المخصصة بالكبد قد امتلأت معظمها بالدهون .
وإصابة الكبد أيضا تعرض الإنسان للإصابة بمرض السكري، وذلك لأن من وظائف الكبد تنظيم كمية السكر في الدم، واختزان الزائد منها في مكانها المخصص فإذا احتاج الجسم إليها قام باللازم لإمداد الجسم بما يحتاجه منها ، و عند تناول الإنسان للمسكرات يصل الكبد جزء كبير منها مما يمنعه من تنظيم كمية السكر في الدم فلا يقوى على تحويل أو اختزان الزائد منها مما يسبب زيادة الإصابة بمرض السكر.

ثانيا – من آثاره على الجهاز الدموي :

١- تزاحم المسكرات الدم في مجاريه وذلك لأنه لا يتحول إلى دم بعد الهضم بل يبقى على حاله مما يؤدي إلى سرعة حركة الدم واختلال موازنة الجسم وتعطل وظائف الأعضاء أو إضعافها و إخراجها عن وضعها الطبيعي .

٢- أن بممازجة المسكرات للدم إعاقة لحركته ودورته وقد يوقفها أحياناً فيموت السكير فجأةً.

٣- تضعف الخمور مرونة الشرايين فتتمدد و تغلظ حتى تفسد أحياناً فيفسد الدم و لو فى بعض الأعضاء مما يؤدي إلى الغرغرينا التي تقضي بقطع العضو الذي تظهر فيه .

٤- تصبح عضلة القلب شحميه القوام .

ثالثا – من آثاره على الجهاز التنفسي :

١- تهيج شعب التنفس .

٢- تدرن الرئة (أي الإصابة بالسل).

رابعا- من آثاره على الجهاز العصبي :

١- يؤثر في العصب الجبهي للمخ فيفقد المتعاطي السيطرة على النفس وتضعف إرادته وينقص انتباهه .

٢- تتأثر المناطق الحركية بالمخ فيفقد السكير مهارته المعتادة واتزانه الحركي والكتابي والكلامي .

٣- يتأثر الجزء البصري للمخ فيختل التكييف والتمييز اللوني للأشياء وقد يرى الشيء الواحد ثلاثة أو أربعة ، إضافة إلى أن الإدمان يحدث تليفاً بالحاسة البصرية .

٤- يتأثر المخيخ فيختل توازن الجسم ويترنح ويسقط .

٥- يتأثر النخاع المستطيل بمراكزه الحيوية، بتثبيط النفس ثم هبوط الدورة الدموية والقلب مما يؤدي إلى الوفاة .

هذا بالإضافة إلى أن الإدمان قد يفضي إلى بعض مظاهر من الجنون منها :

١- الهذيان الارتعاشي نتيجة امتناع المدمن عن الخمر لمدة يوم أو يومين فيظهر عليه تهيج شديد و سرعة غضب وتخيلات وأوهام بصرية وسمعية وحسية .

٢- الهذيان الكحولي (الجنون الهوسي الكحولي): و يظهر فيها المدمن بمظهر التعالي والتفاخر وسرعة الحركة وقد ينتابه شعوراضطهادي نحو الغير ، وكثيراً ما يصاحبها آلام في الأطراف نتيجة التهاب أطراف الحس .

٣- العتة الكحولي : فيفقد المدمن كل قوى التفكير، فلا يمكنه التمييز، ويكون لديه قدرة كبيرة على الكذب ، ويصحب ذلك هبوط وتبلد وميل إلى النوم .[1]

---

[1] انظر عتاب من الكبد ، إعداد وفد دولة قطر إلى المنظمة العالمية لمكافحة الكحول والعقاقير المخدرة ، عبد الله إبراهيم الأنصاري ، د. أحمد مصطفى زهرة :١٠-٣١ ، الخمر وسائر المسكرات تحريمها وأضرارها ، أحمد بن حجر آل بوطامي البنعلي : ٨٠-٨٢ ، أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة : ٦٧-٧٢ ، الخمر داء وليست بدواء ، د.شبيب بن علي الحاضري :١٠٥-٢٤٦ .

إلى غير ذلك من أضرار يصعب حصرها في هذه العجالة لهـذه المسكرات التي حرمتها حكمة العلي القدير .

النموذج التاسع : من مظاهر الإعجاز التشريعي : تحريم إتيان الذكور:

لقد كانت حكمة الله كبيرة في تحريم إتيان الذكور (الشذوذ الجنسي) وذلك لما يسببه من آثار صحية وأمراض خطيرة و مميتة اكشفها العلم الحديث . من هذه الأمراض مايلي:

١- **الإيدز : (مرض فقد المناعة المكتسب) :**
وهو مرض الموت الذي لا علاج له ، والذي من أهم أسبابه الشذوذ الجنسي ، فلقد وصلت نسبة المصابين بالإيدز من الشاذين جنسيا إلى ٧٠ و٧٤ بالمائة في الولايات المتحدة و أوربا ، فظهور هذا المرض وانتشاره كان مرتبطاً بشكل أساسي بالشذوذ الجنسي .[١]

٢- **الهربس : (القوباء ، النملة) :**
انتشر هذا المرض في أمريكا وأوربا في الآونة الأخيرة انتشاراً كبيراً بسبب انتشار الإباحية الجنسية والممارسات الجنسية الشاذة حتى تصدّرتْ قائمة الأمراض الجنسية في عدد الإصابات[٢] .

٣- **التهاب مجرى البول الجنسي من غير السيلان: (الكلاميديا):**
وهو من الأمراض الجنسية الناتجة عن الإباحية الجنسية والممارسات الجنسية الشاذة والتي سببت ظهور الأمراض في مناطق أخرى كالشرج وغشاء القلب الداخلي .[٣]

٤- **السيلان : (الجونوريا) :**
لقد أوضحت الدراسات الميدانية أن الشاذين جنسيا وعددهم في الولايات المتحدة ١٨ مليوناً هم أكثر الناس إصابة بالأمراض الجنسية مثل السيلان ، إذ يزداد هذا المرض لدى الشاذين جنسيا عن بقية المجتمع الأمريكي من غير الشاذين جنسياً بنسبة تصل إلى ٢٧٠ بالمائة[٤] .

٥- **السفلس الزهري: (أو داء الفرنجي) :**
ويعتبر هذا المرض أخطر الأمراض بعد الإيدز ، وهو ينتشربصورة أكبر لدى الذكور وذلك لأن من أهم أسبابه الشذوذ الجنسي ، فلقد مثل الشاذون جنسياً من الرجال ٦٢٪ من حالات الإصابة بالزهري[٥] .

---

[١] انظر:الأمراض الجنسية : ١٣٣،١٤١ ، مشكلات الشباب الجنسية ، د. محمد أمير العرقسوسي :٨٧،١٠٠.
[٢] انظر:الأمراض الجنسية : ٢٢٧،٢٣٣ - ٢٣٤ ، ٢٥٩ ، مشكلات الشباب الجنسية : ٧٩-٨٠.
[٣] انظر:الأمراض الجنسية : ٢٦١،٢٧١،٢٧٥-٢٧٦، مشكلات الشباب الجنسية : ٨٣.
[٤] انظر:الأمراض الجنسية : ٢٧٩، ٢٨٥، ٢٨٦ ، مشكلات الشباب الجنسية : ٧٦-٧٧.
[٥] انظر:الأمراض الجنسية : ٣٠٧-٣١٠، مشكلات الشباب الجنسية : ٦٩-٧٦.

٦- **القرحة الرخوية :**

كان انتشار الشذوذ الجنسي في أمريكا وأوربا السبب في ظهور هـــذا المرض عندهم رغم أنه من الأمراض التـــي تكثر في أفريقيـــا الاســتوائية وأمريكا اللاتينية [١].

٧- **تآليل التناسل :**

وهو من الأمراض الجنسية الفيروسية ، وقد لوحظ أن هذا المـــرض يظهر عند الشاذين جنسيا بزيادة تقدر بخمسمائة إلى سبعمائة في المائة عمـــا عليه عند بقية الزناة .[٢]

٨- **قمل العانة :**

هو مـــن أمراض القذارة ، وهو أكثر انتشارا لدى الزنـــاة والشـــاذين جنسياً .[٣]

إلى غير ذلك من أمراض يصعب حصرها تسببها فاحشة إتيان الذكور، والتـــي تظهرحكمة الإعجاز التشريعي في تحريم هذه الفاحشة .

* * *

[١] انظر الأمراض الجنسية : ٣٦٣-٣٦٤.
[٢] انظر الأمراض الجنسية : ٣٨١-٣٨٢، مشكلات الشباب الجنسية : ٨٢.
[٣] انظر الأمراض الجنسية : ٣٩٦.

الفصل الثاني

معنـــى الفطـــــــرة

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الفطرة لغة .

المبحث الثاني : استخدام الكتاب والسنة لمادة فطر .

المبحث الثالث : الفطرة اصطلاحا .

المبحث الأول : الفطرة لغة .

أصل هذه الكلمة لغويا يرجع إلى معنيين أساسيين :

المعنى الأول: الفطرُ : الشق . يقال : فطرَ الشيء يَفطرُه فطراً فانفطرَ.

وفطَّرَه : شقه ، و تَفطَّر الشيء : تشقق .
ومنه :

١- قوله تعالى ﴿ إِذا السَّماءُ انْفَطَرَت ﴾ [١] أي انشقت .

٢- قوله تعالى : ﴿ السَماءُ مُنفَطِرٌ بِهِ . . ﴾ [٢] أي منشق .

٣- ما ورد في الحديث: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم من الليل حتى تَتَفَطَّر قدماه .) الحديث [٣].

٤- ومنه فطر الصائم : لأنه يفتح فاه للأكل .

المعنى الثاني: الفِطـــرَةُ : الخَلْقُ و الإبتِداعُ و الاختِراع . فطرَ الله الخلقَ يفطرُهُم : خَلقهـــم وبَدأهم .

ومنه قوله تعالى : ﴿ . . . فَاطِرِ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ . . ﴾ [٤] أي خالقها . [٥]
وهذا المعنى الثاني هو المقصود في الاستخدام بهذا البحث .

---

[١] سورة : الانفطار ، الآية :١.
[٢] سورة : المزمل ، من الآية :١٨.
[٣] راوه البخاري ومسلم وأحمد عن عائشة رضي الله عنها ، واللفظ للبخـــاري، صحيـــح البخـــاري، كتـــاب: التفسير، تفسير سورة الفتح (٤٨) ، باب : قوله تعالى : ﴿ ليغفرلك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر . . ﴾ سورة الفتح من الآية (٢) ، (٢) ، ٥٨٤/٨، وانظر: صحيح مسلم ، كتاب صفة القيامة والجنة والنـــار، بـــاب : إكثـــار الأعمال والاجتهاد في العبادة ، ١٦٢/١٧، المسند :١١٥/٦.
[٤] سورة : الأنعام، آية :١٤ ، يوسف ، آية : ١٠١ ، إبراهيم ، آية :١٠ ، فاطر ، آية :١ ، الزمر، آيـــة :٤٦، الشورى ، آية :١١.
[٥] انظر مادة فَطرَ في : لسان العرب : ٣٦١/٦-٣٦٦ ، مختار الصحاح ، أبو بكـــر الـــرازي:٥٠٦-٥٠٧ ، ترتيب القاموس المحيط ، الطاهر أحمد الزاوي :٥٠٣/٣ ، المعجم الوسيط : ٦٩٤/٢ ، المصبـــاح المنـــير : ٤٧٦-٤٧٧ ، القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب :٢٨٧-٢٨٨، معجم لغة الفقهاء ، القلعه جي :٣٤٧-٣٤٨.

المبحث الثاني : استخدام الكتاب والسنة لمادة فطر .

استخدمت مادة فطر في الكتاب والسنة بمعنييها اللغويين وهما :

المعنى الأول : الشق .

المعنى الثاني: الخلق والإبداع والإيجاد .

أولا – استخدام الكتاب والسنة لمادة فطر بمعنى الشق .

أ – استخدام الكتاب :

استخدمت مادة فطر بمعنى الشق في العديد من الآيات منها :

١– قوله تعالى: ﴿ تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا ﴾ [١]

معنى ينفطّرن هنا عند المفسرين : أي يتشققن قطعاً ، فالتفطر من فطّره إذا شقّقه ، والانفطار من قطرَه إذا شقه ، وقد ضُعِفت طاء الفعل هنا للتشديد في إرادة معنى التشقق، وسبب حدوث هذا الأمر أحد احتمالين:

الاحتمال الأول: أن الله عز وجل من هول تلفظهم بالكفر كاد أن يفعل ذلك بالسماء والأرض و الجبال لولا حلمه .

الاحتمال الثاني: أن هذه الكائنات قد تأثرت من هول كلمات الكفرحتى كاد أن يصير بها ذلك [٢].

٢– قوله تعالى : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انفَطَرَتْ ﴾ [٣]

معنى انفطرت هنا عند المفسرين : أي انشقت، وهو انفراج يقع في السماء . وهذه من علامات قيام الساعة[٤]. وذلك كقوله تعالى: ﴿ السَّمَاءُ مُنفَطِرٌ بِهِ ... ﴾ [٥].

٣– قوله تعالى : ﴿ ... فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ ﴾ [٦].

معنى فطور هنا عند المفسرين : أي شقوق و صدوع وخروق وفتوق وفروج أو خلل ووهن. وفطور جمع فطْر . قال بعضهم إنه مصدر فَطَرَ فُطُوراً [٧].

---

[١] سورة مريم ، الآية : ٩٠.

[٢] انظر فتح القدير، الشوكاني : ٣،١/٣ ، التفسير الكبير ، الفخر الرازي : ٢٤٥/٢١ ، تفسير البحر المحيط، أبي حيان الأندلسي : ٢١٨/٦، الكشاف ، الزمخشري : ٤٢٤/٢ ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية الأندلسي: ٥٤٢/١٠ ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري : ١٣٠/١٦ ، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ، السمين الحلبي : ٦٤٧/٧ ، تفسير التحرير والتنوير ، ابن عاشور : ١٧٠/١٦ .

[٣] سورة الانفطار ، آية : ١ .

[٤] انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن : ٨٥/٣٠، التفسير الكبير : ٧٦/٣١ ، الكشاف : ١٩٢/٤ ، تفسير التحرير والتنوير: ١٧١/٣٠.

[٥] سورة المزمل ، من الآية : ١٨.

[٦] سورة الملك ، من الآية : ٣ .

[٧] انظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن : ٢/٢٩ ، الدر المصون : ٣٨٠/١٠ ، الكشاف :١٢١/٤، التفسير الكبير ٥٨/٣٠، تفسير البحر المحيط : ٢٩٨/٨ ، تفسير التحرير والتنوير : ١٩/٢٩ ، مختصر تفسير ابن كثير ، الصابوني :٥٢٧/٣.

ب- استخدام السنة :

استخدمت السنة مادة فطر بمعنى الشق في العديد من الأحاديث منها :

١- (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه . .)الحديث[١] .

معنى تتفطر : أي تتشقق ، فالفطور هي الشقوق[٢] .

ومن الأحاديث التي وردت في مادة فطر بمعنى شقّ فطر الصائم، والإفطار الذي يكون أول أكل يأكله المرء في يومه .

وقد سمي فطر الصائم وإفطار المرء بذلك لأن الإنسان بهذين الأمرين يفتح فاه ويشقه للأكل بعد أن كان مغلقا دونه .

وأمثله هذه الأحاديث ما يلي :

٢- (كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم تكن رُطَبات فتَمَيْرات فإن لم تكن تميرات حسا[٣] حسوات من ماء) [٤] .

٣- (كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو[٥] يوم الفطر حتى يأكل تمرات) [٦] .

فالفطر في هذين الحديثين : هو فتح الفم وشقه بعد إغلاقه لصيام أو نحوه، ومن ذلك سمي العيد الذي بعد شهر الصوم بعيد الفطر[٧] .

---

[١] سبق تخريج الحديث انظر ص :

[٢] انظر: فتح الباري : ١٤/٣ .

[٣] معنى حسا : يقال : حسا الرجل الحساء ونحوه : تناوله جرعة بعد جرعة ، وأحساه الشراب ونحوه : جرعه إياه ، والحُسْوَة : ملء الفم بما يحسى ، والجمع حُسْوات وحسي .
انظر: مادة (حسو) في المصباح المنير :١٣٦، مختار القاموس :١٤٠، المعجم الوسيط :١٧٤/١، مختار الصحاح : ١٣٧.

[٤] راوه الترمذي وأحمد وأبو داود عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، وقال عنه الترمذي : حديث حسن غريب . سنن الترمذي ، أبواب الصوم، باب : ما جاء مما يستحب عليه الإفطار، ٢١٦/٣ ، وانظر: المسند: ١٦٤/٣، مختصر سنن أبي داود، كتاب : الصيام ، باب : ما يفطر عليه ، ح :٢٢٥٥، ٢٣٦/٣. قال المنذري: (وقال أبو بكر النوار، وهذا الحديث لا نعلم رواه عن ثابت عن أنس إلا جعفر بن سليمان ، وذكر ابن عدي أيضا أنه في أفراد جعفر بن ثابت) . وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي وأبي داود وفي إرواء الغليل.
انظر: صحيح سنن الترمذي ، الموضع السابق ، ح : ٥٦٠ ، ٢١٣/١ ، صحيح سنن أبي داود، الموضع السابق ، إرواء الغليل ، ح : ٩٢٢.

[٥] معنى يغدو : أي يذهب غدوه ، فيقال غدا غدوا : أي بكر ، ثم استعمل في الانطلاق أي وقت كان ، والغدوة ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس ، والغداة : الضحوة . انظر : مادة غدو في : المعجم الوسيط : ٦٤٦/٢، المصباح المنير : ٤٤٣، مختار الصحاح : ٤٦٩ - ٤٧٠ ، مختار القاموس : ٤٥١.

[٦] راوه البخاري والترمذي عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، واللفظ للبخاري ، صحيح البخاري ، كتاب : العيدين(١٣) ، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٤) ، ح : ٩٥٣ ، ٤٤٦/٢ ، وانظر: سنن الترمذي ، أبواب العيدين ، باب : ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج ، ١١/٣ .

[٧] ملاحظة : يلاحظ من استقراء الآيات والأحاديث المستخدمة لكلمة (فطر) بمعنى الشق أنه لا يأتي منها اشتقاق (الفطرة)وإنما تأتي من بقية المشتقات.
انظر : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، محمد فؤاد عبد الباقي : ٥٢٣، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي: ١٦٩/٥-١٧٩ .

ثانيا : استخدام كلمة فطر بمعنى الخلق والإيجاد والإبداع ،ومنها الجبِلَّة والصبغة والطبيعة التي خُلِقَ الناس عليها، سواء ما كان منها ما يعم جميع الخلق أم يخص بعضهم دون بعض ، وسواء ما كان خاصا بالإيمان و ما يتبعه من لوازمه وهو عبادة الله وحده أم خاصا بغيرها من الصفات الفطرية البشرية.

وتبعا لذلك فإن كلمة الفطرة في الكتاب والسنة بمعنى الخلق أو تفصيلاته المجبول عليها الإنسان تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : استخدام الكتاب لكلمة الفطرة بمعنى الخلق عموماً. ومن هذه الآيات:

١- قوله تعالى : ﴿ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً . . ﴾[١] .

معنى فطر هنا عند المفسرين : خلق وابتدع ، وأصلها من الفطر وهو الشق [٢].

٢- قوله تعالى : ﴿ وَمَا لِيَ لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾[٣] .

فطرني هنا أيضا بمعنى : خلقني اختراعا وابتداعاً [٤].

٣- قوله تعالى ﴿ . . فَسَيَقُولُونَ مَنْ يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ . . . ﴾[٥] .

وفطركم هنا كسوابقها بمعنى : خلقكم [٦].

إلى غير ذلك من الآيات التي استخدمت اشتقاقات كلمة فطر في الخلق [٧] .

القسم الثاني : استخدام الكتاب والسنة لكلمة الفطرة في بعض الصفات التي خلق عليها الإنسان وهذا ينقسم إلى فرعين :

الفرع الأول : استخدام الكتاب والسنة لكلمة الفطرة بمعنى الإيمان وما يلزمه من عبادة الله وحده .

الفرع الثاني : استخدام السنة لكلمة الفطرة في غير الإيمان من الخصال الفطرية المجبول عليها الإنسان .

---

[١] سورة الأنعام ، من الآية : ٧٩.

[٢] انظر: تفسير التحرير والتنوير : ٣٢٤/٧ ، التفسير الكبير : ٥٨/١٣ ، تنوير الأذهان من تفسير روح البيان ، البروسي: ٤٨٥/١ ، تفسير البحر المحيط : ١٦٩/٤، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز :٢٦٣/٥ .

[٣] سورة يس : آية : ٢٢ .

[٤] انظر: التفسير الكبير : ٥٦/٢٦ ، مختصر تفسير ابن كثير : ١٥٩/٣ ، في ظلال القرآن ، سيد قطب : ٢٩٦٣/٥، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : ٢٨٧/١٢ .

[٥] سورة الإسراء ، من الآية : ٥١ .

[٦] انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن : ٩٩/١٥-١٠٠، فتح القدير : ٢٣٤/٣، التفسير الكبير :٢٢٦/٢٠ ، مختصر تفسير ابن كثير : ٣٨٢/٢ .

[٧] انظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : ٥٢٢-٥٢٣ .

الفرع الأول : استخدام الكتاب والسنة لكلمة الفطرة بمعنى الإيمان وما يلزمه.

أولا- استخدام الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [1] .

الفِطْرَةُ هنا عند المفسرين بمعنى : الخلقة التي خلق الله الناس عليها من الاتجاه إلى الدين والإسلام وقابلية قبول أحكامه وتوحيد الله وعبادته وحده .

ويؤيد اعتبار الفطرة هنا بمعنى الدين، ما ورد في بداية الآية من قوله تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ﴾

فقد قال المفسرون: إن (فطرة) في الآية تعتبر حالا ثانيا من كلمة الدين ، فالدين الإسلامي حاله الأول : أنه حنيف ، وحاله الثاني : أنه مما فطر الإنسان عليه، والمراد بالناس هنا: عامتهم [2]، فكلهم مفطورون على فطرة الإسلام .[3]

ثانيا – استخدام السنة لكلمة الفطرة بمعنى الإيمان وما يلزمه :

من هذه الأحاديث :

١- قوله صلى الله عليه وسلم " كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كمثل البهيمة تنتج بهيمة هل ترى فيها جدعاء [4] " [5].

---

[1] سورة الروم ، من الآية : ٣٠ .

[2] وخالف البعض في ذلك . انظر المراجع في الفقرة التالية .

[3] انظر : تفسير التحرير والتنوير : ٨٩/٢١ -٩٠ ، التفسير الكبير : ١١٩/٢٥-١٢٠ ، فتح القدير :٢٢٣/٤-٢٢٤، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٤٥٤/١١-٤٥٥ ، تنوير الأذهان من تفسير روح البيان : ٣٠/٣ ، تفسير البحر المحيط : ١٧١/٧-١٧٢ .

[4] معنى جدعاء : من جدع بمعنى قطع ، يقال جدعه جدعاً : قطع أنفه أو طرفا من أطرافه .
انظر مادة جدع في :المعجم الوسيط :١١٠/١ ، مختار الصحاح : ٩٦ ، المصباح المنير : ٩٣.

[5] راوه البخاري ومسلم ومالك وعبد الرزاق وأحمد وأبو داود والترمذي والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ في ذلك للبخاري . صحيح البخاري ، كتاب: الجنائز (٢٣) ، باب : ما قيل في أولاد المشركين (٩٢) ، ح :١٣٨٥، ٢٤٥/٣-٢٤٦ ، وانظر : صحيح البخاري ، كتاب : القدر(٨٢) ، باب : الله أعلم بما كانوا عاملين (٣)، ح : ٦٥٩٩، ٤٩٣/١١ ، صحيح مسلم ، كتاب: القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة.. ، ٢٠٧/١٦-٢٠٩، الموطأ ، كتاب : الجنائز (١٦) ، باب : جامع الجنائز (١٦) ، ح : ٥٢، ٢٤١/١، المصنف لعبد الرزاق، باب : القدر ، ح : ٢٠٠٨٧، ١١٩/١١، المسند : ٢٣٣/٢، مختصر سنن أبي داود، كتاب: السنة ، باب : في ذراري المشركين ، ح : ٤٥٤٩، ٨٣/٧-٨٤ ، سنن الترمذي، كتاب : القدر ، باب ما جاء كل مولود يولد على الفطرة ، ٣٠٣/٨ ، السنن الكبرى ، كتاب : اللقطة ، باب : الولد يتبع أبويه في الكفر فإذا أسلم أحدهما يتبعه الولد في الإسلام ، ٢٠٢/٦.

وفي رواية للإمام مسلم: [ثم يقول أبو هريرة : (واقرؤوا إن شئتم) : ﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾ [1]] .[2]

فالصحيح من المراد بالفطرة في هذا الحديث : ولادة الإنسان مستعدا للإيمان متهيئاً للتوحيد والإسلام والعبادة لله وحده . هذا إن لم تعرض له عوارض خارجية قد تغطي على هذه الفطرة. فالكفر ليس من ذات المولود وطبيعته وإنما يحدث له بسبب خارجي ، فإن سلم من العوارض الخارجية بقي على الحق .

والذي يدل على أن المراد بالفطرة في هذا الحديث : الإسلام ، عدة أمور منها :

الأمر الأول : تشبيه الإنسان المولود على الفطرة بالبهيمة المولودة كاملة. فما يطرأ عليها من جدع أو تغيير حادث كحدوث التغيير في فطرة الإسلام بسبب أبوين كافرين يهوديين أو مسيحيين أو مجوسيين .

الأمر الثاني : قراءة أبي هريرة رضى الله عنه لآية: ﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا . . . ﴾ [3] والتي ذكر أن الصحيح فيها فطرة الإسلام بدلالة سياق الآية فالفطرة المذكورة في الآية هي الفطرة المذكورة في الحديث [4].

لذا قال ابن القيم رحمه الله : (إن الفطرة حيث جاءت مطلقة معرفة باللام لا يراد بها إلا فطرة التوحيد والإسلام، وهي الفطرة الممدوحة) [5].

٢- ما ورد في الحديث الذي وصف فيه النبي صلى الله عليه وسلم إسراءه ومعراجه إلى السماء وهو حديث طويل :

" . . . ثم أتيت بإناء من خمر وإناء من لبن وإناء من عسل فأخذت اللبن . فقال[6] : هي الفطرة التي أنت عليها وأمتك . . . " الحديث .[7]

---

[1] سورة الروم ، من الآية : ٣٠.
[2] انظر موضع رواية مسلم في التخريج السابق للحديث .
[3] سورة الروم ، من الآية : ٣٠.
[4] انظر : تهذيب الإمام ابن القيم لمختصر سنن أبي داود :٨٢/٧، شرح النووي على مسلم:٢٠٨/١٦، فتح الباري : ٢٤٨/٣-٢٤٩، العيني على البخاري ، مج : ٤ ، ٢١٤/٨، عارضة الأحوذي: ٣٠٤/٨-٣٠٥.
[5] تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية :٨٢/٧.
[6] يعني جبريل عليه السلام .
[7] طرف من حديث طويل رواه البخار ي و مسلم وأحمد عن مالك بن صعصعه، ورواه مسلم عن أنس بن مالك ، ورواه الدارمي والترمذي والنسائي مختصراً عن أبي هريرة رضى الله عنه، واللفظ في هذا الطرف للبخاري. صحيح البخاري ، كتاب:مناقب الأنصار(٦٣)، باب: المعراج (٤٢)، ح: ٣٨٨٧، ٢٠١/٧-٢٠٢، وانظر: صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض الصلوات، ٢٠٩/٢-٢١٥، ٢٢٣-٢٢٥،المسند: ٢٠٨/٤-٢٠٩، سنن الدارمي، كتاب:الأشربه(٩)، باب: ماجاء في =

فالفطرة المذكورة هنا في الحديث يراد بها فطرة الإسلام والاستقامة .[1]

و(يحتمل أن يكون سبب تسمية اللبن فطرة لأنه أول شيء يدخل بطن المولود و يشق أمعاءه ، والسر في ميل النبي صلى الله عليه و سلم إليه دون غيره لكونه كان مألوفا له ، ولأنه لا تنشأ عن جنسه مفسدة)[2].

٣- [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُغير[3] إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإذا سمع أذاناً أمسك وإلا أغار ، فسمع رجلا يقول : (الله أكبر الله أكبر) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " على الفطرة " ثم قال : (أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا اله إلا الله)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"خرجت من النار". فنظروا فإذا هو راعي مِعْزى][4].

فمعنى الفطرة المذكورة هنا في الحديث كما قال الإمام النووي: الإسلام .[5]

الفرع الثاني-استعمال السنة لكلمة الفطرة في الخصال المجبول عليها الإنسان:

من هذه الأحاديث :

١- قوله صلى الله عليه وسلم "الفطرة خمس - أو خمس من الفطرة - الختان والاستحداد[6] ونتف الإبط وتقليم[7] الأظافر وقص الشارب"[8]

=الخمر(١)، ح:٢٠١٣، ٥٤٥/١، سنن الترمذي ، أبواب التفسير، تفسير سورة الإسراء(١٧)، ٢٩٠/١١-٢٩١، سنن النسائي، كتاب: الأشربه(٥١)، باب:منزلة الخمر(٤١)، ح:٥٦٥٧، ٣١٢/٨.

[1] انظر : فتح الباري : ٢١٥/٧ ، شرح النووي على مسلم : ٢١٢/٢، عارضة الأحوذي : ٢٩١/١١-٢٩٢ .

[2] فتح الباري : ٧/ ٢١٥. وهذا الكلام نقله ابن حجر عن القرطبي . وقد راجعت تفسيره الجامع لأحكام القرآن في آية الفطرة فلم أجده ، ولعله في مصنفات أخرى لم أطلع عليها أو غير مطبوعة.

[3] معنى يغير : من غار ، و أغار على القوم غارة وإغارة : دفع عليهم الخيل وغيرها ، و أغار القوم إذا أسرعوا في السير . انظر : مختار القاموس : ٤٦٣ ، المصباح المنير : ٤٥٦ ، الصحاح : ٧٧٣/٢-٧٧٥، المعجم الوسيط : ٢/، ٦٦٥-٦٦٦.

[4] راوه مسلم وأحمد والترمذي عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، واللفظ لمسلم ، صحيح مسلم ، كتاب : الصلاة ، باب : الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان، ٨٤/٤، وانظر: المسند : ٢٢٩/٣، سنن الترمذي ، أبواب السير ، باب : ما جاء في وصيته صلى الله عليه وسلم في القتال ، ١٢٠/٧.

[5] انظر: شرح النووي على مسلم :٨٤/٤ .

[6] معنى الاستحداد : حلق شعر العانة بالحديدة، سمي استحددا لاستعمال الحديدة بالحلق .
انظر مادة (حدد) في الصحاح:٤٦٣/٢، ترتيب القاموس المحيط:٦٠١/١، المعجم الوسيط:١٦٠/١، وانظر: شرح النووي على مسلم : ١٤٨/٣ ، معالم السنن ، الخطابي : ١٠١/٦

[7] معنى تقليم : من قلّم ، وقلمت الظفر إذا أخذت ما طال منه ، فالقلّم : أخذ الظفر. انظر مادة (قلم) في ترتيب القاموس المحيط : ٦٨٣/٣، المعجم الوسيط : ٧٥٦/٢ ، المصباح المنير: ٥١٥ ،الصحاح: ٣٠١٤/٥ ، وانظر معالم السنن : ١٠١/٦ .

[8] رواه السبعة ومالك والبيهقي عن أبي هريرة رضى الله عنه، واللفظ للبخاري ، صحيح البخاري ، كتاب : اللباس (٧٧) ، باب قص الشارب (٦٣) ، ح :٥٨٨٩، ٣٣٤/١٠، وانظر صحيح مسلم ، كتاب : الطهارة . باب: خصال الفطرة ، ١٤٦/٣، الموطأ ، كتاب : صفة النبي (٤٩) ، باب : ما جاء في السنة في الفطرة (٣)، ح: ٩٢١/٢،١٣، المسند:٢٢٩/٢، مختصر سنن أبي داود ، كتاب: الترجل، باب : في أخذ الشارب، ح: =

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: ["عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء[1] اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم[2]، وتتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء..[3]" ونسي أحد رواة الحديث[4] العاشرة، وقال: (إلا أن تكون المضمضة)][5]

وقد اختلف الفقهاء في معنى الفطرة في هذين الحديثين على قولين:

القول الأول: أن المراد بالفطرة هنا السنة، أي إنها من سنن الأنبياء. وقال بعضهم وإلى هذا ذهب أكثر العلماء.

القول الثاني: وهو ما ذهبت إليه طائفة أخرى من أن المراد بالفطرة في هذين الحديثين: الدين.

واعترض بعضهم على معنى السنة لأن معنى الفطرة لغة بعيد عن السنة إلا إن أريد بأنه سنة الفطرة، إلا أن النووي رجح إرادة معنى السنة لورود بعض روايات الحديث بلفظ السنة بدل الفطرة، وأصح ما فسر به الحديث ما ورد في رواية أخرى لا سيما إذا كانت صحيحة.[6]

وقال الإمام ابن حجر نقلا عن الراغب الأصفهاني: (والمراد بالفطرة في حديث الباب أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة).

=٤٠٣٤، ١٠١/٦، سنن ابن ماجه، كتاب: الطهارة وسننها (١)، باب: الفطرة (٨)، ح: ٢٩٢، ١٠٧/١، سنن الترمذي، أبواب: الأدب، باب: ما جاء في تقليم الأظافر، ٢١٥/١٠، سنن النسائي، كتاب: الطهارة (١)، باب: ذكر الفطرة في الاختتان (٩)، تقليم الأظفار (١٠)، نتف الإبط (١١)، ١٤/١-١٥، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب السنة في الأخذ من الأظفار والشارب و ما ذكر معهما وأن لا وضوء في شيء من ذلك، ١٤٩/١.

[1] معنى إعفاء: من عفا، يقال، عَفَوْتُ الشعر أعفوه عَفْواً وعفيته أعفيته عفيا تركته حتى يكثر ويطول. انظر: مادة (عفا) في المصباح المنير: ٤١٩، مختار القاموس: ٤٣٠، مختار الصحاح: ٤٤٣، المعجم الوسيط: ٦١٢/٢.

[2] معنى البراجم: هي رؤوس السلاميات من ظهر الكف إذا قبض الشخص كفه نشزت وارتفعت، واحدتها برجمه. انظر: مادة (برجم) في المصباح المنير: ٤٢، مختار القاموس: ٤٥، مختار الصحاح: ٤٦، المعجم الوسيط: ٤٧/١.

[3] معنى انتقاص الماء: فسره وكيع في الرواية: بالاستنجاء، وقيل هو: نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس. انظر: شرح النووي على مسلم: ١٥٠/٣.

[4] وهو مصعب بن شيبه.

[5] روى الحديث السبعة إلا البخاري عن عائشة رضى الله عنها، واللفظ لمسلم، صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة، ١٤٧/٣، وانظر المسند: ١٣٧/٦، مختصر سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: السواك من الفطرة، ح: ٤٨، ٤٢/١، سنن ابن ماجه، كتاب: الطهارة وسننها (١)، باب: الفطرة (٨)، ح /٢٩٣، ١٠٧/١، سنن الترمذي، أبواب الأدب، باب: ما جاء في تقليم الأظفار، ٢١٦/١٠، سنن النسائي، كتاب: الزينة (٤٨)، باب: من سنن الفطرة (١)، ح: ٥٠٤، ١٢٦/٨-١٢٨.

[6] انظر: فتح الباري: ٣٣٣/١٠، حاشية السندي على سنن النسائي: ١٤/١، ١٢٦/٨، شرح السيوطي على سنن النسائي: ١٤/١، شرح النووي على مسلم: ١٤٨/٣، معالم السنن، الخطابي: ٤٢/١، ١٠١/٦.

ثم قال عن القاضي البيضاوي: (وقد رد القاضي البيضاوي الفطـــرة في حديث الباب إلى مجموع ما ورد في معناها وهو الاختراع والجبلة والدين والسنة ، فقال : هي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشـــرائع فكأنها أمر جبلي فطروا عليها) .[1]

ويبدو لي أن كلام الراغب الأصفهاني والبيضاوي أقرب إلى الجمـــع بين معنى الفطرة اللغوي و المستعمل في الكتاب والســـنة وبين ما ورد فـــي بعض روايات الحديث من استبدال كلمة الفطرة بالسنة .

فهذه الخصال لما كانت من طبيعة الناس التي خلقها اللـــه واســـتحبها لهم، جعلها سنة في حقهم .

فمن هذين الحديثين و مما رجح عندي من تفسير معنى الفطرة فيهمـــا نجد أن كلمة الفطرة مستخدمة فيهما ببعض الصفات الجبلية الأصلية المخلوق عليها الخلق، وهذه الصفات عامة في جميع بني آدم إذا ما بقوا على فطرتهـــم الأصلية ، وفي مخالفتها مخالفة لهذه الفطرة .

مما سبق يتبيَّن استخدام الكتاب والسنة لكلمة فطر باشتقاقاتها المختلفة ومعانيها المتعددة. ولفظ الفطرة بهذا الاشتقاق ينطبق على القسم الثاني من المعنى الثاني وهـــو استخدامها في بعض الصفات الجبلية التي خلق الله الناس عليها سواء منها مـــا كـــان خاصاً بالإيمان و ما يتبعه أو عاما في غيرها من الطبائع والصفات الفطرية .

وما يهمنا في هذا المبحث هو استخدامها في هذا المعنى الأخير وهو الطبـــائع والصفات الخَلْـــقِـــيَّة سواء كانت خُلـُقِيَّة أم نفسية أم عقلية أم جسدية، والتي جـــاءت الأحكام موافقة لها بحكمته سبحانه، إذ هو الخالق العارف بما خلق ، المشـــرع لخلقـــه الحكيم بأفعاله العادل بأحكامه .

* * *

[1] فتح الباري : ٣٣٩/١٠ . وقد راجعت تفسير البيضاوي ومفردات الأصفهاني ، فلم أجد هذا الكلام ، ولعله في أحد الكتب المخطوطة أو المطبوعة التي لم أستطع التوصل إليها.

المبحث الثالث : الفطرة اصطلاحاً.

وردت تعريفات في اصطلاح العلماء للفطرة، منها:

التعريف الأول :

(الفطرة هي النظام الذي أوجده الله في كل مخلوق . والفطرة التي تخص نوع الإنسان هي ما خلقه الله عليه جسداً وعقلاً) .

وأضاف المعرف شارحاً لتعريفه قوله : (فمشي الإنسان برجليه فطرة جسدية ،ومحاولته أن يتناول الأشياء برجليه خلاف الفطرة الجسدية ، واستنتاج المسببات من أسبابها و النتائج من مقدماتها فطرة عقلية ، ومحاولته استنتاج أمر من غير سببه خلاف الفطرة العقلية...) [1].

التعريف الثاني :

(الفطرة هي مجموع الاستعدادات والميول والغرائز التي تولد مع الإنسان دون أن يكون لأحد دخل في إيجادها) .[2]

فهذان التعريفان يوضحان المراد من الفطرة؛ فهي النظام الذي خلق الله عز وجل الكائن عليه وهذا النظام يتكون من :

١- مجموعة من الاستعدادات والقدرات المختلفة الجسدية والعقلية والنفسية .

٢- مجموعة من الميول المتنوعة .

٣- مجموعة من الغرائز التي يولد بها الكائن الحي ولا يستطيع التخلي عنها .

* * *

[1] تفسير التحرير والتنوير ، ابن عاشور : ٢٢/٩٠ .
[2] معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيبي : ٣٤٨.

الفصل الثالث

خصائـــص المـــرأة الفطريـــة

ويشتمل على مقدمة وثلاثة مباحث:

مقدمة .

المبحث الأول : أهم خصائص المرأة الجسدية .

المبحث الثاني : أهم خصائص المرأة في القدرات العقلية .

المبحث الثالث : أهم خصائص المرأة النفسية .

مقدمـــة :

يختص هذا الفصل في الحديث عن خصائص المرأة الفطرية سواء مـــا كـــان منها جسدياً أم عقلياً أم نفسياً ، وهذه الخصائص غالبا ما تفرقها عن الرجـــل وتجعـــل للمرأة صبغتها المستقلة منذ ولادتها وحتى وفاتها .

وهذه الصفات التي سوف تورد في هذا الفصل بإذن الله هي صفات عامة في الجنس الأنثوي منذ أمنا حواء إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

وحتى نعرف الأساس الذي جعل للمرأة خصائص جســـدية وعقليـــة ونفســـية تفرقها عن الرجل لا بد من معرفة نبذة مختصرة عن تركيب دماغ كل من الجنسين في الأرحام .

دماغ الجنسين :

إن الهرمونات التي يتعرض لها دماغ كل من الذكر والأنثى أثناء نموه وتخلقه في الرحم تتحكم في طريقة تخطيط شبكاته العصبية ، وفيما بعد وعند سن البلوغ تعاود هذه الهرمونات نشاطها فتزور الدماغ مرة أخرى لتشغيل شبكة الدماغ التي كوّنها أولاً في الرحم حينما كان الطفل جنينا .

فالجنين في رحم أمه وعند سن ستة أسابيع يبدأ في تشكيل دماغه ، فإذا شـــاء الله تعالى وتعرض هذا الجنين إلى هرمونات ذكورة فإنه يولد ذكرا بخصائصـــه لأن دماغه تشكل على هذا الأساس، ولو كان أنثى فتكون أنثى بشكلها لكنها بدمـــاغ ذكـــر وسلوكياته ، وإذا ما حرم الجنين من هذه الهرمونات الذكورية فإنه يولـــد أنثـــى فـــي تركيب دماغه وسلوكياته حتى ولو كان ذكرا فيكون ذكرا بدماغ أنثى وسلوكياتها .

وهذا التأثير للهرمونات في تركيب دماغ كل من الذكـــر والأنثـــى في الأرحـــام يوضح لنا أساس الاختلاف في قدرات وخصائص وسلوكيات كل من الذكر والأنثى .[1]

وبعد معرفة الأساس في الاختلاف بين الجنسين نورد بعض هذه الاختلافـــات سواء كانت جسدية أم عقلية أم نفسية في المباحث التالية :

* * *

[1] انظر : جنس الدماغ . الفارق الحقيقي بين الرجال والنساء ، آن موير وديفيد جيسيل ، ترجمة بدر المنيس : ٣٧-٦١ ، عمل المرأة في الميزان ، د. محمد علي البار : ٧٥ .

المبحث الأول : أهم خصائص المرأة الجسدية .

لقد خلق الله سبحانه وتعالى المرأة ذات تركيب جسمي ذي وظائف وخصائص مختلفة عن الرجل لاختلاف دورها في الحياة ، وسأورد في هذا المبحث بعضا من هذه الاختلافات بإذن الله :

أولا – الاختلاف على مستوى الخلية :

إن خلايا المرأة تختلف عن خلايا الرجل في تركيبها وخصائصها ومن هذه الاختلافات ما يلي :

١- أن أشكال الخلايا الأنثوية تختلف عن أشكال الخلايا الذكرية .
٢- أن الجسيمات الملونة و الصبغيات أو الكروموسومات في كل خلية تختلف بين الذكر والأنثى، فبينما هي في الذكر على هيئة (X Y) تكون في الأنثى على هيئة (X X).
٣- أن صبغ الذكورة قصير سميك بالنسبة إلى صبغ الأنوثة مما يجعل الخلية الذكرية أكثر نشاطاً وأقوى شكيمة وأكثر إقداماً من الخلية الأنثوية .[1]

ثانيا– الاختلاف على مستوى الهيكل العظمي :

إن الهيكل العظمي للمرأة يختلف عنه في الرجل بعدة اختلافات منها :

١- إن الهيكل العظمي للمرأة أقصر وأقل سماكة ووزنا من عظام الرجل ، لذا فإن متوسط الطول عند النساء أقل من متوسط الطول عند الرجال بنحو ١٠سم إلى ١٢ سم .

٢- إن البروزات والنتوءات في الهيكل العظمي للمرأة أقل ظهورا .

٣- **الاختلاف في الجمجمة :**
* إن عظام جمجمة المرأة أرق و أسطحتها أنعم وبروزاتها و نتوءاتها أقل ظهورا من الرجل .
* إن شكل جمجمة المرأة يختلف عنه في الرجل فجبهة المرأة عمودية تقريبا قليلة الاستدارة ، والفكان والأسنان أقل حجما، و وجه المرأة عموما في مجموعه أصغر منه في الرجل فإذا كسيت هذه العظام اللطيفة بالعضلات قليلة اللحم كثيرة المواد الخلوية أضفت على وجه المرأة جمالا ورقة .

٤- **الاختلاف في العمود الفقري :**
* إن العمود الفقري في المرأة أقل طولا من الرجل وفقراته قليلة .
* إن قسم الخاصرة عندها أطول منه في الرجل وأكثر انحناء وهو مما يجعل خصر المرأة نحيلا متقوسا، والرجل مستقيم القامة. وسبب هذا الانحناء عند

[1] فسبحان الله العظيم الذي جعل ضعف المرأة ملازماً لها ابتداء من خليتها ، وحدة التكوين الجسدي .

المرأة ، أن المرأة عندما تحمل يزداد ثقل الجزء المقدم من بطنهـا فكـان من اللازم زيادة فعل عضلات الظهر الباسطة لمقاومة هذا الجذب لاعتدال قامة المرأة ، وكان من المناسب أن يكون في جزء الخاصرة هذا التقوس .

٥- الاختلاف في القفص الصدري :

* أن القفص الصدري للمرأة يختلف عن الرجل فصدر المرأة أقصـر وأكـثر استدارة وبروزا إلى الأمام من صدر الرجل .
* أن صدر المرأة يأخذ في الضيق من أسفل حتى نهاية الصدر وهـو ممـا يجعل للمرأة خصرا نحيفا .

وهذا الاختلاف في تركيب القفص الصدري بين الرجل والمرأة يجعل الرجل يختار الألعاب التي تتطلب قوة وحركة عندما يكون صغيراً، ويختـار الأعمال الشاقة و التنقل و الخروج إلى العمل عندما يكبر، أما المـرأة فإنهـا لاتمارس سوى الألعاب الخفيفة التي لاتحمل التنفس أي عبء.هذا في صغرها، أما عندما تكبر فإنها تختار الأعمال التي لا تحتاج إلى مجهود كبير وقوة.

٦- الاختلاف في الحوض والعجز :

أ - أن حوض المرأة يختلف عن حوض الرجل اختلافاً كبيراً .

* أن عظام حوض المرأة أرق من مثلها عند الرجل .
* أن الأقطار الرأسية في حوض المرأة تكون قصيرة، والأقـطار المستعرضة طويلة، بعكس حوض الرجل ، فحوض المرأة أكثر اتساعاً و بـروزاً إلـى الخارج.

ب- أن عجز المرأة أقصر وأعرض من الرجل .

جـ- أن المضيق السفلي للمرأة أكثر اتساعاً في العرض عنه في الرجـل ، والقوس العاني طرفاه أكثر ميلاً للخارج، وعلى ذلك فهو متسع ، أمـا عند الرجل فهو زاوي الشكل وضيق .

وسبب هذا التركيب في حوض المرأة وعجزهـا وأسفلها هـو تهيـئ هذه الأعضاء للقيام بوظيفتي الحمل والولادة فكان شكلها مناسبا لهذه الوظيفـة المنوطة بها .

٧- الاختلاف في تكوين الفخذين :

إن شـكل و تكوين الفخذين عند الجنسين مختلف أيضـاً، فزاويـة الاتصال بين عظمة الفخذ والحوض عند الإناث تكون قائمة، أما عند الرجـل فهي منفرجة، وهذا يجعل عظمة الفخذ عند الإناث تميل في الأسفل نحو الداخل مما يؤدي إلى تقارب ركبتي الأنثى. وهذا أيضا يتناسب مع ما يتطلب منها من وظيفتي الحمل والولادة .

ثالثا – الاختلاف على المستوى الدهني والعضلي :

١– الاختلاف في توزيع الدهون :

إن المرأة تتميز بتركز الدهون وميلان جسمها إلى اللدانة(أي الليونة).
* فملامح وجهها تزداد لدانة عند البلوغ .
* يزداد حجم أثدائها ، وتتوضع الدهون عندها في الصدر والأرداف والمقعد تحت الجلد ، أما الرجل فتميل أجزاء جسمه إلى الصلابة والقوة .

وهذه الزيادة في النمو الخلوي والشحمي لدى المرأة والذي يملأ التجاويف ويكسو البروزات العظمية يكسب شكل المرأة استدارة ولينا يناسب جسمها اللطيف .

٢– الاختلاف في العضلات :

إن المجموع العضلي عند المرأة ضعيف القوة وأوتاره قليلة الصلابة صغيرة الحجم وهذا مما يكسب المرأة جمالاً في الشكل، بعكس الرجل فهو ذو عضلات أشد وأقوى تؤهله لتحمل المشاق في العمل خارجاً . ومهما حاولت المرأة زيادة قوتها العضلية بالرياضة فلن تصل إلى قوة الرجل بذلك .

وهذا الاختلاف في التركيب العضلي والدهني والعظمي بين المرأة والرجل يرجع في كثير منها إلى هرمون الذكورة (التستوسترون) والذي كان له الأساس في الاختلاف في تركيب دماغ الأنثى عن الذكر في الرحم، ثم وضوح هذه الفروق عند المراهقة. فهذا الهرمون له القدرة على تخزين الكالسيوم والفسفور وعناصر أخرى حيوية، والتي لها الدور الكبير في تنمية العضلات والعظام. فهي تساعد على إعطاء الشاب المراهق جسماً يحتوي على نسبة ٤٠٪ بروتين ، و١٥٪ دهون ، فمستوى هرمون الذكورة يرتفع عند الذكور في البلوغ إلى عشرين ضعفاً عن مستواه في البنات، مما يؤدي إلى وضوح الفروقات الجسمية والحيوية بين الذكور والإناث، وهو الذي يجعل الأولاد يتمتعون بتفوق في وظائف الأعضاء [١] يجعلهم يعيشون حياة أكثر نشاطاً وحيوية .

أما الهرمونات الأنثوية الأساسية فهي (الجسفرون والإيستروجين) وهذه تقوم بتفكيك البروتينات والدهون الغذائية ، وتعيد توزيع الدهون حول الجسم، فتحصل الفتاة على نسبة مختلفة من البروتينات والدهون في جسمها تصل إلى ٢٣٪ من بروتين و٢٥٪ دهون، وهي نسبة مختلفة عن الذكر كما سبق بيانه .

رابعا – الاختلاف في الأعضاء التناسلية وما يتبعه من اختلافات جسمية تظهر عند البلوغ:

١– تختلف الأعضاء التناسلية الذكرية عنها عند الأنثى اختلافاً لا يخفى على أحد لذلك فإني سأذكرها باختصار:

---

[١] علم وظائف الأعضاء ترجمة لكلمة PHYSIOLOGY.

* تحتـــوي الأعضاء التناسلية الأنثوية على كل من الرحم وعـــاء الجنيـــن ، والمبايض التي تفرز البويضة الشهرية عند البلوغ، والمهبـــل ، والأبـــواق ، بالإضافة إلى أعضاء تناسلية أخرى .
* تحتوي الأعضاء التناسلية الذكرية على الخصيتين المسؤولتين عن الإمـــداد بالحيوانات المنوية، والحويصلات المنوية[1] ، والذكـــــــــر، والبروســـتاتا[2] ، والبربخ[3] ، وأعضاء تناسلية أخرى [4] .

٢- ينمـــو شعر المرأة على الإبط والعانة فقط بينما ينمو شعر الرجل في جميـــع جسمه وفي وجهه عند البلوغ مما يكسبه الخشونة .

٣- يميل صوت المرأة عند البلوغ إلى الرقة ، ويميل صوت الرجل إلى الخشـــونة ويصبح أجش .

خامسا – الاختلاف في النظام العصبي بين المرأة والرجل :

يختلف تركيب دماغ الأنثى عن الذكر في عدة أمور منها :

١- أن وزن مخ الرجل يزيد عنه في المرأة، ونسبة حجمه ووزنه إلـــى الجســـم تزيد عن نسبتها في المرأة .

٢- أن تلافيف وأسطح مخ الرجل تفوق في أطوالها مخ المرأة بكثير.

٣- أن الفص الجبهي في مخ الرجل أكبر وزناً وحجماً عن مثله في المرأة، وكـــذا الفص المؤخري .

سادسا – الاختلاف في بعض الوظائف الحيوية بين الرجل والمرأة :

١- **الاختلاف في التنفس :**

إن تنفس المرأة صدري و أكثر اتساع الصدر في الشهيق يحصل في الأضلاع العلـــيا، وهذا لحكمة الحمل إذا لا يمكن للصدر أن يتمدد إلى أسفل ما دامـــت البطن مملوءة بالجنين ، أما تنفس الرجل فهو تنفس بطني أو حجابي .

٢- **الاختلاف في الدورة الدموية وتركيب الدم :**

* أن كريات الدم الحمراء عند الذكور أكثر بكثير من الإناث، وكريـــات الـــدم الحمـــراء هي التي تحمل الأوكسجين اللازم للطاقة إلى مختلـــف أعضـــاء الجسم.

---

[1] الحويصلات المنوية : هي قناة متعرجة ، وتقع خلف المثانة ، وإفرازها له أهميتـــه الخاصـــة فـــي تغذيـــة الحيوانات المنوية . انظر : خلق الإنسان : ٣١.

[2] البروستاتا : وهي غدة تقع أسفل المثانة ، وإفرازها له أهمية في تنشيط الحيوانات المنوية . انظـــر: خلـــق الإنسان : ٣٢.

[3] معنى البربخ : لفظه تعني قناة من خزف تحمل الماء، وهذا هو وظيفته، وهو نقل النطفة مع الســـائل الـــذي تسبح فيه من القنوات المنوية إلى الحبل المنوي، ويقع في أعلى الخصية من الخلف، وطوله ستة أمتار، ويلتف حول نفسه بحيث لا يزيد طوله عن ستة سنتيمترات . انظر : خلق الإنسان بين الطب والقرآن : ٣٠-٣١.

[4] من أراد الاستزادة في تفصيلات الأعضاء التناسلية الذكرية والأنثوية فليراجع المراجع في الهامش التالي .

* أن قوة الدورة الدموية للمرأة أقل منها في الرجل ، والتبادل الغازي يختلف بين الذكر والأنثى ، فالمرأة يتصاعد منها قليل من حمض الكربونيك ، وتمتص من الأكسجين أقل من الرجل، وهذا الاختلاف مما يجعل الرجل أشد وأقوى من المرأة .

٣- الاختلاف في الوظائف التناسلية :

* إن المرأة تتعرض كل شهر إلى دورة شهرية تتم فيها عملية البيض ويتهيأ فيها الرحم للحمل بكافة أجهزته ومعداته ، فإذا لم يتم الحمل اتهمر الدم منهياً هذه الدورة البيضية. أما الرجل فهو لا يتعرض إلى مثل هذه الدورة .
* أن أثداء المرأة الكبيرة تحتوي على الغدد اللبنية التي تتهيأ للإرضاع منذ بدء الحمل فتفرز اللبن المسؤول عن تغذية الطفل منذ ولادته . وذلك بتأثير هرمونات تحدث في المرأة تجعل الغدد اللبنية تقوم بوظيفتها في الإرضاع. وهذا الأمر مما يفقده الرجل وهو من خصائص المرأة الأساسية .[1]

سابعا - الاختلاف في عمل الحواس عند الجنسين :

تعتبر المرأة أكثر حساسية للمثيرات المختلفة من الرجل، مما يعني اختلاف درجة حساسية الحواس عند الجنسين ، وبيان ذلك كما يلي :

١- حاسة السمع :

يسمع النساء بصورة أفضل من الرجال ، فحساسية النساء للأصوات أكبر ، وهذا مما يبرر تفوق الإناث على الذكور في القدرة على الغناء مع الألحان ، فهن قادرات على ملاحظة التغيُّرات الطفيفة في حجم الصوت ، و هذا يفسر تفوق المرأة في حساسيتها للتغير في نغمة الصوت التي تصدر من الناس من حولها .

٢- حاسة البصر :

* يرى النساء في الظلام أفضل من الرجال بينما يرى الرجال في النور بطريقة أفضل .
* لدى النساء حساسية أقوى للون الأحمر من ألوان الطيف ، فهن يرين تدرجات اللون الأحمر بصورة أفضل من الرجال
* ذاكرة النساء البصرية أفضل من الرجال .

---

[1] انظر صحة المرأة في أدوار حياتها ، د. أحمد عيسى: ٨-١٧ ، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس ، د. أمين رويحه : ١٦-٢٤ ، عمل المرأة في الميزان : ٥٨-٧٨ ، أمراض النساء ، د. إبراهيم حقي : ١٧، ٥٠-٨٤، أمراض جهاز المرأة التناسلي ، د. إبراهيم حقي وآخرون : ٥-١٤ ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، د. محمد علي البار : ٢٧-٥٤، جنس الدماغ : ١٠٢ -١٠٣ ، الأسرة والحياة العائلية ، سناء الخولى :١٤ .

* حاســـة البصر لدى النساء ذات محيط واسع بسبب وجود خلايا اســـتقبال أفضل في الشبكية الموجودة في الجزء الخلفي من العين لاســـتقبال مـــدى أوسع لما تراه .

أما حاسة البصر لدى الرجال فتتسم بالضيق والقدرة على التركيز في العمق، ولديهم قدرة أكبر على تصور الأجسام في أذهانهم من حيث الأحجـــام والأبعاد.

٣- حاسة الذوق :

يعـــتبر النساء أكثر إحساساً بالطعم المر، وبفضلن التركيز الأكـــبر والمقادير الأكبر للأشياء ذات الطعم الحلو، أما الرجال فهم أكثر قـــدرة علـــى ملاحظة الطعم المالح .
ومع ذلك فالنتيجة الكلية تقول بعظم حساسية المرأة وإدراكها للطعم .

٤- حاسة الشم :

تملك المرأة أنفاً أكثر حساسية من أنف الرجل .

٥- حاسة اللمس :

يعتبر الإناث أكثر حساسية للَمْس من الذكور، فالاختبـــــارات بيـــن الجنسين في حاسة اللمس أظهرت فروقات كبيرة بينهما ، حتى إن أقل النســـاء إحساساً تقارب أكثر الرجال إحساساً، وهذا مما يجعل رد فعل النساء أســـرع وبحدة أكبر للألم ، مع أن مقاومتهن الكلية على المدى البعيد للضيق والمشـــقة أعظم من تلك التي عند الرجال ، فقد أظهرت الفتيات وبصورة ساحقة إحساساً أكبر بالألم عند الضغط على الجلد أو على أي جزء من أجزاء الجسم .[١]

* * *

[١] انظر جنس الدماغ : ٣١-٣٤. وهذا التفوق في الحواس عند المرأة يؤهلها لوظيفة الأمومة التي أوكلها اللـــه لها .

المبحث الثاني : أهم خصائص المرأة في القدرات العقلية .

تختلف المرأة غالباً عن الرجل في القدرات العقلية[1] في عدة مجالات منها :

١- في مجال القدرة البصرية المكانية :

وهي تعني القدرة على تصور الأشياء وشكلها وموقعها وجغرافيتها واتساقها بدقة في عين العقل ، وهذه مهارات حاسمة في التعامل مع الأجسام والرسوم ذات الأبعاد الثلاثة. وقد أثبت العلم تفوق الرجال على النساء في القدرات البصر مكانية ، لذلك فإن الأولاد يتفوقون على البنات في الرياضيات والأشياء التي تتطلب مفاهيم مجردة للمكان والعلاقات والنظريات . فالذكور يتفوقون على الإناث في القدرة على التنسيق بين العين وحركة اليد الضرورية، إذ يمكنهم و بسهولة تخيل أي جسم وتغييره و تدويره في عين عقلهم ، كما يجدون سهولة أكثر من الفتيات في بناء المباني نقلاعن الرسومات ذات البعدين .

إن هذه القدرة لدى الرجال تفسر تفوقهم في مجال لعب الشطرنج وقراءة الخرائط ، لذلك فإن الملاحظ وجود عدد كبير من المهندسين والمعماريين بالمقارنة مع النساء .

والسبب في هذا الاختلاف بين الرجال والنساء في هذه القدرة هو تركيب دماغ كل واحد منهما ، فمن المعلوم أن الدماغ البشري يتكون من فصين أيمن وأيسر ، وأن الجانب الأيسر منه يتحكم بالجانب الأيمن من الجسم ، والجانب الأيمن من الدماغ يتحكم بالجانب الأيسر من الجسم ، وأن القدرات العقلية المختلفة ومراكز الحواس لها أماكنها الخاصة بالدماغ .

ومن هذا المنطلق نجد أن القدرة البصرية المكانية موجودة عند الرجال في النصف الأيمن من الدماغ ، بينما هي عند النساء في كلا النصفين الأيمن والأيسر، وهذا يعني أن هذه القدرة أكثر تحديداً عند الرجال وأكثر انتشاراً عند النساء، وبسبب توزع هذه القدرة في كلا الجانبين عند المرأة يحدث هناك تداخل في مناطق أخرى من الدماغ التي تتحكم بأوجه نشاط أخرى ، فالأنثى تحاول أداء مهمتين في نفس الوقت في منطقة واحدة من الدماغ فتتحمل القدرات المكانية عناء ذلك، بينما الرجل توجد عنده منطقة مخصصة من الدماغ للتحكم بقدراته المكانية، وهذا مما يقلل فرصة تداخل النشاطات الأخرى .

ولعل هذا الأمر هو الذي يجعل المرأة سطحية بفكرها لا تحيط تماماً بالفكرة المقصودة ، وإنما تحدث رد فعل سريع يسبق تنبيه الفكربكثير، فهي تجد صعوبة في تحديد فكرها في نقطة ثابتة، وتنزعج من كل شغل عقلي يحتاج إلى إمعان طويل في الفكر .

---

[1] هذا بالنظر إلى غالبية النساء مع ملاحظة خروج بعضهن عن هذه الصفات واقترابهن من صفات الرجال.

فالمرأة وإن كانت قادرة على تحليل الأفكار الدقيقة وفهمها ، إلا أنها لا يمكنها أن تسلسل الحوادث أو تستنتج منها قواعد أو تستخرج لها وحدة تحليلية .

إنّ المرأة تميل دائما إلى الأفكار الواضحة المختصرة ، وتنزعج من كل ما فيه شك، وتفضل الاعتقاد بالشيء بدون أن تسبر غوره أو تتحقق من صحة اعتقادها.[1]

٢- في مجال القدرة اللغوية :

إذا ما قورنت المرأة بالرجل في قدرتها اللغوية نجد أن المرأة تفوق الذكر في هذه القدرة منذ طفولتها، فالأنثى تميل إلى المناغاة أسرع من الذكر ، كما أنها تنطق بطفولتها أسرع من مثيلها الذكر. فقدرتها الكلامية أعلى لذلك نجد أن الإناث يتفوقنَ بعد ذلك في اللغات وحفظها وفي التعبير عن مشاعرهن وأفكارهن .

وسبب تفوق الإناث على الذكور في هذه القدرة هو تركيب أدمغتهن المختلفة ، فبينما توجد القدرة اللغوية ، وهي آلية اللغة والكلام والقواعد عند المرأة في النصف الأيسرفي جزء المقدمة من الدماغ ، نجد أنها توجد في النصف الأيسر في جزء المقدمة والمؤخرة عند الرجل .

وهذا يعني أن هذه القدرة عند النساء أكثر تحديداً وعند الرجال أكثر انتشار لذا كانت قدرة المرأة أعلى من قدرة الرجل في هذا المجال .[2]

٣- في مجال القدرة على التذكر :

عند مقارنة الذاكرة بين الرجال والنساء نجد اختلافاً بينهما ، فبينما تستطيع النساء تخزين معلومات عشوائية و غير ذات صلة بالموضوع ولمدة قصيرة على الأقل أكثر من الرجال، يتفوق الرجال بتذكر المعلومات المترابطة منطقيا بشكل أو بآخر أو ذات الصلة بالموضوع الذي يهمهم .

ولعل سبب ذلك ما ذكر سابقا من تفوق المرأة في القدرة اللفظية التي تجعلها قادرة على تخزين معلومات عشوائية ، ومن تفوق الرجل في القدرة المكانية والتي تجعله قادراً على التحليل والربط والاستنتاج .[3]

* * *

[1] انظر: جنس الدماغ : ٢٩-٣١ ، ٦٣ -٧١ ، صحة المرأة في أدوار حياتها : ١٧-١٨ ، عمل المرأة في الميزان :٧٦-٧٧، مقال عن الرجل والمرأة ، نتائج الاختبارات العقلية ، حامد عبد القادر ، صحيفة دار العلوم، في العلم والأدب والاجتماع ، العدد الثالث : السنة الأولى ، شوال، ١٣٥٣هـ : ١٧٠-١٧١ ، الموسوعة النفسية الجنسية ، د. عبد المنعم الحفني : ٦٩ .

[2] انظر : جنس الدماغ : ٦٧-٧١ ، عمل المرأة في الميزان : ٧٥-٧٦ ، الموسوعة النفسية الجنسية : ٦٩ ، مقال عن الرجل والمرأة ، نتائج الاختبارات العقلية : ١٧٠-١٧١ .

[3] انظر : جنس الدماغ :. ٣٥ .

المبحث الثالث : أهم خصائص المرأة النفسية.

إن للمرأة غالباً خصائص نفسية كثيرة تميزها عن الرجل إضافة إلى ما سبق بيانه من خصائصها الجسدية والعقلية[1].وهذه الصفات النفسية جعلتها ذات طابع خاص في الشخصية و في السلوك الصادر من هذه الشخصية ومن ثم في الأدوار الاجتماعية التي تؤديها المرأة .[2]

وفي هذا المبحث سأستعرض بإذن الله ما استطعت التوصل إليه من خصائص نفسية فطرية في المرأة ترجع في أساسها إلى عوامل حيوية ومن هذه الخصائص مايلي :

الخاصية الأولى : <u>العاطفية والانفعالية :</u>

إن أبرز ما يميز المرأة عن الرجل شدة عواطفها وانفعالاتها حتى لقد ساد وصف المرأة بالعاطفية والرجل بالعقلانية .

فالنساء يستجبن انفعالياً لمؤثرات أضعف بكثير من المؤثرات التي يستجيب لها الرجال، و يستجبن لنفس المؤثر بانفعال أقوى بكثير . فالمرأة لا تكاد تخلو من الانفعال أبداً فهي في كل دقيقة من حياتها تحب أو تكره شيئاً أو أحداً .

ولسرعة انفعال المرأة ظواهر عدة ، ومن هذه الظواهر :

* سرعة ضحكها و سرعة بكائها لأتفه الأسباب ودون قصد سابق .
* سرعة الاهتياج والاستياء لأتفه الأسباب .
* سرعة القلق وانشغال البال .
* أن استجابتها تكون أكثر غماً أو يأساً للأخطاء التي ترتكبها .
* أن استجابتها للألم تكون أكثر .
* سرعة تحمسها إلى شيء ما و التحيز لهذا الشيء ، لذلك يندر أن ترى الحق النسبي أو الخطأ النسبي .
* أن آمال النساء عنيفة متعجلة .. إلى غير ذلك من مظاهر مختلفة.

---

[1] هذه الخصائص النفسية للمرأة هي لغالب النساء، مع ملاحظة خروج البعض منها .

[2] لقد كان جمع خصائص المرأة النفسية وإثباتها من أصعب الأمور وذلك لعدة أسباب :

<u>السبب الأول :</u> الانحراف العقائدي عند علماء النفس الذين درسوا المرأة والذي جعلهم يتجاهلون الكثير من صفاتها النفسية الواضحة للعيان ، ويركزون على جوانب أخرى لا وجود لها عندها بل وقد يجعلونها المحور الأساسي في شخصيتها .ومن هذه الانحرافات التي كتبت عن المرأة ما كتبه فرويد و من تبعه من تلامذته حتى العصر الحالي . انظرها في سيكلوجيه المرأة العاملة ، كامليا إبراهيم عبد الفتاح . وانظر : مقال الفرويدية وأسطورة دونية المرأة ، بتي فريدان ، مجلة :نقد مجتمع الذكور ، ترجمة : هنريت عبودي : ١٦١-١٩٤.

<u>السبب الثاني :</u> سعي الكثيرين من دعاة تحرير المرأة إلى تجريدها من صفاتها الفطرية ظنا منهم أن هذه الصفات إنما هي السبب في القيود الملقاة على المرأة وفي نفيها نفي لهذه القيود .

ولكي يبرروا نفيهم لهذه الصفات التي تظهر للعيان ادعوا أنها ليست إلا ناتج العوامل البيئية والتاريخية وعوامل التنشئة الاجتماعية، أي أنها ليست أمورا فطرية في المرأة ، ومن هذه الكتابات ما ورد في : أصول الفروق بين الجنسين ، أورزولا شوي ، ترجمة : بوعلي ياسين ، مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد : ١٢ ، ١٩٨٤م . ص :٢٦٣-٢٦٧، المرأة ودورها في حركة الوحدة العربية ، الفصل الثالث عشر ، عباس مكي : ٤٠٧-٤٢٥، وكتاب :TOWARD A NEW PSYCHOLOGY OF WOMEN.

ويصحب هذه المظاهر الانفعالية تغيرات جسميّة من احمرار في الوجه، واختلاف تعابيره ، وتغيير الصوت ، وهبوط الجسم إلى غير ذلك .

وهذه الحدة الانفعالية عند المرأة هي التي جعلت الاضطرابات والأمراض النفسية عندها تنشأ من أسباب عاطفية أكثر من الرجال بكثير كما هو موجود في علم النفس المرضي .

وهذه الاختلافات في العواطف والانفعالات بين الذكر والأنثى تظهر منذ الطفولة، فبينما يظهر عند البنات غلبة الاهتمام العاطفي، نلاحظ في البنين غلبة الاهتمام العقلي ، فإذا رأوا شيئا مجهولا سألوا ما هذا ومن أين أتى؟، بينما تصدر البنات أحكاما تقويمية فتقول ما أجمله أو ما أبشعه ... الخ .

ويرجع الاختلاف في العواطف بين المرأة والرجل في أساسه إلى الاختلاف في تركيب الدماغ الأنثوي والذكري وهذا الاختلاف ناشيء عن الهرمونات المركبة للدماغ في رحم الأم[1]. وصور هذا الاختلاف كما يلي :

الصورة الأولى: أن مركز الاستجابة العاطفية لدى النساء في كلا جانبي الدماغ الأيمن والأيسر، بينما تتركز عند الرجل في الجانب الأيمن منه فقط ، وهذا يعني أن العواطف تكون أكثر انتشاراً عند المرأة وأكثر تحديداً عند الرجل .

الصورة الثانية: أن الجسم الصلب في الدماغ وهو عبارة عن كتلة من ألياف تربط الجانبين الأيمن والأيسر للدماغ وهذه الألياف العصبية تسمح بتبادل المعلومات بين نصفي الدماغ . هو عند النساء يختلف عنه عند الرجال ، فقد وجد علماء التشريح أنه وجد عند النساء منطقة مهمة في الجسم الصلب أكثر اكتنازاً وانتفاخاً عنها في الرجل . وبشكل عام فإن هذا المركز الرئيسي لتبادل المعلومات كان أكبر بالنسبة لإجمالي حجم الدماغ في النساء منه في الرجال .

الصورة الثالثة: أن جانبي الدماغ الذين يصلهما الجسم الصلب يحتويان عدداً كبيراً من الترابطات ، وهذا يعني أن هناك معلومات أكثر يتم تبادلها بين جانبي الدماغ عند الأنثى .

وهذه الاختلافات تجعل الرجل يحتفظ بعواطفه في مكانها في الجانب الأيمن بينما تكون طاقاته التعبيرية في الجانب الأيسر . ولما كان نصفا دماغ الرجل مرتبطين بواسطة أعداد أقل من الأنسجة عنها في المرأة ، فإن تدفق المعلومات من جانب لآخر يصبح أكثر تعقيداً.

ولهذا يجد الرجل صعوبة في أكثر الأحيان في التعبير عن مشاعره لأن تدفق المعلومات يكون بانسياب أقل إلى الجانب الأيسر من الدماغ .

ولهذا أيضا كانت المرأة أقل قدرة على فصل العاطفة عن العقل بسبب الطريقة التي ينتظم بها دماغها . فدماغ الأنثى له طاقات استيعابية للعواطف بكلا جانبي الدماغ إضافة إلى أن هناك مقداراً أكبر من المعلومات يتم تبادلها بين جانبي الدماغ مما

---

[1] كما سبق في ص: ٥٩.

يجعل المرأة أقدر على التعبير عن مشاعرها بالكلمات لأن ما تشعر به قد تم إرساله بفاعلية أكثر إلى الجانب اللفظي من دماغها .[1]

هذا ومن أقوى العواطف عند المرأة عاطفة الأمومة التي سيتم تفصيلها عند الحديث عن الغرائز [2].

الخاصية الثانية : تقلب المرأة و ثبات الرجل في السلوك :

إن المرأة أكثر تقلباً والرجل أكثر ثباتاً في السلوك ، وسبب ذلك يرجع إلى ذلك الجزء من الدماغ المسمى الهايبوتلاموس : وهو الذي يقوم بتنظيم الهرمونات في الجسم وهو يختلف عند الرجال عنه في النساء .

وهذا الجزء من الدماغ هو الذي يأمر الغدة النخامية بأن تعطي أوامرها لفتح وإغلاق الصمام المسؤول عن الهومونات، فبينما تكون مهمتها عند الرجال المحافظة على مستوى الهرمون، فإذا زادت الكمية أرسلت أوامرها لتخفيفها ، يكون نظام التحكم عند النساء الذي يمثله الهايبوتلاموس والغدة النخامية، يتصرف أحياناً بطريقة طائشة في تنظيم تدفق الهرمونات، فبدلاً من غلق الصمام حين ارتفاع منسوب الهرمونات تفتح الصمام أكثر مما يؤدي الى تقلبات كبيرة في الهرمونات عند المرأة ، ومن ثم إلى تقلبات شديدة في سلوك المرأة .

فبينما ينشغل الهايبوتلاموس عند الرجل في الحفاظ على الأشياء مستقرة، فإن الهايبوتلاموس عند النساء يتيح نظاماً من الدورات أوالمراحل التي تتم كل ثمانية وعشرين يوماً [3] . وهو مما سيتضح عند الحديث عن التأثير الهرموني في الدورة الشهرية عند المرأة [4].

الخاصية الثالثة : السكينة والهدوء عند المرأة والحركة والنشاط عند الرجل :

إن من خصائص المرأة التي تفرقها عن الرجل ميلها إلى السكينة والهدوء، بينما يميل الرجل إلى الحركة والنشاط .

وهذا الميل في كليهما يظهر منذ الطفولة، فبينما نجد أن البنات يملن إلى الألعاب الهادئة كتمثيل أدوار الأسر وإلى اللعب بالعرائس، يميل الأولاد إلى الكثير من الألعاب التي تتطلب الحركة والنشاط كألعاب القوى والجري والكرة والسباق وتمثيل أدوار اللصوص والعسكر .ثم لا يزال يستمر هذا الميل في كلا الجنسين خلال سني العمر إلى ما بعد البلوغ، فيميل النساء إلى الأعمال الهادئة لذلك فإنهن يحببن أعمال الخياطة والتطريز والطبخ وأعمال البيت عموما حتى حينما يخرجن إلى العمل خارج المنزل يخترن الأعمال الهادئة كالتدريس والخدمة الاجتماعية .

---

[1] انظر: سيكولوجية المرأة ، ج . هيمانس ، ترجمة سامي الدروبي : ٥٧-٦٥، جنس الدماغ: ٧٢-٧٤.
[2] انظر ص : ٢٥٣-٢٥٥.
[3] انظر: جنس الدماغ : ١٠٤-١٠٥.
[4] انظر ص : ٦٤٢-٦٤٤.

أما الرجال فإنهم يفضلون الأعمال الشاقة التي تحتاج إلى الحركة والإقدام كأعمال المناجم والمصانع وقيادة السيارات وأعمال العمران .

وهذا الميل في كليهما إنما يرجع إلى أسباب منها :

السبب الأول: تركيب الدماغ عند كل من الذكر والأنثى و الهرمونات المؤثرة في ذلك. فهرمونات الذكورة تثير النشاط وهرمونات الأنوثة تسبب نوعا من الهدوء ، لذا لجأ بعض الأطباء النفسيين إلى علاج حالات الإجرام المستعصية في بعض الأشخاص بحقنهم بهرمونات أنوثة حتى تخفف حركة النشاط الزائدة عندهم، والتي كان تفريغها في أعمالهم الإجرامية.[1]

السبب الثاني: التركيب الجسدي في كليهما ، فلقد رأينا عند الحديث عن الفروقات الجسدية كيف أن التركيب الجسدي والوظائف الحيوية التي يقوم بها هذا الجسد له تأثير كبير في نشاط الجنس الذكري أكثر من الأنثوي [2].

الخاصية الرابعة : <u>الميل إلى الاجتماع عند المرأة والى السيطرة عند الرجل :</u>

إن من خصائص المرأة النفسية التي تفرقها عن الرجل ميلها إلى الاجتماع وتكوين العلاقات الاجتماعية، بينما يميل الرجل إلى العدوان والمنافسة والسيطرة .

وهذا الميل في كليهما يظهر منذ الطفولة بل حتى من المهد ، فالوليدة الصغيرة ترغب في التحديق في وجوه الأشخاص الذين حولها،وإلى تتبعهم و حفظ رسومهم، بينما يميل الوليد إلى التحديق في الصور والأشياء .

وعندما يكبران نجد أن البنات يملن إلى التجمع في أحد جوانب الساحات في المدرسة أو غيرها يستمعن و يتحدثن إلى صديقاتهن ويتبادلن معهن الأسرار ، ويكون لعبهن بالتعاون والمشاركة ، و لا يسعين كثيرا إلى التنافس ويسعين إلى حل خلافاتهن بالنقاش وليس بالدفع واللكمات . بينما يميل الأولاد إلى ألعاب التنافس والسيطرة وحب القيادة ، وغالبا ما نجد أحدهم يسعى إلى فرض سلطته على الآخرين، ويحلون نقاشاتهم غالبا بالأساليب الفعلية كالضرب والدفع واللكم .

وعند نضج كلا الجنسين نجد أن العدوانية تستمر عند الذكور بشكل أوضح، حيث يزيد مستوى الهرمونات الذكورية المؤثرة في العدوانية عند النضج وهو هرمون (التستوسترون)، لذلك فإن مستويات الإجرام تزيد عند الذكور في مرحلة المراهقة . بينما تزيد عند المرأة هرمونات الأنوثة مما يجعلها ذات عاطفة مفرطة .

وبعد مدة المراهقة وعند اكتمال النضج نرى الفتيات يسعين إلى تكوين العلاقات الاجتماعية لذا يحببن أعمال الخدمة الاجتماعية ، وقليلا ما يظهرن أشكالا من

---

[1] انظر جنس الدماغ : ٩٦-١٢٦ ، عمل المرأة في الميزان : ٧٧ ، الموسوعة النفسية الجنسية : ٦٩.
[2] انظر تفصيل ذلك ص : ٦٠-٦٣.

السيطرة ، بينما يسعى الذكور إلى السلطة وبسط النفوذ .فالسلطة سمة رجالية في العالم كله و بشكل ساحق. ولعل هذا ما يجعل النساء أقل اعتمادا على النفس بينمـــا يكـــون الرجال أكثر اعتماداً على أنفسهم .[1]

الخاصية الخامسة : <u>الإيحاء[2] عند المرأة :</u>

إن من خصائص المرأة النفسية أنها أكثر استجابة للإيحاءات من الرجـــال [3]، ولعل هذه الخاصية عند المرأة منبعها سرعة انفعالها ، وقلة تركيزهـــا فـــي الأمـــور لمعرفة حقائقها .

الخاصية السادسة : <u>التزين والتجمل عند المرأة :</u>

وهـــذه الخاصية من أبرز الخصائص عند المرأة والتي تظهـــر عندهـــا مـــن طفولتها وتستمر في مراحـــل حياتها المختلفة . وهذه الخاصية سيتم الحديث عنهـــا بالتفصيل في باب الميول [4].

هذا ما استطعت التوصل إليه من أهم خصائص المرأة الفطرية ، ولعل هنـــاك الكثير من خصائصها التي لم أجد من كتب فيها .

وسيأتي في خلال الأسطر القادمة للبحث ما يثبت للمرأة وللرجل علـــى حـــد سواء بأن تشريعات هذا الدين جاءت موافقة للفطرة التي خلقت عليها المرأة ، وما ذلك إلا لكونه منزّلاً من لدن حكيم خبير. ولعل في الأسطر الســـابقة دحضـــاً لافـــتراءات المفسدين في الأرض الذين يطالبون بمساواة الرجل والمرأة في كل شأن وعلـــى كـــل حال .

---

[1] انظر : جنس الدماغ : ٨١-١٢٦ ، الموسوعة النفسية : ٦٩ ، The Behavioral and Social Sciences and The Practice of Medicine : 717-718

[2] الإيحاء : هو (تقبل فكرة أو الأقتناع بها نتيجة تقوية هذه الفكرة وكف الأفكار المضادة لها ، ولا يتم ذلك عن منطق مجرد واستدلال بل على أساس انفعالي ، وتظهر آثار الإيحاء في المجال الذهني والانفعالي والحركي) ، الموسوعة المختصرة في علم النفس والطب العقلي : ٤٣١.

[3] انظر المرجع الأجنبي السابق ٧١٧

[4] انظر ص : ٣٧٩-٣٨٠.

الباب الأول

مراعاة الشريعة لفطرة المرأة في ضعفها الجسدي

ويشتمل على مقدمة وفصلين:

المقدمة .

الفصل الأول: مراعاة الشريعة لفطرة المرأة في ضعفها الجسدي الخاص.

الفصل الثاني: مراعاة الشريعة لفطرة المرأة في ضعفها الجسدي العام.

مقدمـــة :

لقد خلق الله سبحانه وتعالى المرأة في هذه الحياة الدنيا وجعل لها من الوظائف ما يختلف عن وظائف الرجل، فقد جعلها سبحانه المصنع الذي ينتج للمجتمـــع أفـــراده ويربيهم ويغذيهم ، لذا فقد خلقها ذات تكوين جسدي وجعل لها وظائف حيوية تلائـــم هذه المهمة ، فالمرأة كما سبق بيانه في الباب التمهيدي [1] ذات تكوين جسدي أضعـــف من الرجل سواءٌ كان ذلك في التكوين العظمي أم العضلي أم حتى في بعض الوظائف الحيوية التي يقوم بها الجسد والتي لها تأثير كبير في النشاط والحركة .

كما جعل لها وظائف حيوية أخرى ليست عند الرجل تناسب المهمة التي خلقت لها، وذلك كالحيض والنفاس والحمل والرضاع ، ولا شك أن هذه الوظائف تزيد مـــن ضعفها، لذا فقد خفف الشارع الحكيم عنها كثيرا من الأحكام عند تعرضهـــا لحـــالات الضعف الخاصة هذه ، كما خفف عنها أحكاما أخرى بشكل دائـــم مراعـــاة لضعفهـــا الجسدي العام .

وفي هذا الباب استعراض لهذه الأحكام ، لذا فقد قسم إلى فصلين ، يختـــص الأول منهما بمراعاة الشريعة في أحكامه لحالات ضعفها الخاصة ، ويختـــص الثـــاني بمراعاة الشريعة لضعفها بشكل عام .

* * *

[1] انظر ص : ٦٠-٦٣.

الفصـــل الأول

مراعاة الشريعة لفطرة المرأة في ضعفها الجسدي الخاص

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : حالة الحيض والنفاس.

المبحث الثاني : حالة الحمل والرضاع .

المبحـــث الأول

حالـــة الحيـــض والنفـــاس

وينقسم إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: مباشرة المرأة في الحيض والنفاس.

المطلب الثاني: سقوط الصلاة أداء وقضاء عن الحائض والنفساء.

المطلب الثالث: الحائض والنفساء لا تصومان ولكنهما تقضيان .

المطلب الأول : مباشرة [1] المرأة في الحيض [2] والنفاس [3] .

ينقسم هذا المبحث إلى ثلاث مسائل :
المسألة الأولى : جماع المرأة في الحيض والنفاس .
المسألة الثانية : أثر الجماع في الحيض .
المسألة الثالثة : مباشرة المرأة فيما دون الفرج في الحيض والنفاس .

---

[1] **المباشرة لغة** : أصلها من البشرة ، وهي ظاهر جلد الإنسان ، فالمباشرة هي الملامسة، و ذلك من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة .يقال باشر الرجل امرأته مباشرة وبشاراً : كان معها في ثوب واحد.
وقد ترد المباشرة بمعنى الوطء في الفرج وخارجا منه ، كما في قوله تعالى :
﴿ ولا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ .... ﴾ ١٨٧، البقرة ، فالمباشرة هنا أتت بمعنى الجماع.
المباشرة اصطلاحاً : اختلف في تعريفها ، فمنهم من يرى أن المباشرة هي التقاء بشرتي الرجل والمرأة دون جماع، ومنهم من يرى أن المباشرة تطلق على الجماع لدخوله في عموم التقاء البشرتين ، فالمباشرة على المعنيين هي :
(التصاق جسد الرجل بجسد المرأة وفرجه بفرجها من غير إيلاج ، وقد تطلق على المجامعة أيضاً) .
انظر : مادة بشر في لسان العرب : ١٢٥/٥-١٢٦ ، المصباح المنير:٤٩/١، المعجم الوسيط : ٥٨/١، ترتيب القاموس المحيط : ٢٧٦/١-٢٧٧ ، الصحاح ، الجوهري :٥٩٠/٢، معجم لغة الفقهاء : ٣٩٩ ، التعريفات، الجرجاني : ١٩٧ ، تحرير ألفاظ التنبيه، النووي: ٣٢٨، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا : ٣٧، المطلع على أبواب المقنع ، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي :١٧٦ .

[2] **الحيض لغة** : هو الدم الذي يسيل من رحم المرأة في أيام معلومة كل شهر ، يقال : حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا ومحاضا . وأصل تسمية الحيض بذلك من قولهم حاض السيل إذا فاض وسال . والحيض اجتماع الدم إلى ذلك المكان ومن هذا قيل للحوض حوض لأن الماء يحيض إليه أي يسيل .
الحيض اصطلاحا : تقاربت تعريفات الفقهاء في الحيض فقالوا هو : (دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة في أوقات مخصوصة).
انظر : مادة حيض في: لسان العرب : ٤١١/٨-٤١٣، مختار الصحاح : ١٦٥، المعجم الوسيط ، ٢١١/١-٢١٢ ، المصباح المنير : ١٥٩، ترتيب القاموس المحيط :٧٣٩/١ .
وانظر : شرح فتح القدير، ابن الهمام :١٦٠/١ ، اللباب ، عبد الغني الميداني :٤٢/١، أنيس الفقهاء ، قاسم القونوي :٦٣-٦٤، شرح الرزقاني : ١٣٢/١-١٣٣ ، بلغة السالك ، الصاوي :٧٣/١، مختصر خليل: ٣٠/١، تحرير ألفاظ التنبيه :٤٤، نهاية المحتاج، الرملي :٣٢٣/١ ، حاشية قليوبي: ٩٨/١، الكافي ، ابن قدامة : ٧٢/١ ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي: ١٠٤/١-١٠٥ ، كشاف القناع ، البهوتي : ١٩٦/١ .

[3] **النفاس لغة** : ولادة المرأة أي وضعها . والنَّفْس : الدم وقد سمي بذلك لأن النفس التي هي اسم لجملة الحيوان قوامها بالدم . ونُفِسَت المرأة ونَفِسَت نَفَساً ونَفَاسَة ونفاساً وهي نُفَساء ونَفَساء : ولدت ، والجمع نفساوات ونِفَاسى ونُفَاسى .
النفاس اصطلاحا : (دم أو صفرة أو كدرة خرج من القبل للولادة معها وبعدها غير زائد عن ستين يوما).
وهذا التعريف للمالكية إلا أن تعريفات الفقهاء في النفاس متقاربة .
انظر : مادة نفس في : لسان العرب : ١٢٤/٨-١٢٥، المعجم الوسيط : ٦٤٠/٢، المصباح المنير : ٦١٧، مختار الصحاح :٦٧٢ ، ترتيب القاموس المحيط : ٤١٣/٤-٤١٤، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا : ٣٥٦-٣٥٧.

وانظر: تبيين الحقائق للزيلعي : ٦٧/١، الكتاب (مختصر القدوري) : ٤٧/١، أنيس الفقهاء : ٦٤، مختصر خليل :٣٢/١، الشرح الكبير ، الدردير :١٧٤/١، أسهل المدارك ، الكشناوي :١٤٨/١، تحرير ألفاظ التنبيه:٤٥، نهاية المحتاج :٣٢٣/١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الشربيني :٣٠١/١، هداية الراغب، النجدي : ٩٤، كشاف القناع :٢١٨/١، الكافي ، ابن قدامة :٨٥/١، شرح منتهى الإرادات :١١٦/١.

المسألة الأولى : جماع المرأة في الحيض والنفاس [1].

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على حرمة جماع المرأة في فرجها أيام حيضها ونفاسها.[2]

الأدلة على ذلك :

أ- **من الكتاب :**

قوله تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [3].

وجه الدلالة :
تدل الآية على تحريم جماع الحائض من عدة وجوه :

الوجه الأول : ما ورد فيه من أمر باعتزال النساء في المحيض والأمر للوجوب، والأمر بالشيء يدل على النهي عن ضده[4] وهو إتيان الحائض .

الوجه الثاني : ما ورد فيها من صريح النهي عن قربهن المؤكد لإرادة المعنى السابق .

---

[1] سيقصر الكلام على الحيض لأن النفاس لا تختلف أحكامه عن أحكام الحيض . انظر : بدائع الصنائع، الكاساني :٤٤/١، مراقي الفلاح ، الشرنبلالي :٩٣/١، الفتاوى الهندية : ٣٨/١، إرشاد السالك ، شهاب الدين ابن عساكر : ١٤٩/١-١٥٠ ، منح الجليل ، عليش :١٥٠/١، المهذب، الشيرازي :٦٢/١، كفاية الأخيار، تقي الدين الحسيني الدمشقي :١٤٩/١، المحرر ، مجد الدين ابن تيمية : ٢٧/١، المحلى ، ابن حزم :٤٠٠/١ .

[2] انظر : الهداية ، المرغيناني : ١٦٦/١، حاشية الطحطاوي على الدر المحتار :١٤٨/١، الفتاوى الهندية ٣٩/١، بدائع الصنائع : ٤٤/١ ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، دمادا أفندي ، والدر المنتقي في شرح الملتقى، محمد علاء الدين الحصكفي :٥٣/١، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ابن عبد البر : ٣١، أسهل المدارك: ١٤٥/١، الشرح الكبير:١٧٣/١، شرح منح الجليل :١٠٤/١ ، جواهر الإكليل ، الآبي :٣١/١٠، القوانين الفقهية ، ابن جزي الكلبي :٣٩-٤٠، المدونة ، الإمام مالك :٥٢/١، غاية الاختصار، الأصفهاني: ١٥١/١، شرح النووي على مسلم :٢٠٤/٣، المهذب: ١٤٢/١، حاشية البجيرمي على الخطيب :٣٢٠/١، حاشية الشرقاوي مع تحفة الطلاب ، الأنصاري:١٤٩/١، فتح الوهاب ، الأنصاري :٢٦/١، المحرر في الفقه: ٢٥/١-٢٦، الكافي ، ابن قدامة :٧٣/١ ، كشاف القناع: ١٩٨/١، الشرح الكبير، ابن قدامة: ٣٤٨/١، المبدع ، ابن مفلح مع المقنع، ابن قدامة : ٢٦١/١، المحلى :٣٩٥/١، مجموع فتاوى ابن تيمية : ٦٢٤/٢١، نيل الأوطار، الشوكاني :٣٤٨/١.

[3] سورة البقرة ، آية : ٢٢٢.

[4] انظر: مسألة الأمر بالشيء نهي عن ضده أصوليا في شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع:٣٨٥/١-٣٨٦، التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب الكلوذاني:٣٢٩/١، شرح الكوكب المنير، ابن النجار: ٥٤/٣، كشاف القناع: ١٩٨/١، الشرح الكبير، ابن قدامة :٣٤٨/١، المبدع ، ابن مفلح والمقنع ، ابن قدامة : ٢٦١/١.

الوجه الثالث : وصفه تعالى للحيض بأنه أذى أي أنه نجس وقذر وضرر ، وهذا الوصف أفاد لزوم اجتنابه لما قد علم من لزوم اجتناب النجاسات ، فقد وصفه تعالى بلفظ يعقل منه الأمر باجتنابه[1].

ب- من السنة :

* [ما ورد أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل أصحاب النبي رضوان الله عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ.. ﴾ إلى آخر الآية [2] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اصنعوا كل شيء إلا النكاح [3] "] ،الحديث .[4]

وجه الدلالة :

في هذا الحديث أمر إباحة من النبي صلى الله عليه وسلم لزوج الحائض بفعل ما يشاء معها . واستثنى من ذلك الجماع. والمستثنى يخالف في الحكم المستثنى منه، مما يدل على عدم جواز جماع الحائض.

جـ- من الإجماع :

نقل الإجماع على حرمة مباشرة الحائض في الفرج أيام حيضها .[5]

* * *

---

[1] انظر : أحكام القرآن، الجصاص:٣٣٦/١، هذا وقد أشار الجصاص إلى أن الأذى لا يراد به النجس دائما وإنما أفاد ذلك في الآية لدلالة الخطاب عليه ومقتضى سؤال السائلين عنه .

[2] سورة البقرة ، من الآية :٢٢٢ .

[3] النكاح في اللغة : يطلق على الوطء وعلى العقد دون الوطء ، ولا يفهم في أحدهما إلا بقرينة، فلو قال نكح من بني فلان أريد به العقد ، وإن قال نكح زوجته أريد به الوطء. والظاهر أن المراد بالنكاح في هذا الحديث الوطء لأن المسؤول عنها هي الزوجة الحائض . انظر : مادة نكح في المصباح المنير : ٦٢٤.

[4] رواه مسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي والبيهقي ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه. واللفظ لمسلم، صحيح مسلم ، كتاب : الحيض ، باب :جواز قراءة القرآن في حجر الحائض ، ٢١١/٣-٢١٢، وانظر: المسند :١٣٢/٣، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الطهارة ، باب : مؤاكلة الحائض ومجامعتها ، ح: ٢٥١، ١٧٠/١، سنن ابن ماجه ، كتاب: الطهارة وسننها (١)، باب : ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها (١٢٥) ، ح: ٦٤٤، ٢١١/١، سنن النسائي ، كتاب: الحيض والاستحاضة (٣)، باب : ما ينال من الحائض .. (٨) ، ح : ٣٦٩، ١٨٧/١، السنن الكبرى ، كتاب : الحيض ، باب : الرجل يصيب من الحائض مادون الجماع ، ٣١٣/١، هذا وقد وردت في بعض الروايات (إلا الجماع) .

[5] انظر : موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، سعدي أبو جيب :٣٧٠/١ ، القوانين الفقهية :٤٠، المجموع: ٣٥٩/٢، المغني :٣٨٤/١، الشرح الكبير، ابن قدامة :٣٥٠/١.

المسألة الثانية : أثر الجماع في الحيض.

لقد أثبت الطب الحديث حكمة منع الحائض من الوطء أثناء حيضها وذلك لما يتسبب عنه من أذى كبير لها ولزوجها .

أولا – ما يصيب المرأة الموطوءة في الحيض من الأذى:

١– تعرض رحمها للجراثيم والتي تكون موجودة على جلد عضو الذكر التناسلي، إذا ما جومعت وهي في حالة الحيض، والذي يسبب لها الكثير من الالتهابات، وذلك لأن مقاومتها للجراثيم تضعف للأسباب التالية :

السبب الأول : أن الرحم أثناء الحيض يقذف الغشاء المبطن له والذي يكون في مدة الإخصاب استعدادا لاستقبال الجنين ، ولا شك أن الرحم نتيجة لذلك يكون في حالة تقرح كحالة الجلد المسلوخ ، مما يجعله عرضة لعدوان البكتريا الكاسح .

السبب الثاني : أن الرحم في الحيض يكون مملوءاً بالدم، والدم يعرف بأنه خير بيئة لتكاثر الجراثيم ونموها .

السبب الثالث : أن مقاومة المهبل للبكتريا تكون في أدنى مستواها أثناء الحيض، إذ يقل إفراز المهبل للحامض الذي يقتل الجراثيم ، ويصبح الإفراز أقل حموضة إن لم يصبح قلويا ، فالمواد المطهرة الموجودة في المهبل تقل أثناء الحيض إلى أدنى مستوى لها .

السبب الرابع : أن جدار المهبل الذي يكون من عدة طبقات من الخلايا يرق أثناء الحيض ويصبح مكونا من طبقة رقيقة من الخلايا بدلا من الطبقات العديدة التي ترى في الطهر .

٢– تمتد الالتهابات التي تصاب بها الحائض إلى قناتي الرحم فتسدها ، وتؤثر على شعيراتها الداخلية التي لها دور كبير في دفع البويضة من المبيض إلى الرحم، مما يؤدي إلى العقم أو إلى الحمل خارج الرحم (أي في قناة الرحم ، قناة فالوب) وهو أخطر أنواع الحمل على الإطلاق، لأن الجنين إذا نما في هذه القناة الضيقة الرقيقة يؤدي إلى انفجارها فتنفجر الدماء في بطن الحامل مما يؤدي إلى موتها إن لم تتدارك .

٣– تمتد الالتهابات إلى قناة مجرى البول فالمثانة فالحالبين فالكلى ، وأمراض الجهاز البولي خطيرة .

٤– ذهب بعض الأطباء إلى أن الجماع أثناء الحيض من أسباب سرطان عنق الرحم .

٥– احتمال تهتك المهبل أثناء الجماع في فترة الحيض ، و ذلك لنعومة أنسجته أثناء الحيض .

٦- دخول دم الحيض إلى أنابيب فالوب _ قناة الرحم ـــ مع الجماع أثناء الحيض مما يزيد من احتمال إصابة المرأة بانتقال أغشية الرحم إلى خارج الرحم ، ولهذا تأثير سيئ على الحمل والإنجاب وآلام البطن المزمنة .

ثانيا – ما يصيب الرجل الواطئ للحائض من الأذى :

يؤدي وطء الرجل للحائض إلى أضرار كثيرة تلحقه منها :

١- يؤدي الجماع أثناء الحيض إلى انتقال الجراثيم من قناة مجرى البول إلى البروستاتا والمثانة، والتهاب البروستاتا سرعان ما يزمن لكثرة قنواتها الضيقة المختلفة ، والتي نادرا ما يصلها الدواء بكمية كافية لقتل الميكروبات المختفية في تلافيفها .

٢- إن التهاب البروستاتا إذا ما أزمن فإنه سرعان ما يغزو الجهاز البولي التناسلي فينتقل إلى الحالبين ومنه إلى الكلى .

٣- قد ينتقل التهاب البروستاتا منه إلى الحويصلات المنوية فالحبل المنوي فالبربخ فالخصيتين ، وقد يسبب ذلك عقما نتيجة انسداد قناة المني أو التهاب الخصيتين مما يؤدي إلى آلام شديدة .[1]

* * *

[1] انظر : خلق الإنسان بين الطب والقرآن :١٠١-١٠٥ ، دورة الأرحام، د. محمد علي البار :٥٧-٦١،
Human Sexual Response,Moster and Johnson: 124-126. Curretst -Obsa Jyn .1987:1060

المسألة الثالثة : مباشرة المرأة فيما دون الفرج في الحيض والنفاس.

أجمع فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على جواز مباشرة ما فوق السرة وما دون الركبة [1].

واختلفوا في جواز مباشرة ما بينهما على مذاهب :

المذهب الأول: يرى جواز مباشرة الحائض فيما بين سرتها و ركبتيها دون الفرج، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية، ووجه للشافعية، وإن كانت ترى ذلك مع الكراهة، وهو مذهب الحنابلة والظاهرية .[2]

المذهب الثاني: يرى حرمة مباشرة الحائض فيما بين سرتها وركبتيها، وهو مذهب أبي حنفية، وأبي يوسف من الحنفية ، ومذهب المالكية، والأصح المنصوص عليه عند الشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد .[3]

المذهب الثالث: يرى أن المباشر إن كان يضبط نفسه عن الفرج إما لشدة ورع ، أو ضعف شهوة جاز ، وإلا لم يجز ،وهو وجه عند الشافعية [4].

---

[1] انظر : الفتاوى الهندية : ٣٩/١، حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، الطحطاوي :٩٦/١، حاشية الطحطاوي على الدر المختار :١٤٩/١، شرح فتح القدير، ابن الهمام :١٦٦/١، مجمع الأنهر: ٥٣/١، تبيين الحقائق :٥٧/١، المدونة :٥٢/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١٧٣/١، شرح الزرقاني: ١٣٧/١، الشرح الصغير ، الدردير : ٧٦/١، حاشية العدوي على شرح الحسن لرسالة ابن أبي زيد : ٢٠٥/١، أسهل المدارك : ١٤٥/١-١٤٦، نهاية المحتاج : ٣٣١/١، روضة الطالبين ، النووي: ١٣٦/١، الأم، الإمام الشافعي : ٥٩/١، المجموع ، النووي :٣٦٤/٢، رسالة ابن قاسم الغزي :١٩٤/١، المحرر : ٢٥/١-٢٦، الكافي، ابن قدامة :٧٣/١، شرح منتهى الإرادات : ١٠٦/١، الشرح الكبير، ابن قدامة : ٣٥٠/١، المبدع ٢٦٤/١، المغني ، ابن قدامة :٣٨٤/١، الإنصاف ، المرداوي : ٣٥٠/١، المحلى : ٣٩٥/١، نيل الأوطار : ٣٤٩/١.
هذا وقد ورد قول شاذ في تحريم جميع بدن الحائض من أن يباشر بشيء من بدنه، و هو قول محكي عن عبيدة السلماني، وقد قال عنه النووي : إنه غير معروف ولا مقبول، ولو صح لكان مردودا بالأحاديث الصحيحة وبإجماع المسلمين قبل المخالف ، ونقل عن أبي حامد الاسفراييني و جماعة كثيرة الإجماع على جواز مباشرة ما فوق الإزار. انظر : المقدمات والممهدات ، ابن رشد: ١٢٣/١، الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي :٨٧/١، شرح النووي على مسلم : ٢٠٥/٣، نيل الأوطار : ٣٤٩/١.

[2] انظر: الدر المنتقى ومجمع الأنهر : ٥٣/١، تبيين الحقائق : ٥٧/١ ، شرح فتح القدير : ١٦٤/١ ، شرح جلال الدين المحلى: ١٠٠/١، روضة الطالبين : ١٣٦/١، إعانة الطالبين : ٧٠/١، شرح النووي على مسلم: ٢٥٠/١ ، المجموع : ٣٦٣/٢ ، مغني المحتاج : ١١٠/١ ، الشرح الكبير ، ابن قدامة : ٣٥٥/١ ، الكافي، ابن قدامة : ٧٣/١، شرح منتهى الإرادات : ١٠٦/١، الإنصاف : ١٩٤/١ ، المبدع : ٢٦٤/١ ، الفروع : ٢٦٢/١ ، المحلى : ٣٩٩/١.

[3] انظر: ملتقى الأبحر ، إبراهيم الحلبي : ٤٢/١، شرح فتح القدير : ١٦٦/١، تبيين الحقائق : ٥٧/١، حاشية الطحطاوي : ١٤٩/١، حاشية على مراقي الفلاح : ٩٦/١، مجمع الأنهر والدر المنتقى : ٥٣/١، شرح فتح القدير: ١٦٤/١ ، شرح الزرقاني ، ١٣٧/١، شرح منح الجليل : ١٠٤/١، الشرح الكبير ، الدردير : ١٧٣/١، الجامع لأحكام القرآن : ٨٧/١، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن : ٢٠٥/١، الأم : ٥٩/١، شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين : ١٠٠/١، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، المليباري : ٧٠/١، المنهاج ، النووي : ١١٠/١، المجموع ، ٣٦٢/٢، رسالة ابن قاسم الغزي : ١٩٤/١، الإنصاف : ١٩٤/١، الفروع :٢٦٢/١.

[4] انظر : شرح النووي على مسلم : ٢٠٥/٣، روضة الطالبين : ١٣٦/١.

سبب الخلاف :

إن سبب الخلاف في هذه المسألة الاحتمال الذي في مفهوم آية الحيض الـــذي يؤيد كلا المذهبين المانع والمجيز، إضافة إلى تعارض ظواهر الأحاديث الواردة فـــي هذه المسألة [1].

الأدلة على ذلك :

أولا – أدلة المذهب الأول القائلين بجواز مباشرة ما دون الفرج :

أ- من الكتاب :

قوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [2].

وجه الدلالة :

في الآية أمر باعتزال مكان الحيض لأن المحيض اسم لمكان الحيض كالمقيل والمبيت. فتخصيص مكان الحيض بالذكر يدل على إباحة مـــاعداه [3].

يؤيد ذلك:

١- ما ورد في الآية نفسها من قوله تعـــالى: ﴿ فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ أي فجامعوهن في موضع جماعهن، مما يدل على أن ما كـــان منهيا عنه حال الحيض هو ما أبيـــح حال الطهر وهو الجمـــاع فـــي موضع الجماع لا غير [4].

٢- وصفه تعالى المحيض بأنه أذى أي نجاسة وضرر مما يدل علـــى أن المقصود موضع الدم وليس ماعداه، فيكون الأمربالاجتناب خاصاً بـــه لأن الحائض طاهر تؤاكل وتجالس [5].

ب – من السنة :

١- قوله صلى الله عليه وسلم : "اصنعوا كل شيء إلا النكاح" [6].

---

[1] انظر : بدآية المجتهد و نهاية المقتصد ، ابن رشد : ٥٦/١.
[2] سورة البقرة ، الآية : ٢٢٢.
[3] انظر : الشرح الكبير، ابن قدامة : ٣٥٠/١، شرح منتهى الإرادات :١٠٦/١-١٠٧.
[4] انظر : المقدمات والممهدات : ١٢٢/١-١٢٣ .
[5] انظر : بدائع الصنائع : ١١٩/٥.
[6] سبق تخريج الحديث . انظر ص :٧٩.

وجه الدلالة :

إن في قوله عليه الصلاة والسلام " إلا النكاح " استثناء يدل على حرمة النكاح الذي هو في حق الزوجة بمعنى الجماع، لأن للمستثنى حكما مخالفا للمستثنى منه وهو يدل على إباحة ما عداه.

٢- عن بعض أزواج النبي عليه الصلاة والسلام : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبا ")[١].

وجه الدلالة :

في الحديث سنة فعليه ترشدنا إلى فعله عليه الصلاة والسلام مع الحائض من نسائه إذا أراد مباشرتها، مما يدل على جواز مباشرة الحائض دون فرجها لأنه عليه الصلاة والسلام لم يتجنب إلا الفرج [٢].

٣- عن عائشة رضى الله عنها قالت : [(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ناوليني الخمرة من المسجد "، قالت: فقلت:(إني حائض)، فقال : "حيضتك ليست في يدك "] .[٣]

وجه الدلالة :

أن قوله عليه الصلاة والسلام : " إن حيضتك ليست في يدك " دليل على أن الحائض لا يجتنب منها إلا الموضع الذي فيه الحيضة وحده [٤].

ج- من الآثار :

[أن عائشة رضى الله عنها سُئِلت: (ما يحرم عليّ من امرأتي وأنا صائم ؟)، قالت: (فرجها) ، قال : (ما يحرم عليّ من امرأتي إذا حاضت ؟)، قالت: (فرجها)] [٥].

---

[١] رواه أبو داود عن عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، مختصر سنن أبي داود ، كتاب: الطهارات ، باب : في الرجل يصيب منها دون الجماع ، ح: ٢٦٦ ، ١٧٧/١، وقال الشوكاني عن الحديث (ورجال إسناده ثقات محتج بهم في الصحيح وقد سكت عنه أبو داود والمنذري ، وقد قال ابن الصلاح والنووي و غيرهما أنه يجوز الاحتجاج بما سكت عنه أبو داود في نفسه لأنه لا يسكت إلا عن الحديث الصالح للاحتجاج) نيل الأوطار : ٣٥٠/١، هذا و قد صحح الألباني الحديث في صحيح سنن أبي داود، الموضع نفسه، ح : ٢٧٢، ٥٢/١ ، وفي صحيح الجامع الصغير وزيادته ، ح : ٤٦٦٣، ٨٥٣/٢.

[٢] انظر : نيل الأوطار : ٣٥٠/١.

[٣] راوه مسلم وأحمد وأبو داود و ابن ماجة والترمذي والنسائي واللفظ لمسلم. صحيح مسلم ، كتاب : الحيض، باب : جواز غسل الحائض رأس زوجها: ٢٠٩/٣، وانظر : المسند: ٧٠/٢، مختصر سنن أبي داود، كتاب: الطهارات ، باب : الحائض تناول من المسجد، ح : ٢٥٤، ١٧١/١ ، سنن ابن ماجة ، كتاب : الطهارة وسننها ، (١) ، باب : الحائض تتناول الشيء من المسجد (١٢٠) ، ح : ٦٣٢ ، ٢٠٧/١، سنن الترمذي ، أبواب الطهاره ، باب : ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد : ٢١٦/١، سنن النسائي ، كتاب : الطهارة (١) ، باب : استخدام الحائض (١٧٣) ، ح : ٢٧٠، ١٤٦/١.

[٤] انظر المحلى : ٤٠٠/١.

[٥] راوه البيهقي عن حكيم بن عقال ، السنن الكبرى ، كتاب: الحيض ، باب : الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع ، ٣١٤/١.

د – من القياس :

١– قياس الوطء في القبل أثناء الحيض على الوطء في الدبر ، بجامع أن كلاً منهما منع للأذى فيختص بمحل الأذى[١] .

٢– قياس الوطء تحت المئزر فيما دون الفرج على الوطء فيما فوقه ، بجامع أن كلاً منهما لا يتعلق به حد ولا كفارة، فكما لا يمنع ما فوق المئزر لا يمنع ما تحته .[٢]

ثانيا – أدلة المذهب الثاني القائلين بعدم جواز مباشرة ما تحت المئزر :

أ – من الكتاب :

قوله تعالى :

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[٣].

وجه الدلالة :

في الآية أمر باعتزال النساء في المحيض، وهو فعيل مصدر من حاض، أي إنه بمعنى الحيض كما هو عند الجمهور[٤]، والأمر للوجوب مما يدل على وجوب اعتزال النساء في الحيض أي النهي عن إتيانهن فيه، لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده. وفي وصفه تعالى الحيض بأنه أذى تأكيد لهذا المنع، لأن ما حول الفرج عادة لا يخلو من الأذى، فيكون الاستمتاع به استعمالا للأذى المنهي عنه في الآية [٥].

ب – من السنة :

١– ما ورد عن عائشة رضى الله عنها قالت:(كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها[٦] ثم يباشرها. قالت: أيكم يملك إربه[٧] كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك إربه)[٨] .

---

[١] انظر : الشرح الكبير ، ابن قدامة : ٣٥٠/١، الكافي ، ابن قدامة : ٧٣/١.

[٢] انظر : فتح الباري : ٤٠٤/١.

[٣] سورة البقرة ، من الآية : ٢٢٢.

[٤] انظر : نهاية المحتاج : ٣٣١/١، فتح الباري : ٣٩٩/١.

[٥] انظر : بدائع الصنائع : ١١٩/٥.

[٦] فور حيضتها : أي أوله ومعظمه ، وقيل : معظم صبها، من فوران القدر وغلياته ، انظر : فتح الباري : ٤٠٤/١، شرح النووي على مسلم :٢٠٣/٣.

[٧] إِرْبَه : رويت بكسر الهمزة وسكون الراء ومعناها عضو الذكر أو الحاجة، كما رويت بفتح الهمزة والراء ومعناها الحاجة . انظر :مادة (أرب) في : لسان العرب : ٢٠٢/١، وانظر : فتح الباري :٤٠٤/١.

[٨] رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه واللفظ للبخاري ، صحيح البخاري ، كتاب : الحيض (٦) ، باب: مباشرة الحائض (٥)، ح: ٣٠٢، ٤٠٣/١، وانظر : صحيح مسلم ، كتاب : الحيض ، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار ، ٢٠٣/٣، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الطهارة ، باب : في الرجل يصيب منها دون الجماع، ١٧٧/١، سنن ابن ماجه ، كتاب: الطهارة وسننها (١) ، باب : ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضا (١٢١) ، ح: ٦٣٥، ٢٠٨/١.

وجه الدلالة :

في الحديث أمر من النبي صلى الله عليه وسلم للحائض من زوجاته بالاتزار عند إرادته مباشرتها، والأمر للوجوب ، مما يدل على وجوب اتزار الحائض عند مباشرة الزوج لها، ويدل بمفهومه على حرمة مباشرة ما تحت الإزار إذ لو كان الممنوع موضع الدم فحسب لم يكن لأمرها بالاتزارمعنى [1].

٢- عن عبد الله بن سعد الأنصاري أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم :[(ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟)، قال : "لك ما فوق الإزار . . "] . الحديث [2].

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة صريحة على أن المباح من الحائض ما فوق إزارها، مما يدل على حرمة ما تحته، خاصة أنها أتت جوابا لسؤال عن المباح من الحائض إتيانه .

٣- أن النبي صلى الله عليه وسلم :(كان إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض)[3].

٤- عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: (كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله صلى الله عليه و سلم فتأتزر بإزار ثم يباشرها)[4]، وقالت: (كان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض) .[5]

وجه الدلالة :

تدل هذه الأحاديث بمفهومها على حرمة ما تحت الإزار لأنه عليه الصلاة والسلام ، لم يكن يباشر الحائض من نسائه إلا إذا اتزرت، ولولا حرمة ما تحت الإزار لما كان للأمر بالاتزار معنى كما سبق بيانه .

---

[1] انظر : تبيين الحقائق : ٥٧/١.

[2] راوه أبو داود ، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الطهارة ، باب : في المذي ، ح :١٩٩، ١٤٨/١.
وروي أيضا عن معاذ بن جبل قال : [(سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟) فقال : "ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل"] . وقال عنه : ليس بالقوي . مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الطهارة ، باب : في المذي ، ح :٢٠٠ ، ١٤٩/١، وقد صحح حديث الباب الألباني في صحيح سنن أبي داود ، الموضع نفسه ، ح : ١٩٧، ٤٢/١.

[3] متفق عليه عن أم المؤمنين ميمونة رضى الله عنها، واللفظ للبخاري ، صحيح البخاري ، كتاب : الحيض (٦) ، باب : مباشرة الحائض (٥) ، ح: ٣٠٣، ٤٠٥/١، وانظر : صحيح مسلم ، كتاب : الحيض ، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار، ٢٠٣/٣.

[4] رواه مسلم والنسائي واللفظ لمسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار، ٢٠٣/٣، وانظر: سنن النسائي، كتاب: الحيض والاستحاضة (٣)، باب: مباشرة الحائض (١٢)، ح:٣٧٤، ١٨٩/١.

[5] رواه البخاري ، كتاب : الحيض (٦) ، باب : مباشرة الحائض (٥) ،ح: ٢٩٩، ٤٠٣/١.

٥- قوله صلى الله عليه وسلم: " . . ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه" [1]

وجه الدلالة :

يدل الحديث على أن من يحوم حول الحمى لا يأمن من الوقوع فيه، وينطبق هذا على من يباشر تحت الإزار إذ لا يأمن من الوقوع في المحرم وهو الوطء في الفرج ، فيحرم لذلك ما تحت الإزار من باب سد الذرائع .[2]

ج- من المعقول :

أن الشارع لو أباح فخذي الحائض لكان منه ذريعة إلى مباشرة موضع الدم المحرم بالإجماع ، فأمر لذلك باجتناب ما تحت الإزار احتياطاً.[3]

هذا ولم ينقل أدلة للمذهب الثالث وهو مذهب توفيقي بين المذهبين .

مناقشة الأدلة :

أولا - مناقشة أدلة القائلين بجواز مباشرة ما دون الفرج للحائض :

رد أصحاب المذهب القائل بعدم جواز مباشرة ماتحت الإزار للحائض على المجيزين لمباشرة ما دون الفرج في استدلالهم من السنة بحديث : "اصنعوا كل شيء إلا النكاح" بعدة وجوه :

الوجه الأول : رد عليه من جهة صحته بأنه رواية مسلم، ومسلم يخرج عمن لم يسلم من غوائل الجرح.[4]

---

[1] رواه الجماعة والدارمي عن النعمان بن بشير واللفظ للبخاري ، وهو طرف من حديث طويل أوله : "الحلال بين والحرام بين"، صحيح البخاري، كتاب:الإيمان (١) ، باب : فضل من استبرأ لدينه (٣٩) ، ح: ٥٢، ١/١٢٦، وانظر : صحيح مسلم ، كتاب : البيوع ، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، ١٠/٢٧، المسند : ٤/٢٦٧، مختصر سنن أبي داود، كتاب: البيوع ، باب : في اجتناب الشبهات، ٥/٥-٦، سنن ابن ماجة ، كتاب: الفتن (٣٦)، باب :الوقوف عند الشبهات(١٤)، ح: ٣٩٨٤، ٢/١٣١٨-١٣١٩، سنن الترمذي ، أبواب البيوع ، باب : ما جاء في ترك الشبهات (١) ، ٥/١٩٨-١٩٩، سنن النسائي ، كتاب: البيوع (٤٤)، باب : اجتناب الشبهات بالكسب (٢) ، ح : ٤٤٥٣، ٧/٢٤١-٢٤٣، سنن الدارمي ، كتاب: البيوع (١٨) ، باب : في الحلال بين والحرام بين (١) ، ح : ٢٤٣٦، ٢/٦٩٥.

[2] انظر : بدائع الصنائع :٥/١١٩، كفاية الأخيار: ١/١٥١-١٥٢، نهاية المحتاج :١/٣٣١، نيل الأوطار: ١/٣٤٩ .

[3] انظر : بدائع الصنائع :٥/١١٩، الجامع لأحكام القرآن :١/٨٧، حاشية البناني على شرح الزرقاني:١/١٣٧.

[4] انظر : شرح فتح القدير : ١/١٦٧ ، وفي ذلك نظر .

الوجه الثاني : رد عليه من جهة الاستدلال به إذ قالوا بأن قوله : "اصنعوا كل شيء إلا النكاح" قد يكون المراد به الجماع فيما دون الفرج، لأنه ضرب من النكاح والمجامعة .[1]

الوجه الثالث : رد عليه بطريقة الجمع بينه وبين أحاديث المنع ، فقالوا هذا حديث عام خصه مفهوم حديث "لكم ما فوق الإزار" [2].

الوجه الرابع : رد عليه بطريقة الترجيح عند التعارض، و ذلك بأن أحاديث المنع أولى لما فيها من حظر الجماع فيما دون الفرج . وحديث : "اصنعوا كل شيء إلا النكاح" فيه إباحة، وإذا اجتمع الحظر والإباحة فالحظر أولى .[3]

وبأن أحاديث المنع موافقة للكتاب في قوله تعالى: ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[4] وحديث: " اصنعوا كل شيء إلا النكاح" توجب تخصيص الكتاب، وما يوافق القرآن من الأخبار أولى مما يخصصه.[5]

ثانيا : مناقشة أدلة القائلين بمنع مباشرة ما تحت المئزر للحائض :

أ- رد المجيزون لمباشرة ما دون الفرج على المانعين لما تحت المئزر على استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى .. ﴾ الآية . وأن المراد بالمحيض في الآية : الحيض .

أنه ليس المراد بالمحيض في الآية أن يكون مصدراً من الحيض وإنما هو اسم لمكان الحيض وسبب ترجيح هذا المعنى أمران :

الأمر الأول : أنه لو كان المراد بالمحيض هنا الحيض لكان الأمر باعتزال النساء بالمحيض أمر باعتزالهن بالكلية، وقد نقل الإجماع على خلافه .

---

[1] انظر : أحكام القرآن ، الجصاص : ١/٣٣٧.

[2] انظر : نهاية المحتاج : ١/٣٣١.

[3] انظر : مسالة ترجيح الحظر إذا اجتمع حاظر ومبيح في شرح الكوكب المنير، ابن النجار: ٤/٦٧٩، اللمع في علم الأصول ، الشيرازي وشرحه بهجة الوصول ، محمد عصام عرار : ٢٥٩، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ،الاصفهاني : ٣/٣٩١، شرح جلال الدين المحلى على حاشية البناني عليه : ٢/٣٦٩، المختصر في أصول الفقه ، ابن اللحام : ١٧٠ ، التمهيد في أصول الفقه ، أبو الخطاب الكلوذاني: ٣/٢١٤-٢١٧ .

[4] سورة البقرة ، من الآية : ٢٢٢.

[5] انظر : أحكام القرآن ، الجصاص : ١/٣٣٨، والأصوليون ذهبوا إلى ترجيح ما يوافقه دليل آخر من كتاب أو سنة . انظر في ذلك : شرح الكوكب المنير : ٤/٣٩٤-٣٩٥ ، اللمع :٢٥٥ ، المختصر : ١٧١ ، بيان المختصر: ٣/٣٩٥، العدة في أصول الفقه ، القاضي أبو يعلى : ٣/١٠٤٦، وما بعدها ، التمهيد : ٣/٢١٧-٢١٨، شرح جلال الدين المحلى مع حاشية البناني عليه : ٢/٣٧٠، هذا وادعاء مخالفة الحديث للكتاب غير مسلم لأن أصحاب المذهب الآخر يستدلون بالآية نفسها على مذهبهم .

الأمر الثاني: أن سبب نزول هذه الآية هو أن اليهود كانت إذا حاضت المـــــرأة اعتزلوها فلم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجتمعوا معها فـــي البيـــت ، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت الآية ، وقال عليه الصلاة والسلام : "اصنعوا كل شيء إلا النكاح" [1]، وهذا تفسير لمـــراد الله تعالى من الآية .

فلو كان المراد بالمحيض الحيض لما تحققت مخالفة اليهود بل يكون في ذلك موافقة لهم .[2]

ب- رد على استدلالهم من السنة في الحديث الأول والثالث والذي فيه أمـــر مـــن النبـــي صلى الله عليه وسلم للحائض من نسائه بالاتزار إذا ما أراد مباشـــرتها : أن النبـــي صلى الله عليه وسلم قد يترك المباح تقذرا كتركه أكل الضب، وليس هناك ما يمنـــع شرعا من ترك بعض المباح .[3]

ج- ورد على استدلالهم بحديث " لك ما فوق الإزار " من وجهين :

الوجه الأول : رد على ســند هذا الحديث بأن فيه ضعيفين [4]، وقال صـــاحب نيـــل الأوطار: إن إسناده عند أبي داود فيه صدوقان .[5]

وأجيب على هذا الوجه بأن أبا داود قد سكت عنه فهو حجة [6]،ويحتمل أن يكـــون حسنا أو صحيحاً، فمنهم من حسن الحديث، لكـــن صـــرح بعضهم [7] بأنه ينبغي أن يكون صحيحاً[8].

الوجه الثاني : رد عليه في هذا الوجه بأسلوب الترجيح، فلو سلم صحة هذا الحديـــث فهو يدل على المطلوب بالمفهوم[9]، وأحاديث المخالف بالمنطوق ، وإذا تعارض المفهوم مع المنطوق قدم المنطوق عليه .[10]

---

[1] سبق تخريج الحديث كاملا انظر ص : ٧٩.

[2] انظر : الشرح الكبير ، ابن قدامة : ١/ ٣٥٠ .

[3] انظر : الشرح الكبير : ٣٥٠/١، شرح منتهى الإرادات : ١٠٧/١ .

[4] وهذا ما قاله ابن حزم، والضعيفان هما : حزام بن حكيم ومروان بن محمد ، انظر: المحلـــى : ٣٩٧/١-٣٩٨، أما حزام بن حكيم فوصفه ابن حجر بأنه مقبول . انظر : تقريب التهذيب : ١٦٠/١، حر: الحاء ، تر: ٢١٩، والمقبول عند ابن حجر : من ليس له من الحديث إلا القليل ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله و إلا فلين الحديث . انظر: تقريب التهذيب : ٥/١. وأما مروان بن محمد فقد قال عنه ابن حجر: إنه ثقـــة ، وهـــو مروان بن محمد بن حسان الأسدي الطاطري ، انظر : تقريب التهذيب، حر: الميم ، تـــر : ١٠٢٤، ٢٣٩/٢، تهذيب التهذيب ، حر: الميم ، تر : ١٧٥، ٩٥/١٠-٩٦.

[5] انظر : نيل الأوطار: ٣٥٠/١

[6] وذلك لأنه قد نقل عن أبي داود قوله : (ما لم أذكر فيه شيئًا فهو صالح)، بذل المجهود في حل أبـــي داود، خليل أحمد السهار نفوري : ٣٥/١، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود ، السبكي : ١٧/١ .

[7] وهو أبو زرعة العراقي.

[8] انظر : شرح فتح القدير : ١/ ١٦٧.

[9] وذلك لأن دلالة منطوق " لك ما فوق الإزار " إباحة ما فوق الإزار، ودلالة مفهومه : منع ما تحت الإزار.

[10] انظر : الشرح الكبير، ابن قدامة : ٣٥٠/١، شرح منتهى الإرادات: ١٠٧/١

وأجيب على هذا الترجيح بأن ادعاء المفهوم هنا ليس لازما إذ يمكن قلبه ليصير منطوقا ، فجوابه عليه الصلاة والسلام: "لك ما فوق الإزار" كان لسؤال : (ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟)، فلزم أن يكون مطابقاً له، لأن معنى السؤال جميع ما يحل لي ما هو ؟، فيطابق الجواب السؤال : بأن جميع ما يحل للرجل من امرأته الحائض ما فوق الإزار، فتفيد بذلك الحصر، فيكون بقوة المنطوق .[1]

الترجيـــح :

يترجح عندي والله أعلم مذهب القائلين بجواز مباشرة ما دون الفرج من الحائض، وإن كان مع كراهة مباشرة ما تحت المئزر دون الفرج، وذلك لأسباب :

السبب الأول : أن الآية وان كانت محتملة للمعنيين وهو أن يكون المحيض بمعنى الحيض أو يكون بمعنى موضع الحيض، إلا أن المعنى الثاني مرجح لوجوه :

الوجه الأول : ما ذكر سابقا من أن الآية أتت لمخالفة اليهود الذين كانوا لا يؤاكلون الحائض ولا يجامعونها. وكذا لمخالفة النصارى الذين كانوا يجامعون الحائض، فأتى الإسلام دين الوسط بالتوسط بين الطرفين، وذلك بإباحة مؤاكلتها ومباشرتها وحرمة مجامعتها. ولو كان المراد بالمحيض الحيض لم تتأتَّ مخالفة اليهود.

الوجه الثاني : أنه لو كان المراد بالمحيض الحيض لما كان فيه دلالة على ما ذهب إليه القائلون بالمنع ،لأنهم لا يمنعون مباشرة جميع بدن الحائض و إنما يمنعون ما تحت الإزار فقط .

الوجه الثالث : أن الحديث الذي تلا الآية وهو قوله عليه الصلاة والسلام "اصنعوا كل شيء إلا النكاح" جاء مؤكدا لمعنى الآية، ومبينا لما قد يكون فيها من إشكال .

السبب الثاني : أن حديث مسلم : "اصنعوا كل شيء إلا النكاح" صحيح لا يصح الطعن فيه، لما علم من أن أحاديث الصحيحين هي أصح شيء بعد كتاب الله

[1] انظر : شرح فتح القدير : ١٦٧/١.

تعالى[1]، والأحاديث المخالفة له والدالة على المنع لم ترق إلى درجته ، فكان أولى بالتقديم والاعتبار . أما القول بأن المراد بالنكاح في الحديث غير الفرج فهو إن قلنا به فهو من قبيل المجاز، وليس هناك قرينة في الحديث تصرفه عن حقيقة النكاح وهو الجماع في الفرج إذا كان في حق الزوجة إلى ما أرادوه من مجاز، و لاشك أن الحقيقة أولى من المجاز بالاعتبار[2] .

السبب الثالث : أن تركه عليه الصلاة و السلام لما تحت الإزار الثابت في الأحاديث ليس فيه ما يدل على حرمة ما تحته، لأنه عليه الصلاة والسلام قد يتركه تعففاً وتقذراً. وقد وردت أحاديث أخر مقبولة تبين أنه عليه الصلاة والسلام كان يلقي على فرج الحائض ثوباً تمشياً مع الحكم الأصلي .

هذا وبعد كل ما سبق من ترجيحات فإن الأحاديث الأخر التي يفهم منها المنع تحمل على الكراهة توفيقاً وجمعاً بين الأدلة والله أعلم .

* * *

[1] انظر: المقنع في علوم الحديث ، الأنصاري : ٥٧/١ ، تدريب الراوي ، السيوطي مع تقريب النواوي : ٩١/١، تيسير مصطلح الحديث ، الطحان : ٣٦ .
[2] انظر : نهاية السول في شرح منهاج الأصول : ٤٩٨/٤، البحر المحيط : ١٦٦/٦.

المطلب الثاني: سقوط الصلاة [1] أداءً [2] وقضاءً [3] عن الحائض والنفساء.

أجمع فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على سقوط فرض الصلاة أداءً أثناء حيضها وقضاءً بعد طهرها .[4]

الأدلة على ذلك :

أولا – الأدلة على سقوط الصلاة أداءً :

---

[1] **الصلاة لغة** : أصل الكلمة من اللزوم ، يقال صلى واصطلى إذا لزم، وقال أهل اللغة أنها من الصَّلَوَيْن وهما مكتنفا الذنب من الناقة وغيرها، وأول موصل الفخذين من الإنسان، فكأنهما مكتنفا العصعص ، ورجح بعضهم اللزوم لكون الصلاة لزوم ما فرض الله ، وقيل: أصلها من صليت العود بالنار إذا لينته لأن المصلي يلين بالخشوع . والصلاة هي العبادة المخصوصة، وأصلها الدعاء في اللغة فسميت ببعض أجزائها، وقيل أصلها التعظيم لما فيها من تعظيم للرب تعالى، وقيل: إنها مشتركة بينهما .
الصلاة في الشرع : أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمه بالتسليم .
انظر : مادة (صلا) في : لسان العرب : ١٩/١٩٩، المصباح المنير: ٣٤٦، المعجم الوسيط : ١/٥٢١-٥٢٢ ، الصحاح : ٦/٢٤٠٢-٢٤٠٤، ترتيب القاموس المحيط : ٢/ ٨٤٧-٨٤٨، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً : ٢١٦.
وانظر : اللباب : ١/٥٥، الدر المختار ، الحصكفي : ١/٣٥١، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح : ١/١١٤، المقدمات والممهدات : ١/١٣٨، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن : ١/٢١٠، أسهل المدارك :١/١٥١، كفاية الأخيار : ١/١٥٨، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ١/٣٣٣، نهاية المحتاج : ١/٣٥٩، وهداية الراغب : ٩٦، الروض المربع ، البهوتي : ٥٩، المغني : ١/٤١٠.
[2] **الأداء في اللغة** : أدى الشيء قام به ، يقال أدى فلان ما عليه أداءً وتأدية ، ويقال : أدى دينه تأدية قضاه ، والاسم أداء .
الأداء في اصطلاح الأصوليين : هو القيام بالواجب في وقته المحدود شرعاً .
انظر : مادة " أدا" في : لسان العرب : ١٨/٢٧-٢٨ ، المعجم الوسيط : ١/١٠، المصباح المنير : ٩ ، ترتيب القاموس المحيط : ١/١٢٤-١٢٥، الصحاح : ٦/ ٢٢٦٥-٢٢٦٦ .
وانظر : البحر المحيط ، الزركشي : ١/٣٣٢، المستصفى، الغزالي : ١/٦٥، شرح الكوكب المنير: ١/٣٦٣.
[3] **القضاء في اللغة** : الحكم وأصله القطع والفصل،والقضاء في اللغة على وجوه ، مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه . وقضى الشيء أي أداه، واستعملت عند العلماء في العبادة التي تفعل خارج وقتها شرعاً ، وهو مخالف للوضع اللغوي، لكنه اصطلاح للتمييز بين الوقتين .
القضاء في اصطلاح الأصوليين : هو فعل الواجب خارج الوقت المقدر له شرعاً .
انظر : مادة قضى في : لسان العرب : ٢٠/٤٧-٤٨، المصباح المنير : ٥٠٧، الصحاح : ٦/٢٤٦٣-٢٤٦٤، ترتيب القاموس المحيط : ٣/٦٤١-٦٤٢، وانظر : البحر المحيط : ١/٣٣٤، المستصفى : ١/٦٥، شرح الكوكب المنير : ١/٣٦٣.
[4] انظر: حاشية رد المحتار : ١/٢٩١، حاشية الطحطاوي : ١/ ١٤٨، تبيين الحقائق : ١/ ٥٦ ، تحفة الفقهاء: ١/ ٦٤، مجمع الأنهر والدر المنتقى : ١/ ٥٣، الهداية : ١/ ١٦٤، شرح الزرقاني : ١/١٣٧، منح الجليل :١/١٠٣، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ١/٣١، أسهل المدارك : ١/ ١٤٥، التفريع ، ابن الجلاب : ١/ ٢٠٦، المجموع : ٢/ ٣٥١، كفاية الأخيار : ١/ ١٤٩ ، نهاية المحتاج : ١/٣٢٧-٣٣٠، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ١/ ٣١٢-٣١٣، فتح الباري : ١/ ٤٢١، فتح العزيز شرح الوجيز ، الرافعي : ٢/٤١٦-٤١٨، شرح منتهى الإرادات : ١/١٠٥، الشرح الكبير، ابن قدامة : ١/٣٤٨، الكافي ، ابن قدامة: ١/٧٢، العمدة :٥٢، المبدع:١/٢٥٩، الفروع مع تصحيح الفروع :١/٢٦٠، المحلى :١/٣٩٤، سبل السلام ، الصنعاني : ١/١٨٩، نيل الأوطار :١/٣٥٤، الإجماع :٩، هذا ويرى الفقهاء أن الصلاة لا تجب أثناء الحيض ولا تصح بل يحرم فعلها أثناءه ، وهل يحرم القضاء بعده ، خلاف بين العلماء لم أتطرق إليه، انظر : فيما ذكرت المراجع السابقة .

أ- **من الكتاب :**

قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ [1]

وجه الدلالة :

تدل هذه الآية الكريمة عند قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ أن المرأة في حال الحيض تكون في غير حال الطهارة ، والطهارة إنما هي شرط للصلاة ، فلما كانت الحائض فاقدة لهذا الشرط مع عدم امكانيتها رفعه دل ذلك على سقوط الصلاة عنها وعدم صحتها .[2]

ب - **من السنة :**

١- [أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض [3]، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال : "ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي"] [4].

٢- [خرج الرسول صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر - إلى المصلى فمر على النساء فقال : "يا معشر النساء تصدقن، فإني أريتكن أكثر أهل النار" ، فقلن : (وبم يا رسول الله ؟)، قال: "تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن" ، قلن : (وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟) ، قال : "أليس شهادة المرأة مثل نصف

---

[1] سورة البقرة : من الآية : ٢٢٢.

[2] انظر : المقدمات والممهدات : ١٥٣/١-١٥٤،الأم :٥٩/١.

[3] الاستحاضة : هو جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه من عرق يقال له العازل ، وقد اختلفت تعريفات الفقهاء فيها وهذا تعريف الشافعية ، انظر : شرح النووي على مسلم : ١٧/٤، نهاية المحتاج :٣٢٣/١، تحرير ألفاظ التنبيه : ٦٤، الروض المربع : ٥٥ ، التعريفات : ١٩ .

[4] رواه السبعة ومالك والدرامي عن عائشة رضي الله عنها واللفظ للبخاري . صحيح البخاري ، كتاب : الحيض (٦) ، باب : إقبال المحيض وإدباره (١٩)،ح: ٣٢٠، ٤٢٠/١، وانظر : صحيح مسلم ، كتاب : الحيض، باب : غسل المستحاضة وصلاتها ، ١٦/٤- ١٧، الموطأ ، كتاب : الطهارة (١) ، باب: المستحاضة (٢٩)، ح : ١٠٤، ٦١/١، المسند: ٨٣/٦، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الطهارة ، باب : في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة ... ، ح: ٢٧٣، ١٨٠/١، ، سنن ابن ماجه ، كتاب : الطهارة وسننها (١) ، باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها ... (١١٥) ، ح : ٦٢٤، ٢٠٤/١، سنن الترمذي، أبواب الطهارة ، باب : في المستحاضة، ٢٩٧/١، سنن النسائي ، كتاب: الحيض والاستحاضة (٣) ، باب : ذكر المستحاضة وإقبال الدم وأدباره (٢) ، ح : ٣٥٠، ١٨١/١، سنن الدارمي ، كتاب : الطهارة (١) ، باب: في غسل المستحاضة (٨٤) ، ح : ٧٧٦، ٢١١/١.

شهادة الرجل ؟" ، قلن: (بلى) قال: "فذلك من نقصان عقلها . أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم ؟" ، قلن : (بلى) ، قال : "فذلك من نقصان دينها "][1].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على أن المرأة تدع الصلاة أيام حيضها ، وفيه إشعار بأن منع الحائض من الصلاة والصوم كان قبل ذلك المجلس[2]،لأن سؤال النبي عليه الصلاة والسلام كان سؤالا تقريرياً لأمر قد سبق العلم به.

٣- قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة حينما حاضت بالحج : "فان ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري. " [3].

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على ما دلت عليه آية الحيض من أن الحائض غير طاهر تمنع من الطواف بالبيت حتى تطهر، والصلاة من شرطها الطهارة ، فدل على أنه لا صلاة لحائض مادام الحيض قائماً لعدم الطهارة [4].

ثانيا – الأدلة على سقوط الصلاة قضاءً:

أ - من السنة:

١- عن معاذة قالت : [سألت عائشة فقلت : (ما بال الحائض تقضي الصوم و لاتقضي الصلاة ؟) ، فقالت: (أَحَرُورِيَّةٌ[5] أنت) قلت:

---

[1] راوه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه، وراواه مسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، واللفظ للبخاري ، صحيح البخاري ، كتاب : الحيض (٦) ، باب: ترك الحائض الصوم (١٦) ، ح : ٣٠٤، ١/ ٤٠٥، وانظر : صحيح مسلم ، كتاب :الإيمان ، باب : نقصان الإيمان بنقص الطاعات، ٢/ ٦٥ -٦٦ ، المسند : ٦٦/٢-٦٧، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : السنة ، باب : الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، ح: ٤٥١٤، ٤٧/٧ ، سنن ابن ماجه، كتاب: الفتن (٣٦) ، باب : فتنة النساء (١٩)، ح: ٤٠٠٣، ١٣٢٦/٢-١٣٢٧.

[2] انظر : فتح الباري: ٤٠٦/١، نيل الأوطار : ١/ ٣٥٣.

[3] طرف من حديث رواه السبعة إلا الترمذي وراواه مالك والدارمي عن عائشة رضي الله عنها، واللفظ للبخاري، صحيح البخاري ، كتاب : الحيض (٦) باب : تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (٧)، ح : ٣٠٥، ٤٠٧/١، وانظر : صحيح مسلم ، كتاب : الحج، باب: مذهب العلماء من تحلل المعتمر المتمتع ، ١٤٦/٨-١٤٧، الموطأ ، كتاب: الحج (٢٠) ، باب: دخول الحائض مكة (٧٤) ، ح: ٢٢٤، ٤١١/١، المسند: ٢١٩/٦، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : المناسك ، باب : في إفراد الحج، ح: ١٧٠٨، ٣٠٦/٢، سنن ابن ماجه ، كتاب : المناسك (٢٥) ، باب : الحائض تقضي المناسك إلا الطواف (٣٦)، ح : ٢٩٦٣، ٢/ ٩٨٨ ، سنن النسائي ، كتاب : الطهارة (١) ، باب : مائفعل المحرمة إذا حاضت (١٨٣) ، ح : ٢٩٠، ١٥٣/١-١٥٤، سنن الدارمي، كتاب : المناسك (٥) ، باب: ما تصنع الحاجة إذا كانت حائضاً (٣١) ، ح : ١٧٩٠، ٧٤٢/١.

[4] انظر : الأم: ٥٩/١ .

[5] معنى حرورية : نسبة إلى حروراء بلدة على ميلين من الكوفة ، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي بهذه البلدة . وهم فرق كثيرة ومن أصولهم الدينية : الأخذ بما في القرآن ورد زيادات الحديث ، وقد نعتتها السيدة عائشة بذلك لأن هذه الطائفةمن الخوارج يوجبون على الحائض=

(لست بحرورية ولكني أسال)، قالت : (كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم و لا نؤمر بقضاء الصلاة)].[1]

وجه الدلالة :

في هذا الحديث دلالة واضحة على عدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض بعد الطهر وذلك لوجهين:

الوجه الأول : استنكار أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها على السائلة ووصفها بأنها حرورية ،مما يدل على أن ذلك غير موجود في الشرع الإسلامي.

الوجه الثاني: إخبارها رضي الله عنها بما كان من الرسول صلى الله عليه وسلم مع زوجاته رضوان الله عليهن. فالأمرمن الرسول عليه الصلاة والسلام، ولو كان يجب القضاء للصلاة لأمر نساءه بذلك ، مع علمه بحيضهن وتركهن الصلاة،كما أمر بقضاء الصوم، وذلك لأن الحاجة داعية لبيان الحكم لتكرر الحيض من نساء النبي صلى الله عليه وسلم عنده.

و ربما كان اكتفاؤها في الاستدلال على عدم القضاء بعدم الأمر؛ أنها أخذت إسقاط القضاء من إسقاط الأداء ، فيتمسك به حتى يوجد المعارض وهو الأمر بالقضاء كما كان في شأن الصوم.[2]

٢- قوله عليه الصلاة والسلام للمستحاضة:"..فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة.."[3]

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بترك الصلاة أثناء الحيض دل على أن الصلاة في زمن الحيض غير واجبة ، لأن ما أمر الشرع بتركه لا يجب فعله ، وذلك يقتضي عدم وجوب القضاء إلا بورود أمر جديد، ولم يثبت وجود مثل هذا الأمر.[4]

=قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض، وهو خلاف إجماع المسلمين، ولعلهم استدلوا بأن عدم الأمر لا يلزم عدم وجوب القضاء،إذ يمكن الاكتفاء بالدليل العام على وجوب القضاء ، و لا يسلم ذلك إلا بعد تسليم أن القضاء يجب بدليل الأداء ، أو حتى يوجد دليل يوجب قضاء الصلاة بصورة تدخل فيها الحائض ، ثم إن أيّة أدلة للقضاء يحتجون بها جميعها ليست في محل النزاع.

انظر : فتح الباري : ١/ ٤٢٢، شرح النووي على مسلم : ٤/٢٧، نيل الأوطار : ١/ ٣٥٤.

[1] رواه الجماعة والدارمي واللفظ لمسلم ، صحيح مسلم ، كتاب : الحيض، باب : وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ، ٤/٢٧-٢٨. وانظر : صحيح البخاري ، كتاب : الحيض (٦) ، باب : لا تقضي الحائض الصلاة (٢٠) ، ح : ٣٢١، ١/٤٢١، المسند : ٦/٢٣١-٢٣٢،مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الطهارة، باب : في الحائض تقضي الصلاة ، ح: ٢٥٥-٢٥٦، ١/ ١٧٢، سنن ابن ماجه ، كتاب : الطهارة وسننها (١) ، باب: الحائض لا تقضي الصلاة (١١٩) ، ح: ٦٣١، ١/٢٠٧، سنن الترمذي ، أبواب : الطهارة، باب : ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة ، ١/ ٢١١، سنن النسائي ، كتاب: الحيض والاستحاضة (٣) ، باب : سقوط الصلاة عن الحائض (١٧) ، ح:٣٨٢، ١/١٩١- ١٩٢، سنن الدارمي ، كتاب :الطهارة (١) ، باب : في الحائض تقضي الصوم و لا تقضي الصلاة (١٠٢) ، ح : ٩٧١، ١/٢٤٧، وفي بعض الروايات لا يوجد الأمر بقضاء الصوم .

[2] انظر : فتح الباري : ١/٤٢٢.

[3] طرف من حديث سبق تخريجه كاملاانظر ص: ٩٣.

[4] انظر : نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه : ١/ ٣٢٩-٣٣٠.

ب- من المعقول:

١- أن الرسول عليه الصلاة والسلام لما لم يكن يرخص في تأخير الصلاة حتى في الخوف، بل على المكلف أداؤها حتى لو كان راكباً، وكان من عقل الصلاة ممّن بلغ عاصياً بتركها في وقتها من غير نسيان، والحائض ممَّنْ بلغ عاقلاً ذاكراً مطيقاً لها، وقد حكم الله عز وجل بعدم قربان زوجها لها حائضاً، ودل حكم الرسول على أنه إن حرم عليه قربانها حائضاً حرم عليها الصلاة لعدم الطهارة، فكان في ذلك دلالة على زوال فرض الصلاة في أيام الحيض .

فإذا كان زائلاً عنها وهي ذاكرة عالمة مطيقة لم يكن عليها القضاء، وكيف يجب قضاء ما ليس بفرض عليها؟! [١]

٢- أن أمر الصلاة لا يسمح فيه بالتأخير ثم القضاء بعد ذلك و لو كان لعذر ، بخلاف الصوم فإن الشارع أباح تأخيره بعذر السفر و المرض ليقضى بعد ذلك. [٢]

٣- أن الصلاة تتكرر في اليوم خمس مرات والحيض يتكرر كل شهر، وقد يطول فلو وجب القضاء لشق ذلك [٣] ، و المشقة تجلب التيسير. [٤]

* * *

[١] انظر : الأم : ١/٥٩-٦٠.

[٢] انظر : نهاية المحتاج : ١/٣٣٠، حاشية قليوبي : ١/١٠٠ ، إعانة الطالبين : ١/٧٠ .

[٣] انظر : بدائع الصنائع : ١/ ٤٤، حاشية الطحطاوي : ١/١٤٨، الهداية : ١/ ١٦٥، اللباب: ١/٤٣، حاشية رد المحتار: ١/ ٢٩١، تبيين الحقائق : ١/ ٥٦، شرح الزرقاني :١/ ١٣٧، منح الجليل: ١/ ١٠٣، نهاية المحتاج: ١/٣٣٠، إعانة الطالبين : ١/ ٧٠/١، فتح الباري : ١/ ٤٢٢، المهذب : ١/ ١٤١، شرح جلال الدين المحلى:١/١٠٠، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ١/٣١٣، كشاف القناع : ١/ ١٩٧.

[٤] وهي قاعدة فقهية . انظرها في: الأشباه والنظائر ، السيوطي : ١٦٠.

المطلب الثالث : الحائض والنفساء لا تصومان[1] و تقضيان .

أجمع الفقهاء أرباب مذاهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على أن الحائض والنفساء لا تصومان وتقضيان ما أفطرتاه بعد طهرهما.[2]

والحكمة من عدم صوم الحائض والنفساء:

١- ذهب البعض إلى أنها غير معقولة المعنى لعدم شرط الطهارة.[3]
٢- وتأمل بعضهم حكمة الشارع في ذلك فوجد أن الحيض فيه ضعف لجسم المرأة وخسران كمية من دمها، وأن الصوم فيه أيضا ضعف لها، فلا يجتمع مضعفان على المرأة ، لأن الشارع ينظر إلى حفظ الأبدان.[4]

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة عدم صوم الحائض والنفساء:

* **من السنة:**

١- قوله صلى الله عليه وسلم: " . . أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم . . "[5]

---

[1] **أصل الصوم في اللغة**: الإمساك عن الشيء والترك له، فيقال للصائم صائم لإمساكه عن المطعم والمشرب والمنكح ، ويقال للصامت صائم لإمساكه عن الكلام ، فالصوم ترك الطعام والشراب والكلام ، وتصريف الكلمة: صام يصوم صوماً وصياماً ، ورجل صائم وصَوْم وقوم صُوَّام وصُيَّام وصُوَّم وصُيَّم.
الصوم في الاصطلاح : هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج بنية من الفجر للغروب . وتعريفات الفقهاء قريبة من هذا التعريف، ومنهم من عرفه بأنه إمساك مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص . والتعريف الأول أظهر للمراد .وهو تعريف المالكية.
انظر : مادة صوم في : لسان العرب : ٢٤٣/١٦، المصباح المنير : ٣٥٢، المعجم الوسيط : ٥٢٩/١، مختار الصحاح : ٣٧٤، ترتيب القاموس المحيط : ٨٧١/٢، القاموس الفقهي : ٢١٨-٢١٩.
وانظر : أنيس الفقهاء : ١٣٧، ملتقى الأبحر :١٩٦/١، اللباب: ١٦٢/١، تحفة الفقهاء ، السمرقندي : ٥٢١، جواهر الإكليل : ١٤٤/١، الفواكه الدواني ، النفراوي : ٣٥١/١، منح الجليل : ٣٨٤/١، تحرير ألفاظ التنبيه : ١٢٣، كفاية الأخيار : ٣٩١/١، هداية الراغب : ٢٤٣، الروض المربع : ١٨٧ .

[2] انظر : اللباب : ٤٣/١ ، حاشية رد المحتار :٢٩١/١، ملتقى الأبحر :٤١/١، تبيين الحقائق : ٥٦/١،أسهل المدارك : ١٤٥/١، شرح الزرقاني : ١٣٧/١، الشرح الصغير: ٧٥/١-٧٦، منح الجليل :١٠٣/١، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: ٣١/١، مغني المحتاج : ١٠٩/١، كفاية الأخيار :١٩٤/١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع :٣١٢/١-٣١٣، روضة الطالبين: ١٣٥/١، حاشية عميرة : ١٠٠/١، كشاف القناع : ١٩٧/١، شرح منتهى الإرادات : ١٠٥/١، الشرح الكبير ، ابن قدامة:٣٤٨/١، الروض المربع : ٥٤، الكافي، ابن قدامة:٧٢/١، المحلى :٣٩٤/١، سبل السلام : ١٨٩/١، نيل الأوطار : ٣٥٤/١، الإجماع ، ابن المنذر: ٩، هذا وقد زاد الفقهاء على ذلك بقولهم: إن الحائض والنفساء لا يجوز صومهما ولا يصح حال الحيض والنفاس. واختلفوا في القضاء هل يجب بالأمر السابق فيكون القضاء فرعا من وجوب الأداء، أم يجب بأمر جديد. لم أتعرض لهذا الخلاف لخروجه عن موضوع البحث . انظر : فيما ذكرت المراجع السابقة .

[3] انظر : بدائع الصنائع : ٤٤/١، مغني المحتاج : ١٠٩/١، حاشية عميرة: ١٠٠/١.

[4] انظر : بدائع الصنائع : ٤٤/١، حاشية عميرة : ١٠٠/١، حاشية البجيرمي: ٣١٢/١.

[5] طرف من حديث سبق تخريجه كاملا انظر ص : ٩٣-٩٤.

وجه الدلالة :

الحديث صريح في الدلالة على ترك الحائض الصوم أثناء الحيض. واستخدام النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الأسلوب التقريري يشعر بأن ترك الصوم للحائض معلوم قبل ذلك الحديث.[1]

٢- قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولانؤمر بقضاء الصلاة) .[2]

وجه الدلالة :

يدل الحديث على أن نساء النبي رضوان الله عليهن كن يفطرن بحيضهن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، [3]وما كن ليفطرن والرسول شاهد إلا إذا كان ذلك بأمر الشرع. و مما يؤكده الأمر بقضاء ما أفطرنه في الحيض، والأمر في الحديث يحمل على أمره عليه الصلاة والسلام.[4]

ثانياً – دليل وجوب قضاء الصوم للحائض:

أ- من السنة:

قول أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها : (كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم و لا نؤمر بقضاء الصلاة) [5].

وجه الدلالة :

تبين أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها في هذا الحديث ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم معهن من أمرهن بقضاء ما أفطرنه في حيضهن، و الأمر للوجوب، فدل ذلك على وجوب القضاء.

ب- من القياس:

أن الصوم يقاس على الدين المؤجل في وجوب القضاء لتعلق وجوبه في الذمة.[6]

---

[1] انظر : فتح الباري : ٤٠٦/١، نيل الأوطار : ٣٥٣/١.

[2] طرف من حديث سبق تخرجه كاملا انظر ص : ٩٤-٩٥.

[3] انظر: المهذب : ١/ ١٤١.

[4] انظر: مسألة الأمر بالحديث وأنه أمر من الرسول صلى الله عليه وسلم في : المستصفى : ١٣١/١، فواتح الرحموت ، الأنصاري :١٦١/٢، حاشية البناني على جمع الجوامع : ١٧٣/٢، المختصر في أصول الفقه : ٨٩ ، شرح الكوكب المنير : ٤٨٣/٢.

[5] طرف حديث سبق تخريجه كاملا انظر ص : ٩٤-٩٥.

[6] انظر : كشاف القناع :١٩٧/١، والظاهر أن هذا الدليل يستدل به من يرى أن القضاء إنما يجب بالأمر السابق لا بأمر جديد .

ج- من المعقول:

أن الصوم يجب قضاؤه لعدم المشقة بذلك، فالصوم شهر بالسنة ، والمرأة لا تحيض إلا مرة بالشهر، فغاية ما تقضيه خمسة عشر يوماً في السنة .[1]

الحكمة من منع الحائض والنفساء من الصلاة والصوم :

إن ما سيأتي بيانه في الفصل الثاني من هذا الباب عن وظائف المرأة الحيوية والتي منها الحيض والنفاس، والذي تتعرض فيه المرأة إلى كثير من المتاعب التي تضعف جسدها [2] يوضح هذه الحكمة . فمن هذه المتاعب :

١- فقدانها كمية من دمها مما يجعلها تتعرض للإصابة بفقر الدم نتيجة هذا النزف.

٢- أن العمليات الحيوية عندها تكون في أدنى مستوى لها فيقل إنتاج الطاقة و تقل عمليات التمثيل الغذائي.

٣- تقل عملية استقلاب[3] المواد النشوية والدهون والبروتين.

٤- تكون إفرازات الغدد الصم الحيوية في أدنى مستوى لها في الحيض.

إلى غير ذلك من متاعب تضعف جسد المرأة فتكون أحوج ما تكون إلى الراحة وإلى الغذاء لتعوض هذا النقص الذي يصيبها ، وفي صلاتها إجهاد لها، وفي صيامها الذي يستمر إلى ثماني عشرة ساعة أو أكثر في بعض البلاد حرمان لها من التقوية الغذائية، فتزيد ضعفا على ضعفها.

فسبحان الله الرحيم الذي رحم المرأة ورحم ضعفها في حالة حيضها ونفاسها ورفع عنها الصلاة والصيام حفاظا عليها وعلى صحتها.

* * *

---

[1] انظر : بدائع الصنائع : ٤٤/١ ، تبيين الحقائق: ٥٦/١، حاشية الطحطاوي : ١٤٨/١، حاشية رد المحتار: ٢٩١/١، شرح الزرقاني : ١٣٧/١، منح الجليل : ١٠٣/١، حاشية الدسوقي : ١٧٢/١، المهذب :١٤٢/١، نهاية المحتاج :٣٣٠/١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٣١٣/١.

[2] انظر ص : ١١٤-١١٧.

[3] الاستقلاب : (Metabolism)هو: (مجموع العمليات المتصلة ببناء البروتوبلازما ودثورها . وبخاصة التغيرات الكيميائية في الخلايا الحية التي تؤمن بها الطاقة الضرورية للعمليات والنشاطات الحيوية ، والتي بها تمثل المواد الجديدة للتعويض عن المندثر منها).
انظر : المورد ، قاموس إنكليزي عربي ، منير البعلبكي : ٥٧٣.

المبحث الثاني : حالة الحمل والرضاع.

وفيه المطلب التالي وهو إفطار الحامل[1] والمرضع[2] في رمضان .[3]

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية على جواز إفطار الحامل والمرضع، إذا خافتا الضرر على نفسيهما أوعلى ولديهما في رمضان .[4]

الأدلة على ذلك :

أ - من الكتاب :

قوله تعالى: ﴿ ... وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ... ﴾[5].

وجه الدلالة :

في الآية رخصة للمريض في الفطر في رمضان من أجل مرضه ، وليس المراد في ذلك عين المرض، وإنما ذكرالمرض كناية عن أمر يضر الصوم معه،وقد وجد هذا الأمر في حالة الحامل والمرضع الخائفة على نفسها أوعلى ولدها مما يجعلها داخلة ضمن رخصة الفطر .[6]

وقد قسم حكم المريض إلى ثلاثة أقسام :

أحدها : ألا يطيق الصوم بحال، فعليه الفطر واجباً.

الثاني : أنه يقدر على الصوم بضرر ومشقة، فهذا يستحب له الفطر، ولا يصوم إلا جاهل.

الثالث : أن يكون مرضه خفيفاً ، فهذا يجوز له الفطر[7].

---

[1] **الحامل لغة** : من حمل ، والحمل ما يحمل الإناث في بطونهن ، يقال حملت تحمل أي حبلت ، فهي حامل بدون تاء باعتبارها صفة مختصة بالمرأة .
انظر : مادة (حمل) في : المصباح المنير : ١٥١، المعجم الوسيط :١٩٩/١، مختار الصحاح :١٥٥، مختار القاموس: ١٥٥.

[2] **المرضع لغة** : من رضع وهو مص الثدي ، يقال رَضع يرضع رضاعة ، وأرضعته أمه فهي مرضع.
انظر : مادة رضع في : المصباح المنير : ٢٢٩، المعجم الوسيط :٣٥٠/١، مختار الصحاح :٢٤٥-٢٤٦، مختار القاموس : ٢٥٠-٢٥١، المشوف المعلم ، أبو البقاء العكبري: ٣٠٠/١-٣٠١.

[3] **رمضان لغة** : من رمض والرمض : وقع الشمس على الرمل وهو شدة الحر، لأنهم لما سموا الأشهر قديما سموها بالأزمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر، وجمع رمضان رمضانات و أرمضاء.
انظر : مادة رمض في : المصباح المنير : ٢٣٨-٢٣٩، المعجم الوسيط :٣٧٢/١-٣٧٣، مختار الصحاح: ٢٥٦-٢٥٧، مختار القاموس : ٢٦١ ، المشوف المعلم : ١/ ٣١٣.

[4] انظر : الهداية: ٢/ ٣٥٥ ، كنز الدقائق : ٢٨٥/٢، الفتاوى الخانية : ٢٠٢/١، الفتاوى الهندية : ٢٠٧/١، الكتاب ١٧٠/١ ، ملتقى الأبحر : ٢٠٣/١، جواهر الإكليل: ١/ ١٥٣، الفواكه الدواني : ١/ ٣٥٩، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ١٢٣، القوانين الفقهية : ١٠٧، المدونة : ٢١٠/١، التفريع :٣١٠/١، حاشية الباجوري على رسالة ابن قاسم الغزي :٥١٠/١-٥١١، حاشية البجيرمي مع الإقناع:٣٤٥/١-٣٤٦، عمدة السالك، ابن النقيب :١٢٤، حاشية الشرقاوي مع تحفة الطلاب ، الأنصاري : ٤٤٢/١- ٤٤٣، المهذب : ٥٩٢/٢، نهاية المحتاج :١٩٢/٣، المحرر: ٢٨٨/١، الإقناع :٣٠٧/١، الكافي ، ابن قدامة :٣٤٤/١- ٣٤٥، العمدة مع العدة ، عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي: ١٥٠، زاد المعاد ، ابن القيم :٢٩٥/١-٢٩٦، الإنصاف : ٢٩٠/٣، المحلى : ٤١٠/٤.

[5] سورة البقرة ، من الآية ١٨٥.

[6] انظر : بدائع الصنائع : ٩٧/٢، الخرشي : ٢٦١/٢، الشرح الكبير ، الدردير: ٥٣٦/١.

[7] انظر : أحكام القرآن ، ابن العربي :٧٧/١.

ب- من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم : " . . . أن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم (أو الصيام) "[1]

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة واضحة على الرخصة في الفطر للحامل والمرضع، لأنه عليه الصلاة والسلام قال :"أن الله وضع . . .الصوم" ووضعه إباحة للفطر .

ج - من المعقول :

أن في صوم الحامل والمرضع عند الخوف على النفس أو على الولد حرجاً فجاز لهما الفطر لهذا الحرج .[2]

هذا وقد اختلفوا فيما عدا الإفطار للحامل والمرضع فاختلفوا في حكم القضاء والكفارة وتفصيل ذلك كما يلي :

أ - حكم قضاء الحامل والمرضع لما أفطرتاه في رمضان :

اختلف في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : يرى وجوب القضاء على الحامل لما أفطرتاه وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[3].

---

[1] رواه الخمسة و ابن خزيمة عن أنس بن مالك رجل من بني كعب ، واللفظ للترمذي ، سنن الترمذي ، أبواب الصوم ، باب : ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع : ٢٣٥/٣، وانظر : المسند: ٢٩/٥، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الصيام ، باب : اختيار الفطر، ح: ٢٣٠١، ٢٨٨/٣-٢٨٩ ، سنن ابن ماجه، كتاب : الصيام (٧) ، باب : ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع : (١٢) ، ح : ١٦٦٧، ٥٣٣/١، سنن النسائي ، كتاب : الصيام (٢٢) ، باب : ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك في هذا الحديث (٥١) ، ح: ٢٢٧٥، ١٨٠/٤، صحيح ابن خزيمة ، باب : الرخصة للحامل والمرضع في الإفطار في رمضان (١١٥)، ح : ٢٠٤٢، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤، هذا وقال الترمذي عن الحديث إنه : حسن ، وحسن المحقق لصحيح ابن خزيمة ، الأعظمي بعض طرقه ، وقال الأرنؤوط محقق شرح السنة للبغوي: إن سنده قوي ، ووصف الألباني إسناد الحديث في مشكاة المصابيح أنه جيد. وقال عن الحديث في صحيح سنن أبي داود وابن ماجه والترمذي: إنه حسن صحيح، وفي سنن النسائي إنه حسن ، والذي يظهر من هذه التعليقات أن الحديث مقبول وإن لم يصل إلى درجة الصحيح والله أعلم . انظر : سنن الترمذي :٢٣٦/٣، صحيح ابن خزيمة وتحقيقه : ٢٦٧/٣-٢٦٨، شرح السنة، البغوي ، وتحقيقه :٣١٥/٦، مشكاة المصابيح وتعليق الألباني عليه ، كتاب : الصوم (٧) ، باب : صوم المسافر(٤)، الفصل الثاني، ح:٢٠٢٥، صحيح سنن أبي داود ، الموضع السابق ، ح: ٢١٠٧، ٤٥٧/٢، صحيح سنن ابن ماجه ، الموضع السابق ، ح: ١٣٥٣، ٢٧٩/١،صحيح سنن الترمذي ، الموضع السابق، ح:٥٧٥، ٢١٨/١، صحيح سنن النسائي ، الموضع السابق ، ح : ٢١٤٥، ٤٨٤/١، وفي سنن ابن ماجه ما يؤيد هذا الحديث ، فقد روي عن أنس بن مالك أنه قال : (رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحبلى التي تخاف على نفسها أن تفطر و للمرضع التي تخاف على ولدها) سنن ابن ماجه ، الموضع السابق ، ح: ١٦٦٨.

[2] انظر : البحر الرائق ، ابن نجيم : ٢٨٥/٢، المبسوط للسرخسي: ٩٩/٣، الهداية : ٣٥٥/٢.

[3] انظر : الهداية : ٣٥٥/٢، كنز الدقائق: ٢٨٥/٢، الفتاوى الخانية :٢٠٢/١، الفتاوى الهندية: ٢٠٧/١، الكتاب : ١٧٠/١، ملتقى الأبحر : ٢٠٣/١، جواهر الإكليل : ١٥٣/١، الفواكه الدواني : ٣٥٩/١، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ١٢٣، القوانين الفقهية : ١٠٧، المدونة : ٢١٠/١، التفريع٣١٠/١، حاشية الباجوري على رسالة ابن قاسم الغزي : ٥١٠/١-٥١١، حاشية البجيرمي على الإقناع: ٣٤٥/١-٣٤٦، عمدة السالك: =

المذهب الثاني: يرى عدم وجوب القضاء وهو مذهب ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما[1] ومذهب الظاهرية.[2]

الأدلة على ذلك:

أولا – أدلة المذهب الأول القائلين بوجوب القضاء:

أ – **من الكتاب:**

قوله تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ .. ﴾ [3].

وجه الدلالة:

قد سبق الاستدلال بهذه الآية على اعتبار الحامل والمرضع في حكم المريض في جواز الإفطار[4]، فهما كذلك في حكم وجوب القضاء كالمريض استدلالاً بهذه الآية.[5]

ب – **القياس:**

قياس الحامل و المرضع على الحائض والنفساء في وجوب القضاء، وذلك بجامع أنهن يطقن القضاء، فكما يجب القضاء على الحائض والنفساء بسبب إطاقتهن يجب على الحامل والمرضع كذلك[6].

ثانيا – أدلة المذهب الثاني القائلين بعدم وجوب القضاء:

أ – **من الكتاب:**

١– قوله تعالى : ﴿ ... وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ .... ﴾[7].

وجه الدلالة :

يوضح وجه الدلالة من الآية ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قوله : (كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام، أن يفطرا ويطعما

=١٢٤، حاشية الشرقاوي مع تحفة الطلاب : ١/٤٤٢- ٤٤٣، المهذب : ٢/٥٩٢، نهاية المحتاج : ٣/ ١٩٢، المحرر : ٢٢٨، الإقناع : ١/٣٠٧، الكافي، ابن قدامة: ١/٣٤٤-٣٤٥، العمدة مع العدة :١٥٠، زاد المعاد: ١/ ٢٩٥-٢٩٩، الإنصاف : ٣/٢٩٠.

[1] انظر : المجموع : ٦/ ٣٦٩، المغني :٣/٨١، المحلى: ٤/٤١٠، وانظر : آثارهما في السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: الصيام ، باب : الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما ..، ٤/٢٣٠.

[2] انظر : المحلى : ٤/٤١٠ .

[3] سورة البقرة ، من الآية : ١٨٥.

[4] انظر ص: ١٠٠

[5] انظر : بدائع الصنائع : ٢/٩٧.

[6] انظر : المغني : ٣/٨١.

[7] سورة البقرة ، من الآية : ١٨٤ .

مكان كل يوم مسكينا ، والحبلى والمرضع إذا خافتا) قال أبو داود : (يعني على أولادهما)[1] .

٢- قوله تعالى : ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[2] .

وجه الدلالة:

في الآية دلالة على وجوب العناية بالجنين والرضيع لما ورد فيها من تعنيف لمن يكون سببا في قتل ولده ، وهذا يدل على وجوب الفطر حال الخوف على الجنين والرضيع ، وإذ وجب الفطر لهذا السبب فقد سقط الصوم. وكان إيجاب القضاء عليهما شرعاً مما لم يأذن الله تعالى به ولم يوجبه عليهما، فكان القول به تحكما من غير دليل[3] .

ب- من السنة:

قوله صلى الله عليه وسلم "أن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم. . . . "[4].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة صريحة على وضع الصوم عن الحامل والمرضع، مع عدم المطالبة بالقضاء على الرغم من الحاجة إلى البيان فيما لو كان واجبا ، وهذا يدل على عدم الوجوب.

الرد على الأدلـــــــــة:

الرد على أدلة القائلين بسقوط القضاء:

١- رد على ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه في استدلاله من الآية : بأن الآية وإن لم تتعرض للقضاء و انما للإطعام فقط إلا أن القضاء استفيد من نص آخر كما ذكر قبل ذلك. ثم إن الحامل والمرضع تخالف الشيخ الهرم بمقدرتهما على الصيام بعد زوال المانع، بخلاف الشيخ الهرم فإن هرمه لا يزول فلا استطاعة له على قضاء ما أفطره.

٢- ورد على استدلالهم من السنة بقوله عليه السلام :" . . . .أن الله وضع . . . . وعن الحامل والمرضع الصوم" أن : الوضع المذكور في الحديث إنما يراد به الوضع في مدة العذر فإذا زال العذر زال الوضع وعاد الوجوب[5].

---

[1] رواه أبو داود ، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الصيام ، باب: من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى ، ح: ٢٢٢٠ -٢٢٢١، ٣/٢٠٨-٢٠٩، وقد صحح الألباني رواية أخرى للأثر وهي : عن ابن عباس قال: (أثبتت للحبلى والمرضع)، وهي عند أبي داود، في الموضع السابق ، ح : ٢٢٢٠.وانظر : صحيح سنن أبي داود الموضع السابق، ح: ٢٠٣٢، ٢/٤٤١.

[2] سورة الأنعام ، من الآية : ١٤٠.

[3] انظر : المحلى : ٤/٤١٠ .

[4] سبق تخريج الحديث، انظر ص : ١٠١.

[5] انظر : المغني : ٣/٨١-٨٢.

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم مذهب القائلين بوجوب القضاء على الحامل والمرضع لما أفطرتاه في رمضان، وذلك لما يلي :

١- أن الحامل والمرضع اللتين تخافان على نفسيهما أو حتى على ولديهما إنما هما كالمريض أو في معناه، والمريض إنما أباح له الله الفطر في رمضان مع وجوب القضاء بعده عند الإمكان .

٢- أن ما جرى عليه الشرع في أحكام الصيام وجوب القضاء على من أفطر لعذر واستطاع الصوم بعد زوال المانع، وذلك كإفطار الحائض والنفساء وإفطار المريض والمسافر، والحامل والمرضع إن اضطرتا للفطر لسبب مشابه لهذه الأسباب ، وهي قادرة على القضاء بعد زوال السبب، فكان من المعقول وجوب القضاء عليهما كما وجب على من هو في مثل وضعهما .

٣- أن ما استدل به المخالفون من أدلة إنما هي محتملة قابلة للنقض .

ب - <u>حكم الكفارة[1] للحامل والمرضع لما أفطرتاه في رمضان :</u>

أولا - حكم الكفارة بالنسبة لمن خافت على نفسها أو على نفسها وولدها:

اتفق الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على عدم وجوب الكفارة عليهما .[2]

---

[1] <u>معنى الكفارة لغة</u> :أصلها من كفر، وأصل الكفر تغطية الشيء تغطية تستهلكه، فيقال للكافر كافرا لأنه غطى قلبه، ومنه سميت الكفارة بذلك لأنها تغطي الذنوب وتسترها ، وهي ما كفر به الذنب من صدقة أو صوم أو نحو ذلك .
هذا وقد استعملت الكفارة فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك وان لم يكن فيه إثم .
انظر : مادة كفر في: لسان العرب : ٤٦١/٦، ٤٦٤، المصباح المنير : ٥٣٥، مختار الصحاح : ٥٧٣-٥٧٤، المشوف المعلم :٦٧٨/٢-٦٧٩، تحرير ألفاظ التنبيه : ١٢٥.
<u>مقدارها لمن قال بوجوبها على الحامل والمرضع في بعض حالاتهما</u> : اختلف فيها :
١- ذهب المالكية والشافعية إلى أن كفارتها عن كل يوم مد، وهو ما يعادل ربع صاع. واختلف الحنفية وبقية المذاهب في تقدير المد، فقال الحنفية المد يساوي رطلين وهذا يساوي ٨٢٤,٢٠ غراما . وقالت بقية المذاهب المد يساوي : رطل وثلث، وهذا يساوي : ٥٤٣,٤٢٨ غراما.
٢- وذهب الحنابلة إلى أن كفارتها أن تطعم عن كل يوم مسكينا .
انظر : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: ١٢٣، القوانين الفقهية : ١٩٠، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٣٤٧/٢-٣٤٨، عمدة السالك :١٢٤، المغني: ٨٠/٣، كشاف القناع :٣١٣/٢، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ، الأنصاري مع تحقيقه : د. محمد الخاروف:٥٦.

[2] انظر : اللباب : ١٧٠/١، الدرالمختار : ٤٢٣/٢٠، حاشية الطحطاوي : ٤٦٣/١، الحجة على أهل المدينة، محمد بن حسن الشيباني :٣٩٩/١، الفتاوى الخانية :٢٠٢/١، ملتقى الأبحر : ٢٠٣/١، التاج والإكليل : ٤٤٨/٢، الخرشي :٢٦١/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٥٣٦/١، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: ١٢٣، التفريع :٣١٠/١، شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد :٣٩٤/١، أنوار المسالك : ١٢٤، مغني المحتاج : ٤٤٠/١، الأم :١٠٤/٢، المجموع: ٢٦٨/٦، حاشية الباجوري مع رسالة أبي قاسم الغزي: ٥١٠/١، حاشية الشرقاوي : ٤٤٣/١، المجموع : ٢٦٨/٦،حاشية الروض المربع، النجدي :٣٧٦/٣، المقنع :١٦/٣، =

سبب ذلك : أن الحامل والمرضع في هذه الحالة بمنزلة المريض الخائف على نفسه.[1]

ثانياً – حكم الكفارة بالنسبة لمن خافت على ولدها فقط :

اختلف في حكم من أفطرت خوفا على ولدها فقط على مذاهب :

المذهب الأول: يرى عدم وجوب الكفارة عليها، وهو مذهب الحنفية، ورواية عند المالكية للمرضع ، وهو قريب من قول المزني من الشافعية :(إن الكفارة مستحبة)، وهو مذهب الظاهرية .[2]

المذهب الثاني: يرى وجوب الكفارة عليهما ، وهي رواية عند المالكية[3] ، ومذهب الشافعية والحنابلة [4].

المذهب الثالث: وهو مذهب تفصيلي، إذ يرى أن الحامل إذا خافت على ولدها فلا تفدي.أما المرضع فإنها تفدي.وهذا هو المشهور من مذهب المالكية، وقول عند الشافعية [5].

الأدلة على ذلك :

أولا – أدلة المذهب الأول القائلين بعدم وجوب الكفارة :

أ – من الكتاب :

قوله تعالى: ﴿ . . وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ . . . ﴾[6]

وجه الدلالة :

=هداية الراغب :٤٤٦، شرح منتهى الإرادات :٤٤٤/١، الإقناع :٣٠٧/١، الكافي ، ابن قدامة : ٣٤٤/١-٣٤٥، المحلى : ٤١٠/٤.

[1] انظر : الفواكه الدواني:٣٥٩/١، هداية الراغب :٢٤٧، الروض المربع :١٩٠، العدة :١٥٠، الإقناع:٣٠٧/١، الكافي ، ابن قدامة : ٣٤٥/١.

[2] انظر : ملتقى الأبحر: ٢٠٣/١، الفتاوى الهندية :٢٠٧/١، حاشية الطحطاوي :٤٦٣/١، الكتاب :١٧٠/١، الهداية: ٣٥٥/٣، رد المحتار :٤٢٣/١، المبسوط :٩٩/٣، التفريع :٣١٠/١، القوانين الفقهية :١٠٩، المحلى: ٤١٠/٤.

[3] هذه الرواية لابن وهب .

[4] انظر : القوانين الفقهية : ١٠٩، رسالة ابن أبي زيد القيرواني :٣٥٩/١، شرح أبي الحسن :٣٩٤/١، المجموع :٢٦٧/٦، رسالة أبي قاسم الغزي :٥١٠/١، أنوار المسالك :١٢٤، المنهاج :٤٤٠/١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:٣٤٦/٢، الأم: ١٠٣/٢، هداية الراغب :٢٤٦، زاد المستقنع، الحجاوي :٢٩٦/١، الروض المربع : ١٩٠، الإنصاف : ٢٩٠/٣، المقنع :١٦/٣، كشاف القناع :٢/ ٣١٣، المغني :٨٠/٣، مجموع فتاوى ابن تيميه : ٢١٨/٢٥.

[5] انظر : رسالة ابن أبي زيد القيرواني :٣٥٩/١، شرح أبي الحسن :٣٩٤/١، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي :١٢٣، المدونة :٢١٠/١، الخرشي :٢٦١/٢، التفريع :٣١٠/١، حاشية البناني على شرح الزرقاني:٢١٤/٢، المجموع : ٢٦٧/٦، مغني المحتاج :٤٤٠/١.

[6] سورة البقرة ، من الآية : ١٨٥.

لقد سبق الاستدلال بهذه الآية على جواز إفطار الحامل والمرضع لكونهما في معنى المريض الذي يضره الصوم[1]. والآية إنما أوجبت على المريض القضاء دون الكفارة فمن ضم إليها الكفارة فقد زاد على نص الآية وهو مما لا يجوز إلا بدليل.[2]

ب- من السنة :

١- حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي فيه "..فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام..."[3].

وجه الدلالة :

حرم الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث دماء المسلمين وأموالهم و أعراضهم ، وفي إيجاب غرامة لم يأتِ بها نص و لا إجماع أكل لأموالهم دون وجه حق، فكانت محرمة بنص الحديث، لذا كان إيجاب كفارة على الحامل والمرضع من دون نص ولا إجماع داخلة تحت هذا التحريم[4].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : "..إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم.."[5]

وجه الدلالة :

يبين هذا الحديث أن الله تعالى وضع الصوم عن الحامل والمرضع كما وضعه عن المسافر، فكانت صفة وضعه عنهما كصفة وضعه عن المسافر، بدليل عطفهما عليه من غير استئناف ذكر شيء غيره. ومن المعلوم أن وضع الصوم عن المسافر مقترن بإيجاب قضائه لما أفطره بالصيام من غير فدية، فوجب أن يوجد الحكم نفسه في الحامل والمرضع .

ثم إنه عليه الصلاة والسلام حينما رخص للحامل والمرضع بالإفطار، لم يفصل بين الحامل والمرضع الخائفة على نفسها أو على ولدها، مما يدل على عدم الفرق بينهما[6].إذ إن ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال .[7]

---

[1] انظر ص : ١٠٠.

[2] انظر : بدائع الصنائع : ٩٧/٢، الحجة على أهل المدينة :٤٠٠/١.

[3] طرف من حديث رواه البخاري ومسلم وأحمد و ابن ماجه والدارمي عن ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه ابن ماجه عن ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، والدارمي عن جبير بن مطعم رضي الله عنه ؛ واللفظ للبخاري ، صحيح البخاري ، كتاب : الحج (٥) ، باب : الخطبة أيام منى (١٣٢) ، ح: ١٧٣٩، ٥٧٣/٣، وانظر : صحيح مسلم ،كتاب : الحج ، باب : حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، ١٨٢/٨، المسند: ٢٣٠/١، سنن ابن ماجه، كتاب : المناسك (٢٥) ، باب : الخطبة يوم النحر (٧٦) ، ح: ٣٠٥٧، ١٠١٦/٢، سنن الدارمي ، كتاب :المقدمة (١) ، باب : الاقتداء بالعلماء (٢٤)، ح:٢٣١، ٧٩/١.

[4] انظر : المحلى :٤١١/٤.

[5] سبق تخريج الحديث انظر ص : ١٠١.

[6] انظر: أحكام القرآن ، الجصاص : ١٨١/١.

[7] هذه مقولة ، الإمام الشافعي انظرها في : البحر المحيط :١٤٨/٣ ، وما بعدها ، شرح الكوكب المنير: ١٧١/٣وما بعدها.

ج- من القياس :

قياس الحامل والمرضع على المريض و المسافر بجامع أن كل واحد منهما يفطر بعذر و يرجى له القضاء فلا تلزمه الكفارة .[1]

د- من المعقول :

١- أن القضاء بدل عن الأصل في الصوم، والكفارة خلف عن القضاء، والجمع بين الخلف والبدل لا يكون .[2]

٢- أن الأم مأمورة بصيانة ابنها، وإذا خافت على ولدها من الصيام كانت صيانته لا تتأتى بدون الإفطار، فكانت بذلك مأمورة بالإفطار، والأمر به مع الكفارة التي بناؤها على الزجر لا يجتمعان .[3]

٣- أن الفدية لو وجبت على الحامل والمرضع لوجبت جبراً للفائت، ومعنى الجبر يحصل بالقضاء لما أفطرته .[4]

ثانيا : أدلة المذهب الثاني القائلين بوجوب الكفارة :

أ - من الكتاب :

١- قوله تعالى ﴿ . . وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ . . ﴾ [5].

وجه الدلالة :

يوضحه استدلال ابن عباس رضي الله عنه في قوله: (كانت رخصة للشيخ الكبيروالمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا و يطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا)، قال أبو داود: (يعني على أولادهما [6]). فهو يرى أن الآية تقصد فيمن تقصد الحبلى والمرضع اللتين أفطرتا خوفا على أولادهما.

ب - من الأثر:

[سئل ابن عمر رضي الله عنه عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها فقال:(تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً)] .[7]

---

[1] انظر : المبسوط : ٣/٩٩، اللباب : ١/١٧٠، المهذب :٢/٥٩٢.
[2] انظر : المبسوط : ٣/٩٩-١٠٠ .
[3] انظر : منحة الخالق : ابن عابدين : ٢/٢٨٥، العناية ، البابرتي :٢/٣٥٥.
[4] انظر : بدائع الصنائع :٢/٩٧.
[5] سورة البقرة ، من الآية :١٨٤.
[6] سبق تخريج الأثر، انظر ص:١٠٣.
[7] رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب: الصيام، باب :الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما ... ٤/٢٣٠، وروى نحوه عبد الرزاق . انظر : المصنف ، كتاب: الصيام ، باب : الحامل والمرضع، ح:٧٥٦١، ٤/٢١٨.

ج- من القياس :

قيـــاس فطر الحامل والمرضع على فطر الشيخ الكبيرفي وجـــوب الكفارة، بجامع أن الفطر كان بسبب نفس عاجزة عن الصوم بطريق الخلقـــة، فكمـــا تجب الكفارة على الشيخ الكبير تجب على الحامل و المرضـــع اللتيـــن أفطرتا من أجل الولد.[1]

د- من المعقول :

أن الحامـــل أو المرضع لم تفطر من أجل نفسها حتى يكون حكمهـــا كحكم المريض، وإنما من أجل ولدها لذا فقد وجبت عليها الكفارة .[2]

ثالثاً- أدلة المذهب الثالث التفصيلي الذي يرى وجوب الكفارة علـــى المرضـــع دون الحامل:

من المعقول :

أن الحامـــل إذا أفطرت من أجل ولدها إنما تفطر لمعنى فيها، إذ الولد في أحشائها جزء منها، فكانت بذلك كالمريض ،أي كالحامل التي تفطـــر مـــن أجل خوفها على نفسها.

أما المرضـــع إذا أفطرت من أجل ولدها فإنما تفطر من أجل ســـبب منفصل عنها، فوجبت بذلك عليها الكفارة .[3]

الرد على الأدلة :

أولا - الرد على أدلة القائلين بعدم وجوب الكفارة على الحامل والمرضع :

١- رد على استدلالهم من الآية و من القياس في اعتبار الحامل والمرضع في حكم المريض : أن هذا الاستدلال وهذا القياس مع الفارق، لأن الحامل والمرضـــع المفطرتين من أجل الولد تخالف المريض في كونهماتفطران من أجل غيرهما، أما المريض فإنما يفطر من أجل نفسه لذا لم يكن لهما مثل حكمه .[4]

٢- رد على استدلالهم من السنةبحديث:". .إنالله تعالى وضع . . وعن الحامل والمرضع الصوم".

---

[1] انظر : المغني :٣/٨١، كشاف القناع :٣/٣١٣، شرح منتهى الإرادات :١/٤٤٤، المبدع :٣/١٧.
[2] انظر : الأم : ٢/١٠٤.
[3] انظر : المهذب : ٢/٥٩٢، مغني المحتاج : ١/٤٤٠.
[4] انظر : الأم :٢/١٠٤، المغني :٣/٨١.

أن الحديث لم يتعرض للقضاء، فكيف أوجبتم القضاء دون الكفارة استدلالا بهذا الحديث، مع أنه لا يدل عليهما، بل يدل على مجرد وضع الصوم .[1]

ثانيا- الرد على أدلة المذهب الثاني القائلين بوجوب الكفارة على الحامل والمرضع :

١- رد على استدلالهم بآية : ﴿..وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ..﴾ بعدة ردود:

الرد الأول : أن هذه الآية منسوخة بالآية التي وردت بعدها وهو قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ..﴾[2].

وذلك لأن الصيام عندما فرض كان فرضه على مراحل :
فكان أول فرضه على التخيير بينه وبين الفدية، وهو ما تدل عليه آية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ..﴾[3]، ثم نسخت بالآية التي أوجبت الصيام على كل صحيح مقيم قادر.
فإذا ثبت نسخها فلا يثبت الاستدلال بها بشيء من الأحكام[4].

الرد الثاني : أنه على فرض اعتبار الآية محكمة غير منسوخة، فهي لا تدل على الحامل والمرضع،بدلالة ما في آخر الآية من قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ..﴾[5]، فهذا يدل على أن الصيام أفضل من الفطر والفداء. ومعلوم أن الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيها ضرراً محتماً فإن الصوم لهما ليس أفضل، بل إنه محظور عليهما صيانة لنفسيهما.[6]

---

[1] انظر : المغني:٣/٨١. وبالتأمل في الرد يتبين لي أن استدلال القائلين بعدم وجوب الكفارة بعيد عن السياق المذكور انظر : وجه الدلالة من هذا الحديث ص :١٠٦.

[2] سورة البقرة ، من الآية :١٨٥.

[3] سورة البقرة من الآية : ١٨٤.

[4] انظر :أحكام القرآن ، الجصاص : ١/١٨٣، بدائع الصنائع :٢/٩٧، هذا وقد اختلف في مسألة نسخ هذه الآية أو عدم ذلك، والأشهر المعول عليه في هذه الآية أنها منسوخة . انظر : الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ،أبو محمد القيسي :١٤٩، وما بعدها ، الناسخ والمنسوخ ، أبو القاسم هبة الله بن سلامة : ١٨، تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن : ٢/١٣٣-١٤١، وقد لخص ابن القيم اختلاف الأقوال في هذه المسألة بقوله: (اختلف السلف في هذه الآية على أربعة أقوال :
أحدها: أنها ليست بمنسوخة ، قاله ابن عباس .
الثاني: أنها منسوخة، كما قاله سلمة والجمهور.
الثالث: أنها مخصوصة، خص منها القادر الذي لا عذر له، وبقيت متناولة للمرضع والحامل .
الرابع: أن بعضها منسوخ وبعضها محكم) انظر : تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية على مختصر سنن أبي داود : ٣/٢٠٧-٢٠٨.

[5] سورة البقرة ، من الآية :١٨٤.

[6] انظر : أحكام القرآن ، الجصاص :١/١٨١.

الرد الثالث : أن المستدلين بهذه الآية على فدية الحامل والمرضع لما أفطرتاه في رمضان يوجبون عليها القضاء أيضا،والآية إنما سمت الطعام فدية، والفدية ما يقوم مقام الشيء ويجزي عنه. فعلى هذا لا يجوز اجتماع القضاء و الفدية ، لأن وجوب القضاء يقوم مقام المتروك فلايكون الإطعام فدية ، وإذا كان فدية فلا قضاء لقيام الفدية مقامه.

ولا يصح اجتماع القضاء والإطعام مقام الصيام المتروك، لأنه لو كان كذلك لكان الإطعام بعضا من الفدية وليس جميعها،والله تعالى قد سمى الإطعام فدية بالآية أي إنها جميع الفدية، فتأويل الآية على ذلك يكون على خلاف مقتضاها وهو غير جائز .

كما أن المستدل بهذه الآية على وجوب الفدية على الحامل والمرضع قد أوجب عليها القضاء أيضاً، والآية إنما اقتصرت في الإيجاب على الفدية فكان في ايجابهم القضاء مع الفدية زيادة على النص، والزيادة على النص غير جائزة إلا بنص مثله.[1]

٢- رد على قياس الحامل والمرضع على الشيخ الفاني بأنه قياس مع الفارق، وذلك لأن الشيخ إنما يجب عليه الصوم بعموميات وجوب الصوم على كل مسلم بالغ ، ثم ينتقل عنه الوجوب إلى الفدية لعجزه عن الصوم. أما الطفل فلا يجب عليه الصوم بل يجب على أمه ، ولم ينقل عنها شرعا إلى خلف غير الصوم ، بل إنما أجيز لها التأخير فقط رحمة بولدها إلى خلف وهو الصوم قضاءً . أما الشيخ الفاني فلا قضاء عليه لعجزه عن الأداء والقضاء فأقيمت الفدية مقام الصيام.

و وجه الفرق بينهما اختلاف حكم الأصل عن الفرع، إذ إن حكم الأصل وهو الشيخ الفاني وجوب الفدية عوضا عن الصوم وذلك لسقوط الصوم عنه، أما الفرع : وهو الحامل والمرضع فلا سقوط للصوم عنهما.[2]

وإذا كان المقصود من هذا القياس الولد الذي أفطرت أمه من أجله ، وأن الفداء عنه لعجزه عن الصوم، فهو أيضا قياس مع الفارق، لأن الولد لا يجب عليه الصوم أصلاً كما ذكرت بخلاف الشيخ الفاني، وإذ لم يجب عليه أصل الصيام لم يجب عليه بدله.[3]

---

[1] انظر : أحكام القرآن ، الجصاص : ١/٨١-٨٢.
[2] انظر : شرح فتح القدير :٢/٣٥٦.
[3] انظر : المبسوط : ٣/١٠٠.

الترجيـــح :

يترجح عندي والله أعلم ما ذهب إليه الحنفية من وجوب القضاء دون الكفـــارة و ذلك لأسباب :

السبب الأول : عدم وجود نص صريح يوجب الفداء على الحامل والمرضع وليس لنا إيجاب ما لم يوجبه الشرع.

السبب الثاني: أن الحامـــل والمرضع تتحملان مشقتين :

المشقة الأولى: مشقة الحمل والرضاعة .

المشقة الثانية: مشقة قضاء ما أفطرتاه بسبب الحمل والرضاعة .

وأحـــكام الشرع تدل على التخفيف على كل مضطر، وتخص المرأة ببعض التخفيفات الشرعية رعاية لحالتها ووضعهـــا الجســـدي، فالمشقة في الشرع تجلب التيسير[1]، لذا كان من المعقول عدم تكليفهـــا الفدية زيادة على ما تتحمله من مشاق.

السبب الثالث: أن الظاهرمن أحكام الترخيص بالفطر لسبب شرعي وجوب القضاء لما أفطـــــره ما دام قادراً على القضاء ، أما الكفارة فتجب للعـــاجز عـــن القضاء.

والمرأة الحامل أوالمرضع إنما أفطرت لعذر شـــرعي وهـــي ممن يقدر على القضاء فلا حاجة للفداء إذا . والله أعلم .

---

[1] هذه قاعدة فقهية انظرها في: الأشباه والنظائر:١٦٠، وما بعدها ، المنثور في القواعد ، الزركشي : ١٦٩/٣، شرح القواعد الفقهية، الزرقاء :١٠٥.

حكمة إباحة فطر الحامل والمرضع

إن إباحة الشرع للحامل والمرضع الفطر إذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما يرجع إلى حكمة أثبتها الطب. وبيانها فيا يلي :

أولا – بالنسبة إلى الحامل :

إن ما تتعرض له الحامل أثناء حملها من متاعب ونقص في غذائها نتيجة أخذ الجنين ما يحتاجه لبناء نفسه من جسد أمه يجعلها في حالة ضعف .

وكثيراً من النساء يصبن بفقر الدم أثناء فترة حملهن، وخاصة في النصف الثاني منه .

إضافة إلى تعرضهن إلى نقص كبير في المواد الغذائية، كالكلس والبروتينات والفيتامينات مما يؤثر على عظامها وأسنانها وصحتها بشكل عام .[1] ولاشك أن ترك الطعام و الشراب لساعات طويلة قد تستمر إلى ما يزيد عن خمس عشرة ساعة، يصيب الجسم بحرمان من الغذاء، مما يسبب ضعفه .

والحامل قد لاتتحمل هذا الضعف المضاف إلى ضعفها نتيجة حملها، لذا كانت حكمة الشارع في إباحة الفطر للحامل إذا خافت على نفسها أو ولدها .

ثانيا – بالنسبة إلى المرضع :

إن اللبن الذي تنتجه الأم لإرضاع طفلها يستهلك كثيراً من السعرات الحرارية، إذ تشير العديد من الدراسات إلى أن الأم المرضع تحتاج أن تزيد ما تتناوله من حريرات في اليوم الواحد بمقدار ٦٠٠ حريرة[2]، ثم أن اللبن يحتاج إلى :

١- وفرة في المواد الغذائية والتي تزيد من كمية اللبن ومن جودته .
٢- وفرة في السوائل لأن اللبن يتكون معظمه من الماء، فالسوائل تزيد من كمية اللبن المنتج لدى الأم.[3]

و لا شك أن الصيام يمنع فيه الصائم من الطعام والشراب لفترات طويلة يحرم الجسم من المواد الغذائية ومن السوائل في هذه الفترات،مما قد يؤدي على إنقاص كمية اللبن المنتج من ثدي الأم، والذي قد يؤثر على الطفل وعلى الأم التي تنتج اللبن الذي يحتاج إلى الكثير من السعرات الحرارية .

ثم إن الصيام يؤثر في هرمون البرولاكتين عند المرضع، إذ يؤدي إلى نقصه، وهذا الهرمون هو المسؤول عن إنتاج الحليب عند الأم، وفي نقصه يتعرض حليب الأم إلى النقص .[4]

فسبحان الله الرحيم الراحم للأمومة والطفولة ، فقد رحم الأم وجنينها أثناء حملها، ورحمها وطفلها أثناء رضاعها.

---

[1] انظر : أثر الحمل على صحة الأم مما سيأتي بيانه ص :١١٥-١١٦.
[2] انظر : الرضاعة من لبن الأم ، د. حسان شمسي باشا : ٥٩.
[3] انظر : صحة المرأة في أدوار حياتها : ٢٣٩-٢٤٠
[4] انظر : الصيام معجزة علمية :١٤٨، الرضاعة من لبن الأم : ٤٣.

الفصل الثاني

مراعاة الشريعة لفطرة المرأة في ضعفها الجسدي العام

ويشتمل على مقدمة وخمسة مباحث :

مقدمـــــــــــة: أسباب ضعف المرأة الجسدي العام .

المبحـــث الأول : الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل للنساء .

المبحـــث الثاني: الجهاد للمرأة .

المبحث الثالـــث: كفارة المرأة بالجماع في رمضان وهي صائمة.

المبحث الرابـــع: كفـــــارة المرأة بالجماع في الحج والعمـــرة وهـــي محرمة.

المبحث الخامس: عدم تكليف المرأة كسب النفقة .

مقـــدمـــة :

أسباب ضعف المرأة الجسدي العام :

إن تخفيف الإسلام عن المرأة بعض الأعمال الشاقة كالجهاد والتبعات الماليـــة التي تتطلب العمل لكسب المال ، إنما هو لما فطرت عليه هذه المـــرأة مـــن تركيـــب جسدي ووظائف حيوية تجعلها ناقصة القدرة على هذه المهام التي تتطلب منها جهـــدا ومشقة وتفرغا.

والأساس في هذه المسألة يرجع إلى عدة أمور أهمها:

الأمر الأول: أن تركيـــب المرأة الجسدي والذي سبق تفصيله في الباب التمهيدي[1]، والـــذي يتضح منه ضعفها في تركيب جهازها العظمي والعضلي عن تركيب الرجـــل، مما يجعلها أقل قوة و نشاطاً وقدرة على المهام الشاقة، وهذا الـــتركيب ســـبب أساسي في تخفيف فرضية الجهاد عليها وعدم تكليفها بكسب النفقة أو غيرهـــا من التكاليف المالية التي تتطلب العمل لكسب المال.

الأمر الثاني: أن المرأة بالإضافة إلى ضعفها الجسدي الأصلي فإنها تتعرض لوظائف حيوية في حياتها ، ومهام شاقة يزيد من ضعفها حتى عن حالتها الجسدية الأصليـــة، ومن هذه الوظائف الحيوية التي تتعرض لها المرأة في حياتها ما يلي:

الوظيفة الأولى : الحيض:

إن المرأة بعد سن البلوغ تتعرض كل شهر إلى دورة شـــهرية يأتيهـــا فيهـــا الحيض ، فتفقد كمية من دمها فيضعف جسمها، إضافة إلى ما تتعرض له من متاعب أخرى، منها :

١- تصاب أكثر النساء بآلام وأوجاع في أسفل الظهر والبطن وتكون آلام بعـــض النساء شديدة .

٢- تصاب كثير من النساء بكآبة وضيق أثناء الحيض وخاصة عند بدايتـــه، ممـــا يجعلها متقلبة المزاج سريعة الاهتياج قليلة الاحتمال.

٣- تصـــاب بعض النساء بالصداع النصفي قرب بداية الحيض وتكـــون آلامهـــا مبرحة وقد تصاحبها زغللة في الرؤية وقيء.

٤- تصاب المرأة بفقر الدم (الأنيميا) الذي ينتج عن النزيف الشـــهري إذ تفقـــد المرأة كمية من دمها أثناء حيضها.

---

[1] انظر ص : ٦٠-٦٣.

٥- تنخفض درجة حرارة المرأة بمقدار درجة مئوية ، وذلك لأن العمليات الحيوية عندها تكون في أدنى مستواها في هذا الحالة ، فيقل إنتاج الطاقة وتقل عمليات التمثيل الغذائي.

٦- تقل عملية استقلاب المواد النشوية والدهون والبروتين .

٧- تصاب الغدد الصم[1] بالتغيير أثناء الحيض فتقل إفرازاتها الحيوية إلى أدنى مستوى لها في الحيض .

٨- يبطؤ نبض المرأة وينخفض ضغطها ويصاب كثير من النساء بالدوخة والشعور بالكسل.

الوظيفة الثانية : الحمل :

إن الوظيفة الحيوية التي تقوم بها المرأة وهي الحمل وإنجاب الأطفال تكلفها كثيراً من المشاق التي لا يتعرض لها الرجال ، مما يجعلها غير قادرة قدرة كافية على تحمل المزيد من المشاق في أعمال أخر كالجهاد و النفقة والتكاليف المالية الأخرى .

وقد عبر القرآن عن متاعب المرأة الحامل في عدد من الآيات منها:

قوله تعالى :

﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾[2] .

وقوله تعالى :

﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾[3] .

فمن المشاق التي تتعرض لها المرأة أثناء حملها ما يلي:

١- إصابة الجهاز الهضمي في أول الحمل فيكثر القيء وتقل الشهية و تصاب بالغثيان، ثم بعد ذلك تزداد الحرقة والتهابات المعدة ، كما تصاب الحامل في العادة بالإمساك.

٢- تصاب بعض الأمهات بفقر الدم أثناء الحمل وخاصة في النصف الثاني منه وذلك لانتقال المواد الهامة لصنع الدم من الأم إلى الجنين ، وسحبها من أماكن خزنها عند الأم، وإذا زاد فقر الدم فإنه يؤدي إلى هبوط في القلب.

---

[1] الغدد الصم: باطنية الإفراز (هي الغدد التي تفرز الهرمونات ، وهذه الأخيرة تصب مباشرة في الدم الذي تصل عبره إلى كافة أجزاء الجسد)، وتسمى كذلك الغدد ذات الإفراز الباطني ، انظر: الموسوعة العالمية ٣١٨١/١٨.

[2] سورة : لقمان ، الآية : ١٤.

[3] سورة : الأحقاف ، الآية :١٥.

٣- تعاني المرأة الحامل، من لين العظام والأسنان، ونقص الفيتامينات، وذلك نتيجة سحب الطفل المواد الغذائية من جسم أمه من الكلس و الفيتامينات، و إفـــرازه جميع المواد السامة لتطرحها الأم بدلاً عنه.

٤- تصاب الأم بسرعة ضربات القلب ، وذلك لأن قلبها يتحمل أضعاف ما كـــان يتحمله، فهو يقوم بدورتين دمويتين.

٥- يـــؤدي كبر الجنين في بطن أمه إلى ضغط على الحجاب الحاجز، ومـــن ثـــم يضغط على القلب والرئتين مما يؤدي إلى صعوبة في التنفس، فتشـــكو الحامل من ضيق التنفس، خاصة عندما تستلقي على ظهرها.

٦- يضغط الرحم على الأوردة العائدة من الساقين، فتمتلئ بالدماء وتنتفخ مســـببة دوالي الساقين، كما تتورم القدمان قليلاً في أواخر الحمل .

٧- تصاب بعض النساء بتورم الغدد الدرقية أثناء الحمل نتيجة لنقص اليود.

٨- تتعـــرض بعض الأمهات الحوامل إلى متاعب من جراء التهابـــات المجـــاري البوليـــة، التي تزداد زيادة كبيرة أثناء الحمل، مما يؤدي إلى فقدان الـــبروتين (الزلال) من البول، وتورم الأرجل والأقدام والوجه وارتفاع ضغط الدم .

٩- تضطرب حالة المرأة النفسية كثيرا أثناء حملها، فهي بين الخوف من متـــاعب الحمل والولادة والفرح بالمولود الجديد ، وتصاب الحامل في كثير من الأحيان بالقلق والكآبة وتقلب المزاج .
هذا إلى متاعب أخرى كثيرة تتعرض لها الحامل بشكل طبيعي، إضافة إلى ما قد تتعرض له من متاعب صحية غيرعادية أخرى.

الوظيفة الثالثة : الـــــولادة :

إن ما تتحمله الأم من ألم أثناء ولادتها يفوق أي ألم آخر ، فقد تتعرض الأم في أثناء ولادتها إلى مخاطر كثيرة ، فقد تضطر إلى إجراء عملية قيصرية ، وقـــد تفقـــد الأم حياتها في ولادتها أو تصاب بحمى النفاس أو يتمزق رحمها .
وقد تتعرض الأم إلى أمراض مزمنة نتيجة الحمل والولادة كـــأمراض الكلـــى وضغط الدم ، وأمراض القلب والكبد وجهاز المرأة التناسلي .

الوظيفة الثالثة : مدة النفاس :

إن مدة النفاس التي تعقب الولادة تبقى فيها الأم أشبه بالمريضة نتيجة للمجهود الكبيرالذي تعرضت له أثناء الحمل والولادة ، فهي تتعرض للصعوبات التالية:

١- تعاني من صعوبة أثناء التبول ، وخاصة في الأيام الأولى عقب الولادة،نتيجة لتسلخات جدار المهبل وفتحة الفرج ومجرى البول أثناء الولادة .

٢- تصاب بآلام ما بعد الولادة ، نتيجة لتقلصات الرحم حتى يعود إلى وضعه الطبيعي ، وخاصة أثناء الرضاعة ، وأحيانا تكون هذه الآلام شديدة.

٣- تكثر إصابة الأم بكآبة ما بعد الولادة فتبكي لأتفه الأسباب، وهذا يحدث بعد الولادة بثلاثة أيام ، و ذلك نتيجة لعوامل نفسية عدة من جراء تعرضها لآلام الحمل والولادة،وآلام النفاس وما بعد الولادة، وما يلحقها من مسئوليات، أو عوامل جسمية، نتيجة لانخفاض بعض الهرمونات أو عجز الغدة الدرقية.

٤- تنصح الأم بعدم الإجهاد بعد الولادة و ذلك لأن عضلة القلب لا تتحمل أي مجهود شديد ، فالإجهاد الشديد للنفساء ضار قد يؤدي إلى هبوط مفاجئ نتيجة استعجالها بالحركة الشديدة .

لذا يرى الأطباء أن المرأة تحتاج إلى ستة أسابيع على الأقل لاسترداد عافيتها.

الوظيفة الخامسة : الرضـــاع:

إن وظيفة الرضاع التي تقوم بها الأم تجاه وليدها لتزويده بغذائه من ثديها يتطلب تفرغا لهذا العمل الذي يأخذ من وقتها وطاقتها ، وحاجة الأم والطفل معا إلى هذا الرضاع لفوائده العديدة لهما ، والتي سوف يتم تفصيلها فيما بعد[1] ، يجعلها مضطرة إلى ممارسة هذه المهمة وعدم إهمالها والاكتفاء بالرضاعة الصناعية ، بل إن هيئات الصحة العالمية يؤكدون ضرورة الرضاع لأطول مدة ممكنة لفائدة كلا الطرفين.[2]

هذه أهم العوامل الجسمية التي تجعل المرأة غير قادرة على تحمل أعباء الجهاد والكسب والنفقات، وهناك عوامل أخرى منها :

أولا - عوامل نفسية :

فالمرأة تميل إلى الهدوء والاستقرار في البيت في الغالب وعدم الخروج كثيراً، فهي تميل إلى الأعمال الهادئة ، وهي تخالف بذلك الرجل الذي يقضي معظم وقته خارج المنزل ، وهذه الظاهرة تظهر عند الأولاد والبنات

---

[1] انظرص :٣٤٣-٣٤٦.

[2] انظر : عمل المرأة في الميزان : ٨٥-٩٨ ، دليل المرأة الطبي : ١١٠-١١١، ١١٦-١١٨، ١٤٦-١٥٣، الأمومة الرسالة السامية ، د. حسين شويل : ١٩-٣٠، ١٢٧ ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن:٤٤٥-٤٥٠، الطب النفسي ، د. حنا الخوري و د. منال مختار: ١٠٢-١٠٦.

منذ طفولتهم فبينما يميل الأولاد إلى اللعب خارج المنزل تميل البنات إلى لعب العرائس والألعاب الهادئة.[1]

وهذا الميـــل الفطري في كليهما يجعل المرأة غير مؤهلة للجهـــاد أو الأعمال الخارجية بينما يتأهل لها الرجال.

ثانيا – عوامل اجتماعية:

فالمـــــرأة عليها واجبات في البيت وتجاه الزوج والأولاد وتربيتهـــم والعناية بهم،وليس هناك من يقوم بهذه الواجبات بدلا عنها بنفس كفاءتهـــا .. إلى غير ذلك من عوامل اجتماعية كثيرة يضيق المقام عن ذكرها هنـــا، وإن كانت ذات أهميـــة كبيـــرة . وذلك لأن غرض البحث هو إظهـــار علاقـــة الأحكام بفطر المرأة المتعددة، والعوامل الاجتماعية بعيدة عن ذلك المعنى .

* * *

[1] انظر: جنس الدماغ :٨٧-١٤١، ١٨١-١٩٧، ولقد ذكر المؤلف كلاما كثيراً مختصره هذه الفكرة ، وانظـــر كذلك صلة الرجل بالمرأة صلة بين ثقافتين ، أحمد علي الطبال ، مجلة الفيصل ، عـــدد (٢٠٣) ، ص : ٨٩، عمل المرأة في الميزان :٧٧، وقد سبق بيان هذا العامل النفسي عند المرأة وبيان أسبابه بتوسع انظـــر ص : ٧١-٧٢.

المبحث الأول : الدفع من مزدلفة[1] بعد منتصف الليل للنساء .

لم أقف على خلاف بين فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على جواز دفع النساء مع الضعفة بعد منتصف الليل من مزدلفة إلى منى قبل زحمة الناس[2].

الأدلة على ذلك:

أ - من السنة:

١- عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت:(..فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة أن تدفع قبل حطمة[3] الناس وكانت امرأة بطيئة - فأذن لها فدفعت قبل حطمة الناس..) [4].

---

[1] **معنى المزدلفة لغة** : الزلفة و الزلفى : القربة وأزلفه أي قربه فازدلف . والأصل ازتلف فأبدل من التاء دال، ومنه مزدلفة لاقترابها من عرفات ، وأزلفت الشيء جمعته ، وقد سميت مزدلفة من هذا لاجتماع الناس بها. وهي علم على بقعة، لا تدخلها ألف ولام إلا لمحاً للصفة في الأصل .
ولمزدلفة ثلاثة أسماء : مزدلفة، وجمع ، والمشعر الحرام ، وموقعها : من مأذمي عرفة إلى قرن محسر، و ما على يمين ذلك و شماله من الشعاب ، وهي فرسخ من منى .
انظر مادة : زلفى في : المصباح المنير : ٢٥٤، المعجم الوسيط :٣٩٨/١، مختار الصحاح :٢٧٣-٢٧٤، مختار القاموس :٢٧٧-٢٧٨ ، وانظر: المغني :٤٥٠/٣، معجم البلدان ، ياقوت الحموي : ١٢٠/٥- ١٢١، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ، صفي الدين البغدادي :٢٦٥/٣.

[2] ذكر بعض الشافعية : أن المراد بزحمة الناس لمن أراد تعجيل الرمي ، وإلا فالسنة لهم التأخير إلى طلوع الشمس كغيرهم، أو أن المراد قبل زحمة الناس في سيرهم من مزدلفة إلى منى ، أو أن المراد أنهم إذا فعلوا ذلك تمكنوا من الرمي عند طلوع الشمس وقبل ازدحامهم مع الناس .
انظر: حاشية رد المحتار : ٥١٢/٢، البحر الرائق :٣٤٢/٢، الهداية :٤٨٢/٢-٤٨٣، شرح الزرقاني : ٢٧٨/٢، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي :١٤٤، التفريع : ٣٤٢/١، الخرشي :٣٣٨/٢، منح الجليل : ٤٩٦/١، جواهر الإكليل : ١٨٣/١، نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي عليه : ٣٠٢/٣، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ١١٦/٢، فتح العزيز ، الرافعي :٣٦٩/٧، المجموع :١٣٩/٨، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج : ١١٣/٤، روضة الطالبين :٩٩/٣ ، كشاف القناع :٤٩٧/٢-٤٩٨، الكافي ، ابن قدامة : ٤٤٥/١، المبدع : ٢٣٦/٣، المغني ٤٥٢/٣، المحلى :٥/ ١٢٩.

[3] الحَطْمة : من حطم، والحطم : الكسر في أي وجه كان، وقيل هو كسر الشيء اليابس ، وانحطم الناس عليه أي تزاحموا، فالحطمة : الزحمة . انظر : مادة حطم في : لسان العرب : ١٥/ ٢٧، ٢٩، المعجم الوسيط : ١٨٣/١.

[4] رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجه والنسائي والدارمي وابن خزيمة،واللفظ للبخاري . صحيح البخاري، كتاب : الحج (٢٥)، باب : من قدم ضعفة أهله بليل ... (٩٨) ، ح: ١٦٨٠، ١٦٨١، ٥٢٦/٣-٥٢٧، وانظر: صحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء ..، ٣٨/٩، المسند : ٩٤/٦، سنن ابن ماجه، كتاب : المناسك (٢٥) ، باب : من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار (٦٢) ، ح: ٣٠٢٧، ١٠٠٧/٢، سنن النسائي، كتاب : مناسك الحج (٢٤) ، باب : الرخصة للنساء في الإفاضة من جمع قبل الصبح (٢٠٩) ، ح: ٣٠٣٧، ٢٦٢/٥، سنن الدارمي ، كتاب : الحج(٥) ، باب : الرخصة في النفر من جمع بليل (٥٣) ، ح:١٨٢٦، ٤٨٨/١، صحيح ابن خزيمة ، كتاب : الحج ، باب : الرخصة في تقديم النساء من جمع بليل (٧٤٠) ، ح: ٢٨٦٩، ٢٧٤/٤.

٢- قول ابن عباس رضي الله عنه: (أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة مزدلفة من جمع[١] بليل).[٢]

٣- [كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام و قبل أن يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجمرة ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : (أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم)].[٣]

٤- [وعن أسماء رضي الله عنها أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت : (يابني ، هل غاب القمر؟)، قلت :(لا). فصلت ساعة ثم قالت :(هل غاب القمر؟)، قلت : (نعم). قالت:(فارتحلوا)، فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها. فقلت لها: (يا هنتاه [٤]، ما أرانا إلا قد غلسنا [٥]). قالت: (يابني إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن)[٦]].[٧]

٥- وأخبرت أم حبيبة رضي الله عنها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل) [٨].

---

[١] معنى جمع : أي مزدلفة، وقد سميت بذلك لاجتماع الناس بها . انظر : مادة جمع في لسان العرب : ٤١٠/٩، مختار الصحاح :١١٠، ترتيب القاموس المحيط : ٥٢٨/١.

[٢] رواه البخاري ومسلم وأحمد و أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة والنسائي، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري، الباب والكتاب السابقين ، ح: ١٦٧٨، ٥٢٦/٣، وانظر: صحيح مسلم ، الكتاب والباب السابقين ، ٤٠/٩-٤١، المسند : ٢٢٢/١، مختصر سنن أبي داود ، كتاب: المناسك ، باب : التعجيل من جمع ، ح: ١٨٥٨، ٤٠٣/٢، سنن ابن ماجه ، الكتاب والباب السابقين ، ح: ٣٠٢٦، ١٠٠٧/٢، صحيح ابن خزيمة ، كتاب : الحج ، باب: الرخصة في تقديم الضعفاء من الرجال و الولدان من جمع إلى منى بليل (٧٤١) ، ح : ٢٨٧٠، ٢٧٥/٤، سنن النسائي ، كتاب : مناسك الحج (٢٤) ، باب : الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى (٢١٤) ، ح : ٣٠٤٨، ٢٦٦/٥.

[٣] رواه البخاري و مسلم عن سالم رضي الله عنه، واللفظ للبخاري ، صحيح البخاري : الكتاب والباب السابقين، ح: ١٦٧٦، ٢٥٦/٣. و انظر : صحيح مسلم ، الكتاب والباب السابقين :٤١/٩.

[٤] معنى هنتاه : وهي كناية عن شيء لا يذكر باسمه، يقال للرجل يا هناه ويقال للمرأة يا هنتاه، مثل قولك يا فلان ويا فلانة . انظر : فتح الباري : ٤٢١/٣، ترتيب القاموس المحيط مادة " هنو "، ٥٤١/٤، الصحاح : مادة: " هنا " ، ٢٥٦١/٦.

[٥] معنى غلسنا : الغلس ظلمة آخر الليل ، والتغليس السير بالغلس ، يقال غلسنا : أي سرنا بظلمة آخر الليل . انظر : مادة غلس في : المصباح المنير : ٤٥٠، مختار الصحاح : ٤٧٨، مختار القاموس : ٤٥٨، المعجم الوسيط : ٦٥٨/٢.

[٦] معنى الظُّعُن : جمع ظعينة والظعينة، هو الهودج الذي تركبه المرأة، ثم أطلق على المرأة وإن لم تكن راكبة الهودج وقيل إنها إن لم تكن راكبة الهودج فليست بظعينة .
انظر : مادة ظعن : المصباح المنير : ٣٨٥، المعجم الوسيط : ٥٧٦/٢، مختار الصحاح : ٤٠٤ ، مختار القاموس : ٣٩٧ .

[٧] رواه البخاري ومسلم وأحمد عن عبد الله مولى أسماء، واللفظ للبخاري ، صحيح البخاري ، الكتاب والباب السابقين ، ح : ١٦٧٩، ٥٢٦/٣، و انظر : صحيح مسلم ، الكتاب والباب السابقين ، ٣٩/٩-٤٠ ، المسند : ٣٤٧/٦.

[٨] رواه مسلم ، عن سالم بن شوال ، صحيح مسلم ، الكتاب والباب السابقين ، ٩/ ٤٠.

وقالت : (كنا نفعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم نُغَلِّس من جمع إلى منى) .[1]

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

تدل هذه الأحاديث في مجموعها على رخصة دفع النساء من مزدلفة إلى منى بعد منتصف الليل وقبل الفجر[2]، إذ إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقدم النساء، كما قدم زوجته أم المؤمنين سودة رضي الله عنها، وكما قدم ابن عباس رضي الله عنه مع ضعفة أهله ومنهم النساء بالليل قبل طلوع الفجر .

وقد صرح ابن عمر رضي الله عنه بترخيص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك،لذا كان يفعله مع ضعفة أهله، وفهمت ذلك السيدة أسماء رضي الله عنها، وردت على خادمها حينما اعترض عليها مسيرهم بالليل بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن للنساء بذلك، وكذا كان من أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها.

فدلالة الأحاديث السابقة قطعية على جواز دفع النساء بعد منتصف الليل من مزدلفة .

ب - من المعقول :

١- أن النساء فيهن ضعف وأن في دفعهم قبل الرجال في الليل رفقا بهن ودفعا لمشقة الزحام عنهن .[3]

٢- أن بيات النساء بمنى حيث تستقر خيامهن أرفق بهن من بياتهن بمزدلفة[4] .

* * *

[1] رواه مسلم ، عن سالم بن شوال ، صحيح مسلم ، الكتاب والباب السابقين ، ٩/ ٤٠.
[2] انظر : نيل الأوطار : ١٤٣/٥.
[3] انظر : المغني :٤٥٢/٣، المبدع : ٢٣٧/٣.
[4] انظر : شرح الزرقاني : ٢٧٨/٢.

المبحث الثاني : الجهاد[1] للمرأة .

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية و الحنابلة على عدم وجوب الجهاد بالقتال على المرأة، إلا أن الحنفية والمالكية والشافعية يرون في حالة هجوم العدو على البلد يتعين الجهاد على كل قادر، حتى على المرأة القادرة ولو دون إذن زوجها [2].

أدلة عدم وجوب الجهاد على المرأة :

أ – من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ . . ﴾[3] .

وجه الدلالة :

في الآية أمر من الله عز وجل لنبيه بتحريض المؤمنين على القتال مما يدل على عدم وجوب الجهاد على المرأة لأن المؤمنين لفظ ينصرف إلى الرجال دون النساء.[4]

---

[1] **الجهاد لغة :** الجَهْد والجُهْد : الطاقة والوسع ، وقيل الجَهْد :المشقة ، والجُهْد: الطاقة ، والجهاد محاربة الأعداء ، يقال جاهد العدو مجاهدة وجهادا أي قاتلهم .

الجهاد اصطلاحا : عُرّف الجهاد عند المذاهب بتعريفات مختلفة لكنها ذات معنى واحد . فعرفه الحنفية بأنه : (الدعاء إلى الدين الحق وقتال من لم يقبله)، وعرف أيضا عندهم بأنه : (بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة أو معاونة بمال أو رأي أو تكثير سواد أو غير ذلك)، وعرفه المالكية بقولهم : (قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى أو ضرره له أو دخوله أرضه)، وعرفه الشافعية والحنابلة بما يقرب من ذلك.

انظر : مادة جهد : في لسان العرب : ١٠٧/٤–١١٠، الصحاح :٤٦٠/٢–٤٦١، المعجم الوسيط :١٤٢/١، ترتيب القاموس المحيط : ٥٤٥/١–٥٤٦، المصباح المنير : ١١٢.

وانظر : اللباب : ١١٤/٤، رد المحتار مع حاشية ابن عابدين :١٢١/٣، الخرشي :١٠٧/٣، جواهر الإكليل: ٢٥٠/١، حاشية البناني على شرح الزرقاني :١٠٦/٣، إعانة الطالبين :١٨٠/٤، حاشية الباجوري :٤٣٧/٢، حاشية الشرقاوي : ٣٩١/٢، نيل المآرب :٧٩/١، المبدع :٣٠٧/٣، المطلع على أبواب المقنع :٢٠٩، الروض المربع :٢٣٧.

[2] انظر : مجمع الأنهر دمادا أفندي، والدر المنتقى في شرح الملتقى ، محمد علاء الدين إمام:٦٣٢/١–٦٣٣، الكتاب: ١١٥/٣، الاختيار، عبد الله بن محمود الموصلي : ١١٨/٤، تبيين الحقائق: ٢٤١/٣، رد المحتار : ١٢٥/٣، الهداية وشرح فتح القدير، ٤٤٢/٥، بدائع الصنائع : ٩٨/٧، أسهل المدارك :٤/٢، بداية المجتهد : ٣٨١/١، جواهر الإكليل:٢٥١/١ –٢٥٢، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ١٧٤/٢، الخرشي:١٠٨/٣–١١٠، القوانين الفقهية : ١٢٦، التاج والإكليل : ٣٤٧/٣–٣٤٨، شرح الزرقاني:١٠٧/٣–١١٠، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه :٣٣٠/١–٣٣١، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ، الأنصاري: ١٧١/٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع :٢١٢/٤، كفاية الأخيار :٣٨٨/٢، ٣٩٠، رسالة ابن قاسم الغزي مع حاشية الباجوري : ٤٣٨/٢–٤٤٠، فتح المعين : ١٩٤/٤، ١٩٦، روضة الطالبين :٢٠٩/١٠، ٢١٤،السراج الوهاج: ٥٤١–٥٤٢، مغني المحتاج: ٢١٦/٤، ٢١٩ ، شرح جلال الدين المحلى :٢١٦/٤، المهذب في المجموع : ٢٧٠/١٩، العدة ٥٨٣، نيل المآرب :٧٩/١، السلسبيل في معرفة الدليل ، البليهي :٤٠٥/٢، المغني ٣٦١/١٠، الشرح الكبير ، ابن قدامة: ٣٦١/١٠، الكافي ، ابن قدامة :٢٥٣/٤، المبدع : ٣٠٨/٣.

[3] سورة الأنفال ، من الآية : ٦٥.

[4] انظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع :٢١٢/٤، كفاية الأخيار :٣٩٠/٢، حاشية الباجوري :٤٤٠/٢، إعانة الطالبين: ١٩٤/٤، مغني المحتاج : ٢١٦/٤، و انظر : الخلاف في دخول النساء بخطاب الرجال أصوليا في : نهاية السول مع منهاج الأصول : ٣٥٩–٣٦١، البحر المحيط : ١٧٨/٣–١٨٠، التمهيد في أصول الفقه : ٢٩٠/١–٢٩٨.

ب – من السنة :

١– عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت:[(استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال: " جهادكن الحج ")].[١]

وفي رواية قالت : [(يا رسول الله ، نرى الجهاد أفضل العمل ، أفلا نجاهد؟)،قال: "أفضل الجهاد حج مبرور"][٢].

و في رواية : قالت :[قلت : (يا رسول الله ، على النساء جهاد ؟) ، قال: "نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة"] [٣].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :
في الأحاديث الماضية دلالة صريحة على عدم وجوب الجهاد بالقتال على المرأة،إذ كان سؤال أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن جهاد النساء صريحاً وكذا إجابته عليه الصلاة والسلام بأن جهادها الحج ، وفي هذا دليل على عدم وجوب الجهاد بالقتال عليها.

ج – من المعقول :

١– أن الجهاد قتال والمرأة ضعيفة في تركيبها الجسمي عن القيام بمثل ذلك . لذا لم يفرض عليها الجهاد .[٤]

---

[١] رواه البخاري وأحمد والبيهقي ، واللفظ للبخاري ، صحيح البخاري ، كتاب : الجهاد(٥٦)، باب : جهاد النساء(٦٢) ، ح : ٢٨٧٥، ٦/٧٥، المسند: ٦/٦٧، السنن الكبرى ، كتاب : السير ، باب : من لا يجب عليه الجهاد :٩/٢١.

[٢] رواه البخاري وأحمد والنسائي والبيهقي ، واللفظ للبخاري ، صحيح البخاري، كتاب : الجهاد(٥٦)، باب : فضل الجهاد والسير(١) ، ح : ٢٧٨٤، ٦/٤، المسند: ٦/٧١،٧٩، سنن النسائي ، كتاب : مناسك الحج ، (٢٤) ، باب : ما جاء في فضل الحج وثوابه (٤) ، ح : ٢٦٢٨،٥/١١٤–١١٥، السنن الكبرى ، كتاب : السير ، باب : من لا يجب عليه الجهاد، ٩/٢١.

[٣] رواه ابن ماجه وابن خزيمه وأحمد والدار قطني . اللفظ لابن ماجه ، سنن ابن ماجه، كتاب : المناسك (٥) ، باب : الحج جهاد النساء (٨) ، ح : ٢٩٠٢،٢/٩٦٨، و انظر : المسند٦/١٦٥،صحيح ابن خزيمة ، كتاب : الحج ، باب : الدليل على أن جهاد النساء الحج والعمرة (٨٨١) ، ح : ٣٠٧٤، ٤/٣٥٩، سنن الدارقطني ، كتاب : الحج ، باب : المواقيت ، ح : ٢٢١٥،٢/٢٨٤، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه وفي مشكاة المصابيح وفي إرواء الغليل ، انظر : صحيح ابن ماجه ، الموضع السابق ، ح : ٢٣٤٥، ٢/١٥١، مشكاة المصابيح ، ح : ٢٥٣٤، إرواء الغليل وقال فيه : (صحيح على شرط الشيخين ، وصححه ابن خزيمة) ، كتاب : الحج ، ح : ٩٨١، ٤/١٥١.

[٤] انظر : حاشية رد المحتار : ٣/١٢٥،بدائع الصنائع :٧/٩٨، فتح الوهاب : ٢/١٧١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٤/٢١٢، حاشية الباجوري : ٢/٤٤٠، فتح المعين :٤/١٩٤، مغني المحتاج : ٤/٢١٦، شرح جلال الدين المحلى:٤/٢١٦، المهذب في المجموع: ١٩/٢٧٠، العدة :٥٨٣، المغني والشرح الكبير: ١٠/٣٦١، الكافي ، ابن قدامة : ٤/٢٥٣، المبدع : ٣/٣٠٨.

٢- أن ذات الزوج من النساء يقدم حق زوجها وخدمته على ما عداه، لذا سقط عنها وجوب الجهاد لأجل حق الزوج ، فحقه مقدم على فرض الكفاية، ما لم يكن هناك هجوم على ديار المسلمين من قبل الأعداء، فيقدم الجهاد على حق الزوج، لأن المقصود لا يحصل إلا بإقامة الفرض على الكل، وحق الزوج يؤخر على فروض الأعيان .[١]

٣- إن المرأة عورة من رأسها إلى أخمص قدميها ، والجهاد يتطلب التكشف في بعض المواضع، لذا لم يفرض عليها طلباً للمحافظة على حشمتها وسترها وعدم مخالطتها للرجال .[٢]

هذا في حكم وجوب الجهاد على المرأة ، وعدم الوجوب لا ينفي الجواز أو الإستحباب كما لا ينفي مشاركة المرأة في بعض الأعمال أثناء الغزو كمداواة الجرحى وسقي الماء.

ويدل على ذلك ما في صحيح مسلم من اشتراك بعض الصحابيات رضوان الله عليهن في الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قال :
[كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى] [٣].
وقال عن أم سليم رضى الله عنها أنها : [اتخذت يوم حنين خنجراً فكان معها فرآها أبو طلحة فقال : (يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر) ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما هذا الخنجر" قالت : (اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك ....] الحديث[٤].

* * *

[١] انظر : مجمع الأنهر :٦٣٣/١، اللباب : ١١٥/٤، الاختيار :١١٨/٤، تبيين الحقائق :٢٤١/٣، حاشية رد المحتار: ١٢٥/٣، الهداية وشرح فتح القدير و حاشية سعدي جلبي عليه :٤٤٢/٥، بدائع الصنائع :٩٨/٧.
[٢] انظر : مجمع الأنهر : ٦٣٣/١، حاشية رد المحتار :١٢٥/٣، فتح الباري : ٧٦/٦.
[٣] صحيح مسلم ، كتاب : الجهاد والسير، باب : غزوة النساء مع الرجال، ١٨٨/١١.
[٤] صحيح مسلم ، كتاب : الجهاد والسير، باب : غزوة النساء مع الرجال، ١٨٧/١١-١٨٨.

المبحث الثالث : كفارة المرأة بالجماع [1] في رمضان وهي صائمة [2].

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين بحسب حالة المرأة في الجماع هل هي مطاوعة أو مكرهة :

المطلب الأول : فيما إذا كانت مطاوعة .

اختلف الفقهاء في حكم كفارتها إلى مذاهب :

المذهب الأول: يرى عدم لزوم كفارة لا عليها ولا على زوجها عنها، وهو الأظهر عند الشافعية ورواية عند الحنابلة وهو مذهب الظاهرية [3].

المذهب الثاني: يرى عدم لزوم كفارة عليها بل تجب على زوجها عنه وعنها، و اختلف في ذلك :

١- فمنهم من يرى لزوم كفارة واحدة عنه وعنها،وهي رواية عند الحنابلة ووجه عند الشافعية .

٢- ومنهم من يرى لزوم كفارتين على الزوج واحدة عنه وأخرى عنها، وهذا وجه عند الشافعية [4].

المذهب الثالث: يرى لزوم كفارة عليها، وهو مذهب الحنفية والمالكية ووجه عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة [5].

---

[1] **معنى الجماع لغة :** مصدر جامع ، يقال جامع الرجل امرأته أي وطئها ، فالجماع هو الوطء في الفرج أي بإيلاج الذكر في الفرج . انظر : مادة (جمع) في: لسان العرب : ٤٠٨/٩، المعجم الوسيط : ١٣٥/١، معجم لغة الفقهاء :١٦٦، ترتيب القاموس المحيط : ٥٣٠/١.

[2] كفارة الجماع في رمضان ثلاثة أصناف :

١- عتق رقبة ٢- صيام شهرين متتابعين .٣- إطعام ستين مسكيناً .

وقد اختلف الفقهاء في وجوب الترتيب بين هذه الثلاثة أو التخيير فيها على مذهبين :

المذهب الأول: يرى وجوب الترتيب بين هذه الأصناف الثلاثة ، وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب .

المذهب الثاني: يرى أن هذه الكفارات ليست على الترتيب وإنما على التخيير ، وإلى هذا ذهب المالكية ورواية للإمام أحمد.

وقد ذكر في المدونة عن الإمام مالك أنه لا يعرف في الكفارة إلا الإطعام،واستحب المالكية البدء بالإطعام ثم الصيام ثم عتق الرقبة.

انظر : الهداية وشرح فتح القدير والعناية : ٣٤٠/٢، اللباب مع الكتاب: ١٦٧/١، المدونة : ١٩١/١، التاج والإكليل : ٤٣٤/٢-٤٣٥، المجموع مع المهذب: ٣٣٢/٦-٣٣٤، روضة الطالبين : ٣٧٩/٢، الإنصاف : ٣٢٢/٣-٣٢٣.

[3] انظر : روضة الطالبين ٣٧٤/٢-٣٧٥، المجموع : ٣٣١/٦، المهذب :٦١٠/٢، حاشية الشرقاوي :٤٣٩/١، عمدة السالك: ٢١٧، شرح جلال الدين المحلى :٧١/٢، مغني المحتاج مع المنهاج :٤٤٤/١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع :٣٣٨/١، الأم :١٠٠/٢، كفاية الأخيار :٤٠٣/١، المغني ٦٢/٣، المبدع :٣٢/٣، المحرر: ٢٢٩/١، حاشية الروض المربع:٤١٤/٣، الكافي ، ابن قدامة : ٣٥٧/١، المحلى :٣٢٧/٤.

[4] انظر : روضة الطالبين : ٣٧٤/٢-٣٧٥، المجموع : ٣٣١/٦-٣٣٢، المهذب : ٦١١/٢، حاشية القليوبي مع شرح جلال الدين المحلى: ٧١/٢، مغني المحتاج مع المنهاج ٤٤٤/١، نهاية المحتاج مع حاشية المغربي الرشيدي عليه : ٢٠٢/٣، الإنصاف: ٣١٤/٣، المبدع : ٣٢/٣.

[5] انظر : المبسوط : ٧٢/٣، حاشية الطحطاوي :٤٥٦/١، الفتاوي الهندية : ٢٠٥/١، مراقي الفلاح : ٤٤٠/١، تحفة الفقهاء : ٥٥٣/١، ملتقى الأبحر :١٩٩/١، الفتاوي الخانية : ٢١٢/١، المدونه : ١٩٦/١، مواهب الجليل ، الحطاب : ٤٣٦/٢، التفريع :٣٠٦/١، أسهل المدارك: ٤٢٦/١، الكافي في فقه أهل المدينة =

سبب الخلاف :

معارضة ظاهر الأثر الوارد مع القياس، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر امرأة المجامع بالكفارة، بينما القياس أنها مثل الرجل في كونهما مكلفين .[1]

الأدلـــــة :

أولاً – أدلة المذهب الأول القائلين بعدم وجوب كفارة على المرأة :

أ – من السنة :

١– ما جاء في الحديث: [بينما نحن جلوس عند النبي صلى اللـــه عليـــه وسلم إذ جاء رجل فقال :(يا رسول الله ، هلكت) قال : "مالك" قال : (وقعت على امرأتي وأنا صائم) . فقال رسول الله صلى اللـــه عليـــه وسلم : "هل تجد رقبة تعتقها ؟" قال: (لا)، قال : "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟" قـــال : (لا)، قال: "فهل تجد إطعام ستين مسكينا ؟" قـــال: (لا)، فمكث النبي صلى الله عليه وسلم ، فبينما نحن على ذلك أتـــي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق[2] فيها تمر ــ والعرق: المكتل [3] ــ قال: "أين السائل" قال : (أنا). قال "خذ هذا فتصدق به" . فقال الرجل:(علـــى أفقر مني يا رسول الله ؟، فوالله ما بين لابَتَيْها[4] ــ يريد الحَرَّتَيْن ــ (أهل بيت أفقر من أهل بيتي) . فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى بدت أنيابـــه ثم قال:"أطعمه أهلك"][5].

=المالكي : ١٢٥، القوانين الفقهية : ١٠٨، بداية المجتهـــد : ٣٠٤/١، روضـــة الطـــالبين : ٣٧٤/٢– ٣٧٥، المجموع : ٣٣١/٦، المهذب : ٦١١/٢، مغني المحتاج مع المنهاج : ٤٤٤/١، المغنـــي : ٦١/٣، المبـــدع : ٣٢/٣، هداية الراغب : ٢٥١، المحرر ، ٢٢٩/١، الإقنـــاع : ٣١٣/١، شـــرح منتهـــى الإرادات : ٤٥٢/١، الإنصاف / ٣١٤/١، الكافي ، ابن قدامة : ٣٥٧/١، الروض المربع : ١٩٣.

[1] انظر : بداية المجتهد : ٣٠٤/١.

[2] العرق لغة : زنبيل منسوج من نسائج الخوص وكل شيء مضفور فهو عَرَق وعَـرَقه، والعَرَق : الصفيفـــة المنسوجة من الخوص قبل أن تجعل زنبيلا . انظر : مادة عرق : لسان العرب : ١١٧/١٢، مختار الصحاح : ٤٢٨.

[3] المكتل : الزنبيل ، انظر : فتح الباري : ١٦٩/٤.

[4] اللابة: الحرة الملبسة حجارة سوداء . انظر : مادة (لاب) في : مختار الصحاح : ٦٠٧، المعجم الوسيط : ٨٤٤/٢، مختار القاموس : ٥٦٠.

[5] رواه السبعة والدارمي إلا النسائي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ للبخاري . صحيح البخـــاري ، كتاب : الصوم (٣٠) ، باب : إذا جامع في رمضان ..(٣٠) ، ح : ١٩٣٦، ١٦٣/٤، و انظر : صحيح مسلم، كتاب : الصيام ، باب : تحريم الجماع في نهار رمضان ووجوب الكفـــارة الكـــبرى فيـــه ، ٢٢٤/٧–٢٢٦، المسند: ٣٤١/٢، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الصيام ، باب : كفارة من أتى أهله فـــي رمضـــان، ح : ٢٢٨٥، ٢٦٨/٣–٢٦٩، سنن ابن ماجه ، كتاب : الصيام (٧) ، باب : ما جاء في كفارة من أفطر يوما مـــن رمضان (١٤) ، ح : ١٦٧١، ٥٣٤/١، سنن الترمذي ، أبواب الصوم ، باب : ما جاء في كفارة الفطر فـــي رمضان ، ٢٥٠/٣، سنن الدارمي ، كتاب : الصوم (٤) ، باب : في الذي يقع على امرأته في شهر رمضـــان نهارا ، ح : ١٦٦٨، ٤٣٦/١.

وجه الدلالة :

يدل هذا الحديث على عدم وجوب الكفارة على المرأة بجماعها في نهار رمضان، وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام حينما أمر الرجل المجامع بالكفارة لم يتطرق إلى زوجته ولم يوجب عليها شيئا، ولو كان يجب عليها شيء لأخبره لحاجة الحال إلى البيان. ولما لم يسأل الرسول عليه الصلاة والسلام عن حال امرأته هل هي مطاوعة أو مكرهة ولم يكن في كلامه ما يدل على أحدهما دل على عموم الحكم للحالتين، إذ إن ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال[1] .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم" . . فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام . . "[2]

وجه الدلالة :

في الحديث تحريم لأموال المسلمين على بعضهم البعض ، وفي فرض كفارة ــ لم يأت بها النص الشرعي ــ على المرأة أخذ لمالها دون وجه حق، لأنه بغير نص أو إجماع متيقن .[3]

ب- من القياس :

قياس كفارة الجماع في رمضان على المهر في كونه لا يجب على المرأة، بجامع أن كلا منهما غرم مالي يتعلق بالجماع، فكان مختصا بالرجل دونها.[4]

جـ - من المعقول :

إن عدم وجوب كفارة الجماع على المرأة لكون المرأة تفارق الرجل بنقصان صومها وتعرضه للبطلان بعروض الحيض ، لذلك فإنه لم تكتمل حرمة صومها حتى تتعلق به الكفارة ولذلك اختصت بالرجل الواطئ دونها [5].

ثانياً -أدلة المذهب الثاني مذهب القائلين منهم: بوجوب كفارة واحدة عنه وعنها:

* **من السنة :**

استدل أصحاب هذا المذهب بحديث الرجل الذي قال: (وقعت على امرأتي وأنا صائم ...) [6].

---

[1] مغني المحتاج: ٤٤٣/١،الأم: ١٠٠/٢، نهاية المحتاج :٢٠٢/٣، فتح الباري: ١٧٠/٤، المغني : ١٦٢/٣، المبدع : ٣٢/٣، الكافي ، ابن قدامة : ٣٥٧/١، وهذه مقولة للإمام الشافعي سبق بيان مراجعها، انظر ص: ١٠٦.

[2] سبق تخريج الحديث انظر ص :١٠٦.

[3] انظر : المحلى ٣١٤/٤.

[4] انظر : : مغني المحتاج : ٤٤٤/١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع :٣٣٩/١، المهذب : ٦١٠/٢، شرح جلال الدين المحلى : ٧١/٢، الكافي ، ابن قدامة : ٣٥٧/١، المغني : ٦٢/٣.

[5] انظر : مغني المحتاج : ٤٤٣/١-٤٤٤ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٣٣٩/١.

[6] سبق ذكر الحديث كاملا مع تخريجه انظرص :١٢٦.

وجه الدلالة :

أن الرجل حينما سأل عن حكم وطئه إنما سأل عن فعل مشترك بينه وبين زوجته، فأوجب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم عتق رقبه ، فدل على أن ذلك عنه وعن زوجته.[1]

هذا ولم أقف على أدلة القائلين من أصحاب المذهب الثاني بوجوب كفارتين على الرجل عنه وعن زوجته .

ثالثاً- أدلة على المذهب الثالث القائلين بوجوب الكفارة على المرأة من مالها:

أ - من السنة :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم: "من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر"[2] .

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة على وجوب كفارة على كل من أفطر في رمضان مثل كفارة المظاهر، و (من) من ألفاظ العموم فيدخل فيها النساء والرجال[3] ، وإذا دخلت المرأة في عموم هذا الحديث دل على وجوب كفارة على المرأة بالجماع لأن جماعها مفطر لها قطعا .[4]

٢- [أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم .. أن يكفر بعتق رقبةٌ ..] الحديث[5].

وجه الدلالة :

في هذا الحديث علق الرسول صلى الله عليه وسلم الكفارة بالإفطار ، والوطء من مسببات الإفطار للمرأة فيلزمها الكفارة لذلك استدلالا بهذا الحديث [6].

ب - من القياس :

قياس الكفارة في الوطء للمطاوعة على حد الزنا للمطاوعة أيضاً، فكما يجب عليها الحد في الزنا إذاطاوعت الرجل يجب عليها الكفارة بالوطء في رمضان [7].

---

[1] انظر : المهذب : ٦١١/٢.

[2] هذا الحديث استدل به صاحب الهداية ، وقال عنه الزيلعي في نصب الراية: إنه لم يجد هذا الحديث. انظر: نصب الراية : ٤٥٠/٢.

[3] انظر : مسالة عموم من للمذكر والمؤنث أصوليا في : الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي :٢٨٨/٢-٢٨٩، البحر المحيط: ٧٦/٣.

[4] انظر : الهداية : ٣٣٨/٢، المبسوط : ٧٢/٣، نصب الراية : ٤٥٠/٢.

[5] رواه مسلم و مالك وأبو داود عن أبي هريرة ، واللفظ لمسلم ، صحيح مسلم ،كتاب : الصيام ، باب : تحريم الجماع في نهار رمضان و وجوب الكفارة الكبرى فيه ، ٢٢٦/٧-٢٢٧، وانظر : الموطأ ، كتاب : الصيام (١٨) ، باب : كفارة من أفطر في رمضان (٩) ، ح : ٢٨، ٢٩٦/١، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الصيام ، باب : كفارة من أتى أهله في رمضان ، ح : ٢٢٨٦، ٢٧٣/٣.

[6] انظر : شرح فتح القدير : ٣٣٨/٢، تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية على مختصر سنن أبي داود : ٢٦٩/٣.

[7] انظر : الهداية : ٣٣٨/٢، المبسوط : ٧٢/٣، تحفة الفقهاء : ٥٥٣/١، شرح منتهى الإرادات : ٤٥٢/١.

جـ- من المعقول :

١- أن سبب الكفارة هو جناية إفساد الصوم وهتك حرمته في رمضان بإفطار كامل حرام متعمد، لا نفس الوقاع، والزوجة تشارك زوجها عند المطاوعة في هذه الجناية، لذا يجب عليها الكفارة كما تجب عليه [١].

٢- أن الكفارة إما عبادة أو عقوبة، وليس لأحد أن يتعبد عن أحد أو يعاقب عنه، لذلك ليس على الزوج تحمل كفارة زوجته كما قال بذلك البعض [٢].

الرد على الأدلة :

أولاً - الرد على أدلة المذهب الأول القائلين بعدم وجوب الكفارة :

١- رد على حديث الأعرابي من وجهين :

الوجه الأول : أنه ورد في بعض روايات الحديث : "هلكت وأهلكت "[٣]، مما يدل على أنها كانت مكرهة على المجامعة غير مختارة .
وقد أجيب عن هذا الوجه بأمرين :

الأمر الأول: أن هذه الزيادة لم تصح .[٤]

الأمر الثاني: أنه على فرض صحة هذه الزيادة فإنها محتملة عدة احتمالات:

---

[٧] انظر : الهداية : ٣٣٨/٢، المبسوط : ٧٢/٣، تحفة الفقهاء : ٥٥٣/١، شرح منتهى الإرادات : ٤٥٢/١.
[١] انظر : الهداية مع العناية : ٣٣٨/٢، بدائع الصنائع : ٩٨/٢، تحفة الفقهاء :٥٥٣/١، المبسوط : ٧٢/٣، المهذب : ٦١١/٢، كشاف القناع : ٣٢٥/٢، شرح منتهى الإرادات : ٤٥٢/١، حاشية الروض المربع : ٤١٤/٣، المغني : ٦٢/٣.
[٢] انظر : الهداية : ٣٣٨/٢، المبسوط : ٧٢/٢-٧٣.
[٣] رواه البيهقي والدار قطني ، السنن الكبرى ، كتاب : الصيام ، باب : رواية من روى هذا الحديث لفظة لا يراها أصحاب الحديث ،٢٢٧/٤، سنن الدارقطني ، كتاب : الحج ، باب : القبلة للصائم ، ح : ٤٩، ١٩٠/٢.
[٤] وذلك لأن هذا الحديث ورد من طريق الأوزاعي وابن عيينة :
أ - فأما طريق الأوزاعي فقد رووه بدون هذه اللفظة إلا محمد بن المسيب فقد زادها . قال الإمام ابن حجرعن محمد هذا : أنه كان حافظاً مكثراً إلا أنه عَمِيَ في آخر أمره فلعل هذه اللفظة أدخلت عليه لعدم مقدرته على القراءة . هذا وقد رواه أبو علي النيسابوري عن محمد بن المسيب دون هذه اللفظة . ثم إن ابن حجر استدل على بطلان ثبوت هذه اللفظة عن طريق الأوزاعي بأنه سئل عن رجل جامع امرأته في رمضان فقال : عليهما كفارة واحدة إلا الصيام .
ب- وأما طريق ابن عيينة فقد تفرد في إثباتها عنه أبو ثور عن معلى بن منصورعنه، ومعلى هذا له أخطاء ، فقد نقل عن الإمام أحمد قوله فيه : (إنه كان يخطئ كل يوم في حديثين أو ثلاثة) قال ابن حجر : فلعله حدث من حفظه بهذا فتوهم .
هذا وقد نقل عن الحاكم قوله : (وقفت على كتاب الصيام للمعلى بخط موثوق به وليست هذه اللفظة فيه).
انظرفيما سبق : فتح الباري : ١٧٠/٤، السنن الكبرى : ٢٢٧/٤، نصب الراية : ٤٥٢/٢-٤٥٣، تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية على سنن أبي داود :٢٦٨/٣-٢٦٩.

الاحتمال الأول: أن يكون المراد بقوله هلكت أي : أثمت، وبقوله أهلكت: أي كنت سببا في تأثيم من طاوعتني، إذ المطاوعة على ذلك فيها إثم ، وبذلك لا يلزم من قوله أهلكت إثبات كفارة و لا نفيها .

الاحتمال الثاني: أن يكون المراد بقوله أهلكت : أي نفسي بفعلي الوقاع الذي جر علي الإثم [1].

الوجه الثاني : من جهة الاستدلال بالحديث بأنه لم يبين الحكم للمرأة وهو موضع بيان ، فيرد على هذا باحتمالين :

الاحتمال الأول: علمه عليه الصلاة والسلام بأن المرأة كانت مكرهة أو ناسية لصومها أو ممن يباح لهما الفطر في ذلك اليوم إما لسفر أو لمرض أو لصغر أو لجنون أو لحيض أو لطهارة منها أثناء النهارأو لغير ذلك من الأعذار المبيحة لوطئها [2].

الاحتمال الثاني: أن يكون سبب عدم بيان النبي صلى الله عليه وسلم الحكم لها لكونها لم تعترف و لم تسأل عن الحكم، فلاحاجة لإعلامها بالحكم و لا سيما مع احتمال كونها مكرهة على الجماع [3].

٢- رد على قياس الكفارة على المهر بأن هذا قياس مع الفارق، إذ الكفارة إما عبادة أو عقوبة، وليس على أحد أن يؤدي العبادة أو يتحمل العقوبة الدينية عن أحد [4] .

ثانياً- الرد على أصحاب المذهب الثالث القائلين بوجوب الكفارة على المرأة الموطوءة المطاوعة :

رد على قياسهم الكفارة على حد الزنا بأن هذا قياس مع الفارق، لأن الحد لا يشبه الكفارة، فالحد يختلف في الحر والعبد والثيب والبكر، ولايختلف الجماع عامدا في رمضان [5].

---

[1] انظر : فتح الباري : ١٧٠/٤.
[2] انظر : العيني على البخاري ، ٢٧/١١، معالم السنن : ٢٧١/٣.
[3] انظر : نيل الأوطار : ٢٩٦/٤.
[4] انظر : المبسوط : ٧٢/٢-٧٣، الهداية : ٣٣٨/٢.
[5] انظر : الأم : ١٠٠/٢.

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم ما ذهب إليه القائلون بعدم وجوب كفارة على المـــرأة في الوطء في رمضان وإن كانت مطاوعة ، وذلك لأسباب:

السبب الأول : أن نص الحديث الأساسي في حكم هذه المسألة ليس فيه أي تعـــرض لكفارة المرأة، وليس فيه أي إشارة إلى أنها كانت في حالة تبيح وطأها و لا إلى كونها مطاوعة أو مكرهة مما يقتضي العموم في الأحوال .

السبب الثاني : أن الوطء فعل لا يصدر من المرأة وإنما يقع عليها لكونها محلا للوطء غير منشئة له لذا فقد اقتصرت العقوبة على من كان سببا منشئاً له.

السبب الثالث : أن المتتبـــع لأحكام الشرع يرى تخفيف كثير من النفقات والتكـــاليف والتبعات الماليـــة عن المرأة خاصة ما يتعلـــق بالوطء منهـــا بدليـــل استحقاقها المهرعليه .
لذا كان من المناسب تخفيف كفارة الجماع عنها ، والله أعلم .

* * *

المطلب الثاني : فيما إذا كانت مكرهة .

اختلف الفقهاء في حكمها على مذاهب :

المذهب الأول : يرى عدم وجوب كفارة عليها، وهو مذهب الحنفية والشافعية والمذهب عند الحنابلة وهو مذهب الظاهرية .[1]

المذهب الثاني: يرى وجوب كفارة عليها تلزم زوجها أن يدفعها، فإن أعسر كفرت هي ورجعت بها على الزوج، ما لم تكفر بالصيام، وهو مذهب المالكية ، والقول بالتكفير والرجوع على الزوج هو أيضا قول عند الحنابلة [2].

المذهب الثالث: يرى وجوب كفارة على المرأة إن أكرهت حتى مكنت، وهو قول بعض الحنابلة [3].

تعليق وترجيح :

لم أر فيما بحثت أدلة لأي من المذاهب السابقة ، إلا أني أرى أن الأقرب إلى الرجحان فيها هو عدم وجوب كفارة عليها أو على زوجها عنها، وذلك لأسباب منها :

السبب الأول: أن حديث الأعرابي ليس فيه تكليف من الرسول صلى الله عليه وسلم إلا بكفارة واحدة على الواطئ، و لم يتعرض عليه الصلاة والسلام لزوجته بأي تكفير لا عليها و لا عليه عنها .

السبب الثاني : أن ما علم من أحكام الشرع في الإسلام عدم إلزام المرأة بالنفقة ولو كانت غنية تحت زوج فقير، فكيف يلزمها الكفارة في وطء ليست مطاوعة فيه ؟ .

السبب الثالث : أن المرأة حال الإكراه تدخل في عموم قوله عليه الصلاة والسلام :

---

[1] انظر : الفتاوي الهندية : ٢٠٥/١، حاشية الطحطاوي : ٤٥٦/١، ملتقى الأبحر : ١٩٩/١، الفتاوي الخانية : ٢١٢/١، المبسوط : ٧٣/٣، حاشية رد المحتار :٤٠٩/٢، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: ٢٠٢/٢، حاشية قليوبي : ٧١/٢، الأم : ١٠٠/٢، حاشية البجيرمي على الخطيب : ٣٣٨/١، عمدة السالك : ١٢٧، حاشية الشرقاوي : ٤٣٩/١، الإنصاف : ٣١٣/٣، الإقناع : ٣١٢/١-٣١٣، هداية الراغب : ٢٥١، حاشية الروض المربع : ٤١٣/٣، كشاف القناع ٣٢٥/٢، الكافي ، ابن قدامة : ٣٥٧/١، المحلى : ٣٢٧/٤.

[2] انظر : مواهب الجليل والتاج الإكليل : : ٤٣٦/٢، المدونة : ١٩٦/١، الخرشي: ٢٥٠/٢، شرح الزرقاني : ٢٠٩/٢، منح الجليل : ٤٠٥/١، حاشية الدسوقي مع شرح الكبير : ٥٣٠/١، جواهر الإكليل : ١٥١/١، التفريع: ٣٠٦/١، القوانين الفقهية : ١٠٨، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ١٢٥، الإنصاف : ٣١٣/٣، المبدع : ٣٢/٣.

[3] انظر : الإنصاف : ٣١٣/٣، حاشية الروض المربع : ٤١٣/٣، المبدع : ٣٢/٣.

"إن الله تجاوز لأمتي عما توسوس به صدورها ما لم تعمل به أو تتكلم به، وما استكرهوا عليه". [1] مما يدل على رفع تبعة إكراهها على الوطء عنها .

السبب الرابع: أن عدم وجوب كفارة عليها أو على زوجها عنها هو قول جمهور الفقهاء ، وما ذهب إليه المالكية لم أقف على دليل لهم عليه .

* * *

[1] رواه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، سنن ابن ماجه : ، كتاب : الطلاق (١٠) ، باب : طلاق المكره والناسي (١٦) ، ح : ٢٠٤٤ ، ٦٥٩/١ ، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، ح : ١٧٢٩، ٣٥٧/١، وقد روى الحاكم بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ووافقه الذهبي . المستدرك ، كتاب : الطلاق ، ١٩٨/٢، وهذا الحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ، ح : ١٧٣١، ٣٥٨/١، و انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي : ٢١٩/٢، التعليق على الحديث : ١٧٠٥، (ملاحظة : يرى المحقق لشرح الكوكب المنير: أن حديث الحاكم فيه كلام من بعض العلماء راجعه ٥١٢/١، تع : ٢).

المبحث الرابع: كفارة المرأة بالجماع في الحج[1] والعمرة[2] وهي محرمة[3].

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين بحسب حالة المرأة مطاوعة أو مكرهة .

المطلب الأول : حالة المطاوعة .

اختلف الفقهاء في حكم كفارة المرأة المطاوعة لزوجها :

المذهب الأول: يرى عدم وجوب كفارة على المرأة المطاوعة لزوجها سواءٌ كان هو محرماً أم حلالاً، وهذا هو المعتمد عند الشافعية وهو مذهب الظاهرية . إذ لا يرى وجوب الهدي بالوطء .[4]

---

[1] **معنى الحج لغة** : القصد، وجمعه حجج ، يقال حج إلينا فلان أي قدم ، وحجه يحجه حجاً : أي قصده ، وحججت فلانا أي قصدته .

الحج اصطلاحاً : قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص. وهذا تعريف الحنابلة، وقريب منه تعريف الحنفية و الشافعية، أما المالكية فقد عرفوه بقولهم :الحج عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ليلة عشر ذي الحجة . وله تعريف آخر عندهم .

انظر : مادة حجج في : لسان العرب : ٤٨/٣، المعجم الوسيط : ١٥٦/١، المصباح المنير : ١٢١، مختار الصحاح : ١٢٢، مختار القاموس : ١٢٩، وانظر : أنيس الفقهاء : ١٣٩، اللباب : ١٧٨/١، مراقي الفلاح : ٤٧٧/١، الخرشي : ٢٨٠/٢، أسهل المدارك :٤٤١/١، شرح أبي الحسن : ٤٥٣/١، رسالة ابن قاسم الغزي : ٥٢٣/١، تحفة المحتاج : ٢/٤، نهاية المحتاج : ٢٣٣/٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٣٦٢/١، الروض المربع : ٢٠٣، هداية الراغب : ٢٦٠، شرح منتهى الإرادات : ٤٧٢/١.

[2] **العمرة لغة** : هي الزيارة ،وهي الحج الأصغر. وجمعها عمر وعمرات ، يقال : اعتمره أي زاره ، ويقال أتانا فلان معتمراً: أي زائراً .

العمرة اصطلاحاً : زيارة البيت والسعي بين الصفا والمروة على صفة مخصوصة، وهذا تعريف الحنفية، وقريب منه تعريف المالكية والحنابلة، أما تعريف الشافعية فهو: زيارة الكعبة للنسك .

انظر : مادة عمر في : لسان العرب : ٢٨٢/٦-٢٨٣، المعجم الوسيط : ٦٢٧/٢، المصباح المنير : ٤٢٩، مختار الصحاح : ٤٥٤، مختار القاموس : ٤٣٧، وانظر: الفتاوى الهندية : ٢٣٧/١، أسهل المدارك : ٥١٥/١، شرح أبي الحسن : ٤٥٣/١، مواهب الجليل: ٤٧١/٢، تحفة المحتاج : ٤/٤ ، نهاية المحتاج : ٢٣٥/٣، الروض المربع : ٢٠٣، هداية الراغب : ٢٦٠، شرح منتهى الإرادات : ٤٧٢/١.

[3] اختلف الفقهاء في تقدير كفارة الجماع في الحج والعمرة للمحرم على أقوال :

* فذهب الحنفية : إلى أن المحرم إذا جامع قبل الوقوف بعرفة فعليه شاة، وإن كان بعده فعليه بدنة، وإن كان بعد التحلل الأول فعليه شاة ، هذا في الحج ، أما في العمرة فإن عليه شاة .

* وذهب المالكية : إلى أنه يجب على المجامع هدي، ويندب تقديم الإبل فالبقر فالغنم، والذكر على الأنثى والأسمن على غيرها . فإن لم يجد صام ثلاثة أيام.

* وذهب الشافعية : إلى أن الجماع قبل التحلل الأول يوجب بدنة ، وبعده يوجب شاة في الحج، أما في العمرة فإن الجماع في الإحرام يوجب شاة.

هذا فإنه لم يجد المجامع في الحج بدنة فبقرة ، فإن لم يجد فسبع من الغنم ، فإن لم يجد أخرج بقيمة البدنة طعاماً فإن لم يجد صام عن كل مد يوماً.

* وذهب الحنابلة : إلى أن الجماع قبل التحلل الأول في الحج يوجب بدنة، وإن لم يجد فكما قالت الشافعية ، وفي العمرة: يوجب شاة .

انظر: الهداية : ٤٤/١-٤٧، الفتاوى الهندية:٢٤٤/١-٢٤٥، شرح الزرقاني: ٣٢٤/٢، الشرح الصغير: ٢٨٠/١، روضة الطالبين : ١٣٩/٣، الإنصاف : ٥١٨/٣-٥٢١.

[4] انظر : حاشية الشرواني وابن قاسم العباد : ١٧٦/٤-١٧٧، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: ٣٤١/٣، حاشية الباجوري : ٥٦٩/١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٤٠٨/٢، المجموع : ٣٩٥/٧، المحلى : ٢٠١/١.

المذهب الثاني: يرى وجوب كفارة عليها يدفعها زوجها إذا كان محرما، وتكون كفارة واحدة عنه وعنها وهو قول عند الشافعية[1] .
ورأي الشافعي في الأم : وجوب كفارتها عليه ولو كان هو حلالاً .[2]

المذهب الثالث: يرى وجوب كفارة عليها تخرجها هي ، وهو مذهب الحنفية والمالكية، وهو قول عند الشافعية . ومذهب الحنابلة .[3]

المذهب الرابع: يرى وجوب الكفارة عليها فيما إذا كانت هي المحرمة دون زوجها، أما إذا كانا محرمين فيختص وجوبها على الزوج، وهو قول عند الشافعية .[4]

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة القائلين بعدم وجوب كفارة على المرأة من أصحاب المذهب الأول والثاني:

أ - **من السنة :**

[أن رجلاً جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما: " اقضيا نسككما واهديا هدياً ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه وعليكما حجة أخرى فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما وأتما نسككما واهديا "].[5]

وجه الدلالة :

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بهدي واحد للواطئ في الحج ولو كان يجب على المرأة هدي لأمرهما بهديين .

ب - **من الأثر :**

١- [عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل في رجل وقع على امرأته وهو محرم، قال : (اقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما فإذا كان عام

---

[1] حاشية الهيثمي : ١٩٨، روضة الطالبين : ١٤٠/٣، المجموع : ٣٩٥/٧، الأم : ٢١٨/٢.

[2] انظر : الأم : ٢١٨/٢.

[3] انظر : بدائع الصنائع: ١٧/٢، شرح فتح القدير : ٤٤/٣، العناية : ٤٤/٣-٤٥، الفتاوي الهندية :٢٤٥/١، الفتاوي الخانية : ٢٨٨/١، المبسوط : ١١٨/٤، الخرشي : ٣٦١/٢، المدونة : ٣٨٢/٢، التفريع : ٢٥٠/١، الكافي : ١٦٠، منح الجليل : ٥٢٣/٢، المنتقى :٢/٣، نهاية المحتاج : ٣٤١/٣، حاشية البجيرمي : ٤٠٨/٢، حاشية الهيثمي : ١٩٨، روضة الطالبين : ١٤٠/٣، فتح العزيز : ٤٧٥/٧، المجموع : ٣٩٥/٧، هداية الراغب : ٢٧٥، كشاف القناع ٤٤٥/٢، الإنصاف: ٥٢١/٣، زاد المستقنع : ٣٤٥/١، المحرر : ٢٣٧/١.

[4] انظر : تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني عليه : ١٧٦/٤، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج : ٣٤١/٣، حاشية الهيثمي : ١٩٧-١٩٨، حاشية قليوبي : ١٣٦/١، حاشية الشرقاوي : ٥١١/١.

[5] رواه البيهقي عن يزيد أو زيد بن نعيم : السنن الكبرى ، كتاب : الحج ، باب : ما يفسد الحج : ١٦٧/٥، وقال عنه البيهقي إنه منقطع ، ونقل الزيلعي من كلام ابن القطان في كتابه ما يفيد أن هذا الحديث لا يصح وذلك لتردد الراوي بين زيد بن نعيم وهو مجهول، ويزيد بن نعيم وهو ثقة . انظر : نصب الراية : ١٢٥/٣.

قابل فاخرجا حاجين فإذا أحرمتما فتفرقا و لا تلتقيا حتى تقضيا نسككما واهديا هديا)].[1]

٢- [عن شعيب أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأته فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال: (اذهب إلى ذلك فسله) ، قال شعيب : فلم يعرفه الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمر فقال : (بطل حجك) ، فقال الرجل : (فما أصنع) ، قال : (اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون فإذا أدركت قابلا فحج واهد) فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره فقال : (اذهب إلى ابن عباس فسله) ، قال شعيب : فذهبت معه إلى ابن عباس، فسأله فقال له كما قال ابن عمر، فرجع الى عبد الله بن عمرو وأنها معه فأخبره بما قال ابن عباس ، ثم قال: (ما تقول أنت؟)، فقال : (قولي مثل ما قالا)].[2]

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : (يجزئ بينهما جزور) .[3]

٤- عن ابن عباس رضي الله عنه[أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة] .[4]

وجه الدلالة من هذه الآثار :

في هذه الآثار المنقولة عن ابن عباس وابن عمر وابن عمرو رضي الله عنهم ، ما يفيد وجوب هدي واحد على الرجل الواطئ ولو كان على زوجته هدي آخر لوجب هديان .[5]

جـ - من المعقول :

أن الرجل هو الفاعل للوطء فكانت الكفارة عليه وحده لذلك[6] .

ثانياً -أدلة القائلين بوجوب كفارة على المرأةالمطاوعة في الوطء وهي محرمة:

أ - من الأثر :

---

[1] رواه البيهقي . السنن الكبرى ، الموضع السابق . وقال النووي عن إسناد هذا الأثر إنه صحيح . انظر : المجموع : ٣٨٦/٧.

[2] رواه البيهقي وقال عنه : إسناده صحيح ، السنن الكبرى ، الموضع السابق: ١٦٧/٥-١٦٨، ونقل الزيعلي عن الشيخ (يعني ابن دقيق العيد) قوله : (رجاله كلهم ثقات)، انظر : نصب الراية : ١٢٧/٣.

[3] رواه البيهقي، السنن الكبرى ، الكتاب والباب السابقين : ١٦٨/٥، وقال النووي عن الأثر: إن إسناده صحيح. انظر المجموع : ٣٨٧/٧.

[4] رواه مالك . الموطأ ، كتاب : الحج (٢٠) ، باب : من أصاب أهله قبل أن يفيض (٥٠) ، ح : ١٥٥، ٣٨٤/١، وقال عنه النووي: إن إسناده صحيح. انظر : المجموع : ٣٨٦/٧.

[5] انظر : الأم : ٢١٨/٢.

[6] انظر : الأم : ٢١٨/٢.

١- [إن رجلا وامرأته من قريش لقيا ابن عباس بطريق المدينة فقال له : (أصبت أهلي) فقال ابن عباس : (أما حجكما هذا فقد بطل فحجا عاما قابلا ثم أهلا من حيث أحللتما حتى إذا بلغتما حيث وقعت عليها ففارقها فلا تراك ولاتراها حتى ترميا الجمرة واهد ناقة ولتهد ناقة)][1].

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : (وإذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة) .[2]

وجه الدلالة من هذين الأثرين :

في هذين الأثرين تصريح من ابن عباس رضي الله عنه بإيجاب هدي آخر على المرأة دون ما يجب على زوجها ، وذلك في قوله (ولتهد ناقة)، وقوله (فعلى كل واحد منهما بدنه) .

ب - من القياس :

قياس وجوب الكفارة على المرأة على وجوبها على الرجل، وذلك لأن المرأة بمطاوعتها زوجها قد أفسدت نسكها، وكانت أحد المتجامعين من غير إكراه .[3]

هذا ولم أقف على أدلة للمذهب الرابع .

الترجيح :

ليس في المسألة نص صريح من كتاب أو سنة إذ لم يثبت فيها سنة صحيحة ، وقد اختلفت الآثار فيها من موجب لكفارة واحدة عليهما وموجب لكفارتين، والأصل براءة الذمة[4]، وحيث لم يوجد دليل يصلح للاستدلال فالأولى ترجيح عدم وجوب شيء عليها بالوطء، تمشيا مع هدي الشريعة في التخفيف عن المرأة في كثير من التكاليف المالية. والله أعلم .

* * *

[1] رواه البيهقي، السنن الكبرى ، كتاب : الحج ، باب : ما يفسد الحج ، ١٦٨/٥.
[2] رواه البيهقي ، الموضع السابق .
[3] انظر : كشاف القناع : ٤٤٥/٢، المغني : ٣٢٦/٣، المبدع : ١٦٣/٣.
[4] انظر : هذه القاعدة الفقهية في : الأشباه والنظائر: ١٢٢ وما بعدها .

المطلب الثاني: حالة الإكراه .

اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة على المرأة حال الإكراه على مذاهب :

المذهب الأول: يرى عدم وجوب كفارة عليها، وهو مذهب الشافعية والحنابلة .[1]

المذهب الثاني: يرى وجوب كفارة عليها يدفعها زوجها، وهو مذهب المالكية وقول عند الحنابلة ،وعللوا هذا الحكم بأن الرجل هو السبب في إفساد نسك المرأة فكانت لذلك عليه الكفارة دونها .

هذا وقد ذهب المالكية إلى أن الرجل إذا ما أعسر كفرت المرأة ثم رجعت على زوجها[2].

المذهب الثالث: يرى وجوب الكفارة على المرأة حتى مع الإكراه وهو مذهب الحنفية وقول عند الحنابلة .[3]

هذا وقد اختلف الحنفية في رجوع المرأة بما كفرته على زوجها على رأيين :

الرأي الأول : يرى استحقاقها الرجوع وهو قريب من رأي المذهب الثاني.

الرأي الثاني: يرى عدم استحقاقها الرجوع و ذلك لأنه قد حصل لها استمتاع بالجماع .[4]

تعليق وترجيح :

لم أقف في هذه المسألة على أدلة للمذاهب المختلفة فيما بحثت فيه من كتب، والذي يبدو لي والله أعلم أنه ليس على المرأة كفارة إن هي أكرهت على الجماع وهي محرمة .

وذلك للأدلة الشرعية المقتضية سقوط التكليف حال الإكراه، منها :

قوله تعالى : ﴿ . . . . إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ . . ﴾[5]

وقوله عليه السلام : "إن الله تجاوز لأمتي عما توسوس به صدورها ، ما لم تعمل به أو تتكلم به ، وما استكرهوا عليه"[6].

ولما سيأتي في المبحث التالي من عدم تكليفها كسب النفقة .

---

[1] انظر : حاشية الباجوري : ٥٦٩/١، الأم : ٢١٨/٢، نهاية المحتاج : ٣٤١/٣، الإيضاح في مناسك الحج : ٢٠١، المجموع : ٣٩٥/٧، المحرر : ٢٣٧/١، الإقناع : ٣٦٥/١، هداية الراغب : ٢٧٥، الروض المربع : ٢١٣، المغني : ٣٢٦/٣، الإنصاف : ٥٢١/٣.

[2] انظر : منح الجليل : ٥٢٣/١، شرح الزرقاني : ٣٠٨/٢، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ١٦٠، التفريع : ٣٥٠/١، المدونة : ٣٨٢/١، جواهر الإكليل : ١٩٣/١، الخرشي : ٣٦١/٢، المغني : ٣٢٦/٣، الإنصاف : ٥٢١/٣.

[3] انظر : الفتاوي الهندية : ٢٤٥/١، الفتاوي الخانية : ٢٨٨/١، العناية : ٤٥/٣، بدائع الصنائع : ٢١٧/٢، حاشية رد المحتار : ٥٥٨/٢، الإنصاف : ٥٢١/٣، المغني : ٣٢٦/٣، المحرر : ٢٣٧/١.

[4] انظر : شرح فتح القدير : ٤٤/٣، حاشية رد المحتار : ٥٥٨/٢.

[5] سورة النحل ، من الآية : ١٠٦.

[6] سبق تخريج الحديث، انظر ص :١٣٢.

المبحث الخامس

عدم تكليف المرأة كسب النفقة .

وينقسم إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : نفقة الزوجة .

المطلب الثاني : نفقة المعتدة.

المطلب الثالث : نفقة الأصول والفروع وبقية الأقارب.

المطلب الأول : نفقة[1] الزوجة .

اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها ولو كانت غنية .[2]

الأدلة على ذلك :

أ- **من الكتاب :**

١- قوله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا . . ﴾[3] .

وجه الدلالة :

إن في قوله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ﴾ أمر بالإنفاق للرجل والأمر إنما يكون للوجوب مما يدل على وجوب النفقة للزوجة على زوجها.[4]

---

[1] **النفقة لغة :** من النفاذ، يقال نفق أي نفذ وفني، كقولنا نفقت الدابة إذا ماتت ، ونفقت الدراهم إذا نفذت ، و تأتي بمعنى راج كقولنا : نفق البيع نفاقاً إذا راج، وجمع النفقة نفاق ونفقات ، والإنفاق : بذل المال ونحوه .
النفقة اصطلاحا: عرفها الحنفية بأنها: (الطعام والكسوة والسكنى) ، وعرفها المالكية بقولهم : (ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف) ، وعرفها الشافعية بأنها : (طعام مقدر لزوجة وخادمها على زوج، ولغيرهما من أصل وفرع ورقيق وحيوان ما يكفيه) ، وعرفها الحنابلة بقولهم : (هي كفاية ما يصون خبزاً وأدماً وكسوة و مسكنا وتوابعها) ، وهو قريب من تعريف الحنفية .
في هذه التعريفات إما تعداد لمفردات النفقة أو للمنفق عليهم، كتعريف الحنفية والشافعية والحنابلة، أو بيان للمقصود من النفقة ،كتعريف المالكية وقريب منه تعريف بعض الحنفية للنفقة بأنها:(الإدرار على الشيء بما به بقاؤه).
انظر : مادة نفق في : ترتيب القاموس المحيط : ٤١٨/٤، الصحاح : ١٥٦٠/٤، المعجم الوسيط : ٩٤٢/٢، المصباح المنير : ٦١٨، القاموس الفقهي : ٣٥٧، وانظر : رد المحتار: ٥٧٢/٣، الدر المنتقى في شرح الملتقى: ٤٨٤/١، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق :٥٠/٣، اللباب: ٩١/٣، البناية : ٨٥٤/٤، حاشية سعدي جلبي : ٣٧٨/٤، الخرشي: ١٨٣/٤، أسهل المدارك : ١٢٠/٢، حاشية البناني على شرح الزرقاني : ٢٤٤/٤، البهجة في شرح التحفة ، أبو الحسن التسولي : ١/ ٣٨٢، حلى المعاصم لبنت فكر ابن العاصم، التاودي : ٣٨٢/١، حاشية الشرقاوي : ٣٤٥/٢، كشاف القناع : ٤٥٩/٥-٤٦٠، شرح منتهى الإرادات : ٢٤٣/٣، هداية الراغب : ٥٠٨، حاشية الروض المربع : ٤٧١، الإقناع : ١٣٦/٤.

[2] انظر : البحر الرائق مع كنز الدقائق : ١٧٣/٤، المختار:٣/٤، الكتاب :٩١/٣، تحفة الفقهاء : ٢٣١/٢، ملتقى الأبحر : ٣٠٠/١، مجمع الأنهر لدمادى أفندي مع الدر المنتقى :٣٨٤/١، بدائع الصنائع : ١٥/٤، القوانين الفقهية : ١٩١، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ٢٥٤، المدونة : ٢٥٤/٢، مواهب الجليل و التاج والإكليل : ١٨١/٤-١٨٢، التفريع : ٥٣/٢، الفواكه الدواني مع رسالة القيرواني : ١٠٤/٢، البهجة وحلى المعاصم: ٣٨٣/١، الشرح الصغير : ٤٨٠/١-٤٨١، المهذب مع المجموع ، المطيعي : ١٨/ ٢٣٥- ٢٣٨، مختصر المزني:٢٣٠، فتح الوهاب مع منهج الطلاب : ١١٥/٢، كفاية الأخيار مع غاية الاختصار :٢٧٢/٢، حاشية الباجوري مع رسالة ابن قاسم الغزي : ٣١٥/٢-٣١٦، السراج الوهاج ، الغمراوي : ٤٦٥، تحفة المحتاج : ٣٠٢/٨، نهاية المحتاج : ١٨٧/٧، المقنع : ١٨٥/٨، الفروع :٥٧٧/٥، الإنصاف : ٣٥٢/٩، الإقناع : ١٣٦/٤، زاد المستقنع: ٨٤٢/٣، العدة مع العمدة : ٣٩٨، المحرر : ١١٤/٢، الكافي :٣٥٤/٣، المحلى : ٢٤٩/٩، هذا وقد اختلف الفقهاء في شروط استحقاق الزوجة للنفقة . انظر : المراجع السابقة في ذلك .

[3] سورة الطلاق ، من الآية : ٧ .

[4] انظر : البناية ، العيني : ٨٥٥/٤، العناية : ٣٧٨/٤.

٢- قوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ .. ﴾ [٢].

وجه الدلالة :

في الآية أمر بالسكنى للمطلقة في قوله تعالى ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ ﴾ ،والأمر للوجوب، والأمر بالإسكان يتضمن الأمر بالإنفاق لأنه لا يتوصل إلى النفقة إلا بالخروج والاكتساب ، يؤيد ذلك قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: (أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم)[٣]، إذ فيها نص في وجوب الإنفاق، وإذا ما كان الأمربالإنفاق والإسكان للمطلقة فالزوجة من باب أولى .[٤]

٣- قوله تعالى : ﴿ .. وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ .. ﴾ [٥].

وجه الدلالة :

في الآية بيان لما يجب على المولود له وهو الأب للوالدات وهن الزوجات من النفقة والكسوة في قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ ﴾، وكلمة (على) للوجوب، فيكون دليلاً واضحاً على وجوب النفقة للزوجة [٦].

هذا وقد نصت الآية على وجوب نفقة الزوجات حال الولادة، لئلا يتوهم أحد سقوط نفقتها لعدم الاستمتاع بها لاشتغالها بالنفاس [٧].

٤- قوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ [٨] عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ .. ﴾ [٩].

وجه الدلالة :

في الآية بيان لأسباب قوامة الرجال على النساء والتي منها الإنفاق من أموالهم عليهن مما يدل على وجوب ذلك .[١٠]

---

[١] من وجدكم : أي مما تجدون من غناكم ومالكم، فالوَجد والوُجد والوِجد : اليسار والسعة .
انظر : المجموع المغيث في غريبي القرآن و الحديث، الأصفهاني : ٣٨٧/٣، لسان العرب : مادة وجد ، ٤٥٨/٤.

[٢] سورة الطلاق ، من الآية :٦.

[٣] انظر : بدائع الصنائع : ١٥/٤، شرح فتح القدير : ٣٧٩/٤، وقد بحثت عن هذه القراءة فلم أجدها حتى في القراءات الشاذة .

[٤] انظر : بدائع الصنائع : ١٥/٤.

[٥] سورة البقرة ، من الآية / ٢٣٣.

[٦] انظر : شرح فتح القدير مع العناية : ٣٧٨/٤-٣٧٩، البناية ٨٥٥/٤، الجامع لأحكام القرآن :١٦٠/٣.

[٧] انظر : المجموع : ٢٣٧/١٨.

[٨] معنى قوامون : من قام ، قام الرجل على المرأة : أي قام بشأنها . انظر : مادة قوم في المعجم الوسيط : ٧٦٨/٢، ترتيب القاموس المحيط : ٧١٩/٣.

[٩] سورة النساء ، من الآية : ٣٤.

[١٠] انظر : أحكام القرآن ، الجصاص : ١٨٨/٢، أحكام القرآن ، ابن العربي : ٤١٦/١.

٥- قوله تعالى : ﴿ فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى ﴾[١].

وجه الدلالة :

إن قوله تعالى (فتشقى) دلالة على أن آدم عليه السلام هو الذي يتعب وحده لنفقته ونفقتها، ولو كان عليها نفقة نفسها لقال فتشقيان[٢].

٦- قوله تعالى : ﴿ .. فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾[٣].

وجه الدلالة :

في الآية بيان لسبب الاقتصار على زوجة واحدة في قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾. ومما فسرت به كلمة تعولوا : أي أن لا يكثر من يعوله، أي ينفق عليه[٤]، فكان ذلك دليلا على أن الرجل هو الذي يعول وينفق على زوجته .[٥]

٧- قوله تعالى: ﴿ .. قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ .. ﴾[٦].

وجه الدلالة :

إن في قوله تعالى : ﴿ ما فرضنا عليهم في أزواجهم ﴾ دليل على كل ما يجب عليهم تجاههن ، ومن ضمن ذلك النفقة عليهن التي دلت عليها الآيات السابقات، فكانت داخلة في عموم معنى هذه الآية .

٨- قوله تعالى : ﴿ .. وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ .. ﴾[٧].

وجه الدلالة :

في هذه الآية بيان إجمالي لحقوق الزوج على زوجته وحقوق الزوجة على زوجها، ومن حقوقها النفقة المفهومة من الآيات السابقة، فكانت هذه الآية بمعناها العام دالة على نفقة المرأة[٨].

---

[١] سورة طه ، من الآية : ١١٧.
[٢] انظر : مغني المحتاج : ٤٢٦/٣.
[٣] سورة النساء ، من الآية : ٣.
[٤] انظر : مادة عول في : الصحاح:٥ /١٧٧٧، ترتيب القاموس المحيط : ٣٤٧/٣، المعجم الوسيط : ٦٣٧/٢، المصباح المنير : ٤٣٨، قال المطيعي (قال الشافعي : معناه – يعني قوله تعالى: ﴿ألا تعولوا﴾– أن لا يكثر عيالكم ومن تمونونه ، وقيل إن أكثر السلف قالوا إن معنى ﴿ألا تعولوا﴾ أي : لا تجوروا ، يقال : عال يعول عولا إذا جار، وعال يعيل إذا كثر عياله ، إلا زيد بن أسلم فإنه قال : معناه : أن لا يكثر عيالكم ،وقول النبي صلى الله عليه وسلم يشهد لذلك حيث قال : "ابدأ بنفسك ثم بمن تعول"، المجموع : ٢٣٧/١٨.
[٥] انظر : الأم : ١٠٦/٣، مختصر المزني : ٢٣٠.
[٦] سورة الأحزاب ، من الآية : ٥٠.
[٧] سورة البقرة ، من الآية : ٢٢٨.
[٨] انظر : أحكام القران،الجصاص : ٣٧٤/١، بدائع الصنائع : ١٥/٤.

ب - من السنة :

١- قوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع " . . فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله . . ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف . . " الحديث[١].

وفي رواية " . . وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن " [٢] .

وجه الدلالة :

إن في قوله عليه الصلاة والسلام "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" تصريح منه عليه السلام بوجوب النفقة للزوجة على زوجها .

٢- ماورد [أن هنداً بنت عتبة قالت : (يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني و ولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم)، فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"] [٣].

وجه الدلالة :

أن إذن النبي صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة في أن تأخذ من مال زوجها دون إذنه يدل على أن نفقتها واجبة على زوجها[٤] ، ولولا وجوب النفقة على الزوج لما أذن لها صلى الله عليه وسلم بذلك [٥].

---

[١] طرف من حديث رواه مسلم ، وأحمد وأبو داود وابن ماجه والدارمي ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، إلا أحمد رواه عن أبي حرة الرقاش عن عمه ، واللفظ في هذا الطرف لمسلم ، صحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، ٨/١٨٣-١٨٤، و انظر: المسند :٥/٧٣، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : المناسك ، باب : صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، ح : ١٨٢٥، ٢/٣٩٢، سنن ابن ماجه ، كتاب : المناسك (٢٥) ، باب : حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٨٤) ، ح : ٣٠٧٤، ٢/١٠٢٥، سنن الدرامي ، كتاب : المناسك (الحج) (٥) ، باب : في سنن الحاج (٣٤) ، ح : ١٧٩٣، ١/٤٧٦-٤٧٧.

[٢] طرف من حديث رواه ابن ماجة والترمذي عن عمر بن الأحوص ، واللفظ متحد في هذا الطرف ، سنن ابن ماجه ، كتاب : النكاح (٩) ، باب : حق المرأة على الزوج (٣) ، ح : ١٨٥١، ١/٥٩٤، عارضة الأحوذي، أبواب الرضاع ، باب : ما جاء في حق المرأة على زوجها، ٥/١١١، وقال الترمذي عن الحديث : حسن صحيح، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه والترمذي، انظر : صحيح ابن ماجه ، الموضع السابق، ح : ١٥٠١، ١/٣١١، صحيح الترمذي الموضع السابق ، ح : ٩٢٩ ، ١/٣٤١.

[٣] رواه السبعة والدارمي إلا الترمذي عن عائشة رضي الله عنها، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري، كتاب : النفقات (٦٩) ، باب : إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (٩)، ح : ٥٣٦٤، ٩/٥٠٧، وانظر: صحيح مسلم ، كتاب : الأقضية ، باب : قضية هند ، ١٢/٥٧، المسند: ٦/٣٩، مختصر سنن أبي داود ، كتاب: البيوع ، باب : في الرجل يؤخذ حقه من تحت يده ، ح : ٣٣٨٩، ٥/١٨٤، سنن ابن ماجه ، كتاب : التجارات (١٢) ، باب : ما للمرأة من مال زوجها (٦٥) ، ح : ٢٢٩٣، ٢/٧٦٩، سنن النسائي ، كتاب : آداب القضاة (٤٩) ، باب : قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه (٣١) ، ح : ٥٤٢٠، ٨/٢٤٦، سنن الدارمي ، كتاب : النكاح (١١) ، باب : في وجوب نفقة الرجل على أهله (٥٤) ، ح : ٢١٧٦، ٤/٥٩٨.

[٤] انظر: في الاستدلال بهذا الحديث على وجوب نفقة الزوجة في ، فتح الباري : ٩/٥٠٩، شرح النووي على مسلم : ١٢/٧، معالم السنن : ٥/١٨٤،

[٥] انظر : الاختيار : ٤/٣.

٣- سأل أحد الصحابة [1] رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:[(يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه ؟)، قال : "أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت"] [2].

وجه الدلالة :

إن جعل النبي صلى الله عليه وسلم طعام المرأة وكسوتها من ضمن حقوقها على زوجها يدل على وجوب نفقتها عليه [3].

٤- قوله صلى الله عليه وسلم ["تصدقوا" فقال رجل : (عندي دينار) ، قال : "تصدق به على نفسك"، قال : (عندي دينار آخر)، قال : "تصدق به على زوجك" ، قال : (عندي دينار آخر)، قال : "تصدق به على ولدك" ، قال:(عندي دينار آخر) ، قال:"تصدق به على خادمك"، قال : (عندي دينار أخر)، قال :"أنت أبصر"] [4].

وجه الدلالة :

إن في قوله صلى الله عليه وسلم "تصدق به على زوجك" أمر للرجل بالإنفاق والصدقة عليها قبل غيرها والأمر يفيد الوجوب .

جـ - من الأثر :

قال النبي صلى الله عليه وسلم : ["أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول، (تقول المرأة : إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ..) فقالوا :

---

[1] وهو معاوية القشيري .

[2] رواه أبو داود وأحمد وابن ماجه والحاكم، واللفظ لأبي داود ، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : النكاح ، باب: في حق المرأة على زوجها ، ح : ٢٠٥٥، ٣/٦٧-٦٨، و انظر : المسند ٤/٤٤٦-٤٤٧، سنن ابن ماجه، كتاب : النكاح(٩) ، باب : حق المرأة على الزوج (٣) ، ح : ١٨٥٠، ١/٥٩٣-٥٩٤، المستدرك ، كتاب : النكاح ، باب : حق الزوجة على الزوج، ٢/١٨٧-١٨٨، وقال الحاكم : عن الحديث إنه صحيح ، ووافقه الذهبي، هذا وقد صحح الألباني الحديث في صحيح سنن ابن ماجه، وقال عنه في صحيح سنن أبي داود : حسن صحيح ، انظر : صحيح سنن أبي داود ، الموضع السابق ، ح: ١٨٧٥، ٢/٤٠٢، صحيح سنن ابن ماجه ، الموضح السابق ، ح : ١٥٠٠، ١/٣١١.

[3] انظر : معالم السنن : ٣/٦٧.

[4] رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه،واللفظ لأحمد ، المسند : ٢/٢٥١، وانظر : مختصر سنن أبي داود ، ، كتاب : الزكاة ، باب : في صلة الرحم ، ح : ١٦٢١، ٢/٢٦٠، سنن النسائي ، كتاب : الزكاة (٢٣) ، باب : تفسير ذلك (٥٤) ، ح : ٢٥٣٥، ٥/٦٢، المستدرك ، كتاب : الزكاة ، باب : الإعطاء للأقرباء أعظم أجراً ، ١/٤١٥، وقال الألباني عن الحديث في صحيح سنن النسائي ، حسن صحيح. وفي صحيح أبي داود: حسن ، انظر : صحيح سنن النسائي ، الموضع السابق ، ح : ٢٣٧٥، ٢/٥٣٤، صحيح سنن أبي داود ، الموضع السابق ، ح: ١٤٨٣، ١/٣١٧، وقد قال الحاكم عن الحديث (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي ، المستدرك مع التخليص :١/٤١٥.

(يا أبا هريرة،سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟) ، قال:(لا هذا من كيس[1] أبي هريرة)] [2].

وجه الدلالة :

إن قول أبي هريرة عن الزوجة : إما أن تطعمني وإما أن تطلقني يفيد أن للمرأة حق النفقة، وإلا لما حق لها طلب الطلاق عند عدمها .

د- من الإجماع :

أجمع أهل العلم على وجوب نفقة الزوجة على زوجها إذا كانا بالغين ولم تكن ناشزاً.[3]

هـ - من المعقول :

١- أن المرأة محبوسة للزوج بحق النكاح ، وهي ممنوعة عن الاكتساب لذلك ، فكان نفع حبسها وهو الإنفاق عليها جزاءً لهذا الاحتباس ، وهذا النفع عائد إلى الزوج فوجبت النفقة عليه ، لأن كل من كان محبوسا لمنفعة غيره كانت نفقته عليه [4].

٢- أن المرأة لو لم تكن كفايتها على زوجها لهلكت[5] .

٣- أن المرأة سلمت للرجل حق الاستمتاع بها، فكان عليه ما يقابل ذلك من النفقة.[6]

* * *

---

[1] معنى هذا من كيسي : إشارة إلى أن هذه الزيادة وهي من قوله :(تقول المرأة ..) من استنباطات أبي هريرة مما فهمه من الحديث ومن الواقع ،انظر : فتح الباري : ٥٠١/٩.

[2] رواه البخاري وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ للبخاري ، صحيح البخاري ، كتاب : النفقات (٦٩) ، باب : وجوب النفقة على الأهل والعيال (٢) ، ح : ٥٣٥٥، ٥٠٠/٩، وانظر المسند : ٥٢٤/٢.

[3] نقل الإجماع عن ابن المنذر ، انظر : الإجماع : ٤٢، موسوعة الإجماع : ١١٢٧/٢، بدائع الصنائع : ١٦/٤، شرح فتح القدير: ٣٧٩/٤، المبسوط : ١٨١/٥، تبيين الحقائق :١٥١/٣، الفواكه الدواني:٤٧/٢، كفاية الأخيار : ٢٧٣/٢، تحفة المحتاج: ٣٠١/٨، نهاية المحتاج : ١٨٧/٧، شرح منتهى الإرادات: ٢٤٣/٣، كشاف القناع: ٤٦٠/٥، العدة : ٣٩٨، حاشية الروض المربع : ١٠٧/٧، المغني والشرح الكبير : ٢٣١/٩، سبل السلام : ٣٧٧/٣.

[4] انظر : بدائع الصنائع : ١٦/٤، الهداية و شرح فتح القدير : ٣٧٨/٤-٣٧٩، البناية :٨٥٥/٤، البحر الرائق: ١٧٧/٤، مجمع الأنهر :٤٨٥/١، تبيين الحقائق : ٥١/٣، رد المحتار :٥٧٢/٣ ، كشاف القناع :٤٦٠/٥ ، شرح منتهى الإرادات : ٢٤٣/٣، المبدع : ١٨٥/٨، المغني مع الشرح الكبير : ٢٣١/٩.

[5] انظر : بدائع الصنائع : ١٦/٤، الاختيار :٣/٤.

[6] انظر : حاشية البجيرمي : ٧٣/٤.

المطلب الثاني : نفقة المعتدة [1]

وينقسم إلى ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : نفقة المعتدة من طلاق [2] رجعي [3] .

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على وجوب النفقة والسكنى للمطلقة الرجعية في عدتها .[4]

---

[1] **المعتدة لغة :** اسم فاعل من اعتد ،والعدة من العدد وهو في الأصل الإحصاء ، وعدة المرأة أيام قروئها أو أيام حملها أو أربعة أشهر وعشرا ، وقد اعتدت المرأة عدتها من وفاة زوجها أو طلاقه إياها ، وجمع العدة عدد، وسميت العدة بهذا لأن المرأة تقضي فيها الأيام التي تعتد بها، فهي مأخوذة من العد والحساب .
العدة اصطلاحاً :(تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهه) وهوتعريف الحنفية ، وعرفه المالكية بأنه: (مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه، أو هي المدة التي جعلت دليلا على براءة الرحم لفسخ النكاح أو موت الزوج أو طلاقه). وهو قريب من تعريف الشافعية ، أما الحنابلة فقد عرفوه بأنه: (التربص المحدود شرعاً). وأخصر هذه التعريفات وأقربها إلى المراد تعريف الحنفية.
انظر : مادة عدد في : لسان العرب : ٢٧٢/٤-٢٧٥، المصباح المنير : ٣٩٦، المعجم الوسيط : ٥٨٧/٢، الصحاح : ٥٠٥/٢-٥٠٦، ترتيب القاموس المحيط : ١٦٩/٣،القاموس الفقهي : ٢٤٢-٢٤٣.
وانظر : مجمع الأنهر: ٤٦٤/١، الدر المنتقى :٤٦٤/١، اللباب :٨٠/٣، تبيين الحقائق :٢٦/٣، رد المحتار : ٥٠٣/٣، حاشية البناني على شرح الزرقاني : ١٩٩/٣، الفواكه الدواني: ٦٦/٢، حاشية الد سوقي :٤٦٨/٢، مواهب الجليل والتاج والإكليل : ١٤٠/٤، الخرشي : ١٣٦/٤، كفاية الأخيار : ٢٣٣/٢، مغني المحتاج : ٣٨٤/٣، رسالة ابن قاسم الغزي : ٢٨١/٢، تحفة الطلاب : ٣٢٨/٢، فتح الوهاب :١٠٣/٢، الروض المربع: ٤٦٠، المبدع : ١٠٧، شرح منتهى الإرادات : ٢١٦/٣، دليل الطالب : ٢١٦/٢، هداية الراغب : ٥٠٠.

[2] **الطلاق لغة** : إزالة القيد والتخلية والإرسال ، ومنه طلاق المرأة من زوجها، وهو تحللها من قيد زواجه وخروجها من عصمته .
الطلاق اصطلاحاً: (رفع قيد النكاح في الحال أو المآل ، بلفظ مخصوص).وهذا تعريف الحنفية ، وقريب من تعريفات المالكية والشافعية والحنابلة .
انظر : مادة طلق في : لسان العرب : ٩٥/١٢-٩٧، المصباح المنير : ٣٧٦، المعجم الوسيط : ٥٦٣/٢، ترتيب القاموس المحيط : ٩٠/٣-٩١، الصحاح :١٥١٧/٤-١٥١٩، القاموس الفقهي : ٢٣٠.
وانظر: الدر المختار : ٢٢٦/٣-٢٢٧، مجمع الأنهر والدر المنتقى :٣٨١/١، كنز الدقائق :٢٣٥/٣، الاختيار:١٢١/٣، العناية ٤٦٣/٣، البهجة وحلى المعاصم :٣٣٦/١، كفاية الأخيار : ١٥٥/٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٤١٦/٣، تحفة الطلاب : ٢٩٢/٢، حاشية قليوبي : ٢٣٢/٣، رسالة ابن قاسم الغزي : ٢٣٢/٢، فتح العين :٢/٤، فتح الوهاب: ٧٢/٢، الروض المربع : ٤٢٩، كشاف القناع : ٢٣٢/٥، هداية الراغب : ٤٧٩، نيل المآرب : ٢٠٣/٢، المطلع على أبواب المقنع : ٣٣٣.

[3] **الرجعي لغة :**
من الرجعة والرجعة نقيض الذهاب ، يقال: رجعت الكلام أي رددته، والرجعة بمعنى الرجوع، ومنها مراجعة الرجل أهله .
الطلاق الرجعي اصطلاحاً:
عرفه المالكية بأنه : (ما وقع بعد الدخول غير مقارن لفداء قاصرا عن الثلاث ، واثنين للعبد).
انظر : مادة رجع في: المصباح المنير : ٢٢٠، المعجم الوسيط : ٣٣١/١، الصحاح:٣٠/ ١٢١٦-١٢١٨، ترتيب القاموس المحيط : ٣٠٧/٢-٣٠٨، و انظر : البهجة :٣٣٨/١، أسهل المدارك ١٣٨/٢، بداية المجتهد: ٦٠/٢، حاشية الباجوري : ٢٥٢/٢، القاموس الفقهي : ٢٣١.

[4] إلا أن الشافعية استثنوا آلة التنظيف، وذلك لعدم الحاجة لها ما لم تتأذى بنحو قمل فيجب عليه ما يزيله.
انظر: الكتاب : ٩٣/٣، بدائع الصنائع : ٢٠٩/٣، الدرالمختار: ٦٠٩/٣ ، الدر المنتقى :٤٩٥/١، ملتقى الأبحر: ٣٠٣/١، الاختيار: ٨/٤ ، البحر الرائق : ١٩٨/٤، الفتاوى الهندية : ٥٥٧/١، الهداية : ٤٠٣/٤، الفواكه الدواني مع رسالة القيرواني: ٩٧/٢، المدونة: ٤٧١/٢، شرح الزرقاني:٢١٨/٤، الخرشي : =

الأدلة على ذلك :

أ- من الكتاب :

١- قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء[1] ... وبعولتهن[2] أحق بردهن في ذلك.. ﴾[3].

وجه الدلالة :

في الآية حديث عن أحكام المطلقات ، وقد وصف الله المطلق بأنه زوج في قوله : ﴿وبعولتهن ﴾ مما يدل على قيام الزوجية،وأن المطلقة الرجعية ما تزال زوجة للمطلق، فيكون لها حكم الزوجات من وجوب النفقة والسكنى. ومما يدل على اختصاص الآية بالرجعية إخباره تعالى بإمكان ردها فيها .

٢- قوله تعالى : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن .. ﴾[4].

وجه الدلالة :

تدل الآية على وجوب السكنى والنفقة للمطلقة .

أما السكنى: فمن الأمر الصريح بذلك ،والأمر للوجوب .

أما النفقة : فيستدل عليها من أمرين :

الأمر الأول: قراءة ابن مسعود رضي الله عنه للآية : (..أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم..)[5].

=١٥٥/٤،مواهب الجليل والتاج والإكليل : ١٨٩/٤، جواهر الإكليل : ٣٩١/١، التفريع: ١١١/٢، القوانين الفقهية : ٢٠٦، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ٢٩٧-٢٩٨، الأم : ٢٣٧/٥، رسالة ابن قاسم الغزي : ٢٩٠/٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٤٥/٤، مغني المحتاج ٤٤٠/٣، السراج الوهاج: ٤٦٩، نهاية المحتاج : ١٥٣/٧، ٢١٠، إعانة الطالبين :٦١/٤-٦٢، شرح جلال الدين المحلي : ٥٤/٤، ٨٠، المجموع : ٢٢٧/١٨، تحفة المحتاج :٢٥٩/٨، ٣٣٣، الإقناع : ١٣٩/٤، الإنصاف : ٣٦٠/٩، الفروع : ٥٩١/٥، المحرر : ١١٦/٢، الكافي ، ابن قدامة : ٣٥٧/٣، الروض المربع : ٤٧٢، نيل المآرب: ٣٢٢/٢، المقنع : ١٩١/٨، شرح منتهى الإرادات : ٢٤٧/٣، العدة ٤٣٢، زاد المستقنع: ٨٤٤/٣، المحلى : ٧٤/١٠.

[1] قروء: جمع قرء، وهو مشترك بين الحيض والطهر منه ، وهو من الأضداد. وفيه لغة بضم القاف قرء وجمعه أقراء ، يقال أقرأت المرأة: إذا حاضت أو إذا طهرت .

انظر : مادة قرأ في: المعجم الوسيط : ٧٢٢/٢، المصباح المنير : ٥٠١، الصحاح:٦٤/١، ترتيب القاموس المحيط : ٥٧٩/٣، القاموس الفقهي :٢٩٧-٢٩٨،لسان العرب : ١٢٥/١-١٢٦.

[2] بعولتهن : جمع بعل، وهو الزوج. ويقال للمرأة أيضاً بعل وبعلة ، وبَعَل يَبْعُل بُعُولة :إذا تزوج .

انظر : بعل في : الصحاح: ١٦٣٥/٤، المصباح المنير : ٥٥، ترتيب القاموس المحيط : ٢٩٥/١، المعجم الوسيط : ٦٤/١.

[3] سورة البقرة ، من الآية :٢٢٨.

[4] سورة الطلاق : من الآية :٦.

[5] سبق ذكر مراجع هذه القراءة ،انظر ص ١٤١.

الأمر الثاني : قوله تعالى في الآيـــــة : ﴿ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ والتضييق يكون بالنفقة أيضاً.[1]

٣- قوله تعالى: ﴿ . . لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ . . ﴾[2]

وجه الدلالة :

في الآية نهي عن إخراج المطلـقات من بيوتهن ــ أي بيوت أزواجهـــن ، وإضافتها لهن إضافة سكنى لا إضافة تمليك[3]. والنهي عن الشيء أمر بضده[4]، فكانت الآية دالة على تحريم إخراج المطلق لمطلقته من بيتـــه آمـــرة لـــه بإسـكانها فيـــه ، والأمرللوجوب مما يدل على وجوب السكنى للمطلقة .

ب- من السنة :

ما ورد في حديث فاطمة بنت قيس التي طلقت ثلاثا من قوله صلى الله عليـــه وسلم : "إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة"[5].

وجه الدلالة :

الحديث صريح في وجوب النفقة والسكنى للمطلقة الرجعية .

جـ- من الإجماع :

أجمع أهل العلم على وجوب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية أثناء عدتها[6].

---

[1] انظر : أحكام القران ، الجصاص : ٣/٤٦٠.

[2] سورة الطلاق ، من الآية : ١.

[3] لأنها لو كانت إضافة تمليك لما اختص ذلك بالمطلقات ، انظر : نهاية المحتـــاج : ٧/١٥٣-١٥٤، حاشـية الشرواني : ٨/٢٥٩.

[4] انظر : مسألة النهي عن الشيء أمر بضده أصوليا في : التمهيد : ١/٣٦٤-٣٦٥، بهجة الوصـــول : ٧٦-٧٧، العدة في أصول الفقه :٢/٤٣٠-٤٣١.

[5] رواه النسائي والحميدي وأحمد والدارقطني والبيهقي عن فاطمة بنت قيس، واللفظ للنسائي ، سنن النســائي، كتاب : الطلاق (٢٧) ، باب : الرخصة في الطـــلاق الثـــلاث(٧)، ح : ٣٤٠٣،٦/١٤٤، وانظـر: المسـند: للحميدي ، ح : ٣٦٣، ١/١٧٦، المسند لأحمد :٦/٣٧٣، سنن الدار قطني ، كتاب : الطلاق والخلع والإيلاء ، ح : ٦٣،٦٢، ٣/٢٢، السنن الكبرى ، كتاب : النفقات ، باب : المبتوتة لا نفقة لهـــا إلا أن تكـــون حـــاملا ، ٧/٤٧٣،هذا وقد صحح الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته هـــذا الحديـــث ، ح : ٢٣٣٤، ١/٤٦٢، وصححه في صحيح سنن النسائي ، الموضع السابق ، ح : ٣١٨٦، ٢/٧١٧، وتصحيح الألباني كان لروايـــة النسائي ، خاصة والتي هي من طريق سعيد بن يزيد الأحمس عن الشعبي عن فاطمة بنـــت قيـــس ، وقـــال التركماني عن سند هذه الرواية أنه لا بأس به. أما سائر روايات الحديث الأخرى فهي من طريق مجـــالد بـــن سعيد الهمذاني وهو ضعيف، كما ذكر ذلك الذهبي وابن حجر، انظـــر : الجوهـــر النقـــي : ٧/٤٧٥، نيـــل الأوطار: ٧/١٠٨، نصب الراية ٣/٢٧٢-٢٧٣، ديوان الضعفاء والمتروكين ، تر : ٣٥٤٦، ص : ٢٦٢، فتح الباري: ٩/٤٨٠، تقريب التهذيب ٢/٢٢٩، حر: الميم ، تر : ٩١٩.

[6] انظر :الإجماع : ٤٩، موسوعة الإجماع في الفقـــه الإســـلامي : ٢/ ١١٢٨، المغنـــي : ٩/٢٩١، حاشـــية الروض المربع : ٧/١١٣، كفاية الأخيار : ٢/٢٤٨، نهاية المحتاج : ٧/٢١٠، تحفـــة المحتـــاج : ٨/٣٣٣، عمدة القاري : ٢٠/٣٠٨، شرح النووي على مسلم : ١٠/٩٦ .

د- من القياس :

١- قياس المطلقة الرجعية على الزوجة في وجوب النفقة والكسوة، بجامع أن كلاً منهما يلحقها لعان زوجها وطلاقه وظهاره [١].

٢- قياس ما بعد الطلاق الرجعي على ما قبله ، بجامع قيام ملك النكاح في الحالتين [٢].

هـ - من المعقول :

أن سلطة الزوج وحبسه لها ما يزال قائما بالطلاق الرجعي، وكذا قدرته على التمتع بها بالرجعة ، فهي زوجة. وما قام من مانع فهو من جهة الزوج ، وهو قادر على إزالته بالرجعة .[٣]

* * *

[١] انظر : حاشية الروض المربع: ١١٣/٧، المغني : ٢٩١/٩، كشاف القناع : ٤٦٤/٥، العدة:٤٣٢، شرح منتهى الإرادات : ٢٤٧/٣، المبدع : ١٩١/٨.

[٢] انظر : بدائع الصنائع : ٢٠٩/٣، الاختيار : ٨/٤، الهداية :٤٠٤/٤، المبسوط : ٢٠١/٥، البناية :٨٩٢/٤.

[٣] انظر : مغني المحتاج : ٤٤٠/٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٤٥/٤، فتح المعين :٦٢/٤، نهاية المحتاج : ٢١٠/٧، تحفة المحتاج :٣٣٣/٨، شرح جلال الدين المحلى:٨٠/٤.

المسألة الثانية : نفقة المعتدة من طلاق بائن[1].

تنقسم نفقة المعتدة من طلاق بائن إلى قسمين، بحسب حالتها حامل أم حائل.

القسم الأول : نفقة المعتدة من طلاق بائن وهي حامل :

اختلف الفقهاء في وجوب النفقة والسكنى للمعتدة من طلاق بائن وهي حامل ؛ إلى مذهبين :

المذهب الأول: يرى وجوب النفقة والسكنى للحامل المعتدة من طلاق بائن، و إلى هذا ذهب الحنفية [2] والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب [3].[4]

المذهب الثاني: يرى عدم استحقاق الحامل المبانة للنفقة والسكنى، وهو مذهب الظاهرية [5].

---

[1] **البائن لغة :** اسم فاعل من بان ، والبين يطلق على الفراق والوصل فهو من الأضداد ، فيقال بانوا بينا وبينونة : فارقوا ، وأبان الرجل المرأة فهي بائن: انفصلت عنه بطلاق ، والطلاق البائن هو : الذي لا رجعة فيه إلا بعقد جديد.

وقد قسم الفقهاء الطلاق البائن إلى قسمين :

القسم الأول: طلاق بائن بينونة صغرى : وهو إذا طلق الرجل امرأته طلقة أو طلقتين ولم يراجعها حتى انتهت عدتها، وكذا إذا طلقها قبل الدخول ولو طلقة واحدة ، وكذا الخلع عند جمهور الفقهاء، فالطلاق البائن بينونة صغرى هو الذي لا يملك فيه المطلق ارتجاع مطلقته إلا بنكاح جديد برضاها.

القسم الثاني: طلاق بائن بينونة كبرى : وهو أن يطلق الرجل زوجته طلقة مكملة للثلاث، أو ثلاث طلقات عند جمهور الفقهاء، فلا يحل له نكاحها حتى تنتهي عدتها. ثم تنكح زوجاً آخر نكاحاً صحيحاً دون شرط ، ويطلقها بإرادته وتنتهي عدتها من الثاني ، وبعد ذلك يحل لها نكاح المطلق الأول إن شاءت ، وذلك بعقد ومهر جديدين.

انظر : مادة (بين) في : ترتيب القاموس المحيط : ٣٥١/١، الصحاح ٢٠٨٢/٥-٢٠٨٣، المعجم الوسيط : ٧٩/١-٨٠، المصباح المنير : ٧٠.

وانظر: المبسوط : ١٩/٦، الاختيار: ١٣١/٣، تبيين الحقائق : ٢٦٧/٢، الدر المنتقى : ٤٣٨/١، البناية : ٦١٧/٤، البهجة : ٣٣٧/١-٣٣٨، ٣٤٣، حلى المعاصم : ٣٣٧/١-٣٣٩، ٣٤٣، مواهب الجليل : ١٩/٤، بداية المجتهد : ٦١/٢، الفواكه الدواني على رسالة القيرواني: ٥٧/٢، ٦٢، المهذب : ٧٢/٢، ١٠٢، حاشية الباجوري: ٢٥٢/٢٠-٢٥٨، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع مع حاشية البجيرمي : ٤٤٢/٣-٤٤٩، كشاف القناع : ٣٤٢/٥-٣٤٥، الكافي، ابن قدامة : ١٤٥/٣، ٢٢٧، العدة مع العمدة : ٤٠٧، ٤١٠-٤١١، الإنصاف: ٢٥/٩، ١٥٩.

[2] هذا ويرى الحنفية أن المبانة بالخلع لا نفقة لها، ولها السكنى، وقال أبو حنيفة: لها نفقة ما لم يشترط في العقد عدمه.

[3] وعند الحنابلة رواية: ترى عدم وجوب النفقة للمبانة الحامل، وقال بعضهم ، لها النفقة وفي السكنى روايتان.

[4] انظر : الاختيار: ٨/٤، مجمع الأنهر والدر المنتقى : ٤٩٥/١، بدائع الصنائع : ٢٠٩/٣، المبسوط : ٢٠٢/٥، الهداية : ٤٠٣/٤، الدرالمختار: ٦٠٩/٣، البحر الرائق : ١٩٨/٤، الكتاب : ٩٣/٣، الفتاوى الهندية: ٥٥٧/١، البهجة وحلى المعاصم : ٣٩٠/١، الفواكه الدواني : ٩٧/٢، مواهب الجليل والتاج والإكليل : ١٨٩/٤، الشرح الصغير : ٤٦٦/١، ٤٨٤، الشرح الكبير، الدردير : ٤٨٣/٢، ٥١٥، التفريع : ١١١/٢، إرشاد السالك : ١٩٣/٢، شرح الزرقاني : ٢١٨/٤، ٢٥١، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ٢٩٨، حاشية الباجوري : ٢٩٠/٢، فتح الوهاب: ١٠٨/٢، إعانة الطالبين : ٦٢/٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٤٥/٤-٤٦، مغني المحتاج : ٤٤٠/٣، السراج الوهاج : ٤٥٥/١، ٤٧٠، المجموع : ٢٧٦/١٨، شرح جلال الدين المحلي: ٥٤/٤، ٨٠، نهاية المحتاج : ١٥٣/٧، ٢١١، حاشية الشرقاوي مع تحفة الطلاب : ٣٤٦/٢، الكافي، ابن قدامة : ٣٥٧/٣، كشاف القناع : ٤٦٤/٥، الإنصاف : ٣٦٠/٩، المحرر: ١١٦/٢، الفروع : ٥٩١/٥، المغني: ٢٨٩/٩، هداية الراغب : ٥٠٨، المقنع : ١٩١/٨، شرح منتهى الإرادات : ٢٤٧/٣، زاد المستقنع : ٨٤٥/٣، نيل المآرب : ٢٢٢/٢.

[5] انظر : المحلى : ٧٤/١٠.

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلـــة المذهب الأول القائليـــن بوجوب النفقة والسكنى للمعتدة البائن إن كانت حاملاً :

أ- من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ... ﴾ [1] .

وجه الدلالة :

تدل الآية على سكنى و نفقة البائن الحامل ، من أمرين :

الأمر الأول : ماورد فيها من أمر بالإسكان للمطلقة وهوعام من غير تفصيل للمطلقة الرجعية والبائن، مما يدل على شمولها للصنفين .

الأمر الثاني: ماورد فيها من أمر بالإنفاق على المطلقة الحامل حتى تضـــع حملها، وهو أمر عام شامل لكل حامل، فتدخل البائن الحـــامل في السكنى بصدر الآية، وفي النفقة في باقيها [2] .

ب - من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث فاطمة بنت قيـــس: "لانفقةلكإلاأن تكوني حاملاً . . . " الحديث [3].

وجه الدلالة :

أوجب عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث النفقة للحامل، ولم يفـــرق بيـــن رجعية وبائن مما يدل على وجوب النفقة للبائن الحامل [4].

---

[1] سورة الطلاق ، من الآية : ٦.

[2] انظر : أحكام القرآن ، ابن العربي : ٤/ ١٨٣٩، المجموع : ١٨/ ٢٧٧ .

[3] رواه أبو داود و أحمد والنسائي والبيهقي ، واللفظ لأبي داود ، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الطـــلاق ، باب : في نفقة المبتوتة ، ٣/ ١٩٠، و انظر : المسند : ٦/٤١٥، سنن النسائي ، كتاب : الطلاق (٢٧)، باب : نفقة الحامل المبتوتة (٧٣) ، ح : ٣٥٥٢، ٦/٢١١، سنن البيهقي ، كتاب : النفقات ، باب: المبتوتة لا نفقـــة لها إلا أن تكون حاملاً ، ٧/٤٧٣، وصحح الحديث الألباني في صحيح سنن أبـــي داود والنســـائي ، انظـــر : صحيح سنن أبي داود ، الموضع السابق، ح : ٢٠٠٥، ٢/٤٣٣-٤٣٤، صحيح سنن النسائي، الموضع السابق، ح : ٣٣٢٤، ٢/٧٥٣.
هذا وروى مسلم حديثاً في معنى هذا الحديث ، وروايته هي: [أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مـــع علي بن أبي طالب إلى اليمن فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة ، كانت بقيت من طلاقها، وأمر لهـــا الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة فقالا لها : (والله مالك نفقة إلا أن تكوني حاملاً) ، فأتت النبـــي صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهما فقال "لانفقةلك..."] الحديث . صحيح مسلم ، كتاب : الطلاق ، باب : المطلقة البائن لا نفقة لها ، ١٠/١٠١.

[4] انظر : بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ، أحمد البنا : ١٧/٥٢.

جـ - من الإجماع :

أجمع أهل العلم على وجوب النفقة والسكنى للمعتدة البائن الحامل[1].

د- من القياس :

قياس النفقة للحامل على أجرة الرضاع للمرضع، وذلك بجامع أن ولد كل من الحامل والمرضع إنما يكون هو ولد المطلق ووجوب نفقته عليه ، و لا يمكن الإنفاق عليه إلا بالإنفاق عليها ، فوجبت لذلك النفقة لها كما وجبت أجرة الرضاع[2].

هـ - من المعقول :

أن النفقة والسكنى تجب للبائن الحامل لأن رحمها مشغول بمائه، فهو مستمتع به فصار كالاستمتاع في حال الزوجية. إذ النسل مقصود بالنكاح كما أن الوطء مقصود به[3].

ثانياً- أدلة المذهب الثاني القائلين بعدم وجوب النفقة والسكنى للمبانة الحامل :

لم يستدل ابن حزم القائل بهذا المذهب على مذهبه، وإنما اكتفى بالرد على أدلة الجمهور كما سيظهر فيما سيأتي .

الرد على الأدلة :

الرد على أدلة الجمهور وهم أصحاب المذهب الأول القائلين بوجوب النفقة والسكنى للمبانة الحامل :

أ- رد ابن حزم على استدلال الجمهور من الكتاب بقوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم ... ﴾ الآية ، في وجوب النفقة للبائن الحامل ، بأن هذه الآية تحتمل عدة احتمالات :

الاحتمال الأول: أن يراد بها وجوب النفقة للرجعية و المبانة الحامل كما استدل الجمهور بها، وهذا يلزم منه عدم النفقة للرجعية الحائل. وهو خلاف قول الجمهور، والمجمع عليه في وجوب النفقة للرجعية حائلا كانت أم حاملاً .

الاحتمال الثاني: أن يراد بها المبانة فقط ، وهو خطأ من وجهين :

---

[1] لعل هذا الإجماع كان قبل ورود مخالفة ابن حزم له ، أو أن المراد إجماع الفقهاء ما عدا ابن حزم ، وقد نقل الإجماع في الإجماع : ٤٩، موسوعة الإجماع في الفقه الاسلامي: ١١٢٨/٢، البناية : ٨٩٢/٤، بدائع الصنائع: ٢٠٩/٣، المغني : ٢٨٩/٩، العمدة : ٤٣٢، حاشية الروض المربع : ١٣/٧، السلسبيل : ٨٤٤/٣.

[2] انظر : العمدة : ٤٣٣، كشاف القناع : ٤٦٥/٥، المغني : ٢٨٩/٩، شرح منتهى الإرادات : ٢٤٨/٣، المبدع: ١٩٢/٨، حاشية الروض المربع : ١١٤/٧.

[3] انظر : مغني المحتاج : ٤٤٠/٣، إعانة الطالبين : ٦٢/٤، حاشية البجيرمي : ٤٦/٤، تحفة المحتاج : ٣٣٤/٨، نهاية المحتاج : ٢١١/٧، حاشية عميرة : ٨٠/٤.

الوجه الأول : أن هذا الادعاء لا برهان عليه. وتخصيص القرآن بلا دليل لا يحل .

الوجه الثاني: أن السنة قد صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خبر فاطمة بنت قيس بأنه لا نفقة لها ولا سكنى[1]، والرسول عليه الصلاة والسلام منزه عن أن يحكم بخلاف القرآن،إلا أن يكون نسخاً له أو مضافاً إليه، وليس هذا مضافاً إلى ما في الآية ، كما أن النسخ لا يحل القول به إلا بيقين. فبطل هذا القول .

الاحتمال الثالث:أن يكون المراد بالآية الرجعيات فقط، وهو الصواب [2].

ب- رد ابن حزم على ما استدل به الجمهور من حديث فاطمة بنت قيس بأن هذا الحديث منقطع لأن راويه لم يسمع ممن روى عنه [3]. و لاحجة في منقطع [4].

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم ما ذهب إليه الجمهور من وجوب النفقة والسكنى للمعتدة المبانة الحامل، وذلك لأسباب :

السبب الأول : قوة أدلة الجمهور، فقد استدلوا على مذهبهم من الكتاب والسنة والإجماع قبل المخالف .

السبب الثاني : ماعلم من الشرع من وجوب نفقة الأبناء على الآباء، والجنين في بطن أمه من الأبناء الواجب لهم النفقة، فالجنين في الشرع معتبر في الأحكام كما يظهر ذلك جلياً في أحكام الجنايات و الإرث، والنفقة عليه

---

[1] كما سيأتي ، انظر ص :ر١٦٤

[2] انظر : المحلى : ٩٣/١٠، ولعل في هذا الرد استدلالاً لما ذهب إليه ابن حزم .

[3] **تعريف المنقطع :** اختلف فيه :
١- فمنهم من قال : هو أن يسقط من الإسناد رجل أو يذكر فيه رجل مبهم .
٢- ومنهم من قال: المنقطع مثل المرسل ، وهو كل ما لا يتصل إسناده على أي وجه كان . وهو ما رجحه النووي .
انظر : الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، ابن كثير: ٥٠، الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، السخاوي : ٢٨٠-٢٩٠،التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح: ٦٣-٦٤، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي : ٢٠٧/١-٢١٠، المقنع في علوم الحديث ، ابن الملقن : ١٤١/١-١٤٤.

[4] نقل ابن حزم رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود، وقال فيه : أرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة بنت قيس .. الحديث . وعبيد الله لم يسمع من مروان ولا من قبيصة، و لا يعلم ممن سمعه فكان بذلك منقطعاً ، انظر : المحلى : ٩٢/١٠.

غير ممكنة إلا بالنفقة على أمه ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[1]، مما يدل على وجوب النفقة على المبانة الحامل .

السبب الثالث : أن المبانة تكون مكسورة الخاطر ببينونتها، فإذا ما كانت حاملاً زاد ذلك همها، فليس من الرحمة أن ترفع النفقة عنها وتكلف هي أعباء حملها وحدها .

أما ما اعترض به ابن حزم فهو مردود عليه :

أ- فاعتراضه على استدلال الجمهور من الآية وتخصيصه لها بالرجعيات مردود عليه ، إذ يلزم منه أيضاً عدم وجوب النفقة للرجعية الحائل وهو خلاف الإجماع، إذ لو كانت الآية خاصة بالرجعية كما يقول لما كان لذكر الحامل فائدة إذالم تنف الحكم عن غيرها. وإتيان القرآن بكلام لا فائدة منه غير معقول.

ب- أما اعتراضه على الحديث بأنه منقطع فهو مردود عليه، لورود الحديث من طرق أخرى غير ما رواه من هذا الطريق المنقطع، وذلك كالرواية التي عند الإمام أحمد [2]، فيسقط بذلك اعتراضه و يترجح قول الجمهور والله أعلم .

* * *

[1] انظر : هذه القاعدة في : نهاية السول في شرح منهاج الأصول، الأسنوي، مع سلم الوصول لشرح نهاية السول : ١٩٧/١، و ما بعدها ، البحر المحيط ، الزركشي : ٢٢٣/١، و ما بعدها ، القواعد ، المقري : ٣٩٣/٢، القواعد الفقهية ، الندوي : ٣٤٥.

[2] انظر : المسند : ٤١٤/٦-٤١٥، ورواة هذه الرواية هم رواة مسلم في الحديث الذي يفيد بمعناه وجوب النفقة للحامل . انظر : حديث مسلم ص : ١٥١، هـ : ٣.

القسم الثاني : نفقة المعتدة من طلاق بائن وهي حائل [1] .

اختلـــــف الفقهاء في نفقة و سكنى المعتدة من طلاق بائن وهي حائل إلـــى مذاهب :

المذهب الأول: يرى وجوب النفقة والسكنى للمطلقة البائن. وهو مذهب الحنفية ورواية عنـــد الحنابلة [2] .

المذهب الثاني: يرى وجوب السكنى دون النفقة للمطلقة البائن . وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة [3] .

المذهب الثالث: يرى عـــدم وجوب النفقة والسكنى للمطلقة البائن. وهو المذهب عند الحنابلـــة ومذهب الظاهرية [4] .

سبب الخلاف :

سبب الخلاف في هذه المسألة هو اختلاف الرواية في حديث فاطمة بنت قيس، ومعارضة هذا الحديث لظاهر الكتاب [5] .

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة المذهب الأول القائل بوجوب النفقة والسكنى للمطلقة البائن :

---

[1] معني حائل لغة: من حال ، يقال حالت المرأة والنخلة والناقة وكل انثى حيالاً بالكسر، لم تحمل فهي حـــائل. وجمعها حُوَل و حُول وحيال .
انظر : مادة (حول) في : المصباح المنير : ١٥٧، المعجم الوسيط : ٢٠٩/١، ترتيب القـــاموس المحيـــط : ٧٤٢/١-٧٤٥، القاموس الفقهي : ١٠٥.

[2] انظر : البناية : ٨٩١/٤، بدائع الصنائع : ٢٠٩/٣، مجمع الأنهر والدر المنتقى : ٤٩٥/١، المختـــار: ٨/٤، المبسوط : ٢٠١/٥، تبيين الحقائق : ٦٠/٣، الدرالمختار: ٦٠٩/٣، الهدايـــة : ٤٠٣/٤، الفتـــاوى الهنديـــة : ٥٥٧/١، البحر الرائق : ١٩٨/٤، الكتـــاب: ٩٣/٣، الإنصـــاف : ٣٦١/٩، المبـــدع : ١٩٢/٩، الفـــروع : ٥٩٢/٥.

[3] انظر : أسهل المدارك : ١٩٣/٢، مواهب الجليل والتاج والإكليل: ١٨٩/٤، رسالة ابن أبي زيد القـــيرواني: ٩٧/٢، البهجة وحلى المعاصم : ٣٩٠/١، المدونة : ٤٧١/٢، الشرح الصغير: ٤٦٦/١، ٤٨٤، الشرح الكبير، الدردير: ٤٨٣/٢، ٥١٤-٥١٥، جواهر الإكليل : ٣٩١/١، الكافي في فقه أهـــل المدينـــة المـــالكي : ٢٩٨، القوانين الفقهية: ٢٠٦، التفريع : ١١١/٢، غاية الاختصار : ٢٤٨/٢، السراج الوهاج : ٤٧٠، رســـالة ابـــن قاسم الغزي: ٢٩١/٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٤٠/٤، مغني المحتاج : ٤٤١/٣، نهاية المحتـــاج : ١٥٣/٧، ٢١١، حاشية الشرقاوي: ٣٤٧/٢، تحفة المحتاج : ٢٥٩/٨، ٣٣٤، شرح جـــلال الديـــن المحلـــي : ٥٤/٤، ٨٠، المجموع : ٢٧٦/١٨، الإنصاف : ٣٦١/٩، الكافي ، ابن قدامـــة : ٣٥٨/٣، المغنـــي: ٢٨٩/٩، المقنع : ١٩٢/٩.

[4] انظر : الإنصاف : ٣٦١/٩، المحرر : ١١٦/٢، الكافي ، ابن قدامة : ٣٥٨/٣، كشاف القنـــاع : ٤٦٥/٥، العمدة : ٤٣٢، المغني : ٢٨٩/٩، شرح منتهى الإرادات : ٢٤٩/٣، هداية الراغب: ٥٠٨، نيـــل المـــآرب : ٣٢٢/٢، الإقناع : ١٣٩/٤، المحلى : ٧٤/١٠.

[5] انظر : بداية المجتهد : ٩٥/٢.

أ- **من الكتاب :**

قوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [1] .

وجه الدلالة :

تدل الآية على وجوب السكنى والنفقة للمطلقة البائن:

* فأما السكنى فيستدل عليها مما ورد فيها من الأمر بالإسكان للمطلقات، وهو عام من غير تخصيص لنوع منهن ، مما يدل على شمول هذا الأمر للمطلقة البائن [2] .
* وأما النفقة فيستدل عليها من الآية من عدة أوجه :

الوجه الأول : أنه تعالى لما أوجب السكنى وهي حق مالي دل ذلك على وجوب النفقة، وذلك لأسباب :

السبب الأول : أن السكنى بعض النفقة، فثبوت السكنى لها إشارة إلى ثبوت النفقة.

السبب الثاني: أن كلاً من السكنى و النفقة حق مالي مستحق لها بالنكاح ، والعدة من حقوق النكاح، فكما يبقى باعتبار هذا الحق ما كان لها من استحقاق السكنى فكذا النفقة .

السبب الثالث: أن استحقاقها للسكنى بنص الآية دليل بقاء ملك اليد للزوج ما دامت في العدة، فكما يثبت استحقاق النفقة بسبب ملك اليمين يثبت بسبب ملك اليد .

السبب الرابع: أن المرأة المبانة بثبوت السكنى لها فهي ممنوعة عن الخروج محبوسة عن اكتساب النفقة ، فلو لم تجب نفقتها على المطلق لعسر ذلك وهلكت .

الوجه الثاني : أن في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ ﴾ دليل على شموله للنفقة، إذ المضارة كما تكون في السكنى تكون في النفقة، فلو لم ينفق عليها لتضررت أشد الضرر،فأي ضرر أشد من منع النفقة مع حبسها لحقه دون ذنب مقترف .

---

[1] سورة الطلاق ، من الآية : ٦ .
[2] انظر : الأم : ٥/٢٣٥.

الوجه الثالث: أن في قوله تعالى: ﴿ . . . . وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ . . ﴾ الآية دليلاً على وجوب النفقة للحامل سواء كانت رجعية أم مبانة. وهذه النفقة إما أن تكون لأجل الحمل أو لحبسها في بيته ، فلو كانت مستحقة للحمل لوجبت في ماله كما تجب في المال الصغير. وقد ذهب الحنفية إلى أن نفقة الأم على الزوج ولو كان للحمل مال ، مما يدل على أن النفقة لأجل كونها محبوسة في بيته. والبائن محبوسة في بيت مطلقها، فكانت لها النفقة لذلك ولو لم تكن حاملاً .

الوجه الرابع: ما ورد من قراءة ابن مسعود رضي الله عنه للآية : (وأنفقوا عليهن من وجدكم) . والتي تدل صراحة على النفقة، إذ فيه أمر عام بالإنفاق على المطلقات، فيشمل كل مطلقة دون تخصيص لنوع منهن [1].

٢- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ . . ﴾ [2].

وجه الدلالة :

في هذه الآية الكريمة نهي عن إخراج المطلقات من بيوتهن وعن خروجهن منها، والنهي للتحريم ، والمخاطب بالنهي عن الإخراج إنما هو الزوج المطلق، وإخراجها يكون بمنعها السكنى فيه، لأن الساكن إذا قيل له أخرج كان منعاً له من السكنى . وهذا يدل على أن في الآية نهياً عن منع المطلقة من السكنى في دار مطلقها، مما يفيد وجوب السكنى للمطلقة، لأن النهي عن الشيء أمر بضده ، والأمر للوجوب، والآية عامة في كل مطلقة فتشمل بعمومها البائن [3] .

٣- قوله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ . . ﴾ [4].

وجه الدلالة :

في الآية أمر بالإنفاق على الزوجة، وهو عام يشمل ما قبل الطلاق ومابعده في العدة [5] .

ب- من السنة :

---

[1] انظر : أحكام القرآن ، الجصاص : ٣/٣٥٩-٣٦٠، تبيين الحقائق : ٣/٦٠، بدائع الصنائع : ٣/٢١٠، المبسوط : ٥/٢٠٢.

[2] سورة الطلاق ، من الآية : ١.

[3] انظر : تبيين الحقائق : ٣/٦٠، شرح فتح القدير : ٤/٤٠٨، الأم : ٥/٢٣٥.

[4] سورة الطلاق ، من الآية : ٧.

[5] انظر : بدائع الصنائع : ٣/٢١٠.

١- [أن عمر رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) ــ يعني في المطلقة ثلاثاً ــ : "لها السكنى والنفقة"] [١].

وجه الدلالة :

الحديث صريح في وجوب النفقة و السكنى للمطلقة ثلاثاً .

٢- قول عمر رضي الله عنه عن حديث فاطمة بنت قيس : (لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لاندري لعلها حفظت أونسيت لها السكنى والنفقة.قال الله عز وجل:

﴿ ... لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [٢])[٣].

وجه الدلالة :

إن قول عمر رضي الله عنه:(لا نترك كتاب ربنا[٤] وسنة نبينا)، يدل على أن في السنة ما يوجب السكنى والنفقة للمبانة. وقول الصحابي: من السنة كذا ، في حكم المرفوع[٥]، فكيف إذا كان قائله سيدنا عمر رضي الله عنه [٦] .

٣- عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم :

---

[١] رواه الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، كتاب : الطلاق ، باب : المطلقة طلاقاً بائناً ماذا لها على زوجها في عدتها ، ٦٨/٣، وقد رد عليه ابن القيم في الردود على المطاعن انظر ص: ١٧٠.

[٢] سورة الطلاق ، من الآية : ١ .

[٣] رواه مسلم وأحمد وابن أبي شيبة وأبو داود والترمذي والدارمي والدارقطني والبيهقي والطحاوي، واللفظ لمسلم ، صحيح مسلم ، كتاب : الطلاق ، باب : المطلقة البائن لا نفقة لها، ١٠٤/١٠، المصنف ، ابن أبي شيبة ، كتاب : الطلاق ، باب : من قال في المطلقة ثلاثاً لها النفقة ، ١٤٧/٥-١٤٨، و انظر : المسند : ٤١٥/٦، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الطلاق، باب : من أنكر ذلك على فاطمة ، ح : ٢١٩٦، ١٩٠/٣-١٩١، سنن الترمذي، أبواب : الطلاق ، باب : ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها و لا نفقة، ١٤٠/٥-١٤٢، سنن الدارمي، كتاب : الطلاق(١٢) ، باب : في المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة أم لا(١٠)، ح : ٢١٩١، ٢١٩٣، ٦٠٦/٢.سنن الدارقطني ، كتاب : الطلاق والخلع والإيلاء ، ح : ٦٩، ٢٤/٣، السنن الكبرى، كتاب : النفقات ، باب من قال : لها النفقة ، ٤٧٥/٧، شرح معاني الآثار ، كتاب : الطلاق ، باب : المطلقة بائناً ماذا لها على زوجها في عدتها ، ٦٨/٣.

[٤] قال الكاساني عن قول عمر رضي الله عنه (لا نترك كتاب ربنا) :

(- يحتمل أنه أراد به قوله عز وجل : (أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم ..) كما هو قراءة ابن مسعود رضي الله عنه، ويكون هذا قراءة عمر أيضاً.

- ويحتمل أنه أراد قوله عز وجل : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ .. ﴾، [سورة الطلاق، من الآية : ٧] ، مطلقاً.

- ويحتمل أنه أراد بقوله: (لا ندع كتاب ربنا)، في السكنى خاصة، وهو قوله عز وجل: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ .. ﴾، [الطلاق ، من الآية: ٦]. كما هو القراءة الظاهرة، وأراد بقوله رضي الله عنه:(سنة نبينا)، ماروي عنه رضي الله عنه، قال:[سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لها السكنى والنفقة"].

- ويحتمل أن يكون عند عمر رضي الله عنه تلاوة رفعت عينها وبقي حكمها ، فأراد بقوله:(لا ندع كتاب ربنا) تلك الآية.)، بدائع الصنائع : ٢١٠/٣.

[٥] انظر : هذه المسألة أصولياً في : شرح الكوكب المنير: ٤٨٣/٢، المختصر في أصول الفقه ، ابن اللحام : ٨٩، حاشية البناني على جمع الجوامع : ١٧٣/٢، المستصفى : ١٣١/١، فواتح الرحموت : ١٦٢/٢.

[٦] انظر : شرح فتح القدير : ٤٠٤/٤.

"المطلقة ثلاثاً لها النفقة والسكنى" [1].

وجه الدلالة :
في الحديث تصريح بوجوب النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثاً ، كما ورد في حديث عمر رضي الله عنه .

جـ- من الأثر:

١- قول عمر رضي الله عنه في المطلقة ثلاثاً: (لها السكنى والنفقة) [2].

٢- قول مروان في حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها (لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة [3] التي وجدنا الناس عليها) [4].

وجه الدلالة :
يبين هذا الأثر أن المشهور والمعروف بين الناس هو وجوب النفقة والسكنى للمبتوتة، والناس إذ ذاك هم الصحابة، فهذا في معناه حكاية إجماع الصحابة [5].

٣- قول عمر رضي الله عنه في حديث فاطمة : (لا نجيز قول امرأة في دين الله. المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة) [6] .

وجه الدلالة من هذا الأثر:
هذا الأثر شاهد في أن الدين المعروف هو وجوب السكنى والنفقة [7] .

د- من المعقول :

---

[1] رواه الدار قطني عن حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر . كتاب : الطلاق والخلع والإيلاء ، ح: ٦٠، ٣/٢١، وقال صاحب التعليق المغني: (الحديث قال عبد الحق في أحكامه: إنما يؤخذ من حديث أبي الزبير، عن جابر ما ذكر فيه السماع ، أو كان عن الليث عن أبي الزبيروحرب بن أبي العالية أيضاً لا يحتج به ، والأشبه وقفه على جابر) ، وفي التقريب:(حرب بن أبي العالية أبومعاذ البصري ، صدوق يهم) ، التعليق المغني : ٤/٢١، تقريب التهذيب، حر : الحاء ، تر: ١٩٣، ١/١٥٧.
وقال الحنفية : وبتسليم وهن رفع هذا الحديث، فإنه يدل على أن نفقة المطلقة البائن رأي جابر رضي الله عنه. انظر : شرح فتح القدير : ٤/٤٠٧.

[2] رواه مسلم والترمذي والدارمي والطحاوي و البيهقي ، واللفظ لمسلم ، صحيح مسلم. كتاب : الطلاق ، باب: المطلقة البائن لا نفقة لها ، ١٠/١٠٤، وانظر : سنن الترمذي، أبواب : الطلاق ، باب : ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها و لا نفقة ، ٥/١٤٠-١٤٢، سنن الدارمي ، كتاب : الطلاق (١٢) ، باب : في المطلقة ثلاثاً : ألها السكنى والنفقة أم لا (١٠) ، ح : ٢١٩٣، ٢/٦٠٦، شرح معاني الآثار ، كتاب : الطلاق ، باب: المطلقة طلاقاً بائناً ماذا لها على زوجها في عدتها، ٣/٦٧-٦٨، السنن الكبرى ، كتاب : النفقات ، باب: من قال لها النفقة، ٧/٤٧٥.

[3] معنى (العصمة) : الثقة والأمر القوي الصحيح . انظر : شرح النووي على مسلم : ١٠/١٠٢.

[4] رواه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب : الطلاق ، باب : المطلقة البائن لا نفقة لها ، ١٠/١٠١-١٠٢، ورواه عبد الرزاق ، انظر : المصنف ، باب : عدة الحبلى ونفقتها ، ح : ١٢٠٢٤، ٧/٢٠-٢١.

[5] انظر : شرح فتح القدير : ٤/٤٠٦.

[6] رواه ابن أبي شيبة ، كتاب : الطلاق ، باب : من قال في المطلقة ثلاثاً لها النفقة ، ٥/٤٦، وروى نحوه الدار قطني ، كتاب : الطلاق والخلع والإيلاء ، ح : ٦٥، ٤/٢٣.

[7] انظر : شرح فتح القدير : ٤/٤٠٦.

١- أن النفقة إنما وجبت للزوجة لحبسها عن الخروج لحق الزوج ، والمطلقة محبوسة كذلك لحق الزوج، بل تأكد ذلك بانضمام حق الشرع إليه، فلا يباح للمعتدة الخروج و لو أذن لها الزوج بذلك، فلما وجبت النفقة قبل التأكد فلأن تجب بعد التأكد أولى [١].

٢- أن النفقة جزاء الاحتباس، والاحتباس موجود في حق المطلقة البائن لأمر مقصود بالنكاح [٢].

ثانياً- أدلة المذهب الثاني القائلين بوجوب السكنى دون النفقة :

أولاً- أدلة وجوب السكنى :

أ- من الكتاب :

١- قوله تعالى : ﴿ ..لاتُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ.. ﴾ [٣].

٢- قوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ.. ﴾ [٤].

وجه الدلالة من الآيتين :

ذكر الله سبحانه في هذه الآيات حكم المطلقات جملة ولم يخص منهن مطلقة دون مطلقة، فأمر أزواجهن بإسكانهن، ومنعهم من إخراجهن من بيوتهن والذي يكون بمنعها من السكنى فيها، مما يدل على وجوب السكنى للمطلقة البائن [٥] .

ب- من القياس :

قياس البائن على الرجعية في وجوب السكنى، بجامع أن كلا منهما معتدة من طلاق [٦] .

---

[١] انظر : بدائع الصنائع : ٣/٢١٠.
[٢] انظر : الهداية : ٤/٤٠٤-٤٠٥، البحر الرائق: ٤/١٩٨، تبيين الحقائق: ٣/٩٠.
[٣] سورة الطلاق ، من الآية : ١ .
[٤] سورة الطلاق ، من الآية : ٦.
[٥] انظر : الأم : ٥/٢٣٥.
[٦] انظر : العدد من الحاوي : ٢/٣١٤.

جـ- من المعقول :

أن السكنى تجب للبائن في عدتها لأنها محبوسة لصالح المطلِق ، وهذا لا يفترق بوجود الزوجية أو عدم وجودها [1] .

ثانياً- أدلة عدم وجوب النفقة :

أ- من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ... ﴾ [2].

وجه الدلالة :

أوجبت الآية السكنى للمطلقات عموماً بكل حال، ثم أوجبت النفقة بشرط الحمل، مما يدل على عدمها عند عدم الحمل، لأنه أفاد بمفهومه ذلك، وإلا لما كان للتخصيص بالذكر فائدة [3].

ب- من السنة :

١- قوله صلى الله عليه وسلم في حديث فاطمة بنت قيس : "لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً . ." الحديث [4].

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة على أن النفقة للمبانة لا تكون إلا لحامل. وقد أوردها بصيغة استثناء ليفيد الحصر، مما يدل على أن البائن الحائل لا نفقة لها .

٢- ماورد في حديث فاطمة بنت قيس : [أن عمرو بن حفص طلقها البتة [5] وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال: (والله مالك علينا من شيء). فجاءت رسول الله صلى

---

[1] انظر : الأم : ٢٣٥/٥، تحفة المحتاج : ٣٣٤/٨، نهاية المحتاج : ٢١١/٧.

[2] سورة الطلاق ، من الآية : ٦.

[3] انظر : المجموع : ٢٢٧/١٨، فتح الباري : ٤٨٠/٩، شرح النووي على مسلم : ٩٦/١٠، نيل الأوطار: ١٠٧/٧.

[4] سبق تخريج الحديث انظر ص : ١٥١.

[5] معنى (البتة): من بته بتاً إذا قطعه ، وبت الرجل طلاق امرأته فهي مبتوتة ، والأصل مبتوت طلاقها ، وبتها إذا قطعها عن الرجعة .
انظر : مادة (بتت) في : المصباح المنير : ١٣٥، المعجم الوسيط : ٣٧/١، ترتيب القاموس المحيط : ٢١٠/١، القاموس الفقهي : ٣١.

اللـــــه عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: "ليس لك عليه نفقة . . "]
الحديث [1] .

وجه الدلالة :

لقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بنفي النفقة على فاطمـــة بنـــت قيس وقد كانت بائناً، مما يدل على أن المطلقة البائن لا نفقة لها .

جـــ- من القياس :

١- قيـــــاس المطلقة البائن على المتوفى عنها زوجها في عـــدم وجوب النفقة، بجامع زوال الزوجية في كل منهما[2].

٢- قيـــاس المطلقة ثلاثاً على المطلقة قبل الدخول بها في عـــدم وجوب النفقة، بجامع أن كلاً منهما بائن بالطلاق [3].

د- من المعقول :

أن في طلاق البائن انتفاء لسلطة الزوج على مطلقتـــه، فـــلا تجب عليه نفقتها لذلك [4].

ثالثاً- أدلة المذهب الثالث القائلين بعدم وجوب النفقة والسكنى :

أ- من الكتاب :

١- قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا * فَإِذَا

---

[1] رواه مسلم ومالك وأحمد وأبو داود و البيهقي، وروى نحوه عبد الرزاق ، واللفظ لمسلم ، صحيح مســـلم ، كتاب : الطلاق ، باب : المطلقة البائن لا نفقة لها ، ١٠/٩٤-٩٥، و انظر : الموطأ ، كتاب : الطلاق (٢٩)، باب: ما جاء في نفقة المطلقة (٢٣) ، ح: ٦٧، ٢/٥٨٠، المسند : ٦/٤١٣، مختصر سنن أبي داود، كتـــاب : الطلاق ، باب : في نفقة المبتوتة ، ح : ٢١٨٩، ٣/١٨٨ ، المصنف ، كتاب : الطلاق، باب : عدة الحبلـــى ونفقتها ، ح : ١٢٠٢١، ١٢٠٢٢، ١٢٠٢٤، ١٢٠٢٥، ٧/١٩-٢٢، السنن الكبرى ، كتاب : النفقات، بـــاب : المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً ، ٧/٤٧٢.

[2] انظر : مغني المحتاج : ٣/٤٤٠.

[3] انظر : المنتقى : ٤/١٠٤.

[4] انظر : تحفة المحتاج ٨/٣٣٤، شرح جلال الدين المحلـــي : ٤/٨٠، نهايـــة المحتـــاج : ٧/٢١١، حاشـــية الشرقاوي : ٢/٣٤٧.

بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ . . ﴾ [1] .

وجه الدلالة :

قال ابن القيم رحمه الله : (فأمر الله سبحانه الأزواج الذين لهم عند بلوغ الأجل الإمساك والتسريح بأن لا يخرجوا أزواجهم من بيوتهم ، وأمر أزواجهم أن لا يخرجن ، فدل على جواز إخراج من ليس لزوجها إمساكها بعد الطلاق، فإنه سبحانه ذكر لهؤلاء المطلقات أحكاماً متلازمة لا ينفك بعضها عن بعض:

أحدها : أن الأزواج لا يخرجوهن من بيوتهن .

الثاني: أنهن لا يخرجن من بيوت أزواجهن .

الثالث : أن لأزواجهن إمساكهن بالمعروف قبل انقضاء الأجل وترك الإمساك، فيسرحوهن بإحسان .

الرابع: إشهاد ذوي عدل وهو إشهاد على الرجعة إما وجوباً و إما استحباباً.

وأشار سبحانه إلى حكمة ذلك وأنه في الرجعيات خاصة بقوله : ﴿ . . .لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ . [2] والأمر الذي يرجى إحداثه ههنا : هو المراجعة) [3] .

وهذا المعنى قاله السلف رضوان الله عليهم :

فقد ورد عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها حين بلغها الاعتراض على روايتها: (فبيني وبينكم القرآن ، قال الله عز وجل : ﴿ . . لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ . . ﴾ [4] ،الآية. قالت: هذا لمن كانت له مراجعة، فأي أمر يحدث بعد الثلاث . .) [5] .

قال ابن القيم : (فهذا يدل على أن الطلاق المذكور: هو الرجعي الذي ثبتت فيه هذه الأحكام، وأن حكمة أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين اقتضته لعل الزوج أن يندم و يزول الشر الذي نزغه الشيطان بينهما فتتبعها نفسه فيراجعها) [6] .

٢- قوله تعالى :﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ . . ﴾ [7] .

---

[1] سورة الطلاق ، الآية : ١ ، و من الآية : ٢ .
[2] سورة الطلاق ، من الآية : ١ .
[3] زاد المعاد : ٥/٥٢٧.
[4] سورة الطلاق ، من الآية : ١.
[5] رواه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب : الطلاق ، باب : المطلقة البائن لا نفقة لها ، ١٠/١٠٢.
[6] زاد المعاد : ٥/٥٢٦-٥٢٧.
[7] سورة الطلاق ، من الآية : ٦.

وجه الدلالة :

في الآية أمر بإسكان المطلقات ، والضمائر في هذه الآية متحدة مع ضمائر الآية السابقة، وأحكامها كلها متلازمة، فيكون الأمر فيها بالإسكان للمطلقات الرجعيات دون غيرهن [1] .

ب- من السنة :

١- ما ورد في قصة فاطمة بنت قيس [أنه طلقها زوجها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان أنفق عليها نفقة دون [2]، فلما رأت ذلك قالت : (والله لأعلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئاً) ، قال : فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال :"لانفقةلكولا سكنى"][3].

٢- وفي رواية "إنما النفقةوالسكنىللمرأةإذا كانلزوجها عليها الرجعة" [4].

٣- وفي رواية : "لانفقةلكإلاأن تكوني حاملاً . . " الحديث[5].

وجه الدلالة :

إن قصة فاطمة بنت قيس صريحة الدلالة على أن المطلقة البائن لا نفقة لها ولا سكنى. والرواية التي تثبت النفقة للرجعية دون غيرها مؤكدة لهذا المعنى، وكذا

---

[1] زاد المعاد : ٥/٥٢٧.

[2] معنى (نفقة دون): الدون هو الرديء الحقير الساقط الخسيس ، والدون نقيض الفوق ، وهي نعت ولا يشتق منها فعل . انظر : مادة (دون) في المصباح المنير : ٢٠٤، ترتيب القاموس المحيط : ٢/٢٣٧، مختار الصحاح : ٢١٦.

[3] رواه مسلم ، بروايات متعددة ، ورواه كذلك مالك وأحمد والحميدي والدارمي وأبو داود وابن ماجه والترمذي والنسائي والطحاوي والبيهقي، واللفظ هذا لمسلم ، صحيح مسلم، كتاب : الطلاق ، باب : المطلقة البائن لا نفقة لها ، ١٠/٩٨-٩٩، و انظر : روايات مسلم : ١٠/٩٤-١٠٦، و انظر : الموطأ ، كتاب : الطلاق ، باب : ما جاء في نفقة المطلقة (٢٣) ، ح : ٦٧، ٢/٥٨٠، المسند ٦/٣٧٣، ٤١١، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، المسند للحميدي ، أحاديث فاطمة بنت قيس الفهرية رضي الله عنها ، ح : ٣٦٣، ١/١٧٦، سنن الدارمي ، كتاب : الطلاق (١٢) ، باب : في المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة أم لا (١٠) ، ح: ٢١٩١، ٢١٩٣، ٢/٦٠٦، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الطلاق ، باب : في نفقة المبتوتة ، ح : ٢١٨٩، ٢١٩٥، ٣/١٨٨-١٩٠، سنن ابن ماجه ، كتاب : الطلاق (١٠) ، باب : المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة؟ (١٠) ، ح : ٢٠٣٥-٢٠٣٦، ١/٦٥٦، سنن الترمذي ، أبواب : النكاح ، باب : ما جاء ألا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، ٥/٧٢، وأبواب: الطلاق ، باب : ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها و لانفقة ، ٥/١٤٠-١٤٢، سنن النسائي ، كتاب : الطلاق (٢٧) ، باب : الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها (٧٠) ، ح : ٣٥٤٥، ٣٥٤٨، ٦/٢٠٧-٢٠٩، وباب : نفقة البائنة (٧٢) ، ح : ٣٥٥١، ٦/٢١٠، وباب : نفقة الحامل المبتوتة (٣) ، ح : ٣٥٥٢، ٦/٢١٠-٢١١، مشكل الآثار، كتاب : الطلاق ، باب : المطلقة طلاقاً بائناً ماذا لها على زوجها في عدتها؟، ٣/٦٤-٦٨، السنن الكبرى ، كتاب : النفقات ، باب : المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً : ٧/٤٧١-٤٧٥.

[4] سبق تخريج الحديث انظر ص :١٤٨.

[5] سبق تخريج الحديث انظر ص : ١٥١.

رواية إثبات النفقة للحامل دون غيرها، لأن كليهما يشترطان النفقة في حالة الرجعية أو الحمل. والحكم المعلق على شرط ينتفي عند انتفائه.[1]

جـ- من المعقول :

١- أن النفقة تجب في مقابلة التمكين من الاستمتاع، والمطلق طلاقاً بائناً لا يمكنه الاستمتاع بمطلقته بعد بينونتها[2] .

٢- أن النفقة لو وجبت على زوج البائن من أجل عدتها منه، لوجبت كذلك في حال زوج المتوفى عنها لعدتها منه. فلما اتفق في عدم وجوبها للمتوفى زوجها فكذا البائن[3] .

٣- أن النفقة تكون للزوجة، فإذا ما بانت منه صارت كالأجنبية، حكمها كحكم سائر الأجنبيات لا علاقة لها بمطلقها إلا باعتدادها منه، وذلك لا يوجب لها النفقة كحالة الموطوءة بشبهة أو زنى ، فإنه لا يجب لهما النفقة في عدتهما [4].

الرد على الأدلة :

أولاً- الرد على أدلة القائلين بوجوب السكنى دون النفقة :

١- رد الحنفية على استدلال القائلين بوجوب السكنى دون النفقة بآية :

﴿ . . . وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ . . ﴾[5]، في كونها تثبت النفقة للحامل بمنطوقها وتنفيه عن الحائل بمفهومها، بعدة ردود :

الرد الأول: أن مفهوم النص ليس بحجة عند الحنفية، فتعليق الحكم بالشرط لا يدل على نفيه عند عدم الشرط[6]، ويجوز أن يكون الحكم ثابتاً قبل وجود الشرط بعلة أخرى[7]. لذا فإن الأمر بالإنفاق في الآية لا يوجب النفقة على الحائل و لا ينفيها ، ويكون حكمها مسكوتاً عنه موقوفاً على الدليل ، وقد قام الدليل على الوجوب فيما سبق ذكره من الأدلة[8].

---

[1] انظر : زاد المعاد : ٥/٥٤١، و انظر : هذه المسألة أصولياً في بيان المختصر : ٢/٤٧٦، التمهيد : ٢/١٨٩، البحر المحيط ، الزركشي : ٤/٣٧، أصول الفقه : محمد أبو النور زهير: ٢/٣٥١.

[2] انظر : زاد المعاد : ٥/٥٢٨.

[3] انظر : زاد المعاد : ٥/٥٢٨.

[4] انظر : زاد المعاد : ٥/٥٢٨ ، المغني ٩/٢٩١.

[5] سورة الطلاق ، من الآية : ٦.

[6] انظر : هذه المسألة أصوليا عند الحنفية وغيرهم في : البحر المحيط ، الزركشي : ٤/٣٧، ومابعدها، أصول الفقه ، محمد أبو النور زهير: ٢/٣٠١-٣٠٤، شرح جلال الدين المحلي مع جمع الجوامع : ١/٢٥٥.

[7] انظر : المبسوط : ٥/٢٠٢.

[8] انظر : بدائع الصنائع : ٣/٢١٠، و انظر : : أدلة الحنفية ص : ١٥٩-١٦٠.

الرد الثاني: أن تخصيص الحامل بالذكر لو نفى حكم سقوط النفقة عما عداه ، لنفى الحكم عن المطلقة الرجعية الحائل، وهذا خلاف الإجماع[1].

الرد الثالث: أن ادعاء عدم فائدة تخصيص الحامل بالذكر إن لم تنفه عن غيرها غيرصحيح ، لأن هناك فائدة لتخصيصها بالذكر، وهو أن مدة الحمل قد تطول عن عدة الحائل فخصها الشارع بالذكر إثباتاً لحقها وإن طالت المدة ، وإزالةً لإشكال قد يقع وهو وهم سقوط نفقتها لطول المدة [2].

٢- رد الحنفية على من استدلّ بحديث فاطمة بنت قيس على سقوط النفقة. بأنّ حديثها كما نفى النفقة فقدنفى السكنى، فكيف أخذتم بنفي النفقة دون السكنى[3]؟.
وأجيب عن ذلك بأن نفي السكنى عنها إنما كان لعلة كتمتها هي، وهي بذاءة لسانها[4]، بدليل ما قاله سعيد بن المسيب عن فاطمة بنت قيس: (فتنت فاطمة الناس، كان بلسانها ذرابة [5] فاستطالت[6] على أحمائها، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم)[7].

واعترض على هذا بأن نفي السكنى للبائن لهذه العلة يوجب نفيها أيضاً للنفقة لنفس العلة، لأنها لما استطالت على أحمائها كانت بمنزلة الناشز، فسقطت سكناها ونفقتها جميعاً ، وكانت العلة الموجبة لإسقاط السكنى هي العلة الموجبة لإسقاط النفقة.[8]

٣- رد على قياس البائن على المتوفى زوجها، بأنه قياس مع الفارق، لأن نفقة البائن جزاء احتباسها لحق الزوج ، إذ هي محبوسة عن سائر الأزواج في بيت

---

[1] انظر : تبيين الحقائق : ٣/٦٠.
[2] انظر : البناية : ٤/٨٩٣-٨٩٤، تبيين الحقائق : ٣/٦٠، أحكام القرآن ، الجصاص : ٣/٤٦٠، المبسوط : ٥/٢٠٢.
[3] انظر : أحكام القرآن ، الجصاص : ٣/٤٦١-٤٦٢.
[4] انظر : العدد من الحاوي : ٢/٣١٤.
[5] معنى(ذرابة): من ذرَب : وهو فساد اللسان وبذاؤه ، وفي لسانه ذرب : وهو الفحش ، وامرأة ذريَة : أي بذيئة .
انظر : مادة (ذرب) : المصباح المنير : ٢٠٧، الصحاح : ١/١٢٧، ترتيب القاموس المحيط : ٢/٢٥٢، المعجم الوسيط : ١/٣١٠.
[6] معنى(استطالت): من طول وطال الشيء طولاً : امتد ، واستطال عليه : قهره وغلبه، وكذا تطاول .
انظر: مادة (طول) في : المصباح المنير : ٣٨١-٣٨٢، الصحاح : ٥/١٧٥٣-١٧٥٥، المعجم الوسيط : ٢/٥٧١-٥٧٢، ترتيب القاموس المحيط : ٣/١١٢.
[7] رواه البيهقي والشافعي، واللفظ للبيهقي ، وروى أبو داود و عبد الرزاق نحوا منه ، السنن الكبرى ، كتاب : النفقات ، باب : المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً ، ٧/٤٧٤، وانظر : الأم : ٥/٢٣٦، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الطلاق ، باب : من أنكر ذلك على فاطمة، ح : ٢٢٠١، ٥/٢٩٦، وقال الألباني عن رواية أبي داود : صحيح مقطوع ، انظر : صحيح سنن أبي داود ، كتاب : الطلاق ، باب : من أنكر ذلك على فاطمة ، ح : ٢٠١٠، ٢/٤٣٥، المصنف ، باب : الكفيل في نفقة المرأة ، ح : ١٢٠٣٨، ٧/٢٦.
[8] انظر : أحكام القرآن ، الجصاص : ٣/٤٦٢.

مطلقها في عدتها فكانت لها النفقة، أما المتوفى زوجها فهي محبوسة لحق الشرع لا لحق الزوج[1].

ثانياً- الرد على أدلة القائلين بعدم وجوب السكنى والنفقة :

(١-) الرد على استدلالهم من الكتاب بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ . . ﴾ الآية [2]. وقوله تعالى ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم . . ﴾ الآية [3]، وأنها خاصة بالرجعيات: أن صدر الآية عام لا يبطل عمومه بذكر حكم يخص بعض مفردات العام الذي تناوله صدر الآية، والذي يدل على البائن والرجعية ما ورد بعدها من أحكام مدة العدة لغير ذات الحيض وللحامل .

وقوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ . . ﴾ الآية[4]، إنما هي في البوائن بدليل ماعطف على هذه الآيةمن قوله تعالى:﴿ . . وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ . . ﴾ الآية [5]. و لو كانت الآية في الزوجات أو في الرجعيات لكان التقدير (أسكنوا الزوجات والرجعيات من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) .. و معلوم أنه لا معنى لجعل غاية وجوب النفقة على الحامل بالوضع لأن النفقة واجبة لها مطلقاً سواءٌ كانت حاملاً أم لا وضعت أم لا . أما البوائن فإن فائدة التقييد بالغاية في قوله تعالى:﴿ . . حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ . . ﴾ . رفع توهم عدم النفقة على المعتدة الحامل حتى تمام حملها لطول المدة و إنما يقتصر على ثلاث حيضات أو ثلاثة أشهراً [6].

وفي قوله تعالى:﴿ . . لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾[7]، لا يلزم أن يكون هذا الأمر هو الرجعة إذ يجوز أن يكون الذي يحدثه نكاحاً[8]، أو يكون المراد بالأمر ما يأتي من قبل الله تعالى من نسخ أو تخصيص أو نحو ذلك[9].

(٢-) رد على استدلالهم من السنة بحديث فاطمة بنت قيس بعدة ردود، تنبني على كونه خبر واحد تعرض لمضعفات، وهي :

أولاً- طعن السلف فيه.

---

[1] انظر : البناية : ٨٩٤/٤.
[2] سورة الطلاق ، من الآية : ١ .
[3] سورة الطلاق ، من الآية : ٦ .
[4] سورة الطلاق ، من الآية : ٦ .
[5] سورة الطلاق ، من الآية : ٦ .
[6] انظر : شرح فتح القدير : ٤٠٧/٤-٤٠٨.
[7] سورة الطلاق ، من الآية : ١ .
[8] انظر : العدد من الحاوي : ٣١٣/٢.
[9] انظر : فتح الباري : ٤٨٠/٩ .

ثانياً- اضطراب رواياته.
ثالثاً- مجيء المعارض الذي يجب تقديمه عليه ، وشرط قبول خبر الواحد : عدم هذه الأمور[1].

وتفصيل هذه المطاعن كما يلي :

أولاً- طعن السلف فيه:

أ- طعن عمر رضي الله عنه ، فقد قال:(لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت ، لها السكنى والنفقة)[2].
وفي رواية (لا نجيز قول امرأة في دين الله) [3].
وفي رواية (إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا لم نترك كتاب الله لقول امرأة ..) [4].

ب- طعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، في حديث فاطمة بقولها [حينما قال لها : عروة بن الزبير(ألم ترين إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت؟) ، فقالت: (بئس ما صنعت)، قال : (ألم تسمعي قول فاطمة ؟) ، قالت:(أما إنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث) ، وعابت عائشة أشد العيب ، وقالت : (إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبي صلى الله عليه وسلم)][5].

وعنها أنها قالت : [(ما لفاطمة ألا تتقي الله ؟) ، يعني في قولها لا سكنى و لا نفقة][6].

[ولما طلق يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم، انتقلها عبد الرحمن، فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان ــ وهو أمير المدينة ــ (اتق الله وارددها إلى بيتها)، قال مروان: في حديث سليمان [7]: (إن عبد الرحمن بن الحكم غلبني) ، وقال

---

[1] يرى الفقهاء عدم رد الحديث لطعن السلف فيه بخلاف الحنفية ، كما يرون عدم رده بدعوى مخالفة المتون . وخالف الحنفية في ذلك أيضاً ، أما اضطراب المتن فيفيد تضعيف المتن . انظر : فيما سبق ، البحر المحيط : ٣٤٧/٤-٣٤٩، المستصفى : ٣٩٥/٢.

[2] سبق تخريج الأثر انظر ص :١٥٨

[3] سبق تخريج الأثر انظر ص :١٥٩

[4] رواه النسائي ، كتاب : الطلاق (٢٧) ، باب : الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها (٧٠)، ح : ٣٥٤٩، ٢٠٩/٦، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ، كتاب : الطلاق (٢٧) ، باب : الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها (٧٠) ، ح : ٣٣٢١، ٧٥٢/٢-٧٥٣.

[5] رواه البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب : الطلاق (٦٨) ، باب : قصة فاطمة بنت قيس ..(٤١) ، ح : ٥٣٢٤،٥٣٢٦، ٤٧٧/٩، وروى مسلم الجزء الأول من الحديث ، انظر : صحيح مسلم ، كتاب : الطلاق ، باب : المطلقة البائن لا نفقة لها ، ١٠٦/١٠-١٠٧، وروى أبو داود الجزء الثاني منه ، مختصر سنن أبي داود، كتاب: الطلاق ، باب: من أنكر ذلك على فاطمة ، ح : ٢١٩٧، ١٩٥/٣-١٩٦.

[6] رواه البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب : الطلاق (٦٨) ، باب : قصة فاطمة بنت قيس ..(٤١)، ح: ٥٣٢٣، ٥٢٢٤، ٤٧٧/٩.

[7] هو ابن يسار ، انظر : فتح الباري : ٤٧٨/٩.

القاسم بن محمد[1]: (أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس ؟)، قالت:(لا يضرك ألا تذكر حديث فاطمة)[2]، فقال مروان بن الحكم : (إن كان بك شر فحسبك ما بين هذين من الشر[3])][4].

جـ- طعن مروان بن الحكم، إذ قال : (لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة. سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها)[5].

د- طعن سعيد بن المسيب، إذ قال : (فتنت فاطمة الناس ، كان بلسانها ذرابة فاستطالت على أحمائها، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم)[6].
وفي رواية : (تلك امرأة فتنت الناس، إنها كانت لسنة [7]، فوضعت على يدي ابن أم مكتوم الأعمى.)[8].

هـ- طعن سليمان بن يسار ، في خروج فاطمة إذ قال : (إنما كان من سوء الخلق) [9].

و- طعن الأسود بن يزيد [عندما حدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، فأخذ الأسود كفاً من حصى فحصبه[10] وقال: (ويلك تحدث بمثل هذا..)][11].

ز- طعن أسامة بن زيد:[كان أسامة إذا ذكرت فاطمة شيئاًمن ذلك ــ يعني انتقالها في عدتها ــ رماها بما كان في يده][12].

---

[1] وهو راوي الحديث مع سليمان بن يسار .
[2] أي أنه لا حجة في حديث فاطمة لجواز انتقال المطلقة من منزلها. انظر : فتح الباري : ٤٧٨/٩.
[3] أي إن كان عندك سبب خروج فاطمة ما كان بينها وبين أهل زوجها من الشر فهذا السبب موجود هنا أيضاً. انظر : فتح الباري : ٤٧٨/٩.
[4] رواه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود والطحاوي والبيهقي ، واللفظ للبخاري، صحيح البخاري، كتاب : الطلاق (٦٨) ، باب : قصة فاطمة بنت قيس ..(٤١) ، ح : ٥٣٢١، ٥٣٢٢، ٤٧٧/٩، و انظر : صحيح مسلم ، كتاب : الطلاق ، باب: المطلقة البائن لا نفقة لها، ١٠٧/١٠، الموطأ ، كتاب : الطلاق (٢٩)، باب : ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه (٢٢) ، ح : ٦٣، ٥٧٩/٢، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الطلاق ، باب : من أنكرذلك على فاطمة ، ح : ٢٢٠٠، ٢٩٦/٣، شرح معاني الآثار ، كتاب : الطلاق ، باب : المطلقة طلاقاً بائناً ماذا لها على زوجها في عدتها؟، ٨/٣، السنن الكبرى ، كتاب : العدد ، باب : ما جاء في قول الله تعالى: ﴿ إلاأنيأتين بفاحشةمبينة﴾ ، ٤٣٣/٧.
[5] سبق تخريج الأثر انظر ص : ١٥٩.
[6] سبق تخريج الأثر انظر ص :١٦٦.
[7] معنى لسنة : فصيحة بليغة . انظر : مادة (لسن) في : المعجم الوسيط : ٨٢٤/٢.
[8] هذه رواية أبي داود سبق تخريجها وتصحيحها ، انظر ص :١٦٦
[9] رواه أبو داود ، مختصر سنن أبي داود، كتاب : الطلاق ، باب : من أنكر ذلك على فاطمة ، ح : ٢١٩٩، ٢٩٦/٣، قال المنذري: إنه مرسل، وقال محقق كتاب زاد المعاد رجاله ثقات ، زاد المعاد : ٥٣٢/٥، تع : ٢.
[10] معنى (حصبة) : أي رماه بالحصباء. انظر مادة (حصب) في: المعجم الوسيط : ١٧٧/١.
[11] رواه مسلم ، كتاب : الطلاق ، باب :المطلقة البائن لا نفقة لها ، ١٠٤/١٠، ورواه الدار قطني، كتاب : الطلاق ، ح : ٧٠، ٢٥/٣.
[12] رواه الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، كتاب : المطلقة طلاقاً بائناً ماذا لها على زوجها في عدتها، ٦٨/٣.

فالصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لم يكونوا ليطعنوا بحديث فاطمة بنت قيس بسبب كون الراوي امرأة ، لأنهم قبلوا أحاديث النساء في قضـــايا متعددة ، وقبلوا خـبر فاطمة نفسها في حديث الدجال ، فما كـان طعنهـم إلا لأسباب ارتأوها:

١- فرد عمر رضي الله عنه حديثها لما علمه من رسول الله صلى اللـه عليه وسلم مخالفاً له، وقد استقر الحال عليه بعد وفاته بين السـلف، إلى أن روت فاطمة رضي الله عنها خبرها.

٢- وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أعلم بأحوال النساء، فقد كـن يأتين منزلها ويستفتين الرسول صلى الله عليه وسلم عندها.

٣- وسعيد بن المسيب لم يكن لينسب إلى صحابية شيئاً يسوؤها من عنـد نفسه.

٤- وأسـامة بن زيد رضي الله عنه كان زوج فاطمة رضي الله عنهـا، وإنكاره لحديثها لا يكون إلا لأنه أعرف بالمكان الذي نقلها عنه إلـى منزله حتى بنى بها، فقد علم بغلطها، أو علم بخصـوص سبب جواز انتقالها من طول اللسان أو وحشة المكان [١].

فلعل السيدة فاطمة رضي الله عنها قد كتمت سبب انتقالهـا ، ورأت أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد نقلها إلى بيت ابن أم مكتوم رضي الله عنه فتصورت أن نقلها لإسقاط سكناها، بينما هو أدل شيء على وجوب السكنى ، لأنها لو لم يكن لها سكنى لأرسلها لتسكن حيث شاءت ، ولكنه لم يفعل ذلك بل حولها إلى بيت آخر [٢].

هذا وقد رد ابن القيم على هذه المطاعن ، فأرجعها إلى أربعة أمور :

أحدها: أنها رواية امرأة لم تأت بشاهدين يتابعانها على حديثها .

الثاني: أن روايتها تضمنت مخالفة القرآن .

الثالث: أن خروجهـا من المنزل لم يكن لعدم حقها في السكنى بـل لأذاها لأهل الزوج باللسان.

الرابع: معارضة روايتها برواية عمر رضي الله عنه.

وتفصيل الرد على هذه المطاعن كمايلي :

الرد على المطعن الأول : وهو كون الراوي امرأة .

---

[١] انظر : شرح فتح القدير : ٤/٤٠٥-٤٠٦.

[٢] انظر : العدد من الحاوي : ٢/٣١٤-٣١٧.

وهذا مطعن باطل بلا شك والعلماء على خلافه[1]. فالأمة تلقت الكثير من أخبار النساء بالقبول، وفاطمة رضي الله عنها صحابية جليلة، مشهورة بفقهها وهي من المهاجرات الأوليات، وقد رضيها عليه الصلاة والسلام لحبه وابن حبه أسامة ، وقد روت حديث الدجال الطويل [2]، وقد كانت سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر، ولم ينكره أحد مع طوله وغرابته، فكيف بقصة جرت لها، والعادة توجب حفظ مثل هذه الأمور وذكرها. أما احتمال النسيان فهو مشترك بينها وبين المنكر عليها، فعمر رضي الله عنه نسي أموراً وذكره بها الصحابة رضوان الله عليهم ، فلو كان جواز النسيان على الراوي يوجب سقوط روايته لسقطت رواية عمر رضي الله عنه التي عارضت خبر فاطمة، وإن كان لايوجب سقوط روايته بطلت المعارضة. فهي باطلة على التقديرين ، ولو ردت السنن بمثل هذا لم يبق بأيدي الأمة منها إلا اليسير، ولا أحد يقول بعدم قبول قول الراوي الثقة إلا بشهادة شاهدين.

الرد على المطعن الثاني: وهو مخالفتها للقرآن :

فلو كانت روايتها مخالفة للقرآن فهي مخالفة لعمومه فتكون تخصيصاً للعام، إذ القرآن لم يخص البائن بأنها لا تخرج و لا تخرج ، بل إما أن يعمها ويعم الرجعية أو يخص الرجعية ، فإن عمّ فالحديث مخصص لهذا العموم، وإن خص بالرجعيات فالحديث موافق للكتاب لا مخالف ، ولو ذكر عمر رضي الله عنه بذلك لكان أول راجع له، فإن الرجل كما يذهل عن النَّص يذهل عن دلالته و سياقه وما يقترن به مما يتبين المراد منه. وعمر على جلالة قدره إنسان معرض للذهول كغيره.

وليس لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحكم بما يخالف كتاب الله أو يعارضه فهو منزه عن ذلك، إذ لا يحكم إلا بما يوافق القرآن ويؤيده.

الرد على المطعن الثالث: وهو أن خروجها كان لِفُحْش لسانها :

يجاب عليه بأنها رضي الله عنها كانت من خيار الصحابة رضي الله عنهم، ومن المهاجرات الأول، وممن لا يحملها دينها على بذاءة بلسان يخرجها من دارها ويمنعها حقها ، ولو كان كذلك لأنكر عليها الرسول صلى الله عليه وسلم الفحش وقال لها : اتق الله وكف لسانك عن أذى أهل زوجك واستقري في مسكنك،ولم يقل لها "إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة"[3]، فلو كانت فاحشة اللسان لقال لها كفي لسانك، ولسمعت وأطاعت ولم تخرج من مسكنها.

---

[1] انظر : مسألة قبول رواية المرأة أصولياً في : البحر المحيط : ٣١٥/٤، العدة في أصول الفقه: ٩٥١/٣، شرح الكوكب المنير: ٣٧٩/٢-٣٨٢، المغني في أصول الفقه،الخبازي : ١٩٤، و ما بعدها ، اللمع : ٢٢٥، ومابعدها .

[2] رواه أحمد ، المسند : ٣٧٣/٦.

[3] سبق تخريج الحديث ، انظر ص :١٤٨.

الرد على المطعن الرابع: وهو معارضة روايتها لرواية عمر رضي الله عنه :

أحدهما قوله: (لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا ..) الأثر[1]. وأن هذا له حكم الرفع.

الثاني قوله: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لها السكنى والنفقة")[2].

وقد أعاذ الله أمير المؤمنين من هذا الكلام الباطل الذي لم يصح عنه ، فقد قال الدارقطني : بل السنة بيد فاطمة بنت قيس قطعا، والعالم بالسنة يعلم أنه لم يكن عند عمر رضي الله عنه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة ، وعمر كان من أتقى الناس وأحرصهم على تبليغ سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلو كانت عنده سنة بذلك لبلغها.

وأما حديث "لها النفقة والسكنى" فهو كذب على عمر رضي الله عنه وكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلو كان هذا عند عمر رضي الله عنه لما عارضته فاطمة و لا دعته إلى المناظرة، ولا احتيج إلى القول بأن إخراجها كان لبذاءة لسانها، ولما فات هذا الحديث أئمة المصنفين. هذا والراوي لهذا الحديث عن عمر رضي الله عنه لم يولد إلا بعد وفاته بسنين فهو حديث منقطع، و لو حُسِّن الظن بالواسطة بينهما لقيل بأنه ربما روى الحديث عن عمر رضي الله عنه بالمعنى، وظن أن النبي صلى الله عليه وسلم هو قائله .

وقد احتج الفقهاء بحديث فاطمة في أمور كثيرة منها : جواز نظر المرأة إلى الرجال ، وجواز خطبة الرجل على خطبة أخيه، إذا لم تكن المرأة وافقت على الخاطب الأول، وعلى بيان ما في الرجل إذا كان على وجه النصيحة لمن استشاره في معاملته ، وعلى جواز التعريض بخطبة المعتدة البائن .. الخ من أحكام .

فكيف يحتج بها على كل هذا و لا يحتج بها على مقصد الحديث الأصلي ؟!! وكيف تقبل في بعض الأحكام دون بعض ؟!!! [3].

ثانياً- اضطراب رواياته :

روي الحديث بروايات عدة مضطربة، والاضطراب موجب لضعف الحديث[4]، وذلك لأن حديث فاطمة :

---

[1] سبق تخريج الأثر، انظر ص :١٥٨.

[2] سبق تخريج الحديث ، انظر ص : ١٥٨.

[3] انظر : زاد المعاد : ٥/٥٣٣-٥٤١، وانظر : نيل الأوطار: ٧/١٠٦-١٠٧، سبل السلام : ٣/٣٧٨، المحلى: ١٠/٩٣-١٠٦.

[4] **الاضطراب هو:** اختلاف الرواية، فيرويه بعضهم على وجه، وبعضهم على وجه مخالف ، فالمضطرب هو الذي يروى على أوجه مختلفة متقاربة، فإن رجحت إحدى الروايات بحفظ راويها أو كثرة صحبته أو غير ذلك فالحكم للراجحة و لا يكون مضطرباً ، ويقع الإضطراب في سند الحديث وفي متنه، وهو موجب لضعف الحديث . =

١- روي مرة بأنه طلقها وهو غائب .. وروي مرة أخرى بأنه طلقها ثم سافر.

٢- و روي بأنها ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غائب. و روي مرة أخرى أن خالد بن الوليد ذهب في نفر فسألوا الرسول صلى الله عليه وسلم .

٣- وسمي الزوج في بعض الروايات أبا عمرو بن حفص .. وفي بعضها أبا حفص بن المغيرة .

٤- وذكر في بعض الروايات أنه طلقها البتة.. وفي بعضها طلقها ثلاثاً [١].

ثالثاً- وجود المعارض الذي يجب تقديمه :

تقدم ذكره عند ذكر أدلة القائلين بثبوت النفقة والسكنى [٢].

وعلى فرض التسليم بصحة حديث فاطمة بنت قيس ، فإنه يرد عليه عدة احتمالات :

الاحتمال الأول: أن السكنى سقطت لما صدر منها من استطالة على أحمائها، كما روي عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار [٣]، بدليل قوله تعالى: ﴿ .. لاتُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ .. ﴾ [٤]، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما : (أن تبذو على أهلها ، أي: إذا بذت عليهم حل لهم إخراجها) [٥]. لذا

=انظر : التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ، العراقي، مع ذيله المصباح، الطباخ : ١٠٣-١٠٥، تدريب الراوي مع تقريب النواوي : ٢٦٢، وما بعدها ، المقنع في علوم الحديث: ٢٢١/١، الموقظة في علم مصطلح الحديث ، الذهبي : ٥١، الغاية في شرح الهداية في علم الرواية : ٣٢٨/١-٣٣٠، تيسير مصطلح الحديث ، الطحان : ١١١-١١٣، قواعد في علوم الحديث ، التهانوي : ١٦٥-١٦٦.

[١] انظر : شرح فتح القدير : ٤٠٧/٤، وهذه الإضطرابات المذكورة موجودة في روايتين من روايات مسلم :

<u>الرواية الأولى:</u> عن فاطمة بنت قيس [أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال: (والله مالك علينا من شيء) ، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرت له، فقال "ليس لك عليه نفقة" ..] الحديث .

<u>الرواية الثانية:</u> ماروت فاطمة بنت قيس أن: [أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثاً ثم انطلق إلى اليمن ، فقال لها أهله : (ليس لك علينا نفقة) ، فانطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة ، فقالوا : (إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثاً فهل من نفقة)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ليس لها نفقة وعليها العدة"..] الحديث. صحيح مسلم ، كتاب : الطلاق ، باب : المطلقة البائن لا نفقة لها، ٩٤/١٠-٩٥، ٩٩-١٠٠.

[٢] انظر : الأدلة ، ص : ١٥٥-١٦١.

[٣] انظر : روايتيهما ص : ١٦٦، ١٦٩.

[٤] سورة الطلاق ، من الآية : ١ .

[٥] رواه البيهقي والشافعي والطبري وعبد الرزاق ، واللفظ للبيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب : العدد ، باب : ما جاء في قوله الله عز وجل : ﴿ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ الآية ، ٤٣١/٧، الأم : ٢٣٥/٥، جامع البيان ، تفسير سورة الطلاق ، ١٣٤/٢٨، المصنف ، كتاب : الطلاق ، باب : ﴿ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ (١) ، الطلاق ، ح : ١١٠٢١، ٣٢٣/٦.

أمرها الرسول صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت ابـــن أم مكتوم، فظنت أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يجعل لهـــا السكنى .

وقد رد على هذا الاحتمال من عدة وجوه :

الوجه الأول : إن هذا الاحتمال غير مذكور في القصة ولـــم يعلـــق الحكم عليه لا باللفظ ولا بـــالمفهوم ، وتعليق الحكم به تعليق على وصف لم يعتبره النبي صلى الله عليه وسلم ، وترك لتعليـــق الحكـــم بالوصف الذي اعتبره وهو عـــدم السكنى والنفقة إلا للرجعية .

الوجه الثاني: أن القائل بذلك لا يقول بسقوط السكنى للحامل إذا ما استطالت، بل يرون أن على المطلق أن يكتري لها بيتاً لتسكن فيه .

الوجه الثالث: لوكان سبب خروجها استطالتها على أحمائها، لعنفها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلـــك ونهاها عنه، ولقال لها : إنما أخرجـــت مـــن بيتك لظلمك لأحمائك .[1]

الاحتمال الثاني: أن النفقة سقطت لخروجها من بيت زوجها بســـبب نشـــوزها فكانت لا تستحق النفقة لذلك ، لأن شرط وجـــوب النفقـــة أن تكون محبوسة في بيته .

الاحتمال الثالث: أن عدم النفقة كان لأن زوجها كان غائباً ولم يترك مالاً عنـــد أحد سوى الشعير الذي بعث به إليها، فطالبت أهله بها، فقـــال لها أهله: ليس لك علينا نفقة [2]، فلذلك قال الرسول صلى اللـــه عليه وسلم :"لانفقةلكولاسكنى" [3] إذ لم يخلف مالاً عند أحد ، و لا يجب على أهله شيء لها ، فلا نفقة لها علـــى أحـــد بالضرورة ، ولا يجوز القضاء على الغائب من غير أن يكون عنه خصم حاضر، فلم تفهم هذا الغرض منه عليـــه الصـــلاة والسلام فجعلت تروي نفي النفقة مطلقاً مما اســـتدعى إنكـــار الصحابة عليها .

ورد هذا الاحتمال براوية :"إنما النفقةوالسكنىللمرأةإذاكان لزوجها عليها الرجعة" [4].

---

[1] انظر : تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية على سنن أبي داود : ١٩٥/٣.

[2] كما في رواية مسلم ، التي قالت فيها فاطمة [(أرسل إلي زوجي أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بن عياش بن أبي ربيعة بطلاقي وأرسل معه بخمسة آصع تمر وخمسة آصع شعير، فقلت : أما لي نفقة إلا هذا وأعتـــد في منزلكم) ، قال : (لا) ، قالت : (فشددت علي ثيابي وأتيت رسول الله صلى اللـــه عليـــه وســـلم...)] الحديث . صحيح مسلم ، كتاب : الطلاق ، باب : المطلقة البائن لا نفقة لها ، ١٠٥/١٠.

[3] هذا طرف من حديث سبق تخريجه انظر ص : ١٦٤.

[4] سبق تخريج الحديث انظر ص : ١٤٨.

فصيغة هذه الرواية عامة وفيها قضاء عام في حق كل مطلقة، فلو لم يكن لشأن فاطمة ذكر لكان هذا اللفظ العام مستقلاً بالحكم[1].

الاحتمال الرابع: أن تكون هذه الحادثة حكاية حال وحادثة عين لا عموم لها.[2]

هذا وقد رد الشافعية على رواية "إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة "[3]. بأن ذلك لاستحقاق النفقة والسكنى معاً ، وذلك لا يكون إلا للتي يملك زوجها رجعتها، والمبتوتة لا تستحقها، وإنما تستحق السكنى فقط .[4]

(٣-) رد على استدلال النافين للنفقة والسكنى من المعقول بأن النفقة مقابل التمكين : أن هذا الادعاء لا يسلم إذ النفقة إنما هي لأجل الاحتباس ، وهي هنا محبوسة لحق الزوج المطلق، ومن كان محبوساً لأجل غيره كانت نفقته عليه ، ولا تأثير لعدم حل وطئها، ولو كان لذلك تأثير لسقطت نفقتها حال حيضها ونفاسها وظهارها لحرمة وطئها، ولسقطت نفقتها فيما لو فات التمكين حساً لا شرعاً بنحومرضها ، فعدم سقوط النفقة في هذه الأحوال دليل على أن النفقة ليست من أجل حلِّ التمكين .[5]

ثالثاً- رد القائلين بعدم ثبوت النفقة والسكنى على المخالفين لهم :

١- رد على استدلالهم من الكتاب بقوله تعالى: ﴿ . . لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ . . ﴾[6]، وقوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ . . ﴾[7]، في كون الآية عامة في الرجعية والبائن :

أن الضمائر في هذه الآيات ليس فيها ضمير واحد يخص البائن، بل ضمائرها نوعان :

* نوع يخص الرجعية قطعاً كقوله تعالى :

﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[8].

---

[1] انظر : تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية على سنن أبي داود : ١٩٣/٣ .
[2] انظر : هذه الاحتمالات في: شرح فتح القدير : ٤٠٧/٤، تبيين الحقائق : ٩١/٣، بدائع الصنائع: ٢١٠/٣، المبسوط : ٢٠١/٥-٢٠٢.
[3] سبق تخريج هذا الحديث انظر ص :١٤٨.
[4] انظر : العدد من الخاوي : ٣١٧/٢.
[5] انظر : تبيين الحقائق : ٦١/٣، بدائع الصنائع : ٢١٠/٣.
[6] سورة الطلاق ، من الآية : ٢.
[7] سورة الطلاق ، من الآية : ٦.
[8] سورة الطلاق ، من الآية : ٢.

* ونوع آخر يحتمل أن يكون للبائن وأن يكون للرجعية ، وهما الآيتان السابقتان، وحمله على الرجعية هو المتعين وذلك لكي تتحد ضمائر الآيات، ومفسرها. ولوحملت على غيرها لاختلف مفسر الضمائر، وهذا خلاف الأصل. والحمل على الأصل أولى .

ولا يعترض على ذلك بقوله ﴿ ... وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ .. ﴾ الآية [1]، لأنه ليس في الآية ما يقتضي أنه لا نفقة للرجعية الحائل، فالرجعية نوعان:

* نوع حائل ولها النفقة بعقد الزواج، إذ هي في حكم الزوجة .
* ونوع حامل فلها النفقة بهذه الآية إلى أن تضع حملها فتصير نفقتها بعد الوضع نفقة قريب لا نفقة زوج، ويخالف حالها بعد الوضع حالها قبله، فالزوج وحده هو المنفق عليها حال حملها، أما بعد وضعها فتصير نفقتها على من تجب عليه نفقة الطفل، وهذا هو سر اشتراط النفقة حالة الحمل في الآية . [2]

ولو سلم العموم في الآيات للرجعية والبائن، لكان حديث فاطمة بنت قيس مخصصاً لهذا العموم [3].

٢- رد على استدلال الحنفية بقول عمر رضي الله عنه: (لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا)، الأثر [4]، وقوله: (سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "لها السكنى والنفقة") [5]، بما سبق عند الردود على اعتراضات الحنفية على أدلة الحنابلة [6].

٣- رد على الاستدلال بالآثار على ثبوت النفقة والسكنى بأنها معارضة بأقوال غيرهم من الصحابة [7].

الترجيح :

إن الأدلة والاعتراضات في هذه المسألة تدور حول الآيات في سورة الطلاق وهل هي عامة أم خاصة ، وحول حديث فاطمة بنت قيس والعمل به أو عدم ذلك .

والذي يترجح عندي والله أعلم ما ذهب إليه القائلون بوجوب النفقة والسكنى للبائن، وذلك لأسباب :

السبب الأول: أن الآية عامة قاصدة لبيان حكم المطلقات عموماً، والقول بتخصيصها مشكوك فيه، وإن وجدت بعض القرائن المرجحة له، لوجود قرائن

---

[1] سورة الطلاق ، من الآية : ٦.
[2] انظر : زاد المعاد : ٥/٥٤١-٥٤٢ ، وفي هذا الكلام نظر.
[3] انظر : نيل الأوطار : ٧/ ١٠٦ .
[4] سبق تخريج هذا الأثر انظر ص :١٥٨.
[5] سبق تخريج هذا الحديث انظر ص :١٥٨.
[6] انظر ص : ١٧٠-١٧٢.
[7] انظر : المغني : ٩/٢٩١ .

أخرى ترجح خلافه، والحنابلة أنفسهم يستدلون على نفقة البائن الحامل بآية الحمل، ولولا عمومها لما استدلوا بها على ذلك ، فكيف يقولون بعد ذلك بخصوصها بالرجعية دون البائن.

السبب الثاني: أن حديث فاطمة بنت قيس وإن صح سنده إلا أن اعتراضات الحنفية عليه، وما وقع فيه من اضطراب رواياته يشكك في وجوب العمل به.

السبب الثالث: أن الصحابة رضوان الله عليهم ما كانوا ليرفضوا قول صحابية جليلة إلاثبوت ما يخالف قولها عندهم .

السبب الرابع: أن الطلاق البائن كثيراً ما يحدث ولا بد أن يكون قد حدث فعلاً عدة مرات على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو كان ما حدث لفاطمة من سقوط النفقة والسكنى حدث لغيرها لعرف ذلك ولظهر من يؤيدها، خاصة وأن قصة فاطمة قد اشتهرت بين الصحابة رضوان الله عليهم .

السبب الخامس: أن السكنى لو لم تثبت للمرأة المبانة لما احتاجت فاطمة رضي الله عنها إلى استئذان النبي صلى الله عليه وسلم في التحول من مكانها، و لكانت خرجت حيث شاءت دون أن يحدد لها عليه الصلاة والسلام مكاناً خاصاً للانتقال إليه عندما اضطرت إلى ذلك .

السبب السادس: أن المطلقة البائن تلزمها عدة تقعد فيها عن الزواج وتحبس دون جناية منها . فلم يكن الشرع ليوجب عليها عقوبة بعدة بلا نفقة ولاسكنى دون جناية جنتها، ودون إيجاد لما يكفيها في عدتها المحبوسة لها ، وعدتها إنما هي لصالح مطلقها، إذ غرضها صيانة مائه، فكان عليه لها أجرة هذه الصيانة وهي كفاية نفقتها وسكناها.

السبب السابع: أنه لو لم يجب لها نفقة ولا سكنى حال عدتها لذهب المقصود من العدة وهو صيانة ماء الرجل في رحم مطلقته، لأنها بذلك تكون مضطرة إلى السكنى في أي مكان وإلى العمل لكسب النفقة، مما قد يعرضها للفتنة وإلى تعرض الرجال لها .

السبب الثامن: أن الشرع في أحكامه قد راعى كفاية المرأة في نفقتها في جميع أحوالها رعاية لضعفها وإكراما لها ، فلم يكن ليتركها دون كفاية في بينونتها وهي في أشد أحوالها ضعفاً، لأنها ليست ذات زوج يحميها ويرعاها ، وليست حرة تستطيع الزواج ممن يؤمن لها ذلك .

السبب التاسع: ما تقدم عند الحديث على فطرتها الجسدية وما فيها من ضعف عام وخاص لايمكّنها من الاكتساب غالباً، فكيف وهي في حال كسر كهذه؟!.

* * *

المسألة الثالثة : نفقة المعتدة من وفاة .

لم أجد خلافا بين الفقهاء ــ فيما بحثت ــ في عدم وجوب نفقة الحائل المعتدة من وفاة [1].

واختلفوا فيما عدا ذلك :

المذهب الأول: يرى وجوب السكنى دون النفقة للمعتدة من وفاة حاملاً كانت أم حائلاً، وهو مذهب المالكية والقول الأظهر عند الشافعية ورواية للحنابلة، إلا أن المالكية اشترطوا لذلك شرطين :

الشرط الأول: أن يكون دخل بها قبل وفاته ، وإن كانت صغيرة أو ضمها إليه فيمسكنه ، وإن لم تكن قادرة على الوطء.

الشرط الثاني: أن يكون المسكن له بملك أو بكراء وقد دفع الأجر، فإن كان دفع بعض الأجرة كانت لها السكنى بقدر المدفوع ، وليس على الورثة أجرة بقيتها [2].

المذهب الثاني: يرى عدم وجوب السكنى والنفقة للمعتدة من وفاة ولو كانت حاملاً، وهو مذهب الحنفية ، ومذهب الشافعية في النفقة وقول عندهم في السكنى ، وهو المذهب عند الحنابلة في الحائل، وإحدى الروايتين عندهم في الحامل، هي المذهب منهما، وهو مذهب الظاهرية [3].

المذهب الثالث: يرى وجوب السكنى والنفقة للمعتدة من وفاة وهي حامل، وهي رواية عند الحنابلة، ولهم رواية أخرى في وجوب السكنى فقط [4].

---

[1] انظر : البناية : ٨٩٦/٤، المبسوط : ٢٠٣/٥، مجمع الأنهر والدر المنتقى : ٤٩٦/١، الكتاب ٩٣/٣، القوانين الفقهية : ٢٠٧، الفواكه الدواني : ٩٨/٢، المدونة :٤٧٥/٢، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ٢٩٨، مغني المحتاج :٤٠٢/٣، تحفة المحتاج : ٢٦٠/٨، كفاية الأخيار :٢٤٩/٢، المجموع :٢٨٥/١٨، المبدع : ١٩٥/٨، كشاف القناع: ٤٦٧/٥، المحرر :١١٧/٢، زاد المستقنع :٨٤٦/٣، العدة :٤٣٣.

[2] انظر : المدونة :٤٧٥/٢-٤٧٦، البهجة وحلى المعاصم :٣٩١/١٠، أسهل المدارك :١٨٨/٢، الفواكه الدواني: ٩٨/٢، الشرح الكبير : ٥١٥/٢، ٥٨٤، الشرح الصغير:٤٦٦/١، ٤٨٥، شرح الزرقاني: ٢١٩/٤، ٢٥١، الخرشي : ١٥٦/٤، ١٩٣،الكافي في فقه أهل المدينة المالكي :٢٩٨، القوانين الفقهية :٢٠٦، جواهر الإكليل: ٣٩١/١، التاج و الإكليل :١٦٢/٤، العدد من الحاوي :٣٤٧/٢، مغني المحتاج : ٤٠٢/٣، شرح جلال الدين المحلي: ٥٤/٤، تحفة المحتاج : ٢٦٠/٨، السراج الوهاج: ٤٥٥، مختصر المزني :٢٢٢، نهاية المحتاج : ١٥٤/٧، المجموع :٢٨٥/١٨، فتح الوهاب :١٠٨/٢، كفاية الأخيار :٢٤٩/٢، الإنصاف : ٣٦٨/٩، الفروع: ٥٩٣/٥.

[3] انظر : البناية : ٨٩٦/٤، الفتاوى الهندية : ٥٥٨/١، المبسوط : ٢٠٣/٥، المختار: ٥٩/٤، مجمع الأنهر والدر المنتقى : ٤٩٦/١، بدائع الصنائع : ٢١١/٣، البحر الرائق :٢٠٠/٤، الكتاب :٩٣/٣، الدرالمختار: ٦١٠/٤، تحفة الفقهاء :٣٦٩/٢، تبيين الحقائق :٦١/٣، العدد من الحاوي: ٣٤٧/٢، كفايةالأخيار:٢٤٩/٢، المجموع: ٢٨٥/١٨، نهاية المحتاج : ١٥٤/٧، ٢١١، تحفة الطلاب :٣٤٧/٢، حاشية البـاجوري : ٢٩١/٢، عمدة السالك : ٢٣٥، شرح جلال الدين المحلي : ٥٤/٤، ٨١، مختصر المزني :٢٢٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٤٦/٤، الإنصاف: ٣٦٨/٩-٣٦٨، المبدع : ١٩٥/٨، كشاف القناع : ٤٦٧/٥، المحرر : ١١٧/٢، الكافي ، ابن قدامة :٣٥٨/٣، الفروع: ٥٩٣/٥، العدة :٤٣٣، الروض المربع : ٤٧٢، زاد المستقنع: ٨٤٦/٣، الإقناع: ١٤٠/٤، شرح منتهى الإرادات :٢٤٩/٣، نيل المآرب :٤٢٢/٢.

[4] انظر : الإنصاف ٣٦٩/٩، المبدع :١٩٦/٨، العدة : ٤٣٣، الفروع : ٥٩٣/٥، الكافي ، ابن قدامة : ٣٥٨/٣، المحرر : ١١٧/٢.

الأدلة على ذلك :

أولا- أدلة المذهب الأول القائلين بوجوب السكنى دون النفقة :

أ- **من السنة :**

ما جاء في حديث الفريعة بنت مالك بن سنان أنها [جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا[1] حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، قالت: (فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه و لا نفقة)، قالت : (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"نعم" فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر بي فنوديت له فقال: "وكيف قلت ؟" فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال :" امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله")، قالت : (فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً) قالت : (فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به)][2].

---

[1] معنى (أبقوا) : من أبق العبد إذا هرب ، انظر مادة (أبق) في : مختار الصحاح : ٢.

[2] رواه مالك والشافعي وأحمد والدارمي وأبو داود وابن ماجه والترمذي والنسائي والحاكم والبيهقي عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة. واللفظ لمالك .الموطأ ، كتاب : الطلاق (٢٩) ، باب: مقام المتوفى عنها زوجها (٣١) ، ح : ٨٧، ٢/٥٩١، وانظر: الأم : ٥/٢٢٧، الرسالة للشافعي في فقرة : ١٢١٤، المسند : ٦/٣٧٠، سنن الدارمي ، كتاب : الطلاق (١٢) ، باب : خروج المتوفى عنها زوجها (١٤) ، ح: ٢٢٠٢، ٢/٦٠٩ - ٦١٠، مختصر سنن أبي داود ، كتاب: الطلاق ، باب : في المتوفى عنها تنتقل، ح: ٢٢٠٥، ٣/١٩٨-١٩٩، سنن ابن ماجه، كتاب: الطلاق (١٠) ، باب: أين تعتد المتوفى عنها زوجها (٨)، ح: ٢٠٣١، ١/٦٥٤-٦٥٥، سنن الترمذي، أبواب الطلاق، باب: أين تعتد المتوفى عنها زوجها ، ٥/١٩٥، سنن النسائي ، كتاب : الطلاق (٢٧)، باب :مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل (٦٠)، ح: ٣٥٢٩، ٣٥٣٠، ٦/١٩٩-٢٠٠، المستدرك، كتاب : الطلاق ، باب: عدة المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها ،٢/٢٠٨، السنن الكبرى ، كتاب :العدد، باب: سكنى المتوفى عنها زوجها، ٧/٤٣٤، وقال الترمذي عن الحديث: حسن صحيح، وقال الحاكم:صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود وابن ماجه والترمذي والنسائي ، وانظر: صحيح سنن أبي داود ،الموضع السابق، ح: ٢٠١٧، ٢/٤٣٦-٤٣٧، صحيح سنن ابن ماجه ،الموضع السابق،ح: ١٦٥١، ١/٣٤٥، صحيح سنن الترمذي، الموضع السابق ، ح:٩٦٢، ١/٣٥٥، صحيح سنن النسائي، الموضع السابق، ح:٣٣٠٣، ٣٣٠٤، ٢/٧٤٨.

هذا وقد أعل ابن حزم وعبد الحق الحديث بجهالة حال زينب بنت كعب بن عجرة راوية الحديث عن فريعة، وزينب هذه وثقها الترمذي، و قال عنها ابن حجر إنها مقبولة ، وما روي عن علي بن المديني بأنه لم يروعنها غير سعد بن إسحاق، فمردود بما في مسند أحمد من رواية سليمان بن محمد بن كعب بن عجره عن عمته زينب في فضل الإمام علي رضي الله عنه، ولو سلم ذلك فلا يضر الثقة ألا يروى عنه إلا واحد.

كما أعل الحديث بأن في إسناده سعد بن إسحاق، وتعقبه ابن القطان بأنه وثقه النسائي وابن حبان ويحيى بن معين والدارقطني وابن حجر، وقال عنه أبو حاتم: صالح الحديث، وروى عنه جماعة من أكابر الأئمة، و لم يتكلم فيه بجرح وإنما غاية ما فيه ما قاله ابن حزم وعبد الحق أنه غير مشهور ، وهي دعوى باطلة ، فإن من يروى عنه مثل سفيان الثوري و حماد بن يزيد ويحيى بن سعيد الزهري وابن جريج كيف لا يكون مشهورا.

انظر : المحلى ١٠/١٠٨-١٠٩، نصب الراية : ٣/٢٦٣-٢٦٤، نيل الأوطار : ٧/١٠١، سبل السلام : ٣/٣٨٤-٣٨٥، تقريب التهذيب، حرف: السين، تر: ٧٥، سعد بن إسحاق ..،١/٢٦٨، تر:٣، حسر: الزاي، زينب بنت كعب بن عجرة، ٢/٦٠٠.

وجه الدلالة :

إن عدم إذن النبي صلى الله عليه وسلم لفريعة بترك منزل زوجها مع أنه لا يملكه، دليل على أن المتوفى عنها زوجها لها السكنى .

ب- من القياس :

قيـــاس المعتدة من وفاة على المعتدة من طلاق في وجوب السكنى ، بجامع أن كلاً منهما عدة من نكاح [1].

جـــ- من المعقول :

١- (أن العدة إذا وجبت بموت الزوج تحصينا لمائه وحفظاً لحرمته، كانت أوكـــد من عدة الطلاق المختصة بتحصين مائه دون حرمته، فاقتضى أن تكون بوجوب السكنى أحق من الطلاق) [2].

٢- أن القصد المغلـــب في عدة الوفاة هو التعبد واستبراء الرحم تبع لـــه، أما القصد المغلب في عدة الطلاق هو استبراء الرحم والتعبد تبع ، فإذا وجبـــت السكنى عند قصد الاستبراء فوجوبها عند التعبـــد أولـــى لأن حقوق الله آكد [3].

ثانياً- أدلة المذهب الثاني القائلين بعدم وجوب السكنى و النفقة للمعتدة من وفاة ولو كانت حاملاً:

أ- من السنة :

١- قوله صلى الله عليه وسلم: " ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة" [4].

وجه الدلالة :

في الحديث نفي للنفقة على الحامل المتوفى عنها زوجها. وإذا كان هذا حكـــم الحامل فالحائل من باب أولى [5].

---

[1] انظر : العدد من الحاوي : ٣٥٠/٢، المهذب في المجموع : ٢٨٣/١٨.

[2] العدد من الحاوي : ٣٥٠/٢، وانظر: فتح الوهاب : ١٠٩/٢.

[3] انظر : العدد من الحاوي : ٣٥٠/٢.

[4] رواه الدار قطني عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه، سنن الدار قطني ، كتـــاب : الطـــلاق والخلـــع والإيلاء ، ح: ٦٠، ٢١/٤، وقال عنه صاحب التعليق المغني : (إنما يؤخذ من حديث أبي الزبير عن جابر ما ذكر فيه السماع)، ٢١/٤، والحديث هنا معنعن ، وقال عنه السيوطي في الجـــامع الصغـــيرضعيف ، وكـــذا الألباني في ضعيف الجامع الصغير، انظر : الجامع الصغـــــير ، ح : ٧٦٤٨١، ٣٩٦/٢، ضعيـــف الجـــامع الصغيروزيادته ، ح : ٤٩١٩، ٦٣/٥، وعن جابر يرفعه في الحامل المتوفى عنها زوجها قـــــال: "لانفقةلها". رواه البيهقي ، كتاب: العدد ، باب: من قال : لا نفقة للمتوفى عنها حاملا كانت أو غـــير حـــامل ، ٤٣١/٧، وقال عنه ابن حجر: رجاله ثقات لكن المحفوظ وقفه . بلوغ المرام : ٤٢١/٣.

[5] انظر : سبل السلام : ٣/ ٤٢١.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة"[١].

وجه الدلالة :

في الحديث حصر بأداة الحصر (إنما) للمستحقة للنفقة وأنها الرجعية، مما يدل على عدم النفقة والسكنى لغيرها كالمتوفى عنها زوجها بدلالة المفهوم .

ب- من القياس :

١- قياس سقوط السكنى والنفقة عن المتوفى زوجها على سقوط نفقة وسكنى القريب بالوفاة، بجامع أن كلاً منهما تجب له السكنى والنفقة حال الحياة[٢].

٢- قياس المتوفى عنها زوجها على المطلقة ثلاثاً في سقوط النفقة والسكنى، بجامع أن كلاً منهما بائن من زوجها[٣].

٣- احتج القائلون بسقوط السكنى والنفقة على القائلين بسقوط النفقة دون السكنى؛ بأن السكنى تقاس على النفقة بجامع أنهما يجبان حال الزوجية و يسقطان في حال النشوز ، فسقوط النفقة بالموت موجب لسقوط السكنى به[٤].

جـ - من المعقول :

١- أن النفقة تجب شيئاً فشيئاً ، والزوج بعد وفاته لا ملك له إنما الملك في ماله انتقل إلى الورثة، فلا يمكن إيجاب نفقة الزوجة المعتدة على الورثة، لانعدام الاحتباس من أجلهم . وفي فرض النفقة عليهم أكل لمالهم دون وجه حق ودون إيجاب من الله ورسوله[٥] .

٢- أن المرأة حال عدة الوفاة محبوسة لحق الشرع لا لحق الزوج، فتربصها عبادة، بدليل عدم اشتراط الحيض في العدة ،لأن معنى

---

[١] سبق تخريج الحديث . انظر ص :١٤٨.

[٢] انظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، ٤٦/٤، العدد من الحاوي : ٣٤٨/٢، مختصر المزني : ٢٢٢، حاشية البجيرمي ٢٩١/٢، الإنصاف : ٣٦٩/٩.

[٣] هذا القياس للحنابلة لأنهم هم الذين يرون أن المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ولا سكنى ، انظر : المغني ١٧٣/٩.

[٤] انظر : العدد من الحاوي : ٣٤٨/٢.

[٥] انظر : البناية : ٨٩٦/٤، الاختيار :٩/٤، الهداية : ٤٠٨/٤، اللباب : ٩٣/٣، البحر الرائق : ٢٠٠/٤، تبيين الحقائق : ٦١/٣، بدائع الصنائع : ٢١١/٣، العدد من الحاوي : ٣٤٨/٢، المهذب في المجموع :٢٨٣/١٨، السلسبيل: ٨٤٦/٣، شرح منتهى الإرادات : ٢٤٩/٣، الروض المربع: ٤٧٢، هداية الراغب : ٥٠٨، العدة: ٤٣٣، المحلى ١١٠/١٠.

التعرف على براءة الرحم ليس بمراعى في عدة الوفاة، فلذلك لا تجب نفقتها عليه لعدم احتباسها من أجله [1].

٣- أن النفقة للزوجة إنما تجب للتمكين من الاستمتاع وقد فات ذلك عند وفاة الزوج [2].

٤- استدل القائلون بعدم السكنى والنفقة للمتوفى زوجها على القائلين بوجوب السكنى فقط، بأن السكنى لو وجبت للحائل لوجبت لها النفقة حاملاً كالمبتوته [3]. وفي سقوط نفقتها في حالتي الحمل وعدمه دليل على سقوط السكنى في الحالتين [4].

ثالثا- أدلة القائلين بوجوب السكنى والنفقة للمتوفى زوجها وهي حامل:

أ- **من القياس :**
قياس الحامل المتوفى زوجها على المطلقة الحامل، في وجوب السكنى والنفقة، بجامع أن كلاً منهما معتدة من نكاح صحيح [5].

ب- **من المعقول :**
أن المعتدة من وفاة وهي حامل محبوسة حال العدة على الميت لحقه ، فتجب لها النفقة من ماله [6].

الرد على الأدلة :

أولاً- الرد على أدلة القائلين بوجوب السكنى دون النفقة للمتوفى عنها زوجها:

رد على حديث فريعة بعدة احتمالات :

الاحتمال الأول: أن قصة فريعة رضي الله عنها حادثة عين لاعموم لها ، لأنها مخالفة للقياس، لأنه عليه الصلاة والسلام أمرها بسكنى ما لا يملكه الزوج، وملك الغير لا يستحق غيره السكنى فيه .

الاحتمال الثاني: أن يكون عليه الصلاة والسلام علم أن الوارث يأذن في ذلك .

---

[1] انظر : البناية: ٨٩٦/٤، الاختيار : ٩/٤، الهداية : ٤٠٥/٤-٤٠٨، البحر الرائق : ٢٠٠/٤، تبيين الحقائق : ٦١/٣.
[2] انظر : كشاف القناع : ٤٦٧/٥، الكافي ، ابن قدامة: ٣٥٨/٣.
[3] وهذا دليل لبعض الشافعية لأنهم يرون وجوب السكنى للمبتوتة الحائل دون النفقة كما سبق بيانه، انظر ص:١٥٥.
[4] انظر : العدد من الحاوي : ٣٤٨/٢.
[5] انظر : المغني : ١٧٣/٩، العدة : ٤٣٣، المبدع : ١٩٦/٨.
[6] انظر : الإنصاف : ٣٦٩/٩، سبل السلام : ٤٢١/٣.

الاحتمال الثالث: أن يكون الأمر في الحديث دالاً على وجوب السكنى بشرط إمكان ذلك كإذن الوارث [1].

الاحتمال الرابع: أن يكون الأمر في الحديث للندب ، جمعاً بينه وبين إذنه لها في أول الحديث [2].

ثانياً- الرد على أدلة القائلين بسقوط السكنى والنفقة للمتوفى عنها زوجها:

١- رد على القائلين بسقوط السكنى والنفقة للمتوفى عنها زوجها قياساً لنفقتها على نفقة القريب، بأنه قياس مع الفارق، لأن نفقة الزوجة أقوى من نفقة الأقارب، بدليل عدم سقوطها بمضي الزمان، وتقدم النفقة عليها قبل غيرها عند عجز الرجل عن الإنفاق على كل من يجب عليه الإنفاق عليهم [3].

٢- رد القائلون بوجوب السكنى دون النفقة على النافين لهمابقياسهم السكنى على النفقة: بأنه قياس مع الفارق ، لأن السكنى هدفها صيانة ماء الزوج، وهذا المقصد موجود بعد الوفاة كحال الحياة ، أما النفقة فهي لسلطته عليها، وقد انقطعت بوفاة الزوج فتنقطع بذلك النفقة دون السكنى، لأن النفقة حقها فتسقط إلى الميراث، والسكنى حق له تعالى فلم يسقط [4].

الترجيـــــح :

يترجح عندي والله أعلم في هذه المسألة ما ذهب إليه من قال بوجوب السكنى دون النفقة للمتوفى عنها زوجها .

* **أما وجوب السكنى لها فلأسباب هي :**

السبب الأول: أن ما ورد من أمر الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث فريعة لها بلزوم مسكن زوجها ، وسؤال فريعة للنبي صلى الله عليه وسلم ، واستئذانه في ترك مسكن الزوج ، دليل على أن المعروف هو وجوب لزومه، فيدل من ثم على استحقاقها السكنى، لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

السبب الثاني: أن أحكام عدة الوفاة قائمة على لزوم المرأة مسكن الزوج الذي توفي فيه، فلو لم تكن لها السكنى لما أنبنت الأحكام على هذا .

---

[1] انظر : المغني : ١٧٣/٩.
[2] انظر : شرح جلال الدين المحلي : ٥٤/٤.
[3] انظر : حاشية البجيرمي : ٤٦/٤.
[4] انظر : مغني المحتاج:٤٠٢/٣. فتح الوهاب : ١٠٩/٢، حاشية قليوبي : ٥٤/٤، نهاية المحتاج : ١٥٤/٧. تحفة المحتاج : ٢٦٠/٨.

السبب الثالث: أن مقصد العدة وإن كان غالبه للتعبد، إلا أن هدف حفظ ماء الرجـــل من أحد أهدافه ، وفي وجوب السكنى لها تحقيق لهذا الهدف .

السبب الرابع: أن المرأة بوفاة زوجها تكبر فجيعتها ، فلا يـــزاد إيلامها بعد فـــــراق زوجها بطردها من بيته الذي ربما سكنت فيه سنين مع زوجها . ومدة العدة كفيلة بتخفيف هذا الألم .

* **أما سقوط النفقة عنها فلأسباب منها :**

السبب الأول : وجود ما يقابل النفقة من تركة ترثها المرأة من زوجهـــــا المتوفـــى ، فتستطيع الإنفاق منها على نفسها .

السبب الثاني : أن مال الميت أصبح من حق الورثة لا الزوج المتوفى ، ففي إيجـــاب نفقتها إيجاب على الورثة لا علىَ الزوج المتوفى . وهذا الإيجاب دون وجه حق.

* * *

المطلب الثالث : نفقة الأصول[1] والفروع[2] وبقية الأقارب[3].

المقصود بالأصول في هذا المطلب : الآباء وإن علوا .

والفروع : الأبناء وإن دنوا.

والمرأة لابد أن تكون من الأصول أو من الفروع أو من الأقارب ، ففي وجوب النفقة لهم وجوب للنفقة لها، مع بعض التفضيل الذي سوف يظهر إن شاء الله. وشرح هذا المطلب يأتي في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى : نفقة الآباء .

تنقسم نفقة الآباء إلى قسمين :

القسم الأول : نفقة الآباء الأصليين :

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، على وجوب النفقة للآباء الأصليين على أبنائهم الموسرين، عند الفقر والحاجة إلى النفقة [4].

الأدلة على ذلك :

أ- **من الكتاب :**

---

[1] **الأصول لغة :** جمع أصل ، وأصل الشيء أساسه وما يستند وجود ذلك الشيء إليه ، ومنه الأب فهو أصل للولد . انظر : مادة (أصل) في :المصباح المنير :١٦، المعجم الوسيط : ٢٠/١.

[2] **الفروع لغة :** جمع فرع ، والفرع من كل شيء أعلاه ، وهو ما يتفرع من أصله ، والجمع فروع ، ومنه الولد لأنه يتفرع من أصله وهو الأب . انظر : مادة (فرع) في : المصباح المنير :٤٦٩، المعجم الوسيط : ٦٨٤/٢، القاموس الفقهي : ٢٨٣.

[3] **الأقارب لغة** : جمع قريب ، وقرب الشيء يقرب قربا : أي دنا فهو قريب، أي داني، سواء في المكان أو الزمان أو النسب، والمقصود هنا : النسب .
انظر : مادة (قرب) في: المصباح المنير : ٤٩٥، المعجم الوسيط: ٧٢٣/٢، الصحاح : ١٩٨/١، ترتيب القاموس المحيط :٥٧٩/٣.

[4] انظر : المختار: ١٠/٤، البناية : ٩٠٥/٨، مجمع الأنهر: ٤٩٦/١، المبسوط ٢٢٢/٥، تبيين الحقائق : ٦٣/٣، الهداية مع شرح فتح القدير : ٤١٥/٤، الفتاوى الهندية : ٥٦٤/١، الفتاوى الخانية : ٤٤٧/١، البحر الرائق ٢٠٥/٤، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ٢٦٩، القوانين الفقهية : ١٩٣، التفريع : ١١٣/٢، مواهب الجليل والتاج والإكليل ٢٠٩/٤، الفواكه الدواني : ١٠٥/٢، البهجة وحلى المعاصم : ٣٨٣/١، المدونة ٣٦٣/٢، إرشاد السالك : ٢٠٠/٢، شرح الزرقاني : ٢٥٩/٤، الشرح الصغير : ٤٨٨/١، مغني المحتاج : ٤٤٧/٣، عمدة السالك :٢٣٦، رسالة ابن قاسم الغزي : ٢٠٩/٢-٢١٠، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٦٦/٤، السراج الوهاج: ٤٧١، شرح جلال الدين المحلي : ٨٤/٤، كفاية الأخيار : ٣٦٤/٢، تحفة الطلاب : ٣٤٥/٢، منهج الطلاب : ١٢١/٢، المهذب في المجموع : ٢٩١/١٨، فتح المعين ٩٧/٤، المغني: ٢٥٧/٩، المقنع : ٢١٣/٨، شرح منتهى الإرادات : ٢٥٤/٣، الفروع : ٥٩٥/٥، الإنصاف : ٣٩٢/٩، هداية الراغب : ٥١٠، المحرر :١١٧/٢، الإقناع: ١٤٨/٤، الروض المربع :٤٧٤/٤، الكافي ، ابن قدامة : ٣٧٣/٣، العمدة: ٤٤٨، المحلى : ٢٦٦/٩.

١- قوله تعالى : ﴿ ...وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً .. ﴾[١].

وجه الدلالة :

في الآية أمر بالمصاحبة بالمعروف للوالدين، وهو أمر عام فيكون منه الإنفاق عليهما، لأن من المعروف القيام بكفايتهما عند حاجتهما ، إذ ليس من المعروف أن يعيش الإنسان في نعم كثيرة ويموت أبواه جوعاً [٢].

٢- قوله تعالى : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً .. ﴾[٣] .

وجه الدلالة :

في الآية قضاء من الله بالإحسان للوالدين، ومن الإحسان إليهما الإنفاق عليهما عند حاجتهما [٤].

٣- قوله تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً .. ﴾ [٥].

وجه الدلالة :

تدل هذه الآية على ما دلت عليه الآية السابقة من الوصية بالإحسان إلى الوالدين، ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما، إذ ليس من الإحسان تركهما جائعين وهو شبعان [٦].

٤- قوله تعالى : ﴿ .. فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً . ﴾[٧].

وجه الدلالة :

في الآية نهي عن التأفف بالوالدين ، و ذلك لما فيه من أذى لهما ، فكان في ذلك نهي عن تركهما دون نفقة عند حاجتهما، لأن الأذى في ذلك أكبر [٨].

ب- من السنة :

١- قوله صلى الله عليه وسلم : "إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولد الرجل من كسبه" [٩].

---

[١] سورة لقمان ، من الآية : ١٥.

[٢] انظر : البناية : ٩٠٦/٨، الهداية :٤١٥/٤، تبيين الحقائق : ٦٣/٣، بدائع الصنائع : ٣٠/٤، الاختيار : ١١/٤، مغني المحتاج : ٤٤٧/٣، حاشية الباجوري : ٢١٠/٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٦٦/٤، تحفة الطلاب : ٣٤٥/٢، المجموع ١٨/ ٢٩١، المبدع : ٢١٣/٨، كشاف القناع : ٤٨٠/٥.

[٣] سورة الإسراء : من الآية : ٢٣.

[٤] انظر : بدائع الصنائع : ٣٠/٤، المجموع ١٨/ ٢٩٨، حاشية العدوي على الخرشي : ٢٠٢/٤، المبدع : ٢١٣/٨، شرح منتهى الإرادات ٢٥٤/٣، كشاف القناع : ٤٨٠/٥، هداية الراغب : ٥١٠، الروض المربع : ٤٧٤، الكافي ، ابن قدامة : ٣٧٣/٣، العدة : ٤٤٨.

[٥] سورة الأحقاف ، من الآية : ١٥.

[٦] انظر : تبيين الحقائق ، ٦٣/٣، الاختيار : ١١/٤.

[٧] سورة الإسراء ، من الآية : ٢٣.

[٨] انظر : الاختيار: ١٠/٤، البناية : ٩٠٦/٨، شرح فتح القدير : ٤١٥/٤، بدائع الصنائع : ٣٠/٤.

[٩] رواه النسائي وأحمد والدارمي وأبو داود وابن ماجه والترمذي والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها ، واللفظ للنسائي. سنن النسائي ، كتاب : البيوع (٤٤) ، باب : الحث على الكسب (١) ، ح : ٤٤٤٩، ٤٤٥١، =

وفي رواية : "إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم" [1].

وجه الدلالة :

إن جعل النبي صلى الله عليه وسلم الولد من كسب الإنسان ، بعد الحث على الأكل من كسب اليد، دليل على جواز الأخذ من مال الولد عند الحاجة إليه، مما يفيد وجوب النفقة على الآباء، إذ لولا وجوب النفقة عليهم لما جاز أخذهم من مال الولد كما صرحت بذلك الراوية الثانية، فإضافة الابن إلى الأب بأنه كسبه يفيد وجوب النفقه عليه من ماله [2].

٢- أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : [(يا رسول الله إن لي مالاً وولداً وإن أبي يريد أن يجتاح مالي)، فقال : "أنت ومالك لأبيك"] [3].

وجه الدلالة :

إن جواب الرسول صلى الله عليه وسلم للسائل المعترض على أخذ أبيه لماله بأنه وماله لأبيه، صريح في دلالته على أن للأب الأخذ من مال ولده ، مما يدل على وجوب النفقة من مال الولد للأب، إذ لولا ذلك لما جاز أخذه .

=٤٤٥٢، ٢٤١/٧، وانظر المسند : ٣١/٦، سنن الدارمي ، كتاب البيوع (١٨) ، باب : في الكسب وعمل الرجل بيده(٦) ، ح: ٢٤٤٢، ٦٩٧/٢، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : البيوع ، باب: في الرجل يأكل من مال ولده ، ح: ٣٣٨٥، ١٨٢/٥، سنن ابن ماجه ، كتاب : التجارات (١٢) باب : الحث على المكاسب (١)، ح: ٢١٣٧، ٧٢٣/٢، سنن الترمذي ، أبواب الأحكام ، باب: ما جاء في أن الوالد يأخذ من مال ولده ، ١١٠/٦، السنن الكبرى ، كتاب : النفقات ، باب : نفقة الأبوين :٤٧٩/٧-٤٨٠.

وقال الترمذي عن الحديث: حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي والنسائي وابن ماجة، انظر : صحيح سنن النسائي ، الموضع السابق ، ح: ٤١٤٤، ٩٢٨/٣، صحيح سنن ابن ماجه ، الموضع السابق ، ح: ١٧٣٨، ٥/٢، صحيح سنن الترمذي ، الموضع السابق ، ح:١٠٩٥، ٤٣/٢.

[1] هذه رواية النسائي وأحمد وأبي داود وابن ماجه والبيهقي، واللفظ للنسائي ، سنن النسائي ، الكتاب والباب السابقين، ح: ٤٤٥٠، ٤٤١/٧، وانظر: المسند : ٤١/٦، مختصر سنن أبي داود، الكتاب ، والباب السابقين ، ح: ٣٣٨٦، ١٨٣/٥، سنن ابن ماجه، كتاب : التجارات ، باب : ما للرجل من مال ولده (٦٤) ، ح:٢٢٩٢، ٧٦٩/٢، السنن الكبرى ، كتاب : النفقات ، باب : نفقة الأبوين ، ٤٨٠/٧، وصحح الألباني الحديث في صحيح سنن النسائي وابن ماجه . انظر : صحيح سنن النسائي ، الموضع السابق ، ح: ٤١٤٥، ٩٢٨/٣، صحيح سنن ابن ماجه، الموضع السابق ، ح : ١٨٥٦، ٣٠/٢.

[2] انظر : الاختيار : ١١/٤.

[3] رواه ابن ماجه والبيهقي والطحاوي ، عن جابر بن عبد الله، واللفظ لابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب التجارات :(١٢) ، باب : ما للرجل من مال ولده:(٦٤) ، ح:٢٢٩١، ٧٦٩/٢، معرفة السنن والآثار، كتاب: النفقات ، باب : النفقة على الأقارب ، ح:١٥٥٩٦، ٣٠٠/١١، مشكل الآثار ، بيان مشكل ما روي أنت ومالك لأبيك، ٢٣٠/٢.

قال المنذري عن الحديث : (ورجال إسناده ثقات). وقال معلق كتاب مصباح الزجاجة : (هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري). مختصر سنن أبي داود :١٨٣/٥، مصباح الزجاجة ، ح: ٨١١، ٢٥/٢. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير و زيادته ، ح: ١٤٨٦، ٣١١/١، وهناك رواية أخرى للحديث عند أبي داود وأحمد وابن ماجه والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم : "أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم" . واللفظ لأبي داود . مختصر سنن أبي داود ، كتاب: البيوع ، باب : في الرجل يأكل من مال ولده ، ح: ٣٣٨٧، ١٨٣/٥، وانظر: المسند : ١٧٩/٩، سنن ابن ماجه ، الموضع السابق ، ح: ٢٢٩٢، السنن الكبرى ، الموضع السابق ، ٤٨٠/٧، وصحح هذا الحديث الألباني ، في صحيح الجامع الصغير وزيادته ، ح: ١٤٨٧، ٣١١/١، كما صححه في صحيح سنن ابن ماجه ، الموضع السابق ، ح: ١٨٥٦، ٣٠/٢.

٣- قوله صلى الله عليه وسلم:[إن أولادكم هبة الله لكم ﴿ ... يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور[1] ﴾ هم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها "][2].

وجه الدلالة :

في الحديث تصريح من النبي صلى الله عليه وسلم بأن مال الولد للأب عند حاجته إليه ، وفي ذلك دلالة على وجوب نفقة الوالد من مال الولد عند الحاجة.

٤- قوله صلى الله عليه وسلم وهو قائم يخطب الناس على المنبر:

" يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول[3] ، أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك"[4].

وجه الدلالة :

تحدث النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عن اليد العليا وهي المنفقة[5]، وأمر بالبدء عند الإنفاق بمن يعول، ومنهم الأم والأب، وفي ذلك دلالة على وجوب نفقة الوالدين من مال الأولاد.

٥- [جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (يارسول الله ، من أحق الناس بحسن صحابتي ؟)، قال: "أمك " قال:(ثم من؟)، قال: "أمك" قال : (ثم من ؟) ، قال :"أمك " قال : (ثم من ؟) قال: "أبوك "][6].

---

[1] سورة الشورى ، من الآية : ٤٩ .

[2] رواه الحاكم والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها ، واللفظ للحاكم ، المستدرك ، كتاب: التفسير، باب : أولادكم هبة الله لكم ، ٢٨٤/٢، وانظر :السنن الكبرى ، كتاب : النفقات ، باب: نفقة الأبوين ، ٤٨٠/٧، وقال عنه الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وقال البيهقي عن هذا الحديث الذي إسناده : سفيان عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: (قال سفيان : وهذا وهم من حماد . قال عبد الله سألت أصحاب سفيان عن هذا الحديث فلم يحفظوا. قال عبد الله : وهذا من حديثه عن عمارة بن عمير ليس فيه الأسود وليس فيه إذا احتجتم . قال الشيخ:وقد روي عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها دون هذه اللفظة ، وهو بهذا الإسناد غير محفوظ)، ٤٨٠/٧.

[3] معنى (تعول) : أي تنفق ، من عال عياله أي : قاتهم وأنفق عليهم. انظر مادة (عول) في : الصحاح : ١٧٧٧/٥، ترتيب القاموس المحيط: ٣٤٧/٣، المعجم الوسيط: ٦٣٧/٢، المصباح المنير: ٤٣٨.

[4] رواه النسائي وأحمد وابن حبان والحاكم عن طارق المحاربي واللفظ للنسائي، سنن النسائي، كتاب : الزكاة:(٢٣) ، باب: أيتها اليد العليا ؟(٥١)، ح: ٢٥٣٢، ٦١/٥، وانظر: المسند :٢٢٦/٢، وقد رواه عن أبي رمثة برواية مختلفة، وانظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، كتاب: الزكاة ، باب : صدقة التطوع ، ذكر البيان بأن على المرء إذا أراد الصدقة بأنه يبدأ بالأدنى فالأدنى.. ، ح:٣٣٣٠، ١٤٢/٥-١٤٣. المستدرك، كتاب: التاريخ، باب : يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول ، ٦١٢/٢، وهذا طرف من حديث طويل ذكره ، وقال عن الحديث : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ،وانظر المستدرك مع التلخيص : ٦١٢/٢، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ، ح: ٨٠٦٧، ١٣٤١/٢، وفي صحيح سنن النسائي ، الكتاب والباب السابقين ح: ٢٣٧٢، ٥٣٣/٢.

[5] انظر : حاشية السندي على سنن النسائي : ٦١/٥.

[6] متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، واللفظ للبخاري . صحيح البخاري ، كتاب : الأدب (٧٨)، باب : من أحق الناس بحسن الصحبة (٢) ، ح: ٥٩٧١، ٤٠١/١٠، وانظر : صحيح مسلم ، كتاب : البر والصلة والآداب، باب : بر الوالدين وأنهما أحق به ، ١٠٢/١٦.

وفي رواية: قال صلى الله عليه وسلم : "أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك ثم أدناك أدناك" [1].

وفي رواية : قال صلى الله عليه وسلم لمن سأله: [(من أبر ؟) ، قال : "أمك"،قال : (ثم من ؟) ، قال : "أمك"،قال : (ثم من ؟) ، قال : "أمك"،قال : (ثم من؟)،قال : "أباك ثم الأقرب فالأقرب"] [2].

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل برَّ الإنسان وحسن صحبته للأم والأب في هذا الحديث، ومن برهما الإنفاق عليهما عند حاجتهما إلى ذلك، مما يدل على وجوب نفقة الوالدين .

جـ- من الإجماع :

نقل ابن المنذر الإجماع على وجوب نفقة الوالدين الفقيرين الذين لا كسب لهما و لا مال ، على ولدهما الموسر [3] .

د- من القياس :

١- قياس نفقة الوالد على نفقة الولد في الوجوب بجامع البعضية ، أي كما أن الولد بعض من أبيه فالوالد بعض منه ، بل إن نفقة الوالد أولى لأن حرمته أعظم [4].

٢- قياس نفقة الوالد على نفقة النفس في الوجوب،وذلك لأن الولد جزء من والده وبعض منه، فالنفقة عليه كالنفقة على نفسه [5].

---

[1] هذه رواية لمسلم وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، واللفظ لمسلم ، الموضع السابق، وانظر : سنن ابن ماجه ، كتاب: الأدب (٣٣)، باب : بر الوالدين (١)، ح: ٣٦٥٨، ١٢٠٧/٢.

[2] هذه رواية للترمذي وأحمد وأبي داود والحاكم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ،واللفظ للترمذي ، سنن الترمذي ، أبواب البر والصلة ، باب : ما جاء في بر الوالدين ، ٩١/٨-٩٢، وانظر: المسند: ٣/٥، مختصر سنن أبي داود ، كتاب: الأدب ، باب : في بر الوالدين ، ح:٤٩٧٦، ٣٦/٨، المستدرك ، كتاب : البر والصلة، باب : بر أمك ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب، ١٥٠/٤، وقال الترمذي عن الحديث :حسن. وقد تكلم شعبه في بهز بن حكيم ، وهو ثقة عند أهل الحديث، روى عنه معمر والثوري وحماد بن سلمه وغير واحد من الأئمة ، وقال ابن حجر: صدوق، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، انظر : عارضة الأحوذي: ٩٣/٨، تقريب التهذيب ،تر: ١٥٠، ١٠٩/١، المستدرك مع التخليص ، ١٥٠/٤، هذا وقد قال الألباني عن الحديث في صحيح سنن الترمذي: حسن. وفي صحيح سنن أبي داود : حسن صحيح ، وانظر : صحيح سنن الترمذي ، الموضع السابق ، ح:١٥٤٦، ١٧٥/٢، صحيح سنن أبى داود ، الموضع السابق، ح: ٤٢٨٥، ٩٦٧/٣.

[3] انظر : موسوعة الإجماع : ١١٣٠/٢، الخرشي : ٢٠٢/٤ ، مغني المحتاج : ٤٤٧/٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٦١/٤، نهاية المحتاج : ٢١٨/٧، تحفة المحتاج : ٣٤٥/٨، حاشية الروض المربع : ١٢٧/٧، شرح منتهى الإرادات : ٢٥٤/٣، نيل المآرب : ٢٢٣/٢، كشاف القناع ٤٨٠/٥-٤٨١، المبدع : ٢١٣/٨، المغني : ٢٥٧/٩، نيل الأوطار : ١٢٩/٧.

[4] انظر : شرح جلال الدين المحلي : ٨٤/٤، فتح الوهاب : ١٢١/٢.

[5] انظر : بدائع الصنائع : ٣١/٤، المغني : ٢٥٢/٩، المبدع : ٢١٣/٨، كشاف القناع ٤٨١/٥، شرح منتهى الإرادات : ٢٥٤/٣.

هـ- من المعقول :

أن الوالدين من الرحم المحرم قطعها، و كل ما يؤدي إلى المحرم فهو محرم، فمن ثم حرم تركهما دون نفقة مع القدرة على الإنفاق عليهما وحاجتهما إلى النفقة [1].

مسألة : إذا أعسر الولد بنفقة أبويه فمن المقدم منهما :

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على مذاهب :

المذهب الأول: يرى تقديم الأم على الأب عند الإعسار، وهو مذهب الحنفية والشافعية والمالكية، ووجه عند الحنابلة [2].

المذهب الثاني: يرى تقديم الأب على الأم، وهو قول بعض الحنفية، ووجه عند الشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة[3] .

المذهب الثالث: يرى التسوية بينهما، وهو قول بعض الحنفية ، ووجه عند الشافعية ، وجه عند الحنابلة [4].

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة المذهب الأول القائلين بتقديم الأم :

أ- من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله: [(من أبر ؟)، قال : "أمك" قال: (ثم من ؟)، قال :"أمك"، قال : (ثم من ؟)، قال: "أمك"، قال: (ثم من ؟)،

---

[1] انظر : بدائع الصنائع : ٣١/٤، تحفة الفقهاء : ٢٤٢/٢.

[2] انظر :رد المحتار على حاشية ابن عابدين : ٦١٦/٣، الدر المنتقى :٤٩٩/١، الفتاوى الهندية : ٥٦٥/١، شرح الزرقاني : ٢٥٩/٤، فتح المعين :١٠٠/٤، حاشية الباجوري :٣١٢/٢، عمدة السالك : ٢٣٦، فتح الوهاب: ١٢٢/٢، المهذب في المجموع : ٣٠٦/١٨-٣٠٧، نهاية المحتاج : ٢٢٤/٧، تحفة المحتاج : ٣٥٢/٨، حاشية قليوبي: ٨٨/٤، مغني المحتاج : ٤٥١/٣،المبدع : ٢١٨/٨، الفروع : ٥٩٨/٥، الإنصاف : ٤٠٠/٩، الكافي ، ابن قدامة : ٣٧٨/٣، المغني : ٢٧٢/٩-٢٧٣.

[3] انظر : حاشية رد المحتار : ٦١٦/٣، المهذب في المجموع : ٣٠٦/١٨-٣٠٧، الإنصاف : ٤٠٠/٩، الفروع وتصحيح الفروع :٥٩٨/٥، الكافي:٣٧٨/٣، المغني : ٢٧٣/٩، كشاف القناع :٤٨٣/٥، شرح منتهى الإرادات: ٢٥٦/٣، المبدع : ٣١٨/٨.

[4] نظر : حاشية رد المحتار : ٦١٦/٣، المهذب في المجموع : ٣٠٦/١٨-٣٠٧، الإنصاف : ٤٠٠/٩، الفروع وتصحيح الفروع :٥٩٨/٥، الكافي:٣٧٨/٣، المغني : ٢٧٣/٩، المبدع : ٣١٨/٨.

قال "أباك ثم الأقرب فالأقرب"] [1].

وجه الدلالة :

إن تقديم الوالدة على الوالد ، في هذا الحديث وتكرارها ثلاث مرات قبله، دليل على أنها أحق بالبر منه، مما يدل على أنها أحق بالنفقة منه .

ب- من المعقول :

١- أن الأم لا تقدر على الكسب لكونها امرأة، فكانت أحق بالنفقة من الأب لذلك [2] .

٢- أن الأم أحق بالبر، ومن ثم فهي أحق بالنفقة، لفضلها في الحمل والوضع والرضاعة والتربية وزيادة الشفقة [3].

ثانياً- أدلة المذهب الثاني القائلين بتقديم الأب :

أ- من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم : "أنت ومالك لأبيك" [4].

وجه الدلالة :

إن تخصيص الأب في أحقيته الأخذ من مال ولده، وإضافة النبي صلى الله عليه وسلم المال والولد إليه، يؤيد تقديم الأب وأفضليته في النفقة [5].

ب- من المعقول :

١- أن تقديم الأب لفضيلته وانفراده بالولاية على ولده والتعصيب له دون أمه ، وإن تساويا في القرابة [6].

٢- أنه لو كان الأب والأم موسرين والابن معسر قدم الأب في وجوب النفقة عليه، فكذا يقدم في استحقاقه للنفقة [7].

---

[1] سبق تخريج الحديث، انظر ص :١٨٨

[2] انظر : حاشية رد المحتار : ٦١٦/٣، مغني المحتاج : ٤٥١/٣، المغني : ٢٧٣/٩ .

[3] انظر : مغني المحتاج : ٤٥١/٣، المهذب في المجموع : ٣٠٦/١٨ ، المغني : ٢٧٣/٩ ، المبدع : ٢١٨/٨.

[4] سبق تخريج الحديث، انظرص : ١٨٧

[5] انظر : المغني : ٢٧٣/٩، شرح منتهى الإرادات : ٢٥٦/٣، نيل المآرب : ٢٢٤/٢.

[6] انظر : المهذب في المجموع : ٣٠٦/١٨ -٣٠٧، المغني : ٢٧٢/٩ ، الكافي ، ابن قدامة : ٣٧٨/٣، كشاف القناع :٤٨٣/٥، شرح منتهى الإرادات : ٢٥٦/٣، نيل المآرب : ٢٢٤/٢.

[7] انظر : حاشية رد المحتار : ٦١٦/٣، المهذب في المجموع : ٣٠٣/١٨ .

ثالثاً- أدلة المذهب الثالث القائلين بالتساوي بين الأم والأب بالنفقة :

من المعقول :

إن الأب والأم يتساويان في القرابة وهي الولادة، فتساويا في النفقة لأن النفقة بالقرابة لا بالتعصيب [1].

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم ، ما ذهب إليه القائلون بتقديم الأم بالنفقة حال الإعسار، وذلك لأسباب :

السبب الأول: ما عرف من ضعف المرأة[2]، وعدم قدرتها على الخروج للكسب، ومن ثم الإنفاق على نفسها .

السبب الثاني: أن المتتبع لأحكام الفقه يجد المرأة مكفولة النفقة في معظم أحوالها، بخلاف الرجل فإنه متى أصبح قادراً كلف بنفقة نفسه ، بل ويسأل عن نفقة غيره، فإذا كانت المرأة مكفولة النفقة في معظم أحوالها كانت أولى بالتقديم من الرجل، إذا استوت معه في الرتبة .

السبب الثالث: أن الغرم بالغنم[3]، والأم تغرم حال الحمل والوضع والرضاع ما لا يغرمه الأب، فاستحقت بذلك التقديم على الأب في النفقة .

* * *

[1] انظر : المهذب في المجموع : ٣٠٧/١٨ ، المغني : ٢٧٢/٩، الكافي ، ابن قدامة : ٣٧٨/٣.

[2] كما سبق بيانه في الباب التمهيدي عند الحديث عن خصائص المرأة الفطرية، وكذا في مقدمة هذا الفصل عند الحديث عن أسباب ضعف المرأة ، انظر ص: ٦٠-٦٣، ١١٤-١١٧.

[3] هذه قاعدة فقهية انظرها في : القواعد الفقهية ، الندوي : ٣٠٥، شرح القواعد الفقهية :٣٦٩.

القسم الثاني : نفقة الجدين :

اختلف الفقهاء في نفقة الجدين على مذاهب :

المذهب الأول: يرى وجوب النفقة عليهما، وإن علوا من جهة الأب والأم عند الحاجة ، وهو مذهب الحنفية والشافعية، والمذهب عند الحنابلة ، ومذهب الظاهرية [1].

المذهب الثاني: يرى عدم وجوب النفقة عليهما عند حاجتهما، وهو مذهب المالكية [2].

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة القائلين بوجوب النفقة على الأجداد ذكوراً أو إناثاً :

أ- **من الكتاب :**

١- قوله تعالى : ﴿ . . .وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ . . ﴾[3].

وجه الدلالة :

دخل في لفظ (ولأبويه) في هذه الآية آباء الآباء[4]. مما يدل على أنه يطلق عليهم لفظ الأب، فيدخلون بذلك في نفقة الآباء الأصليين .

٢- قوله تعالى : ﴿ . . .مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ . . ﴾ [5].

وجه الدلالة :

خاطب الله سبحانه في هذه الآية أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم[6]، وسمى إبراهيم عليه السلام بأبيهم، وهو من أجدادهم، مما يدل على أن الجد يطلق عليه اسم الأب، فيدل ذلك على دخوله في نفقة الآباء الأصليين .

---

[1] انظر: كنز الدقائق مع البحر الرائق :٢٠٥/٤، المختار: ١٠/٤، البناية : ٩٠٥/٤، الهداية وشرح فتح القدير: ٤١٥/٤، تبيين الحقائق : ٦٣/٣، المبسوط : ٢٢٢/٥، المنهاج مع مغني المحتاج : ٤٤٦/٣، المهذب في المجموع : ٢٩١/١٨، كفاية الأخيار: ٢٦٥/٢، فتح الوهاب : ١٢١/٢، إعانة الطالبين : ١٩٧/٤، حاشية الباجوري : ٣١٠/٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٦٦/٤، شرح جلال الدين المحلي : ٨٤/٤، نهاية المحتاج : ٢١٨/٧، تحفة المحتاج: ٣٤٥/٨، الكافي ، ابن قدامة : ٣٧٢/٣، هداية الراغب : ٥١٠، كشاف القناع :٤٨٠/٥، المقنع : ٢١٤/٨، المغني: ٢٥٨/٩، الإقناع : ١٤٨/٤، الروض المربع : ٤٧٤، العمدة : ٤٤٨، المحلى : ٢٦٦/٩.

هذا وتوجد عند الحنابلة رواية أخرى لا توجب النفقة إلا بشرط أن يرثهم بفرض أو تعصيب، ورواية ثالثة تخص وجوب الإنفاق بالعصبة، انظر : الإنصاف : ٣٩٢/٣، المحرر : ١١٧/٢، الفروع وتصحيح الفروع : ٥٩٥/٥.

[2] انظر : شرح الزرقاني : ٢٦٠/٤، الخرشي : ٢٠٤/٤، مواهب الجليل:٢١١/٤، المدونة : ٣٦٦/٢، التفريع: ١١٣/٢، الفواكه الدواني : ١٠٥/٢، الشرح الصغير :٤٨٨/١، الشرح الكبير:٥٢٣/٢، جواهر الإكليل : ٤٠٧/١ .

[3] سورة النساء ، من الآية : ١١.

[4] انظر : أحكام القرآن ، ابن العربي :٣٣٤/١، وفي المسألة خلاف، انظر ص: ٣٣٧/١-٣٣٨.

[5] سورة الحج ، من الآية : ٧٨.

[6] انظر : تفسير التحرير والتنوير : ٣٥٠/١٧، التفسير الكبير، الفخر الرازي :٧٣/٢٣.

ب- من القياس :

قياس الجد والجدة على الأب والأم، بجامع أن قرابتهم للولد والحفيد قرابة الجزئية والبعضية التي تمنع القصاص وترد الشهادة وتوجب العتق، فكذا هي في وجوب النفقة [1].

جـ- من المعقول :

١- أن الجد سبب وجود الأب الواجب النفقة وإحيائه، فوجبت له النفقة لذلك، كما وجبت للأب [2].

٢- أن الأجداد من الآباء والأمهات ، وحالهم في استحقاق النفقة كحال الأبوين [3].

٣- أن الجد يقوم مقام الأب عند عدمه، فكان له النفقة كالأب عند حاجته[4].

ثانياً- أدلة المذهب الثاني القائلين بعدم استحقاق الجدين للنفقة :

لم أجد فيما بحثت من كتب على أدلة للمالكية فيما ذهبوا إليه .

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم ما ذهب إليه القائلون بوجوب نفقة الأجداد والجدات عند حاجتهم ، وذلك حتى يكون عندهما من يكفيهما عن المسألة عند العجز ووفاءً بهما حال عجزهما على ما قدموه من خدمات وتضحيات خلال سنوات قوتهما ، والإسلام في أحكامه يراعي هذه المعاني ويحث عليها ويوصي بالغرباء فكيف بالجد، وهو من أقرب الأقرباء .

* * *

[1] انظر : كفاية الأخيار : ٢٦٥/٢، المهذب في المجموع : ٢٩١/١٨، مغني المحتاج :٤٤٧/٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٦٦/٤، المبدع : ٢١٤/٨، حاشية الروض المربع : ١٢٨/٧، المغني ٢٥٨/٩.
[2] انظر : البحر الرائق :٢٠٥/٤، تبيين الحقائق ٦٣/٣، الهداية : ٤١٦/٤.
[3] انظر : المبسوط : ٢٢٢/٥.
[4] انظر : البناية : ٩٠٦/٤، البحر الرائق : ٢٠٥/٤، تبيين الحقائق :٦٣/٣، الهداية :٤١٥/٤-٤١٦.

المسألة الثانية : نفقة الأبناء.

تنقسم هذه المسألة إلى قسمين :

القسم الأول : نفقة الأبناء الأصليين :

اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الأبناء ذكوراً وإناثاً على آبائهم، إذا لم يكن لهم مال، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية [1].

الأدلة على ذلك :

أ- **من الكتاب :**

١- قوله تعالى : ﴿ ..وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ... ﴾ [2].

وجه الدلالة :

في هذه الآية إيجاب لنفقة الوالدات على المولود له وهو الأب، وإنما ذلك لسبب الولد. يؤيده التعبير عن الأب بالمولود له تنبيها على علة إيجاب النفقة، فإذا وجبت نفقة غير الولد بسببه، فلأن تجب نفقته على أبيه من باب أولى [3].

٢- قوله تعالى : ﴿ ...فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ.. ﴾ [4].

وجه الدلالة :

في الآية أمر بإيتاء المرأة أجرة إرضاع ولدها، وهذا يدل على وجوب نفقة الولد على أبيه، إذ النفقة بعد الفطام بمنزلة أجرة الرضاع، ولولا وجوب النفقة عليه لما وجبت عليه أجرة الرضاع [5].

---

[1] انظر : ملتقى الأبحر :٣٠٣/١، الاختيار:١٠/٤، البناية :٨٩٩/٤ ، المبسوط : ٢٢٢/٥، الدرالمختار:٦١٢/٣، الكتاب ٩٩/٣، الهداية : ٤١٠/٤، الفتاوى الهندية : ٥٦٠/١، الفتاوى الخانية : ٤٤٥/١، تبيين الحقائق: ٦٢/٣، الدر المنتقى :٤٩٦/١، شرح الزرقاني : ٢٦٠/٤، ٢٦١، أسهل المدارك ٢٠١/٢، الخرشي : ٢٠٤/٤، رسالة القيرواني: ١٠٦/٢، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ٢٩٨-٢٩٩، القوانين الفقهية : ١٩٢، التفريع: ١١٢/٢، البهجة وحلى المعاصم :٣٨٤/١، جواهر الإكليل : ٤٠٧/١، الشرح الكبير: ٥٢٤/٢، المهذب في المجموع : ٢٩١/١٨، الأم : ١٠٠/٥، مختصر المزني :٢٣٤، المنهاج:٤٤٦/٣، السراج الوهاج : ٤٧١، تحفة الطلاب : ٣٤٥/٢، نهاية المحتاج : ٢١٨/٧، شرح جلال الدين المحلي : ٨٤/٤، تحفة المحتاج : ٣٤٥/٨، فتح المعين: ٩٧/٤، شرح منتهى الإرادات : ٢٥٤/٣، الإقناع : ١٤٨/٤، الروض المربع: ٤٧٤، الكافي ، ابن قدامة : ٣٧٣/٣، المقنع :٢١٤/٨، هداية الراغب : ٥١٠، الفروع :٥٩٥/٥، المحرر : ١١٧/٢، الإنصاف : ٣٩٢/٩، العمدة: ٤٤٩، المحلى : ٢٦٦/٩.

[2] سورة الطلاق ، من الآية : ٦.

[3] انظر : البناية ٨٩٩/٤، بدائع الصنائع : ٣٠/٤، شرح فتح القدير : ٤١١/٤، العناية :٤١١/٤، تبيين الحقائق: ٣ /٦١٢، البحر الرائق :٢٠١/٤.

[4] سورة الطلاق ، من الآية : ٦.

[5] انظر : المبسوط: ٢٢٢/٥، المجموع : ٢٩٤/١٨، مغني المحتاج :٤٤٧/٣، فتح الوهاب: ١٢١/٢، حاشية الباجوري : ٣١٠/٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٦٦/٤، حاشية قليوبي : ٨٤/٤، تحفة الطلاب: ٣٤٥/٢، نهاية المحتاج : ٢١٨/٧، تحفة المحتاج : ٣٤٥/٨، المغني : ٢٥٧/٩.

٣- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ[1] .. ﴾[2].

وجه الدلالة :

في الآية نهي من الله عز وجل عن قتل الأولاد خشية الفقر، ولولا وجوب نفقة الأبناء على الآباء، لما قتلهم الآباء خشية إفقارهم بنفقتهم[3].

٤- قوله تعالى : ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ .. ﴾[4] .

وجه الدلالة :

في الآية أمر بإيتاء حق القريب، ومن حقه النفقة، وهو أمرعام يشمل الولد لأنه من أقرب الأقرباء .

٥- قوله تعالى : ﴿ .. وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى .. ﴾[5].

وجه الدلالة :

عطفت الآية الكريمة ذوي القربى على الوالدين المأمور بالإحسان إليهما، ومن الإحسان الإنفاق عند الحاجة، مما يدل بعمومه على الإنفاق على الأولاد لأنهم من ذوي القربى.

ب- من السنة :

١- قوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبه : " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[6].

وجه الدلالة :

إن إذن النبي صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبه بأن تأخذ من مال زوجها دون علمه لنفقتها ونفقة ولدها، دليل على وجوب نفقة الولد من مال الأب، وإلالما جاز الأخذ من ماله لذلك .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : ["تصدقوا" فقال رجل: (عندي دينار)، قال : "تصدق به على نفسك" ، قال : (عندي دينار آخر) ، قال : "تصدق

---

[1] معنى كلمة (إملاق) لغة : مصدر أملق بمعنى افتقر واحتاج، والإملاق الافتقار ، انظر: مادة (ملق) في : ترتيب القاموس المحيط : ٢٨١/٤، المعجم الوسيط : ٨٨٥/٢، الصحاح : ١٥٥٧/٤، المصباح المنير : ٥٧٩.

[2] سورة الإسراء ، من الآية ٣١ .

[3] انظر : المجموع : ٢٩٤/١٨.

[4] سورة الإسراء ، من الآية ٢٦.

[5] سورة النساء ، من الآية ٣٦ .

[6] سبق تخريج الحديث ، انظر ص:١٤٣.

به على زوجك" قال:(عندي دينار آخر)، قال : "تصدق به على ولدك"...] الحديث [1].

وجه الدلالة :

إن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصرف ما فضل عن حاجة الرجل، وحاجة زوجه إلى ولده، دليل على وجوب نفقته عليه كوجوب نفقته على نفسه وزوجه.

جـ- من الإجماع :

أجمع أهل العلم على وجوب نفقة الأب القادر على ولده الصغار الذين لا مال لهم [2].

هـ- من المعقول :

١- أن الإنسان بعض أبيه، فكما يجب عليه الإنفاق على نفسه يجب عليه الإنفاق على بعضه .

٢- أن الولد جزء من الوالد ، فكما يجب على الوالد إحياء نفسه يجب عليه إحياء جزئه [3].

مسألة : وقت انتهاء النفقة على الذكور والإناث من الأولاد :

أ- **الذكور:**

اختلف الفقهاء في وقت انتهاء وجوب النفقة عليهم على مذاهب :

المذهب الأول : يرى وجوب النفقة على الذكر إلى بلوغه الحلم ، فإن بلغ قادراً على الكسب، كانت نفقته على نفسه، وهو مذهب المالكية وأحد طريقين أو قولين عند الشافعية [4]، ورواية عند الحنابلة [5].

المذهب الثاني: يرى وجوب النفقة عليه إلى بلوغه حد الكسب، وإن لم يبلغ الحلم، وهو مذهب الحنفية [6].

---

[1] سبق تخريج الحديث، انظر ص : ١٤٤.

[2] انظر : موسوعة الإجماع : ١١٢٩/٢-١١٣٠، مجمع الأنهر :٤٩٦/١، نهاية المحتاج : ٢١٨/٧، حاشية الروض المربع : ١٢٨/٧، شرح منتهى الإرادات : ٢٥٤/٣، المغني : ٢٥٧/٩، نيل المآرب ٢٢٣/٢.

[3] انظر : بدائع الصنائع : ٣١/٤، المجموع : ٢٩٤/١٨، شرح منتهى الإرادات : ٢٥٤/٣، كشاف القناع: ٤٨١/٥، المبدع : ٢١٣/٨، المغني : ٢٥٧/٩.

[4] ومنهم من قال لا يستحق ذلك قولاً واحداً . انظر : المهذب في المجموع : ٢٩٨/١٨.

[5] انظر : المدونة : ٣٦٦/٢، شرح الزرقاني : ٢٦٠/٤، الخرشي : ٢٠٤/٤، إرشاد السالك ٢٠١/٢، التفريع: ١١٢/٢، القوانين الفقهية : ١٩٢، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ٢٩٩، رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ١٠٦/٢، مختصر خليل : ٤٠٧/١، البهجة وحلى المعاصم: ٣٨٤/١، حاشية الباجوري مع رسالة ابن قاسم الغزي : ٣١٢/٢، مختصر المزني :٢٣٤، المهذب في المجموع : ٢٩٨/١٨، تحفة المحتاج : ٣٤٧/٨، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٦٧/٤، نهاية المحتاج : ٢٢٠/٧،إعانة الطالبين: ٩٨/٤، الإنصاف : ٣٩٩/٩، المغني : ٢٦٢/٩.

[6] انظر : البحر الرائق ومنحة الخالق :٢٠١/٤، شرح فتح القدير : ٤١٠/٤، الفتاوى البزازية :١٦٣/٤.

المذهب الثالث: يرى وجوب النفقة عليه وإن بلغ صحيحاً إن لم يكن له حرفة، وهو قول عند الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة [1].

والسبب في ذلك :

١- أنه يقبح أن يكلف بعضه ــ أي ابنه ــ الكسب وهو مقتدر [2] .
٢- أنه فقير لا مال له ولا حرفة، أشبه بذلك المريض غير المقتدر [3] .

الترجيح :

يترجح والله أعلم ما ذهب إليه من قال بوجوب النفقة على الولد إلى بلوغه الحلم ، لأن في تكليفه الكسب قبل ذلك إرهاقاً له و تضييعاً، وقد ينتج عنه اختيار سيىء لنوع العمل، أو لمن يعاشره في هذا العمل . وزمن الحلم هو الوقت المناسب لتكليفه بالعمل، لبلوغه حد التكليف الشرعي، ومن ثم يكون مسؤولاً عن نفسه في نفقته ، إلا أنه يستحسن للأب أن يتعهد ابنه بالنفقة طالما هو مشتغل بتحصيل العلم ، لأنه قد يكون عمله مضيعاً لعلمه، وتحصيل العلم مصلحة يسعى إليها الأب.

ب- <u>الإناث :</u>

اختلف في الإناث على مذهبين :

المذهب الأول: يرى وجوب نفقة البنت على أبيها إلى زواجها . فلا تكلف كسب النفقة ولو كانت قادرة عليه، وهذا مذهب الحنفية والمالكية [4]، وهو أحد طريقين أو قولين عند الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة [5].
قام الإمام ابن الهمام : (وليس له أن يؤاجرهن في عمل و لا خدمة وإن كان لهن قدرة) [6].

المذهب الثاني: يرى وجوب النفقة على البنت إلى بلوغها ، فإن بلغت وهي قادرة على الكسب من عمل يلائمها فنفقتها على نفسها، وهو القول أو الطريق

---

[1] انظر : المهذب في المجموع : ٢٩٨/١٨، تحفة المحتاج : ٣٤٧/٨، نهاية المحتاج : ٢٢٠/٧، مغني المحتاج: ٤٤٨/٣، شرح جلال الدين المحلي : ٨٥/٤، الإنصاف : ٣٩٨/٩، المغني : ٢٦٢/٩، حاشية الروض المربع: ١٣١/٧، هداية الراغب : ٥١١.
[2] انظر : شرح جلال الدين المحلي : ٨٥/٤.
[3] انظر : الكافي ، ابن قدامة : ٣٧٥/٣، المغني : ٢٦٢/٩، حاشية الروض المربع : ١٣١/٧.
[4] شرط المالكية دخول الزوج البالغ الموسر أو دعائه إليه وهي مطيقة لذلك ، انظر : المراجع المالكية في الفقرة التالية.
[5] انظر : الاختيار : ١١/٤، الدر المختار : ٦١٤/٣، المبسوط : ٢٢٣/٥، الفتاوى الخانية : ٤٤٥/١، شرح فتح القدير : ٤١٠/٤، بدائع الصنائع : ٣٥/٤، مجمع الأنهر والدر المنتقى :٤٩٨/١، الفتاوى البزازية : ١٦٤/٤-١٦٥ ، المدونة : ٣٦٦/٢، شرح الزرقاني : ٢٦١/٤، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ٥٤٢/٢، الخرشي: ٢٠٤/٤، إرشاد السالك : ٢٠١/٢، التفريع : ١١٢/٢، القوانين الفقهية : ١٩٢-١٩٣، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ٢٩٩، رسالة ابن أبي زيد القيرواني : ١٠٦/٢، مختصر خليل : ٤٠٧/١، البهجة وحلى المعاصم : ٣٨٤، المهذب في المجموع : ٢٩٨/١٨، تحفة المحتاج : ٣٤٧/٨، شرح جلال الدين المحلي : ٨٥/٤، المنهاج : ٤٤٨/٣، نهاية المحتاج : ٢٢٠/٧، حاشية الروض المربع : ١٣١/٧، الإنصاف : ٣٩٨/٩، المغني : ٢٦٢/٩، هداية الراغب : ٥١١.
[6] شرح فتح القدير : ٤١٠/٤، وانظر: الفتاوى البزازية :١٦٣/٤.

الآخر عند الشافعية ، قال عنه النووي: إنه الأظهر، وهو رواية عند الحنابلة [1].

وفي كلام ابن عابدين ما يفيد ميله إلى المذهب الثاني، فهو يرى أن الممنوع هو إجبار الأب على إيجار ابنته للخدمة ونحوها، لما فيها من خلوة بالمستأجر وهو ممنوع شرعاً، و لا يمنع من إلزامها بحرفة تتعلمها، كتعليمها الخياطة والتطريز [2].

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة المذهب الأول القائلين بأن نفقتها إلى زواجها :

من المعقول :

١- أن المرأة عاجزة عن الكسب في غالب أحوالها [3]، والنفقة إنما تستحق لعجز المنفق عليه عن الكسب، لذا استحقت المرأة النفقة، حتى بعد بلوغها [4].

٢- أنه يكره أن يكلف الأب بعضه ــ وهي البنت ــ الكسب وهو مقتدر [5].

ثانياً- أدلة المذهب الثاني القائلين بأن نفقتها إلى بلوغها إن قدرت على العمل :

من القياس :

قياس سقوط نفقة البنت على سقوط نفقة الولد عند القدرة على العمل، لأن المعنى الذي تسقط به النفقة عن الولد موجود في البنت ، فهي تستطيع أن تعمل حائكة أو كاتبة أو مدرسة مع التحشم في طلب الرزق الحلال [6].

---

[1] وقال الرملي إن هذا هو الأصح، انظر : المهذب في المجموع : ٢٩٨/١٨، مختصر المزني : ٢٣٤، حاشية الباجوري : ٣١٢/٢، تحفة المحتاج:٣٤٧/٨، شرح جلال الدين المحلي : ٨٥/٤، مغني المحتاج:٤٤٨/٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٦٧/٤، نهاية المحتاج : ٢٢٠/٧، حاشية الشرقاوي : ٣٤٦/٢، إعانة الطالبين : ٩٨/٤، الإنصاف : ٣٩٩/٩، المغني : ٢٦٢/٩.

[2] انظر : حاشية ابن عابدين : ٦١٢/٣، وانظر : منحة الخالق: ٢٠١/٤.

[3] سبق بيان أسباب ذلك ، انظر ص : ٦٠-٦٣، ١١٤-١١٧.

[4] انظر : المبسوط : ٢٢٣/٥، حاشية رد المحتار: ٦١٤/٣.

[5] انظر : شرح جلال الدين المحلي : ٨٥/٤ .

[6] انظر : المجموع : ٣٠٠/١٨.

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم ماذهب إليه القائلون بأن نفقة البنت إلى زواجها، وذلك لأسباب:

السبب الأول : أن في تكليف البنت بعد بلوغها النفقة تضييعاً لها وتعريضاً لها للفساد، إذ قد يصعب عليها الكسب بالطرق المشروعة المصونة، وتستسهل الكسب بطرق غير مشروعة.

السبب الثاني: أن الشرع في أحكامه يكفل نفقة المرأة في معظم مراحلها، فلأن يكلفها بعد بلوغها وهي ما تزال صغيرة حيية رقيقة المشاعر من باب أولى .

السبب الثالث: أن الشرع حريص على حشمة المرأة وبقائها مخدرة في بيتها، وفي خروجها للعمل ولو كان حلالاً مناسباً لها منافاة لهذا المقصد الشرعي.

السبب الرابع: أن المرأة قد تعجز عن كثير من أعمال الكسب إذا لم يتوفر لها ما تقدر عليه، وفي تكليفها النفقة مشقة تقع عليها .

* * *

القسم الثاني : نفقة الأحفاد :

إختلف الفقهاء في نفقة الأحفاد على مذهبين :

المذهب الأول: يرى وجوب نفقة الأحفاد الذين لا مال لهم على الجد الموسر، وهو الصحيح من مذهب الحنفية، وهو مذهب الشافعية والمذهب عند الحنابلة وهو مذهب الظاهرية [1].

المذهب الثاني: يرى عدم وجوب نفقتهم وهو مذهب المالكية [2].

قال بعض الحنفية: إذا كان الأب فقيراً والجد موسراً أنفق على أحفاده صيانة لهم، وكان ذلك ديناً على أبيهم، أي إن النفقة لا تجب على الجد حال عسرة الأب، وقد ذكر أن الصحيح خلافه [3].

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة المذهب الأول القائلين بوجوب النفقة على الأحفاد :

أ- **من الكتاب :**

١- قوله تعالى: ﴿ . . وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ . . وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ . . . . ﴾ [4]

وجه الدلالة :

إن في قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ ﴾ عطف على المولود له ، مما يوجب عليه ما وجب على الأب [5]، والجد وارث، فيجب بذلك عليه النفقة على الأحفاد كما وجبت على الأب .

---

[1] انظر : حاشية رد المحتار :٦١٥/٣، البناية ٩٠٧/٤، بدائع الصنائع : ٣٦/٤، الهداية : ٤١٦/٤، كفاية الأخيار: ٢٦٤/٢، حاشية البجيرمي : ٣١٢/٢، مغني المحتاج :٤٤٦/٣، شرح جلال الدين المحلي : ٨٤/٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٦٦/٤، تحفة المحتاج: ٣٤٥/٨، مختصر المزني: ٢٣٤، نهاية المحتاج : ٢١٨/٧، فتح الوهاب ١٢١/٢، إعانة الطالبين: ٩٧/٤، أنوار المسالك: ٢٣٦، الإنصاف : ٣٩٢/٩، الكافي ، ابن قدامة : ٣٧٣/٣، المبدع : ٢١٤/٨، الإقناع : ١٤٨/٤، كشاف القناع : ٤٨١/٥، المغني : ٢٥٨/٩-٢٦٠، زاد المستقنع: ٨٥٠/٣، هداية الراغب : ٥١٠، المحرر: ١١٧/٢، العدة: ٤٤٩، الفروع وتصحيح الفروع : ٥٩٥/٥، هذا وفي المذهب الحنبلي روايات أخرى كالتي ذكرت في الجد، انظرص:١٩٣، تع :١، المحلى : ٢٦٦/٩.

[2] انظر : شرح الزرقاني : ٢٦٠/٤، المدونة : ٣٦٦/٢، جواهر الإكليل: ٤٠٧/١، الفواكه الدواني: ١٠٧/٢، الشرح الكبير: ٥٢٣/٢، الشرح الصغير : ٤٨٨/١.

[3] انظر : حاشية رد المحتار :٦١٥/٣.

[4] سورة البقرة ، من الآية: ٢٣٣.

[5] سبق الاستدلال بهذه الآية على وجوب نفقة الأبناء على الآباء، انظر ص: ١٩٥.

٢- قوله تعالى : ﴿ . . وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى . . ﴾ [١].

٣- قوله تعالى : ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ . . ﴾ [٢].

وجه الدلالة :

يستدل بهاتين الآيتين على وجوب نفقة الأحفاد، كما استدل بهما على نفقة الأجداد، وذلك لأن الأحفاد من ذوي القربى، والإحسان لهم وإيتاءهم حقهم أمر مطلوب.

٤- قوله تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً . . ﴾ [٣].

وجه الدلالة :

إن الخطاب في هذه الآية لأمة الدعوة أمة محمد صلى الله عليه وسلم [٤]، وقد سماهم الله عزوجل، بني آدم ، وهم من أحفاده عليه الصلاة والسلام، مما يدل على أن اسم الولد يقع على الحفيد، وفي هذا دلالة على أن نفقة الأحفاد تدخل ضمن نفقة الأولاد [٥].

٥- قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ . . ﴾ [٦].

وجه الدلالة :

في هذه الآية بيان لميراث الأولاد، ويدخل فيه ولد البنين لأنه عام في الأعلى منهم والأسفل [٧]، مما يدل على أن الأحفاد يطلق عليهم أولاد، فيدخلون في وجوب النفقة عليهم، ودخولهم في الميراث يقاس عليه دخولهم في النفقة .

ب- من القياس :

قياس الحفيد على الولد بجامع أن لهما قرابة الجزئية والبعضية التي ترد الشهادة، فتجب نفقته كوجوب نفقة الولد [٨] .

---

[١] سورة النساء ، من الآية: ٣٦.
[٢] سورة الإسراء ، من الآية ٢٦.
[٣] سورة الأعراف ، من الآية ٢٦.
[٤] انظر : تفسير التحرير والتنوير : ٧٢/٨.
[٥] انظر : المهذب في المجموع : ٢٩١/١٨.
[٦] سورة النساء ، من الآية :١١.
[٧] انظر : أحكام القرآن ، ابن العربي : ٣٣٥/١.
[٨] انظر : المبدع : ٢١٤/٨، كشاف القناع ٤٨١/٥، المغني : ٢٦٢/٩.

ثانياً- أدلة المذهب الثاني القائلين بعدم وجوب نفقة الأحفاد :

لم أجد فيما بحثت من كتب المالكية أدلة لهم على ما ذهبوا إليه.

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم ، ما ذهب إليه القائلون بوجوب نفقة الأحفاد، عند عدم الأب أو إعساره، وذلك رعاية لهم من الضياع أو الاحتياج إلى النـــاس ، ولأن شـــفقة الجد حاثة له على كفاية أولاد أولاده، وعدم تركهم عالة على الناس يتكففونهم ، وهـــو قادرعلى كفايتهم وسد حاجتهم ، والإسلام يظهر في كثير من أحكامه الحثُّ على رعاية الأقرباء والجيران . والأحفاد من أقرب الأقرباء وأولاهم بالرعاية والإنفاق .

* * *

المسألة الثالثة : نفقة ما عدا الأصول والفروع من الأقارب.

اختلف الفقهاء في نفقتهم على مذاهب :

المذهب الأول: يرى وجوب النفقة على المحتاج من ذوي الأرحام الذين يرثـــون بفـــرض أو تعصيـــب لا برحم، ما لم يكـــن من عمودي النسب، وهذا هو المذهب عنـــد الحنابلة [1].

المذهب الثاني: يرى وجـــوب النفقة حتى على ذوي الأرحام الذين لا يرثون بفـــرض و لا تعصيب، وهو ما ذهب إليه ابن تيمية [2].

المذهب الثالث: يرى وجوب النفقة للفقير الصغير أو المرأة أو العاجز من ذي الرحم المحرم[3]، وهو مذهب الحنفية [4].

المذهب الرابع: يرى وجوب النفقة لكل ذي رحم محرم ولكل وارث، وهو مذهب الظاهرية [5].

المذهب الخامس: يرى عدم وجوب النفقة لما عدا الأصول والفروع ، وهو مذهـــب المالكيـــة والشافعية [6].

سبب الخلاف في هذه المسألة :

إن خلاف الموجبين للنفقة والمانعين لها في هذه المسألة، إنما عائد إلى خلافهم في كون القرابة هل هي مفروضة الوصل محرمة القطع؛ فتجب لها النفقة، أم لا فـــلا تجب [7].

الأدلة على ذلك :

---

[1] وعند الحنابلة روايات أخرى اقتصرت على ذكر المذهـــب منهـــا ، انظـــر : الإنصـــاف : ٣٩٣/٩-٣٩٥، الروض المربع:٤٧٥، كشاف القناع : ٤٨١/٥، شرح منتهى الإرادات : ٢٥٤/٣، الإقناع : ١٤٨/٤، المبدع: ٢١٤/٨، هداية الراغب : ٥١٠، المغنـــي : ٢٦١/٩ ، الفـــروع وتصحيـــح الفـــروع : ٥٩٥/٥، المحـــرر : ١١٧/٢-١١٨.

[2] انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٥٠/١٥ .

[3] انظر : معنى (المحرم)، بشكل مفصل ص : ٥١٠- ٥١١

[4] انظر : ملتقى الأبحر : ٣٠٤/١، المختار:١١/٤، الدرالمحتار : ٦٢٧/٣، المبســـوط : ٢٢٣/٥، الهدايـــة : ٤١٩/٤، كنز الدقائق : ٢٠٩/٤، تبيين الحقائق : ٦٤/٣، مجمع الأنهر والدر المنتقى: ٥٠٠/١.

[5] انظر : المحلى :٢٦٦/٩.

[6] انظر : القوانين الفقهية : ١٩٣، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ٢٩٩ ، أســـهل المـــدارك : ٢١٠/٢، الفواكه الدواني :١٠٧/٢، التفريع: ١١٣/٢ ، حلى المعاصم : ٣٨٣، حاشية عميرة: ٨٤/٤، مغني المحتـــاج: ٤٤٧/٣ ، حاشية الشرقاوي : ٣٤٥/٢، المهذب في المجموع : ٢٩٢/١٨، حاشية ابن قاسم العبـــاد : ٣٤٥/٨، إعانة الطالبين : ٩٨/٤.

[7] انظر : بدائع الصنائع : ٣١/٤.

أولاً-أدلة المذهب الأول القائلين بوجوب النفقة للذين يرثون بفرض أو تعصيب:

أ- **من الكتاب :**

١- قوله تعالى: ﴿ ..وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ..وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ.. ﴾ [١]

وجه الدلالة :

قد سبق الاستدلال بهذه الآية على وجوب النفقة على الأب لولده [٢]. وفي قوله تعالى ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ عطف على الأب، مما يقضي الاشتراك في حكم الوجوب [٣].

٢- قوله تعالى: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ.. ﴾ [٤].

وجه الدلالة :

في الآية أمر بإيتاء حق الأقارب، ومن حقهم النفقة عليهم عند حاجتهم، والأمر للوجوب، مما يدل على وجوب ذلك .

ب- **من السنة :**

١- قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله :[(من أبر ؟)، قال "أمك"، قال: (ثم من ؟)، قال : "أمك" ، قال : (ثم من ؟) ، قال : "أمك"، قال: (ثم من ؟) ، قال : "أباك ثم الأقرب فالأقرب"] [٥] .

وجه الدلالة :

إن جعل النبي صلى الله عليه وسلم البر للأقارب بعد بر الوالدين؛ يفيد وجوب النفقة عليهم، إذ إن من البر كفاية المؤونة عند الحاجة .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : "يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول، أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك" [٦].

وجه الدلالة :

في الحديث أمر صريح بالإعالة والإنفاق على الأخت والأخ، ثم من هم الأقرب فالأقرب . مما يدل على وجوب النفقة عليهم .

---

[١] سورة البقرة ، من الآية : ٢٣٣.
[٢] انظر ص :١٩٥.
[٣] انظر : كشاف القناع: ٤٨١/٥ ، شرح منتهى الإرادات : ٢٥٤/٣، المبدع :٢١٤/٨، هداية الراغب: ٥١٠ ، العدة : ٤٤٩، الروض المربع : ٤٧٥ ، نيل المآرب : ٢٢٣/٢.
[٤] سورة الإسراء ، من الآية : ٢٦.
[٥] سبق تخريج الحديث ، انظر ص : ١٨٩.
[٦] سبق تخريج الحديث ، انظر ص : ١٨٨.

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله يوصيكم بأمهاتكم ثلاثاً، إن الله يوصيكم بآبائكم، إن الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب" [١].

وجه الدلالة :

إن إلحاق الله عز وجل الوصية بالأقرب بالوصية بالأم والأب، دليل على حثهم على الإهتمام بهم ورعايتهم والنفقة عليهم عند حاجتهم [٢].

جـ- من الأثر :

عن عمر رضي الله عنه [حبس بني عم على منفوس كلالة [٣] بالنفقة عليه مثل العاقلة [٤]] [٥].

د- من القياس :

قياس نفقة الوارثين من ذوي الفرض والتعصيب على نفقة الولد ، بجامع أن كليهما له قرابة تقتضي التوريث، فهي كذلك توجب الإنفاق[٦].

---

[١] رواه ابن ماجه وأحمد والبخاري في الأدب المفرد والحاكم والبيهقي عن المقدام بن معد يكرب ، واللفظ لابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب : الأدب (٣٣) ، باب : بر الوالدين (١)، ح :٣٦٦١، وانظر : المسند: ١٣٢/٤، صحيح الأدب المفرد، الألباني، باب : بر الأقرب فالأقرب (٢٥) ، ح : ٦٠/٤٤، ص : ٥٢، المستدرك ، كتاب : البر والصلة ، باب : إن الله تعالى يوصيكم بالأقرب فالأقرب ، ١٥١/٤، السنن الكبرى ، كتاب : الزكاة ، باب : الاختيار في صدقة التطوع، ١٧٩/٤، وقال عنه الحاكم: فيه إسماعيل بن عياش أحد أئمة أهل الشام، إنما نقم عليه سوء الحفظ فقط ، ووافقه الذهبي ، وقال عنه ابن حجر : (صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم)، وقال البوصيري : (هذا إسناد صحيح رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث المقدام أيضا ، ورواه البيهقي من طريق بقية عن يحيى بن سعيد به) مصباح الزجاجة ، ١٢٧٤، ٢٤٠/٢، وانظر: المستدرك مع التلخيص :١٥١/٤، تقريب التهذيب ، حر: الألف، تر :٥٤١، ٧٣/١، هذا وقد صحح الألباني الحديث في صحيح ابن ماجه، وفي صحيح الأدب المفرد ، وفي صحيح الجامع الصغير وزيادته، انظر : صحيح الجامع الصغير وزيادته ، ح : ١٩٢٤، ٣٩٠/١، صحيح سنن ابن ماجه، الموضع السابق ، ح : ٢٩٥٤، ٢٩٥/٢، وقد حسن السيوطي الحديث في الجامع الصغير، ح : ١٩٤٦، ٢٦١/١، وقال صاحب فيض القدير: (قال ابن حجر وأخرجه البيهقي بإسناد حسن)، ٣١٩/٢.

[٢] و هذه الأدلة ما عدا الأول منها ليس فيها تخصيص الوارثين من الأقارب وإنما هي عامة في جميع الأقارب، وبذلك تكون دليلاً لهم ولغيرهم.

[٣] معنى منفوس كلالة : أي الطفل الذي ولد وليس له وارث من والده أو ولده . انظر : مادة (نفس) ومادة (كلل) في النهاية لابن الأثير، ١٩٧/٤، ٩٥/٥.

[٤] معنى العاقلة : جمع عاقل وهو دافع الدية ، وعاقلة الرجل عصبته، وهم القرابة من جهة الأب الذين يشتركون في دفع الدية . انظر : مادة عقل في : المعجم الوسيط : ٦١٧/٢، المصباح المنير : ٤٢٢-٤٢٣، مختار الصحاح : ٤٤٦-٤٤٧.

[٥] رواه الطبري وابن أبي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي. واللفظ للطبري ، جامع البيان ، تفسير سورة البقرة ، ٥٠٠/٢، وانظر : المصنف ، ابن أبي شيبة ، كتاب : الطلاق ، باب : من قال: الرضاع على الرجال دون النساء، ٢٤٦/٥-٢٤٧، المصنف عبد الرزاق ، كتاب : الطلاق ، باب : الرضاع ومن يجبر عليه ، ٥٩/٧،ح ١٢١٨١، السنن الكبرى ، كتاب : النفقات ، باب : ما جاء في قوله عز وجل ﴿ ..وعلى الوارث مثل ذلك.. ﴾ البقرة (٢٣٣) ، ٤٧٨/٧-٤٧٩، وقال الألباني عن إسناد هذا الأثر بأن رجاله ثقات، لولا عنعنة ابن جريج والخلاف في سماع سعيد من عمر رضي الله عنه . انظر : إرواء الغليل ، ح : ٢١٦٤، ٢٣١/٧.

[٦] انظر : العدة : ٤٤٩، الكافي ، ابن قدامة : ٣٧٤/٣.

هـ- من المعقول :

أن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال مورثه من غيره، فوجب اختصاصه بوجوب صلته بالنفقة دونهم [1].

ثانياً- أدلة المذهب الثاني القائل بأن النفقة تكون حتى لذوي الرحم الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب :

أ- من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ [2] أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ [3] أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [4] وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [5].

وجه الدلالة :

في الآية نهي لأبي بكر رضي الله عنه لما فعله من حلفه بعدم نفع مسطح أحد الخائضين بحادثة الإفك ، وهو من أرحام أبي بكر رضي الله عنه ، فأمه بنت خالته، وقد جعله الله عز وجل من ذوي القربى ، والنهي يقتضي التحريم ، فإذا لم يجز الحلف على ترك فعل، كان ذلك الفعل واجباً، لأن الحلف على ترك الجائز غير ممنوع [6].

ثالثاً- أدلة المذهب الثالث القائلين بوجوب النفقة لذوي الرحم المحرم :

أ- من الكتاب :

١- قوله تعالى: ﴿ .. وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ .. وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ .. ﴾ [7]

وجه الدلالة :

---

[1] انظر : المغني : ٢٥٩/٩ .

[2] معنى (يأتل): قال أهل التفسير : يجوز أن يكون يفعل من الألية ، وهي الحلف. ويجوز أن يكون يَفْعَل من ألَوْتُ : أي قصّرت . انظر : الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ،السمين الحلبي: ٣٩٣/٨-٣٩٤، تفسير البحر المحيط ، أبي حيان الأندلسي :٤٠/٦، تفسير التحرير والتنوير :١٨٨/١٨، الصحاح ، مادة: (ألا)، ٢٢٧٠/٦، ترتيب القاموس المحيط : مادة: (ألو): ١٧٣/١.

[3] المقصود بالخطاب في الآية : أبو بكر رضي الله عنه . انظر : أحكام القرآن ، ابن العربي : ١٣٥٧/٣.

[4] المقصود هنا: هو : مسطح بن أثاثة، وهو أحد الخائضين بحادثة الإفك في شأن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وكانت أم مسطح بنت خالة أبي بكر رضي الله عنهم ، انظر : أحكام القرآن ، ابن العربي : ١٣٥٧/٣، مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٥٠/١٥ .

[5] سورة النور ، الآية : ٢٢ .

[6] انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٥٠/١٥ ، أحكام القرآن ، ابن العربي :١٣٦٧/٣.

[7] سورة البقرة ، من الآية : ٢٣٣.

قرأ ابن مسعود رضي الله عنه هذه الآية:(وعلى الوارث ذي الرحم المحـــرم مثل ذلك) [1].

ففي قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ دلالة على أنه يجب على الوارث مـــا يجب على الأب من النفقة على الولد . ويؤيد رجوع ذلك في الآية على النفقة أمران:

الأمر الأول : ما ورد عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أن هذه الجملة معطوفة على النفقة لا على ترك المضارة[2]. أي إنها معطوفـــة علـــى قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾، لا على قوله تعالى: ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾ .

الأمر الثاني: أن اسم الإشارة ﴿ذلك﴾ إشارة إلى البعيد فيكون إشارة إلى أول الآية، وهوقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

ثم إن قراءة ابن مسعود رضي الله عنه قيدت الـــوارث بأنـــه ذوالرحم المحرم ، وهي قراءة مشهورة ، فصـــارت بمنزلـــة الخـــبر المشهور في جواز تقييد إطلاق الكتاب [3].

ب- من المعقول :

أن القرابة القريبة يفترض وصلها و يحرم قطعه ، ومنع النفقـــة مـــع يســـار المنفق وحاجة المنفق عليه يؤدي إلى قطيعة الرحم المأمور وصلهـــا ، واختص ذلك بذوي الرحم المحرم لأن القرابة البعيدة لا يفترض وصلها، ولهذا لا تثبت المحرمية بها [4].

رابعاً- أدلة المذهب الرابع القائل بوجوب النفقة على كل ذي رحم محـــرم وكـــل وارث :

أ- من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ .. ﴾ [5] .

---

[1] انظر : المبسوط :٢٢٣/٥ ، الهداية و شرح فتح القدير : ٤١٩/٤-٤٢٠، تبيـــين الحقـــائق ٦٤/٣، البحـــر الرائق: ٢١٠/٤.

[2] أورد هذين الأثرين صاحب المبسوط :٢٢٤/٥ ، وبحثت عنهما فلم أجدهما.

[3] انظر : العناية : ٩١١/٤، الاختيار :١١/٤، مجمـــع الأنهـــر :٥٠٠/١، البحـــر الرائـــق :٢٠٩/٤، تبيـــين الحقائق٦٤/٣، المبسوط :٢٢٣/٥ -٢٢٤، بدائع الصنائع : ٣١/٤ .

[4] انظر : المبسوط :٢٢٤/٥، بدائع الصنائع : ٣١/٤ .

[5] سورة الإسراء ، من الآية : ٢٦ .

وجه الدلالة :

أمر الله في الآية بإيتاء ذوي القربى حقهم، ومن حقهم النفقة عليهم وعدم تركهم عالة يتكففون الناس .

ب- من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم : "ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل من أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل من ذي قرابتك فهكذا وهكذا ، يقول بين يديك وعن يمينك وعن شمالك " [1].

وجه الدلالة :

إن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة على النفس أي النفقة عليها ـ لأن الإنسان لا يتصدق على نفسه ـ ثم أمره بعد ذلك بالنفقة على أهله وقرابته؛ دليل على وجوب النفقة عليهم، لأن الأمر للوجوب ولا صارف له [2].

جـ- من المعقول :

أن الإنسان مأمور بصلة رحمه، والورثة وذوي الرحم المحرمة من الرحم، فيكون مأموراً بوصلها ، ومن وصلها عدم تركها عالة تتكفف، أوتموت جوعاً أو برداً وهو ذو فضلة مال ، فإن فعل ذلك كان من أكثر شيء قطيعة لها وهو محرم [3].

خامساً- أدلة المذهب الخامس القائل بعدم وجوب النفقة على غير الأصول والفروع :

من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم : ["تصدقوا" فقال رجل: (عندي دينار)، قال : "تصدق به على نفسك" ، قال : (عندي دينار آخر) ، قال : "تصدق به على زوجك"، قال : (عندي دينار آخر) ، قال : "تصدق به على ولدك"، قال : (عندي دينار

---

[1] رواه النسائي ، وأحمد عن جابر رضي الله عنه ، واللفظ للنسائي ، سنن النسائي ، كتاب : البيوع (٤٤) ، باب : بيع المدبر: (٨٤) ، ح : ٤٦٥٢، ورواية أخرى ، ح : ٤٦٥٣، وانظر المسند :٣/٣٠٥، وقد صحح الألباني الحديث في صحيح سنن النسائي، انظره، الموضع السابق، ح : ٤٣٣٧-٤٣٣٨، ٣/٩٦٢-٩٦٣، كما صححه في صحيح الجامع الصغير، ح : ٢٨، ١/٦٨، وصححه السيوطي في الجامع الصغير، ح :٦، ١/١٠.

[2] هذا الحديث فيه دلالة عامة لجميع الأقارب دون تخصيص لذي رحم أو وارث وكذا الآية قبله.

[3] انظر : المحلى : ٩/٢٧٢.

آخر) ، قال : "تصدق به على خادمك"، قال : (عندي دينار آخـــر) ، قـــال "أنت أبصر"] [1].

وجه الدلالة :

إن قوله صلى الله عليه وسلم "أنت أبصر" لمن فضل عنه مال زائد على نفقتـــه ونفقة زوجه وولده وخادمه، وعدم أمره بإنفاقه على ذوي قرابته كما أمره بالإنفاق على نفسه وزوجه وولده، دليل على عدم وجوب نفقة الأقارب، إذ لوكانت واجبة لأمره بها.

الرد على الأدلة :

أولاً- رد الحنفية على أدلة القائلين بوجوب النفقة على الذين يرثـــون بفـــرض أوتعصيب:

١- رد على استدلال الحنابلة بقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾[2]، بأن هذه الآية مقيدة بقراءة ابن مسعود: (وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك) [3].

٢- رد على استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله من أبر: " أمـــك " .. الحديث [4].
أن هذا الحديث لايدل على وجوب النفقة، لأنه جواب لسؤال الســـائل: (من أبر)، وهو لا يستلزم كونه من البر المفروض، لجواز سؤاله عن الأفضل منه [5].

ثانياً- رد الشافعية على أدلة القائلين بوجوب النفقة علـــى مـــا عـــدا الأصـــول والفروع من المذاهب الأخرى :

١- رد على استدلالهم بآية ﴿ .. وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ .. ﴾ [6]، بعدة ردود :

الرد الأول : أن المقصود بالآية : على الوارث نفي المضارة، وليس النفقة، يؤيد ذلك : ماورد عن ابن عباس رضي الله عنه أنـــه كـــان

---

[1] سبق تخريج الحديث انظر ص : ١٤٤.
[2] سورة البقرة ، من الآية : ٢٣٣ .
[3] انظر : بدائع الصنائع : ٣١/٤ .
[4] سبق تخريج الحديث كاملا انظر ص: ١٨٩.
[5] انظر : شرح فتح القدير : ٤٢٠/٤.
[6] سورة البقرة ، من الآية :٢٣٣ .

يقول في قوله تعالى ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ [1]:(أن لا يضار)[2]، وهو أعلم بالقرآن من غيره [3].

الرد الثاني : أن استدلال الحنفية بالقراءة الشاذة لا مخالفة بينها وبين ما ذهب إليه الشافعية، لأن غاية ما فيها تقييد للوارث بالرحم المحرم دون إيجاب للنفقة [4].

الرد الثالث: لعل المراد بقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ أي وارث الأب وهو الصبي، فتكون مؤونة المرضعة من مال ذلك الصبي إذا مات الأب [5].

الرد الرابع: أن المراد بالوارث الباقي من الأبوين، كقوله صلى الله عليه وسلم : "...واجعله الوارث منا .." [6] أي: الباقي [7].

الرد الخامس: لو كان المراد بقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ النفقة لوجب على الأم الإنفاق على نفسها مع الأب ، لأنها وارثة، أو أنها تنفق على نفسها وعلى ولدها بعد موته، وهو مخالف لسياق الآية إن حملت على النفقة، لأنه يكون معناها ـ وعلى الوارث،ومنه الأم ـ الإنفاق على أم الولد ـ أي على نفسها ـ وعلى الولد [8].

---

[1] سورة البقرة ، من الآية :٢٣٣ .

[2] رواه البيهقي وابن أبي شيبة، واللفظ للبيهقي. السنن الكبرى ، كتاب : النفقات ، باب : ما جاء في قول الله عز وجل ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك . . ﴾، البقرة ٢٣٣، ٤٧٨/٧، المصنف ، ابن أبي شيبة ، كتاب : الطلاق ، باب: ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك . . ﴾ ، ٢٤٤/٥-٢٤٥.وفي سند الأثر:(أشعث)، قال التركماني: إنه ابن سوار ، وقد قال عنه ابن حجر: ضعيف. انظر : الجوهر النقي : ٤٧٨/٧، وانظر: تقريب التهذيب ، حـ: الألف ، تر ٦٠٠، ٧٩/١.

[3] انظر : تحفة المحتاج : ٣٤٥/٨، الأم : ١٠٥/٥-١٠٦، حاشية الشرقاوي : ٣٤٥/٢، إعانة الطالبين : ٩٨/٤، مغني المحتاج: ٤٤٧/٣ ، حاشية عميرة : ٨٤/٤.

[4] انظر : حاشية ابن قاسم العباد : ٣٤٥/٨.

[5] انظر : حاشية ابن قاسم العباد : ٣٤٥/٨.

[6] طرف من حديث رواه الترمذي والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما، واللفظ للترمذي ، سنن الترمذي : أبواب الدعوات ، باب : بدون عنوان (٧٩ حسب المعجم) ، ٣١/١٣-٣٢، وانظر : المستدرك ، كتاب : الدعاء ، باب: الدعاء الذي نختم به المجلس : ٢٨/١، وقال عنه صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي، وصحح الألباني الحديث في صحيح الجامع الصغير وزيادته ، ح : ١٢٦٨، ٢٧٢/١، وحسنه في صحيح سنن الترمذي ، أبواب الدعوات ، باب : رقم (٨٣) ، ح : ٢٧٨٣، ١٦٨/٣.

[7] انظر : حاشية ابن قاسم العباد : ٣٤٥/٨.

[8] انظر : الأم : ١٠٥/٥.

هذا وقد رد الحنفية على اعتراض الشافعية على استدلالهم من الآية، وأن المقصود بها ترك المضارة بعدة ردود :

الرد الأول : أن ابن عباس رضي الله عنه عارضه في هذا التأويل غيره من الصحابة، وهم عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما .

الرد الثاني: لو كان المقصود ترك المضارة لكان في ذلك عطف اسم وهو ﴿ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ على فعل ﴿ لَا تُضَارَّ ﴾، بينما لو كان المقصود النفقة لعطف اسم وهو ﴿ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ على اسم وهو ﴿ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ وعطف الاسم على الاسم أكثر شيوعاً .

الرد الثالث : لو كان قوله تعالى: ﴿ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ معطوفاً على قوله تعالى: ﴿ لا تضار ﴾ لكان من حق الكلام أن يكون: والوارث مثل ذلك .

الرد الرابع: يمكن تأويل الآية بالعطف على الكل من النفقة والكسوة و ترك المضارة، لأن الكلام معطوف بعضه على بعض بحرف الواو، فيصير الكل مذكوراً في حالة واحدة فيترجح هذا التأويل .

الرد الخامس : أن تأويل ابن عباس رضي الله عنه لا ينفي وجوب النفقة على الوارث بل يوجبها، لأن في قوله تعالى: ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾ نهي عن المضارة مطلقاً، ومنه الضرر في النفقة [1].

الردالسادس: أنه لو كان المراد بقوله تعالى ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ ترك المضارة ، لم يخص ذلك بالوارث إذ هو أمر يجب على الوارث وغيره [2].

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم ما ذهب إليه القائلون بوجوب النفقة على الوارث الذي لا مال له و لا كسب، وذلك لأسباب :

السبب الأول : ما علم من مقاصد الشريعة وحثها المستمر على صلة الرحم ورعاية الأقربين، ومن رعايتهم عدم ترك القادرين لهم دون نفقة مع حساجتهم إليها .

---

[1] انظر : بدائع الصنائع : ٣١/٤ .
[2] انظر : المبسوط :٢٢٤/٥ .

السبب الثاني: أن استحقاق الوارث لمال مورثه بعد موته، وهو حق مالي، يشعر باستحقاقه للنفقة حال الحياة، وهو حق مالي أيضاً، فتقاس النفقة على الإرث في ذلك، بل النفقة أولى لاحتياج صاحبها لها، أما الإرث فقد يناله من هو في غنى عنه .

السبب الثالث : أن المجتمع الاسلامي مجتمع متكافل متضامن يشد بعضه بعضاً، ومن تكافله وتضامنه رعاية الأقربين المحتاجين بالنفقة، ورعايه من دونهم بالزكاة والصدقة.

* * *

الباب الثاني

مراعاة الشريعة لغرائز المرأة

ويشتمل على مقدمة وفصلين :

مقدمـــــــة : معنى الغريزة

الفصل الأول: مراعاة الشريعة لغريزة الزواج عند المرأة.

الفصل الثاني: مراعاة الشريعة لغريزة الأمومة عند المرأة.

مقدمة : معنى الغريزة [1].

الغريزة لغة :

من غرز ، يقال : غَرَزَت الجرادة غَرزاً : أثبتت ذنبها في الأرض لتبيض، وغَرَزَ الشيء في الشيء : أثبته فيه ، وغَرَزَ الإبرة غَرزاً وغرَّزها : أدخلها . وكل ما سُمِّر في شيْ فقد غُرز .

والغريزة هي الطبيعة والقريحه والسجية من خير أو شر، وجمعها غرائز [2] .

الغريزة عند علماء النفس :

عرف علماء النفس الغريزة بعدة تعريفات :

التعريف الأول: الغريزة هي : (استعداد فطري لا يحتاج إلى تعلم، يدفع الكائن الحي إلى القيام بسلوك خاص في موقف معين) [3].

فالغريزة تعتمد على فكرتين أساسيتين :

الفكرة الأولى : أن الغريزة هي استعداد فطري يولد الكائن الحي مزوداً به، فهو غير محتاج إلى تعلمه .

الفكرة الثانية : أن هذا الاستعداد يدفع الكائن إلى سلوك خاص في موقف معين [4].

مثال ذلك : غريزة الخوف عند الطفل المولود هو استعداد فطري لم يسبق أن تعلمه من أحد. وهذا الاستعداد جعله يصرخ إذا سمع صوتاً عالياً. أي إنه يسلك سلوكاً خاصاً في موقف معين .

التعريف الثاني: الغريزة هي : (استعداد فطري نفسي جسمي يدفع الفرد إلى أن يدرك وينتبه إلى أشياء من نوع معين، وأن يشعر بانفعال خاص عند إدراك هذه الأشياء ، وأن يسلك نحوها مسلكاً خاصاً)[5] .

وهذا التعريف يوافق في معناه التعريف السابق إلا أنه يحتوي على تفصيلات أكثر لمراحل السلوك الغريزي، فهو يشتمل على أربعة أفكار رئيسية اثنين منها كالتعريف السابق وآخرين إضافيين، وهذه الأفكار هي :

---

[1] إن بعض علماء النفس رجحوا استخدام عبارة الدوافع الفطرية للإنسان والغرائز للحيوان، باعتبار أن الغريزة عند الإنسان قابلة للتعديل بالتربية ، وكان سبب اختياري للفظ الغريزة قوة دلالة هذه الكلمة على المعنى المراد وموافقتها للمعنى اللغوي .

[2] انظر : مادة (غرز) في: لسان العرب : ٢٥٣/٧-٢٥٤، المعجم الوسيط : ٦٤٩/٢، مختار الصحاح : ٤٧٢.

[3] الدوافع النفسية ، مصطفى فهمي : ٥ .

[4] انظر : الدوافع النفسية : ٥.

[5] أصول علم النفس ، أحمد عزت راجح : ٨٥، الدافعية والانفعال ، إدوارد . ج. موراي، ترجمة . د. أحمد عبد العزيز سلامة : ٢٤، علم النفس ، د. فاخر عاقل : ١٧٢، وما بعدها ، وهو تعريف ماكدوجال . ويلاحظ أن في الغرائز نظريات مختلفة اكتفيت منها بما ذكرت خروجاً من متاهات علماء النفس واختلافهم في ذلك. انظر : المراجع المذكورة في ذلك .

الفكرة الأولى: أن الغريـــزة استعداد فطري نفسي وجسمي ، وذلك كغريزة التماس الطعام.

الفكرة الثانية : أن هذا الاستعداد يجعل الإنسان يـــدرك أشياء معينة . فغريزة التماس الطعام تجعل الإنسان يدرك وينتبه إلى الطعام من حوله .

الفكرة الثالثة : أن هذا الاســـتعداد الذي جعله يدرك أشياء معينـــة أوجدت فيه انفعالاً خاصاً ، وهو كانفعال الجوع فـــي المثال السابق.

الفكرة الرابعة: أن هذا الاستعداد بعد أن جعل الإنسان يدرك الشـــيء وينفعل نحوه يدفعه إلى سلوك خاص نحو هذا الشيء. وهذا السلوك في المثال السابق هو الأكل .

والغرائز توجد عند الجنس الحيواني كله من الحشرات إلى الثدييّات والإنســـان على اختلاف أجناسه وشعوبه .

ومثال هذه الغرائز : غريزة التماس الطعام ، والتمـــاس الراحـــة ، والنـــوم ، والإخراج ، والتنفس والهرب ، والغريزة الجنسية ، وغريزة الوالدية ..الخ .

والغرائز عامة أمور فطرية لا تكتسب ولا يمكن استئصالها أو القضاء عليها، إلا أنه يمكن تعديلها عند الإنسان فتشتق منها العواطف والعادات والميول والحاجـــات الفرعية، بحيث لا تصبح المحركات الوحيدة للسلوك ولكنها المحركات الأساسية [1].

* * *

[1] انظر : أصول علم النفس : ٨٥، الدوافع والانفعالات ، د. محمد مصطفى زيدان : ١٤.

الفصل الأول

مراعاة الشريعة لغريزة الزواج عند المرأة

ويشتمل على مقدمة وأربعة مباحث :

مقدمـــــــة : غريزة الزواج عند المرأة .

المبحث الأول: منع عضل المرأة .

المبحث الثاني: تعدد الزوجات .

المبحث الثالث: حق الزوجة في الوطء.

المبحث الرابع: ثبوت حق الفراق للمرأة بعيوب الزوج المانعة من الوطء.

مقدمة : غريزة الزواج عند المرأة .

إن غريزة الزواج مشتركة بين الرجل والمرأة وذلك ليرغب كل واحد منهما بالآخر، فيسعيا إلى تكوين الأسر لاستمرار الحياة على الأرض .

وما يهمنا هنا هو وجود هذه الغريزة عند المرأة ، فلقد أثبتت نصوص الكتاب والسنة هذه الغريزة عندها ، وراعتها الأحكام الشرعية المختلفة ، ثم جاء العلم الحديث فأثبتها نفسياً وجسدياً وأثبت أسبابها .

ومن الآيات التي أثبتت هذه الغريزة قوله تعالى واصفاً ما يكون بين الزوجين من اتحاد المعاشرة : ﴿ . . . هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ . . ﴾ [1] [2] .

فلقد وصف الله عز وجل في هذه الآية الزوجين بأن كلاً منهما لباس للآخر، مما يدل على وجود هذه الغريزة عند كليهما .

ومن الأحاديث الدالة على هذه الغريزة عند المرأة : [ما ورد من أن امرأة[3] جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : (يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق ، هل على المرأة من غسل إن هي احتلمت[4] ؟). فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "نعم إذا رأت الماء"] [5] .

---

[1] اختلف المفسرون في معنى هذه الآية على أقوال منها :
القول الأول : أنه لما كان الزوجان حال المعاشرة متحدين بالأجسام بحيث يصبح كل واحد كالثوب للآخر، سمي كل واحد منهما لباساً للآخر . فهذه استعارة تعبر عن شدة الاتصال بين الزوجين .
القول الثاني : أن الله تعالى سمى كل واحد من الزوجين لباساً للآخر، لأنه يستره عما لا يحل .
القول الثالث: أن معنى الآية: أن كلا الزوجين سكن للآخر، وذلك كقوله تعالى ﴿ وجعلنا الليل لباساً ﴾ ، سورة عم، آية : ١٠ ، أي سكنا تسكنون فيه .
انظر : التفسير الكبير : ١١٦/٥، تفسير التحرير والتنوير: ١٨٢/٢، جامع البيان عن تأويل آي القرآن : ١٦٢/٢-١٦٣.

[2] سورة البقرة ، من الآية : ١٨٧.

[3] وهي أم سليم زوجة أبي طلحة رضي الله عنهما .

[4] ومعنى (احتلمت): من الاحتلام ، وهو ما يراه النائم في منامه، انظر : فتح الباري: ٣٨٩/١.

[5] رواه السبعة والدارمي، واللفظ للبخاري. وقد روي عن أم سلمة، وروي أيضاً عن عائشة رضي الله عنهم أجمعين ، صحيح البخاري، كتاب: الغسل (٥) ، باب : إذا احتلمت المرأة (٢٢) ، ح : ٢٨٢، ٣٨٨/١، وانظر : صحيح مسلم ، كتاب : الحيض ، باب : وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ، ٢١٩/٣-٢٢٥، المسند : ٩٢/٦، سنن الدارمي، كتاب : الطهارة (١) ، باب : في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (٧٦) ، ح : ٧٦٤، ٧٦٥، ٢٠٧/١، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الطهارة ، باب : المرأة ترى ما يرى الرجل ، ح : ٢٢٩، ١٦١/١، سنن ابن ماجة ، كتاب : الطهارة وسننها (١) ، باب : في المرأة ترى ما يرى الرجل (١٠٧) ، ح : ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، سنن الترمذي ، أبواب : الطهارة ، ١٨٧/١، سنن النسائي ، كتاب : الطهارة (١) ، باب : غسل المرأة ترى في منامها مايرى الرجل(١٣١) ، ح : ١٩٥-١٩٦، ١٩٦، ١٩٨، ١١٢/١-١١٥.

فاحتلام المرأة في هذا الحديث دليل على وجود هذه الغريزة عندها كوجودها عند الرجل.

أما ما جاء به العلم الحديث لإثبات هذه الغريزة عند المرأة، فقد اكتنفته صعوبات مختلفة تتمثل في أن كثيراً من أسبابها ترجع إلى أمور نفسية ، وأخرى فسيولوجية (أي علم وظائف الأعضاء)، وتشريحية تتعلق بتكوين جسم المرأة .

ومن هذه الأمور ما خلقه الله في الأنثى من أجزاء عضوية في جهازها التناسلي تؤهلها لعملية الزواج[1]، ومنها ما تفرزه بعض غدد المرأة من هرمونات تكون سبباً لإثارة هذه الغريزة عندها.

إذ إن نشاط الدافع الجنسي عند المرأة يتوقف على هرمونات تفرزها مبايضها، فإذا ما أزيلت هذه المبايض عند البنات قبل البلوغ لا تظهر الصفات الجنسية الثانوية عندها، ويتخاذل الدافع الجنسي بأسره[2].

ومن هذه الهرمونات هرمون الأستروجين الذي تفرزه حويصلة جراف أثناء الإباضة. وهذا الهرمون هو المهيج للحرارة فهو هرمون الأنوثة شكلاً ومظهراً وسلوكاً، وهو الذي يدفع المرأة نحو الرجل ويحببها في عينيه، كما أنه يوقد الرغبة المستترة للقاء زوجها ، بل إنه يؤثر على سلوكها ذاته فيزيد من خفرها ودلالها فهو باختصار هرمون الأنوثة[3].

والمرأة في مرحلة الإباضة ترتفع درجة حرارتها ويكثر ميلها الجنسي[4]، وذلك لكي يتحقق الهدف الذي قصده الخالق من هذه الغريزة وهي الإنجاب .

=يرى الرجل ، ح : ٢٢٩، ١٦١/١، سنن ابن ماجة ، كتاب : الطهارة وسننها (١) ، باب : في المرأة ترى ما يرى الرجل (١٠٧)، ح : ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، سنن الترمذي ، أبواب : الطهارة ، ١٨٧/١، سنن النسائي ، كتاب : الطهارة (١) ، باب : غسل المرأة ترى في منامها مايرى الرجل(١٣١) ، ح : ١٩٥-١٩٦، ١٩٦، ١٩٨، ١١٢/١-١١٥.

[1] انظر: في ذلك المراجع في الفقرة التالية.

[2] انظر : أصول علم النفس ، د. أحمد عزت راجح : ٧٨-٧٩.

[3] انظر : خلق الإنسان : ٩١-٩٢.

[4] انظر : أمراض جهاز المرأة التناسلي : ٢٠.

وتدل الملاحظات الإكلينيكية[1] للإنسان على أن لهرمونات الغدة النخامية في أسفل المخ وغدتي الإدرنالين أثراً هاماً في تنشيط الدافع الجنسي، لأنها هي التي تنبه الغدد التناسلية لإفراز الهرمونات الجنسية [2].

مما تقدم يتبين لنا أن هذه الأمور ليست إلا أدلة على فطرية هذه الغريزة عند المرأة ، فسبحان من أعطى كل شيء خلقة ثم هدى .

---

[1] معنى الإكلينيكية : (CLINICAL) أي سريري أو مبني على ملاحظة مباشرة للمريض . أساس الكلمة (CLINIC) بمعنى الطب السريري، (طريقة عملية في تعليم الطب، قوامها فحص المرضى ، أو معالجتهم على مشهد من الطبيب) ، المورد : ١٨٥.

[2] أصول علم النفس ، د. أحمد عزت راجح : ٧٩، أصول علم النفس ، د. عبد الحميد الهاشمي : ١٢٩.

المبحث الأول : منع عضل[1] المرأة .

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية [2] والشافعية والحنابلة على أن الولي إذا عضل وليته من التزوج بكفء،ورغب كل واحد منهما في صاحبه، فإن لغيره أن يزوجها منه. وهذا يدل على أن العضل ممنوع شرعاً . إلا أنه اختلف في هذا الغير :

١- **فذهب الحنفية:** إلى أن الحاكم يزوج من عضلها وليها [3].

٢- **وذهب المالكية:** إلى أن الحاكم يأمر وليها بتزويجها، فإن امتنع زوجها هو [4].

٣- **وذهب الشافعية:** إلى التفصيل في المسألة :

أ - فإن كان العضل دون الثلاث مرات زوجها الحاكم، إن امتنع الولي من تزويجها أمامه .

ب- وإن تكرر العضل ثلاث مرات انتقلت الولاية للأبعد، لأنه يحكم بتفسيق الولي العاضل، ولا ولاية لفاسق. هذا إذا كانت طاعاته لم تغلب معاصيه، أو كان العاضل لا مساوي له . فإن كان له ولي مساوٍ كإخوة أشقاء وعضل أحدهم زوج الآخر المساوي له، سواءٌ كان العضل ثلاثاً أم أقل. ولا تنتقل في هذه الحالة إلى السلطان، لأن العاضل بعضله قد سقط حقه ، ومعه من يساويه في الدرجة وحقه باق فيبقى هو [5] .

---

[1] **العضل لغة:**المنع، وعضل المرأة منعها من الزواج ظلماً، يقال:عضل الرجل أيمه يعضلها ويعضّلها عضلاً.
العضل إصطلاحاً: عرفه الحنابلة بأنه:(منع المرأة من التزوج بكفئها، إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما في صاحبه، بما صح مهرا). و لم أطلع فيما بحثت على تعريف للعضل عند غيرهم. إلا أن الشافعية ذكروا أوصافاً للعضل تقرب من هذا التعريف .
انظر : مادة (عضل) في : لسان العرب : ٤٧٨/١٣، المعجم الوسيط : ٦٠٧/٢، ترتيب القاموس المحيط : ٢٤٨/٣، المصباح المنير : ٤١٥، وانظر: المغني ٣٦٨/٧، الإنصاف : ٧٥/٨، هداية الراغب : ٤٥٥، شرح منتهى الإرادات : ١٨/٣، الإقناع : ١٧٣/٣، نهاية المحتاج : ٢٣٥/٦-٢٣٦، السراج الوهاج : ٣٦٦، مغني المحتاج : ١٥٣/٣، تحفة المحتاج : ٢٥٢/٧، تحفة الطلاب : ٢٣٠/٢، فتح الوهاب : ٣٦/٢، شرح جلال الدين المحلي : ٢٢٥/٣.

[2] إلا أن المالكية يرون أن الأب المجبرلا يعد عاضلاً بالرد المتكرر لخاطب أو لخاطبين، لما جبل عليه من الحنان والشفقة، ولأنه أدرى بمصالحها ، و لا يعد عاضلاً إلا أن يثبت ذلك ببينة أو إقرار، أما من غير المجبر فيعد عاضلاً بأول رد لكفء . انظر : جواهر الإكليل : ٢٨٢/١، الشرح الكبير، الدردير: ٢٣٢/٢، الخرشي: ١٨٩/٣، شرح الزرقاني : ١٨٤/٣، التاج والإكليل : ٤٣٩/٣.

[3] انظر : بدائع الصنائع : ٢٥٢/٢، تحفة الفقهاء : ٢٢٥/٢.

[4] انظر : البهجة : ٢٦٦/١، الفواكه الدواني : ٣٦/٢، شرح الزرقاني : ١٧٨/٣، ١٨٣-١٨٤، الشرح الصغير: ٣٥٩/١-٣٦٢، القوانين الفقهية : ١٧٤، الخرشي : ١٨٤/٣، ١٨٩، الشرح الكبير ، الدردير وحاشية الدسوقي عليه : ٢٢٨/٢، ٢٣١-٢٣٢، جواهر الإكليل : ٢٨٠/١-٢٨٢، أسهل المدارك : ٧٢/٢، بداية المجتهد : ١٥/٢، التاج والإكليل : ٤٣٩/٣-٣٤٥.

[5] انظر : روضة الطالبين : ٥٨/٧، نهاية المحتاج : ٢٣٤/٦، مغني المحتاج : ١٥٣/٣، الإقناع وحاشية البجيرمي عليه : ٣٤٣/٣-٣٤٥، تحفة المحتاج : ٢٥١/٧، شرح جلال الدين المحلي وحاشية قليوبي عليه : ٢٢٥/٣، تحفة الطلاب مع حاشية الشرقاوي وتقرير محمد مصطفى بن حنفي الذهبي عليه : ٢٣٠/٢، منهج الطلاب : ٣٦/٢، إعانة الطالبين مع فتح المعين : ٣١٦/٣.

٤- **ذهب الحنابلة إلى :**

أ - انتقال الولاية إلى الولي الأبعد فيزوجها، وهو المذهب ، وهو قول بعض المالكية.

ب- وفي رواية عند المذهب الحنبلي ترى أن السلطان هو الذي يتولى تزويجها [1].

فحاصل الخلاف في المسألة رأيان :

الرأي الأول: يرى أن الحاكم يأمر الولي بتزويجها، قبل أن يتصرف هو بذلك فإن لم يفعل انتقلت الولاية إلى السلطان فيتولى تزويجها.

الرأي الثاني: يرى انتقال الولاية للولي الأبعد .

أدلة ما سبق :

أولاً- دليل النهي عن العضل :

من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بالمعروف . . . ﴾ [2] .

وجه الدلالة :

في قوله تعالى ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ نهي من الله عز وجل للأولياء عن منع المرأة من نكاح من ترضاه [3].

ثانياً- أدلة ما ذهب إليه كل مذهب في اختلافهم من الذي يتولى تزويج المرأة إذا عضلها الولي :

أ- **أدلة من قال إن الحاكم يأمر الولي بتزويج موليته قبل أن يتصرف بتزويجها بنفسه فإن لم يفعل زوجها هو :**

١- دليل أمر الحاكم للولي بتزويجها قبل أن يتصرف هو بذلك :

ورد في تفسير معنى قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ الآية[4]، حديث معقل بن يسار الذي نزلت فيه الآية إذ قال : [(زوجت أختا لي من رجل فطلقها ، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له : زوجتك وأفرشتك

= ٢٢٥/٣، تحفة الطلاب مع حاشية الشرقاوي وتقرير محمد مصطفى بن حنفي الذهبي عليه : ٢٣٠/٢، منهج الطلاب : ٣٦/٢، إعانة الطالبين مع فتح المعين : ٣١٦/٣.

[1] انظر : المبدع مع المقنع: ٣٦/٧، الفروع : ١٨٠/٥، الإنصاف : ٧٥/٨، المحرر : ١٧/٢، نيل المآرب : ١٣٥/٢، كشاف القناع : ٥٢/٥، الروض المربع : ٤٠٠، هداية الراغب : ٤٥٥، شرح منتهى الإرادات : ١٨/٣، الإقناع: ١٧٢/٣-١٧٣، العدة: ٣٦٣، زاد المستقنع : ٦٩٣/٢-٦٩٤، بلغة السالك : ٣٦٢/١، حاشية الدسوقي : ٢٣٢/٢، الخرشي : ١٨٩/٣، شرح الزرقاني مع حاشية البناني : ١٨٣/٣-١٨٤.

[2] سورة البقرة ، من الآية : ٢٣٢.

[3] انظر : أحكام القرآن ، ابن العربي : ٢٠١/١.

[4] سورة البقرة ، من الآية : ٢٣٢.

و أكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك ابداً)، وكان رجلاً لا بأس بـــه ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله هذه الآيـــة : ﴿ فلا تعضلوهن ﴾، فقلت: (الآن أفعل يا رسول الله)، قال: (فزوجتها إياه)] [1].

وجه الدلالة :

لما منع معقل بن يسار أخته من نكاح من ترغب لم يتولّ الرسول صلى اللـــه عليه وسلم نكاحها وهو ولي أمر المسلمين، وإنما كان الأمر من الشرع لوليهـــا فـــي إنكاحها، و ذلك بنهيه عن عضلها ، والنهي عن الشيء أمر بضده ، ولو كان ولي أمر المسلمين هو من يتولى زواج المعضولة؛ لما قال معقل بن يسار:(الآن أفعل يا رسول الله)، مستجيباً لأمر الله ورسوله [2].

٢- أدلة انتقال الولاية إلى الحاكم عند امتناع الولي عن التزويج :

أ- من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم " ...فالسلطان ولي من لا ولي له " [3].

وجه الدلالة :

إن في قوله عليه الصلاة والسلام : "فالسلطان ولي من لا ولي له" إثبات ولاية الحاكم على أمور المسلمين، وهو عام ، فيكون منه ولاية النكاح[4].

ب- من القياس :

قيـــاس الولاية في النكاح على الدَّين ، في نيابة الحاكم عن الإنسان فيما يلزمه حكماً . إذ لو كان عليه دين وامتنع من قضائه ناب عنه الحاكم في ذلك ، فيأخذ من ماله ويقضي عنه. فكذا الحال لو امتنع

---

[1] رواه البخاري وأبو داود والترمذي ، واللفظ للبخاري ، صحيح البخاري ، كتاب : النكاح (٦٧) ، باب : من قال لا نكاح إلا بولي (٣٦) ، ح : ٥١٣٠، ٩/١٨٣، و انظر : مختصر سنن أبي داود ، كتـــاب : النكـــاح ، باب: في العضل، ح: ٢٠٠٢، ٣/٣٣-٣٤، سنن الترمذي، أبواب: التفسير، بـــاب : تفســـــير قولـــه تعـــــالى : ﴿ وإذا طلقتم النساء... ﴾، ١١/١٠٣-١٠٤.

[2] انظر : نيل الأوطار: ٦/٢٥٨، فتح الباري : ٩/١٨٨.

[3] رواه أحمد والدارمي وأبو داود وابن ماجة والترمذي عن عائشة رضي الله عنها، وهو طرف من حديـــث، واللفظ في هذا الطرف متحد . المسند: ٦/٤٧، سنن الدارمي ، كتاب: النكاح (١١)، باب : النهي عن النكـــاح بغير ولي (١١) ، ح : ٢١٠٦، ٢/٥٧٥، مختصر سنن أبي داود، كتاب : النكاح، بـــاب : فـــي الولـــي، ح: ١٩٩٩، ٣/٢٦-٢٧، سنن ابن ماجة ، كتاب : النكاح (٩) ، باب : لا نكـــاح إلا بولـــي (١٥)، ح : ١٨٧٩، ١/٦٠٥، سنن الترمذي، أبواب: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي ، ٥/١٣، وقال الترمذي عن الحديـــث إنه حسن ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود وابن ماجة، انظر : صحيح سنن أبي داود، الموضـــع السابق، ح : ١٨٣٥، ٢/٣٩٣، صحيح سنن ابن ماجة ، الموضع السابق ، ح : ١٥٢٤، ١/٣١٦.

[4] ليس في الحديث مايدل على أن الولي إذا عضل موليته انتقلت الولاية إلى الحاكم ، وكل ما فيه إثبات الولاية للحاكم ، وهذا دليل استدل به الحنابلة على الرواية الأخرى.

من نكاح موليته ناب عنه الحاكم في تزويجها، والعلة الجامعة في القياس : نيابة الحاكم عن الإنسان إذا ما امتنع عما يلزمه [1].

ب- أدلة من قال: إن الولاية تنتقل إلى الولي الأبعد:

من القياس :

١- قياس عضل الولي على جنونه في انتقال الولاية إلى الولي الأبعد، بجامع تعذر التزويج من جهة الولي الأقرب .

٢- قياس عضل الولي على شربه الخمر في انتقال الولاية عنه للأبعد، بجامع أن كلاً منهما يفسق [2].

الرد على الأدلة :

رد على أدلة القائلين بأن الولاية تنتقل إلى الحاكم عند عضل الولي :

١- رد على استدلالهم بحديث :"فالسلطان ولي من لا ولي له" [3]، بأنه لا حجة فيه، ولا دلالة على المراد .

٢- ورد على قياسهم الولاية على الدَّين بأنه قياس مع الفارق بينهما ، من عدة أوجه وهي :

الوجه الأول : أن الولاية حق للولي و الدين حق عليه .

الوجه الثاني : أن الولاية تنتقل عنه لغيره بفسق، والدين لا ينتقل .

الوجه الثالث : أن الولاية تعتبر في بقائها العدالة وقد زالت بالعضل ، والدَّين لا يعتبر فيه ذلك [4].

الترجيح :

إن الخلاف في هذه المسألة خلاف يسير، لأن المقصود من ذلك هو رفع العضل عن المرأة ، أي رفع موانع الزواج عنها. ولكل فريق وجهته التي جعلته يذهب إلى ما ذهب إليه. وليس في المسألة دليل صريح يؤيد أي طرف. إلا أنني أميل إلى الرأيين الأوّليْن و هو أمر الولي العاضل بالتزويج من الكفء. فإن امتنع انتقلت الولاية للأبعد . لأن السلطان ولي من لا ولي له كما أفاد حديث النبي صلى الله عليه وسلم، ومن لها ولي أبعد لم تعدم الولي حتى تنتقل ولايتها إلى الحاكم ، فإن عدم الأبعد انتقلت الولاية إلى الحاكم.

---

[1] انظر : المبدع : ٣٦/٧-٣٧، الشرح الكبير، ابن قدامة : ٤٢٨/٧.

[2] انظر : الشرح الكبير، ابن قدامة : ٤٢٨/٧، وفكرة هذين القياسين أن الولي بالعضل يصبح كالعدم ، ومن ثم تنتقل الولاية للأبعد كحالة عدم وجوده أصلا، وإلى هذا أشار ابن عبد السلام من المالكية الذي ذهب إلى ما ذهب إليه الحنابلة في المذهب. انظر : بلغة السالك :٣٦٢/١، حاشية الدسوقي : ٢٣٢/٢.
ويظهر هنا أن الحنابلة ترى تفسيق الولي بالعضل من أول مرة، بينما يرى الشافعية أن ذلك لا يحكم به إلا بعد حصوله ثلاث مرات مالم تتغلب طاعاته على معاصيه، لذلك لايرون بانتقالها للأبعد إلا بعد تكرار العضل.

[3] سبق تخريج الحديث، انظر ص : ٢١٨.

[4] انظر : المبدع : ٣٦/٧-٣٧، الشرح الكبير، ابن قدامة : ٤٢٨/٧.

مسألة : شروط حصول العضل :

الشرط الأول : أن تكون المرأة مكلفة أي بالغة عاقلة ، أو مجنونة ظهرت حاجتها إلى النكاح. وهذا ما صرح به الشافعية [1].

الشرط الثاني: أن يكون الخاطب لها كفأ. وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة[2].

الشرط الثالث: أن تعين المرأة الخاطب الكفء، وتطلب الزواج منه، وهو ما ذكره الشافعية[3].

الشرط الرابع: امتناع الولي من تزويج المرأة من الكفء وثبوت ذلك بالترافع إلى القضاء، فإن امتنع أمام القضاء مع حضور المرأة والخاطب، أو قامت عليه البينة عند غيابه كان عاضلاً. وهو ما قاله الشافعية [4].

مسألة: صور من العضل .

الصورة الأولى :
إذا أراد الكفء تزوّجَها دون مهر المثل فهل يعتبر الامتناع من تزويجها له عضلاً ؟:

اختلف الفقهاء في ذلك :

المذهب الأول: يرى أن المنع من الكفء إذا دفع دون مهر المثل يعد عضلاً . وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة [5]، وهو رأي أبي يوسف ومحمد من الحنفية، إذ يريان أن المرأة إذا زوجت نفسها دون مهر المثل فليس لوليها التفريق لعدم الكفاءة [6] .

المذهب الثاني: يرى أن المرأة إذ تزوجت بأقل من مهر المثل كان الحق للولي في التفريق بينهما . وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة [7].

---

[1] انظر : إعانة الطالبين مع فتح المعين : ٣١٧/٣، مغني المحتاج : ١٥٣/٣، روضة الطالبين: ٥٨/٧، تحفة الطلاب : ٢٣٠/٢، منهج الطلاب : ٣٦/٢، نهاية المحتاج : ٢٣٥/٦، شرح جلال الدين المحلي : ٢٢٥/٣، تحفة المحتاج : ٢٥٢/٧، حاشية البجيرمي مع الإقناع : ٣٤٥/٣.

[2] انظر : القوانين الفقهية: ١٧٤، أسهل المدارك : ٧٢/٢، مغني المحتاج : ١٥٣/٣، روضة الطالبين : ٥٨/٧، تحفة الطلاب : ٢٣٠/٢، منهج الطلاب مع فتح الوهاب : ٣٦/٢-٣٧، نهاية المحتاج : ٢٣٥/٦، شرح جلال الدين المحلي : ٢٢٥/٣، تحفة المحتاج : ٢٥٢/٧، حاشية البجيرمي : ٣٤٥/٣، المغني : ٣٦٨/٧، المبدع : ٣٦/٧.

[3] انظر : فتح الوهاب: ٣٧/٢، إعانة الطالبين : ٣١٧/٣، نهاية المحتاج: ٢٣٦/٦، تحفة المحتاج: ٢٥٢/٧، حاشية البجيرمي : ٣٤٥/٣.

[4] انظر : إعانة الطالبين مع فتح المعين : ٣١٧/٣، مغني المحتاج: ١٥٣/٣، روضة الطالبين: ٥٨/٧، تحفة الطلاب مع حاشية الشرقاوي : ٢٣٠/٢، نهاية المحتاج : ٢٣٤/٦، شرح جلال الدين المحلي: ٢٢٥/٣، تحفة المحتاج : ٧/ ٢٥١، حاشية البجيرمي الإقناع : ٣٤٥/٣.

[5] انظر : بداية المجتهد : ١٦/٢، إعانة الطالبين : ٣١٧/٣، روضة الطالبين : ٥٨/٧، تحفة الطلاب : ٢٣٠/٢، نهاية المحتاج : ٢٣٦/٦، شرح جلال الدين المحلي : ٢٢٥/٣، تحفة المحتاج : ٢٥١/٧، المغني: ٣٦٩/٧، الشرح الكبير، ابن قدامة : ٤٢٩/٧، شرح منتهى الإرادات : ١٩/٣، الإقناع : ١٧٣/٣.

[6] انظر : تبيين الحقائق : ١٣٠/٢، مجمع الأنهر والدر المنتقى : ٣٤٣/١، حاشية رد المحتار : ٩٤/٣، بدائع الصنائع : ٣٢٢/٢.

[7] انظر : المراجع السابقة .

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة المذهب الأول القائل بأن المنع من الكفء إذا دفع دون مهر المثل يعد عضلاً:

أ- من السنة :

١- قوله صلى الله عليه وسلم : "انظر ولو خاتماً من حديد . . ." [١].

وجه الدلالة :

إن أمره صلى الله عليه وسلم لمن أراد أن يتزوج أن ينظر ولو خاتماً من حديد، وهو مهر قليل ؛ دليل على أن المهر إذا قل لم يكن ذلك سبباً لمنع النكاح ، أو التقليل من كفاءة الخاطب .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : "أرضيت من نفسك ومالك بنعلين" [٢].

وجه الدلالة :

إن ما روي في الحديث من سؤال النبي صلى الله عليه و سلم للمرأة التي أرادت أن تتزوج بنعلين عن رضاها بذلك، دليل على أن المرأة إذا ما رضيت بالمهر القليل الذي هو حقها فلها الزواج، ولا يمنع منه قلة المهر، ولا يقلل من كفاءة الخاطب.

ب - من القياس :

قياس مهر المرأة على ثمن عبدها وأجرة دارها، في عدم استحقاق أحد التدخل فيه قل أو كثر. فكما يحق لها بيع عبدها وأجار دارها بأقل من ثمن وأجرة المثل ، فإنه يحق لها التزوج دون مهر المثل [٣].

---

[١] رواه السبعة والدارمي إلا مسلم، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه،وهو طرف من حديث طويل، واللفظ في هذا الطرف متحد، صحيح البخاري ، كتاب : النكاح (٦٧) ، باب : تزويج المعسر..(١٤) ، ح : ٥٠٨٧، ١٣١/٩، المسند : ٣٣٠/٥، سنن الدارمي ، كتاب : النكاح (١١) ، باب : ما يجوز أن يكون مهرا(١٩) ، ح : ٢١٢١، ٥٨٠/٢، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : النكاح ، باب : في التزويج على العمل، ح : ٢٠٢٥، ٤٩/٣، سنن ابن ماجة ، كتاب : النكاح (٩) ، باب : صداق النساء(١٧) ، ح : ١٨٨٩، ٦٠٨/١، سنن الترمذي ، أبواب : النكاح ، باب : بدون عنوان ، ٣٥/٥، سنن النسائي ، كتاب : النكاح (٢٦)، باب : ذكر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في النكاح وأزواجه ..(١) ، ح : ٣٢٠٠، ٥٥/٦.

[٢] رواه الترمذي وأحمد والبيهقي عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه ، وهو طرف من حديث ، واللفظ فيه للترمذي ، سنن الترمذي ، أبواب: النكاح ، باب : ما جاء في مهور النساء، ٣٣/٥، وانظر : المسند: ٤٤٥/٥، السنن الكبرى ، كتاب : الصداق ، باب : ما يجوز أن يكون مهراً : ٢٣٩/٧، وقال الترمذي عن الحديث : (حديث حسن صحيح). وقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ، وفي إرواء الغليل ، وقال فيه : (عاصم بن عبيد ضعيف ، كما قال الحافظ في التقريب، وهو من الضعفاء المعروفين بسوء الحفظ والذين أجمع الأئمة المتقدمون كمالك وابن معين والبخاري على تضعيفه، وتصحيح الترمذي له من تساهله الذي عرف به ، وقد أنكر الحديث على عاصم جماعة من الأئمة منهم أبو حاتم الرازي) .
إرواء الغليل ، ح : ١٩٢٦، ٣٤٦/٦، ، باب : نكاح الكفار ، ضعيف سنن الترمذي، الموضع السابق ، ح : ١٩٠، ص ١٢٨-١٢٩، تقريب التهذيب ، حر : العين ، تر : ١٥، ٣٨٤/١، السنن الكبرى والجوهر النقي : ٢٣٩/٧، علل ابن أبي حاتم ، باب : علل أخبار النكاح ، ح : ١٢٧٦، ٤٢٤/١.

[٣] انظر : المغني : ٣٦٩/٧.

جـ- من المعقول :

أن المهر من حق المرأة دون الأولياء، فلو أسقطت حقها من المهر بعد وجوبه على الزوج أو وهبته كان لها ذلك دون تدخل الولي، فإسقاط حقها في بعضه قبل وجوبه أولى [1] .

ثانياً- أدلة المذهب الثاني وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة :

من المعقول :

١- أن قلة المهر يعد عاراً على أهل المتزوجة، لأن الأولياء يتفاخرون بغلاء المهور، لذا كان لهم حق التفرقة [2].

٢- أن قلة مهر المرأة ضرر يلحق القبيلة ، لأنه بتقادم العهد قد يعتبر مهر القبيلة بمهرها، فيكون لهم حق دفع هذا الضرر [3].

الرد على الأدلة :

أولاً- الردّ على أدلة المذهب الأول القائلين بأن النقص عن مهر المثل لا يجيز العضل :

رد على دليل المعقول، وهو أن المهر حقها ولها إسقاطه بعد وجوبه : بأن إسقاطه بعد وجوبه لا يجلب الضرر على القبيلة، لأنه من باب الكرم الأخلاقي ، أما تنقيصه قبل وجوبه فإنه يجلب الضرر عليها [4].

ثانياً- الردّ على أدلة أبي حنيفة : القائل بأن الولي له فسخ النكاح إذا قل المهرعن المثل :

رد على قوله: إن قله المهر عار على أهل الزوجة، بأن هذا غير مسلم، وقد قال عمر رضي الله عنه: (ألا لا تغلوا بُصُدُق [5] النساء، فإنها لو كانت مَكْرُمَة في الدنيا، أو تقوى عند الله، كان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم ..) [6] .

---

[1] انظر : تبيين الحقائق : ١٣٠/٢، مجمع الأنهر : ٣٤٣/١، المغني : ٣٦٩/٧.

[2] انظر : تبيين الحقائق : ١٣٠/٢، حاشية رد المحتار : ٩٤/٣، مجمع الأنهر : ٣٤٣/١، بدائع الصنائع : ٣٢٢/٢.

[3] انظر : تبيين الحقائق : ١٣٠/٢، بدائع الصنائع : ٣٢٢/٢.

[4] انظر : تبيين الحقائق : ١٣٠/٢.

[5] معنى (الصدق) : جمع صداق : وهو المهر . انظر: مادة (صدق) في : مختار الصحاح : ٣٥٩.

[6] رواه الأربعة وأحمد والدارمي ، واللفظ لأبي داود، مختصر سنن أبي داود، كتاب : النكاح ، باب : الصداق، ح : ٢٠٢٠، ٤٦/٣، و انظر : المسند : ٤٠/١-٤١، سنن الدارمي ، كتاب : النكاح (١١) ، باب : كم كانت مهور أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته(١٨) ، ح:٢١٢٠، ٥٧٩/٢-٥٨٠، سنن ابن ماجة، كتاب : النكاح(٩)، باب: صداق النساء(١٧)،ح:١٨٨٧، ٦٠٧/١، سنن الترمذي ، أبواب:النكاح، باب: بدون عنوان، ٣٦/٥، سنن النسائي، كتاب: النكاح(٢٦)، باب:القسط في الأصدقة(٦٦) ،ح:٣٣٤٩،١١٧/٦-١١٨، =

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم ما ذهب إليه القائلون بأن من منع نكاح موليته بسبب قلة المهر يعد عاضلاً، و ذلك لأسباب منها :

السبب الأول : أن الرجال لا تقاس بالمال ، فمن تتوفر فيه الأخلاق الحميدة والصفات الحسنة لا يرفض من أجل ماله .

السبب الثاني: أن الإسلام يحث على تيسير الزواج ، ويحث على قلة المهور، وفي رد النكاح لأجل قلة المهر منافاة لهذه المقاصد والأهداف .

السبب الثالث: أن المهر وقبول الخاطب عند رؤيته حق المرأة ، وقبول خلق وصفات الخاطب الأخرى حق الولي، فإذا ما رضي الولي أخلاقه، ورضيت المرأة مهره القليل، لم يكن للولي المنع من أجل مهره .

الصورة الثانية :

كون الكفء ، مجبوباً أو عنيناً [1]:

ذهب الشافعية والمذهب عند الحنابلة إلى أنه ليس للولي المنع من الكفء إذا كان كذلك ورضيت به المرأة، لأن الوطء من حق المرأة، فإذا فعل كان عاضلاً[2].

قال أحمد: (ما يعجبني أن يزوجها بعنين، وإن رضيت الساعة تكره إذا دخلت عليه ، لأن من شأنهن النكاح، ويَعْجِبُهُنَّ من ذلك ما يعجبنا) [3].

وكأنه بذلك يرى ما يخالف المذهب عند الحنابلة. وأنا أميل إلى قوله وتعليله .

* * *

= قال المنذري عن راوي الحديث أبو العجفاء وهو هرم بن نسيب : أن يحيى بن معين قد وثقهوقال البخاري: في حديثه نظر، وقال الكرابيسي : حديثه ليس بالقائم. إلا أن ابن حجر قال عنه: إنه مقبول، مما يجعل حديثه حسناً. وقد صحح الألباني الأثر في صحيح سنن الترمذي، وقال عنه في صحيح سنن أبي داود : حسن صحيح. انظر : صحيح سنن أبي داود ، الموضع نفسه ، ح : ١٨٥٢، ٣٩٦/٢، صحيح سنن الترمذي ، الموضع نفسه، ح: ٨٨٩، ٣٢٤/١، وانظر : مختصر سنن أبي داود ٤٦/٣، تقريب التهذيب ، في الكنى ، حر: العين ، تر : ١١٥، ٤٥٠/٢.

[1] انظر : معاني المجبوب والعنين مفصلا في ص : ٢٤٠.

[2] انظر : مغني المحتاج : ١٥٣/٣، حاشية الشرقاوي. ٢٣٠/٢، فتح الوهاب : ٣٧/٢، نهاية المحتاج : ٢٣٦/٦، حاشية قليوبي : ٢٢٥/٣، تحفة المحتاج : ٢٥٢/٧، الروض المربع : ٤٠٩، شرح منتهى الإرادات : ٥٣/٣، كشاف القناع : ١١٥/٥، الكافي ، ابن قدامة :٦٣/٣-٦٤، هداية الراغب : ٤٦٣، المحرر : ٢٦/٢، الإنصاف : ٢٠٥/٨.

[3] انظر : كشاف القناع : ١١٥/٥.

المبحث الثاني : تعدد الزوجات .

لقد أباح الله سبحانه وتعالى بحكمته للرجال تزوج أكثر من واحدة ، بخلاف النساء.

ولهذا حكم متعددة منها : إتاحة الفرص للنساء لتحصين أنفسهن بالزواج ، ولو لم تكن الأولى ، وذلك لما ثبت في بعض الإحصائيات أن عدد النساء أكبر من عدد الرجال[1]، ولولا التعدد لبقي كثير منهن دون زواج ، ولربما تعرضوا للفتنة من جراء ذلك ، لعدم وجود من يحصنهن ويشبع غرائزهن الفطرية في الزواج .

و عندما أباح الله سبحانه وتعالى للرجال التعدد لم يجعله مطلقاً دون تحديد، بل حدد ذلك بعدد معين ، حتى لا يدع للرجال فرصة التكثير من الزوجات بما لا يدع لهم الفرصة لأداء حقوق كل واحدة منهن المادية والمعنوية، بما قد يؤدي إلى نتائج عكسية. فكثرة النساء عند الرجل الواحد يجعله عاجزاً عن إشباع غريزة كل واحدة، مما قد يوقعها في الحرام، وهذا ما لا يريده الإسلام.

هذا وقد اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على عدم جواز أكثر من أربع زوجات للرجل الحر الواحد [2]. و لم يخالف في ذلك إلا بعض

---

[1] لقد أثبتت إحصائيات علم السكان أن عدد الإناث يفوق عدد الذكور في كل المجتمعات تقريباً، وأن الأرامل من النساء أكثر انتشاراً من الأرامل من الرجال في كل مكان ، ويرجع ذلك إلى الأسباب التالية :

السبب الأول : أن عمر النساء يطول عادة أكثر من عمر الرجال ، خاصة في البلاد التي تقدمت فيها الرعاية الطبية ، فقد انخفضت نسبة الوفيات من النساء عند الوضع بسبب التقدم الطبي، ويقدرالفارق بين عمر النساء عن عمر الرجال في المتوسط بسبع سنين تقريباً .

السبب الثاني : أن نسبة الوفيات بين الرجال أعلى منها في النساء في سن الطفولة، فضلاً عن فئات السن الكبيرة ، إضافة إلى أن الوفاة أثناء الوضع بين المواليد وحتى بين الأجنة التي لم يجاوز عمرها ثلاثة أشهر تزيد بالنسبة للمواليد الذكور عنها في الإناث ، مما يزيد من نسبة مواليد الإناث عن الذكور.

السبب الثالث: تعرض الرجال للأخطار أكثر من النساء لممارستهم الأعمال التي تعرضهم لذلك،ومن بينها الحروب، بينما انخفضت نسبة الأخطار التي تتعرض لها النساء من جراء الوضع بالتقدم الطبي كما سبق .

انظر : علم السكان ، دنيس دونج : ٥٧-٦٢، تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية ، د.عبد الناصر توفيق العطار : ٣٧-٤٠، الموسوعة النفسية الجنسية ، عبد المنعم حفني : ٧٠.

[2] انظر : بدائع الصنائع: ٢٦٥/٢، ملتقى الأبحر : ٢٤١/١، المختار: ٨٧/٣، تبيين الحقائق: ١١٢/٢، البحر الرائق : ١٠٥/٣، الفتاوى الهندية: ٢٧٧/١، فتاوى قاضي خان : ٣٦٣/١، الفواكه الدواني : ٤٤/٢، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ٢٤١، أسهل المدارك : ٨٣/٢، جواهر الإكليل : ٢٨٩/١، الشرح الكبير، الدردير: ٢٥٢/٢، الخرشي : ٢٠٩/٣، القوانين الفقهية : ١٧٧، مواهب الجليل : ٤٦٣/٣، شرح الزرقاني : ٢٠٧/٣، الشرح الصغير : ٣٧٢/١، المهذب في المجموع : ١٣٧/١٦، منهج الطلاب : ٤٣/٢، تحفة المحتاج: ٣١٠/٧، كفاية الأخيار : ٦٩/٢، نهاية المحتاج : ٢٨٠/٦، إعانة الطالبين : ٢٩٨/٣، روضة الطالبين : ١٢١/٧، السراج الوهاج : ٣٧٤، مغني المحتاج : ١٨١/٣، شرح جلال الدين المحلي : ٢٤٥/٣، عمدة السالك : ٢٢٦، تحفة الطلاب : ٢١٦/٢، المغني : ٤٣٦/٧، المقنع : ٦٧/٧، الفروع : ٢٠٤/٥، المحرر : ٢١/٢، الكافي ، ابن قدامة : ٤٥/٣، الإقناع : ١٨٥/٣، الروض المربع : ٤٠٣، شرح منتهى الإرادات : ٣٤/٣، العمدة: ٣٧٣، نيل المآرب : ١٤٨/٢، الإنصاف : ١٣١/٨، المحلى : ٥/٩.

الفرق المبتدعة، وما نقل عن بعض العلماء[1].

---

[1] **الفرق المبتدعة المخالفة في هذا الحكم ومن وافقهم من بعض العلماء:**

أ – القاسم بن إبراهيم ، والرافضة إذ أباحوا التعدد إلى تسعة نساء للرجل الواحد ، وهذا منقول أيضاً عن النخعي وابن أبي ليلى ، ودليلهم في ذلك :

١– قوله تعالى: ﴿ . . . فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع . . ﴾ سورة النساء، من الآية:٣.

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى عطف بحرف العطف الواو بين مثنى وثلاث ورباع، مما يدل على إباحة مجموعها، ومجموعها تسعة.

٢– عن ابن عباس رضي الله عنه قال (.. كان عند النبي صلى الله عليه وسلم تسع، وكان يقسم لثمان، ولا يقسم لواحدة)، رواه البخاري ومسلم والحميدي وأحمد والنسائي ، واللفظ للبخاري ، صحيح البخاري ، كتاب : النكاح (٦٧) ، باب : كثرة النساء(٤) ، ح : ٥٠٦٧، ١١٢/٩، و انظر : صحيح مسلم ، كتاب : الرضاع ، باب : جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها ، ح : ٥٠/١٠، المسند: الحميدي، أحاديث ابن عباس رضي الله عنه ، ح : ٥٢٤، ٢٤١/١، المسند: أحمد ، ٢٣١/١، سنن النسائي ، كتاب : النكاح (٢٦) ، باب : ذكر أمر الرسول صلى الله عليه وسلم في النكاح ...(١) ، ح :٣١٩٦، ٥٣/٦.

ب – وخالف في هذا الحكم الخوارج وبعض الشيعة، فأباحوا ثماني عشرة زوجة للرجل.

واستدلوا بقوله تعالى ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء . . ﴾ سورة النساء، من الآية : ٣.

وجه الدلالة :

إن قوله تعالى مثنى يفيد التكرار، لأنه معدل عن اثنين اثنين ، وكذلك ثلاث ورباع وأقل التكرار مرتين فيكون المجموع بذلك ثماني عشرة .

جـ– نقل عن البعض وطائفة من الرافضة إباحة أي عدد شاء ، ودليلهم في ذلك :

١– قوله تعالى: ﴿ . . . فانكحوا ما طاب لكم من النساء . . ﴾ سورة النساء، من الآية : ٣.

وجه الدلالة :

أن هذه الآيات عامة في نكاح ما طاب من النساء دون عدد معين .

٢– قوله تعالى : ﴿ . . . مثنى وثلاث ورباع . . ﴾ سورة النساء ، من الآية : ٣.

وجه الدلالة :

أن مثنى وثلاث ورباع في هذه الآية يفيد التكرار، وهذا التكرار من غير حصر بعدد .

وعلى هذه الاستدلالات التي أوردوها ردود :

أولاً– استدلالهم بالآية. فهي وإن ورد فيها العطف بالواو إلا أن لذلك تأويلا ، والعمل بظاهرها متعذر، لأن معنى مثنى مكرر وأقله مرتان، وكذلك ثلاث أقله ثلاث مرات، ورباع وأقله أربع مرات، مما يدل على عدد أكبر من تسع وثماني عشرة ، وهذا خلاف استدلال القاسم بن إبراهيم والرافضة والخوارج وبعض الشيعة، وتأويل هذه الآية كما يلي :

التأويل الأول : أن يكون المراد بذلك التخيير،أي أن يخير بين اثنين أو ثلاث أو أربع، فالواو بمعنى: أو، كما في قوله تعالى:﴿ . . أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع . . ﴾ سورة فاطر، من الآية :(١)، إذ لم يرد به عدد لا نهاية له من الأجنحة ولم يرد به الجمع.ولو أراد الله ذلك لقال:أولي أجنحة تسعة اختصاراً.

التأويل الثاني: أن تكون الواو على معناها ولكن على وجه البدل، أي ثلاث بدل اثنين، وأربع بدل ثلاث، لا على وجه الجمع بينهم .

التأويل الثالث: أن المراد من هذه الأعداد على التداخل، فقوله تعالى ثلاث تدخل فيه مثنى ، وكذلك قوله تعالى رباع يدخل فيه الثلاث .

التأويل الرابع: أن يكون المراد من تكرار مثنى وثلاث ورباع تكرار الناكح،أي لطائفة منهم اثنين اثنين ولطائفة ثلاثة ثلاثة ولطائفة أربعة أربعة ، كما لو قيل اقتسموا هذا المال درهمين درهمين وثلاثا ثلاثا، يفهم من هذا أن كل واحد يأخذ درهمين أو ثلاث،=

الأدلة على ذلك :

أ- **من الكتاب :**

قوله تعالى : ﴿ . . . فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ . . ﴾[1] .

وجه الدلالة :

ذكر الله سبحانه و تعالى في هذه الآية العدد الجائز في نكاح النساء وذلك في قوله تعالى: ﴿ . . مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ . . ﴾ ، فأباح للرجل الواحد أربع نسوة. والاقتصار على الأربع في موضع الحاجة إلى البيان يدل على عدم جواز الزيادة عليه [2].

والواو هنا إما أن تكون بمعنى (أو)، أي إن هناك تخييراً بين اثنين، أو ثلاث أو أربع[3].

أو أنها على حقيقتها ولكنها على البدل، أي ثلاث بدل من اثنين، أو أربع بدل من ثلاث[4].

أو على التداخل، أي أن الاثنين داخلة في الثلاث، والثلاث داخلة في الأربع[5].

ب - **من السنة :**

١- [أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم و له عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير أربعاً منهن] [6].

= ولو كان المراد تكرار مثنى وثلاث ورباع لما كان لذكر ثلاث ورباع فائدة، لأن مثنى تفيد التكرار إلى ما لا نهاية .

ثانياً- استدلالهم بنكاح النبي صلى الله عليه وسلم تسعاً من النساء، فهذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام، ولأنه يؤمن منه الجور بتأييد إلهي يعينه على القيام بحقوقهن ، إضافة إلى أن عليه الصلاة والسلام كان عنده أكثر من تسعة، إلا أنه مات عن تسعة .

انظر : فيما سبق :

بدائع الصنائع: ٢/٢٦٥-٢٦٦، العناية : ٣/٢٣٩، تبيين الحقائق : ٢/١١٢-١١٣، البحر الرائق : ٣/١٠٥-١٠٦، شرح فتح القدير : ٣/٢٣٩-٢٤٠، البناية : ٤/٨٩-٩٠، الفواكه الدواني : ٢/٤٤، المهذب في المجموع: ١٦/١٣٧-١٣٨، مغني المحتاج : ٣/١٨١، المغني : ٧/٤٣٦، المبدع : ٧/٦٧، شرح منتهى الإرادات : ٣/٣٤، أحكام القرآن ، ابن العربي : ١/٣١٢.

[1] سورة النساء ، من الآية : ٣.

[2] انظر : مجمع الأنهر : ١/٣٢٩، تبيين الحقائق : ٢/١١٢.

[3] انظر : بدائع الصنائع: ٢/٢٦٦، البناية: ٤/٨٩، المهذب في المجموع : ١٦/١٣٧، شرح منتهى الإرادات: ٣/٣٤، كشاف القناع : ٥/٥٠، نيل المآرب : ٢/١٤٨، ويرى الأصوليون والنحويون أن الواو قد تأتي بمعنى أو . انظر : العدة في أصول الفقه : ١/١٩٨، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، ابن هشام : ٣٥٧-٣٥٨.

[4] انظر : أحكام القرآن ، الجصاص : ٢/٥٤.

[5] انظر : بدائع الصنائع : ٢/٢٦٦.

[6] رواه الترمذي ومالك والشافعي وأحمد وعبد الرزاق وابن ماجة والحاكم والدار قطني والبيهقي وابن حبان عن ابن عمر رضي الله عنهما ، ورواه مالك عن ابن شهاب مقطوعاً ، والدار قطني عن ابن عباس رضي الله عنه، و عبد الرزاق عن الزهري مقطوعاً ، واللفظ للترمذي . سنن الترمذي ، أبواب : النكاح ، باب : في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ، ٥/٦٠-٦١، و انظر : الموطأ ، كتاب : الطلاق (٢٩) ، باب : جامع الطلاق (٢٩) ، ح : ٧٦، ٢/٥٨٦، بدائع المنن في ترتيب مسند الشافعي والسنن، مذاهب العلماء فيمن أسلم وتحته أختان.. ، ح : ١٦٠٤، ٢/٢٥٨-٢٥٩، المسند : ٢/٨٣، المصنف ، كتاب : الطلاق ، باب : من فرق الإسلام بينه وبين امرأته ، ح : ١٢٦٢١، ٧/١٦٢، سنن ابن ماجة ، كتاب : النكاح (٩) ، باب : الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (٤٠) ، ح : ١٩٥٣، ١/٦٢٨، المستدرك ، كتاب : النكاح ، باب : قصة إسلام غيلان الثقفي وتخييره لأربع من النساء ، ٢/١٩٣، سنن الدارقطني ، كتاب : النكاح ، باب : المهر، ح : =

٢- عن نوفل بن معاوية الديلمي قال: [(أسلمت وتحتي خمس نسوة، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال "فارقواحدةوأمسكأربعاً" ، فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها)] [1].

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم في هذين الحديثين أمر بمفارقة ما زاد عن أربع نسوة، مما يدل على إباحة الأربعة، وتحريم الزيادة على ذلك، لأنه لو كانت الزيادة مباحة لما أمر بمفارقة ما زاد عن الأربعة ، وإذا ما منع عليه الصلاة والسلام من الاستدامة على أكثر من أربعة فالابتداء أولى [2].

جـ- من الإجماع :

أجمع أهل السنة على اقتصار إباحة التعدد على أربع نسوة، و عدم جواز نكاح الخامسة [3].

د- من المعقول :

إن في زواج أكثر من أربع نسوة جوراً عليهم قد يقع من الزوج ، لأن الزوجة لا يأتي يومها إلا بعد أكثر من ثلاث ليال ، كما أنه قد يعجز عن القيام بحقهن لكثرتهن ، لذا منع من الزيادة على ذلك [4].

=٩٣، ٢٦٩/٣، السنن الكبرى ، كتاب : النكاح ، باب : من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، ١٨١/٧-١٨٣، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، كتاب : النكاح ، باب : نكاح الكفار ، ح : ٤١٤٥، ١٨٢/٦، موارد الظمآن، نور الدين الهيثمي، كتاب: النكاح، باب: فيمن أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة، ٣١٠-٣١١، ولقد ذهبت طائفة من علماء الحديث إلى تصحيحه منهم : الحاكم وابن حبان والألباني ، وآخرون من علماء الحديث كانت لهم أقوال أخر فيه ، فذهب الإمام أحمد إلى أن هذا الحديث ليس بصحيح والعمل عليه ، وأعله بتفرد معمر بوصله وتحديثه به في غير بلده هكذا . وقال البخاري عنه: هذا الحديث غير محفوظ والمحفوظ ما رواه شعيب عن الزهري : قال : حُدِّثت عن محمد بن سويد الثقفي : (أن غيلان أسلم ..) الحديث ، أي أن في الرواية مجهولاً. وحكم مسلم في التمييز: على معمر بالوهم فيه (أي بالوهم في روايته متصلاً) ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زُرعة : المرسل أصح. وقال ابن عبد البر : طرق هذه الحديث كلها معلولة . وأقوال هؤلاء العلماء كلها تدور حول معمر بن راشد، فهو وإن كان قد روى الحديث متصلاً فقد رواه أيضاً مقطوعاً، وروايته للحديث متصلاً بالبصرة ، وأما بالانقطاع فكانت باليمن ، وقد قال ابن حجر الحافظ عنه إن: (حديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب، لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة، وأما إذا رحل حدث من حفظه بأشياء وهم فيها. اتفق على ذلك أهل العلم) . وقد وافق معمر على وصله راويان، ولكنهما كما قال ابن حجر ضعيفان . انظر : التعليق المغني : ٢٦٩/٣ - ٢٧١، المستدرك مع التخليص : ١٩٢/٢-١٩٣، الجوهر النقي : ١٨١/٧-١٨٢، صحيح سنن الترمذي ، الموضع السابق ، ح : ٩٠١، صحيح سنن ابن ماجة ،الموضع نفسه ، تقريب التهذيب ، حر: الميم ، تر: ١٢٨٤، ٢٦٦/٢، سنن الترمذي، ٦١/٥، إرواء الغليل ، ح : ١٨٨٣، ٢٩١/٦-٢٩٥، تلخيص الحبير: ١٦٨/٣، سبل السلام: ٢٥٥/٣-٢٥٦.

[1] رواه البيهقي والشافعي والطبراني، واللفظ للبيهقي، السنن الكبرى، كتاب : النكاح ، باب : من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، ١٨٤/٧، وانظر ترتيب مسند الإمام الشافعي ، كتاب : النكاح ، باب : الترغيب في التزوج ، ح : ٤٤، ١٦/٢، المعجم الكبير للطبراني ، ح : ٦٥٨، ٢٦٣/١٨، وقال الألباني عن الحديث:إنه ضعيف، لأن أحد رواته عند البيهقي والشافعي لم يسم ، انظر : إرواء الغليل، ح:١٨٨٤، ٢٩٥/٦-٢٩٦.

[2] انظر : بدائع الصنائع : ٢٦٦/٢، كفاية الأخيار : ٦٩/٢، مغني المحتاج : ١٨١/٣، حاشية قليوبي وعميرة : ٢٤٥/٣-٢٤٦، المغني : ٤٣٦/٧-٤٣٧، المبدع : ٦٧/٧، كشاف القناع : ٨٠/٥، شرح منتهى الإرادات : ٣٤/٣.

[3] انظر : الدر المنتقى : ٣٢٩/١، البناية : ٨٩/٤، الفواكه الدواني : ٤٤/٢، أسهل المدارك : ٨٣/٢، مغني المحتاج : ١٨١/٣، المغني : ٤٣٦/٧، المبدع : ٦٧/٧، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي : ١١٤٦/٢-١١٤٧.

[4] انظر : بدائع الصنائع : ٢٦٦/٢، حاشية الشرقاوي : ٢١٦/٢.

المبحث الثالث : حق الزوجة في الوطء.

اختلف الفقهاء في وجوب الوطء للزوجة على مذاهب :

المذهب الأول: يرى وجوب الوطء قضاءً للزوجة على زوجها إن لم يكن به عذر ، وهو مذهب المالكية والمذهب عند الحنابلة . ومذهب الظاهرية [1].

المذهب الثاني: يرى أن الوطء يجب لمرة واحدة قضاءً وما يزيد على ذلك يجب ديانه، وهو مذهب الحنفية، واختلف الحنفية في وجوب الزيادة على المرة ، فمنهم من يرى ذلك ومنهم من لا يراه [2].

المذهب الثالث: يرى أن المرأة لا حق لها في الوطء ، وإلى هذا ذهب :

١- الشافعية:إلا أنهم يرون أنه ينبغي على الرجل ألا يعطلها عن الوطء، فيستحب له تحصينها.

٢- رواية عند الحنابلة، إن لم يكن يقصد بتركه الضرر [3].

الأدلة على ذلك :

أولاً – أدلة المذهب الأول والثاني القائلين بوجوب الوطء:

أ- **من الكتاب :**

١- قوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ . . ﴾ [5].

وجه الدلالة :

في الآية بيان لحكم الإيلاء، وأن الواجب على المولي التكفير والوطء، وهذا يدل على وجوبه قبل الحلف على تركه كسائر الحقوق الواجبة، إذ لو لم يكن واجباً لم يكن الحلف على تركه حراماً، كسائر ما لا يجب على الإنسان [6].

---

[1] انظر : شرح الزرقاني : ٥٦/٤، الفواكه الدواني : ٤٦/٢، القوانين الفقهية : ١٨٣، المغني : ٨/ ١٤٢، الإقناع : ٢٤١/٣، نيل المآرب: ٢٠١/٢، المحرر: ٢/ ٤١، الإنصاف : ٣٥٤/٨، الفروع : ٣٢١/٥، كشاف القناع : ١٩٢/٥، المبدع : ١٩٨/٧، المحلى : ١٧٤/٩.

[2] انظر : شرح فتح القدير : ٤٣٥/٣، مجمع الأنهر : ٣٧٣/١، البحرالرائق : ٢١٩/٣، بدائع الصنائع : ٣٣١/٢، حاشية رد المحتار : ٢٠٢/٣-٢٠٣.

[3] انظر : روضة الطالبين : ٣٤٤/٧-٣٤٥، فتح الوهاب : ٦٣/٢، حاشية الشرقاوي : ٢٥٤/٢، إعانة الطالبين: ٣٧٠/٣، حاشية البجيرمي : ٣٩٥/٣، تحفة المحتاج : ٤٤٠/٧، السراج الوهاج : ٣٩٨، نهاية المحتاج : ٣٧٩/٦-٣٨٠، شرح جلال الدين المحلي : ٣٠٠/٣، مغني المحتاج : ٢٥١/٣، فتح الباري : ٣٠٨/٩، المجموع : ١٦/ ٤١٥، الإنصاف : ٣٥٤/٨، المحرر : ٤١/٢، السلسبيل : ٧٤٤/٢.

[4] معنى يؤلون : من آلى : أي حلف وجمعها ألايا ، والإيلاء : هو الحلف على ترك وطء المرأة . انظر : مادة(ألو) في الصحاح : ٢٢٧٠/٦-٢٢٧١، ترتيب القاموس المحيط : ١٧٣/١، المعجم الوسيط : ٢٥/١، المصباح المنير : ٢٠، معجم لغة الفقهاء : ٩٨، القاموس الفقهي : ٢٣.

[5] سورة البقرة ، من الآية : ٢٢٦.

[6] انظر : نيل المآرب : ٢٠١/٢، كشاف القناع : ١٩٢/٥، المبدع : ١٩٧/٨، المغني : ١٤٣/٨.

٢- قوله تعالى : ﴿ ... فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ .. ﴾[١].

وجه الدلالة :

في الآية أمر بإتيان المتطهرة من حيضها من الزوجات، والأمر للوجوب مما يدل على وجوب ذلك .

ب- من المعقول :

١- أن الوطء لو لم يكن واجباً للزوجة لم يجب استئذانها في العزل[٢] ، وهو دون الوطء[٣].

٢- أن النكاح شرع لمصلحة الزوجين ولدفع الضرر عنهما ، فهو يدفع الضرر عن الزوجة ، كما يدفعه عن الزوج ، لذا كان الوطء من حقها كما هو من حق الزوج [٤].

٣- لو كان الوطء غير واجب لما ثبت لها حق الفسخ عند تعذر الوطء من الزوج[٥].

ثانياً- أدلة القائلين بعدم الوجوب :

أ- من القياس :

قياس الوطء على سائر حقوق الإنسان كسكنى الدار المستأجرة ، في جواز الترك، بجامع أن كلاً منهما حقه، فالوطء حق الزوج لا الزوجة ، لذا جاز له تركه [٦].

ب- من المعقول :

أن الداعي إلى الوطء شهوة الرجل إلى زوجته وهي خصلة طبيعية ، وميله الطبيعي يغني عن إيجابه عليه [٧].

هذا واستدل الشافعية على استحباب وطء الزوجة :

أ- من السنة :

[جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا : (وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قد غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر). قال أحدهم : (أما أنا أصلي الليل أبدا)، وقال آخر: (أنا أصوم الدهر ولا أفطر)، وقال آخر: (أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا)،

---

[١] سورة البقرة ، من الآية :٢٢٢.
[٢] سوف يأتي معنى العزل وحكمه مفصلاً ، انظر ص : ٢٥٧-٢٦٧.
[٣] انظر : كشاف القناع : ١٩٢/٥، المبدع : ١٩٧/٧، المغني : ١٤٣/٨.
[٤] انظر : نيل المآرب : ٢٠١/٢، كشاف القناع : ١٩٢/٥، المبدع : ١٩٧/٧، المغني : ١٤٣/٨.
[٥] انظر : العدة : ٤٠١، وسوف يأتي حكم الفسخ عند تعذر الوطء مفصلا ص : ٢٤٠-٢٥١.
[٦] انظر : المجموع : ٤١٥/٦، مغني المحتاج : ٥٢١/٣، نهاية المحتاج : ٣٦٠/٦.
[٧] انظر : المراجع السابقة .

فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم وأتقاكم ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني "][1].

وجه الدلالة :

إن اعتبار النبي صلى الله عليه وسلم تزوج النساء ومعاشرتهن من سنته دليل على استحباب ذلك.

ب- من المعقول :

١- أن الوطء للزوجة من المعاشرة بالمعروف المأمور بها في قوله تعالى ﴿ . . . وعاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ . . . ﴾[2].

٢- أن في ترك الزوجة دون جماع قد يؤدي إلى فجورها، إذ لا يؤمن منها الفساد[3].

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم مذهب القائلين بوجوب الوطء للزوجة، وذلك لما عرف من ميل المرأة إلى الزواج ، فلولا ثبوت حق الوطء لها لما كان من زواجها فائدة ، إذ إن الوطء هو مقصود الزواج لكلا الطرفين، وبه يتم التحصن من الوقوع في المحرم ، ولولا وجوب الوطء للزوجة لما حرم الإيلاء والظهار والله أعلم .

ويؤيد وجوب الوطء للزوجة قوله تعالى:﴿ . . . ولَهُنَّ مِثْلُ الذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ . . ﴾[4]، فالآية بعمومها تثبت للرجل حق الوطء، وتثبت مثل هذا الحق للمرأة .

هذا وقد اختلف الموجبون للوطء في تحديد الواجب منه إلى آراء :

الرأي الأول : يرى ألا تزيد مدة عدم الوطء عن أربعة أشهر بدون عذر، وهو ما قاله :

١- بعض الحنفية ، إذ قالوا : ينبغي ألا تبلغ مدة عدم الوطء مدة الإيلاء إلا برضا الزوجة .

٢- المذهب عند الحنابلة [5].

الرأي الثاني: يرى أنه يقضي لها بليلة كل أربعة ليال، إذا شكت المرأة قلة الوطء، وهو قول بعض المالكية [6].

---

[1] رواه البخاري وأحمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، واللفظ للبخاري ، صحيح البخاري ، كتاب : النكاح (٦٧) ، باب : الترغيب في النكاح..(١) ، ٩/١٠٤ ، ح : ٥٠٦٣، وانظر: المسند: ٣/٢٤١.

[2] سورة النساء ، من الآية : ١٩، وانظر: مغني المحتاج : ٣/٢٥١.

[3] انظر : مغني المحتاج : ٣/٢٥١، نهاية المحتاج : ٦/٣٨٠، حاشية البجيرمي : ٣/٣٩٥، تحفة المحتاج : ٧/٤٤٠، المجموع : ١٦/٤١٥.

[4] سورة البقرة ، من الآية : ٢٢٨.

[5] انظر: الدر المختار : ٣/٢٠٣، شرح فتح القدير : ٣/٤٣٥، الإنصاف : ٨/٣٥٤، المغني ٨/١٤٢، السلسبيل: ٢/٧٤٤، الإقناع : ٣/٢٤١، العمدة : ٤٠١، نيل المآرب : ٢/٢٠١، المحرر : ٢/٤١، الفروع : ٥/٣٢١، كشاف القناع : ٥/١٩٢، المقنع : ٧/١٩٨.

[6] انظر : شرح الزرقاني مع حاشية البناني : ٤/٥٦، الفواكه الدواني : ٢/٤٦.

الرأي الثالث: يرى أن الواجب لها ليلة كل ثلاث ليال، وهو قول بعض المالكية [1].

الرأي الرابع: يرى أن الواجب وطؤها في الطهر مرة واحدة، إن قدر عليه ، وهو قول بعض المالكية ، ومذهب الظاهرية [2].

الرأي الخامس: يرى أن ذلك يرجع إلى العرف، وهو قول عند الحنابلة [3].

الرأي السادس: يرى وجوب الوطء على الرجل لزوجته بقدر كفايتها،ما لم ينهك بدنه أو يشغله عن معيشته، من غير تقدير بمدة ، وهو ما ذهب إليه الإمام ابن تيمية [4].

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة الرأي الأول الذي يرى ألاتزيد مدة عدم الوطء عن أربعة أشهر مرة:

أ- من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.. ﴾ [5].

وجه الدلالة :

قدر الله عزوجل في هذه الآية مدة إمهال المولي بأربعة أشهر، فإذا كان كذلك في حقه فكذا في حق غيره ، لأن اليمين لا توجب ما حلف على تركه ما لم يكن واجباً أصلاً، مما يدل على أن الوطء واجب في غير حالة الحلف على تركه كحالة المولي [6].

ب- من الأثر:

[(أن عمر رضى الله عنه و هو يطوف سمع امرأة وهي تقول :

(تطاول هذا الليل واخضل[7] جانبه وأرقّني إذ لا خليل ألاعبـــه
فلولا حذار الله لا شيء مثلـــه لزعزع من هذا السرير جوانبه)

ثم دخل على حفصة فقال.. (كم تشتاق المرأة إلى زوجها؟) ، فأشارت ثلاثة أشهر ، أربعة ، فكتـــب عمر ألا تحبس الجيوش فوق أربعـــة أشهر] [8].

---

[1] انظر : حاشية البناني على شرح الزرقاني : ٥٦/٤.
[2] انظر : حاشية البناني على شرح الزرقاني : ٥٦/٤، المحلى : ١٨٤/٩.
[3] انظر : الإنصاف : ٣٥٤/٨، السلسبيل : ٧٤٤/٢، الفروع : ٣٢١/٥.
[4] انظر : الإنصاف : ٣٥٤/٨، السلسبيل : ٧٤٤/٢، مجموع فتاوى ابن تيمية : ١٧٤/٢٩، ٢٧١/٣٢.
[5] سورة البقرة ، من الآية : ٢٢٦.
[6] انظر : المغني : ١٤٣/٨، السلسبيل : ٢/ ٧٤٤، العدة : ٤١١، كشاف القناع : ١٩٢/٥، المبدع : ١٩٨/٧.
[7] معنى (اخضل) : أي ابتل، يقال : اخضل الشيء اخضلالاً أو اخضوضل . انظر : مادة (خضـــل) فـــي : مختار الصحاح : ١٧٩، المعجم الوسيط : ٢٤٢/١، مختار القاموس : ١٨٤.
[8] رواه عبد الرزاق والبيهقي ، واللفظ لعبد الرزاق، وهو أثر طويل ذكر مختصـــراً . المصنـــف ، كتـــاب : الطلاق، باب : حق المرأة على زوجها وفي كـــم تشـــتاق ، ح : ١٢٥٩٣، ١٥١/٧-١٥٢، وانظـــر :الســـنن الكبرى، كتاب : السير ، باب : الإمام لا يجمر بالغزي ، ٢٩/٩.

ثانياً- دليل من يرى أنه يقضى لها بليلة كل أربع ليال :

أ- **من الأثر :**

[أن امرأة جاءت إلى عمر رضي الله عنه فقالت : (زوجي خير الناس ، يقوم الليل ويصوم النهار) ، فقال عمر : (لقد أحسنت الثناء على زوجك) ، فقال كعب بن سور: (لقد اشتكت فأعرضت الشكية) ، فقال عمر : (أخرج مما قلت) ، قال: (أرى أن تنزله بمنزلة رجل له أربع نسوة ، له ثلاثة أيام ولياليهن، ولها يوم وليلة)][1].

ب- **من المعقول :**

أن للرجل أن يتزوج أربعا من النسوة، فكان من حق الزوجة ليلة كل أربع ليال يطؤها فيها [2].

ثالثاً- دليل من يرى أن الوطء واجب لها ليلة كل ثلاث ليال :

- **من الكتاب :**

قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ .. ﴾[3].

وجه الدلالة :

في الآية إثبات مضاعفة حظ الذكر في الميراث وهو مالي، فكذا في غيره ، فإذا ما كان للأنثى الحق بليلة وطء فللذكر ليلتان لا يكلف بها بذلك، فتصبح بذلك ثلاث ليال توطأ فيها المرأة مرة .

رابعاً- دليل من قال إن الوطء واجب لها في الطهر مرة :

أ- **من الكتاب :**

قوله تعالى : ﴿ .. فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ .. ﴾[4].

وجه الدلالة :

في الآية أمر بإتيان الزوجة عند التطهر من كل حيضة، والأمر للوجوب، وهو أمر عام غير محدد بعدد، فتحصل الطاعة بالفعل مرة واحدة .

ب- **من الأثر :**

[أن عمر بن الخطاب جاءته امرأة فقالت : (إن زوجها لا يصيبها). فأرسل إلى زوجها فسأله ، فقال (قد كبرت ، وذهبت قوتي) ، فقال عمر : (أتصيبها في كل شهر مرة ؟) . قال : (في أكثر من ذلك) . قال عمر : (في

---

[1] رواه عبد الرزاق بعدة روايات ، المصنف ، كتاب: الطلاق ، باب : حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق، ١٤٨/٧-١٥٠ ، ح : ١٢٥٨٦، ١٢٥٨٧، ١٢٥٨٨، ١٢٥٨٩.

[2] انظر : حاشية البناني على شرح الزرقاني : ٥٦/٤.

[3] سورة النساء ، من الآية : ١١.

[4] سورة البقرة ، من الآية : ٢٢٢.

كم ؟) ، قال : (أصيبها في كل طهر مرة). قال عمر : (اذهبي فإن في هذا ما يكفي المرأة)] [1].

خامساً- دليل من قال أن الوطء واجب لها بقدر حاجتها وقدرته :

- من القياس :

قياس الوطء على الإطعام في أنهما يجبان على الرجل لزوجته بقدر حاجتها وقدرته ، بجامع أن كلاً منهما من حقوق الزوجة على زوجها [2].

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم ما ذهب إليه القائلون بوجوب الوطء كل أربعة أشهر مرة واحدة ، وذلك لما استدلوا به من اعتبار هذه المدة في جانب المولي فكذا في غيره .

أما من قال بوجوب الوطء كل أربعة أيام فلعل في هذا إجهاداً عليه، إذا ما كان ذا أربع نساء ووجب عليه الوطء لكل واحدة كل أربعة أيام ؛ للحقه وطء كل يوم فلربما لم يقدر عليه.

أما الآراء الأخرى فهي بلا دليل ، فيكون ماله دليل يقويه أرجح مما لا دليل عليه .

إلا أنني أرى استحباب سعي الزوج إلى كفايتها في غريزتها وعدم اقتصاره على الواجب ، لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف المأمور بها في الآية .

* * *

---

[1] رواه عبد الرزاق بعدة روايات . المصنف، كتاب: الطلاق ، باب: حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق، ح : ١٢٥٩٠، ٧/١٥٠.

[2] انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٢/٢٧١.

المبحث الرابع

ثبوت حق الفراق للمرأة بعيوب الزوج المانعة من الوطء

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : فقد الرجل لذكره .

المسألة الثانية: الصغر الشديد لذكر الرجل بحيث يصبح كالزر.

المسألة الثالثة: فقد الرجل لخصيتيه سواء كان ذلك بالقطع أم بالرض .

المسألة الرابعة: عدم قدرة الرجل على الوطء مع وجود آلته وهو المسمى عند معظم الفقهاء بالعنين .

المبحث الرابع :

ثبوت حق الفراق للمرأة بعيوب الزوج المانعة من الوطء[1].

---

[1] لقد سمى الفقهاء عيوب الرجل المانعة من الوطء بعدة أسماء لم أخترها كعناوين للمسائل لاختلافهم في تفسيراتها، وهذه الأسماء بحسب اصطلاحات الفقهاء المختلفة هي :

١- **المجبوب لغة :** من جب بمعنى قطع ، وهوالمقطوع ذكره أو المقطوع ذكره وأنثياه .

المجبوب اصطلاحاً:

عند الحنفية والمالكية : هو مقطوع الذكر والأنثيين .

وعند الشافعية والحنابلة : هو مقطوع جميع الذكر فقط، بحيث لا يبقى منه قدر الحشفة .

انظر : مادة (جبب) في: الصحاح : ٩٦/١، ترتيب القاموس المحيط : ٢٣٣/١، المصباح المنير : ٨٩، المعجم الوسيط : ١٠٤/٨، القاموس الفقهي : ٥٧، و انظر : حاشية رد المحتار: ٤٩٤/٣، البحر الرائق : ١٢٢/٤، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق : ٢٢/٣، أنيس الفقهاء ١٦٦، الفواكه الدواني : ٦٧/٢، القوانين الفقهية: ١٨٦، أسهل المدارك : ٩٥/٢، تحرير ألفاظ التنبيه : ٢٥٦، إعانة الطالبين : ٣٣٥/٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٣٦٤/٣، العدة : ٣٨٨، الإقناع : ١٩٧/٣، المقنع : ١٠١/٧.

٢- **العنين لغة :**

من عنَّ يَعِنّ عَنًّا وعنونا ، بمعنى اعترض ، والعنين الذي لا يأتي النساء ولا يريدهن والاسم منه العِنَّة ، وقد سُمي عنيناً لأنه يعن ذكره لقبل المرأة عن يمينه وشماله فلا يقصده .

العنين اصطلاحاً :

عند الحنفية : هو من لا يقدر على الجماع ، أو هو من لا يصل إلى النساء مع قيام الآلة ، أو يصل إلى الثيب دون البكر ، أو لا يصل إلى امرأة واحدة بعينها فهو عنين لمن لا يصل إليها .

عند المالكية : له معنيان : فالعنين هو ذو الذكر الصغير كالزر بحيث لا يتأتى الجماع به، أو يطلق أيضاً على الذي لا ينتشر ذكره ، وهذا الثاني قول عند الحنابلة .

عند الشافعية والحنابلة في المذهب :

العنة : هو العجز عن الوطء في القبل، وربما اشتهاه ولا يمكنه.

العنانة في اصطلاح الأطباء:

نقص القدرة على النعوظ والقذف، وقد تتشارك بنقص الشهوة الجنسية ، وقد لا يحدث القذف رغم النعوظ السوي .

انظر : مادة (عنن) في : لسان العرب : ١٦٢/١٧-١٦٤، الصحاح : ٢١٦٦/٦، ترتيب القاموس المحيط : ٣٣٢/٣، المعجم الوسيط : ٦٣٢/٢، المصباح المنير : ٤٣٣، القاموس الفقهي : ٢٦٣، و انظر : أنيس الفقهاء: ١٦٥، تبيين الحقائق : ٢١/٣، البناية : ٧٥٦/٤، البحر الرائق : ١٢٢/٤، الشرح الكبير، الدردير : ٢٧٨/٢، الفواكه الدواني : ٦٧/٢، حلى المعاصم : ٣١٤/١، تحرير ألفاظ التنبيه : ٢٥٥، شرح جلال الدين المحلي : ٢٦١/٣، إعانة الطالبين : ٣٣٥/٣، المغني ٦٠٢/٧، المبدع : ١٠٢/٧، الإنصاف : ١٨٦/٨، كشاف القناع : ١٠٦/٥، أمراض الغدد الصم والاستقلاب ، د. محمد علي هاشم وآخر: ١٢٧-١٢٨.

٣- **الخصي لغة :**

الخَصي والخُصيّة من أعضاء التناسل، وهما البيضتان أو الجلدتان التي فيهما البيضتان، تثنيتها خُصيتان وخِصيتَان وجمعها خُصى، وخَصى الفحل خصاءً أي سل خصييه فهو خَصِيّ.

الخصي اصطلاحاً :

عند الحنفية والشافعية : هو المقطوع خصيتيه مع بقاء الذكر، وقال بعض الشافعية: الخصي من قلبت أنثياه.

وعند المالكية : هو من قطع ذكره دون الأنثيين ، أو هو قطع الذكر أو الأنثيين فقط .

وعند الحنابلة : هو مسلول الأنثيين أو مقطوعهما أو المقطوع الذكر . أي شبيه بما قاله المالكية .

انظر : مادة (خصا) أو (خصي) في: لسان العرب : ٢٥١/١٨، المعجم الوسيط : ٦٣٩/٢، الصحاح : ٢٣٢٧/٦، ترتيب القاموس المحيط : ٦٨/٢، المصباح المنير : ١٧١، وانظر: شرح فتح القدير: ٣٠١/٤، البناية : ٧٦١/٤، حاشية رد المحتار: ٤٩٦/٣، أنيس الفقهاء : ١٦٦، الشرح الكبير، الدردير: ٢٧٨/٢، الفواكه الدواني: ٦٦/٢-٦٧، حلى المعاصم: ١/ ٣١٤، أسهل المدارك : ٩٥/٢، تحرير ألفاظ التنبيه :٢٥٦، =

المسألة الأولى : فقد الرجل لذكره .

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على ثبوت حق الفراق للمرأة إذا وجدت زوجها دون ذكر، وهو آلة الوطء ، وخيارها يكون في الحال دون تأجيل [1].

=حاشية قليوبي : ٢٦٢/٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٣٦٥/٣، حاشية الشرقاوي : ٢٥٤/٢، المطلع على أبواب المقنع : ٣٢٤، المحرر: ٢٤/٢، المغني : ٦٠٦/٧.

٤- **المعترض لغة :**

من اعترض الشيء دون الشيء أي حال دونه ، والاعتراض : المنع .

المعترض اصطلاحاً: هو مستخدم عند المالكية وهو بمعنى: عدم انتشار الذكر .

انظر: مادة (عرض) في :الصحاح : ١٠٨٤/٣، ترتيب القاموس المحيط : ١٩٦/٣، المصباح المنير : ٤٠٣، المعجم الوسيط : ٥٩٤/٢، القاموس الفقهي : ٢٤٧، وانظر: الشرح الصغير: ٣٩٤/١، الشرح الكبير، الدردير: ٢٧٨/٢، جواهر الإكليل: ٢٩٩/١، الخرشي:٢٣٧/٣، أسهل المدارك:٩٥/٢، القوانين الفقهية :١٨٦.

٥- **الموجوء :**

من (وجأ) بمعنى ضرب ، والوجاء دق عروق الخصيتين بين حجرين من غير إخراجهما، أو هو رضهما حتى تتفضخان فيكون شبيهاً بالخصاء لأنه يكسر الشهوة، والمعنى اللغوي والإصلاحي في ذلك سواء.إلا أن ابن الهمام أضاف على هذا المعنى مانقله عن بعض أهل الماشية، فقال عن الوجاء: (أن تمرس الخصيتان وهو صغير مرساً شديداً ثم يسحبان إلى فوق إلى أن يرتفعا إلى ظهره فلا يعودان ، ويكون نشيطاً كثير الجماع ، إلا أنه لا يحبل).

انظر : مادة (وجأ) في: ترتيب القاموس المحيط : ٥٧٤/٤، الصحاح : ٨٠/١، المعجم الوسيط: ١٠١٢/٢، القاموس الفقهي : ٣٧١، و انظر : شرح فتح القدير : ٣٠١/٤-٣٠٢، المطلع على أبواب المقنع : ٣٢٤-٣٢٥، المغني : ٦٠٦/٧، المحرر : ٢٤/٢.

٦- **المسلول :**

من(سل) بمعنى: انتزع الشيء، ورجل مسلول أي سلت أنثياه أي نزعت خصيتاه، والمعنى اللغوي والاصطلاحي في ذلك سواء، وقال النووي: (المسلول بمعني الخصي ، فالخصي من قطعت أنثياه مع جلدتهما، والمسلول من أخرجتا منه دون جلدتهما). وقيل الخصي من قلبت أنثياه، والمسلول من أخذتا منه .

انظر : مادة (سلل) في : المصباح المنير : ٢٨٦، ترتيب القاموس المحيط : ٦٠١/١، المعجم الوسيط : ٤٤٥/١، تحرير ألفاظ التنبيه : ٢٥٦، المغني : ٦٠٦/٧.

٧- **المحصور لغة :**

من (الحصر) وهو: المنع والحبس، والحصور من الإبل: الضيقة الأحاليل، وهو أيضا من لا يأتي النساء وهو قادر على ذلك، أو الممنوع منهن ، أو من لا يشتهيهن ولا يقربهن .

المحصور اصطلاحاً :

اختلف المالكية في المحصور فقالوا : هو الممنوع من الجماع بمعنى المعترض ، وقالوا هو الذي خلق بغير ذكر ، أو بذكر صغير كالزر.

انظر : مادة (حصر) في ترتيب القاموس المحيط : ٦٥٣/١، المصباح المنير : ١٣٨، الصحاح : ٦٣١/٢، أسهل المدارك : ٩٥/٢، البهجة : ٣١٤/١، القوانين الفقهية : ١٨٦.

[1] هذا وقيده الشافعية بأن لا يبقى من الذكر المقطوع قدر الحشفة، فإن بقي فلا خيار للزوجة على المذهب، وهو قول الحنابلة، فإن اختلفا فالقول قولها، على المذهب عند الحنابلة .

انظر : البناية : ٧٦١/٤، الهداية : ٣٠١/٤، حاشية رد المحتار: ٤٩٤/٣، بدائع الصنائع : ٣٢٢/٢، رد المحتار :٤٩٤/٣-٤٩٥، تبيين الحقائق : ٢٢/٣، الفتاوى الهندية : ٥٢٥/١، المبسوط : ١٠٣/٥، تحفة الفقهاء: ٣٣٥/٢، البهجة وحلى المعاصم : ٣١٤/١، الشرح الكبير، الدردير: ٢٧٨/٢، الفواكه الدواني : ٦٧/٢، الشرح الصغير: ٣٩٤/١، التاج والإكليل: ٢٩٩/١، الخرشي : ٢٣٧/٣، شرح الزرقاني : ٢٣٦/٣-٢٣٧، أسهل المدارك : ٩٥/٢، القوانين الفقهية : ١٨٥-١٨٦، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ٢٥٨، شرح جلال الدين المحلي : ٢٦١/٣، إعانة الطالبين : ٣٣٥/٣-٣٣٦، المهذب : ٢٦٥/١٦، تحفة الطلاب : ٢٥٣/٢-٢٥٤، تحفة المحتاج : ٣٤٦/٧، روضة الطالبين: ١٩٥/٧، الأم : ٤٠/٥، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٣٦٤/٣، نهاية المحتاج : ٣٠٩/٦-٣١٠، زاد المستقنع : ٧١٢/٢، العمدة : ٣٨٨، المحرر: ٢٤/٢،=

المسألة الثانية : الصغر الشديد لذكر الرجل بحيث يصبح كالزر.

ذهب الحنفية والمالكية إلى ثبوت الخيار في الحال عند صغر الذكر الشديد ، بحيث يصبح كالزر[1].

المسألة الثالثة: فقد الرجل لخصيتيه سواء كان ذلك بالقطع أم بالرض[2].

اختلف الفقهاء في حكمه :

١- ذهب الحنفية إلى أن فاقد الخصيتين حكمه حكم العنين في أنه يؤجل سنة إذا كان ذكره لا ينتشر، فإن انتشر فلا خيار لها. وذلك لأن وطأه موجود[3].

٢- ذهب المالكية : إلى أنه إن أمنى فلا خيار لها، وإن لم يمن فلها الخيار[4].

٣- ذهب الشافعية : إلى أنه لا خيار لزوجة الخصي على الأظهر الجديد، لقدرته على الوطء ، بل قيل: إنه أقدر من غيره، لعدم تعرضه للفتور بالإنزال [5].

إلا أن الشافعي في الأم رأى أن زوجة فاقد الخصيتين تؤجل أجل العنين ، فإن أصابها فهي امراته ، وإلا فهو كالعنين [6].

٤- ذهب الحنابلة إلى أن في المسألة وجهين :

أحدهما : لها الخيار لأن هذا الوصف يثير النفرة ، وفيه نقص يمنع الوطء أو يضعفه ، وهو عار .

ثانيهما : لا خيار لها، لأن ذلك لا يمنع الاستمتاع.

=كشاف القناع : ١٠٥/٥، مختصر الخرقي : ٦٠٤/٧، المبدع : ١٠١/٧، المغني : ٦٠٦/٧، الإقناع : ١٩٧/٣، الكافي، ابن قدامة : ٦٠/٣.

[1] انظر : حاشية رد المحتار : ٤٩٤/٣، البحر الرائق : ١٢٣/٤، الفتاوى الهندية : ٢٥/١، البهجة وحلى المعاصم : ٣١٤/١، الشرح الكبير، الدردير: ٢٧٨/٢، الفواكه الدواني : ٦٧/٢، الشرح الصغير: ٣٩٤/١، جواهر الإكليل : ٢٩٩/١، الخرشي : ٢٣٧/٣، شرح الزرقاني : ٢٣٧/٣، أسهل المدارك : ٩٥/٢.

[2] معنى (الرض) : الدق بين حجرين حتى يتكسر ، ورض الخصيتين: دقهما حتى تتعطل وظيفتهما. انظر : مادة (رضض) في: لسان العرب : ١٤/٩.

[3] انظر : البناية : ٧٦١/٤، الهداية : ٣٠١/٤، الدرالمختار : ٤٩٦/٣-٤٩٨، تبيين الحقائق : ٢٢/٣، البحر الرائق : ١٢٤/٤.

[4] انظر : البهجة : ٣١٤/١، الفواكه الدواني : ٦٦/٢-٦٧، الشرح الصغير: ٣٩٤/١، جواهر الإكليل : ٢٩٩/١، الخرشي : ٢٣٦/٣، شرح الزرقاني : ٢٣٧/٣، أسهل المدارك : ٩٥/٢.

[5] انظر : حاشية قليوبي : ٢٦٢/٣، حاشية الشرقاوي : ٢٥٤/٢، روضة الطالبين : ١٩٥/٧، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٣٦٥/٣.

[6] انظر : الأم : ٤٠/٥.

ورأى ابن قدامة: أن فاقد الخصيتين إن وصل إلى زوجه فلا خيار لها ، وذلك لأن وطأه ممكن ، والاستمتاع حاصل به ، بل قيل إن وطأه أكثر من غيره ، وإلا أجل كالعنين [1]، وهذا القول هو جمع بين قول الحنفية وقول الشافعية .

المسألة الرابعة : عدم قدرة الرجل على الوطء مع وجود آلته وهو المسمى عند معظم الفقهاء بالعنين .

اختلف الفقهاء في حكمه على مذاهب :

المذهب الأول: يرى أنه إن ثبتت عُنَّةُ الزوج فإنه يمهل إلى سنة [2]بقضاء قاض ، فإن وطأ الزوجة ولو مرة فلا خيار لها، وإن لم يفعل مع مرور فصول السنة الأربعة فلها الخيار، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وجماهير الصحابة [3].

المذهب الثاني: يرى أنه لا خيار للمرأة بعنة زوجها، وهذا هو مذهب الظاهرية [4].

المذهب الثالث: يرى ثبوت الخيار للمرأة إذا ثبتت عنة الزوج بالحال دون تأجيل، وهو قول عند الحنابلة [5].

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة القائلين بثوب الخيار بعد التأجيل لمدة سنة :

أ- **من الكتاب :**

١- قوله تعالى : ﴿ .. ولا يظلم ربك أحداً ﴾ [6].

---

[1] انظر : المغني : ٦٠٦/٧، المحرر: ٢٤/٢-٢٥، الكافي: ٦١/٣، شرح منتهى الإرادات : ٤٩/٣.
[2] إلا أن عبد الله بن نوفل رضي الله عنه أجلها عشرة أشهر فقط ، انظر : المبسوط : ١٠١/٥.
[3] انظر : بدائع الصنائع : ٣٢٢/٢، الهداية : ٢٩٧/٤، العناية : ٢٩٧/٤، تحفة الفقهاء : ٣٣٥/٢-٣٣٧، البناية: ٧٥٦/٤-٧٥٧، الدرالمختار : ٤٩٦/٣-٤٩٨، تبيين الحقائق : ٢٢/٣، البحر الرائق : ١٢٤/٤، المبسوط : ١٠٠/٥، الفتاوى الهندية : ٥٢٢/١-٥٢٣، البهجة وحلى المعاصم : ٣١٤/١، الشرح الكبير، الدردير: ٢٧٨/٢، ٢٨١-٢٨٢، الفواكه الدواني : ٦٦/٢، ٦٩، الشرح الصغير: ٣٩٤/٣، ٣٩٥، جواهر الإكليل: ٢٩٩/١، ٣٠٠، الخرشي : ٢٣٧/٣، ٢٤٠-٢٤١، شرح الزرقاني : ٢٣٧/٣، ٢٤٠، أسهل المدارك : ٩٦/٢-٩٧، القوانين الفقهية: ١٨٦، التفريع : ٥٨/٢، شرح جلال الدين المحلي : ٢٦١/٣، إعانة الطالبين : ٣٣٥/٣-٣٣٦، المهذب في المجموع : ٢٦٥/١٦، ٢٧٧، تحفة الطلاب : ٢٥٤/٢-٢٥٥، مغني المحتاج : ٢٠٢/٣، ٢٠٥-٢٠٦، تحفة المحتاج ٣٤٦/٧، ٣٥٢-٣٥٣، روضة الطالبين : ١٩٥/٧، ١٩٧-١٩٨، الأم : ٤٠/٥، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٣٦٥/٣، نهاية المحتاج : ٣٠٩/٦، ٣١٤-٣١٥، الإنصاف : ١٨٦/٨، زاد المستقنع : ٧١٢/٢، العمدة : ٣٨٨-٣٨٩، المحرر : ٢٥/٢، الفروع : ٢٢٨/٥، كشاف القناع : ١٠٦/٥، المبدع : ١٠٢/٧-١٠٣، الإقناع : ١٩٧/٣، شرح منتهى الإرادات : ٤٩/٣.
[4] انظر : المحلى : ٢٠٢/٩.
[5] انظر : المحرر : ٢٥/٢.
[6] سورة الكهف ، من الآية : ٤٩.

وجه الدلالة :

في الآية نفي الظلم عن الله سبحانه بأي شكل من أشكاله، وفي الحكم على الزوجة بالبقاء مع زوجها غير القادر على جماعها ظلم منزه عنه سبحانه [1].

٢- قوله تعالى : ﴿ ..فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ.. ﴾ [2].

وجه الدلالة :

أوجب الله سبحانه في هذه الآية على الزوج الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان، وإبقاء الزوجة عند زوجها مع عدم استيفائها حقها من الوطء ليس من الإمساك بالمعروف في شيء ، فتعين التسريح بالإحسان لذلك، لأن من خير بين شيئين إذا تعذر عليه أحدهما تعين عليه الآخر [3].

ب- من الإجماع :

إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك، ولم يعلم لهم مخالف [4].

جـ- من الآثار:

١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في العنين : (يؤجل سنة فإن قدر عليها وإلا فرق بينهما ..) [5].

٢- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : [أن امرأة أتته فأخبرته أن زوجها لا يصل إليها فأجله حولاً، فلما انقضى حول، ولم يصل إليها خيرها فاختارت نفسها، ففرق بينهما عمر وجعلها تطليقة بائنة] [6].

٣- عن علي رضي الله عنه قال: (يؤجل العنين سنة ، فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما)[7].

---

[1] انظر : بدائع الصنائع : ٣٢٣/٢.

[2] سورة البقرة ، من الآية : ٢٢٩.

[3] انظر : بدائع الصنائع : ٣٢٣/٢، تبيين الحقائق : ٢٢/٣، المجموع: ٢٧٩/١٦،وهذا الدليلان لثبوت الخيار دون التعرض لمدة التأجيل.

[4] انظر : بدائع الصنائع : ٣٢٣/٢-٣٢٤، البحر الرائق : ١٢٤/٤، تحفة المحتاج : ٣٤٧/٣، نهاية المحتاج : ٣١٠/٦، مغني المحتاج : ٢٠٣/٣.

[5] رواه البيهقي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق والدارقطني، واللفظ للبيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب : النكاح ، باب : أجل العنين، ٢٢٦/٧، و انظر : المصنف، ابن أبي شيبة ، كتاب : النكاح ، باب : كم يؤجل العنين، ٢٠٦/٤/٢، مصنف عبد الرزاق ، كتاب : النكاح ، باب : أجل العنين ، ح : ١٠٧٢٠، ١٠٧٢١، ٢٥٣/٦، سنن الدارقطني ، كتاب : النكاح ، باب : المهر ، ح : ٢٢١، ٣٠٥/٣، وقال التركماني عن سند البيهقي: إنه مرسل، وقال صاحب التعليق المغني إن في سند الدار قطني: أحمد بن محمد بن عبد الكريم، ضعفه الدارقطني، وقال : تكلموا فيه . ووثقه البرقاني ، انظر : السنن الكبرى والجوهر النقي : ٢٢٦/٧، التعليق المغني : ٣٠٥/٣.

[6] رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار ، كذا نقل عنه الزيلعي في نصب الراية . انظر : نصب الراية ، باب: العنين : ٢٥٤/٣.

[7] رواه البيهقي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق ،واللفظ للبيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب : النكاح ، باب : أجل العنين ، ٢٢٧/٧، وانظر : مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب : النكاح ، باب : كم يؤجل العنين ، ٢٠٦/٤/٢، مصنف عبد الرزاق ، كتاب : النكاح ، باب : أجل العنين ، ح : ١٠٧٢٥، وقد تكلم التركماني عن سند هذا=

٤- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (يؤجل العنين سنة ، فإن دخل بها وإلا فرق بينهما)[١].

٥- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال : (العنين يؤجل سنة)[٢]، وفي رواية : رفع إليه عنين فأجله سنة [٣].

د- من القياس :

١- قياس زوجة العنين على زوجة المولي، فإذا كان المولي يكلف إما بالتكفير عن يمينه أو بالطلاق ، لما يلحق زوجته من امتناعه عن وطئها من الضرر ، فامرأة العنين أولى بحق الفراق ، لأن زوجة المولي ربما يطؤها زوجها أما زوجة العنين فلا يستطيع زوجها ذلك [٤].

٢- أن العنة عيب في الرجل تمنع الوطء، فيقاس على الفاقد الذكر في ثبوت الخيار[٥].

٣- قياس ثبوت الخيار بزوال النكاح بهذه العيوب على ثبوت الخيار بفسخ البيع لعيوب أقل من هذه العيوب ، بل في النكاح أولى ، لأن العيب في البيوع ما يفوت به قيمة مالية يسيرة، أما في النكاح فإنه يفوت بهذه العيوب الجماع وهو المقصد الأعظم من الزواج [٦].

هـ- من المعقول :

١- أن في إمساك المرأة من قبل غير القادر على الوطء ظلماً لها ، لأنه قد سد عليها باب قضاء الشهوة بنكاحه ، ولاحاجة به إلى هذه الزوجة، فيجب عليه رفع الظلم عنها[٧].

=الأثر بأن فيه رواة ضعاف. وهم ابن اسحاق وهو متكلم فيه ، وخالد بن كثير لا يحتج به ، والضحاك ابن مزاحم متكلم فيه، وفي سند ابن ابي شيبة هؤلاء الرواة ، وفي سند عبد الرزاق : الحسن بن عمارة وهو متروك، كما وصفه بذلك ابن حجر ، انظر : الجوهر النقي : ٢٢٧/٧، تقريب التهذيب ، حر :الحاء، تر: ٢٩٨، ١٦٩/١.

[١] رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والدار قطني والبيهقي ، واللفظ لعبد الرزاق ، المصنف، عبد الرزاق، كتاب: النكاح ، باب : أجل العنين ، ح : ١٠٧٢٣، ٢٥٣/٦-٢٥٤، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب : النكاح ، باب : أجل العنين ، ٢٠٦/٤/٢، سنن الدار قطني ، كتاب : النكاح ، باب : المهر ، ح : ٢٢٤، ٣٠٥/٣-٣٠٦، السنن الكبرى ، كتاب : النكاح ، باب : أجل العنين : ٢٢٦/٧.

[٢] رواه الدارقطني وابن أبي شيبة والبيهقي ، واللفظ للدارقطني، سنن الدار قطني ، كتاب : النكاح ، باب : المهر ، ح : ٢٢٥-٢٢٦، ٣٠٦/٣، المصنف، ابن أبي شيبة ، كتاب : النكاح ، باب : كم يؤجل العنين ، ٢٠٦/٤/٢، السنن الكبرى ، كتاب : النكاح ، باب: أجل العنين ، ٢٢٦/٧.

[٣] رواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور والبيهقي، واللفظ لعبد الرزاق ، المصنف، كتاب : النكاح ، باب: أجل العنين، ح: ١٠٧٢٤، ٢٥٤/٦، و انظر : سنن سعيد بن منصور ، باب : ما جاء في العنين : ٥٣/٢ ، ح : ٢٠٠٩، السنن الكبرى ، كتاب : النكاح ، باب : أجل العنين : ٢٢٦/٧.

[٤] انظر : المجموع : ٢٧٩/١٦.

[٥] انظر : المغني ٦٠٣/٧، كشاف القناع : ١٠٦/٥، شرح منتهى الإرادات : ٤٩/٣.

[٦] انظر: تحفة المحتاج ٣٤٧/٧، نهاية المحتاج : ٣١٠/٦، حاشية عميرة : ٢٦١/٣، وأدلة القياس هذه لثبوت الخيار فقط.

[٧] انظر : المبسوط : ١٠١/٥.

٢- أن مقصـــود المرأة من النكاح هو استعفافها الذي يحصل بإحصـــان الزوج لها، وبزواج غير القادر على الوطء يفوت هذا المقصد، وفوات المقصود بالعقد يثبت للعاقد حق رفع العقد [١].

٣- أن المرأة محتاجة إلى تقرير مهرها ، وتمام ذلك يحصل بالدخول، فإذا عجز الزوج عن وطئها انسد عليها هذا الـباب ، فيثبت لهـا الخيـار لذلك [٢].

٤- أن العيب في العوض يوجب الخيار في البيع ، فكذا هنـا ، إذ المهـر عوض في عقد النكاح، وعجز الرجل عن وطء زوجته يوجب عيبـاً في هذا العوض لأنه يمنع من تأكده بيقين ، إذا لا يتأكد إلا بـالوطء ، فيجوز أن يختصم الزوجان إلي قاض لا يرى تأكد المهـر بـالخلوة ، فيطلقها ويعطيها نصف المهر [٣].

٥- ومـــن المعقول لإثبات تأجيل العنين سنة : أن العنة قد تكـون آفـة معترضة أو علة أصلية ، فيؤجل العنين سنة ، فإن كـان من آفـة معترضة فلا يخلو من كونها من غلبة حرارة أو برودة أو رطوبة أو يبوسة ، والسنة تشتمل على الفصول الأربعة ، كل فصل منها بـأحد هذه الكيفيات ، فالصيف حار يابس. والخريف بارد يابس، والشـتاء بارد رطب ، والربيع حار رطب ، فإن كان مرضه من أحد هـؤلاء عولج بالفعل المضاد ، فإذا مضت السنة ولم يصل إليـها علم أن الآفة في أصل الخلقة وليسـت معترضة [٤].

ثانياً- أدلة المذهب الثاني القائل بعدم ثبوت حق الفرقة بالعنَّة :

أ- **من السنة :**

أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسـلم فقالت : [(يارسول الله ، إن رفاعة طلقني فبت [٥] طلاقي ، وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي و إنما معه مثل الهُدْبة [٦]) ، قال رسـول اللـه

---

[١] انظر : المبسوط : ١٠١/٥، شرح جلال الدين المحلي : ٢٦١/٣.
[٢] انظر : المبسوط : ١٠١/٥.
[٣] انظر : بدائع الصنائع : ٣٢٣/٢، وأدلة المعقول هذه في ثبوت الخيار فقط.
[٤] انظر : المبسوط : ١٠١/٥، بدائع الصنائع : ٣٢٣/٢، البناية : ٧٥٧/٤-٧٥٨، شرح فتح القدير: ٢٩٨/٤، حاشية رد المحتار: ٤٩٢/٣، تبيين الحقائق : ٢٢/٣، المهذب في المجموع : ٢٧٧/١٦، المغنـي : ٦٠٤/٧، العدة : ٣٨٩، السلسبيل : ٧١٣/٢، إعانة الطالبين : ٣٣٦/٣، حاشية البجيرمي : ٣٦٦/٣-٣٦٧.
[٥] معنى (بتّ) : أي قطع ، وبتّ الرجل امرأته أي طلقها طلاقاً بائناً قطعها به عن الرجعة .
انظر : مادة (بتت) في: المصباح المنير : ٣٥، المعجـم الوسـيط : ٣٧/١، الصحـاح : ٢٤٢/١، ترتيـب القاموس المحيط : ٢٠٩/١-٢١٠.
[٦] معنى (هُدْبَة): طرف الثوب الذي لم ينسج ، جمعه أهداب ، والمعنى أن المرأة شبهت ذكره بالاسـترخاء وعدم الانتشار عند الإفضاء أو بصغره بطرف الثوب ، وفي ذلك كناية عن عدم قدرته على الجماع.
انظر : مادة (هدب) في : المصباح المنير : ٦٣٥، المعجم الوسيط : ٩٧٦/٢، ترتيب القـاموس المحيـط : ٤٨٨/٤، الصحاح : ٢٣٧/١، وانظر : حاشية السندي على سنن النسائي : ٩٣/٦، فتح الباري : ٢٨٢/١٠.

صلى الله عليه وسلم: "لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ ،لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته[1] "] [2].

وجه الدلالة :

في هذا الحديث تذكر المرأة أن زوجها لم يطأها وأن إحليله كالهُدْبَة لا ينتشر إليها ، وهي بذلك تشكو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد مفارقته ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يؤجل لها شيئاً ولا فرق بينها وبين زوجها ، مما يدل على بقاء النكاح بينهما، وبطلان قول من قال بالتأجيل أو الفراق[3].

ب- **من الأثر :**

عن علي رضى الله عنه أنه جاءته امرأة حسناء جميلة فقالت : [(يا أمير المؤمنين ، هل لك في امرأة لا أيم[4] ولا ذات زوج) ، فعرف ما تقول فأتى بزوجها فإذا هو سيد قومه فقال: (ما تقول فيما تقول هذه) ، قال : (هو ما ترى عليها)، قال : (شيء غير هذا)، قال : (لا)، قال : (ولا من آخر السحر) ،قال : (ولا من آخر السحر) ، قال : (هلكت وأهلكت ، وإني لأكره أن أفرق بينكما)] .

وفي رواية : [وجاء زوجها يتلوها من بعدها،شيخ على عصا، وزاد (اتق الله واصبري)] [5].

---

[1] معنى "يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته" : (العسيلة): تصغير العسلة، وفي هذا كناية عن الجماع ، إذ شبه لذته بلذة العسل وحلاوته، وأشار بالتصغير إلى تقليل القدر الذي لا بد منه في حصول الاكتفاء، وهو تغييب الحشفة لأنه مظنة اللذة . انظر : مادة (عسل) في: المصباح المنير : ٤٠٩-٤١٠، ترتيب القاموس المحيط : ٢٢٧/٣، الصحاح : ١٧٦٤/٥.

وانظر: شرح النووي على مسلم : ٢/١٠-٣، شرح السيوطي وحاشية السندي على سنن النسائي : ٩٣/٦-٩٤، معالم السنن : ٢٠٥/٣.

[2] رواه السبعة والدارمي عن عائشة رضي الله عنها ، واللفظ للبخاري ، صحيح البخاري ، كتاب : الطلاق (٦٨) ، باب : من جوز الطلاق الثلاث لقول الله تعالى: ﴿ الطلاق مرتان ... ﴾(٤) ، ح : ٥٢٦٠، ٣٦١/٩، وانظر : صحيح مسلم ، كتاب : النكاح ، باب : لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح غيره، ٢/١٠، المسند: ٣٤/٦، سنن الدارمي ، كتاب : الطلاق (١٢) ، باب : ما يحل المرأة لزوجها الذي طلقها فبت طلاقها (٤) ، ح : ٢١٨٤، ٦٠٢/٢-٦٠٣، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الطلاق ، باب : المبتوته لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح غيره ، ح : ٢٢١٣، ٢٠٥/٣، سنن ابن ماجه ، كتاب : النكاح(٩) ، باب : الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى الأول (٣٢) ، ٦٢١/١، سنن الترمذي ، أبواب : النكاح، باب: ماجاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً لا ترجع لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، ٢/١٠، سنن النسائي ، كتاب : النكاح (٢٦) ، باب : النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثاً لمطلقها (٤٣) ، ٩٣/٦-٩٤.

[3] انظر : المحلى : ٢٠٩/٩.

[4] معنى(أيم): من لا زوج لها سواءٌ كانت بكراً أم ثيباً . انظر : مادة (أيم) في: مختار القاموس : ٣٦، مختار الصحاح : ٣٦، المصباح المنير : ٣٣، المعجم الوسيط : ٣٥/١.

[5] رواه البيهقي وسعيد بن منصور عن هانىء، واللفظ للبيهقي، السنن الكبرى ، كتاب : النكاح ، باب : أجل العنين ، ٢٢٧/٧، و انظر : سنن سعيد بن منصور ، باب : ماجاء في العنين ، ٥٤/٢-٥٥، وقال البيهقي نقلاً عن الشافعي : أن هانئاً هذا لا يعرف، وأن هذا الحديث عند أهل العلم بالحديث مما لا يثبتونه لجهالتهم بهانئ، وقال التركماني : (هانئ معروف ، قال فيه النسائي : ليس به بأس، وأخرج له الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه ، وذكره في الثقات من التابعين) ، وأخرج له الترمذي وقال في حديثه : (حسن صحيح)، وقال عنه ابن حجر : إنه مستور، وقال عنه الذهبي : إنه مجهول، انظر : السنن الكبرى والجوهر النقي : ٢٢٧/٧، تقريب التهذيب، تر: ٤٨، ٣١٥/٢، ديوان الضعفاء والمتروكين ، تر : ٤٤٥١، ص : ٣٢٢.

وجه الدلالة :

أن عليا رضي الله عنه أمر المرأة بالصبر وكره التفريق بينهما على الرغم من أن زوجها لا يصل إليها، مما يدل على أن زوجة العنين لا حق لها بالتفريق.

جـ- من المعقول :

أن كل نكاح جرى على شرع الله وهدي نبيه حرم الله فيه المرأة على غير زوجها، فمن فرق بينها وبين زوجها بغير دليل من كتاب أو سنة فقد دخل في صفة الذين ذمهم تعالى بقوله: ﴿ . . فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ . . ﴾ [1].

ثالثاً - أدلة القائلين بثبوت الخيار للمرأة بالحال عند ثبوت عنّة الزوج :

من المعقول :

أن المقتضي للفسخ قد وجد وهو العجز عن الوطء ، والظاهر عدم زواله بالأجل، فثبت للمرأة حق الفسخ بالحال [2].

الرد على الأدلة :

أولاً- الرد على أدلة الجمهور القائلين بالفسخ بعد إمهال العنين سنة :

١- رد على أثر عمر رضي الله عنه أنه مرسل [3]، لأن راويه عن عمر لم يسمعه منه ورواته هم : سعيد بن المسيب ولا سماع له من عمر، والشعبي ولم يولد إلا بعد موته، والحسن البصري ولم يولد إلا قبل وفاته بعامين [4].

٢- رد على أثر علي رضي الله عنه: بأن رواته ضعفاء لا يحتج بهم، وهم يزيد بن عياض بن جعدبه ، والحسن بن عمارة والضحاك بن مزاحم [5].

---

[1] سورة البقرة ، من الآية ١٠٢، وانظر المحلى : ٢٠٨/٩.

[2] انظر : المبدع : ١٠٣/٧.

[3] **معنى المرسل عند علماء الحديث :**

له صورة متفق عليها : وهي ما سقط ذكر الصحابي من إسناده فيقول التابعي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وله صور أخرى مختلف فيها منها: الانقطاع على أي وجه كان (كما في الرواية أعلاه).

انظر : التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح مع ذيله المصباح : ٥٥-٦٢، تدريب الراوي مع تقريب النواوي : ١٩٥-٢٠٧، الموقظة في علم مصطلح الحديث : ٣٨-٤٠، الغاية في شرح الهداية في علم الرواية: ٢٧٢/١، ٢٧٣-٢٧٥، المقنع في علوم الحديث: ١٢٩/١-١٤٤.

[4] انظر : المحلى : ٢٠٧/٩، الجوهر النقي : ٢٢٦/٧-٢٢٧.

[5] وقد وصف ابن حزم يزيد بن عياض بن جعدبه بأنه معروف بالكذب ووضع الحديث ، قال عنه الذهبي نقلاً عن النسائي: إنه متروك ، وقال ابن حجر: كذبه مالك وغيره . ووصف الحسن بن عمارة بأنه متروك الحديث، قال عنه ابن حجر والذهبي : متروك . ووصف الضحاك بن مزاحم بأنه لا شيء ،(انتهى وصف ابن حزم للرواة)، قال ابن حجرعن الضحاك: صدوق كثير الإرسال ، وقال عنه الذهبي : وثقه أحمد وابن معين وضعفه يحيى القطان وهو حسن الحديث احتج به أصحاب السنن. انظر : تقريب التهذيب ، حر : الياء ، تر : ٣٠٥، ٣٦٩/٢، حر: الحاء، تر : ٢٩٨، ١٦٩/١، حر: الضاد ، تر: ١٧، ٣٧٣/١، ديوان الضعفاء والمتروكين، تر: ٤٧٤٤، ص : ٣٤٣، تر: ٩٣٧، ص : ٦٠، تر: ١٩٨٤، ص : ١٥٢ ، وانظر: المحلى : ٢٠٧/٩-٢٠٨.

٣- رد على أثر عبد الله بن مسعود بأن راويه مجهول وهو حصين بن قبيصة[1].

٤- ورد على رواية المغيرة بن شعبة بأن في إسناده راويين مجهولين وهما أبي طلق العائدي وأبي النعمان[2].

هذا ولو صحت هذه الآثارعن الصحابة لكان لها مخالف من الصحابة، بما روي عن علي رضي الله عنه وغيره [3].
وفي هذا رد على إجماع الصحابة .

٥- رد على قياسهم على المولي، بأنهم لم يلتزموا هذا القياس ، لأن مهلة المولي أربعة أشهر، بينما شرطوا هم لمهلة العنين سنة [4].

٦- رد على استدلالهم من المعقول بأن مقصود النكاح الوطء وفي بقائها معه تفويت لهذا القصد فوجب إزالة الضرر عنها : بأن ذلك إذا كان هو الممتنع عن وطئها مع قدرته فيجب منعه من ذلك، أما إذا كان عاجزاً عنه فقد قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ... ﴾[5].

ثانياً- الرد على أدلة ابن حزم القائل بعدم الفسخ :

١- رد على استدلاله بحديث امرأة رفاعة من عدة وجوه :

الوجه الأول : أن وصف امرأة رفاعة لم يكن كناية عن العنة ، بل كناية عن معنى آخر وهو دقة القضيب أو صغره، وهذا مما لا يوجب الفسخ [6].

الوجه الثاني: أن تكون المرأة اشتكت ضعفه، وشبهته بهدبة الثوب مبالغة، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام "حتى يذوق عسيلتك وتذوقي

---

[1] و قد قال عنه ابن حجر : إنه ثقة ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا حصين بن قبيصة وهو ثقة).
انظر : المحلى : ٢٠٧/٩، تقريب التهذيب ، حر: الحاء ، تر: ٤١٦، ١٨٣/١، مجمع الزوائد : ٣٠١/٤.
[2] ذكر البيهقي أن هذا الأثر رواه سفيان بن سعيد وشعبة، وسفيان رواه عن الركين عن أبي النعمان، وشعبة رواه عن الركين عن أبي طلق. وسبب اختلاف الراوي رغم اتحاد المجلس الذي تحمل فيه كل واحد منهم الأثر، أن لأبي النعمان ابنا يقال له : أبو طلق . وعندما كان الركين يحدث بهذا الأثر في المجلس الذي كان فيه شعبة وسفيان بن سعيد ؛ مَرَّ هذا الابن، فقال الركين: سمعت أبا أبي طلق، يعني أبا النعمان ، فذهب على شعبة قوله أبا أبي طلق وقال : أبو طلق ، انظر : السنن الكبرى : ٢٢٦/٧.
[3] انظر : المحلى : ٢٠٨/٩.
[4] انظر : المحلى : ٢١١/٩.
[5] سورة البقرة ، من الآية ٢٨٦، وانظر : المحلى : ٢٠٦/٩-٢٠٧.
[6] انظر : المبسوط : ١٠١/٥، بدائع الصنائع : ٣٢٣/٤.

عسيلته" [1]، ولو كان عاجزاً عن الوطء كلية لا مجرد ضعف عنه، لما حصل منه إمكان الجماع مطلقاً[2].

الوجه الثالث: أن الحديث يدل على أن شكواها كانت بعد طلاقها من الثاني الذي لم يطأها، وإلا لما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم : "لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟"[3]، و لو كانت على ذمة رجل لما سألها عليه الصلاة والسلام رغبتها بالعودة إلى الآخر ، ولو كان قبل الطلاق لما كان ذلك إليها [4].

الوجه الرابع : أن شرط ثبوت حق الفراق للمرأة طلب المرأة ذلك و اعتراف الرجل به، ولم يوجد واحد منهما بل قد كذبها في دعواها[5]، فقال: (كذبت والله يارسول الله إني لأنفضها نفض الأديم[6]، ولكنها ناشز تريد رفاعة ..)[7].

٢- رد على ما ورد من أثر عن علي رضي الله عنه :
أنه ليس فيه دليل، لأن الرجل قد يكون قد أصابها، ثم لما كبر وبلغ الهرم عجز عن وطئها، كما يدل عليه ما جاء في الرواية الأخرى: (وجاء زوجها يتلوها من بعدها شيخ على عصا) [8]، وعنة الرجل لكبر بعد قدرته على الوطء للزوجة ولو مرة واحدة لا تثبت لها خيار الفرقة [9].

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من ثبوت حق الفرقة للزوجة بعنة الزوج بعد التأجيل إذا توافرت فيها الشروط [10]، وذلك لأسباب :

---

[1] سبق تخريج الحديث كاملاً انظر ص : ٢٤١-٢٤٢.
[2] انظر : المغني : ٦٠٣/٧-٦٠٤، تبيين الحقائق : ٢٣/٣، كشاف القناع : ١٠٦/٥.
[3] سبق تخريج الحديث كاملاً ، انظر ص : ٢٤١-٢٤٢.
[4] انظر : تبيين الحقائق : ٢٣/٣، المغني : ٦٠٣/٧-٦٠٤، كشاف القناع : ١٠٦/٥.
[5] انظر : تبيين الحقائق : ٢٣/٣، المغني : ٦٠٣/٧.
[6] معنى (الأديم) : هو الجلد ، انظر : مادة (أدم) في: المعجم الوسيط : ١٠/١، ترتيب القاموس المحيط : ١٢٣/١، الصحاح: ١٨٥٨/٥. ومعنى (أنفضها نفض الأديم) : كناية عن كمال قوة المباشرة ، لأن الذي ينفض الأديم يحتاج إلى قوة ساعد ، وملازمة طويلة . انظر : العيني : ٦/٢٢، فتح الباري : ٢٨٢/١٠.
[7] رواه البخاري عن عكرمة ، صحيح البخاري ، كتاب : اللباس (٧٧) ، باب : الثياب الخضر(٢٣) ، ح : ٥٨٢٥، ٢٨١/١٠.
[8] سبق تخريج الأثر ، انظر ص : ٢٤٢.
[9] انظر : المبسوط : ١٠١/٥، السنن الكبرى : ٢٢٧/٧.
[10] شرط الفقهاء شروطاً مختلفة لثبوت حق خيار الفرقة بالعنة ، من هذه الشروط :
الشرط الأول: ثبوت ذلك عند الحاكم ببينة أو إقرار، وبهذا قال الحنفية والشافعية والحنابلة.
الشرط الثاني: طلب الزوجة ذلك ، وعدم رضاها بالبقاء معه، فإن رضيت ثم رجعت سقط حقها في الفرقة، وبهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية.=

السبب الأول : ما علم من مقاصد الشرع في رفع الضرر عن المتضرر[1]، وفي بقاء الزوجة عند الزوج العاجز عن الوطء ضرر عليها، وفي إثبات حق الفرقة لها رفع لهذا الضرر ، أما الزوج فإنه يستطيع إيجاد زوجة أخرى ترضى بعيبه، أو تكون ذات عيب مقابل لعيبه، فلا يضرها نقص وطئه .

السبب الثاني : أن الشرع يسعى دائماً لتلبية الغرائز الفطرية ومنها غريزة الزواج عند المرأة، فالشرع حريص على إشباعها بالطرق الحلال صيانة لها من الوقوع في الحرام ، وفي بقائها مع زوج لا يعفها سبب لوقوعها في الحرام، لعدم اشباع غريزتها .

السبب الثالث: أن الزوج العاجز عن الوطء لا يستطيع الإنجاب، وفي إجبارها على البقاء معه حرمان لها من الإنجاب الذي جبلت على محبته ، والسعي من أجل الحصول عليه . والله أعلم .

أما مدة التأجيل فهي نوع من إعطاء فرصة للزوج ، إذ قد تكون العنة مؤقتة لأسباب نفسية أو عضوية قابلة للزوال.

* * *

[1] فمن القواعد الفقهية قاعدة : الضرر يزال ، انظر : الأشباه والنظائر: ١٧٣، القوانين الفقهية ، الندوي : ٢٥٢، شرح القواعد الفقهية : ١٢٥، وما بعدها .

الفصل الثاني

مراعاة الشريعة لغريزة الأمومة عند المرأة

ويشتمل على مقدمة وثلاثة مباحث :

مقدمـــــــــة : غريزة الأمومة عند المرأة .

المبحث الأول : منع العزل .

المبحث الثاني : حق الحضانة .

المبحث الثالث: حق الإرضاع.

مقدمه : غريزة الأمومة عند المرأة.

إن غريزة الأمومة عند المرأة أمر يثبته الواقع بما لا يدع مجالاً للشك ، وقد تحدث الكتاب والسنة عن هذه الغريزة بما يثبتها عند المرأة ، ثم جاء العلم الحديث وأثبتها وأثبت أسبابها.

فمن الآيات الدالة على غريزة الأمومة ما ورد في قصة موسى عليه الصلاة والسلام عند قوله تعالى :

﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [1].

ثم قال واصفاً حالة الأم التي مر ابنها في خطر:

﴿ وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَارِغًا [2] إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [3].

ثم قال واصفاً حالتها عند عودة ابنها إليها :

﴿ فَرَدَدْنَاهُ إِلَىٰ أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [4].

فقصة موسى عليه السلام، ووصفه تعالى لسلوك الأم الخائفة على ولدها ، من أبرز الدلائل على قوة غريزة الأمومة عند المرأة .

ومن الأحاديث الدالة على هذا الأمر ما ورد من أنه: [قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبيٌ فإذا امرأة من السبي تحلب ثديها،تسقي [5] ، إذا وجدت صبياً في السبي أخذته فألصقته ببطنها وأرضعته، فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم : "أترون هذه طارحة ولدها في النار ؟" ، قلنا: (لا ، وهي تقدر على أن لا تطرحه)، فقال : "لله أرحم بعباده من هذه بولدها"] [6].

---

[1] سورة القصص ، آية : ٧.

[2] اختلف المفسرون في معنى قوله تعالى ﴿ وأصبح فؤاد أم موسى فارغاً ﴾ على معان ، منها:

المعنى الأول: أنه أصبح فؤادها فارغاً من ذكر كل شيء إلا موسى عليه السلام، أو أنه أصبح فارغاً من الوحي الذي أوحاه الله إليها من البشارة المطمئنة لها .

المعنى الثاني: أن أم موسى عليه السلام طار عقلها عندما علمت بوقوعه في يد فرعون .

المعنى الثالث: أنه أصبح فؤادها فارغاً من الهم عندما علمت أن ابنها أصبح في مأمن .

انظر : جامع البيان في تأويل آي القرآن : ٢٠/٣٥-٣٧، تفسير التحرير والتنوير : ٢٠/٨٠-٨٢، التفسير الكبير: ٢٤/٢٢٩.

[3] سورة القصص ، آية : ١٠.

[4] سورة القصص ، آية : ١٣.

[5] وفي رواية : [قد تحلّب ثديها ــ أو ثدياها ــ يسقي ــ أو تسعى]. هذه الروايات ذكرها ابن حجر وهي روايات لرواة الصحيح عند البخاري. انظر : فتح الباري : ٤٣٠.

[6] رواه البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، واللفظ للبخاري . صحيح البخاري ، كتاب : الأدب (٧٨) ، باب : رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (١٨) ، ح : ٥٩٩٩، ١٠/٤٢٦-٤٢٧، وانظر : صحيح مسلم ، كتاب : التوبة ، باب : سعة رحمة الله تعالى وأنها تغلب غضبه : ١٧/٧٠.

ففي هذا الحديث دلالة واضحة على مدى رحمة الأم بطفلها ، والذي يدل على قوة غريزة الأمومة عندها .

وأما ما جاء به العلم الحديث، فإن ما سبق ذكره في الباب التمهيدي من أن دماغ الأنثى يختلف في تكوينه في الرحم عن دماغ الذكر، نتيجة لاختلاف الهرمونات، يوضح السبب الأساسي لكون الأمومة مركزة عند المرأة، لأن هذا داخل في تركيب دماغها، وهذا التركيب الدماغي يبرز عاطفة المرأة من عدة نواح :

الناحية الأولى: تأثير تركيب الدماغ الأنثوي على جعل المرأة عاطفية بطبعها، كما ظهر في الباب التمهيدي[1]. فهي ذات حساسية أكبر للمثيرات العاطفية مما عند الرجل، فالنساء بطبيعتهن أكثر حناناً من الرجال، وهذا مما يثبت فطريتها في الأمومة، وهي أقوى النواحي العاطفية في المرأة .
وهذا التركيب الدماغي الأنثوي الذي يتجه نحو الأمومة يظهر أثره منذ الطفولة، من خلال ظاهرة اهتمام البنات بالعرائس ، فإذا كبرن فإنهن يظهرن اهتماماً كبيراً بالأطفال حديثي الولادة، بخلاف الذكور الذين يماثلونهم في نفس المرحلة، ثم يظهر هذا جلياً في حنان الأمومة عندما تنجب أطفالا، والذي مهما حاولت المجتمعات تجاهله أو المساواة بين الذكر والأنثى في الواجبات، فإنها تفشل. فتعود الأم إلى وظائفها تجاه أطفالها، ويتجه الآباء إلى أعمالهم الأخرى . و الأب حينما يتعامل مع ابنه يتعامل على حسب متطلبات المصلحة والعقل، وربما لا يستطيع الصبر على كثرة حاجياته فيظهر تذمره منه فيعود إلى أمه التي لا تعرف التعب و لا الملل من طفلها .

الناحية الثانية: أن تركيب الدماغ الأنثوي جعل حواس المرأة مرهفة كما سبق في الباب التمهيدي[2]، وهذا مما يساعدها على الإحساس بطفلها، فالأم هي التي تنتبه إلى التلميحات الخفية وغير اللفظية للطفل، لأنها مفطورة على الاستجابة السريعة لاحتياجات الطفل. فالمرأة مجهزة بصورة أفضل في جميع حواسها من أجل مهمة تربية الأطفال ، وهي قادرة أكثرعلى سماع وتمييز بكاء طفلها، وذات حساسية أكبر إلى اللمس والصوت والرائحة، وهي تحس بطفلها حتى ولو كانت بعيدة عنه .

الناحية الثالثة: إن تركيب دماغ المرأة الأنثوي يجعله قابلاً للاستجابة للهرمونات المختلفة التي تصدرها الأنثى، والتي تعزز عاطفة الأمومة عند المرأة، ومن هذه الهرمونات :

١- هرمون (الجسفرون) الذي يرتفع إلى مائة ضعف أثناء مدة الحمل، مما يؤدي إلى تعزيز الشعور بالأمومة والحنان لدى الأم . وما هذا التأثير لهذا الهرمون إلا لأن أدمغتهن معدة للتأثر به، فلو حقن الرجال بهذا الهرمون فلن يظهروا نفس التأثير، لأن أدمغتهم غير معدة لذلك .

---

[1] انظر ص : ٦٨-٧٠.
[2] انظر ص :٦٤-٦٥.

للتأثر به، فلو حقن الرجال بهذا الهرمون فلن يظهروا نفس التأثير، لأن أدمغتهم غير معدة لذلك .

٢- هرمون (الأوكسيتوسن OXYTOCIN) الذي يثيره بكاء الطفل ، فيفرزه جسم المرأة، مما يؤدي إلى انتصاب حلمة الثدي اللازمة للرضاعة.

٣- هرمون (البرولاكتين) الذي يجعل الغدد الثديية تعمل على إفراز الحليب، وسرعان ما تحس الأم بعاطفة جياشة نحو رضيعها، ويسري في جسمها شعور رائع بالعطف نحو هذا الطفل الصغير. وإذا ما حقنت الأنثى بهذا الهرمون وهي غير حبلى مالت إلى الأطفال [١].

وتعتبر غريزة الأمومة أقوى الغرائزعند المرأة. فلقد أجريت تجارب على الفئران لمعرفة مدى قوة الغرائز عندها فوجد أن غريزة الأمومة هي أقوى تلك الغرائز [٢].

فسبحان الله العظيم الذي هيأ أسباب هذه الغريزة عند المرأة، لتقوم بواجبها نحو الأطفال، ومن ثم هيأ لها من الأحكام ما يضمن حقوق هذه الغريزة عندها .

* * *

[١] انظر : جنس الدماغ : ١٦٥-١٨٠، عمل المرأة في الميزان: ٨١-٨٤، ثدي الأم آية من آيات الله ، صالح غانم ، مجلة أهلاً وسهلاً، السنة : ١٧، العدد : ٢، شعبان/ رمضان، ١٤١٣هـ ، فبراير، ١٩٩٣، ص : ٢٨، أصول علم النفس ، د. أحمد عزت راجح : ٨١.

[٢] انظر : الدوافع النفسية ، د. مصطفى فهمي : ٥٤-٥٥.

المبحث الأول

منـــــع العـــــــزل

وينقسم إلى مطلبين :

المطلب الأول: حكم العزل عموماً .

المطلب الثاني: حكـــم العزل عن الزوجة الحرة عند القـــائلين بجواز ذلك عموماً .

المطلب الأول : حكم العزل [1] عموماً .

اختلف الفقهاء في حكم العزل على مذهبين :

المذهب الأول: يرى جـواز العزل ، ولو صرح بعضهم بالكراهة. وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية، والوجه الأصح عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة [2].

المذهب الثاني: يرى عـدم جواز العزل. وهو وجه عند الشافعية، وقول عند الحنابلة ، وهـو مذهب الظاهرية [3].

الأدلة على ذلك :

أولاً – أدلة المذهب الأول القائلين بجواز العزل :

أ- **من السنة :**

١- ما ورد عن جابر رضي الله عنه أنه قال:(كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل [4])[5].

---

[1] **العزل لغة :** التنحية والإبعاد ، من عزل الشيء يعزله عزلاً، أي نحاه جانباً.
العزل اصطلاحاً: وردت معان متقاربة في المعنى الاصطلاحي للعزل، فهو عند الحنابلة : (أن ينزع الرجل إذا قارب الإنزال فينزل خارجاً من الفرج).
العزل طبياً: قريب من المعنى اللغوي والاصطلاحي. وهو: (أن يباشر الرجل المرأة ولكنه عند الإنزال يلقـي بمائه خارج المهبل). وهو وسيلة من وسائل منع الحمل التي استخدمها الأقدمون، ولا زالت مستمرة إلى اليوم، وإن كانت هذه الوسيلة غير مضمونة في منع الحمل، وذلك لأسباب منها:
السبب الأول: أن الرجل قد ينزل منه بعض الماء قبل أن ينزع، دون أن يشعر بهذا النزول. وهذا يؤيـد ما سوف يأتي في الأحاديث من أن العزل لا يمنع إرادة الله في الحمل.
السبب الثاني: أن المذي الذي يخرج من الرجل عند المداعبة لزوجته يحتوي على عدد مـن الحيوانـات المنوية، عند الفحص الطبي له، ومن ثم قد يحدث الحمل به.
انظر : مادة(عزل) في : لسان العرب: ١٣/٤٦٦-٤٦٧، المصباح المنير: ٤٠٧-٤٠٨، معجم لغة الفقهـاء: ٣١١، القاموس الفقهي : ٢٥٠، المعجم الوسيط : ٢/٥٩٩.
وانظر: حاشية رد المحتار : ٣/١٧٥، البحر الرائق : ٣/٢٠٠، شرح الزرقاني: ٣/٢٢٤، جواهر الإكليـل : ١/٢٩٥، الشرح الكبير، الدردير : ٢/٢٦٦، الشرح الصغير: ١/٣٧٧، تحرير ألفـاظ التنبيـه : ٢٥٣، فتـح الباري : ٩/٣٠٥، شرح النووي على مسلم : ١٠/٩، المغني: ٨/١٣٣، المبدع : ٧/١٩٤، الكـافي: ٣/١٢٥، كشاف القناع : ٥/١٨٩، المطلع على أبواب المقنع : ٣٢٩، التعريفات : ١٥٠، نيل الأوطار: ٦/٣٤٧، سـبل السلام : ٣/٢٧٨، خلق الإنسان: ٤٩٨، ٥٠٥-٥٠٦.

[2] انظر : مجمع الأنهر والدر المنتقى : ١/٣٦٦، الفتاوى الهندية : ١/٣٣٥، تبيين الحقائق : ٢/١٦٦، بدائـع الصنائع : ٢/٣٣٤، شرح فتح القدير : ٣/٤٠٠، الدر المختار: ٣/١٧٥، شـرح الزرقـاني : ٣/٢٢٤-٢٢٥، جواهر الإكليل : ١/٢٩٥، الشرح الكبير، الدردير : ٢/٢٦٦، الشرح الصغير: ١/٣٧٧، مواهب الجليل والتاج والإكليل : ٣/٤٧٦، الخرشي: ٣/٢٢٥، الحاوي : ١١/٤٣٩، المهذب فـي المجمـوع : ١٦/٤٢١، روضـة الطالبين : ٧/٢٠٥، شرح النووي على مسلم : ١٠/٩، المجموع : ١٦/٤٢٣، فـتـح البـاري : ٩/٣٠٨، الإنصاف : ٨/٣٤٨، المحرر : ٢/٤١، الكافي ، ابن قدامة : ٣/١٢٥، المغني : ٨/١٣٣، الشرح الكبير، ابـن قدامة : ٨/١٣٢-١٣٣.

[3] انظر : المجموع : ١٦/٤٢٣، فتح الباري : ٩/٣٠٨، روضـة الطـالبين : ٧/٢٠٥، المبـدع : ٧/١٩٥، المحرر : ٢/٤١، الإنصاف : ٨/٣٤٨، الفروع : ٥/٣٢٠، المحلى : ٩/٢٢٢.

الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل [1])[2].
وفي رواية: (كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا) [3].

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة على جواز العزل، من عدة أوجه :

الوجه الأول: قول الصحابي: كنا نفعل كذا على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ له حكم الرفع [4] ، إذ لولا جوازه لما فعلوه على عهده عليه الصلاة والسلام ، فالظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم قد اطلع على ذلك وأقره [5].

الوجه الثاني: أن قول الصحابي رضي الله عنه: (و القرآن ينزل)؛ تأكيد لمعنى الإباحة. فلو كان غير ذلك لما تركهم الشارع على فعلهم دون استنكار بكتاب أو بسنة. يؤيده قول سفيان بن عُيَيْنَة:(لو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن)[6]. فكان مراد قولهم: فعلناه في زمن التشريع، ولو كان حراماً ما كنا نقر عليه [7].

الوجه الثالث: ما ورد في الرواية الثانية من التصريح ببلوغ الفعل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وعدم نهيهم عنه.

٢- وعن جابر رضي الله عنه أنه قال: [(قلنا يا رسول الله : إنا كنا نعزل، فزعم اليهود أنها الموؤودة الصغرى) [8]، فقال : "كذبت اليهود ، وإن الله إذا أراد أن يخلقه لم يمنعه"] [9].

---

[1] لعل المراد من قوله رضي الله عنه : (والقرآن ينزل): أي ما يقرأ مما يوحى إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أعم من المتعبد بتلاوته، انظر : فتح الباري : ٣٠٦/٩، سبل السلام : ٢٨١/٣.

[2] رواه البخاري ومسلم وابن ماجة والترمذي والبيهقي، واللفظ للبخاري، صحيح البخاري ، كتاب : النكاح (٦٧) ، باب : العزل (٩٦) ، ح : ٥٢٠٧، ٥٢٠٨، ٥٢٠٩، ٣٠٥/٩، و انظر : صحيح مسلم، كتاب : النكاح ، باب : حكم العزل ، ١٤/١٠، المسند : ٣٠٩/٣، سنن ابن ماجة ، كتاب : النكاح (٩) ، باب : العزل (٣٠) ، ح : ١٩٢٧، ٦٣٠/١، سنن الترمذي ، أبواب : النكاح ، باب : ما جاء في العزل : ٧٤/٥، السنن الكبرى ، كتاب : النكاح، باب : العزل ، ٥٧/٧.

[3] هذه رواية لمسلم ، صحيح مسلم ، كتاب : النكاح ، باب : حكم العزل ، ١٤/١٠.

[4] انظر : عند الأصوليين مسألة قول الصحابي : كنا نفعل أو كانوا يفعلون ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : ٧٢٥/١-٧٢٦، العدة في أصول الفقه: ٩٩٨/٣-٩٩٩، التمهيد في أصول الفقه : ١٨٢/٣، المختصر في أصول الفقه : ٨٩.

[5] انظر : فتح الباري : ٣٠٦/٩، نيل الأوطار: ٣٤٨/٦.

[6] رواه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب : النكاح ، باب : حكم العزل : ١٤/١٠.

[7] انظر : فتح الباري : ٣٠٦/٩.

[8] معنى (الموؤودة) : اسم مفعول من وأد، والوأد : دفن الرجل ابنته وهي حية . انظر : مادة (وأد) في : الصحاح : ٥٤٦/٢، المعجم الوسيط : ١٠٠٦/٢، ترتيب القاموس المحيط : ٥٦١/٤، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث: ٣٧٤/٣.

[9] رواه الترمذي عن جابر رضي الله عنه، ورواه أحمد وأبو داود والبيهقي عن أبي سعيد الخدري عن رجل جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (إن لي وليدة وأنا أعزل عنها، وأنا أريد ما يريده الرجل، وأكره أن تحمل ..) الحديث، واللفظ في حديث الباب للترمذي، سنن الترمذي، أبواب : النكاح ، باب : ما جاء في =

وجه الدلالة :

إن تكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم لادعاء اليهود : أن العزل هو الموؤودة الصغرى، حينما سئل عن العزل، دليل على إباحة العزل، من وجهين :

الوجه الأول : أنه لو كان حراماً لأبان النبي صلى الله عليه وسلم للسائل عن العزل، المستفسر عن ادعاء اليهود لحرمته بكونه الموؤودة الصغرى، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

الوجه الثاني: أنه لو كان حراماً ما كذب اليهود بتعليلهم التحريم بكونه الموؤودة الصغرى بل أيدهم. فكان تكذيبه لهم معارضة لادعائهم الحرمة في ذلك.

٣- أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : [(إن لي جارية هي خادمنا وسانيتنا[1]، وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل) ، فقال : "اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها"، فلبث الرجل ثم أتاه ، فقال: (إن الجارية قد حبلت) ، فقال : "قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها"] [2].

وجه الدلالة :

إن في قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن العزل : "اعزل عنها إن شئت" دليل على إباحة العزل، إذ لو كان محرماً لمنع السائل منه، ولكنه لم يمنعه، مما جعل الرجل يستمر في العزل بعد ذلك ، بدليل مجيئه مرة أخرى مستكراً حمل جاريته على الرغم من عزله .

٤- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: [(ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "ولم يفعل ذلك أحدكم" (ـ فلم يقل فلا يفعل ذلك أحدكم ـ)، "فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها"] [3].

=العزل ، ٧٤/٥، و انظر : المسند : ٥١/٣، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : النكاح ، باب : ما جاء في العزل ، ح : ٢٠٨٥، ٨٥/٣-٨٦، السنن الكبرى، كتاب: النكاح ، باب : العزل ، ٢٣٠/٧، وقال الترمذي عن الحديث : حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، الموضع السابق ، ح : ١٩٠٣، ٤٠٩/٢.

[1] معنى(سانيتنا): من سنا فلان سَنْوا وسَنُوا: سقى ، والسانية: الناضحة، وهي الناقة التي يسقى عليها. وهي في الحديث بمعنى الخادم الذي يسقى، وقد شبهها بالناقة في ذلك .
انظر : مادة (سنا) في : الصحاح : ٢٣٨٤/٦، المعجم الوسيط : ٤٥٦/١، ترتيب القاموس المحيط : ٦٣٦/٢، المصباح المنير : ٢٩٢، المجموع المغيث : ١٤٣/٢، شرح النووي على مسلم : ١٣/١٠.

[2] رواه مسلم وأبو داود والترمذي و البيهقي عن أبي سعيد الخدري، واللفظ لمسلم، صحيح مسلم ، كتاب : النكاح ، باب : حكم العزل ، ١٣/١٠، وانظر : مختصر سنن أبي داود ، كتاب : النكاح ، باب : ما جاء في العزل ، ح : ٢٠٨٤، ٨٥/٣، سنن الترمذي ، أبواب : النكاح ، باب : ما جاء في كراهية العزل ، ٧٥/٥، السنن الكبرى ، كتاب : النكاح ، باب : العزل ، ٢٢٩/٧.

[3] رواه مسلم وأبو داود والترمذي والبيهقي ، واللفظ لمسلم ، صحيح مسلم ، كتاب : النكاح ، باب : حكم العزل ، ١٢/١٠، وانظر : مختصر سنن أبي داود، كتاب : النكاح ، باب : ما جاء في العزل ، ح : ٢٠٨٤=

وجه الدلالة :

إن قول النبي صلى الله عليه وسلم "ولم يفعل ذلك أحدكم" ليس فيه تصريح بالنهي ، وإنما إشارة إلى أن الأولى ترك ذلك [1].

يؤيد ذلك ما ورد عن راوي الحديث من تفريق بين صيغتي النفي، التي وردت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، والنهي التي لم ترد عنه، وفي هذا دليل على جواز العزل ، إذ لو لم يكن جائزاً لأورده عليه الصلاة والسلام بصيغة النهي ، ولفهم الصحابي رضي الله عنه النهي، ولما أشار إلى التفريق بين الصيغتين .

٥- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: [(خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق [2] فأصبنا سبياً[3] من سبي العرب، فاشتهينا النساء فاشتدت علينا العُزْبَة[4].وأحببنا العزل، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :"ما عليكم ألا تفعلوا[5]، ما من نسمة [6] كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة "] [7].

= ٨٥/٣، سنن الترمذي ، أبواب : النكاح ، باب : ما جاء في كراهية العزل، ٧٥/٥، السنن الكبرى ، كتاب: النكاح ، باب: العزل : ٢٢٩/٧.

[1] انظر : فتح الباري : ٣٠٧/٩.

[2] غزوة بني المصطلق : وتسمى غزوة المريسيع ، وقد اختلف في تاريخ حدوثها فقيل سنة : ٤ هجرية ، وقيل سنة : ٥ هجرية ، وقيل سنة : ٦ هجرية ، وفيها حدثت حادثة الإفك ، وكان قائد المشركين فيها : الحارث بن أبي ضرار، أبا جويرية بنت الحارث، التي تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذا . وقد حدثت هذه المعركة على ماء لهم يقال لها المريسيع ، لذا سميت بهذا الاسم . وقد نصر الله الرسول صلى الله عليه وسلم على المشركين فيها.

انظر : السيرة النبوية ، ابن هشام : ٢٨٩/٢-٢٩٠، شرح العلامة الزرقاني على المواهب اللدنية ، القسطلاني: ٩٥/٢-٩٦، البداية والنهاية ، ابن كثير: ١٥٧/٢-١٥٨.

[3] معنى (سَبْيٌ): الأسرى ، من سبى عدوه أي أسره، وانظر: مادة (سبى) في:المعجم الوسيط : ٤١٥/١، مختار الصحاح : ٢٨٥، مختار القاموس : ٢٨٩، المصباح المنير : ٢٦٥.

[4] معنى (العُزْبة): هي اسم عَزَبَ، والعَزَبُ والعَزيب : من لا أهل له ، أو من لا زوج له ، والعزاب من لا أزواج لهم من الرجال والنساء.

انظر : مادة (عزب) في: مختار القاموس : ٤٢٠، المصباح المنير: ٤٠٧، مختار الصحاح : ٤٢٩، المعجم الوسيط : ٥٩٨/٢.

[5] وفي بعض الروايات : لا عليكم ألا أتفعلوا .

[6] معنى(نَسَمَة): الإنسان، وكل كائن حي فيه روح، وجمعه نَسَم ، انظر: مادة (نسم) في: المعجم الوسيط: ٩١٩/٢، مختار الصحاح : ٦٥٨، المصباح المنير : ٦٠٤، مختار القاموس: ٦٠٣.

[7] رواه البخاري ومسلم ومالك وأحمد والدارمي وأبو داود وابن ماجة والنسائي والبيهقي،واللفظ للبخاري، صحيح البخاري ، كتاب : الفتن (٤٩) ، باب : من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية (١٣) ، ح : ٢٥٤٢، ١٧٠/٥، و انظر : صحيح مسلم ، كتاب : النكاح ، باب:حكم العزل ، ٩/١٠-١٠، الموطأ ، كتاب : الطلاق(٢٩) ، باب : ما جاء في العزل (٣٤) ، ح : ٩٥، ٩٤/٢، المسند : ٨٢/٣، سنن الدارمي ، كتاب : النكاح (١١) ، باب : في العزل (٣٦) ، ح : ٢١٤٣، ٥٨٧/٢، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : النكاح ، باب : ما جاء في العزل ، ح:٢٠٨٦، ٨٧/٣، سنن ابن ماجة، كتاب : النكاح (٩)، باب: في العزل (٣٠) ، ح : ١٩٢٦، ٦٢٠/١، سنن النسائي ، كتاب : النكاح (٢٦) ، باب: العزل(٥٥)، ح : ٢٢٣٧، ١٠٧/٦-١٠٨، السنن الكبرى ، كتاب : النكاح ، باب : العزل : ٢٢٩/٧.

وجه الدلالة :

إن قوله عليه الصلاة والسلام "ماعليكم ألا تفعلوا" معناه: ما عليكم ضرر في ترك العزل، لأن كل نفس قدر الله خلقها لم يمنعها عزلهم[1]. أو معناه : ليس عليكم أن تتركوا[2]. وفي هذا دلالة على عدم المنع من العزل، إذ لو كان محرماً لنهاهم عنه، ولكنه لم ينههم عنه، وإنما بين لهم أن العزل لا يغير من المقادير شيئاً.

هذا واستدل القائلون بالكراهة من المجيزين للعزل :

أ- **من السنة :**

قوله صلى الله عليه وسلم عندما ذكر العزل : "ولم يفعل ذلك أحدكم" الحديث [3].

وجه الدلالة :

إن في قوله عليه الصلاة والسلام "ولم يفعل ذلك أحدكم" إشارة إلى أن الأولى ترك العزل ، مما يدل على الكراهة [4].

ب- **من المعقول :**

١- أن في العزل تقليلاً من النسل، والإسلام حث على كثرته.
٢- أن في العزل منع المرأة من كمال متعتها في الجماع [5].

ثانياً- أدلة المذهب الثاني القائلين بمنع العزل :

أ- **من السنة :**

[سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال:"ذلك الوأد الخفي"، وزاد أحد الرواة : ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴾] [7].

وجه الدلالة :

إن وصف النبي صلى الله عليه وسلم العزل بأنه الوأد الخفي يفيد حرمة

---

[1] انظر : شرح النووي على مسلم : ١٠/١٠.
[2] انظر : فتح الباري : ٣٠٧/٩.
[3] سبق تخريج الحديث كاملاً انظر ص : ٥٩ ٢-٢٦٠.
[4] انظر : فتح الباري : ٣٠٧/٩.
[5] انظر : الكافي ، ابن قدامة : ١٢٥/٣، المغني : ١٣٤/٨.
[6] سورة التكوير ، الآية : ٨.
[7] رواه مسلم و أحمد وابن ماجة عن جذامة بنت وهب، واللفظ لمسلم ، وهو طرف من حديث، صحيح مسلم ، كتاب : النكاح، باب : جواز وطء المرضع ، وكراهية العزل، ١٧/١٠، وانظر: المسند: ٣٦١/٦، سنن ابن ماجة ، كتاب : النكاح (٩) ، باب : الغيل(٦١) ، ح : ٢٠١١، ٦٤٨/١.

العزل، لأن الوأد محرم [1].

ب- من الأثر :

١- عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في العزل : (هي الموؤودة الصغرى)[2].

وجه الدلالة :

إن وصفه رضي الله عنه بذلك يفيد حرمته، لأن الوأد محرم.

٢- عن ابن عمر رضي الله عنه [أنه ضرب بعض ولده على العزل، وكان يكرهه] [3].

وجه الدلالة :

لعله يستدل من ضرب ابن عمر رضي الله عنه بنيه على العزل على الحرمة، إذ لولا الحرمة لما ضربهم عليه .

الرد على الأدلة :

أولاً- الرد على أدلة القائلين بالجواز :

١- رد ابن حزم برد عام على أدلة الجواز، إذ يرى أن حديث المنع معارض لهم. فإن كان أصل الأشياء [4] الإباحة ، وأحاديث الجواز مع هذا الأصل، فكان دليل التحريم ناسخاً لهذه الإباحات المتقدمة [5].

وتعقب كلامه : بأن ما استدل به ابن حزم من قوله عليه الصلاة والسلام: "ذلك الوأد الخفي" [6] ليس فيه تصريح بالمنع. إذ لا يلزم من تسمية العزل وأداً خفيا على طريق التشبيه، أن يكون حراماً [7].

---

[1] انظر : المحلى : ٢٢٣/٩، سبل السلام : ٢٧٩/٣.

[2] رواه سعيد بن منصور ، سنن سعيد بن منصور ، كتاب : الطلاق ، باب : جامع الطلاق ، ح : ٢٢٢٢، ٩٨/٢، ورواه الطبراني وعبدالرزاق بلفظ :(وهي الموؤودة الخفية)، المعجم الكبير، الطبراني، ما أسند ابن مسعود ، ح : ٩٦٦٥، ٣٩١/٩، المصنف ، عبد الرزاق، كتاب : الطلاق ، باب : في العزل ، ح : ١٢٠٨٠، ١٤٧/٧، وقال الهيثمي عن سند الطبراني: (ورجاله رجال الصحيح). مجمع الزوائد ، ، كتاب : النكاح، باب : ما جاء في العزل ، كتاب : النكاح، ٢٩٧/٤.

[3] رواه سعيد بن منصور والبيهقي، واللفظ لسعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور ، كتاب : الطلاق ، باب: جامع الطلاق ، ح : ٢٢٣٢، ١٠٠/٢، و انظر : السنن الكبرى ، كتاب : الصداق ، باب : من كره العزل ومن اختلفت الرواية فيه وما روي في كراهته، ٢٣١/٧.

[4] اختلف في هذه المسألة الأصوليين هل الأصل في الأشياء الإباحة أم المنع. انظر : اللمع مع شرحه: بهجة الوصول : ٣٥٨-٣٥٩.

[5] انظر : المحلى: ٢٢٣/٩.

[6] سبق تخريج الحديث كاملاً انظر ص : ٢٦١.

[7] انظر : فتح الباري : ٣٠٩/٩.

٢- رد ابن حـــزم على حديث غزوة بني المصطلق الذي قال فيه عليـــه الصـــلاة والسلام: "لاعليكم ألا تفعلوا" [١] بأن معناه يحتمل عدة وجوه :

الوجه الأول : أن تكون (لا) أداة نهي، فكأنّ النبي صلى الله عليه وســـلم قال : لا تعزلـــوا. وعليكم ألا تفعلوا[٢]. يؤيده ما قالـــه ابـــن سيرين وقوله: (لا عليكم، أقرب إلى النهي) [٣]، وقال الحســـن البصري : (والله لكأن هذا زجر) [٤] .

الوجه الثاني : أن يكون معنى: "لاعليكم ألا تفعلوا": أي ليس عليكم حرج فـــي عـــدم الفعل، مما يفيد ثبوت الحرج في فعل العزل، فلو كـــان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال : لا عليكم أن تفعلوا ، ومن ادعى أن لا زائدة كان خلاف الأصل [٥].

ثانياً- الرد على أدلة القائلين بعدم الجواز :

رد الجمهور على تعارض أحاديث المجيزين مع حديث المنع بعدة طرق :

الطريق الأول: النسخ : ادعي أن حديث المنع منسوخ بأحاديث الجواز ، إلا أن هـــذا مـــردود بعدم معرفة التاريخ.

الطريق الثاني: الترجيح : ذهب البعض إلى ترجيح أحاديث الجواز لكثرة طرقهـــا [٦]، فكيـــف يصرح النبي صلى الله عليه وسلم بتكذيب اليهود ثم يؤيدهم.؟ .
ورد على ذلك : بأن هذا رد للأحاديث الصحيحة بالتوهم ، والجمع ممكن.

الطريق الثالث: الجمع بين الأحاديث :
يمكن الجمع بين هذه الأحاديث المتعارضة بعدة أوجه :

الوجه الأول: أن أحاديث الجواز على أصلها، وحديث المنع يكون للكراهـــة التنزيهية .

---

[١] سبق تخريج الحديث كاملاً انظر ص : ٢٦٠.
[٢] نقله ابن حجر عن القرطبي ، انظر : فتح الباري : ٣٠٧/٩.
[٣] رواه مسلم، صحيح مسلم ، كتاب : النكاح ، باب : العزل ، ١١/١٠.
[٤] رواه مسلم والدارمي، واللفظ متحد . صحيح مسلم ، كتاب : النكاح ، باب : حكم العزل ، ١٢/١٠، ســـنن الدارمي ، كتاب : النكاح (١١) ، باب : في العزل (٣٦) ، ح : ٢١٤٤، ٥٨٧/٢.
[٥] انظر : فتح الباري : ٣٠٧/٩.
[٦] إن من طرق الترجيح الترجيح لكثرة الأصول أو لكثرة الرواة والأدلة ، وهو قريب من قولهـــم الـــترجيح لكثرة الطرق، انظر : المغني في أصول الفقه : ٣٣١، البحر المحيط : ١٠٥/٦، منهاج الأصول مـــع نهايـــة السول: ٤٧٤/٤، بيان المختصر: ٣٧٦/٣، التمهيد : ٢٠٢/٣، وما بعدها، جمع الجوامع : ٤٠٥/٢.

الوجه الثاني: أن يكون حديث المنع موافقة من النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الكتاب، ثم لما أعلمه عز وجل بالحكم كذبهم في كلامهم.

وتعقب : بأنه عليه الصلاة والسلام لا يجزم بموافقة اليهود ثم يصرح بالتكذيب .

الوجه الثالث: أن تكذيب اليهود بأن العزل هو الموؤودة الصغرى يقتضي أنه وأد ظاهر، لكنه صغير بالنسبة إلى الوأد الحقيقي، وهو دفن الحي، وهذا لا يعارض وصفه بأنه الوأد الخفي، لأن وصفه بأنه خفي يدل على أنه ليس في حكم الظاهر ، فلا يترتب عليه حكم ، وإنما وصفه بأنه وأد من جهة الاشتراك في قطع الأولاد[1].

قال ابن القيم رحمه الله :

(فاليهود ظنت أن العزل بمنزلة الوأد في إعدام ما انعقد بسبب خلقه ، فكذبهم في ذلك، وأخبرانه لو أراد الله خلقه ما صرفه أحد، وأما تسميته وأداً خفياً : فلأن الرجل إنما يعزل عن امرأته هرباً من الولد، وحرصاً على أن لا يكون ، فجرى قصده ونيته وحرصه على ذلك مجرى من أعدم الولد بوأده ، لكن ذلك وأد ظاهر من العبد فعلاً وقصداً وهذا وأد خفي ، إنما أراده ونواه عزماً ونية فكان خفيا) [2].

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم ما ذهب إليه القائلون بجواز العزل، ولو كان ذلك مع الكراهة، وذلك لأسباب :

السبب الأول: كثرة الأحاديث الدالة على الجواز وصحتها، وتصريح البعض منها بالمراد، فعلى هذا تحمل أحاديث المنع على الكراهة.

السبب الثاني: أن أحاديث المنع لا تصريح فيها بالمنع، وإنما قد تفيد المنع وقد لا تفيده، فكان الصريح في ذلك أقوى وأرجح [3].

---

[1] انظر: فتح الباري: ٣٠٩/٩، المجموع: ٤٢٤/١٨، شرح النووي على مسلم:٩/١٠، نيل الأوطار:٣٤٩/٦.
[2] تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية على مختصر سنن أبي داود : ٨٥/٣.
[3] ذهب الأصوليون إلى أن من طرق الترجيح ترجيح الخبر الدال على المراد دون واسطة على ما يدل عليه بواسطة، وترجيح الخبر المستغني عن الإضمار في الدلالة على المحتاج إليها، وترجيح ما هو أقل احتمالا على ما هو أكثر احتمالاً ، انظر: نهاية السول مع منهاج الأصول: ٤٩٨/٤، البحر المحيط : ١٦٧/٦، بيان المختصر: ٣٨٣/٣.

السبب الثالث: أن ما رد به ابن حزم على أحاديث الجواز من أن حديثه ناسخ لهـــا، يحتاج إلى معرفة التاريخ لإمكان القول بالنسخ[1] ، واحتجاجـــه بـــأن أحـــاديث الجواز مع أصل الإباحة ، وحديث المنع ناسخ لـــه ، كـــلام محتمل ، يحتمل هذا ويحتمل غيره ، فلا يجزم مع الاحتمال.

السبب الرابع: أن ما ورد من رد على حديث : "لاعليكم ألا تفعلوا" فمردود، لأن التأويل الأول بأن (لا) ناهية يعارضه روايـــة : "ما عليكم ألا تفعلوا"، فـــترجح كونها لا نافية وتأويلها بأن المـــراد: ليس عليكم حرج في عدم الفعل ، فمردود عقلاً، لأن السؤال عن جواز الفعل لا عن جواز الـــترك، إذ ليس من المعقول أن يكون الجواب: ليس عليكم حرج في ترك العزل، وهم في شك من جوازه .

* * *

[1] من شروط النسخ : أن يكون الناسخ متأخراً عن المنسوخ ، انظر : التمهيـــد : ٣٤٠/٢، الإحكـــام ١١٤/٣-١١٥، المختصر في أصول الفقه : ١٣٦، منهاج الأصول : ٥٥٢/٢.

المطلب الثاني: حكم العزل عن الزوجة الحرة عند القائلين بجواز العزل عموماً.

اختلف الفقهاء في حكم العزل عن الزوجة الحرة على مذهبين :

المذهب الأول: يرى عدم جواز العزل عنها دون إذنها. وهو المذهب عند الحنفية، ومذهب المالكية ، ووجه عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة [1].

المذهب الثاني: يرى جواز العزل عنها ولو كان ذلك دون إذنها. وهو قول بعض الحنفية إن خاف أن تأتي زوجته بولد سوءٍ من فساد الزمان. وهو الوجه الأصح عند الشافعية ، وقول عند الحنابلة [2].

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين بمنع العزل دون إذن الزوجة :

أ- من السنة :

(أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها)[3].

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث روي فيه نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل ، والنهي يفيد التحريم، مما يدل على عدم جواز العزل عن الحرة دون إذنها.

---

[1] انظر : البناية : ٢٩٣/٤، تبيين الحقائق : ١٦٦/٢، البحر الرائق : ١٠٠/٣، بدائع الصنائع : ٣٣٤/٢، مجمع الأنهر : ٣٦٦/١، الدر المختار: ١٧٥/٣، التفريع : ٤٦/٢، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ٢٥٧، الشرح الكبير ، الدردير: ٢٦٦/٢، جواهر الإكليل : ٢٩٥/١، شرح الزرقاني : ٢٢٤/٣-٢٢٥، القوانين الفقهية : ١٨٣، التاج والإكليل : ٤٧٦/٣، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، الشيخ : محمد عليش : ٣٩٨، إرشاد السالك : ١٢٩/٢، الخرشي: ٢٢٥/٣، الحاوي : ٤٣٩/١١، المهذب في المجموع : ٤٢١/١٦، روضة الطالبين : ٢٠٥/٧، شرح النووي على مسلم : ٩٨٠، المحرر : ٤١/٢، الإنصاف : ٣٤٨، الفروع : ٣٢٠/٥، نيل المآرب : ١٩٩/٢، الكافي ، ابن قدامة : ١٢٥/٣، كشاف القناع : ١٨٩/٥، الروض المربع: ٤٢٠، هداية الراغب : ٤٧٢-٤٧٣، الإقناع : ٢٤٠/٣، المبدع : ١٩٤/٧، المغني : ١٣٥/٨.

[2] انظر : البناية : ٢٩٣/٤، مجمع الأنهر : ٣٦٦/١، الدر المختار: ١٧٥/٣، شرح فتح القدير : ٤٠١/٣، المهذب : ٤٢١/١٦، المجموع : ٤٢٢/١٦، ٤٢٣، شرح النووي على مسلم : ٩/١٠، فتح الباري: ٣٠٨/٩، روضة الطالبين : ٢٠٥/٧، المحرر : ٤١/٢، الإنصاف : ٣٤٨/٨، الفروع : ٣٢٠/٥، المبدع : ١٩٥/٧.

[3] رواه ابن ماجة وأحمد والبيهقي عن عمر رضي الله عنه، واللفظ لابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، كتاب : النكاح (٩) ، باب : العزل (٣٥) ، ح : ١٩٢٨، ٦٢٠/١، وانظر: المسند: ٣١/١، السنن الكبرى ، كتاب : النكاح ، باب : العزل ، ٢٣١/٧.

قال صاحب منتقى الأخبار : (إسناده ليس بذلك) ، وقال البوصيري : (هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة)، وكذا قال صاحب فتح الباري. منتقى الأخبار : ٣٤٧/٦، مصباح الزجاجة ، الموضع نفسه ، ح : ٦٩٣، ١٣٩/١، فتح الباري : ٣٠٨/٩، وضعف الألباني الحديث في إرواء الغليل ، ح : ٢٠٠٧، ٧٠/٧.

ب- **من الإجماع :**

ادعي الإجماع على عدم جواز العزل عن الحرة إلا بإذنها[1].

جـ- **من المعقول :**

١- أن الزوجة لها حق في الولد فيشترط رضاها بالعزل ، لأن الإنزال في الفرج سبب لحصول الولد، والعزل مانع منه ، فكان فيه تفويت لحقها، وهذا لا يجوز إلا بإذنها[2].

٢- أن الوطء من حق الزوجة كما هو من حق الزوج، وفي العزل تنقيص حقها في اللذة ، فيشترط لذلك رضاها [3].

ثانياً- أدلة القائلين بجواز العزل دون إذن الحرة :

من المعقول :

أن الزوجة لها حق في الوطء دون الإنزال، فلذا لا يشترط رضاها بالعزل [4].

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم ما ذهب إليه الجمهور من عدم جواز العزل عن الحرة إلا بإذنها، وذلك لسببين :

السبب الأول : أن المرأة لها حق في الولد، فالعزل من أسباب منع الحمل كما ذكرت. والولد قد يكون هدفها الأصلي من الزواج، لما فطرت عليه من غريزة الأمومة ، وبفواته يفوت مقصدها .

السبب الثاني: أن العزل قد يكون قبل أن تقضي الزوجة وطرها، فيكون في ذلك نوع إيذاء لها لعدم تمام حاجتها الجنسية [5].

هذا إذا كانت المرأة مسلمة. أما إذا كانت كتابية يخاف زوجها إن أتى بولد منها أن تلحقه بأهلها ودينها؛ فإني أرى أنه لا مانع من العزل ولو كان دون إذنها، وذلك صيانة لولده من الوقوع في الكفر والفسوق . والله أعلم .

* * *

---

[1] هذا الإجماع منقوض بوجود المخالف، وقد نقل الإجماع في : البناية :٢٩٣/٤، مجمع الأنهر : ٣٦٦/١.

[2] انظر : حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: ١٦٦/٢، بدائع الصنائع: ٣٣٤/٢، الاختيار:١١١/٣، المنتقى : ١٤٣/٤، شرح منتهى الإرادات : ٩٦/٣.

[3] انظر : الاختيار : ١١١/٣، الهداية : ٤٠١/٣، المنتقى : ١٤٣/٤، المجموع : ٤٢٢/١٦، شرح منتهى الإرادات : ٩٦/٣، المبدع : ١٩٤/٧-١٩٥.

[4] انظر : المغني : ١٣٥/٨.

[5] انظر : خلق الإنسان : ٤٩٣، ٤٩٨-٥٠٠.

المبحث الثاني

حـــق الحضـــــانـــة

وينقسم إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: معنى الحضانة.

المطلب الثاني: شروط الحضانة.

المطلب الثالث: استحقاق المرأة للحضانة.

المطلب الأول

معنـــــى الحضـــــانة

وينقسم إلى ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : الحضانة لغة واصطلاحاً .

المسألة الثانية : دليل مشروعية الحضانة .

المسألة الثالثة : الحكمـــة من مشروعية الحضانة واختصاصها بالأم .

المسألة الأولى : الحضانة لغة واصطلاحاً .

الحضانة لغة :

الحِضْن لغة : مادون الإبط إلى الكَشْـــح[1]، وقيل هو الصدر والعضدان ومـا بينهما، والجمع أحضان .

والحضانة مصدر الكلمة. يقال حضن الصبي يحضنه حَضْنا وحَضَانة ، جعله في حضنه .

والحاضن والحاضنة هما: الموكلان بالصبي يحفظانه ويربيانه.

والحِضن : أصله الجنب ، فيقال حضنا الشيء أي جانباه ، فنواحي كل شـــيء أحضانه. ومنه قوله: حضنت الرجل عن الشيء حَضْناً وحَضَانة : أي نحيته وحبســته ومنعته [2].

الحضانة في اصطلاح الفقهاء :

أولاً- تعريف الحنفية :

قال الحنفية : الحضانة هي : (تربية الولد لمن له حق الحضانة)[3].
وعرفوها أيضاً بأنها : (تربية الأم أو غيرها الصغير أو الصغيرة)[4].

ثانياً- تعريف المالكية :

قال المالكية : الحضانة هي: (حفظ الولد في مبيته ومؤونة طعامه ولباسه ومضجعـــه وتنظيف جسمه)[5].

---

[1] الكشح لغة : ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلفي ، وجمعه كُشُوح.
انظر : مادة (كشح) في : المصباح المنير : ٥٣٤، مختار القاموس : ٥٣١، مختار الصحاح: ٥٧٢، المعجـم الوسيط : ٧٨٨/٢.

[2] انظر : مادة (حضن) في : لسـان العـرب : ٢٧٨/١٦-٢٧٩، الصحـاح : ٢١٠١/٥-٢١٠٢، ترتيـب القاموس المحيط : ٦٦٢/١-٦٦٣، المصباح المنير : ١٤٠، المعجم الوسيط : ١٨٢/١، القـاموس الفقهـي : ٩٣، المشوف المعلم : ١٩٨/١.

[3] حاشية رد المحتار : ٥٥٥/٣.

[4] مجمع الأنهر : ٤٨٠/١.

[5] انظر: البهجة:٤٠٤/١، حلى المعاصم : ٤٠٣/١، الفواكه الدواني : ١٠١/٢، الخرشـي: ٢٠٧/٤، مواهـب الجليل : ٢١٤/٤، التاج والإكليل : ٢١٤/٤، بلغة السالك : ٤٨٩/١، حاشية الدسوقي والشرح الكبير: ٥٢٦/٢، شرح الزرقاني : ٢٦٣/٤.

ثالثاً- تعريف الشافعية :

قال الشافعية : الحضـــانة (حفظ من لا يستقل بأموره ، وتربيته بما يصلحه ويدفـــع عنه الضرر) [1].

شرح التعريف :

١ - قوله: من لا يستقل بأموره، أي: لا يستطيع أن يقدم لنفسه حاجاتهـــا ويحمـــي نفسه عما يضره ويؤذيه لعدم تمييزه. كطفل وكبير ومجنون .

٢ - قوله : و تربيته بما يصلحه ويدفع عنه الضرر: أي تنمية المحضـــون بمـــا يصلحه، بتعهده بطعامه وشرابه وغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله و ربطه في المهد وتحريكه لينام [2].

وهذه الحضانة هي الحضانة الكبرى المقصودة هنا ، أمـــا الحضانـــة الصغرى فهي وضع الصغير في الحجر وإلقامه الثدي وعصره في فمه عنـــد الحاجة إليه[3] .

رابعاً- تعريف الحنابلة :

قال الحنابلة : الحضانة: (حفظ الصغير ونحوه عما يضره، وتربيته بعمل مصالحه)[4].

شرح التعريف :

قوله : ونحوه، أي : ونحو الصغير كالمجنون والمعتوه .
قوله : وتربيته بعمل مصالحه : أي كغسل بدنه وثيابه ودهنه وتكحيله وربطه بمهـــده وتحريكه لينام، ونحو ذلك مما يتعلق بمصالحه [5].

---

[1] انظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ٨٩/٤، تحفة المحتاج : ٣٥٣/٨، نهاية المحتاج : ٢٢٥/٧، شـــرح جلال الدين المحلي : ٨٨/٤، مغني المحتاج: ٤٥٢/٣، تحفـــة الطـــلاب : ٣٥٢/٢، فتـــح المعيـــن:١٠١/٤، كفايةالأخيار: ٢٨٣/٢، رسالة ابن قاسم الغزي : ٣٢٥/٢، فتح الوهاب: ١٢٢/٢.
هذا وقد اعترض الباجوري على قول من قال : إن الحضانة حفظ، لأن هذا تعريف باللازم والمقصـــود مـــن الحضانة . أما التعريف بحقيقتها فهي : (تربية من لا يستقل بأموره بفعل ما يصلحه ودفع ما يضره)، انظر : حاشية الباجوري : ٣٢٥/٢.

[2] انظر المراجع السابقة في تعريف الشافعية .

[3] انظر : حاشية الشرقاوي: ٣٥٢/٢ ، وحاشية قليوبي : ٤/ ٨٨٨ .

[4] انظر : الروض المربع: ٤٧٨ ، كشاف القناع : ٥ / ٤٩٥ - ٤٩٦ ، شرح منتهـــى الإرادات : ٣ / ٢٦٣ ، الإقناع : ٤ / ١٥٧ ، السلسبيل : ٣ / ٨٥٨ ، هداية الراغب : ٥١٢ ، نيـــل المـــآرب : ٢ / ٢٢٥ ، حاشـــية الروض المربع : ٧ / ١٤٨.

[5] انظر : المراجع السابقة .

التعليق على هذه التعاريف :

يتضح من هذه التعاريف عدة أمور منها :

أولاً- تقارب معاني تعاريف المذاهب، وإن اختلفت الألفاظ فهي تدور حول رعاية الصغير وتربيته وحفظه بأموره، دون أن يدخل فيها معنى النفقة .

ثانياً- أن بعض التعريفات ألحقت ناقص العقل أو فاقده بالصغير كالشافعية والحنابلة. ومنهم من لم يفعل ذلك بل اقتصر في معنى الحضانة على الصغير، وهو المقصود أصلاً بالحضانة .

ثالثاً- أن هذه التعريفات لم تتعرض لمدة الحضانة ، كما هو عادتهم في تعريف المعاني التي تنتهي عند مدة . وما ذلك إلا لاختلافهم الشديد في ذلك. والله أعلم .

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي :

إن الحضن في المعنى اللغوي يشير إلى مكان في جسد الإنسان أو في غيره ، أما الحضانة في المعنى الاصطلاحي فهي فعل يقوم به الإنسان .

وبما أن تربية الطفل الصغير والعناية به تتطلب من فاعله الحنان والضم إلى الحضن، فقد أطلق على هذا الفعل اسم المكان الذي غالباً ما يكون الطفل أقرب إليه عند القيام برعايته .

* * *

المسألة الثانية : دليل مشروعية الحضانة.

أولاً- من الكتاب :

١- قوله تعالى : ﴿ . . وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾[١].

وجه الدلالة :

إن قوله تعالى: ﴿كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ دليل على أن التربية للصغير، والتي هي معنى الحضانة ــ كما مر في تعريفها ــ مثبتة للوالدين، المطلوب في الآية برهما .

٢- قوله تعالى : ﴿ والوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ . . ﴾[٢].

وجه الدلالة :

إن استحقاق الأم لرضاعة طفلها ورعايته في العامين الأولين، كما تبين ذلك حاجته إلى الأم بعدها كحاجته حال الرضاع، وإن استغنى عن الرضاع، لأن الآية؛ يدل على استحقاقها لهذه الرعاية بعد العامين[٣].

ثانياً- من السنة :

[(إن امرأة قالت: (يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء[٤]، وثديي له سقاء[٥]، وحجري له حِواء[٦]، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني)، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنت أحق به ما لم تنكحي"][٧].

---

[١] سورة الإسراء ، من الآية :٢٤.

[٢] سورة البقرة من الآية : ٢٣٣.

[٣] انظر : أحكام القران ، الجصاص : ١ / ٤٠٥ ، المقدمات والممهدات : ١ / ٥٦٢ .

[٤] معنى(وعاء) : الظرف يوعى فيه الشيء . والجمع أوعية ، ويقال وعى الشيء أي جمعه في وعاء. انظر : مادة (وعى) في : المعجم الوسيط : ٢/١٠٤٤، مختار القاموس : ٦٦٣-٦٦٤.

[٥] معنى (سقاء) : وعاء من جلد يكون للماء واللبن وكل ما يجعل فيه ما يسقى . انظر مادة (سقى) في: المعجم الوسيط : ١ /٤٣٧ ، مختار الصحاح : ٣٠٥، المصباح المنير: ٢٨١ ، مختار القاموس : ٣٠٤ .

[٦] معنى (حواء): المكان الذي يحوي الشيء. انظر: مادة (حوى) في: المعجم الوسيط : ١/٢١٠، وانظر: سبل السلام : ٣/٤٢٩ ، نيل الأوطار: ٧/١٣٩ .

[٧] رواه أبو داود وأحمد وعبد الرزاق والدار قطني والحاكم والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، واللفظ لأبي داود، مختصر سنن أبي داود ، كتاب: الطلاق ، باب: من أحق بالولد، ح : ٢١٨١ ، ٣/١٨٠، وانظر: المسند: ٢/١٨٣، المصنف ، كتاب: الطلاق ، باب: أي الأبوين أحق بالولد، ح: ١٢٥٩٦، ١٢٥٩٧، ٧/١٥٣، سنن الدار قطني، كتاب: النكاح، باب: المهر، ح: ٢١٨-٢٢٠، ٣/٣٠٤-٣٠٥ ، المستدرك، كتاب: الطلاق، باب : حضانة الولد للمرأة المطلقة ما لم تتكح، ٢/٢٠٧ ، السنن الكبرى ، كتاب: النفقات ، باب: الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد وينتقل إلى جدته ، ٨ / ٥٠٤ .
قال الحاكم عن الحديث:(صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي ، قال في الزوائد (رواه أحمد ورجاله ثقات) ، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، وفي إرواء الغليل، ورد كونه حسناً، للاختلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . انظر: صحيح سنن أبي داود، الموضع السابق ، ح:٩٩١، ٢/٢٣٠،=

ثالثاً- من الأثر :

[طلق عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأته الأنصارية ـــ أم ابنه عـــاصم، فلقيها تحمله بمحسر[1]، ولقيه قد فطم ومشى، فأخذ بيده لينتزعه منها ، ونازعها إياه ، حتى أوجع الغلام وبكى، وقال أنا أحق بابني منك ، فاختصما إلى أبـــي بكر رضي الله عنه ، فقضى لها به وقال: (ريحها وحرها وفرشها خير لـــه منك حتى يشب ويختار لنفسه)][2].

وجه الدلالة :

في الحديث بيان لمشروعية الحضانة، لأن أبا بكر رضى الله عنه حكم لمطلقة عمر رضي الله عنه، ولم ينكر أحد عليه ذلك .

رابعاً- من الإجماع :

لا خلاف بين أحد من الأمة على وجوب كفالة الأطفال الصغار[3].

خامساً- من المعقول :

أن الإنسان يخلق ضعيفاً محتاجاً لرعاية وتربية، وتركـــه دونهـــا هـــلاك لـــه وضياع ، فلذلك شرعت له الحضانة [4].

* * *

=إرواء الغليل، ح: ٢١٨٧، ٢٤٤/٧، تلخيص الحبير، ح : ١٦٦٨، ٤ /١٠ - ١١ ، مجمع الزوائد: ٤/ ٣٢٤، الفتح الرباني: ١٧ / ٦٤ ، التعليق المغني: ٣ /٣٠٤ - ٣٠٥ .

[1] معنى (محسر) : سوق بين قبا والحديبية . انظر: المصنف : ١٥٤/٧ .

[2] رواه عبد الرزاق ومالك وابن أبي شيبة والبيهقي، واللفظ لعبد الرزاق ، المصنف ، عبد الـــرزاق، كتـــاب : الطلاق ، باب : أي الأبوين أحق بالولد ، ح: ١٢٦٠١ ، ٧ / ١٥٤، وانظر : الموطأ ،كتاب: الوصية (٣٧)، باب: ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد (٦)، ٧٦٧/٢، مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب: الطـــلاق، باب: ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير ، ٢٣٦/٥ ، السنن الكبرى ، كتاب :النفقات، باب : الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد وينتقل إلى جدته ،٥/٨ .

قال في إرواء الغليل : (أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث مروان بن معاوية عـــن عـــاصم عـــن عكرمة وهذا إسناد رجاله ثقات ، رجال الشيخين لكنه مرسل، لأن عكرمة لم يسمع من أبي بكر ، قـــال أبـــو زرعة: عكرمة ، عن أبي بكر وعن علي مرسل، ثم أخرجه ابن أبي شيبة من طريق مجالد عن الشعبي:أن أبا بكر ... فذكر نحوه ، ومن طريق سعيد بن المسيب نحوه ، ثم أخرجه مالك من طريق القاسم بن محمد نحوه، وكلها مراسيل ، وقد رواه موصولاً عن عبد الرزاق في مصنفه عن عطاء الخراساني عن ابن عباس، ورجاله ثقات غير عطاء الخراساني فإنه ضعيف مدلس ، ولم يسمع من ابن عباس، قال ابن عبد البر : هذا حديـــث مشهور من وجوه منقطعة، وتلقاه أهل العلم بالقبول والعمل). ٢٤٤/٧- ٢٤٥، وانظرالتلخيص الحبير، ح: ١٦٧٠ ، ١١/٤.

[3] انظر : المقدمات والممهدات : ١ / ٥٦٤ ، البهجة : ١ / ٤٠٤ ، حلى المعـــاصم : ١ / ٤٠٣ ، مواهـــب الجليل والتاج والإكليل : ٤ / ٢١٤ .

[4] انظر : المقدمات والممهدات : ١ / ٥٦٤ ، البهجة : ١ / ٤٠٤ ، حلى المعـــاصم : ١ / ٤٠٣ ، مواهـــب الجليل والتاج والإكليل : ٤ / ٢١٤ ، نيل المآرب :٢٢٥/٢ ، كشاف القناع: ٤٩٦/٥، شرح منتهى الإرادات: ٢٦٣/٣ ، الكافي: ٣ / ٣٨١ ، المبدع ٨: / ٢٣٠ .

المسألة الثالثة : الحكمة من مشروعية الحضانة واختصاصها بالأم.

شرعت الحضانة في أصلها لحفظ الطفل المحضون من الهلاك والضياع، فمن المعلوم أن الطفل الصغير عاجز عن القيام بمصالحه وتحقيق حاجياته التي تضمن له البقاء والاستمرار، وتؤمن له النمو والاستقرار. والإسلام قد جعل من أحد مقاصده الخمسة الأساسية : حفظ النفس من الهلاك. وفي الحضانة حفظ لنفس هذا الطفل من التعرض للهلاك، إن لم يجد من يؤمن له متطلباته ويدفع عنه الضرر .

والمتتبع لأحكام الشريعة يجدها توكل الأمور إلى أقدر الناس على القيام بها بحسب الفطرة، والمرأة بفطرتها التي فطرها الله عليها أقدر من الرجل على القيام بمسؤولية الحضانة، وذلك لأسباب منها :

السبب الأول: ما فطرها الله عليه من الشفقة الزائدة ، والمحبة للأطفال ، والاستعداد للتضحية بالراحة الشخصية في تربيتهم والسهر عليهم، وتحمل المشاق الكبيرة في ذلك، والتي لا تخفى على أحد[1] .

السبب الثاني: ما فطرت المرأة عليه، وجاء التشريع مؤيداً له في أحكامه، من استقرارها في البيوت، وقلة خروجها ، مما يؤهلها لمسؤولية تربية الأطفال والقيام بإشباع حاجياتهم[2].

السبب الثالث: أن المرأة و الأم بالذات تقوم بمهمات أساسية للطفل لا يستطيع الرجال القيام بها، وهي التي تجعل الطفل جزأ من أمه . فحملها به وقيامها برضاعته مهمتان يعجز الرجال عن تحقيقهما للطفل دون المرأة ، وهاتان المهمتان هما سبب إيجاد الطفل وبقائه، فكانت بذلك هي المهيأة بحسب الفطرة وأصل الخلقة إلى حضانة الطفل .

ولا شك أن اختيار المرأة لحضانة الطفل بما فيها من صفات فطرية تؤهلها لذلك تعود بالفائدة على المحضون، فهي :

١ – تؤمن له البقاء والاستمرار، وهو الهدف الأساسي للحضانة .
٢ – تؤمن له الراحة النفسية التي تساعده على النشأة النفسية السليمة،التي قد تكون سبباً أساسياً لتوافقه الاجتماعي والنفسي في المستقبل، وتكوينه تكويناً سوياً[3].

---

[1] لقد سبق الحديث عن هذه الغريزة الفطرية عندها تفصيلياً . انظر ص: ٢٥٣-٢٥٥.
[2] لقد سبق الحديث عن ميل المرأة إلى السكون والاستقرار في الباب التمهيدي . انظر ص:٧٠-٧١.
[3] انظر: حكمة التشريع وفلسفته، الجرجاوي : ١٠٧، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، عبد الرحمن الصابوني: ١٩٦ ، أولادنا ، كيف نربي أولادنا في ضوء الإسلام، محمود محمد عماره: ١٢٢-١٢٣، تربية النشء في ظل الإسلام ، له أيضاً : ١٦١-١٦٣، منهج التربية النبوية للطفل ، د. فوزي فيض الله: ٦٨، حقوق المرأة في الإسلام ، كوثر محمد المنياوي: ٥٧ ، الاختيار: ١٤/٤ ، المبسوط : ٢٠٧/٥ ، البحر الرائق: ١٦٥/٤-١٦٦، تبيين الحقائق : ٤٦/٣-٤٧، بدائع الصنائع: ٤١/٤، شرح فتح القدير: ٣٦٧/٤-٣٦٨، مواهب الجليل والتاج والإكليل: ٢١٤/٤، البهجة وحلى المعاصم: ٤٠٣/١-٤٠٤، شرح جلال الدين المحلي : ٨٨/٤ ، نهاية المحتاج : ٢٢٥/٧، إعانة الطالبين : ١٠١/٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٨٩/٤، فتح الوهاب : ١٢٢/٢، تحفة المحتاج : ٣٥٣/٨، مغني المحتاج : ٤٥٢/٣، حاشية الشرقاوي : ٣٥٢/٢، المبدع: ٢٣٠/٨، الكافي ، ابن قدامة : ٣ /٣٨١، نيل المآرب: ٢٢٥/٢، كشاف القناع : ٤٩٦/٥ ، شرح منتهى الإرادات : ٢٦٣/٣، زاد المعاد: ٤٣٧/٥-٤٣٨، جنس الدماغ : ١٦٧،١٧٥، عمل المرأة في الميزان: ٥٧.

المطلب الثاني: شروط[1] الحضانة .

اشترط فقهاء المذاهب شروطاً مختلفة لمستحق الحضانة ، وقد اتفقوا على بعضها واختلفوا في بعضها الآخر، وانفرد بعضهم بشروط لم تذكر عند المذاهب الأخرى .

أولاً- الشروط المتفق عليها :

الشرط الأول : العقل :

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على اشتراط العقل للحاضن، وعدم قبول حضانة المجنون، أو المعتوه [2]، أو من به خفة عقل أو طيش .

واستثنى الشافعية الجنون اليسير كيوم في السنة أو في السنتين[3].

واستدلوا على عدم حضانة المجنون من المعقول :

---

[1] **الشرط لغة :** بالسكون : إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، وجمعه شروط ، وبالفتح : العلامة . وأشراط الساعة علاماتها.
اصطلاحاً: له عدة تعريفات أشهرها: (هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته).
انظر : مادة (شرط) في : المصباح المنير : ٣٠٩، المعجم الوسيط : ٤٧٩/١، مختار الصحاح : ٣٣٤، ترتيب القاموس المحيط : ٦٩٧/٢، و انظر : البحر المحيط : ٣٢٧/٣، شرح الكوكب المنير: ٤٥٢/١، بهجة الوصول في علم الأصول : ١٢٦، التمهيد: ٦٨/١، المختصر في أصول الفقه: ٦٦، أصول السرخسي : ٣٠٣/٢.

[2] **معنى المعتوه لغة** : من عته عتها : أي نقص عقله من غير جنون.
المعتوه عند علماء النفس: العته هو أشد درجات الغباء في سلم المستوى العقلي، فالمعتوه هو ضعيف العقل الذي يعجز عن تعلم تدبير شؤونه الخاصة، فلا يستطيع تعلم غسل يديه أو لبس ثيابه وإطعام نفسه، ولغته في الثلاثينات أو الأربعينات لا تزيد عن لغة طفل في الثالثة أو الرابعة من عمره . وسبب العته يرجع إلى عيوب وراثية، كعيب في الجهاز العصبي ، أو اضطراب حاد في الهرمون أثناء فترة الحمل أو يرجع إلى عوامل ولادية كإصابة المخ الشديدة أثناء الولادة .
انظر : مادة (عته) في : المعجم الوسيط : ٥٨٣/٢، المصباح المنير : ٣٩٢، مختار القاموس: ٤٠٥، مختار الصحاح : ٤١٢، وانظر: أصول علم النفس ، عبد الحميد الهاشمي: ٢٦١، أصول علم النفس، أحمد عزت راجح: ٣٢٢.

[3] انظر : حاشية رد المحتار : ٥٥٥/٣، الفواكه الدواني : ١٠٣/٢، القوانين الفقهية : ١٩٤، الخرشي: ٢١١/٤، أسهل المدارك : ٢٠٧/٢، الشرح الصغير: ٤٩١/١، البهجة وحلى المعاصم : ٤٠٧/١، التاج والإكليل : ٢١٦/٤، جواهر الإكليل : ٤٠٩/١، شرح الزرقاني : ٢٦٦/٤، الشرح الكبير ، الدردير : ٥٢٨/٢، مغني المحتاج : ٤٥٤-٤٥٥، شرح جلال الدين المحلي : ٩٠/٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٩٤/٤، حاشية الشرقاوي : ٣٥٣/٢، غاية الاختصار مع كفاية الأخيار: ٢٨٥/٢-٢٩٦، حاشية الباجوري مع رسالة ابن قاسم الغزي : ٣٢٩/٢، المهذب في المجموع : ٣٢٠/١٨، أنوار المسالك : ٢٣٧، السراج الوهاج : ٤٧٤، تحفة المحتاج : ٣٥٧/٨، فتح الوهاب: ١٢٣/٢، كشاف القناع : ٤٩٨/٥، المغني : ٢٩٨/٩، الكافي ، ابن قدامة : ٣٨٣/٣، الإقناع : ١٥٨/٤، نيل المآرب : ٢٢٦/٢.

١- أن الحضـــانة نوع من الولاية ، والمجنون لا ولاية له ، وليس هو من أهلها، فلم تكن له حضانة .

٢- أن المقصود من الحضانة الحفظ ، والمجنون لايتأتى منه الحفظ ، وهو يحتاج إلى من يحضنه، فلم يكن لذلك مستحقاً للحضانة[١].

الشرط الثاني : القدرة على القيام بحق الحضانة :

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على اشتراط القدرة على القيام بحق الحضانة ، وذلك بالخلو من الأمراض المقعدة التي تعجز الإنسان عن القيام بكثير من المهام، كالشلل [٢]، والعجز لكبر أو هرم، وكالخرس والصمم .

وسبب سقوط الحضانة عن العاجز :

أن الحضانة تحتاج إلى القيام بخدمة المحضون، والعاجز لا يقـــوم بمصلحـــة نفسه فكيف يتولى مصالح غيره [٣].

هذا وقد اختلف في الأعْمَى :

١- فقيده الحنفية بعدم قدرته على حفظ المحضون، فإن كان قادراً على ذلك كـــان من أهل الحضانة .

٢- وأطلق المالكية عدم حضانة الأعمى .

٣- واختلف الشافعية بين مانع وغير مانع، والوجه عندهم أن الأعمى إن احتـــاج إلـــى مباشرة المحضون ولم يجد من ينوب عنه في القيام بمصالحه ســـقطت حضانته، وإن لم يكن كذلك لم تسقط حضانته .

---

[١] انظر : مغني المحتاج : ٤٥٥/٣، شرح جلال الدين المحلي : ٩٠/٤، الإقناع في حل ألفاظ أبـــي شـــجاع : ٩٤/٤، كفاية الأخيار: ٢٨٦/٢، كشاف القناع : ٤٩٨/٥، المغني : ٢٩٨/٩، الكافي ، ابن قدامة : ٣٨٣/٣.

[٢] **معنى شلل لغة :** شل العضو شللاً: أصيب بالشلل وبطلت حركته أو ضعفت .
انظر : مادة (شلل) في : المعجم الوسيط : ٤٩٢/١، مختار القاموس : ٣٣٧، المصباح المنير : ٣٢١.

[٣] انظر : حاشية ابن عابدين : ٥٥٦/٣، الفواكه الدواني : ١٠٣/٢، القوانيـــن الفقهيـــة : ١٩٤، الخرشـــي : ٢١١/٤، أسهل المدارك : ٢٠٧/٢، الشرح الصغير : ٤٩١/١، البهجة وحلـــى المعـــاصم : ٤٠٧/١، التـــاج والإكليل : ٢١٦/٤، جواهر الإكليل : ٤٠٩/١، شرح الزرقاني: ٢٦٦/٤، الشرح الكبير، الدردير : ٥٢٨/٢، مغني المحتاج: ٤٥٦/٣، حاشيتا قليوبي وعميرة: ٩٠/٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع وحاشية البجـــيرمي عليه: ٩٧/٤، حاشية الشرقاوي : ٣٥٣/٢، نهاية المحتاج : ٢٣٠/٧-٢٣١، تحفة المحتاج : ٣٥٩/٨، كشـــاف القناع : ٤٩٩/٥، الإقناع: ١٥٨/٤، نيل المآرب : ٢٢٦/٢، تصحيح الفروع : ٦١٦/٥.

٤- واختلف فيه بعض الحنابلة :

فمنع حضانته البعض.

وقيدها البعض الآخر بأن العمياء لها حضانة الصغير، لأنه يمكنها حفظه، أما إن كان كبيراً فلا.

وألحق بعض الحنابلة ضعيف البصر بالأعمى، وخالفهم البعض في ذلك [1].

الشرط الثالث: الخلو من مرض معد:

اتفق فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة على اشتراط خلو الحاضن من الأمراض المعدية كالبرص[2]، والجذام [3]، والجرب [4]، وغيرها من الأمراض التي يغلب على الظن انتقالها للولد ، حتى لو كان الولد مصاباً بها حتى لا يزيد حاله [5].

---

[1] انظر : حاشية ابن عابدين : ٥٥٦/٣، البهجة : ٤٠٧/١، الفواكه الدواني : ١٠٣/٢، أسهل المدارك : ٢٠٧/٢، تحفة المحتاج : ٣٥٩/٨، نهاية المحتاج : ٢٣٠/٧-٢٣١، حاشيتا قليوبي وعميرة : ٩٠/٤، مغني المحتاج : ٤٥٦/٣، تصحيح الفروع : ٦١٦/٥، نيل المآرب : ٢٢٦/٢، الإقناع : ١٥٨/٤، كشاف القناع : ٤٩٩/٥.

[2] **البرص لغة :** بياض يقع في الجلد لعلة .

البرص طبياً: ويسمى (البهق)، (مرض جلدي، يتصف ببقع وسطوح جلدية ناقصة الصباغ، سببها التوقف في فعالية خميرة النيرو زيناز المسؤولة عن أصبغه الجلد، وهو غير معد).

انظر : مادة (برص) في : المعجم الوسيط : ٤٩/١، مختار القاموس : ٤٧، الصحاح : ١٠٢٩/٣، و انظر : الأمراض الجلدية ، د. مأمون الجلاد وآخرون : ١٩٠.

[3] **الجذام لغة :** علة تتآكل منها الأعضاء وتتساقط .

الجذام طبياً : (مرض جلدي جرثومي، تتوضع فيه الإصابة بالأعصاب والجلد بشكل خاص، وهو ينجم عن المتفطرة الجذامية أو عصية هانس ، وهو مرض معد).

انظر : مادة (جذم) في: المعجم الوسيط : ١١٣/١، مختار القاموس : ٩٨، مختار الصحاح : ٩٧، المصباح المنير : ٩٤، الأمراض الجلدية : ٣٣.

[4] **الجرب لغة** : مرض جلدي يسببه نوع من الحمك ، يسمى: حمك الجرب ، وهو خط غليظ يحدث تحت الجلد، ويكون معه بثور، و ربما حصل معه هزال ، (الحمك : الصغار من كل شيء).

الجرب طبياً: [مرض جلدي يتصف بحكة شديدة وعدوى عائلية ، ينتقل بالتماس المباشر بين سليم ومصاب، وسببه الإصابة بمرض يسمى (هامة الجرب)].

انظر : مادة (جرب) في : المعجم الوسيط : ١١٤/١،١٩٩، (مادة حمك)، المصباح المنير : ٩٥، لسان العرب : ٢٥٢/١،الأمراض الجلدية : ٨٨.

[5] انظر : الفواكه الدواني: ١٠٣/٢، الخرشي: ٢١٢/٤، أسهل المدارك : ٢٠٧/٢، الشرح الصغير: ٤٩١/١، البهجة وحلى المعاصم : ٤٠٧/١، التاج والإكليل : ٢١٦/٤، جواهر الإكليل : ٤٠٩/١، شرح الزرقاني : ٢٦٧/٤، الشرح الكبير ، الدردير : ٥٢٨/٢-٥٢٩، مغني المحتاج : ٤٥٦/٣، حاشيتا قليوبي وعميرة : ٩٠/٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٩٧/٤، نهاية المحتاج : ٢٣١/٧، تحفة المحتاج : ٣٥٩/٨، كشاف القناع : ٤٩٩/٥، الإقناع : ١٥٨/٤-١٥٩، نيل المآرب : ٢٢٦/٢.

واستدلوا لذلك من السنة :

بقوله صلى الله عليه وسلم :"لايوردممرض على مصح" [1].

وجه الدلالة :

الممرض هو من مرضت إبله ، والمصح هو صاحب الصحاح منها. وقد نهى عليه الصلاة والسلام أن يورد صاحب الإبل المريضة على الصحيحة [2]، مما يدل على سقوط حضانة المريض، خاصة ذا المرض المعدي، وذلك لما فيه من إيراد المريض وهو الحاضن على الصحيح وهو المحضون .

---

[1] رواه البخاري ومسلم ومالك وأحمد وأبو داود وابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ للبخاري، صحيح البخاري ، ، كتاب : الطب (٧٦)، باب : لا هامة (٥٣) ، ح: ٥٧٧١، ١٠/٢٤١، وانظر: صحيح مسلم، كتاب : السلام ، باب : لاعدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، ١٤/٢١٥، الموطأ ، كتاب : العين (٥٠) ، باب : عيادة المريض والطيرة(٧)، ح:١٨، ٢/٩٤٦، المسند: ٢/٤٠٦، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الطب ، باب: في الطيرة ، ح : ٣٧٥٩، ٥/٣٧٦، سنن ابن ماجة ، كتاب : الطب (٣١) ، باب : من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة(٤٣) ، ح : ٣٥٤١، ٢/١١٧١.

[2] انظر : فتح الباري : ١٠/٢٤٢، معالم السنن : ٥/٣٧٦-٣٧٧.

ثانياً- الشروط المفردة في بعض المذاهب :

أ- عند الحنفية :

الشرط الأول: أن تكون الحاضنة أمينة على المحضون، بمعنى ألا تتشغل عن الولد بالخروج من بيتها كل وقت ، مما يتسبب ذلك في ضياع الولد لانشغال الحاضنة عنه .

الشرط الثاني: ألا تمسك الحاضنة الولد المحضون في بيت المبغض للولد .

وتردد في الحالة إذا كانت حاضنة وسكنت عند أجنبي من الصغير ، ولم تكن متزوجة ، هل تسقط حضانتها قياسا على سكنى الجدة مع ابنتها المتزوجة بغير أبي الولد؟ ، أو أن ذلك خاص في بيت زوج الأم باعتبار بغضه للولد كما هو في العادة ؟. و الظاهر سقوط حضانتها بذلك، لما في تضرر المحضون بالسكنى في بيت الأجنبي .

الشرط الثالث: ألاّ تمتنع من تربيته مجاناً عند إعسار الأب. فإن امتنعت ووجد من يحضنه بدون أجرة، كانت له الحضانة على الصحيح ، وما يقابله أن الأم أولى بذلك.

الشرط الرابع: ألاّ تكون مرتدة. سواء لحقت بدار حرب أم لا، لأنها تكون محبوسة فيتضرر الولد بذلك. فإن تابت عاد حقها في الحضانة [1].

ب- عند المالكية :

الشرط الأول: عدم القسوة من الحاضن على المحضون. فمن علم منه قلة الحنان والعطف لطبع فيه أو لعداوة قدم عليه غيره .

الشرط الثاني: كون المكان حرزاً آمنا للمحضون لا يخشى عليه فيه من الفساد أو السرقة والسلب، سواء كان بنتاً أم ولداً، والبنت أحرى بذلك. وهذا الشرط يتضمن أمانة الحاضن على المحضون .

الشرط الثالث: أن يكون عند الحاضن من الرشد [2] والضبط بحيث يحفظ ما عنده ، ولو كان غير بالغ. فلا حضانة لسفيه مبذر لئلا يتلف مال المحضون إن كان له مال.

الشرط الرابع: أن تنفرد الحاضنة بالسكنى عمن سقطت حضانتها بالتزوج أو غيره، وهذا قريب من شرط الحنفية الثاني .

الشرط الخامس: الصيانة. فلاحضانة لغير الصِّين، وذلك للحوق المعرة بعدم الصون. وظاهره: ولو كان عند غير الصين من يحضن الصغير [3].

---

[1] انظر: حاشية ابن عابدين مع رد المحتار: ٥٥٦/٣-٥٥٨،٥٦٥، الفتاوى الهندية : ٥٤٣/١، مجمع الأنهر: ٤٨١/١، البحر الرائق : ١٦٧/٤-١٦٨، بدائع الصنائع :٤٢/٤، تبيين الحقائق :٤٩/٣، تحفة الفقهاء: ٣٤٤/٢.

[2] معنى الرشد عند المالكية هنا : حفظ المال ، انظر: جواهر الإكليل : ٤٠٩/١، شرح الزرقاني : ٢٦٧/٤، الشرح الكبير، الدردير: ٥٢٩/٢، القاموس الفقهي : ١٤٨.

[3] انظر:الفواكة الدواني:١٠٣/٢، الخرشي:٢٠٨/٤،٢١١-٢١٢، أسهل المدارك:٢٠٧/٢، الشرح الصغير: =

جـ- عند الشافعية :

١- أن يكون رشيداً. فلا حضانة للسفيه ، لأنه ليس أهلا للحضانة. وهذا قريب مما شرطه المالكية ، إلا أن المالكية يشترطون الرشد ولو من غير بلوغ، أما الشافعية فهم يشترطونه مع البلوغ .

٢- ألا يكون مغفلا[1]. فإذا كان كذلك فلا حضانة له .

٣- أن تكون الحاضنة مرضعة للمحضون .

وهذا الشرط مختلف فيه عند الشافعية :

١- الصحيح اشتراط إرضاع الحاضنة للمحضون ، فإن لم يكن لها لبن أو امتنعت من الإرضاع فلا حضانة لها .

٢- المقابل للصحيح : لا يرى اشتراط ذلك، بل يكلف الأب باستئجار مرضعة ترضعه عند الحاضنة. واحتج على هذا بأن تكليف الأب استئجار مرضعة تترك المنزل وتنتقل إلى مسكن الحاضنة فيه عسر عليه، لذا لا يكلف ذلك.

قال بعض الشافعية: إن في انتزاع حق الحضانة من الحاضنة لعدم لبنها نظراً، لأنها بذلك تكون كالأب عندما يكون حاضناً وهو غير ذي لبن، وهذا مما لا يسقط حضانته.

ورأى البلقيني من الشافعية [2]: أن حاصل هذه المسألة ما يلي :

١- إذا لم يكن لها لبن، فلا خلاف[3] في استحقاقها .

٢- إذا كان لها لبن وامتنعت : أ - الأصح : لا حضانة لها .

ب- يقابله : أن لها الحضانة [4].

=١/٤٩١،البهجة وحلى المعاصم:١/٤٠٧،مواهب الجليل والتاج والإكليل:٤/٢١٦-٢١٧،جواهر الإكليل: ١/٤٠٨-٤٠٩، شرح الزرقاني:٤/٢٦٤،٢٦٦،٢٦٧-٢٦٨،الشرح الكبير، الدردير:٢/٥٢٧،٥٢٨، ٥٢٩.

[1] **المغفل لغة** :(الغفلة): غيبة الشيء عن بال الإنسان وعدم تذكره ، والرجل الغُفل :هو الذي لم يجرب الأمور، والمغفل : هو من لا فطنة له .

انظر : مادة (غفل) في : الصحاح : ٥/١٧٨٣، المصباح المنير : ٤٤٩-٤٥٠، ترتيب القاموس المحيط : ٣/٤٠٧.

[2] و ما رآه البلقيني هو المعتمد كما ذكر في حاشية البجيرمي .

[3] لا أدري ما قصد البلقيني بقوله : (فلا خلاف) ، مع أن المذكور عند الشافعية غير ذلك كما سبق.

[4] انظر : مغني المحتاج : ٣/٤٥٥-٤٥٦، حاشيتا قليوبي وعميرة : ٤/٩٠، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع وحاشية البجيرمي عليه : ٤/٩٧، حاشية الشرقاوي : ٢/٣٥٣، نهاية المحتاج : ٧/٢٣٠، ٢٣١، إعانة الطالبين: ٤/١٠٢، السراج الوهاج : ٤٧٥، تحفة المحتاج : ٨/٣٥٨-٣٥٩، فتح الوهاب مع منهج الطلاب : ٢/١٢٣.

ثالثاً- الشروط المختلف فيها

الشرط الأول : الحرية :

اختلف الفقهاء في اشتراط الحرية في الحضانة، على مذهبين :

المذهب الأول: يرى أن الحرية ليست بشرط في الحضانة. والأمة لها حق في الحضانة كالحرة. وهو مذهب المالكية و الظاهرية ورأي لابن قيم الجوزية .

وتفصيل قول المالكية في ذلك :

أن الأمة أحق بولدها عتق الولد أم لم يعتق، ما لم تبع وتسافر إلى بلد آخر.

أما أم الولد فهي أحق بحضانة ولدها من زوجها بعد طلاقها بشرط ألا يتسررها[1] سيدها بالوطء ، لأن ذلك بمنزلة دخول الأجنبي بالحاضنة[2] .

وكذا ولد الأمة وولد أم الولد من سيدها لها حضانته، إذا عتق الولد أو مات السيد.

المذهب الثاني: يرى أن الحرية من شروط الحضانة فلا حضانة لرقيق، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة .

وتفصيل قولهم في المسألة كما يلي :

يرى الحنفية: أنه لاحق للأمة وأم الولد بالحضانة ما لم يعتقا، لكن إذا كان الولد رقيقا كن أحق به لأنه للمولى . أما المكاتبة فهي أحق بمولودها إذا ولدته في الكتابة، لأنه داخل فيها، أما إذا كان قبل ذلك فلا .

ويرى الشافعية: أنه لا حضانة لرقيق، ولو مبعَّض، ولو أذن السيد بذلك ، إلا أنه يستثنى حالة أم ولد الكافر إذا أسلمت، فإن حضانة ولدها لها ما لم تنكح ، وذلك لفراغها للحضانة، لمنع السيد الكافر من وطئها، إضافة إلى وفور شفقتها على ولدها.

ويرى الحنابلة: أنه لا حضانة لرقيق وإن قل رقه ، أما أم الولد فلها حضانة ولدها من سيدها[3].

---

[1] معنى (السرية) لغة: هي الجارية المتخذة للملك والجماع، والتسرر هو جماع السرية، انظر: مادة (سرر) في: لسان العرب : ٢٢/٦.

[2] انظر: المدونة : ٣٠٩/٢، الخرشي : ٢٠٨/٤، شرح الزرقاني: ٢٦٣/٤-٢٦٤، الشرح الصغير: ٤٩٠/١، مواهب الجليل والتاج والإكليل : ٢١٤/٤، جواهر الإكليل : ٤٠٨/١، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٥٢٦/٢-٥٢٧، المحلى : ١٤٥/١٠، زاد المعاد : ٤٦٢/٥، الإنصاف : ٤٢٣/٩، حاشية الروض المربع : ١٥٥/٧، المبدع : ٢٣٤/٨.

[3] انظر : المبسوط : ٥/ ٢١٣، الكتاب : ١٠٣/٣، تحفة الفقهاء : ٣٤٤/٢، البناية : ٨٤٦/٤، تبيين الحقائق : ٤٩/٣، البحر الرائق : ١٦٧/٤، الدرالمختار مع حاشية ابن عابدين : ٥٥٧/٣، الهداية وشرح فتح القدير : ٣٧٢/٤، مجمع الأنهر و الدر المنتقى : ٤٨٣/١، الفتاوى الهندية : ٥٤٢/١، مغني المحتاج : ٤٥٤/٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ٩٤/٤، كفاية الأخيار: ٢٨٦/٢، شرح جلال الدين المحلي : ٩٠/٤، حاشية الشرقاوي : ٣٥٣/٢، المهذب في المجموع : ٣٢٠/١٨، رسالة ابن القاسم الغزي: ٣٢٩/٢، تحفة المحتاج : =

الأدلة على ذلك :

أولا- أدلة المذهب الأول القائلين باستحقاق الأمة للحضانة :

أ - من السنة :

١- قوله صلى الله عليه وسلم : "لا تولهوالدةعلى ولدها[١] " [٢] .

وجه الدلالة :

في الحديث نهي عن أن توله والدة على ولدها، والنهي للتحريم ، وهو عام في كل والده دون تمييز الحرة عن الأمة ، وفي نزع الحضانة من الأمة توليه لها على ولدها، فكان فيه مخالفة لمقتضى النهي الوارد في الحديث .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : "من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين الأحبة يوم القيامة" [٣].

= ٣٥٧/٨، أنوار المسالك: ٢٣٧، فتح الوهاب: ١٣٣/٢، شرح منتهى الإرادات: ٢٦٤/٣، المبدع :٢٣٤/٨، المغني : ٢٩٨/٩، كشاف القناع : ٤٩٨/٥، الإقناع : ١٥٨/٤، الكافي: ٣٨٣/٣، الفروع : ٦١٥/٥، زاد المستقنع : ٨٥٩/٣، عمدة الطالب: ٥١٣، المحرر:١٢٠/٢، العمدة: ٤٤٦، نيل المآرب : ٢٢٦/٢.

[١] (أوله والدة على ولدها):فجعها بولدها بأن فرق بينها وبينه،انظر :مادة (وله) في:المعجم الوسيط: ١٠٥٧/٢.

[٢] رواه البيهقي عن أبي بكر رضي الله عنه ، السنن الكبرى ، كتاب: النفقات ، باب : الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد وتنتقل إلى جدته ، ٥/٨، وقد حسنه السيوطي في الجامع الصغير، ح: ٩٨٧٢، ٦٤٣/٢، وقال صاحب فيض القدير:(قال الحافظ ابن حجر : سنده ضعيف ، ورواه أبو عبيد في غريب الحديث مرسلا من مراسيل الزهري وروايته ضعيفة)، وقد ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير. انظر: فيض القدير: ٤٢٣/٦، ضعيف الجامع الصغير، ح: ٦٢٩٤، ٧٨/٦.
وبدراسة رواته فإن فيهم ابن لهيعة.وهو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي ، وقد اختلف فيه ، فقال عنه ابن حجر : (صدوق خلط بعد احتراق كتبه،ورواية ابن المبارك ،وابن وهب عنه أعدل من غيرها) ، وقال عنه الذهبي : ضعفوه ، ومن رواة الحديث أيضا عمر بن عبد الله مولى غفرة ،وقد قال عنه ابن حجر : (ضعيف وكان كثير الإرسال) ،وكذا قال الذهبي . انظر : تقريب التهذيب، حر: العين ، تر: ٥٧٤، ٤٤٤/١، حر: العين ، تر: ٤٦٩، ٥٩/٢، ديوان الضعفاء والمتروكين ، تر: ٢٢٧٤، ص : ١٧٥، تر : ٣٠٧، ص : ٢٢٨، الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات ، ابن الكيال ، تر: ٢٥، من أسماء المختلطين الذين جاء ذكرهم في الملحق الاول ، ص : ٤٨١-٤٨٣.

[٣] رواه أحمد والدارمي والترمذي والحاكم والبيهقي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، وروى نحوه : ابن ماجة عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه بلفظ : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالدة وولدها وبين الأخ وبين أخيه " ولفظ الحديث الوارد في المتن لأحمد ، المسند : ٤١٣/٥، و انظر : سنن الدارمي ، كتاب :السير (١٧)، باب : النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها(٣٩)، ح : ٢٣٨٥، ٦٧٦/٢، سنن الترمذي ، أبواب: البيوع ، باب : ما جاء في كراهية التفريق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع، ٢٨٣/٥، سنن ابن ماجة ، كتاب : التجارات ، (١٢)، باب : النهي عن التفريق بين السبي (٤٦)، ح: ٢٢٥٠، ٧٥٦/٢، المستدرك ، كتاب: البيوع : باب : من فرق بين والدة وولدها ، ٥٥/٢، السنن الكبرى ، كتاب : السير ، باب: التفريق بين المرأة وولدها ، ١٢٦/٩، وقال عنه الترمذي :(حسن غريب). وقال عنه الحاكم: (صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه)، وسكت عنه الذهبي ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، وحسنه في صحيح سنن الترمذي ، انظر :صحيح الجامع الصغير وزيادته ، ح : ٦٤١٢، ١٠٩٥/٢، صحيح سنن الترمذي ، الموضع السابق، ح: ١٠٣٢، ٢٤/٢-٢٥.

وجه الدلالة :

إن وعيد الرسول صلى الله عليه وسلم لمن فرق بين الوالدة وولدها بأن يفرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة ، يفيد حرمة هذا الفعل. إذ لولا ذلك لما استحق هذا الوعيد . وفي نزع الحضانة من الأمة عن طفلها تفريق بينها وبينه، فيكون هذا الفعل داخلا تحت عموم النهي في هذا الحديث، بل إن هذا الحديث مقصود به الإماء لأنه وارد في النهي عن التفريق بين الأمة وولدها عند بيع السبي، ومثله التفريق بينهما في الحضانة .

ب- من المعقول :

أنه لم يرد نص في كتاب و لاسنة يفيد التفريق بين الأمة وولدها في الحضانة ، والحكم بذلك بلا نص مما لا يأذن به الشرع [1].

ثانياً- أدلة المذهب الثاني القائل بسقوط حضانة الأمة :

- من المعقول:

١- أن الأمة عاجزة عن الحضانة، وذلك لاشتغالها بخدمة سيدها، وعدم تفرغها لحق الحضانة[2] .

٢- أن الحضانة نوع من الولاية، والرقيق ليس من أهل الولاية، لأنه لا ولاية له على نفسه فكذا لا ولاية له على غيره ، فلم يكن له حق الحضانة .

٣- أن الأمة لا تملك منافعها التي تحتاجها في الحضانة ، وذلك لأن منافعها مملوكة لسيدها، فلم يكن لها الحضانة لذلك [3].

الرد على الأدلة :

رد القائلون بعدم سقوط الحضانة عن الأمة على القائلين بسقوطها ، واستدلالهم من المعقول بأن منافعها مملوكة للسيد فهي متفرغة لخدمته وغير متفرغة للولد: بأن حق الحضانة مستثنى من ذلك ولو استغرق وقتاً، كاستثناء الوقت الذي يحتاجه العبد في حاجة نفسه وعبادة ربه[4] .

---

[1] انظر : المحلي :١٠/١٤٥

[2] انظر : المبسوط : ٥/ ٢١٣، اللباب : ٣/ ١٠٣، تحفة الفقهاء : ٢/٣٤٤، تبيين الحقائق : ٣/٤٩، الهداية : ٤/٣٧٢، مجمع الأنهر : ١/٤٨٣، مغني المحتاج : ٣/٤٥٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٤/٩٤، كفاية الأخيار: ٢/٢٨٦، شرح جلال الدين المحلي: ٤/٩٠، المهذب في المجموع: ١٨/٣٢٠، حاشية البـاجوري : ٢/٣٢٩، تحفة المحتاج : ٨/٣٥٧، المبدع : ٢٣٤، حاشية الروض المربع : ٧/١٥٥، الكافي ، ابن قدامة : ٣/٣٨٣، الروض المربع : ٤٧٩، هداية الراغب : ٥١٣، العدة : ٤٤٦، نيل المآرب : ٢/٢٢٦.

[3] انظر : المغني : ٩/٢٩٨، كشاف القناع : ٥/٤٩٨، حاشية الروض المربع : ٧/١٥٥، الفروع : ٥/٦١٥.

[4] انظر : سبل السلام : ٣/٤٣٣، زاد المعاد : ٥/٤٦٢.

واعترض القائلون بعدم سقوط حق الحضانة عن الأمة على المخالفين بالتناقض، إذ إن المخالفين يرون عدم جواز التفريق بين الوالدة وولدها في البيع، فكيف يفرقون بينهما في الحضانة والنتيجة في ذلك واحدة ؟![1].

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم ما ذهب إليه القائلون بعدم سقوط حق الحضانة عن الأمة. وذلك لما استدلوا به من عدم جواز التفريق بينهما في البيع ، والحضانة مثله ، ولأن عاطفة الأمومة وشفقتها لا تختلف بحال الرق عنها في الحرية، وانشغال الأمة بخدمة سيدها لا يمنع حضانتها ، إن كان ابنه فهو جزء من أبيه وانشغالها به كانشغالها بأبيه ، وإن كان ابنها من غير سيدها فإن رضا السيد بزواج أمته وانشغالها بزواجها رضا منه بالانشغال بما يتبع ذلك من مسؤوليات ، ومنها مسؤولية الحضانة .

---

[1] انظر : زاد المعاد : ٥/٤٦٢.

الشرط الثاني : أن تكون الحاضنة من ذوات الرحم المحرم :

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول: يرى أنه يشترط في الحاضنة أن تكون من ذوات الرحم المحرم للمحضون ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والمقابل للأصح عند الشافعية ، فلا حضانة لابنة العمة، وإن كانت من ذوات الرحم، لعدم الحرمة. و لا حضانة للأخت من الرضاعة، وان كانت محرمة، لانعدام الرحم .[1]

المذهب الثاني: يرى أنه لا يشترط في الحاضنة أن تكون من ذوات الرحم المحرم. وإلى هذا ذهب :

أ – الأصح عند الشافعية وهو المعتمد عندهم ، إذ يرى أن الأنثى إذا كانت من ذوات الرحم ولو لم تكن محرمة كابنة العمة فإن لها الحضانة ، وشرطها ألا تدلي إلى المحضون بذكر غير وارث [2].

ب– وهو مذهب الحنابلة : إذ يرون أن شرط حضانة الأنثى أن تكون وارثة كأم ، أو مدلية بوارث كخالة، أو بعصبة كعمة ، فأما ذوو الأرحام من النساء وكذا الرجال، ففيهم وجهان : الصحيح منهما استحقاقهم الحضانة، بعد عدم جميع من تقدم عليهم [3].

الأدلة على ذلك :

أ – استدل القائلون باشتراط الرحم المحرم :

من المعقول :

١– أن مبنى الحضانة على الشفقة، وهي مختصة بذوات الرحم المحرم، فهي مظنة الشفقة على المحضون دون غيرهن لبعد الصلة[4] .

٢– أن الحضانة تحتاج إلى معرفة بواطن الأمور ، ويقع فيها الاختلاط التام، فالاحتياط في ذلك تخصيصها بالمحارم [5].

---

[1] انظر: بدائع الصنائع:٤/٤١، حاشية رد المحتار:٣/٥٥٦،٥٥٧، الفتاوى الهندية:١/٥٤١، البهجة وحلى المعاصم:١/٤٠٥، المقدمات والممهدات:١/٥٦٤، شرح الزرقاني : ٤/٢٩٨، الفواكه الدواني : ٢/١٠٢، مغني المحتاج : ٣/٤٥٣، شرح جلال الدين المحلي : ٤/٨٩، تحفة المحتاج : ٨/٣٥٤، السراج الوهاج : ٤٧٤.

[2] انظر: مغني المحتاج: ٣/٤٥٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع مع حاشية البجيرمي:٤/٩٠، نهاية المحتاج: ٧/٢٢٦-٢٢٧، شرح جلال الدين المحلي مع حاشية قليوبي عليه:٤/٨٩، تحفة المحتاج : ٨/٣٥٤، السراج الوهاج : ٤٧٤.

[3] انظر : الإنصاف : ٩/٤١٦،٤٢٢، شرح منتهى الإرادات : ٣/٢٦٣، المبدع : ٨/٢٣٠، كشاف القناع : ٥/٤٩٦، الإقناع : ٤/١٥٧، الفروع وتصحيح الفروع : ٥/٦١٣، المحرر: ٢/١١٩.

[4] انظر : بدائع الصنائع : ٤/٤١.

[5] انظر : شرح جلال الدين المحلي : ٤/٨٩.

ثانياً- استدل القائلون بعدم اشتراط الرحم المحرم :

من المعقول :

أن المرأة القريبة وإن لم تكن من المحرمات على المحضون، إلا أن شـــفقتها بالقرابة وهدايتها إلى التربية بالأنوثة يجعلان لها الحق في الحضانة [1].

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم اشتراط الرحم المحرم في الحضانـــة، لأن الحضانـــة مبنية على الشفقة، ومظنة الشفقة في الأقارب المحارم أكثر من غير المحارم ، مما هو المعروف في العادة .

* * *

[1] انظر : مغني المحتاج : ٤٥٣/٣، شرح جلال الدين المحلي : ٨٩/٤.

الشرط الثالث : بلوغ الحاضن :

اختلف الفقهاء في اشتراط بلوغ الحاضن على مذهبين :

المذهب الأول: يرى اشتراط بلوغ الحاضن وأنه لا حضانة لصغير، وهو مذهب الحنفية وبعض المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة [1].

المذهب الثاني: يرى عدم اشتراط بلوغ الحاضن ، بل إذا كان صغيراً وعنده نوع من الرشد فله حق الحضانة ، وهو الراجح عند المالكية وبه الفتوى [2].

الأدلة على ذلك :

أولاً- استدل القائلون باشتراط البلوغ :

من المعقول :

١- أن الحضانة ولاية، والصغير لا ولاية له وليس هو من أهل الولاية [3].

٢- أن الصغير يحتاج إلى من يحضنة، فكيف يكون حاضناً لغيره؟ [4].

ثانياً- استدل القائلون بحضانة الصغير :

من المعقول :

أن الصغير قد يكون له حفظ، لذا يشترط فيه الرشد، وقد يكون من يحضنه يحضن معه المحضون الصغير [5].

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم رأي القائلين باشتراط البلوغ في الحاضن، لما في الحضانة من المسؤولية التي في الغالب لا يتحملها الصغير . وما ذكروه من تولي حاضن الصغير حضانة صغير الصغير ممتنع، إذ الحضانة بذلك عادت مرة أخرى للبالغ الرشيد، إلا أنه هذه المرة قد لا يكون ذا شفقة على المحضون، لاحتمال عدم قرابته له ، أو بعد هذه القرابة .

---

[1] انظر: حاشية رد المحتار: ٥٥٥/٣-٥٥٦، البهجة : ٤٠٧/١، مغني المحتاج : ٤٥٦/٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٩٧/٤، شرح منتهى الإرادات : ٢٠٦٤/٣، المغني : ٢٩٨/٩، كشاف القناع : ٤٩٨/٥، الإقناع :١٥٨/٤، حاشية الروض المربع : ١٥٥/٧.

[2] انظر: البهجة وحلى المعاصم: ٤٠٧/١، شرح الزرقاني : ٢٦٧/٤، الخرشي : ٢١٢/٤، الفواكه الدواني : ١٠٣/٢ .

[3] انظر: مغني المحتاج : ٤٥٦/٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٩٧/٤.

[4] انظر: المغني : ٢٩٨/٩، كشاف القناع : ٤٩٨/٥، سبل السلام : ٤٣٣/٣.

[5] انظر: البهجة : ٤٠٧/١، الخرشي : ٢١٢/٤، الفواكه الدواني : ١٠٣/٢.

الشرط الرابع : عدم الفسق :

اختلف الفقهاء في هذا الشرط على مذاهب :

المذهب الأول: يرى أنه لا يشترط في الحضانة عدم الفسق، وإلى هذا ذهب الحنفيةوالظاهرية، مع بعض التفصيل في ذلك. وهو رأي ابن قيم الجوزية أيضا .

* فالحنفية يرون: أن الحاضنة إذا كانت فاسقة فسقا يلزم منه ضياع الولد عندها ، بزنا يكثر فيه خروجها أو سرقة أوعمل بالبغاء أو النوح سقط حقها في الحضانة، وإن لم يكن فسقها كذلك فهي أحق به إلى أن يعقل فينتزع منها[1].
* أما الظاهرية فإنهم يرون أن الحاضنة الفاسقة أحق بالصغير مدة الرضاع ، فإذا بلغ الصغير من السن والاستغناء مبلغ الفهم فلا حضانة لفاسقة[2].
* و لم يفصل ابن القيم فيما ذهب إليه[3] .

المذهب الثاني: يرى اشتراط العدالة والأمانة وعدم الفسق. وهو قول بعض الحنفية ومذهب الشافعية والمالكية والمذهب عند الحنابلة[4] .

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة القائلين بعدم سقوط حضانة الفاسق :

أ- **علل الحنفية** ما قالوا به من أن الفاسقة التي لايترتب على فسقها ضياع الولد ؛ أحق بحضانة الطفل: أن الذمية عندهم أحق بحضانة الولد ما لم يعقل الأديان ، فالفاسقة المسلمة أولى[5].

---

[1] انظر : البحر الرائق : ١٦٧/٤، حاشية ابن عابدين : ٥٥٦/٣-٥٥٧، مجمع الأنهر : ٤٨٠/١.
[2] انظر : المحلى : ١٤٣/١٠.
[3] انظر : زاد المعاد : ٤٦١/٥، الإنصاف : ٤٢٣/٩، المبدع : ٢٣٤/٨، الفروع : ٦١٦/٥.
[4] انظر: البحر الرائق : ١٦٧/٤، مجمع الأنهر:٤٨٠/١، البهجة وحلى المعاصم:٤٠٧/١، أسهل المدارك: ٢٠٧/٢، المدونة:٣٥٦/٢-٣٥٧،الشرح الصغير:٤٩١/١، شرح الزرقاني:٢٦٦/٤، الخرشي:٢١١/٤، القوانين الفقهية:١٩٤، جواهر الإكليل:٤٠٩/١، الشرح الكبير،الدردير:٥٢٨/٢،مغني المحتاج:٤٥٥/٣،الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع :٩٥/٤، كفاية الأخيار:٢٨٧/٢، نهاية المحتاج:٢٢٩/٧، شرح جلال الدين المحلي: ٩٠/٤،حاشية الشرقاوي:٣٥٣/٢،المهذب في المجموع:٣٢٠/١٨، فتح الوهاب:١٣٣/٢،رسالة ابن قاسم الغزي:٣٣٠/٢، تحفة المحتاج:٣٥٧/٨، أنوار المسالك:٢٣٧، شرح منتهى الإرادات:٢٦٤/٣، الإنصاف: ٤٢٣/٩، المبدع:٢٣٤/٨،المغني:٢٩٨/٩،كشاف القناع:٤٩٨/٥،الإقناع:١٥٨/٤،الكافي، ابن قدامة: ٣٨٣/٣، الفروع:٦١٦/٥، زاد المعاد:٨٥٩/٣، عمدة الطالب:١٣،المحرر: ١٢٠/٢،العمدة:٤٤٦، نيل المآرب: ٢٢٦/٢.
[5] انظر : البحر الرائق : ١٦٧/٤، وتشبيه الفاسقة بالذمية يصلح في مذهب الحنفية ومن ذهب إلى مثل قولهم في أن الذمية تحضن، دون من يرى عدم ذلك ، والمسألة مختلف فيها انظر ص : ٣١٠

ب- **استدل ابن حزم على ما ذهب إليه :**

١- استدل على حضانة الفاسقة للطفل مدة الرضاع :

من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ .. ﴾[١] .

وجه الدلالة :

في الآيــة إثبات لحق الرضاعة للأم لمدة حولين، مما يدل علـــى اســتحقاقها الحضانة في هذه المدة، ولا يجوز نقله عنها إلى مرضع آخر بغير نص، وليس هنـــاك نص يسقط رضاعة وحضانة الفاسقة [٢].

٢- استدل على أنه إذا عقل الطفل نزع من أمه :

من الكتاب :

١- قوله تعالى : ﴿ .. وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ .. ﴾[٣] .

٢- قوله تعالى : ﴿ .. كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ[٤] .. ﴾[٥] .

٣- قوله تعالى : ﴿ وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ .. ﴾[٦] .

وجه الدلالة :

إن ترك الصغير والصغيرة في يد الحاضن الفاسق بعد وعيه وإدراكه، حتـــى يتدرب على الفسق وصحبة من لا خـير فيهـم وعلـى الانهمـاك فـي المعـاصي والشرور ، تعاون على الإثم والعدوان ، وهومنهي عنه ، وترك لأمر القيام بالقســط ، وترك للنهي عن ظاهر الإثم وباطنه، وهذا حرام ومعصية لمخالفته لأوامـــر الشـــرع ونواهيه في الآيات [٧] .

ج- **استدل ابن قيم الجوزية على حضانة الفاسق :**

من المعقول :

١- لو شـــرط في الحضانة العدالة وعدم الفسق لضاع أطفـــال العـــالم، و عظمت المشقة على الأمة. و الإسلام لم يتعرض لأطفال الفساق مع

---

[١] سورة البقرة ، الآية : ٢٣٣.
[٢] انظر : المحلى : ١٠/١٤٣.
[٣] سورة المائدة ، الآية : ٢
[٤] معنى (قسط): العدل ، والجمع : قساطيس . انظر : مادة (قسط) في: مختـــار القـــاموس : ٥٠٠، مختـــار الصحاح: ٥٣٤، المصباح المنير : ٥٠٣، المعجم الوسيط : ٢/٧٣٤.
[٥] سورة النساء ، من الآية : ١٣٥.
[٦] سورة الأنعام ، من الآية : ١٢٠.
[٧] انظر : المحلى : ١٠/١٤٤.

كثرتهـــم، و لم ينزعهم منهم، والعمل على ذلك في كافة الأمصـــار والأعصار . ولم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه فاسقاً من تربيته لابنه وحضانته له . ولو كان الفسق يسلب الحضانـــة لبينه الشرع للأمة و لتناقله الناس وما عملوا بخلافه. ولو كان ينـــافي الحضانة لكان من زنى وشرب خمراً فرق بينه وبيـــن أولاده ، ولـــم ينقل ذلك عن الشرع .

٢- أن العادة شاهدة بأن الرجل لو كان من الفساق فإنه يحتاط لابنـــه، ولا يضيعه ويحرص على الخير له. وإن قدر خلاف ذلك فهو قليل بالنسبة إلى المعتاد [١].

ثانياً- أدلة القائلين باشتراط عدم الفسق في الحضانة :

من المعقول :

١- أن الفاسق قد يشتغل عن الحاضن بفسقه، فلا يؤدي الحضانة، حقها لذا فإنه لا يؤتمن عليها .

٢- أن الفاســـق ينشئ الصغير على طريقته، و يكون سبباً في فساده، لأن الصحبة تؤثر .

٣- أن الحضانة ولاية، والفاسق لا يلي، لذا كان غير مستحق للحضانة [٢].

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم ما ذهب إليه الحنفية القائلون بعدم ســـقوط حضانـــة الفاسق، إذا لم يكن فسقه مضيعا لولده لانشغاله به عنه ، وذلك إلى أن يبدأ بعقل الأمور وفهمها ثم ينزع من الفاسق حضانة الولد، وذلك حتى لا يعتاد الولد الفسق برؤيته لـــه، وإن لم يمارسه فيستمرئه إذا ما كبر و يسير عليه .

وإنما استحق الفاسق الحضانة قبل عقل الولد لعدم الضرر في ذلك على الولد ، لأنه لايعقل فسق الحاضن . أما ما قاله الإمام ابن قيم الجوزية فهو وإن كان صحيحـــا إلا أنه خاص بأطفال الناس عند عدم الفرقة، إذ لم يعهد من الشرع نزع أطفال الفساق، لأن وضع الطفل الطبيعي عند أبوية . إلا أنه عنـــد الفرقـــة وزوال الجـــو الأســـري الطبيعي ، وإتاحة مجالات للحضانة غيرمحصورة بالأبوين، فإنه يختار للطفل الأفضل والأسلم لدينه إذا ما وجد ولو كان أبعد. وربما عندما كان عند أبويـــه كـــان أحدهمـــا صالحاً والآخر فاسقاً، فيغلب عليه صلاح الصالح منهما ، أما عند الفرقة فإذا اســـتحق الفاسق الحضانة وانفرد بتربية الولد فلا يرى الولد إلا الفسق فيتربى فاسقاً ، ويتحـــرق الآخر عليه دون استطاعة منه لإنقاذه، لاستحقاق الفاسق لحضانته .

---

[١] انظر : زاد المعاد : ٤٦١/٥، الإنصاف : ٤٢٣/٩، المبدع : ٢٣٤/٨، الفروع: ٦١٦/٥.

[٢] انظر : مغني المحتاج: ٤٤٥/٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع :٩٥/٤، كفاية الأخيار : ٢٨٧/٢، نهايـــة المحتاج : ٢٢٩/٧، شرح جلال الدين المحلي : ٩٠/٤، المهذب في المجموع : ٣٢٠/١٨، حاشية الباجوري : ٣٣٠/٢، تحفة المحتاج : ٣٥٧/٨، فتح الوهـــاب : ١٢٣/٢، شـــرح منتهـــى الإرادات : ٢٦٤/٣، المبـــدع : ٢٣٤/٨، المغني: ٢٩٨/٩، كشاف القناع : ٤٩٨/٥، الكافي ، ابن قدامة : ٣٨٣/٣، الروض المربـــع : ٤٧٩، هداية الراغب : ٥١٣، العدة : ٤٤٦، نيل المآرب : ٢٢٦/٢.

الشرط الخامس : سفر أحد الأبوين :

قسم الفقهاء عند كلامهم عن هذا الشرط المسألة إلى قسمين :

القسم الأول: حكم ما إذا كان سفره سفر حاجة إلى تجارة أو حج أو غيرهما .

القسم الثاني: حكم ما إذا كان سفره سفر نقلة واستقرار .

وتفصيل الكلام في هذا الشرط كما يلي :

القسم الأول : حكم ما إذا كان سفره سفرحاجة إلى تجارة أو حج أو غيرهما:

أولاً- إذا كان المسافر الأب :

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب والظاهرية إلى أنه: إن سافر الأب سفر حاجة فإن الطفل يبقى مع أمه المقيمة، قبل السفر أو بعده. وذلك لما في السفر بالولد من إضرار به .

واستثنى الشافعية ما إذا كان في مقامه مع الأم مفسدة أو ضياع مصلحة، كما لو كان يعلمه القرآن أو حرفة معينة و هما ببلد لا يقوم غيره مقامه، فيمكن الأب من السفر به ولاسيما إذا اختاره الولد .

وتعرض الشافعية لحالة ما إذا كانت الأم مسافرة أيضا ففيها عندهم احتمالات:

الاحتمال الأول: أن يدام حق الأم، وذلك لأن الأم أشفق . وهو المختار ، ما لم يكن طريقها غير آمن أو فيه إضاعة للولد .

الاحتمال الثاني: أن يكون مع الذي مقصده أقرب أو مدة سفره أقصر[1].

---

[1] انظر : بدائع الصنائع : ٤/٤٤، المختار : ٤/١٦، مجمع الأنهر: ١/٤٨٣، الشرح الكبير ، الدردير : ٢/٥٣١، بلغة السالك : ١/٤٩٢، البهجة :١/٤١١، المدونة : ٢/٣٥٨، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ٢٩٧، أسهل المدارك : ٢/٢٠٩، التفريع : ٢/٧٠، التاج والإكليل : ١/٤١٠، مغني المحتاج : ٣/٤٥٨-٤٥٩، السراج الوهاج : ٤٧٥، فتح الوهاب : ٢/١٢٤، تحفة المحتاج مع حاشيتي الشرواني وابن قاسم العباد : ٨/٣٦٣، شرح جلال الدين المحلي مع حاشية قليوبي عليه : ٤/٩٢، نهاية المحتاج : ٧/٢٣٤، كفاية الأخيار : ٢/٢٨٨-٢٨٩، الإقناع مع حاشية البجيرمي عليه : ٤/ ٩٦، رسالة ابن قاسم العزي : ٢/٣٣١، إعانة الطالبين: ٤/١٠٢، كشاف القناع : ٥/٥٠٠، المبدع : ٨/٢٣٦-٢٣٧، شرح منتهى الإرادات: ٣/٢٦٥، المغني: ٩/٣٠٥، الإقناع ٤/١٦٠، الكافي، ابن قدامة : ٣/٣٨٧، تصحيح الفروع : ٥/٦١٨، الروض المربع : ٤٧٩، الإنصاف : ٩/٤٢٨، المحلى : ١٠/١٤٦.

ثانياً- إذا كانت المسافرة الأم :

اختلف الفقهاء في حكمها على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول: يرى أن الأب هو الأحق بالولد ، لما في المسافرة بالولد من الضرر به ، وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة في المذهب [1].

المذهب الثاني: يرى أن الأم أحق بالولد، وهذا قول عند الحنابلة[2] .

المذهب الثالث: يرى التفصيل في المسألة، وبه قال المالكية، إذ يرون أنه :

١- إذا كان السفر قريبا أقل من ستة برد[3] ، وهو المشهور، أو بريدين كما هو ظاهر المدونة، كان لها السفر بالولد .

٢- إذا كان السفر أكثر من ذلك فلا يسقط حقها في الحضانة ،ولكن ليس لها السفر به إلابإذن الولي ــ ومنهم من قال: إن لها السفر به دون إذنه ــ فإن لم يكن له ولي كان لها السفر به خوفاً على ضياع الولد[4].

القسم الثاني : حكم ما إذا كان السفر سفر نقلة واستقرار:

أولاً – إذا كان المسافر الأب :

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : يرى عدم سقوط حضانة الأم بسفر الأب، وإلى هذا ذهب:

١- الحنفية: إذ قالوا إنه ليس للأب أن يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستغناء، لأن في ذلك إضراراً بالأم، فإن كان قريباً بحيث تستطيع أن تبصره أمه كل يوم لم يمنع من ذلك[5] .

---

[1] انظر : مغني المحتاج : ٤٥٨/٣، السراج الوهاج : ٤٧٥، فتح الوهاب : ١٢٤/٢، تحفة المحتاج : ٣٦٣/٨، شرح جلال الدين المحلي : ٩٢/٤، نهاية المحتاج : ٢٣٤/٧، كفاية الأخيار : ٢٨٨/٢-٢٨٩، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٩٦/٤، رسالة ابن قاسم الغزي : ٣٣١/٢، إعانة الطالبين : ١٠٢/٤، المهذب في المجموع : ٣٤٢/١٨، كشاف القناع : ٥٠٠/٥ ، المبدع : ٢٣٦/٨-٢٣٧، شرح منتهى الإرادات : ٢٦٥/٣، المغني : ٣٠٥/٩، الإقناع : ١٦٠/٤، الكافي ، ابن قدامة : ٣٨٧/٣، الفروع وتصحيح الفروع : ٦١٨/٥-٦١٩، الروض المربع : ٤٧٩، الإنصاف : ٤٢٨/٩.

[2] انظر : الفروع وتصحيح الفروع : ٦١٨/٥، الإنصاف : ٤٢٨/٩.

[3] معنى (بريد) لغة : الرسول، وهو أيضا ما بين المنزلتين وقدرها ١٢ميلا ، إذ البريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، فالبريد : ٢٢١٧٩م. انظر مادة : (برد) في: الصحاح : ٤٤٥/٢-٤٤٨، ترتيب القاموس المحيط : ٢٤٤/١، المعجم الوسيط : ٤٨/١، معجم لغة الفقهاء: ١٠٧، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان مع تحقيقه : لمحمد أحمد الخاروف : ٧٧.

[4] انظر : شرح الزرقاني : ٢٧١/٤، الخرشي: ٢١٦/٤، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير : ٥٣١/٢، بلغة السالك : ٤٩٢/١، البهجة : ٤١١/١، جواهر الإكليل : ٤١٠/١.

[5] انظر: بدائع الصنائع : ٤٤/٤، الاختيار ١٦/٤، مجمع الأنهر : ٤٨٣/١، تبيين الحقائق : ٤٨٣/١.

٢- رواية عند الحنابلة: ترى أن الأم أحق به، وذلك لأنها أتم شفقة. ومنهم من قيدها بالمقيمة [١].

٣- الظاهرية : إذ يرون أنه سواء رحل الأب أم لم يرحل لا تسقط حضانة الأم، لعدم ورود نص من كتاب أو سنة بسقوط حضانة الأم برحيل الأب، والحكم بذلك من غير نص لا يجوز [٢] .

المذهب الثاني: يرى التفصيل في ذلك :

أ- فإذا كان السفر بعيداً [٣]:

كان الأب أحق بالولد ، إذا كان الطريق آمناً والبلد آمنة وصالحة للسكنى، وذلك حفظاً للنسب ورعاية لمصلحة الولد في التأديب والتعليم وسهولة الإنفاق. وإلى هذا ذهب المالكية، ولو كان الولد رضيعاً على المشهورإذا قبل غيرأمه. وهو أيضاً مذهب الشافعية، والمذهب عند الحنابلة ، إلا أنهم يرون أنه إذا أراد الأب بالسفر المضارة بالأم وانتزاع الولد منها فإنه يعمل بما فيه مصلحة الولد .

فإذا سافرت الأم إلى البلد نفسها بقيت حضانتها للولد [٤].

ب- إذا كان السفر قريبا [٥]:

اختلف في ذلك على مذهبين :

---

[١] انظر : المبدع : ٢٣٦/٨، الفروع وتصحيح الفروع : ٦١٨/٥-٦١٩، المحرر : ١٢٠/٢، الإنصاف : ٤٢٧/٩.

[٢] انظر : المحلى : ١٤٦/١٠.

[٣] اختلف الفقهاء في تقديره :

١- ذهب الشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة: إلى أنه ما يساوي مسافة قصر.

٢- للإمام أحمد رواية أخرى ترى: أن السفر البعيد هو ما لا يمكن فيه العود في يومه .

٣- اختلف المالكية فيه: فالمشهور عندهم والراجح أنه ستة برد، وفي المدونة : أنه بريدان.

انظر : شرح الزرقاني : ٢٧١/٤، الشرح الصغير : ٥٣١/٢، الخرشي: ٢١٦/٤، مغني المحتاج : ٤٥٩/٣، شرح جلال الدين المحلي : ٩٢/٤، تحفة المحتاج : ٣٦١/٨، الإنصاف : ٤٢٧/٩-٤٢٨، المبدع :٢٣٦/٨، الفروع : ٦١٩/٥.

[٤] انظر : شرح الزرقاني : ٢٧٠/٤-٢٧١، الخرشي : ٢١٥/٤-٢١٦، الشرح الكبير ، الدردير : ٥٣١/٢، الشرح الصغير : ٤٩٢/١، البهجة وحلى المعاصم : ٤١١/١، المدونة : ٣٥٨/٢، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ٢٩٧، أسهل المدارك : ٢٠٩/٢، التفريع : ٧٠/٢، جواهر الإكليل : ٤١٠/١، التاج والإكليل : ٢١٧/٤-٢١٨، مغني المحتاج : ٤٥٩/٣، السراج الوهاج : ٤٧٥-٤٧٦، فتح الوهاب : ١٢٤/٢، تحفة المحتاج : ٣٦٣/٨، شرح جلال الدين المحلي مع حاشيتي قليوبي و عميرة : ٩٢/٤، نهاية المحتاج : ٢٣٤/٧، كفاية الأخيار : ٢٨٩/٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع :٩٦/٤، حاشية الباجوري : ٣٣١/٢، إعانة الطالبين : ١٠٢/٤، المهذب في المجموع : ٣٤٢/١٨، كشاف القناع : ٥٠٠/٥، هداية الراغب : ٥١٤، المحرر : ١٢٠/٢، نيل المآرب : ٢٢٦/٢، الإنصاف : ٤٢٧/٩، المبدع : ٢٣٦/٨-٢٣٧، شرح منتهى الإرادات : ٢٦٥/٣، المغني: ٣٠٥/٩، حاشية الروض المربع : ١٥٧/٧، الإقناع : ١٥٩/٤-١٦٠، الكافي ، ابن قدامة : ٣٨٧/٣، الفروع : ٦١٨/٥-٦١٩.

[٥] هو عكس ما ورد في السفر البعيد ، انظر هـ ٣ في هذه الصفحة.

المذهب الأول: يرى عدم سقوط حضانة الأم بهذا السفر ، لأن الأم أشفق بالولد، ولأن الأب يمكنه النظر إلى الولد مع قرب المسافة. وإلى هذا ذهب المالكية في المعتمد، والشافعية في المقابل للأصح ، والحنابلة [1].

المذهب الثاني: يرى أن الأب هو الأحق بالحضانة، إذ لا فرق بين قرب المكان أو بعده. وإلى هذا ذهب الشافعية في الأصح .

ومنشأ الخلاف عند الشافعية في هذا: هل المقصود من كون الولد مع أبيه لحفظ نسبه أو للتعليم والتربية ؟.

فمن رأى الأول : قال بعدم سقوط حضانة الأم مع القرب، لإمكان معرفة أخبار الولد بالقرب .

ومن رأى الثاني : لم ير ذلك، لاحتياج التعليم إلى المخالطة [2].

ثانيا – إذا كانت المسافرة هي الأم :

أ – إذا كان المكان بعيداً :

اختلف في ذلك على مذاهب :

المذهب الأول: يرى أن الأب أحق بحضانة ولده في هذه الحالة ، فلا تسافر الأم بالولد، وذلك حفظاً لنسب الولد ورعاية لمصلحته بالتأديب والرعاية وسهولة الإنفاق، وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب [3].

المذهب الثاني: يرى أن الأم أحق بالولد، وهي رواية عند الحنابلة [4].

المذهب الثالث: يرى التفصيل في المسألة، وبه قال الحنفية :

١– إذا كان السفر إلى بلدها وقد تزوجت أباه بها؛ كان لها المسافرة بالولد.

---

[1] انظر : الشرح الصغير : ٤٩٢/١، الشرح الكبير، الدردير : ٥٣١/٢، البهجة : ٤١١/١، جواهر الإكليل : ٤١٠/١، التاج والإكليل : ٢١٧/٤، الخرشي : ٢١٦/٤، مغني المحتاج : ٤٥٩/٣، السراج الوهاج : ٤٧٦، تحفة المحتاج : ٣٦٣/٨، شرح جلال الدين المحلي : ٩٢/٤، نهاية المحتاج : ٢٣٤/٧، كفاية الأخيار : ٢٨٣/٢، المهذب في المجموع : ٣٤٢/١٨، كشاف القناع : ٥٠٠/٥، شرح منتهى الإرادات : ٢٦٥/٣، المغني : ٣٠٥/٩، الإقناع : ١٦٠/٤، الكافي ، ابن قدامة : ٣٨٧/٣، الفروع : ٦١٩/٥، هداية الراغب : ٥١٤، الروض المربع : ٤٧٩، نيل المآرب : ٢٢٦/٢، الإنصاف : ٤٢٨/٩-٤٢٩، .

[2] انظر : مغني المحتاج : ٤٥٩/٣، السراج الوهاج : ٤٧٦، تحفة المحتاج : ٣٦٣/٨، شرح جلال الدين المحلي مع حاشية عميرة : ٩٢/٤، كفاية الأخيار : ٢٨٩/٢.

[3] انظر : الشرح الكبير ، الدردير : ٥٣١/٢، المدونة: ٣٥٨/٢، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: ٢٩٧، جواهر الإكليل : ٤١٠/١، التاج والإكليل : ٤١٠/١، الخرشي : ٢١٥/٤، مغني المحتاج : ٤٥٩/٣، السراج الوهاج : ٤٧٥، فتح الوهاب : ١٢٤/٢، تحفة المحتاج : ٣٦٣/٨، شرح جلال الدين المحلي : ٩٢/٤، كفاية الأخيار : ٢٨٩/٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٩٦/٤، حاشية الباجوري : ٣٣١/٢، إعانة الطالبين : ١٠٢/٤، المهذب في المجموع : ٣٤٢/١٨، كشاف القناع : ٥٠٠/٥، المبدع : ٢٣٦/٨، شرح منتهى الإرادات: ٢٦٥/٣، المغني : ٣٠٥/٩، الإقناع: ١٦٠/٤، الكافي: ٣٨٧/٣، الفروع: ٦١٨/٥-٦١٩، الروض المربع : ٤٧٩، نيل المآرب : ٢٢٦/٢.

[4] انظر : المحرر : ١٢٠/٢، الفروع : ٦١٩/٥.

واستدلوا لذلك :

أ - **من السنة:**

قوله صلى الله عليه وسلم: " إذا تأهل المسافر في بلد فهو من أهلها، يصلي صلاة المقيم أربعاً، وإني تأهلت بها منذ قدمتها فلذلك صليت بكم أربعا "[1].

وجه الدلالة :

إن جعل النبي صلى الله عليه وسلم من تزوج ببلد من أهل تلك البلد، دليل على جعله كأهلها في إجراء أحكامهم عليه ، ومن أحكامهم المقام بها ، فإذا سافرت أم المحضون إلى بلدتها التي تزوجها بها زوجها كان لها حق حضانة الولد، لأنها إنما سافرت إلى ما كان التزم به زوجها المقام فيه حين تزوجها .

ب - **من المعقول :**

أن من تزوج بمكان فقد التزم المقام به شرعا وعقلاً ، فسفرها إليه سفر إلى مكان كان قد التزم فيه أبو الولد المقام فيه .

٢- إذا كان قد تزوجها في غير بلدها، وأرادت السفر الى هذا البلد فقد اختلف الحنفية فيها على رأيين:

الرأي الأول: يرى أنه ليس لها السفر بالولد، وهذا هو الأصح ، وهو رواية كتاب الطلاق ، وذلك لأن التزوج في دار الغرباء ليس التزاما للمكث فيه شرعاً.

الرأي الثاني: يرى أن لها ذلك، لأن العقد إذا وجد بمكان فإنه يوجب أحكامه فيه، كما يوجب البيع في مكان أن يكون التسليم للمبيع فيه، ومن جملة ذلك إمساك الأولاد .

٣- إذا كان السفر إلى بلد هي بلدها لكن لم يعقد عليها فيه، لم يكن لها السفر بالولد إليه، لأن عدم العقد في هذه البلدة يعني عدم التزامه المقام فيها .

٤- إذا اختل الشرطان فليس لها السفر بالولد قطعاً، لما فى ذلك من الإضرار بالأب، لعجزه عن مطالعة ولده [2].

---

[1] رواه ابن أبي يعلى وأحمد والبيهقي عن عثمان رضي الله عنه، واللفظ لابن أبي يعلى، مسند أبي يعلى، مسند عثمان بن عفان ، ح: ١٨، ١٥٧/١، وانظر : المسند: ٦٢/١، معرفة السنن والآثار ، كتاب: الصلاة ، باب: الإتمام في السفر، ح: ٦٠٩٩، ٢٦٣/٤.
وإسناد هذا الحديث منقطع، وعكرمة الأزدي أحد رواته: ضعيف، انظر: معرفة السنن والآثار: ٢٦٣/٤، مجمع الزوائد، كتاب : الصلاة ، باب : فيمن سافر فتأهل ببلد ، ١٥٦/٢، نصب الراية وبغية الألمعي : ٢٧١/٣.

[2] انظر: بدائع الصنائع: ٤٤/٤، الهداية مع العناية وشرح فتح القدير: ٣٧٥/٤-٣٧٧، الاختيار :١٦/٤، حاشية رد المحتار : ٥٧٠/٣، مجمع الأنهر والدر المنتقى : ٤٨٣/١، الفتاوى الهندية : ٥٤٣/١-٥٤٤، =

ب- إذا كان السفر قريبا :

اختلف في ذلك إلى مذاهب:

المذهب الأول: يرى أن الأم أحق بالولد، لأنها أتم شفقة على الولد، والسفر القريب كلا سفر، إذ يمكن للأب الاطلاع على ابنه إذا أراد ذلك، وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية في المقابل للأصح، والحنابلة في المذهب [1].

المذهب الثاني: يرى أن الأب أحق بالحضانة، وإلى هذا ذهب الشافعية في الأصح، وأحد الوجهين عند الحنابلة [2].

المذهب الثالث: يرى التفصيل في المسألة، وهو مذهب الحنفية :

١- إذا كانت تنتقل من قرية إلى قرية أو من قرية إلى مصر أو من مصر إلى مصر فلها ذلك، لما فيه من مصلحة للصغير بالتخلق بأخلاق أهل المصر .

٢- إذا كان السفر من المصر إلى القرية فليس لها ذلك، لما فيه من التخلق بأخلاق القرى الأكثر جفاء، إلا إذا كان وطنها وقد تزوجت به فلها ذلك على الأصح، لأن نكاحها بالقرية رضا منه بهذا الضرر .

تنبيه : ليس للأم : السفر بالولد إلى دار الحرب وإن كانت بلدها أو تزوجها بها، لما في ذلك من الضرر بالولد، لأنه يتخلق بأخلاق الكفرة [3].

=البناية: ٤/٨٥٠-٨٥٢، تبيين الحقائق : ٣/٥٠، البحر الرائق : ٤/١٧٢، اللباب : ٣/١٠٤، تحفة الفقهاء: ٢/٣٤٥-٣٤٦.

[1] انظر : المدونة : ٢/٣٥٨، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ٢٩٧، التاج والإكليل : ٤/٢١٧، الخرشي : ٤/٢١٦، الشرح الكبير ، الدردير : ٢/٥٣٢، شرح الزرقاني : ٤/٢٧١، مغني المحتاج : ٣/٤٥٩، تحفة المحتاج : ٨/٣٦٤، نهاية المحتاج : ٧/٢٣٤، شرح جلال الدين المحلي : ٤/٩٢، كفاية الأخيار : ٢/٢٨٩، المهذب في المجموع : ١٨/٣٤٢، كشاف القناع : ٥/٥٠٠، المبدع : ٨/٢٣٧، شرح منتهى الإرادات : ٣/٢٦٥، المغني : ٩/٣٠٥-٣٠٦، الإقناع : ٤/١٦٠، الكافي ، ابن قدامة : ٣/٣٨٧، الفروع : ٥/٦١٨، الروض المربع : ٤٧٩، نيل المآرب : ٢/٢٢٦، الإنصاف: ٩/٤٢٩.

[2] انظر : مغني المحتاج : ٣/٤٥٩، السراج الوهاج : ٤٧٦، تحفة المحتاج : ٨/٣٦٤، شرح جلال الدين المحلي : ٤/٩٢، كفاية الأخيار : ٢/٢٨٩، الإنصاف: ٩/٤٢٨.

[3] انظر : بدائع الصنائع : ٤/٤٥، الهداية مع العناية وشرح فتح القدير: ٤/٣٧٧، الاختيار: ٤/١٦، رد المحتار مع حاشية ابن عابدين : ٣/٥٦٩-٥٧٠، مجمع الأنهر والدر المنتقى : ١/٤٨٣-٤٨٤، الفتاوى الهندية : ١/٥٤٤، البناية: ٤/٨٥٣، تبيين الحقائق: ٣/٥٠، البحر الرائق : ٤/١٧٢، اللباب : ٣/١٠٤. تحفة الفقهاء : ٢/٣٤٦-٣٤٧.

تعليق وترجيح :

لقد فصل الفقهاء في هذه المسألة، وقسموا أحكامها بحسب الحالات، مراعين في ذلك أمرين :

الأمر الأول: شفقة الأم وأحقيتها بحضانة ولدها .

الأمر الثاني: مصلحة الولد في نسبه وتربيته وتعليمه .

ولا شك أنه عند اختلاف أبوي الطفل وافتراقهما ، واستحقاق أحدهما للحضانة وهما في بلد واحد؛ يختلف عما إذا كانا في بلدين مختلفين متقاربين ، لأنه لو استحق أحدهما الحضانة فإن الأخر لا ينقطع عنه لإمكان متابعته عن قرب أو بعد، أما حين تختلف البلدان وتتباعد فإنه يصعب ذلك، فتقدم المصلحة الراجحة وإن قابلها ضرر أخف اجتناباً للضرر الأشد.

فإذا كان سفر أحد الأبوين للحاجة أيا كان نوعها: فالذي يترجح عندي والله أعلم بقاء الولد مع المستقر منهما، ما لم يكن ذلك إلى مسافة قصيرة، خاصة مع سهولة المواصلات في الأيام الحاضرة، إلا إذا رضي الطرف الآخر بالسفر به، ولم يكن في ذلك ضرر على الولد.

أما إذا كان السفر للنقلة: فإن المحضون وإن كان في أشد الحاجة إلى أمه وحنانها، إلا أن ما يؤمن له أبوه من الحفظ والنفقة والإشراف الذي لا بد منه في التوجيه والتعليم والتربية تجعله أحق من أمه في حضانة الولد ، إذا وفر له أبوه وسائل حضانته ووسائل رعايته التي سوف يفتقرها عند أمه . والله أعلم .

* * *

الشرط السادس : زواج الأم [1]:

اختلف الفقهاء في حكم سقوط الحضانة بزواج الأم إلى مذهبين :

المذهب الأول : يرى سقوط حضانة الأم إذا تزوجت بأجنبي من الطفل، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة[2] .

واختلف الفقهاء في تحديد معنى الأجنبي الذي تسقط الحضانة بتزوجه :

١- ذهب الحنفية إلى أن المرأة إذا تزوجت بغير ذي رحم محرم من الطفل فهو أجنبي، تسقط حضانتها بنكاحه[3] .

٢- ذهب المالكية إلى أن المرأة إذا تزوجت :

أ - بمحرم من المحضون، ولو كان غير ولي عليه كخاله .

ب- أو تزوجت بولي المحضون الذي له حق في حضانته، ولو كان غير محرم كأبناء عمه فلا تسقط حضانتها .

فإن كان غير هؤلاء فهو أجنبي تسقط حضانتها بنكاحه[4] .

٣- ذهب الشافعية إلى أن المرأة إذا تزوجت بغير من له حق الحضانة فهو أجنبي، تسقط حضانتها بنكاحه، فإن كان زواجها ممن له حق بالحضانة كعم وابن عم،ورضي بحضانة الولد، لم تسقط،فإن لم يرض سقطت حضانتها بذلك. هذا في الأصح عندهم، أما ما يقابله فإنه لا حضانة لها بزواجها مطلقا [5].

---

[1] يراد بهذا الشرط الأم أو غيرها من الحاضنات ، وخصصت الأم لأنها الأغلب في الحضانة.

[2] يرى ابن قيم الجوزية أن هذا الحكم فيما إذا لم يرض الزوج، فإن رضي فلا تسقط حضانتها.
انظر : المبسوط : ٥/٢١٠، المختار : ٤/١٥، تبيين الحقائق : ٤/٤٧، بدائع الصنائع : ٤/٤٢، الدرالمختار مع حاشية ابن عابدين : ٤/٥٥٧، الهداية مع العناية : ٤/٣٧٠، الفتاوى الهندية : ١/٥٤١، مجمع الأنهر والدر المنتقى : ١/٤٨١، البحر الرائق : ٤/١٦٨، اللباب : ٣/١٠٢، تحفة الفقهاء : ٢/٣٤٣، الشرح الصغير : ١/٤٩١، شرح الزرقاني : ٤/٢٦٨، البهجة وحلى المعاصم : ١/٤٠٨، الخرشي : ٤/٢١٣، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ٢٩٦، أسهل المدارك : ٢/٢٠٨، الفواكه الدواني : ٢/١٠٣، التاج والإكليل: ٤/٢١٧، جواهر الإكليل : ١/٤٠٩، التفريع : ٢/٧١، مغني المحتاج : ٣/٤٥٥، شرح جلال الدين المحلي : ٤/٩٠، السراج الوهاج : ٤٧٤، منهج الطلاب : ٢/١٢٣، تحفة المحتاج: ٨/٣٥٨، إعانة الطالبين : ٤/١٠١، حاشية الباجوري : ٢/٣٣١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٤/٩٦، غاية الاختصار: ٢/٢٨٥، نهاية المحتاج : ٧/٢٢٩، حاشية الشرقاوي : ٢/٣٥٣، أنوار المسالك: ٢٣٧، المهذب في المجموع : ١٨/٣٢١، الإنصاف : ٩/٤٢٤، المقنع : ٨/٢٣٤، المغني : ٩/٣٠٧، الكافي ، ابن قدامة : ٣/٣٨٣، الفروع : ٥/٦١٦، كشاف القناع: ٥/٤٩٩، شرح منتهى الإرادت : ٣/٢٦٤-٢٦٥، الإقناع : ٤/١٥٩، المحرر :٢/١٢٠، العمدة : ٤٤٦، الروض المربع : ٤٧٩، هداية الراغب : ١٣، نيل المآرب : ٢/٢٢٦.

[3] انظر : الاختيار : ٤/١٥، تبيين الحقائق: ٣/٤٧، بدائع الصنائع : ٤/٤٢، ملتقى الأبحر : ١/٢٩٩، حاشية رد المحتار : ٤/٥٥٧، تحفة الفقهاء : ٢/٣٤٣، الهداية:٤/٣٧٠، الفتاوى الهندية : ١/٥٤١، اللباب : ٣/١٠٢.

[4] انظر : الشرح الصغير : ١/٤٩١، حاشية الدسوقي : ٢/٥٣٠، البهجة وحلى المعاصم : ١/٤٠٨-٤٠٩، الخرشي : ٤/ ٢١٣، الفواكه الدواني : ٢/١٠٣، التاج والإكليل : ٤/٢١٧.

[5] انظر : مغني المحتاج : ٣/٤٥٥، حاشية قليوبي مع شرح جلال الدين المحلي : ٤/٩٠، منهج الطلاب : ٢/١٢٣، تحفة المحتاج : ٨/٣٥٨، إعانة الطالبين : ٤/١٠١، حاشية الباجوري: ٢/٣٣١، حاشية البجيرمي : ٤/٩٦، نهاية المحتاج : ٧/٢٣٠.

٤- أما الحنابلة فقد اختلفوا في تحديد معنى الأجنبي :

أ - الأشهر: أن القريب ليس بأجنبي، وهو معنى قول البعض: النسيب .

ب- وقال بعضهم: إن ما عدا الزواج بالجد يعتبر أجنبيا تسقط الحضانة به.

ج- وقال بعضهم: يتوجه احتمال أن المراد بالأجنبي ماعدا الرحم المحرم، وهو ما ذهب إليه الحنفية [١].

استثناءات من المذهب الأول:

استثنى بعض الفقهاء من زواج الأم بالأجنبي حالات لا تسقط فيها الحضانة :

أولا- استثنى المالكية : عدة حالات :

الحالة الأولى : أن يعلم من يليها بالحضانة بزواجها بأجنبي ، ويسكت عن المطالبة بحقه دون عذر.

الحالة الثانية : أن لا يقبل الولد المحضون غير أمه مرضعة، فلا تسقط حضانتها بذلك للضرورة .

الحالة الثالثة : أن تأبى المرضعة أن ترضعه عند التي صارت بدل التي سقطت حضانتها بالنكاح.

الحالة الرابعة: أن لا يكون للولد حاضن غيرها .

الحالة الخامسة: أن يكون بدل من سقطت حضانتها غير صالح للحضانة، كأن كان غير مأمون أو عاجزا أو غير ذلك [٢].

ثانيا- استثنى الشافعية : حالة ما إذا اختلعت من زوجها بشرط التزامها بالحضانة مدة معينة ، فهنا لا تسقط حضانتها بالنكاح ، وذلك لأن حضانتها في حكم الإجارة التي التزمت بها الأم [٣].

المذهب الثاني: يرى عدم سقوط حضانة المرأة بنكاحها ، وهو مروي عن عثمان رضي الله عنه، وهو ما ذهب إليه الحسن البصري، وهو مذهب الظاهرية [٤]. وهي رواية عند الحنابلة في البنت دون الولد [٥] .

---

[١] انظر : الإنصاف : ٤٢٤/٩، المبدع : ٨/ ٢٣٤-٢٣٥، الفروع : ٦١٦/٥، حاشية الروض المربع : ١٥٦/٧، كشاف القناع : ٤٩٩/٥، المحرر : ٢١٠/٢، السلسبيل : ٨٥٩/٣، هداية الراغب : ٥١٣.

[٢] انظر : الشرح الصغير : ٤٩١/١، الشرح الكبير ، الدردير : ٥٢٩/٢-٥٣٠، شرح الزرقاني : ٢٦٩/٤-٢٧٠، مواهب الجليل والتاج والإكليل : ٢١٧/٤-٢١٨، البهجة : ٤٠٩/١، الخرشي : ٢١٣/٤-٢١٤، أسهل المدارك : ٢٠٨/٢.

[٣] انظر : مغني المحتاج : ٤٥٥/٣، تحفة المحتاج : ٣٥٨/٨.

[٤] انظر : البناية : ٨٤١/٤، المجموع : ١٨/ ٣٢٥، سبل السلام : ٤٣٠/٣، المحلي : ١٤٣/١٠.

[٥] انظر : الإنصاف : ٩/ ٤٢٤، المبدع : ٢٣٥/٨، المغني : ٣٠٧/٦، الكافي:٣٨٤/٣، المحرر: ١٢٠/٢.

الأدلة على ذلك :

أولا- أدلة المذهب الأول القائلين بسقوط حضانتها بنكاح الأجنبي :

١- استدلالهم على سقوط الحضانة بالنكاح :

أ - من السنة :

[أنّ امرأة قالت : (يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني)، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أنت أحق به ما لم تنكحي"] [١].

وجه الدلالة :

إن قوله عليه الصلاة والسلام : "ما لم تنكحي" إنما جعل فيه غاية حقها بالحضانة إلى أن تتزوج . وحكم ما بعد الغاية مخالف لما قبله، مما يدل على أن ما بعد النكاح لا حق لها في الحضانة [٢].

ب- من الأثر:

[خاصمت امرأة عمر إلى أبي بكر رضي الله عنهما ، وكان طلقها ، فقال : (هي أعطف ، وألطف وأرحم ، و أحنى وأرأف، وهي أحق بولدها ما لم تتزوج)] [٣].

وجه الدلالة :

يفيد الأثر ما أفاده حديث النبي صلى الله عليه وسلم من استحقاق الأم للحضانة إلى أن تتزوج ، فتسقط حضانتها بزواجها، إذ لولا ذلك لما حكم به أبو بكر رضي الله عنه .

جـ- من الإجماع :

نقل ابن المنذر الإجماع على سقوط حضانة الأم بتزوجها [٤].

---

[١] سبق تخريج الحديث ، انظر ص : ٢٧٣-٢٧٤.
[٢] انظر : المبسوط : ٥/٢١٠.
[٣] رواه عبد الرزاق . المصنف ، كتاب : الطلاق ، باب أي الأبوين أحق بالولد ، ح : ١٢٦٠٠، ٧/١٥٤.
[٤] لعل هذا الإجماع كان باستثناء الحسن البصري وقبل ورود مخالفة ابن حزم . انظر : : الإجماع :٤٣، موسوعة الإجماع : ١/٣٦٢، البناية : ٤/٨٤١، مجمع الأنهر : ١/٤٨١، المغني : ٩/٣٠٧، سبل السلام : ٣/٤٣٠، نيل الأوطار : ٧/١٣٩.

وجه الدلالة :

إن جعل النبي صلى الله عليه وسلم حضانة ابنة حمزة لخالتها، وهي متزوجة بجعفر رضي الله عنهما وهو ابن عمها، يدل على أن زواج المرأة بغير الأجنبي لا يسقط حضانتها.

٢- [كانت امرأة من الأنصار تحت رجل فقتل عنها يوم أحد، وله منها ولد، فخطبها عم ولدها ، ورجل إلى أبيها ، فأنكح الرجل وترك عم ولدها . فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: (أنكحني أبي رجلا لا أريده، وترك عم ولدي ، فيؤخذ مني ولدي)، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم أباها فقال : "أنكحت فلاناً فلانة ؟" قال : (نعم) ، قال: "أنت الذي لا نكاح لك، اذهبي فانكحي عم ولدك"] [1].

وجه الدلالة :

إن عدم إنكاره عليه الصلاة والسلام أخذ الولد من المرأة بزواجها من الأجنبي، وإنكاحها لعم ولدها، فيه دلالة على سقوط الحضانة بالنكاح ، وبقائها إذا ما تزوجت بنسيب الطفل [2].

ب- من المعقول

أن قرابة زوج الأم من المحضون تحمله على شفقته عليه ورعايته له، فيكون عوناً لها في حضانة الصغير ، فإذا كان له حق الحضانة كان عوناً لزوجه في حضانة الولد[3] .

ثانيا : أدلة القائلين بعدم سقوط الحضانة بنكاح الأم :

=الخالة المذكورة هي : أسماء بنت عميس ، واسم ابنة حمزة ، قيل عمارة ، وقيل : فاطمة ، وقيل : أمامه ، وقيل: أمة الله ، وقيل سلمى ، انظر : فتح الباري : ٥٠٥/٧-٥٠٦، نيل الأوطار:١٣٧/٧، نصب الراية : ٢٦٧/٣.

[1] رواه عبد الرزاق ورواه البيهقي بسندين آخرين، واللفظ لعبد الرزاق. المصنف ، كتاب : النكاح ، باب : استئمار النساء في أبضاعهن ، ح : ١٠٣٠٤، ١٤٧/٦، ورواية أخرى ، ح: ١٠٣٠٣، ١٤٦/٦، و انظر : السنن الكبرى ، كتاب : النكاح ، باب : ما جاء في إنكاح الثيب : ١٢٠/٧، وسند عبد الرزاق الأول فيه مجهول لم يسم، لأن أبا الزبير رواه عن رجل صالح من أهل المدينة ، وسنده الثاني مرسل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وقال البيهقي عن إسناديه ، الأول منهما موصول والثاني مرسل : (هذا هو الصحيح مرسل عن أبي سلمة) ، السنن الكبرى : ١٢٠/٧.

[2] انظر : زاد المعاد : ٤٥٦/٥.

[3] انظر : الاختيار : ١٥/٤، بدائع الصنائع : ٤٢/٤، الهداية : ٣٧٠/٤، البناية : ٨٤١/٤، مغني المحتاج : ٤٥٥/٣، شرح جلال الدين المحلي : ٩٠/٤، تحفة المحتاج : ٣٥٨/٨، كشاف القناع : ٤٩٩/٥، العدة : ٤٤٦- ٤٧٧.

أ – من الكتاب :

١– قوله تعالى: ﴿ والوالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ . . . ﴾ [١].

وجه الدلالة :

إن الله تعالى أثبت حق الرضاع للأم في هذه الآية مما يثبت لها حق الحضانة، فلا يجوز نقله عنها بغير نص، ولم يأت نص بأن الأم إذا تزوجت يسقط حقها من الحضانة [٢].

٢– قوله تعالى: ﴿ . . وَرَبَائِبُكُمُ [٣] اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ . . ﴾ [٤].

وجه الدلالة :

إن وصف الله عز وجل بنت الزوجة بكونها في حجر زوج أمها؛ يدل على أن الأم لا تسقط حضانتها بزواجها ، وإلا لما كانت العادة بقاء بنت الزوجة عند أمها المتزوجة .

ب– من السنة :

١– [جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟)، قال: "أمك" قال: (ثم من) ، قال: "أمك" ، قال : (ثم من ؟) ، قال: "أمك". قال: (ثم من ؟) ، قال : "أبوك "] [٥].

وفي رواية : قوله صلى الله عليه وسلم:"أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك ثم أدناك أدناك " [٦].

وجه الدلالة :

إن سؤال الصحابي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أحق الناس بصحبته، وإخباره عليه الصلاة والسلام بأن أمه هي أحق الناس بذلك، ثلاث

---

[١] سورة البقرة ، من الآية : ٢٣٣.
[٢] انظر: المحلى:١٠/١٤٣، وقد أنكر ابن حزم النص في المسألة، رغم وروده صراحة، فيها انظر ص. ٣٠١
[٣] معنى ربيبة : هي ابنة زوجة الرجل ، سميت بذلك لأن الزوج يقوم بها غالباً تبعاً لأمها ، والجمع ربائب . انظر :مادة (ربب) في : المصباح المنير : ٢١٤، المعجم الوسيط : ١/٣٢١، مختار الصحاح : ٢٢٨، مختار القاموس: ٢٣٥.
[٤] سورة النساء ، من الآية : ٢٣ .
[٥] سبق تخريج الحديث ، انظر ص :١٨٨.
[٦] سبق تخريج الحديث ، انظر ص :١٨٩.

مرات ، نص جلي على إيجاب الحضانة لأنها صحبة، وليس فيه استثناء عدم نكاح الأم[1].

٢- عن أنس رضي الله عنه قال: [(قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم، فأخذ أبو طلحة[2] بيدي فانطلق بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، فقال: (يا رسول الله إن أنسا غلام كيِّس[3] فليخدمك)، قال: (فخدمته في السفر والحضر ..)] الحديث [4].

وجه الدلالة :

إن علم الرسول صلى الله عليه وسلم بكون أنس رضي الله عنه بحضانة أمه ، ولها زوج وهو أبو طلحة دون أن يمنع ذلك أو يعلق عليه يدل على أن زواج الأم لا يسقط حضانتها لولدها [5].

٣- [أن النبي صلى الله عليه وسلم تبعته ابنة حمزة تناديه: (يا عم يا عم)، فتناولها علي، فأخذ بيدها، وقال لفاطمة عليها السلام:(دونك ابنة عمك فحمليها) فاختصم علي وزيد وجعفر. قال علي: (أنا أخذتها وهي بنت عمي) ، وقال جعفر : (ابنة عمي وخالتها تحتي)، وقال زيد: (ابنة أخي). فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها، وقال:"الخالة بمنزلة الأم"] [6].

وجه الدلالة :

إن جعل النبي صلى الله عليه وسلم البنت عند خالتها، وهي متزوجة، يدل على أن زواج المرأة لا يسقط حقها في الحضانة .

٤- ما ورد في قصة زواج أم سلمة من الرسول صلى الله عليه وسلم : [.. (فلما وضعت زينب جاءني النبي صلى الله عليه وسلم فخطبني ، فقلت : ما مثلي نكح، أما أنا فلا ولد في وأنا غيور وذات عيال) ، فقال : "أنا أكبر منك، وأما الغيرة فيذهبها الله

---

[1] انظر : المحلي : ١٤٦/١٠.

[2] أبو طلحة : كان زوج أم سليم والدة أنس . انظر : فتح الباري : ٣٩٥/٥.

[3] معنى كيس : من كاس الولد كيْساً وكيَاسة أي عقل وظرف وفطن، فهو ضد الحمق، وهو كَيِّس وجمعه أكياس و كَيَسَة. انظر : مادة (كيس) في : المصباح المنير : ٥٤٥-٥٤٦، مختار الصحاح : ٥٨٥، مختار القاموس : ٥٤١، المعجم الوسيط : ٨٠٧/٢.

[4] رواه البخاري ومسلم وأحمد واللفظ للبخاري ، صحيح البخاري ، كتاب :الوصايا (٥٥) ، باب :استخدام اليتيم في السفر و الحضر إذا كان صلاحاً له ، ونظر الأم أو زوجها لليتيم ، ح: ٢٧٦٨، ٣٩٥/٥، و انظر : صحيح مسلم ، كتاب : الفضائل ، باب : حسن خلقه صلى الله عليه وسلم ، المسند ١٠١/٣.

[5] انظر : المحلي : ١٤٦/١٠.

[6] سبق تخريج الحديث انظر ص:٣٠٢- ٣٠٣.

عزوجل، وأما العيال: فإلى الله ورسوله" فتزوجها، فجعل يأتيها فيقول :

"أين زناب[1]" ..] الحديث [2].

وجه الدلالة :

إن قول النبي صلى الله عليه وسلم عن عيال أم سلمة رضي الله عنها أنهم إلى الله ورسوله، وتزوجها ومعها عيالها ، حتى إن ابنتها زينب كانت ترضع ، إذ تزوجها بعد وضعها لها؛ يدل على أن زواج الأم لا يسقط حضانتها لأولادها [3].

واستدل الحنابلة على رواية سقوط حضانة الولد دون البنت بزواج أمها :

من السنة :

[أن النبي صلى الله عليه وسلم تبعته ابنة حمزة تناديه :(يا عم يا عم)، فتناولها علي ، فأخذ بيدها ،وقال لفاطمة عليها السلام : (دونك ابنة عمك فحمليها) فاختصم علي وزيد وجعفر .قال علي : (أنا أخذتها وهي بنت عمي) ، وقال جعفر : (ابنة عمي وخالتها تحتي)، وقال زيد : (ابنة أخي). فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها ، وقال : "الخالة بمنزلة الأم"] [4].

وجه الدلالة :

إن عطاء النبي صلى الله عليه وسلم الحق لخالة ابنة حمزة في حضانتها، رغم تزوجها، يدل على أن زواج المرأة لا يسقط حضانة البنت .

الرد على الأدلة:

أولا- الرد على أدلة القائلين بسقوط حضانة الأم بزواجها من الأجنبي :

١- رد ابن حزم على حديث : "أنت أحق به ما لم تنكحي" بأن هذا الحديث ضعيف لا يحتج به، أي إن راوي الحديث وهو عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، لم

---

[1] زناب : المقصود بها زنيب يقال لها ذلك تحبباً.

[2] رواه أحمد عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة . المسند: ٣٠٧/٦، وقال ابن حجر صححه ابن حبان ، وقال في بلوغ الأماني :(وسنده جيد ورجاله ثقات) انظر: فتح الباري : ١٥٩/٩، بلوغ الأماني : ٦٩/٢١.

[3] انظر : المجموع : ٣٢٥/١٨، زاد المعاد : ٤٥٨/٥، سبل السلام : ١٣٩/٧.

[4] سبق تخريج الحديث انظر ص :٣٠٢-٣٠٣.

يسمع أبوه عن جده، وإنما أخذ من صحيفته [1].

ورُد عليه بأن عمرو بن شعيب اختلف فيه بين قول ابن حزم في عدم قبوله، وقول البخاري وأحمد وابن المديني والحميدي وإسحاق بن راهويه وأمثالهم، و الرجل إذا اختلف فيه بين قول ابن حزم وهؤلاء قدم قولهم [2].

٢- رد على حديث التي أنكحها أبوها غير عم ابنها من وجهين :

الوجه الأول : من جهة السند: فالحديث مرسل وفيه مجهول، وذلك لأنه رواه أبو الزبير عن رجل صالح من أهل المدينة عن أبي سلمة.[3]

الوجه الثاني : من جهة الاستدلال: إذ ليس فيه تصريح بإرجاع الولد إليها [4].

١- وأجيب على الإرسال : بأن راوية هو أبو سلمة بن عبد الرحمن وهو من كبار التابعين، وقد حكى هذه القصة عن الأنصارية، ولا ينكر لقاؤه لها، فلا يتحقق بذلك الإرسال، ولو تحقق فهو مرسل جيد، لم يعتمد عليه وحده، بل له شواهد مرفوعة وموقوفة [5].

٢- أجيب على الراوي المجهول: بأنه قد شهد له أبو الزبير بالصلاح، إذ قال : رجل صالح من أهل المدينة ، والمجهول وإن لم نعرفه إلا أن الراوي الثقة إن عدله ثبتت عدالته، وإن كان واحداً على أصح القولين، فإن التعديل من باب الإخبار والحكم، لا من باب الشهادة، ولا سيما إذا كان التعديل في الرواية، فيكتفى فيه بالواحد كحال الرواية [6].

---

[1] انظر : المحلى : ١٠/١٤٦.

والصحيفة هي : الوجادة وهي من طرق تحمل الحديث. وهي أن يقف على أحاديث بخط راويها، لا يرويها الواجد فله أن يقول: وجدت أو قرأت بخط فلان، ويسوق الإسناد. وهو من باب المنقطع. وفيه شوب اتصال بقوله وجدت بخط فلان .

أما العمل بها: فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم أنهم لا يرون العمل بها . وعن الشافعي ونظار أصحابه جوازه . وقطع بعض أصحابه الأصوليين المحققين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة . ولا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة . فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لا نسد باب العمل بالمنقول، لتعذر شرط الرواية فيها . وقال النووي : إنه صحيح .

انظر: المقنع في علوم الحديث : ٣٣٤-٣٣٦، تدريب الراوي مع تقريب النواوي: ٦-٦٣، التقييد والإيضاح مع مقدمة ابن الصلاح : ١٦٧-١٦٩.

[2] انظر : زاد المعاد : ٥/٤٥٦، نيل الأوطار: ٧/١٣٩، سبل السلام: ٣/٤٣٠، وانظر : الاختلاف في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في: تراجم الأعلام ، ص : ٤-٧

[3] انظر : المحلى : ١٠/١٤٦.

[4] انظر : نيل الأوطار: ٧/١٣٩.

[5] انظر : زاد المعاد : ٥/٤٥٦.

[6] انظر: زاد المعاد : ٥/٤٥٦-٤٥٧، وانظر مسألة تعديل الواحد في باب الأخبار ، والحكم عندعلماء الحديث، في: التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح:١٢٠، تدريب الراوي مع شرح تقريب النواوي:٣١٠-٣١٤، الغاية-في شرح الهداية في علم الراوية ، السخاوي : ١/١٩٧-١٩٨، المقنع في علوم الحديث : ١/٢٥٤، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، ابن كثير: ٩٦.

ثانياً –الرد على أدلة القائلين بعدم سقوط الحضانة بنكاح الأجنبي :

١- رد علي استدلال ابن حزم بقوله تعالى : ﴿ ..وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ.. ﴾ [١].

بأنه ليس فيه تصريح بمحل النزاع ، فلعل المراد حالة عدم وجود من يحضنها غير أمها، أو أنه موجود لكنه رضي ببقائها عند أمها المزوجة [٢].

٢- رد على استدلال ابن حزم ببقاء أنس رضي الله عنه عند أمه بعد زواجها،بأنه احتجاج ساقط، لأنه لم يرد بأن أحداً من أقارب أنس نازع أمه فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو طفل في سن الحضانة، و لا ريب في عدم حرمة حضانة الأم لولدها إذا اتفقت مع زوجها وأقارب الطفل على ذلك، بل لا يجوز أن يفرق بين الولد وأمه، إذا ما تزوجت من غير أن يخاصمها من له حق الحضانة ، لذا لم يتم الاحتجاج بهذا [٣].

٣- رد على استدلالهم بحديث ابنة حمزة رضي الله عنهما، بأن الناس في هذه القصة لهم ثلاث استدلالات:

الاستدلال الأول:فمنهم من رأى أن النكاح لا يسقط الحضانة، كابن حزم والحسن البصري .

الاستدلال الثاني:ومنهم من يرى أن النكاح لا يسقط حضانة البنت، وإنما يسقط حضانة الذكر، كما في رواية عند أحمد.

الاستدلال الثالث: و منهم من يرى أن الزوج إذا كان نسيبا من الطفل لم تسقط حضانتها،وإن لم يكن كذلك سقطت، كماهو استدلال الجمهور.

والاحتجاج بهذه القصة على أن النكاح لا يسقط الحضانة مطلقاً يلزم منه إبطال الاحتمالين الآخرين [٤]. والدليل إن تطرق إليه الاحتمال سقط الاستدلال به . ولعل استحقاق خالتها المزوجة لحضانتها لعدم وجود مستحقة للحضانة خالية من زوج [٥].

ورد أصحاب المذهب عند الحنابلة على أصحاب الرواية الأخرى منهم، في استدلالهم بهذا الحديث، بأن النبي عليه الصلاة والسلام إنما جعل حضانة البنت عند خالتها وذلك لأن زوجها من أهل الحضانة ، ولا يساويه في ذلك إلا علي، وهو مرجح عليه بكون خالتها زوجته. و ليس هناك دليل على التفريق بين الذكر والأنثى [٦] .

---

[١] سورة النساء من الآية : ٢٣.
[٢] انظر : المجموع : ١٨/٣٢٥.
[٣] انظر : زاد المعاد : ٥/٤٥٧-٤٥٨، سبل السلام : ٣/٤٣٠.
[٤] انظر : زاد المعاد : ٥/٤٥٨.
[٥] انظر : المجموع : ١٨/٣٢٥.
[٦] انظر : الكافي ، ابن قدامة : ٣/٣٨٤، المغني : ٩/٣٠٧.

٤- ورد على استدلالهم بأن أم سلمة رضي الله عنها لم تسقط حضانتها بزواجها من رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ بأنه لا يوجد من ينازع أم سلمة في ولدها؛ ويرغب عن أن يكون الأولاد في حجره عليه الصلاة والسلام [١].

ومجرد البقاء مع عدم المنازع لا يصلح للاحتجاج لاحتمال عدم بقاء قريب غيرها [٢].

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم ما ذهب إليه القائلون بسقوط الحضانة بزواج الأم، إذا ما نازعها المستحق لها، و ذلك لأسباب :

السبب الأول : ثبوت النص الصريح في ذلك، وعدم المخالف الصريح .

السبب الثاني: قضاء الصحابة بذلك دون نكير، فكان إجماعا منهم، قبل ورود مخالفة الحسن البصري وابن حزم .

السبب الثالث : أن الأم وإن كانت أشفق على ولدها، إلا أن نكاحها بالأجنبي قد يعارض هذه الشفقة، لحقوق زوجها الجديد عليها ، ولعدم تسامحه بانشغالها عنه لمصلحة ولد ليس بولده، فكان من مصلحة الولد أن يكون عند غير أمه المتزوجة حفاظاً عليه وعلى كرامته ومشاعره .

* * *

[١] انظر : زاد المعاد : ٤٥٨/٥.
[٢] انظر : نيل الأوطار : ١٣٩/٧، سبل السلام : ٤٣٠/٣.

الشرط السابع : إسلام الحاضنة إذا كان المحضون مسلما :

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : يرى أن الحاضنة الكافرة أحق بحضانة طفلها إلى مدة معينة ، واختلف في هذه المدة :

* **فذهب بعض مشايخ الحنفية:** إلى أن الكافرة أحق بحضانة طفلها إلى أن يعقل الأديان، أو يخاف أن يألف الكفر، ويمنع من أن تغذيه الخمر أو الخنزير، فإن فعلت ضمت إلى ناس من المسلمين لمنعها من ذلك [1].

* **وذهب الظاهرية** : إلى أن الأم أحق بحضانة طفلها مدة الرضاع [2].

المذهب الثاني: يرى أن الكافرة لا حق لها في حضانة ابنها. وهو قول شاذ عند المالكية، وهو الصحيح من مذهب الشافعية ، وهو مذهب الحنابلة[3] .

المذهب الثالث: يرى أن الكافرة لها حق في حضانة طفلها، وهو أصل المذهب عند الحنفية ، وهو المشهور من مذهب المالكية ، إذ يرون أن الكافرة أحق بحضانة طفلها، فإذا خيف على المحضون من أن تشربه الخمر أو تطعمه الخنزير ضمت إلى جماعة المسلمين حتى يراقبوا الولد .وهذا المذهب أيضا هو قول أبي سعيد الاصطخري من الشافعية [4].

---

[1] انظر : بدائع الصنائع: ٤/٤٢، الهداية وشرح فتح القدير : ٤/٣٧٢-٣٧٣، تبيين الحقائق : ٣/٤٩، البحر الرائق : ٤/١٧١، المبسوط : ٥/٢١٠، ملتقى الأبحر :١/٢٩٩، المختار: ٤/١٦، البناية : ٤/٨٤٦، مجمع الأنهر والدر المنتقى : ١/٤٨٣، تحفة الفقهاء : ٢/٣٤٤، الكتاب : ٣/١٠٣.

[2] انظر : المحلي : ١٥/ ١٤٣.

[3] انظر : شرح الزرقاني : ٤/٢٦٨، جواهر الإكليل : ١/٤٠٩، المنهاج : ٣/٤٥٤-٤٥٥، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ٤/٩٥، المهذب في المجموع : ١٨/٣٢٠-٣٢١، رسالة ابن قاسم الغزي : ٢/٣٢٩-٣٣٠، أنوار المسالك: ٢٣٧، حاشية الشرقاوي : ٢/٣٥٣، منهج الطلاب : ٢/١٢٣، تحفة المحتاج : ٨/٣٥٨، كفاية الأخيار: ٢/٢٨٦، إعانة الطالبين : ٤/١٠١، شرح جلال الدين المحلي : ٤/٩٠، المغني : ٩/٢٩٨، الكافي : ٣/٣٨٣، المقنع : ٨/٢٣٤، الفروع : ٥/٦١٦، شرح منتهى الإرادت : ٣/٢٦٤، كشاف القناع : ٥/٤٩٨، المحرر: ٢/١٢٠، الإقناع : ٤/١٥٨، هداية الراغب : ٥١٣، زاد المستقنع : ٣/٨٥٩، نيل المآرب : ٢/٢٢٦.

[4] انظر : بدائع الصنائع : ٤/٤٢، المبسوط : ٥/٢١٠، الدرالمحتار مع حاشية ابن عابدين : ٣/٥٥٦، تحفة الفقهاء : ٢/٣٤٤، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ٢٩٧، الشرح الكبير ، الدردير : ٢/٥٢٩، شرح الزرقاني: ٤/٢٦٨، البهجة وحلى المعاصم : ١/٤٠٧، الخرشي ٤/٢١٢، أسهل المدارك : ٢/٢٠٨، المدونة: ٢/٣٥٩، التاج والإكليل : ٤/٢١٦-٢١٧، جواهر الإكليل : ١/٤٠٩، المهذب في المجموع : ١٨/٣٢٠، كفاية الأخيار : ٢/٢٨٦.

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة المذهب الأول القائل بثبوت حضانة الكافرة مدة معينة :

* **أدلة القائلين منهم بثبوت حضانة الكافرة إلى أن يعقل الطفل الأديان :**

من المعقول :

أن في ثبوت حق الحضانة للكافرة قبل أن يعقل الطفل الأديان نظراً له، لما عند أمه من الشفقة عليه. أما بعد أن يعقل ففيه ضرر عليه،لتعويده من قبل الكافرة على أخلاق الكفرة [1].

* **أدلة القائلين منهم بثبوت حضانة الأم الكافرة مدة الرضاع فقط :**

أ- **دليل استحقاقها الحضانة مدة الرضاع :**

من الكتاب :

قوله تعالى: ﴿ والوَالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ .. ﴾ [2].

وجه الدلالة :

في الآية إثبات لحق الرضاع للأم مدة حولين. مما يدل على إثبات حق الحضانة لها في هذه المدة. و لا يجوز نقله عنها بغير نص، ولم يأت نص بنزع حضانة الأم إذا كانت كافرة في مدة الرضاع .

ب- **دليل سقوط حضانتها بعد مدة الرضاع :**

من الكتاب :

١- قوله تعالى : ﴿ .. وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ .. ﴾ [3].

٢- قوله تعالى : ﴿ ... كُونُوا قَوَّامِينَ بِالقِسْطِ .. ﴾ [4].

---

[1] انظر : بدائع الصنائع: ٤/٤٢، الهداية مع العناية : ٤/٣٧٢-٣٧٣، تبيين الحقائق : ٣/٤٩، البحر الرائق : ٤/١٧١، المبسوط : ٥/٢١٠، الاختيار : ٤/١٦، البناية : ٤/٨٤٦، مجمع الأنهر : ١/٤٨٣، تحفة الفقهاء : ٢/٣٤٤، اللباب : ٣/١٠٣.

[2] سورة البقرة ، من الآية :٢٣٣.

[3] سورة المائدة ، من الآية :٢.

[4] سورة النساء ، من الآية : ١٣٥.

٣- قوله تعالى : ﴿ وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ . . ﴾ [١].

وجه الدلالة :

في هذه الآيات أمر بالتعاون على البر والتقوى ونهي عن التعاون على الإثم والعدوان، وفيها أمر بالقوامة بالقسط وترك ظاهر الإثم وباطنه ، ومن ترك المحضون عند الحاضنة الكافرة حتى يتدرب على سماع الكفر ، وجحد نبوة محمد صلى الله عليه وسم ، وترك الصلاة ، وسائر شعائر الإسلام، وشرب الخمر، وفعل سائر المنكرات، و شعائر الكفر، فقد خالف مقتضى الآيات السابقات، وعاون على الإثم والعدوان، ولم يعاون على البر والتقوى ، ولم يقم بالقسط ، و لم يترك ظاهر الإثم وباطنه [٢].

ثانياً- أدلة المذهب الثاني القائل بعدم استحقاق الكافرة للحضانة مطلقا :

أ- **من الكتاب :**

قوله تعلى : ﴿ . . وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا [٣] ﴾ [٤].

وجه الدلالة :

في الآية نفي من الله أن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا ، مما يستدل به على نفي حضانة الكافرة على المسلم تحقيقا للنفي في هذه الآية، لأن الحضانة نوع من الولاية، فتكون من السبيل المقصود بالآية.

---

[١] سورة الأنعام ، من الآية :١٢٠.
[٢] انظر : المحلي : ١٠/١٤٤.
[٣] اختلف في معنى هذه الآية على أقوال :

القول الأول: يرى أن ذلك يكون في الآخرة. واستضعف هذا ، بأن الإخبار بذلك لا فائدة منه.

القول الثاني: يرى أنه في الدنيا، ومعنى السبيل : أي الحجة أي لا حجة للكافرين على المسلمين.

القول الثالث: يرى أن معناه: أن الله لن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً يمحو به دولة الإسلام ويستبيح بيضتهم .

القول الرابع: يرى أن معناه: أن الله لن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً، إلا إن تواصوا بالباطل، فيكون تسليط العدو من قبلهم .

القول الخامس: يرى أن المعنى: أن الله لن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً بالشرع، ومن هذا يستدل على عدم ملك الكافر للمسلم، ومنها يستدل أيضاً على عدم حضانةالكافرة للمسلم .

انظر : أحكام القرآن، ابن العربي : ١/٥٠٩-٥١٠،جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٥/٣٣٣-٣٣٤، تفسير القرآن العظيم: ١/٥٦٧، التفسير الكبير: ١١/٨٣، فتح القدير: ١/٥٢٧-٥٢٨.
[٤] سورة النساء ، من الآية : ١٤١.

ب- من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم "كل مولود يولد على الفطرة[1] فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه . ." الحديث [2].

وجه الدلالة :

بين الرسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن السبب الأساسي لانحراف الطفل عن الإسلام هو والداه . فيهودانه أو ينصرانه لأنهما يربيانه على دينهما ، فبقاء الطفل عند الحاضنة الكافرة اليهودية أو النصرانية أو المجوسية قد يؤدي إلى تهويده أو تنصيره وتغيير فطرة الله ، لذا فإنه لا حضانة لها حفاظاً على فطرة الإسلام عند الطفل .

ج- من المعقول :

١- أن الحضانة نوع من الولاية. ولا ولاية للكافر على المسلم، لذا لا تثبت حضانة الكافرة على المسلم [3].

٢- أن الله سبحانه وتعالى قطع الموالاة بين المسلمين والكافرين [4]. وجعل الموالاة بين المسلمين، بعضهم أولياء بعض ، والكفار بعضهم أولياء بعض. والحضانة من أقوى أسباب الموالاة بين الحاضن والمحضون ، فإذا كانت الحاضنة كافرة، والطفل مسلم فهي من الموالاة التي أمر الله بقطعها، لذا لا تثبت حضانتها لطفلها [5].

٣- أن في حضانة الكافرة للمسلم فتنة لدينه، لأن الحاضن حريص على تربية الطفل على دينه مما قد يصعب تغييره فيما بعد، والحضانة إنما هي لحظ الولد ، ولاحظ للولد مع من يفتنه عن دينه ويقوده إلى الضلال [6].

---

[1] معنى الفطرة هنا : اختلف فيها على أقوال كثيرة أشهرها أن المقصود بالفطرة هنا الإسلام . انظر : فتح الباري : ٢٤٨/٣، وقد سبق دراسة معنى الفطرة في الباب التمهيدي ، انظر ص : ٥٣.

[2] سبق تخريج الحديث انظر ص : ٥٢-٥٣.

[3] انظر : مغني المحتاج : ٤٥٥/٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٩٥/٤، فتح الوهاب : ١٢٣/٢، كفاية الأخيار : ٢٨٦/٢، شرح جلال الدين المحلي : ٩٠/٤، المغني : ٢٩٩/٩، سبل السلام : ٤٣٢/٣-٤٣٣.

[4] في قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة . . ﴾(١) الممتحنة .

[5] انظر : زاد المعاد : ٤٥٩/٥، سبل السلام : ٤٣٢/٣-٤٣٣.

[6] انظر : مغني المحتاج : ٤٥٥/٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٩٥/٤، المهذب في المجموع : ٣٢١/١٨. كفاية الأخيار : ٢٨٦/٢، المبدع ٢٣٤/٨، كشاف القناع : ٤٩٨/٥، نيل المآرب : ٢٢٦/٢، سبل السلام: ٤٣٢/٣.

٤- أن الحضانة إذا لم تثبت للفاسقة فالكافرة من باب أولى ، لأنها أشد ضررا من الفاسقة [١].

ثالثاً – أدلة المذهب الثالث القائل بثبوت حضانة الكافرة :

أ – من السنة :

١- قوله صلى الله عليه وسلم : "لا تولهوالدةعلىولدها " [٢].

وجه الدلالة :

في الحديث نهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن أن تولّه والدة على ولدها دون استثناء ، وفي انتزاع الحضانة من الكافرة مخالفة لهذا الأمر، وهو غير جائز إذ لم يرد نص باستثنائها.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : "من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين الأحبة يوم القيامة" [٣].

وجه الدلالة :

إن الوعيد المذكور في الحديث لمن فرق بين الوالدة وولدها دليل، على تحريم هذا الفعل، وفي انتزاع الطفل من حضانة الكافرة تفريق بينهما، منهي عنه في الحديث .

٣- [عن رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : (ابنتي وهي فطيم أو شبهه)، وقال رافع : (ابنتي) ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم "اقعد ناحية" وقال لها: "اقعدي ناحية" ، وأقعد الصبية بينهما، ثم قال : "ادعواها" فمالت الصبية إلى أمها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم "اللهم اهدها " فمالت إلى أبيها فأخذها] [٤].

---

[١] هذا يصلح دليلاً لمن قال بأن الفاسقة لا حضانة لها دون المخالفين لهم . انظر : شرح الزرقاني : ٢٦٨/٤، جواهر الإكليل : ٤٠٩/١، المغني ٤٩٩/٩، شرح منتهى الإرادات: ٢٦٤/٣، هداية الراغب : ٥١٣، الروض المربع : ٤٧٩، نيل المآرب : ٢٢٦/٢.

[٢] سبق تخريج الحديث ، انظر ص : ٢٨٣.

[٣] سبق تخريج الحديث ، انظرص : ٢٨٣.

[٤] رواه أبو داود وأحمد وابن ماجه والنسائي والحاكم والدارقطني والبيهقي، واللفظ لأبي داود ، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الطلاق ، باب : إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد، ح: ٢١٥١، ١٥٩/٣، و انظر: المسند : ٤٤٦/٥، سنن ابن ماجه ، كتاب : الأحكام (١٣) ، باب: تخيير الصبي بين أبوية (٢٢) ، ح: ٢٣٥٢، ٧٨٨/٢، سنن النسائي، كتاب: الطلاق (٢٧) ، باب: إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد:(٥٢)،ح: =

وجه الدلالة :

إن الرسول صلى الله عليه وسلم خير في هذا الحديث البنت بين أبيها المسلم وأمها الكافرة،مما يدل على ثبوت الحضانة للكافرة،لأن التخيير دليل ثبوت الحق ، ولو لم يكن لها حق لما أقعد النبي صلى الله عليه وسلم الطفلة بين الأب المسلم والأم الكافرة ولقضى بها لأبيها ابتداءً[1].

ب- من المعقول :

١- أن حضانة الأم إنما هي لشفقتها،والشفقة التي في الأم لا تختلف باختلاف الدين،وإنما هي في الكافرة كهي في المسلمة[2].

٢- أن حق الحضانة إنما ثبت نظراً للصغير و حاجته إلى حاضنة لترعاه ، وهذا لا يختلف باختلاف الإسلام والكفر فكما يحصل له مبتغاه من المسلمة يحصل له ذلك من الكافرة [3].

الرد على الأدلة :

رد القائلون بسقوط حضانة الكافرة على دليل المثبتين لها بأن حديث رافع بن سنان لا يصح الاحتجاج به من وجهين :

الوجه الأول : الاعتراض على صحة الحديث من جهة سنده ومتنه .

أولاً- السند : فيه راو ضعفه بعض أئمة الحديث [4].

=٣٤٩٥، ١٨٥/٦، المستدرك ، كتاب : الطلاق ، باب : حضانة الولد للمرأة المطلقة مالم تنكح ، ٢٠٦/٢-٢٠٧، سنن الدار قطني ، كتاب : الطلاق والخلع والإيلاء ، ح : ١٢٦، ١٢٧، ٤٣/٤-٤٤. السنن الكبرى ، كتاب : النفقات ، باب : الأبوين إذا افترقا ولم يكونا في قرية واحدة فالأم أحق بولدها مالم تتزوج ، ٣/٨-٤، هذا وقد صحح الحاكم الحديث إذ قال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود وابن ماجه والنسائي ، انظر : صحيح سنن أبي داود ، الموضع السابق ، ح: ١٩٦٣، ٤٢٢/٢، صحيح سنن ابن ماجه ، الموضع السابق، ح: ١٩٠٤، ٤١/٢، صحيح سنن النسائي، الموضع السابق، ح: ٣٢٧٠، ٧٤٠/٢، قال الشوكاني : (في إسناده اختلاف كثير وألفاظه مختلفة ، ورجح ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر ، وقال : ابن المنذر : لا يثبته أهل النقل ، وفي إسناده مقال ، ولكن قد صححه الحاكم وذكر الدارقطني : أن البنت المخيرة اسمها عميرة ، وقال ابن الجوزي : رواية من روى أنه كان غلاماً أصح،وقال ابن القطان : لو صح رواية من روي أنها بنت لاحتمل أنهما قصتان لاختلاف المخرجين)، نيل الأوطار: ١٤٠/٧، و انظر : سبل السلام : ٤٣٢/٣.

[1] انظر : نيل الأوطار : ١٤١/٧، سبل السلام : ٤٣٢/٣.

[2] انظر : شرح فتح القدير : ٣٧٣/٤، المبسوط : ٢١٠/٥، حاشية ردالمحتار: ٥٥٦/٣، مجمع الأنهر : ٤٨٣/١، تحفة الفقهاء : ٣٤٤/٢.

[3] انظر : بدائع الصنائع : ٤٢/٤.

[4] هذا الراوي هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري الأوسي ، وقد ضعفه بعض الأئمة كيحيى بن سعيدالقطان ، وكان سفيان الثوري يحمل عليه. كما ضعف ابن المنذر الحديث، هذا وقد وثقه الذهبي. وقال عنه ابن حجر: (صدوق رمي بالقدر وربما وهم). انظر : زاد المعاد: ٤٦٠/٥، نيل الأوطار: ١٤٢/٧، المغني: ٢٩٩/٩، سبل السلام: ٤٣٢/٣، ديوان الضعفاء والمتروكين ، تر : ٢٣٨٩، ص : ١٨٤، تقريب التهذيب ، ح : ٨٠٧، ٤٦٧/١.

ثانياً- المتن فيه اضطراب فروي مرة أن المخير كان بنتـــاً، وروي أخرى أنه كان ابناً [1].

ويجـــاب على هذا بأن الاضطراب ممنوع، وذلـــك باعتبار محل الحجة؛إذ الحجة في التخيير، ولا اضطراب في هذا [2].

الوجه الثاني : أنه على فرض صحة الحديث فإنه يجاب عليه بعدة أجوبة :

الجواب الأول: أن هذا الحديث منسوخ، لأن الأمة أجمعت على أنـــه لا يُسلم الصبيُّ المسلم للكافر [3].

الجواب الثاني: أن الحديـــث محمول على أن النبي صلى الله عليـــه وسلم عرف أنه يستجاب دعاؤه وأنه ســـيختار الأب المسلم [4].

الجواب الثالث: أن هذا الحديث لا دلالة فيه على عدم اشتراط الإسلام في الحاضنة، بل يدل على اشتراط ذلك ، لأن النبـــي صلى الله عليه وسلم لما رأى الصبية مـــالت إلـــى أمها دعا لها بالهداية فمالت إلى أبيها ، وهـــذا يـــدل على أن بقاءها مع الكافرة خلاف هدى الله ، ولو كان لا يشترط إسلام الحاضنة لما دعا رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم الله تعالى أن يهـــدي الصغـــيرة ، ولأبقـــاها مع أمها، ولعل مقصده من التخيير ابتـــداءً استمالة قلب الأم الكافرة إلى الإسلام، حينما ترى أنه عليه الصلاة والســـلام لم يحرمها من ابنتها ابتداءً [5].

الترجيح:

يترجح عندي والله أعلم ما ذهب إليه القائلون باستحقاق الأم الحضانـــة مـــدة الرضاع، وإلى أن يعقل الأديان، إذ المسألة لا نص فيها لا للقـــائلين بثبـــوت حضانـــة الكافرة ولا للنافين لها، وإنما مرجعها إلى نصوص عامة غالباً ، والمقصد من هـــذه المسألة رعاية مصلحة الصغير ، وحمايته من الضـــرر، و لاشـــك أن مـــدة رضـــاع الصغيرإلى أن يعقل الأديان إذا قضاها مع أمه وهي أحن الناس عليه و أحبهم إليه فيها مصلحة له، دون ضرر يخاف عليه ، إذ لا يعقل ما قد تربيه عليه من كفر ، أمّا بعـــد ذلك ، فإن مصلحة تربية الصغير على الإسلام و حمايته من تغذيتـــه بـــالكفر تفـــوق مصلحة بقائه مع أمه، لأن قضية دينه وعقيدته، قضية دنياه وآخرته، وهي مقدمة على مشاعره المربوطة بأمه . والله أعلم .

* * *

---

[1] كما في رواية ابن ماجه ، انظر : زاد المعاد : ٤٦٠/٥، نيـــل الأوطار: ١٤٢/٧، المغني : ٢٩٩/٩، ســـبل السلام : ٤٣٢/٣.

[2] انظر : نيـــل الأوطار: ١٤٢/٧.

[3] انظر : المغني : ٣٢١/١٨، مغني المحتاج : ٤٥٥/٣، سبل السلام : ٤٣٣/٣.

[4] انظر : مغني المحتاج : ٤٥٥/٣، المغني : ٢٩٩/٩.

[5] انظر : زاد المعاد : ٤٦٠/٥، مغني المحتاج : ٤٥٥/٣.

المطلب الثالث

استحقاق المـــرأة للحضـــانة

وينقسم إلى مسألتين :

المسألة الأولى : استحقـــاق الأم للحضانة وكونها أولى النـــاس بها.

المسألة الثانية: بيان استحقاق غير الأم للحضانة من النساء.

المسألة الأولى: استحقاق الأم للحضانة وكونها أولى الناس بها.

اتفق فقهاء الحنفية و المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على أن أولى الناس بحضانة الطفل عند الفرقة أمه، و ذلك إذا لم يقم بها مانع [1].

الأدلة على ذلك :

أ - من السنة :

١- [أن امرأة قالت : (يا رسول الله ، إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء و إن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني) ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أنت أحقُّ به ما لم تنكحي"] [2].

وجه الدلالة :

إن قول النبي صلى الله عليه وسلم " أنت أحق به ما لم تنكحي" دليل على أن الأم أحق بحضانة ولدها عند الفرقة، إذا أراد الأب انتزاعه منها . وذلك لما تختص به الأم من زيادة صفات وخصائص تميّزها عن الأب ، إذ العلل معتبرة في إثبات الأحكام في الشريعة الإسلامية[3] .

ب- من الأثر:

[طلق عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأته الأنصارية ــ أم ابنه عاصم ــ فلقيها تحمله بمحسر، ولقيه قد فطم ومشى فأخذ بيده لينتزعه منها ، و نازعها إياه ، حتى أوجع الغلام وبكى ، وقال: (أنا أحق بابني منك) فاختصما إلى أبي بكر رضي الله عنه - فقضى لها به

---

[1] انظر : الهداية : ٣٦٧/٤، بدائع الصنائع : ٤١/٤، تبيين الحقائق : ٤٦/٣، كنز الدقائق ١٦٧/٤، البناية : ٨٣٦/٤، المختار: ١٤/٤، ملتقى الأبحر: ٢٩٨/١، الكتاب : ١٠١/٣، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ٢٩٦، التفريع : ٧٠/٢، أسهل المدارك : ٢٠٤/٢، الخرشي : ٢٠٤/٧، رسالة ابن أبي زيد القيرواني : ١٠١/٢، البهجة وحلى المعاصم : ٤٠٥/١، الشرح الصغير : ٤٨٩/١-٤٩٠، مواهب الجليل والتاج والإكليل: ٢١٤/٤، جواهر الإكليل : ٤٠٨/١، شرح الزرقاني : ٢٦٣/٤، شرح جلال الدين المحلي : ٨٨/٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٨٩/٤، رسالة ابن قاسم الغزي : ٣٢٥/٢-٣٢٦، فتح المعين : ١٠١/٤، منهج الطلاب : ١٢٢/٢، غاية الاختصار : ٢٨٣/٢، حاشية الشرقاوي : ٣٥٣/٢، مغني المحتاج : ٤٥٢/٣، تحفة المحتاج : ٣٥٣/٨، السراج الوهاج : ٤٧٣، عمدة السالك : ٢٣٧، شرح منتهى الإرادات : ٢٦٣/٣، حاشية الروض المربع : ١٤٨/٧-١٤٩، هداية الراغب : ٥١٣، المحرر : ١١٩/٢، العمدة : ٤٤٥، السلسبيل : ٨٥٨/٣، نيل المآرب : ٢٢٥/٢، الكافي ، ابن قدامة : ٣٨١/٣، الإنصاف : ٤١٦/٩، الإقناع:١٥٧/٤، الفروع: ٦١٣/٥-٦١٤، المقنع : ٢٣٠/٨، مختصر الخرقي: ٢٩٩/٩، المحلى : ١٤٣/١٠.

[2] سبق تخريج الحديث، انظر ص :٢٧٣-٢٧٤

[3] انظر : سبل السلام : ٤٣٠/٣، زاد المعاد : ٤٣٥/٥.

وقـــــال : (ريحها وحرها وفرشها خيرٌ له منك حتى يشب ويختار لنفسه)] [1].

جـ - من الإجماع :

أجمـــع الفقهاء على أولوية الأم بحضانة طفلها ذكراً كان أو أنثى ، إذا افترق الزوجـــان وتنازعا في الولد، إذ إن ذلك مما قضى به أبو بكر ، وانتشر بين الصحابة دون نكيرفكان ذلك إجماعاً [2].

د - من المعقول :

أن الأم أشفق على ابنها من غيرها لاختصاصها بحمله وولادته ، فهو جـــزء منها، وهي أقرب إليه من غيرها ، وهي أقدر على الحضانة للزومهـــا البيت.

فشـــــفقتها الفطرية بدافع الأمومة عندها، وقربها منه ولزومها البيت لأنوثتـــها، يجعلانها أحق الناس بحضانة ابنها وأقدرهـــم عليهـــا . والأب وإن شاركها في الولادة والقـــرب إلا أنه لم يؤهل لحضانته، مما يجعله يدفع بالولد إلى من يحضنه عنه، فكانت الأم بذلك أولى [3].

* * *

---

[1] سبق تخريج الأثر، انظر ص :٢٧٤.

[2] انظر : موسوعة الإجماع : ٣٦٢/١، شرح فتح القدير : ٣٦٧/٤، تبيين الحقائق : ٤٦/٣، البناية : ٨٣٨/٤، مجمع الأنهر : ٤٨٠/١، المغني : ٢٩٩/٩-٣٠٠، الكافي ، ابن قدامة : ٣٨١/٣، سبل السلام : ٤٣٠/٣، نيل الأوطار: ١٣٩/٧ .

[3] انظر : الهداية وشرح فتح القدير والعناية : ٦٧/٤، تبيين الحقائق : ٤٦/٣-٤٧، البحر الرائـــق : ١٦٦/٤، البناية : ٨٣٦/٤، الاختيار : ١٤/٤، مجمع الأنهر : ١/ ٤٨٠، الفتاوى الهندية : ٥٤١/١، اللبـــاب : ١٠١/٣، شرح جلال الدين المحلي : ٨٨/٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٨٩/٤، حاشـــية البـــاجوري : ٣٢٦/٢، فتح الوهاب : ١٢٢/٢، نهاية المحتاج : ٢٢٨/٧، مغني المحتاج : ٤٥٢/٣، شرح منتهى الإرادات : ٢٦٣/٣، الروض المربع : ٤٧٨، هداية الراغب : ٥١٣، نيل المآرب : ٢٢٥/٢، كشاف القناع : ٤٩٦/٥، الكافي ، ابن قدامة : ٣٨١/٣، المبدع : ٢٣٠/٨، المغني : ٣٠٠/٩.
هذا وقد ثبتت فطرية الأمومة عند المرأة وكونها من أقوى الغرائز عندها ، كما ثبتت فطرية لزوم المرأة للبيت في الباب التمهيدي ،وعند الحديث عن غريزة الأمومة في هذا الباب .انظر ، ص : ٧٠-٧١، ٢٥٣-٢٥٥.

المسألة الثانية : بيان استحقاق غير الأم للحضانة من النساء:

من خلال ترتيب المستحقين للحضانة بعد الأم يظهر أولوية المرأة في استحقاق الحضانة .

الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
1. أم الأم وإن علت القربى فالبعدى، تقدم التي من قبل الأم على التي من قبل الأب 2. أم الأب وإن علت القربى فالبعدى. 3. الأخوات شقيقات ثم لأم ثم لأب. 4. بنات الأخت شقيقات ثم لأم ثم لأب. 5. الخالات: شقيقات ثم لأم ثم لأب . الصحيح تقديم الخالات على بنات الأخت لأب. 6. بنات الأخ: شقيقات ثم لأم ثم لأب . 7. العمات : شقيقات ثم لأم ثم لأب. 8. خالات الأم : شقيقات ثم لأم ثم لأب. 9. خالات الأب: شقيقات ثم لأم ثم لأب. 10. عمات الأم: شقيقات ثم لأم ثم لأب. 11. عمات الأب: شقيقات ثم لأم ثم لأب. 12. العصبات .	1. أم الأم ثم أم أمها وأم أبيها، تقدم أم الأم على أم الأب. 2. الخالة: شقيقة ثم لأم ثم لأب. 3. خالة الأم : شقيقة ثم لأم ثم لأب. 4. عمة الأم: شقيقة ثم لأم ثم لأب. 5. أم الأب 6. أم أم لأب وأم أبيه. تقدم القربى على البعدى، والتي من جهة أمه على التي من جهة أبيه. 7. الأب. 8. الأخت. 9. العمة. 10. عمة الأب وإن علت . 11. خالة الأب وإن علت . 12. بنت الأخ: شقيقة ثم لأم ثم لأب. 13. بنت الأخت: شقيقة ثم لأم ثم لأب. 14. الوصي . 15. العصبة.	1. أم الأم وإن علت، المدلية بأنثى، القربى فالبعدى. 2. الأب. 3. أمهات الأب، المدلية بأنثى، القربى فالبعدى. 4. الجد. 5. أمهاته، المدلية بأنثى، القربى فالبعدى. 6. الأخت الشقيقة، ثم الأخ الشقيق. 7. الأخت لأب ثم الأخ لأب. 8. الأخت لأم ثم الأخ لأم . 9. الخالة: شقيقة ثم لأب ثم لأم. 10. بنات الإخوة للأبوين، ثم بنوهم، تقدم بنت الأخت على بنت الأخ. 11. بنات الأخوة لأب، ثم بنوهم. 12. العمة: شقيقة ثم لأب ثم لأم. 13. العم: شقيق ثم لأب. 14. بنات الخالة، سواء كانت شقيقة، أم لأب أم لأم. 15. بنات العم ثم أبناء العم.	1. أم الأم وإن علت، القربى فالبعدى. 2. الأب. 3. أمهاته وإن علت . 4. الجد. 5. أمهاته. 6. الأخت: شقيقة ثم لأم ثم لأب. 7. الخالة: شقيقة ثم لأم ثم لأب. 8. العمة : شقيقة ثم لأم ثم لأب. 9. خالة الأم: شقيقة ثم لأم ثم لأب. 10. خالة الأب: شقيقة ثم لأم ثم لأب. 11. عمات الأب: شقيقة ثم لأم ثم لأب. 12. بنات أخوته وأخواته. شقيقة ثم لأم ثم لأب، تقدم بنت الأخ على بنت الأخت. 13. بنات أعمامه وعماته: شقيقة ثم لأم ثم لأب، تقدم بنت العم على بنت العمة. 14. بنات أعمام أبيه وبنات عمات أبيه: شقيقة ثم لأم ثم لأب، تقدم بنت العم على بنت العمة. 15. العصبة .
انظر: الكتاب : ٣/١٠١-١٠٢، تحفة الفقهاء : ٢/٣٤٠-٣٤١، الفتاوى الهندية: ١/٥٤١، مجمع الأنهر والدر المنتقى: ١/٤٨٠-٤٨١، الاختيار: ٣/١٤-١٥، البناية: ٨٢٨-٨٤٠، المبسوط : ٥/٢١٠-٢١١، الهداية وشرح فتح القدير والعناية : ٤/٣٦٩-٣٧٠، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٣/٥٦٣، تبيين الحقائق: ٣/٤٧، بدائع الصنائع : ٤/٤١-٤٢، البحر الرائق: ٤/١٦٧-١٦٨.	انظر: البهجة وحلى المعاصم : ١/٤٠٥-٤٠٦، أسهل المدارك: ٢/٢٠٧، الفواكة الدواني : ٢/١٠٢، الخرشي : ٤/٢٠٨-٢٠٩، المدونة : ٢/٣٥٧، المقدمات والممهدات : ١/٥٦٦، القوانين الفقهية : ١٩٤، التفريع : ٢/٧١، الشرح الصغير: ١/٤٩٠، شرح الزرقاني : ٤/٢٦٤-٢٦٥، جواهر الإكليل : ١/٤٠٨-٤٠٩، مواهب الجليل والتاج والإكليل : ٤/٢١٥-٢١٦، الشرح الكبير، الدردير : ٢/٥٢٧-٥٢٨.	انظر: مغني المحتاج : ٣/٤٥٢-٤٥٣، حاشية الشرقاوي: ٢/٣٥٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٤/٨٩-٩٠، شرح جلال الدين المحلي: ٤/٨٨-٩٠، نهاية المحتاج : ٧/٢٢٥-٢٢٧، حاشية الباجوري: ٢/٣٢٦، كفاية الأخيار: ٢/٢٨٤-٢٨٥، إعانة الطالبين : ٤/١٠١، عمدة السالك: ٢٣٧، المهذب في المجموع: ١٨/٣٢٦-٣٢٧، ٣٣١-٣٣٣، السراج الوهاج : ٤٧٣-٤٧٤، فتح الوهاب: ٢/١٢٢-١٢٣، تحفة المحتاج : ٨/٣٥٤.	انظر: الإنصاف : ٩/٤١٦-٤٢٠، ليل المآرب : ٢/٢٢٥-٢٢٦، العدة مع العمدة : ٤٤٥-٤٤٦، زاد المستقنع : ٣/٨٥٨-٨٥٩، الروض المربع: ٤٧٨-٤٧٩، هداية الراغب: ٥١٣، المحرر: ٢/١١٩، الإقناع : ٤/١٥٧، الكافي: ٣/٣٨١-٣٨٢، الفروع: ٥/٦١٤، كشاف القناع : ٥/٤٩٦-٤٩٧، المبدع : ٨/٢٣١-٢٣٢، شرح منتهى الإرادات : ٣/٢٦٣-٢٦٤، المغني: ٩/٣٠٧-٣٠٩.
نسبة الذكورة : ١من ١٢، وهي أقل نسبة بين المذاهب أي ٨,٣٪..	نسبة الذكورة : ٢ من : ١٥ أي ١٣,٣٪.	نسبة الذكورة : ٩/٢١، وهي أعلى نسبة بين المذاهب، أي ٤٢,٨٦٪..	نسبة الذكورة : ٣ من : ١٥. أي ٢٠٪.

تفصيل الكلام في كل مذهب :

أولاً- مذهب الحنفية :

١- أم الأم وإن علت، القربى فالبعدى، وتقدم التي من قبل أم الأم على التي من قبل أب الأم (١).

٢- أم الأب وإن علت، القربى فالبعدى (٢).

٣- الأخوات(٣): أ - شقيقات(٤) ب- ثم لأم(٥) . جـ- ثم لأب(٦).

---

(١)- استدل على تقدم الجدة بعد الأم :

أ- من الأثر :

[قضى أبو بكر الصديق على عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، لجدة ابنة عاصم بن عمر، بحضانته حتى يبلغ، وأم عاصم يومئذ حية][1].

ب- من المعقول :

أن هذه الولاية مستفادة من قبل الأم فكانت التي من قبلها أولى وإن علت[2] .

(٢)- تقدم أم الأم على أم الأب وإن استويا في القرب، لأن الحضانة ولاية مستفادة من قبل الأم ، فكان من يدلي بقرابتها أولى لأنه أشفق [3].

(٣)- تقدم أم الأب على الأخوات، لأن لها ولادة فكانت أولى بالولاية وأشفق. وتقدم الأخوات على العمات والخالات، لأنهن بنات الأبوين والخالات والعمات بنات الجد [4].

(٤)- تقدم الأخت الشقيقة لأنها تدلي بقرابتين فترجح على من يدلي بقرابة واحدة ، خلافاً لزفر الذي يرى أن الشقيقة كالأخت لأم [5].

(٥)- تقدم الأخت لأم على الأخت لأب لأنها تدلي بقرابة الأم فكانت أولى من الأخت لأب[6].

(٦)- اختلفت الرواية عن أبي حنيفة في الخالة مع الأخت لأب أيهما أولى :

أولاً- في كتاب : الطلاق ، قدم الخالة، وهو قول محمد وزفر.

---

[1] رواه البيهقي عن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن أبيه ، كتاب : النفقات ، باب : الأم تتزوج فتسقط حقها من حضانة الولد وينتقل إلى جدته ، ٨/٥.

[2] انظر : البحر الرائق : ١٦٧/٤، تبيين الحقائق : ٤٧/٣.

[3] انظر : بدائع الصنائع : ٤١/٤، الهداية : ٣٦٩/٤، العناية : ٣٦٩/٤، اللباب : ١٠١/٣، البناية : ٨٣٨/٤-٨٣٩، مجمع الأنهر : ٤٨٠/١.

[4] انظر : البحر الرائق : ١٦٧/٤-١٦٨، اللباب : ١٠١/٣، بدائع الصنائع : ٤١/٤، مجمع الأنهر : ٤٨٠/١، الهداية وشرح فتح القدير : ٣٦٩/٤، البناية : ٨٣٩/٤.

[5] انظر : حاشية ابن عابدين : ٥٦٣/٣، بدائع الصنائع : ٤١/٤، الهداية : ٣٦٩/٤، العناية : ٣٦٩/٤-٣٧٠، المبسوط : ٢١٠/٥-٢١١، البناية : ٤/ ٨٤٠، مجمع الأنهر: ٤٨٠/١، اللباب : ١٠٢/٣.

[6] انظر : الدرالمختار : ٥٦٣/٣، بدائع الصنائع : ٤١/٤، الهداية : ٣٦٩/٤، المبسوط : ٢١١/٥، اللباب : ١٠٢/٣.

.....

ثانياً- في كتاب: النكاح ، قدم الأخت لأب .

الأدلة على الروايتين :

أولاً- أدلة من قدم الخالة :

أ - من الكتاب :

قوله تعلى : ﴿ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ .. ﴾[1].

وجه الدلالة :

أن زوجة سيدنا يعقوب لم تكن أم سيدنا يوسف عليهما السلام بل كانت خالته، وسمّاها الله أمّــاً[2] .

ب- من السنة :

[أن النبي صلى الله عليه وسلم تبعته ابنة حمزة تنادي يا عم يا عــم فتناولها علــي فأخذ بيدها وقال لفاطمة عليها السلام : (دونك ابنــة عمك فحمليها)، فاختصم علي وزيد وجعفر ، قال علي (أنا أخذتهــا وهي بنت عمي) ، وقال جعفر : (ابنة عمي وخالتها تحتي)، وقــال زيد : (ابنة أخي)، فقضى بها النبي صلى الله عليه وســلم لخالتهــا وقال: "الخالة بمنزلة الأم"] [3].

جـ- من المعقول:

أن الخالة قرابتها من جهة الأم، والأخت لأب من جهــة الأب فقدمت الخالة لذلك.

ثانياً : أدلة من قدم الأخت :

من المعقول:

أن الأخت لأب بنت الأب، والخالة بنت الجد فكانت الأخــت أولى لأنها أقرب[4].

---

[1] سورة يوسف ، من الآية : ١٠٠.

[2] ذكر الرازي في تفسير الآية قولان :

الأول: أن المراد بأمه هنا الحقيقية، فقيل إنها مازالت باقية على قيد الحياة وقيل: إن الله بعثها من قبرها حتى تسجد ليوسف وتتحقق الرؤيا.

الثاني: أنها ليست أمه فهي خالته تزوجها أبوه بعد وفاة أمه ، وقد سماها أماً لقيامها مقام الأم، أو لأن الخالة أم كما أن العم أب.

انظر التفسير الكبير: ١٨/٢١٠-٢١١.

[3] سبق تخريج الحديث ، انظر ص : ٢٠٢-٢٠٣.

[4] انظر: البحر الرائق : ٤/١٦٨، حاشية رد المحتار : ٣/٥٦٣، بدائع الصنائع : ٤/٤١، تبيــن الحقــائق : ٣/٤٧، الاختيار : ٤/ ١٥، العناية : ٤/٣٦٩، تحفة الفقهاء : ٢/٣٤٠-٣٤١، شرح فتــح القديــر : ٤/٣٧٠، المبسوط : ٥/٢١١، البناية : ٤/٨٣٩-٨٤٠.

٤- بنات الأخت(١):أ - شقيقات ب- ثم لأم . ج- ثم لأب.

٥- الخالات (٢): أ - شقيقات ب- ثم لأم جـ- ثم لأب .

الصحيح تقديم الخالات على بنات الأخت لأب (٣).

٦- بنات الأخ(٤) : أ - شقيقات ب- ثم لأم جـ- ثم لأب .

٧- العمات (٥). أ - شقيقات ب- ثم لأم جـ- ثم لأب .

٨- خالات الأم . أ - شقيقات ب- ثم لأم جـ- ثم لأب .

٩- خالات الأب . أ - شقيقات ب- ثم لأم جـ- ثم لأب .

---

(١)- بنات الأخت أولى من بنات الأخ، لأن الأخ لاحقّ له في الحضانة، و الأخت لها حق فيها[١].

(٢)- **اختلف في أم الأب والخالة :**

أبو يوسف يرى : أن أم الأب أولى، لأن أم الأب لها ولادة، والولاية في الأصل مستفادة من الولادة .

زفر يرى أن الخالة أولى[٢]، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام : "الخالةبمنزلةالأم" [٣].

والخالة أولى من العمة لقرابة الأم [٤].

(٣)- و ذلك لأن الخالة تتقدم على أمها ــ الأخت من الأب ــ كما في الرواية الأخرى، فلأن تتقدم على ابنتها من باب أولى[٥].

- وتقدم بنات الأخت الشقيقة والأم على الخالة، لأنهن ولد الأبوين، والخالة ولد الجد[٦].

(٤)- الخالة أولى من بنات الأخ، لأن بنت الأخ تدلي بقرابة الذكر، والخالة بقرابة الأم، فكانت أولى[٧].

(٥)- بنت الأخ أولى من العمة، وإن كان كل واحد منهن يدلي بذكر، وذلك لأن بنت الأخ ولد الأب، والعمة ولد الجد، فكانت بنت الأخ أولى، لأنها أقرب [٨].

---

[١] انظر : البحر الرائق : ١٦٨/٤، حاشية رد المحتار : ٥٦٣/٣، بدائع الصنائع : ٤١/٤، تبيين الحقائق : ٤٧/٣، المبسوط : ٢١١/٥.

[٢] انظر : بدائع الصنائع : ٤٢/٤، تبيين الحقائق : ٤٧/٣، شرح فتح القدير : ٣٦٩/٤، المبسوط : ٢١١/٥.

[٣] سبق تخريج الحديث كاملا انظر ص: ٣٠٢-٣٠٣

[٤] انظر : البحر الرائق : ١٦٨/٤، بدائع الصنائع : ٤١/٤-٤٢، المبسوط : ٢١١/٥، البناية : ٨٤٠/٤، الاختيار : ١٥/٤.

[٥] انظر : بدائع الصنائع : ٤١/٤.

[٦] انظر : بدائع الصنائع : ٤١/٤.

[٧] انظر : بدائع الصنائع : ٤١/٤، المبسوط : ٢١١/٥.

[٨] انظر : المبسوط : ٢١١/٥.

١٠- عمات الأم . أ -شقيقات ب- ثم لأم جـ- ثم لأب .

١١- عمّات الأب(١).أ -شقيقات ب- ثم لأم جـ- ثم لأب .

١٢- العصبات (٢).

١- تقدم عمة الأم على عمة الأب، لما ذكر من أن حق الحضانة للأم وقرابتها [١].

٢- لاحقّ لبنات العمة والخالة عند الحنفية في الحضانة، وذلك لعدم الرحم المحرم [٢].

* * *

[١] انظر : حاشية رد المحتار : ٥٦٣/٣.

[٢] انظر : البحر الرائق : ١٦٨/٤، حاشية رد المحتار : ٥٦٣/٣، بدائع الصنائع : ٤٢/٤، تبيين الحقائق : ٤٧/٣، البناية : ٨٤٠/٤، الاختيار : ١٥/٤.

ثانياً- مذهب المالكية :

١- أم الأم (١)- ثم أم أمها وأم أبيها، تقدم أم الأم على أم الأب (٢).

٢- الخالة . أ - شقيقة ب- ثم لأم جـ- ثم لأب(٣) .

٣- خالة الأم . أ - شقيقة ب- ثم لأم جـ- ثم لأب (٤).

٤- عمة الأم. أ - شقيقة ب- ثم لأم جـ- ثم لأب (٥).

٥- أم الأب .

٦- أم أمه وأم أبيه. تقدم القربى على البعدى، والتي من جهة أمه على التي من جهة أبيه(٦).

٧- الأب .

٨- الأخت(٧) .

---

(١)- تقدم أم الأم لقوة شفقتها على ولد ابنتها، فشفقتها عليه كشفقة أمه، وفي الحضانة يقدم الأقوى شفقة على غيره [١].

(٢)- قال بعض المالكية: تقدم الجدة من قبل أم الأم على الجدة من أم الأب، وإن كانت أبعد، بينما قال البعض الآخر: إن تقديم جدّة الأم ما لم تكن أبعد عن الأخرى [٢].

(٣)- ذهب بعض المالكية إلى أن المعتمد أن الخالة لأب لا حضانة لها، وخالفهم الآخرون في ذلك [٣].

(٤)- لا حضانة لخالة الجدة [٤].

(٥)- لا حضانة لعمة الجدة [٥].

(٦)- هذا هو المشهور المفتى به وهو مذهب المدونة ، وقال بعض المالكية (ابن سلمون) : إن المشهور تقديم الأب على أمهات أمه [٦].

وما قيل في أمهات الأم والأب من جهة الأم، يقال في أمهات أم وأب الأب [٧].

(٧)- قال بعض المالكية: إن الأرجح أن الأخت للأب لا حضانة لها، إلا أن البعض أدخلها في الحضانة دون استثناء [٨].

---

[١] انظر : الفواكه الدواني : ١٠٢/٢، الخرشي : ٢٠٨/٤، شرح الزرقاني : ٣٦٤/٤.
[٢] انظر : بلغة السالك : ٤٩٠/١، شرح الزرقاني :٢٦٤/٤، حاشية الدسوقي : ٥٢٧/٢.
[٣] انظر : شرح الزرقاني وحاشية البناني عليه: ٢٦٤/٤.
[٤] انظر : حاشية الزرقاني :٢٦٤/٤.
[٥] انظر : حاشية الزرقاني :٢٦٤/٤ .
[٦] انظر : البهجة : ٤٠٦/١.
[٧] انظر : حاشية الدسوقي : ٥٢٧/٢، بلغة السالك : ٤٩٠/١.
[٨] انظر : حاشية العدوي على الخرشي : ٢٠٩/٤، التاج والإكليل : ٢١٥/٤، جواهر الإكليل : ٤٠٨/١.

٩- العمة .

١٠- عمة الأب وإن علت .

١١- خالة الأب وإن علت .

١٢- بنت الأخ . أ - شقيقة ب- ثم لأم جـ- ثم لأب .

١٣- بنت الأخت(١). أ - شقيقة ب- ثم لأم جـ- ثم لأب(٢).

١٤- الوصي .

١٥- العصبة (٣).

١- هذا هو المعتمد. وحكى بعضهم أقوالاً في تقديمها على بنت الأخ، أو تأخيرها عنها، أو عدم حضانتها، دون ترجيح لشيء منها ، وقالوا: إن الأظهر تقدم الأكفأ منهما ، وإن كان الراجح هو تقديم بنت الأخ [١].

٢- كما أن الأرجح أن الأخت لأب لا حضانة لها فكذا بنتها ، عند من قال بذلك، إلا أن البعض الآخر أدخل من هي لأب دون استثناء [٢].

٣- لا حق لغير الرحم المحرم من النساء، كبنت عمة المحضون وبنت خالته [٣].

* * *

[١] انظر : الفواكه الدواني : ١٠٢/٢، الخرشي : ٢٠٩/٤، شرح الزرقاني : ٢٦٥/٤، جواهر الإكليل : ٤٠٩/١. مواهب الجليل والتاج والإكليل : ٢١٥/٤-٢١٦، الشرح الكبير: ٥٢٧/٢-٥٢٨.

[٢] انظر : حاشية العدوي على الخرشي : ٢٠٩/٤، جواهر الإكليل : ٤٠٩/١.

[٣] انظر : الفواكه الدواني : ١٠٢/٢، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ٢٩٧.

ثالثاً –مذهب الشافعية :

١– أم الأم وإن علت(١)، المدلية بأنثى، القربى فالبعدى (٢).

٢– الأب .

٣– أمهات الأب(٣)، المدلية بأنثى، القربى فالبعدى .

---

(١)– لو كان للمحضون بنت قدمت على أم الأم، فإن كان له زوج أو زوجة قدما على الجميع، حتى على الأبوين، إن كان يمكن له وطؤ زوجته، فإن لم يمكن وطؤه لها لم تسلم له[١].

(٢)– الأصح سقوط حضانة كل جدة لا ترث، وهي من تدلي بذكر بين أنثيين، كأم أبي الأم ، وذلك لأنها تدلي بمن لا حق له في الحضانة فأصبحت كالأجانب . ويرى المقابل للأصح : عدم سقوط حضانتها، وذلك لولادتها، ولكنها تتأخر عن الجميع لضعفها [٢]. وسبب تقديم القربى على البعدى هو وفور شفقتها [٣].

(٣)– تقديم أمهات الأم على أمهات الأب؛ لأنّ ولادة أمهات الأم متيقنة وولادة الأب مظنونة، ولأنهن أقوى ميراثاً، إذ لا يسقطن بالأب؛ بخلاف أمهات الأب فإنهن يسقطن بالأم [٤].

وهذا الترتيب هو مذهب الشافعي في الجديد، أما مذهبه في القديم فإنه يقدم الأخوات والخالات على أمهات الأب والجد.

أدلة الجديد والقديم من المذهب الشافعي :

أولاً– أدلة المذهب الجديد:

من المعقول:

أن هؤلاء أقوى قرابة، لأنهن من الأصول الذين يعتقون على الفرع، بخلاف الأخوات والخالات .

ثانياً– أدلة المذهب القديم :

أ – أدلة الخالة :

* من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم : "الخالة بمنزلة الأم" [٥].

---

[١] انظر: مغني المحتاج : ٤٥٢/٣، حاشية الشرقاوي : ٣٥٢/٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٩٠/٤، نهاية المحتاج : ٢٢٥/٧، حاشية الباجوري :٣٢٦/٢، إعانة الطالبين : ١٠١/٤، فتح الوهاب : ١٢٣/٢.

[٢] انظر : مغني المحتاج : ٤٥٣/٣، شرح جلال الدين المحلي : ٨٩/٤، نهاية المحتاج : ٢٢٦/٧، فتح الوهاب: ١٢٢/٢، تحفة المحتاج : ٣٥٤/٨.

[٣] انظر : تحفة المحتاج : ٣٥٤/٨، نهاية المحتاج : ٢٢٦/٧، مغني المحتاج : ٤٥٢/٣.

[٤] انظر : مغني المحتاج : ٤٥٢/٣ ، شرح جلال الدين المحلي : ٨٨/٤، نهاية المحتاج : ٢٢٦/٧، المهذب في المجموع : ٣٢٦/١٨، فتح الوهاب : ١٢٢/٢.

[٥] سبق تخريج الحديث كاملا انظر ص : ٣٠٢- ٣٠٣.

٤- **الجد(١).**

٥- **أمهاته . المدلية بأنثى ،القربى فالبعدى .**

٦- **الأخت الشقيقة(٢)، ثم الأخ الشقيق .**

٧- **الأخت لأب(٣)، ثم الأخ لأب .**

٨- **الأخت لأم، ثم الأخ لأم .**

وجه الدلالة :

قد جعل عليه الصلاة والسلام الخالة بمنزلة الأم، مما يثبت أحقيتها في التقديم بالحضانة .

* من المعقول:

أن الخالة تدلي بالأم،وأم الأب تدلي بالأب،والأم تقدم على الأب،فيقدم من يدلي بها على من يُدلي به .

ب – أدلة الأخت :

* من المعقول :

أن الأخت أشفق لاجتماعها معه في الصلب والبطن ، ولمشاركتها له في النسب [١].

(١)- تقدم أمهات الأب على الجد وإن تساويا في المرتبة لأنوثتها ومعرفتها بالحضانة[٢].

(٢)- تقدم الأخوات على الخالات والعمات، لمشاركتهن المحضون في الرحم والنسب ، فهن بذلك أقرب[٣].
وتقدم الأخت الشقيقة على غيرها لقوة قرابتها [٤].

(٣)- الأصح تقديم الأخت لأب على الأخت لأم ، وذلك لقوة إرثها بالفرض تارة وبالتعصيب تارة أخرى، و لأن الأخت من الأب تقوم مقام الأخت الشقيقة في الميراث فكذلك في الحضانة .
أما المقابل للأصح فيرى تقديم الأخت لأم، لأن قوة الأخت لأب في الإرث ولا إرث هنا [٥].

---

[١] انظر : مغني المحتاج: ٤٥٢/٣ ، شرح جلال الدين المحلي : ٨٨/٤، نهاية المحتاج : ٢٢٦/٧، المهذب في المجموع : ٣٢٦/١٨، تحفة المحتاج : ٣٥٤/٨.

[٢] انظر : المهذب في المجموع : :١٨/ ٣٣٢.

[٣] انظر : شرح جلال الدين المحلي : ٨٨/٤، نهاية المحتاج : ٢٢٦/٧، المهذب في المجموع : ٣٢٦/١٨، فتح الوهاب : ١٢٢/٢، تحفة المحتاج : ٣٥٤/٧.

[٤] انظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٩٠/٤، شرح جلال الدين المحلي : ٨٩/٤، نهاية المحتاج : ٢٢٦/٧، حاشية الباجوري : ٣٢٦/٢، تحفة المحتاج : ٣٥٤/٨.

[٥] انظر: مغني المحتاج : ٤٥٣/٣، شرح جلال الدين المحلي : ٨٩/٤، نهاية المحتاج : ٢٢٦/٧، المهذب في المجموع : ٣٢٧/١٨، السراج الوهاج : ٤٧٤، تحفة المحتاج : ٣٥٤/٨.

٩- الخالة(١): أ - شقيقة ب- ثم لأب جـ- ثم لأم(٢) .

١٠- بنات الأخوة للأبوين، ثم بنوهم، وتقدم بنت الأخت على بنت الأخ .

١١- بنات الأخوة للأب، ثم بنوهم (٣).

١٢- العمة (٤). أ - شقيقة ب- ثم لأب جـ- ثم لأم .

١٣- العم . أ - شقيق ب- ثم لأب .

١٤- بنات الخالة(٥) سواءً كانت شقيقة أو لأب أو لأم .

١٥- بنات العم ثم أبناء العم .

---

(١)- تقدم الخالة على بنات الإخوة والأخوات لإدلائها بجهة الأم [١].

(٢)- الأصح تقديم الخالة والعمة لأب على الخالة والعمة لأم، لقوة جهة الأبوة . بينما المقابل للأصح يرى عكس ذلك، لأن الخالة والعمة لأم مدلية بالأم فكانت أقوى [٢].

(٣)- لا دخل لبني الإخوة للأم في الحضانة [٣].

(٤)- تقدم الخالة على العمة، لأن الخالة مدلية بالأم والعمة بالأب، وجهة الأم مقدمة [٤].
تقدم بنت أخت وأخ على عمة، لأن جهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة [٥] .

(٥)- الأصح عدم سقوط أنثى غير محرم لشفقتها وهدايتها إلى التربية بالأنوثة . ويرى المقابل للأصح سقوطها، لأن الحضانة تحتاج إلى معرفة بواطن الأمور، ويقع فيها الاختلاط التام، فالاحتياط تخصيصها بالمحارم [٦].

* * *

---

[١] انظر : تحفة المحتاج : ٣٥٤/٨، نهاية المحتاج : ٢٢٦/٧، شرح جلال الدين المحلي : ٨٨/٤، مغني المحتاج : ٤٥٣/٣.

[٢] انظر : شرح جلال الدين المحلي : ٨٩/٤، حاشية الباجوري : ٣٢٦/٢، فتح الوهاب : ١٢٣/٢، السراج الوهاج : ٤٧٤، تحفة المحتاج : ٣٥٤/٨.

[٣] انظر : عمدة السالك : ٢٣٧.

[٤] انظر : المهذب في المجموع : ٣٢٧/١٨.

[٥] انظر : تحفة المحتاج : ٣٥٤/٨، نهاية المحتاج : ٢٢٦/٧.

[٦] انظر : مغني المحتاج : ٤٥٣/٣، شرح جلال الدين المحلي : ٨٩/٤، كفاية الأخيار : ٢٨٥/٢، فتح الوهاب: ١٢٣/٢، السراج الوهاج : ٤٧٤.

رابعاً- مذهب الحنابلـــــــة :

١- أم الأم (١) وإن علت، القربى فالبعدى .

٢- الأب (٢) .

---

(١)- هذا هو الصحيح من المذهب الحنبلي ، وفي رواية : أن أم الأب تقـــدم علـــى أم الأم، وهذا مبناه على خلاف الحنابلة ، هل المقدم جهة الأم أم جهة الأب ، وقد رجـــح ابـــن تيمية وابـــن قيم الجوزية جهة الأبوة، واستدلا على ذلك بأدلة يضيق المقام عن ذكرها هنا [١].

وفي رواية أخرى عند الحنابلة : ترى تقديم الأب والجد على غير الأم [٢] .

ووجه تقديم أم الأم على أم الأب: أن لها ولادة محققة، وهي تدلي بالأم المقدمة على الأب، فوجب تقديمها على أم الأب، كما أن الأم مقدمة على الأب [٣].

وسبب تقديم الأقرب فالأبعد أن الأقرب أكمل شفقة من الأبعد، وأقـــرب شـــبهاً بالأم [٤].

(٢)- هذا هو المذهب . وفي رواية : أن الأخت من الأم والخالة أحق من الأب .

وحجة من قدم الخالة والأخت لأم :

أ- من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم : "الخالة بمنزلة الأم" [٥].

وجه الدلالة :

أن قوله عليه السلام هذا إشارة إلى تقديم الخالة على غيرها .

ب- من المعقول :

أن الخالة والأخت لأم نساء يدلين بالأم، فكن أحق من الأب [٦].

---

[١] انظر : زاد المعاد : ٤٣٦/٥-٤٤٢، السلسبيل : ٨٥٩/٣.

[٢] انظر:الإنصاف: ٤١٧/٩، الكافي ، ابن قدامة : ٣٨١/٣، المحرر: ١١٩/٢، العدة : ٤٤٥.

[٣] انظر : شرح منتهى الإرادات : ٢٦٣/٣، المبدع : ٢٣١/٨، كشاف القنـــاع : ٤٩٦/٥، هدايـــة الراغـــب : ٥١٣، الروض المربع : ٥١٣، المغني :٣٠٨/٩، العدة : ٤٤٥، نيل المآرب : ٢٢٥/١.

[٤] انظر : المبدع : ٢٣١/٨، كشاف القناع : ٤٩٦/٥، حاشية الروض المربع : ١٤٩/٧.

[٥] سبق تخريج الحديث كاملاً انظر ص: ٣٠٢-٣٠٣.

[٦] انظر : الإنصاف : ٤١٧/٩، المبدع : ٢٣١/٥، الفروع : ٦١٥/٥، الكافي لابـــن قدامـــة : ٣٨١/٣-٣٨٢، المغني : ٣٠٨/٩.

٣- أمهاته وإن علت(١) .

٤- الجد(٢).

٥- أمهاته (٣).

٦- الأخت (٤).أ- شقيقة (٥) ب- ثم لأم جـ- ثم لأب (٦).

وسبب تقديم الأب على غيره أنه أقرب شفقة من غيره، وليس لغيره مثل شفقته فقدم بها، فهو أصل للمحضون وأحقّ بولاية ماله [١].

(١)- سبب تقديم أمهات الأب على غيرهن، أنهن يدلين بالأب الذي هو أحق بالحضانة ، وسبب تقديمهن على الجد أنوثتهن، لأن الأنوثة مع التساوي توجب الرجحان [٢].

(٢)- سبب تقديم الجد على غيره لأنه بمنزلة الأب [٣] .

(٣)- تقدم أمهات الجد على الأخوات رغم إدلائهن بالأب، لما لهن من الولادة ، وكون الطفل جزءاً منهن، وذلك مفقود في الأخوات [٤].

(٤)- سبب تقديم الأخوات على الخالات والعمّات أن الأخوات شاركن الطفل في النسب والميراث، والخالات والعمات يدلين إلى الطفل بالآباء والأمهات و لا ميراث لهن مع ذي فرض أو عصبة، فمن يدلي إلى نفس الطفل ويقدم في الميراث كان أولى، لأنه أقرب وأشفق [٥].

(٥)- تقدم الأخت الشقيقة لقوة قرابتها، فهي أقوى من الأخت لأب أو الأخت لأم [٦].

(٦)- المذهب كما قال صاحب الإنصاف: تقديم الأخت لأم على الأخت لأب، إلا أن بعض الحنابلة ومنهم ابن تيمية وابن قيم الجوزية صحح تقديم الأخت لأب على الأخت لأم، وهاتان روايتان في المذهب .

<u>دليل كل رواية :</u>

أولاً- وجهة من قال بتقديم الأخت لأم :

* من المعقول :

أن الأم مقدمة على الأب، فيقدم من يدلي بهاعلى من يدلي به.

ثانياً- وجهة من قال بتقديم الأخت لأب :

* من المعقول :

---

[١] انظر : شرح منتهى الإرادات : ٢٦٣/٣، المبدع : ٢٣١/٨، كشاف القناع : ٤٩٦/٥، حاشية الروض المربع : ١٥٠/٧، الروض المربع : ٤٧٨، نيل المآرب : ٢٢٥/٢، هداية الراغب : ٥١٣.

[٢] انظر : شرح منتهى الإرادات : ٢٦٣/٣، المبدع : ٢٣١/٨، كشاف القناع : ٤٩٦/٥، حاشية الروض المربع : ١٥٠/٧، الروض المربع : ٤٧٨.

[٣] انظر : شرح منتهى الإرادات : ٢٦٣/٣، المبدع : ٢٣١/٨، كشاف القناع : ٤٩٦/٥، حاشية الروض المربع : ١٥٠/٧، نيل المآرب : ٢٢٥/٢.

[٤] انظر : المبدع : ٢٣١/٨، كشاف القناع : ٤٩٦/٥، حاشية الروض المربع : ١٥٠/٧.

[٥] انظر : المبدع : ٢٣١/٨، حاشية الروض المربع : ١٥٠/٧، المغني : ٣٠٩/٩.

[٦] انظر : شرح منتهى الإرادات : ٢٦٣/٣، المبدع : ٢٣١/٨، كشاف القناع : ٤٩٧، حاشية الروض المربع : ١٥٠/٧، نيل المآرب : ٢٢٥/٢، هداية الراغب : ٥١٣، العدة : ٤٤٥، الروض المربع : ٤٧٨.

٧- الخالة (١): أ- شقيقة ب- ثم لأم جـ- ثم لأب .

٨- العمة . أ- شقيقة ب- ثم لأم جـ- ثم لأب .

٩- خالة الأم . أ- شقيقة ب- ثم لأم جـ- ثم لأب .

١٠- خالة الأب. أ- شقيقة ب- ثم لأم جـ- ثم لأب .

١١- عمات أبيه(٢). أ- شقيقة ب- ثم لأم جـ- ثم لأب .

١٢- بنات إخوته وأخواته:

أ- شقيقة ب- ثم لأم جـ-ثم لأب تقدم بنت الأخ على بنت الأخت.

أن الأخت لأب أقوى في الميراث، لأنها تقوم مقام الشقيقة عند عدمها[١].

(١)- **حجة من قال بتقديم الخالة على العمة :**

أ - من السنة :

[أن النبي صلى الله عليه وسلم تبعتـــه ابنة حمزة تنادي يا عـــم يا عم فتناولها علي فأخذ بيدها وقال لفاطمة عليها الســلام : (دونـك ابنـــة عمك فحمليها)، فاختصم علي وزيد وجعفر ، قال علي (أنـا أخذتها وهي بنت عمي) ، وقال جعفر : (ابنة عمي وخالتها تحتي)، وقال زيد : (ابنة أخي) فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال "الخالة بمنزلة الأم"][٢].

وجه الدلالة :

قدم الشرع في هذا الحديث خالة ابنة حمزة على عمتها صفية رضـــي الله عنها، مما يدل على أولويتها بالحضانة .

ب- من المعقول :

أن الخالة تدلي بالأم، والأم أولى بالحضانة [٣].

(٢)- لا حضانة لعمات الأم مع عمات الأب، لأن عمات الأم يدلين بأب الأم وهو مـــن ذوي الأرحام، بينما عمات الأب يدلين بالأب وهو عصبة [٤] .

وسبب تقديم خالة الأب على عمته. في الرواية القائلة بذلك، أن الخالـــة تدلـــي بالأم، والعمة بالأب وجهة الأم مقدمة [٥] .

---

[١] انظر : الإنصاف : ٤١٨/٩-٤١٩، كشاف القناع : ٤٩٧/٥، حاشية الروض المربـــع : ١٥٠/٧، المغنـــي : ٣٠٩/٩، الكافي، ابن قدامة : ٣٨٢/٣، نيل المآرب : ٢٢٥/٢، السلسبيل : ٨٥٨/٣-٨٥٩.

[٢] سبق تخريج الحديث، انظرص: ٣٠٢-٣٠٣.

[٣] انظر : المبدع : ٢٣١/٨، كشاف القناع : ٤٩٦/٥.

[٤] انظر : شرح منتهى الإرادات : ٢٦٣/٣، الروض المربع : ٤٧٨، المغني : ٣٠٩/٩.

[٥] انظر : كشاف القناع : ٤٩٧/٥، حاشية الروض المربع : ١٥٢/٧.

١٣- **بنات أعمامه وعماته(١).**

أ-شقيقة ب-ثم لأم جـ- ثم لأب تقدم بنت العم على بنت العمة.

١٤- **بنات أعمام أبيه وبنات عمات أبيه(٢):**

أ-شقيقة ب-ثم لأم جـ-ثم لأب تقدم بنت العم على بنت العمة.

---

(١)- وهناك قول بالمذهب الحنبلي يرى تقديم بنات الأخوة والأخوات على العمات والخالات ومن بعدهن [١].

(٢)- هذا هو الترتيب الصحيح من المذهب كما قال صاحب الإنصاف ، وعند الإمام أحمد رواية أخرى تقدم العمة على الخالة، وخالة الأب على خالة الأم، وعمة الأب على خالته، وذلك لأن الولاية للأب، فكذلك قرابته لقوته بها [٢].

* * *

[١] انظر : الإنصاف : ٤١٩/٩.

[٢] انظر : الإنصاف : ٤١٨/٩-٤١٩، المبدع : ٢٣١/٨-٢٣٢، الفروع : ٦١٤/٥، المحرر: ١١٩/٢.

خامساً- الظـــاهرية :

ذهب الظاهرية إلى أن الأم إذا لم تكن مأمونة في دينها نظر للطفل بـــالأحوط له،فحيثما كانت وجبت له ، سواء عند الأب أو الأخ أو العمـــة أو الخالـــة أو العـــم أو الخال،إلا أن ذا الرحم أولى من غيرهم . والحياطة للدين مغلبة على الدنيا .

فإن كانت الأم والأب مأمونين في دينهما، فالأم أحق منه ثم الجدة ثم الأب ثـــم الجد، فإن لم يكن واحد منهم مأموناً في دينه، وله أخ أو أخت مأمون في دينه كان لـــه الحضانة ، وكذا الحال في بقية الأقارب بعد الإخوة. فإن كان أحدهم أحـــوط للصغـــير بدنياه والآخر بدينه كان لذي الدين.

يظهر مما تقدم أن الترتيب عند الظاهرية للأم ثم الجَدة ثم الأب ثم الأخوات ثم بقية الأقارب [1].

تعليق على ما تقدم في الترتيب :

الذي يظهر لنا من خلال ترتيب المذاهب الفقهية للمستحقين للحضانـــة ، هـــو مراعاة الأفضل للمحضون بأن يكون الحاضن أشد شفقة عليه من غيره ، كما ظهر من تعليلاتهم السابقة .

ولقد اجتهدوا في ذلك غاية الاجتهاد بحثاً عن الأشد شفقة ، معتمدين في الغالب على أدلة عقلية، متتبعين فيها نفوس الأقارب حسب الغالب من عادتهم، و المســـألة لا نص فيها من كتاب ولا سنة و لا إجماع فهي محتملة .

وما يهمني في هذا الترتيب إظهار استحقاق المرأة للحضانة في معظم درجات سلم ترتيب المستحقين. فهي مقدمة في الغالب على الرجل في هذا الحق، كما ظهر فيما سبق [2]، إذ هو حق أنثوي بالدرجة الأولى، لأن الأمومة من فطرة المرأة لمـــا جبلـــت عليه من صفات نفسية، وإمكانيات جسدية وحسية تؤهلها لهذا العمل [3].

وتتبع الفقهاء المجتهدين للشفقة في نفوس النساء إنما هو تتبع لما فُطِرْنَ عليه ، وما عرف بحسب الظاهر من عادات نفوسهن المفطورة عليها .

---

[1] انظر : المحلى : ١٠/١٤٣، ١٤٥.

[2] انظر : جدول مستحقي الحضانة وانظر نسبة النساء والرجال فيه ، ص : **٣٢٠**.

[3] انظر : خصائص المرأة الجسدية والعقلية والنفسية التي تؤهلها للأمومة في الباب التمهيدي، وعند الحديـــث عن غريزة الأمومة عند المرأة ، ص : ٦٠-٧٢.

المبحث الثالث

حق الإرضاع

وينقسم إلى أربعة مطالب :

المطلب الأول : معنى الإرضاع.

المطلب الثاني : حكم إجبار الأم على إرضاع ولدها.

المطلب الثالث : استحقاق الأم أجرة إرضاع ولدها .

المطلب الرابع : حقها في إرضاع ولدها.

المطلب الأول

معنى الإرضاع

وينقسم إلى ثلاث مسائل :

المسألة الأولى: الإرضاع لغة واصطلاحا .

المسألة الثانية : دليل مشروعية الإرضاع .

المسألة الثالثة : الحكمة من مشروعية الإرضاع .

المسألة الأولى: الإرضاع لغة واصطلاحاً.

الإرضاع لغة :

أصل هذه الكلمة مادة (رضع) وهي بمعنى مصّ الثدي .

وفيها ثلاث لغات :

اللغة الأولى : رَضِعَ الصبي يرضَع رَضَعاً ، من باب تَعِبَ ، وهي لغة أهل نجد.

اللغة الثانية : رَضَعَ يَرْضِعُ رَضْعاً ، وهي لغة أهل تهامة .

اللغة الثالثة : رَضَعَ ، يَرْضَع ، رضَاعاً ، وهي لغة ثالثة ، ويكسران رضاعاً و رضاعة.

– وأرضعته أمه: مكنته من مص ثديها . فهو راضع، وجمعه رُضَّع . وهي مرضع ومرضِعَة [1] .

---

[1] واختلف في الفرق بين المرضع والمرضعة :

١– فمنهم من قال : إن المرضع هي التي صفتها الإرضاع ، والمرضعة هي التي ترضع بالفعل ، أي إن ثديها في فم ولدها. ومنه قوله تعالى :

﴿ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ .. ﴾ (سورة الحج ، من الآية : ٢) .

٢– ومنهم من قال : إن المرضع هي من قصد بها حقيقة الوصف بالإرضاع، أما المرضعة فهي: من قصد بها مجاز الوصف، بمعنى أنها محل الإرضاع بما كان أو سيكون، ومنه قوله تعالى :

﴿ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ .. ﴾ (سورة الحج ، من الآية : ٢) .

٣– ومنهم من قال : إن المرضع: ذات الرضيع، كما يقال امرأة مُطفل ، أي ذات طفل، وذلك لأنها توصف بفعل منها واقع أو لازم ، فإذا وصفت بفعل هي تفعله قالوا : مرضعة .

٤– منهم من قال غير ذلك .
وجمع المرضع مَراضِع وذلك كما في قوله تعالى :

﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ .. ﴾ (سورة القصص، من الآية : ١٢).

انظر : مادة (رَضَع) في: لسان العرب : ٩/٤٨٤–٤٨٧، الصحاح : ٣/١٢٢٠، المصباح المنير : ٢٢٩، ترتيب القاموس المحيط : ٢/٣٤٧–٣٤٨، المعجم الوسيط :١/٣٥٠، المشوف المعلم : ٣٠٠–٣٠١، القاموس الفقهي : ١٤٩–١٥٠.

الإرضاع اصطلاحاً :

اختلفت تعريفات المذاهب في الرضاعة :

أ – **تعريف الحنفية :**

(مَصُّ الرضيع ا للّبن من ثدي الآدمية في وقت مخصوص)[1].

شرح التعريف :

١– مَصُّ : المراد به حقيقة المص أو حكمه ، وقد عبر بالمص جرياً على الغالب، والمراد وصول[2] اللبن إلى جوفه من فمه أو أنفه[3] ، فالمص سبب لوصول اللبن لذا أطلق السبب وأراد المسبب ، فلا فرق بين المص والصب والسعوط [4] والوجور[5] . والمص يتناول القليل والكثير .

٢– الرضيع : قيدٌ في التعريف ، أخرج به غير الرضيع كما بعد الفطام ، وكالكبير لأنه لا يسمى رضيعاً .

٣– ثدي : هو للمرأة وقد يقال للرجل أيضاً[6] ، وفي هذا رد على من اعترض على إضافة آدمية، لعدم اختصاص الثدي بها .

٤– الآدمية : مطلق في البكر والآيس والميتة ، وهذا قيد أخرج المص من ثدي الرجل والبهيمة، فهو لا يدخل في الرضاع الاصطلاحي المحرم.

٥– في وقت مخصوص : المراد به مدة الرضاع ، وهو قيد أخرج ما بعد هذا الوقت ، وهو تأكيد وتحقيق لما أخرجه قيد الرضيع [7].

---

[1] انظر : شرح فتح القدير : ٤٣٨/٣، ملتقى الأبحر : ٢٥٧/١، كنز الدقائق : ٢٢١/٣، العناية : ٤٣٨/٣، رد المحتار : ٢٠٩/٣، اللباب : ٣١/٣، البناية : ٣٣٨/٤، أنيس الفقهاء: ١٥٢.

[2] عبر بالوصول : احترازاً عما إذا وضعت المرأة حلمتها بفم الولد و لا يدرى أدخل اللبن في حلقه أم لا . انظر: البحر الرائق : ٢٢٢/٣.

[3] خرج بالفم والأنف ما إذا وصل إلى الجوف بالتقطير بالأذن والإحليل والجائفة وبالحقنة ، في ظاهر الرواية، وفي هذا تعريض بالرد على من اعترض على التعبير بالمص ، إذ يكون التعريف بذلك منقوصاً طرداً إذ قد يوجد المص ولا رضاع إذا لم يصل إلى الجوف، وعكساً إذ قد يوجد الرضاع ولا مص، كما في الوجور والسعوط. انظر : حاشية رد المحتار: ٢٠٩/٣، البحر الرائق : ٢٢١/٣-٢٢٢.

[4] معنى(السعوط): دواء يصب في الأنف . والمراد به صب اللبن في الأنف ، انظر : مادة(سَعَط) في : مختار الصحاح : ٢٩٩، المصباح المنير : ٢٧٧، المعجم الوسيط : ٤٣١/١، مختار القاموس : ٣٠٠ ، المغني: ١٩٦/٩، الخرشي : ١٧٧/٤، حاشية رد المحتار : ٢٠٩/٣.

[5] معنى (الوجور): الدواء يصب في الحلق، والمراد به صب اللبن في الحلق،انظر:مادة(وَجَرَ) في:المصباح المنير: ٦٤٨، مختار الصحاح : ٧١٠، مختار القاموس: ٦٤٩، المعجم الوسيط: ١٠١٤/٢، المطلع على أبواب المقنع : ٣٥٠-٣٥١، و انظر : حاشية رد المحتار : ٢٠٩/٣، الخرشي : ١٧٧/٤، المغني: ١٩٦/٩.

[6] انظر : مادة (ثدي)في : المصباح المنير : ٨٠.

[7] انظر : مجمع الأنهر : ٣٧٥/١، الدر المنتقى : ٣٧٥/١، البحر الرائق ومنحة الخالق: ٢٢١/٣-٢٢٢، حاشية رد المحتار: ٢٠٩/٣، البناية : ٣٣٨/٤.

ب – تعريف المالكية :

عرّفه ابن عرفة بأنه : (وصول لبن آدمية لمحل مظنة غذاء آخر) [1].

شرح التعريف :

١– وصول: جنس في التعريف، يشمل كل وصول من فم أو غيره، لذا شمل السعوط والحقنة [2].

٢– لبن : قيد في التعريف، احترز به عن الماء الأصفر، فلا يحصل به التحريم، ويدخل في اللبن فروعه كالجبن والسمن .

٣– آدمية : قيد في التعريف، أخرج لبن الرجل ، وهو شامل للميتة والصغيرة والآيسة .

٤– معنى قوله: (لمحل مظنة غذاء آخر): أي لمحل هو مظنة غذاء آخر غير اللبن. والمراد به الجوف[3].

جـ– تعريف الشافعية :

عرّفه الشافعية بعدة تعريفات[4]، منها قولهم :

(وصول لبن آدميّة مخصوصة، لجوف آدمي مخصوص، على وجه مخصوص) [5].

شرح التعريف :

١– وصول:جنس في التعريف، يشمل كل وصول، وإن لم يكن بمصّ الثدي كالوجور.

٢– لبن: قيد في التعريف ، أخرج غير اللبن وهو شامل لكل لبن ولو مخيضاً، ومثله الزبد والجبن والأقط والقشطة لأنها في حكم اللبن .

٣– آدميه : قيد في التعريف، خرج به :

(١) الرجل. فلا تثبت الحرمة بلبنه، على الصحيح، لأنه ليس معداً للتغذية .

(٢) البهيمة : فلا يعتبر الرضاع منها رضاعاً محرماً.

---

[1] انظر : الحدود ، ابن عرفة: ٢٢٣، البهجة وحلى المعاصم : ٣٠٩/١–٣١٠، مواهب الجليل:١٧٨/٤، الفواكه الدواني : ٨٨/٢، الخرشي: ١٧٦/٤.

[2] معنى(الحقنة): هو إيصال الدواء إلى الباطن من المخرج وهو الدبر. انظر : مادة (حقن) في : المصباح المنير : ١٤٤، المعجم الوسيط : ١٨٩/١، مختار القاموس : ١٤٨، مختار الصحاح: ١٤٧–١٤٨، و انظر : الخرشي: ١٧٧/٤.

[3] انظر : مواهب الجليل والتاج والإكليل : ١٧٨/٤، الفواكه الدواني : ٨٨/٢، حاشية العدوي على الخرشي : ١٧٦/٤، البهجة : ٣١٠/١، جواهر الإكليل : ٣٩٩/١.

[4] من هذه التعريفات قولهم: (الرضاعة : اسم لحصول لبن امرأة، أو ما حصل منه، في جوف طفل بشروط). انظر : تحفة المحتاج : ٢٨٣/٨–٢٨٤، تحفة الطلاب : ٣٣٩/٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٥٩/٢، فتح الوهاب : ١١٢/٢، السراج الوهاج : ٤٦٠، نهاية المحتاج : ١٧٢/٧، حاشية قليوبي : ٦٢/٤، مغني المحتاج: ٤١٤/٣.

[5] انظر : رسالة ابن قاسم الغزي : ٣٠٣/٢–٣٠٤.

(٣) الجنّية: على المرجوح عند الشافعية ، إذ الراجح حرمة لبنها .

٤- مخصوصة : قيد في التعريف، يقصد به أمران :

الأمر الأول : حياة المرضعة حال خروج اللبن منها .

الأمر الثاني: كونها بنت تسع سنين .

٥- لجوف آدمي : المقصود بذلك معدته ، لأنّ المقصود بالجوف ما يحيل الغـــذاء أو الدواء. ولا أثر لوصول اللبن إلى ماعدا المعدة ، وإن وصل إلى الباطن .

٦- مخصوص : المقصود به أمران :

الأمر الأول : أن يكون الراضع حيّاً حياة مستقرة .

الأمر الثاني : أن يكون دون الحولَيْن .

٧- على وجه مخصوص: وهو كونه خمس رضعات متفرقات انفصالاً، و وصولاً إلى جوف الراضع [١].

د- تعريف الحنابلة :

(مصّ لبن ثَابَ عن حمل، من ثدي امرأة أو شربه أو نحوه) [٢].

شرح التعريف :

١- ثاب : أي اجتمع .

٢- عن حملٍ : أي ولو قبل وضع ، أو بعد سقط ولو لم يبن فيه خلق إنسان ، وهو قيد أخرج به البكر التي لم تحمل لأن لبنها ليس بلبن حقيقة فهو رطوبة متولدة.

٣- امرأة: قيد أخرج به لبن الرجل والبهيمة والخنثى المشكل، ويعّم الحية والميتة.

٤- أو شربه أو نحوه : وذلك كأكله بعد تجبنه وكالسعوط والوجور به [٣].

تعليق وترجيح :

من خلال التعريفات السابقة يظهر أن أكثرها شمولاً للمراد ومنعاً لغـــيره هـــو تعريف الشافعية، وذلك لاشتماله على المحترزات الأصلية في التعريف، وهي :

١- التعبير بالوصول : وهو أشمل من المص من ثلاث جهات :

---

[١] انظر : حاشية الباجوري : ٣٠٣/٢-٣٠٤، حاشية الشرواني : ٢٨٤/٨، حاشية الشرقاوي : ٣٣٩/٢، حاشية البجيرمي : ٥٩/٢، حاشية الشبراملسي : ١٧٢/٧.

[٢] انظر : شرح منتهى الإرادات : ٢٣٥/٣، الروض المربع :٤٦٨، نيل المآرب : ٢١٩، المبدع : ١٦٠/٨، هداية الراغب : ٥٠٦، السلسبيل : ٨٣٨/٣. الإقناع: ١٢٤/٤.

[٣] انظر : شرح منتهى الإرادات : ٢٣٥/٣-٢٣٦، كشاف القناع : ٤٤٢/٥-٤٤٥، الروض المربـــع : ٤٦٨-٤٦٩، حاشية الروض المربع : ٩٣/٧، المقنع : ١٦٤/٨-١٦٥، هداية الراغـــب : ٥٠٦، الإقنـــاع: ١٢٤/٤، المطلع على أبواب المقنع : ٣٥٠.

الجهة الأولى: أنــه يشمل طرق دخول اللبن الأخرى، كالوجور والســعوط وغيرهما .

الجهة الثانية : أنه يدلّ على دخول اللبن إلى الجوف ، إذ المص لا يدل على ذلك، لأنه عملية تجري في الفم فقط .

الجهة الثالثة : أنه يشير إلى وصول مشتقات اللبن الأخرى كالجبن والســمن والقشطة، إذ المص مختص بما هو سائل، أما الوصول فيكون للسائل كاللبن ولغيره كالجبن .

٢- إضافة كلمة لبن : وهو احتراز عن وصول غيره، كالقيح والصديد الذي قــد يفرزه صدر المرأة ، إلا أنه لو أضاف إلى اللبن كلمة أوضح تدل على مشتقاقه كالجبن وغيره لكان أبين للمراد .

٣- إضافة كلمة آدمية: احترازاً عن لبن الرجل والخنثى فهو مختلف فيه ، وعــن لبن البهيمة.

٤- إضافة كلمة مخصوصة : ليكون معبراً عن أي شرط يشترطه أي مذهب فــي المرضعة، من حياتها أو سنها أو حملها أو غير ذلك .

٥- وأضاف كلمة جوف : لبيان أن الرضاع المحرم شرعاً ما وصل إلى جــوف الرضيع، فإن وصل إلى حلقة دون جوفه فلا يعتبر رضاعاً شرعياً .

٦- وأضاف كلمة آدمي : لإخراج رضاعة غيره من البهائم .

٧- وأضاف كلمة مخصوص : لإخراج من لا يعتبر رضاعه وهو الكبير والميت، ولو أضاف في وقت مخصوص لكان أوضح في إخراج الكبير .

٨- وأضاف كلمة على وجه مخصوص : إشارة إلى ما يعتبره كل مذهــب مــن صفة الرضاع المحرم وعدده .

وهذا التعريف يتمشى مع معظم آراء المذاهب .

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي :

بالنظر في التعريف اللغوي والاصطلاحي للرضــاع يظهــر أن: التعريــف الاصطلاحي أعم من التعريف اللغوي من جهة ــ وهو خلاف ما جرت عليه العــادة، وأخص منه من جهة أخرى .

فهو أعم منه، لكونه يشمل الوجور والسعوط باللبن، كما يشمل مشتقات اللبــن كالجبن، بينما الرضاع اللغوي لا يشمله .

وهو أخص منه : لكونه مقيداً برضاع الصغير من الآدمي، بينمــا الرضــاع اللغوي يشمل الكبير والبهائم [1].

* * *

[1] انظر : حاشية الشرواني : ٢٨٣/٨، حاشية قليوبي : ٦٢/٤، حاشية الباجوري : ٣٠٣/٢، حاشية البجيرمي: ٥٩/٤.

المسألة الثانية : دليل مشروعية الإرضاع .

من الكتاب :

قوله تعالى :

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ، لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ، وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [1] .

وجه الدلالة :

في الآية إخبار بمعنى الأمر ، والأمر في أدنى درجاته يفيد الاستحباب .

* * *

[1] سورة البقرة ، الآية : ٢٣٣.

المسألة الثالثة : الحكمة من مشروعية الإرضاع .

لقد كانت حكمة الله سبحانه وتعالى كبيرة في جعل الرضاع الطبيعي للطفل، وتيسير الأحكام التي تهيئ للرضيع حق رضاعه من أمه ، فلقد أثبت الطب الحديث بما لا يدع مجالاً للشك فوائد الرضاعة الطبيعية من ثدي الأم لكلا الطفل وأمه المرضعة ، مما يحث كل أم على إرضاع طفلها لتجني ثمرات ذلك وفوائده لها ولوليدها .

و لا أستطيع أن أتحدث في هذه العجالة عن كل فوائد الرضاعة الطبيعية للأم والطفل، و إنما أشير باختصار إلى بعضها، لتظهر من خلالها حكمة العلي القدير الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى .

أولاً- فوائد الرضاعة الطبيعية للأم المرضعة :

تجني الأم من جراء إرضاعها لوليدها عدة فوائد منها :

الفائدة الأولى : الارتباط النفسي والعاطفي بين الأم والطفل، وهو ما يجعل الأم تشعربالراحة النفسية والاستقرار، ويعطيها شعوراً بالرضى عن نفسها لمحافظتها على صحة طفلها .

الفائدة الثانية : عودة الرحم إلى وضعه وحجمه الطبيعي بسرعة أثناء الرضاعة. وذلك لأن امتصاص الثدي يؤدي إلى إفراز هرمون من الغدة النخامية، واسمه (الاوكسيتوسين)، والذي يؤدي إلى انقباض الرحم وعودته إلى حالته الطبيعية، ولولا ذلك لأصيب الرحم بسرعة الانتان وحُمَّى النفاس .

الفائدة الثالثة : التقليل من احتمال الإصابة بسرطان الثدي ، فقد أثبتت الدراسات والإحصائيات أن المرأة المرضعة هي أقل النساء تعرضاً للإصابة بهذا المرض .

الفائدة الرابعة: تساعد الرضاعة على استهلاك بعض مخازن الدهن في جسم الأم، إذا لم تأكل أكثرمن المعتاد، وذلك لأن شحوم جسمها تتحول إلى طاقة من الحليب. فقد أثبتت بعض الدراسات أن وزن المرضعات يتناقص أثناء الرضاعة بمعدل: ٢٨٠ غراماً بالأسبوع ، بالرغم من تناولها ما يوفر ٦٠٠ حريرة إضافية بالنسبة لغير المرضعات .

الفائدة الخامسة: تقي الرضاعة الطبيعية الأم من وسائل منع الحمل المؤقت. ولا يخفى مافي ذلك من أهمية ، لأن في إبعاد الولادات بعضها عن بعض مصلحة للأم ، لكي تستعيد الأم صحتها الجسمية والنفسية .
وآلية منع الرضاعة للحمل مؤقتاً هي: أن مص الطفل لثدي أمه يحرض على إفراز هرمون (البرولاكتين) من الفص الأمامي للغدة النخامية، وهذا يزيد من إفراز اللبن من الثدي، وفي نفس الوقت يقلل من إفرازات الهرمونات المنمية للمبيض، وبذلك لا تحصل الإباضة ويمتنع الحمل. وإن كانت هذه الوسيلة لمنع الحمل غير مضمونة، لأنها تتأثر كثيراً بكيفية الرضاعة وأوقاتها .

الفائدةالسادسة: تقي الرضاعة الطبيعية الأم من الخسارة الزائدة للدم بعد الولادة .

الفائدة السابعة: تستفيد الأم من التغذية خلال أيام رضاعها أضعاف ما كانت تستفيده، وذلك لأن وظائف المرضعة الهضمية تكدّ وتجتهد للحصول على المواد الغذائية الضرورية لطفلها، وبذلك تستفيد الأم من التغذية .
إلى غير ذلك من فوائد كثيرة .

ثانياً – فوائد الرضاعة للطفل :

يستفيد الطفل الذي يحصل على الرضاعة الطبيعية فوائد جمة منها :

الفائدة الأولى: التقليل من إصابة الوليد بالنزلات المعوية التي تصحب الأطفال الذين يرضعون بالزجاجة، و ذلك لأن لبن الأم معقم .

الفائدة الثانية: أن لبن الأم مركب بكيفية تفي بحاجات الطفل يوماً بيوم، منذ ولادته وحتى يكبر إلى سن الفطام، ففي الأيام الأولى يفرز الثدي اللبأ[1]، وهو سائل خفيف أصفر يحتوي على كميات مركزة من البروتينات المهضومة، وعلى المواد المحتوية على مضادات الجراثيم والميكروبات ، وينقل بذلك مناعة أخرى تضاف إلى الوليد ضد الأمراض .

الفائدة الثالثة: يحتوي لبن الأم على كمية كافية من البروتين والسكر تناسب الطفل تماماً، بينما البروتينات الموجودة في لبن الأبقار والأغنام والجواميس عسرة الهضم على معدة طفل الإنسان، فهي تناسب أطفال تلك الحيوانات .

الفائدة الرابعة: تقلل الرضاعة الطبيعية الوفيات المفاجئة، التي يتعرض لها الأطفال الذين يرضعون بالرضاعة الصناعية .

الفائدةالخامسة: يكون نمو الطفل الذي يرضع من أمه أسرع وأكمل من نمو الأطفال الذين يرضعون بالرضاعة الصناعية .

الفائدةالسادسة: يقي حليب الأم من الإنتانات[2]، بما يحويه من عدد كبير من الكريات البيض وبعض المواد الأخرى .

الفائدة السابعة: يجعل حليب الأم وسط الرضيع المعوي حمضياً، مما يسرع مرور البراز، وطرد الفضلات، ونمو الزمرة الجرثومية الطبيعية في الأمعاء. ويقضي على تكاثر الزمرة المرضية في أمعاء الرضيع الهشة .

---

[1] معنى (اللبأ): أول اللبن عند الولادة قبل أن يرق . انظر: مادة (لبأ) في : المصباح المنير : ٥٤٨، الصحاح : ٧٠/١، مختار القاموس : ٥٤٤، المعجم الوسيط : ٨١١/٢.

[2] (الانتان) من نتن الشيء إذا خبثت رائحته فهو نتن . انظر: مادة (نتن) في : المعجم الوسيط : ٩٠٠/٢.

الفائدة الثامنـــة:

يقي حليب الأم من الحساسية والأكزيما، لخلوّه من البروتين المحسس الموجود عادة في حليب الأبقار.

الفائدة التاســـعة :

تقي الرضاعة الطبيعية الطفل من تشوه الفـــك والأسنان، و تساعد على نمـــو متناسق لعضلات الوجه ، وإعطاء الوجه شكلاً جميلاً .

الفائدة العاشرة:

يقي حليب الأم على المدى الطويل من فرط السمنة وتراكم الدسم.

الفائدة الحادية عشرة :

تلائم درجة حرارة حليب الأم الطفل تماماً، فلا يحتاج إلى غلي أو تبريد.

الفائدة الثانية عشـــــرة :

يؤمن حليب الأم الأحماض الدهنية الضرورية لتشكيل النخاعين ، لينمو الجهاز العصبي بشكل طبيعي. كما يحتوي على حمض أميني آخر يلعب دوراً هامـــاً في نمو الدماغ والقلب والعضلات .

الفائدة الثالثة عشـــــرة :

في حليب الأم وفرة من الماء تمد الرضيع بسوائل يحتاج إليها بشكل خاص في المناطق الحارة ، وتجنب الرضيع ارتفاع الصوديوم في الدم حينمـــا يصـــاب بأمراض الحرارة .

الفائدة الرابعة عشرة :

يؤمـــــن الإرضاع الطبيعي للأطفال الذين يرضعون من أمهاتهم نمواً ســـليماً و سريعاً، بينما تكثر العلل النفسية والشذوذ لدى الأطفال الذين يتلقون الرضاعة الصناعية .

هذا إلى فوائد أخرى كثيرة تجنيها الأم وطفلها ، يضيق المقام عن تفصيلهـــا هنا فهي تحتاج إلى بحث علمي متكامل .

هذا ومن فوائد الرضاعة الطبيعية التي يدركها الجميع :

١- سهولة التحضير.

٢- التوفر في جميع الأوقات .

٣- التوفير في المال[1] .

فسبحان الله العظيم الذي خلق فأحسن الخلق بأحسن صورة وجعل الفطرة التي هيأها هي أفضل اختيار يكتشفه العلماء أخيراً مهما ناؤوا عنه ابتداءً .

* * *

[1] انظر : خلق الإنسان بين الطب والقرآن : ٤٧٠-٤٧٣، دليل المرأة الطبي ، ديفيد رورفيك ، ترجمة لجنة من الأطباء : ١٤٦-١٤٧، الرضاعة من لبن الأم ، وماذا تخسر الأم من عدم إرضاعها ، د. طلال بصراوي: ٢٦-٤١، الأمومة الرسالة السامية، د. حسين شويل : ١٤٠-١٤١، الرضاعة الطبيعية ، تقديم : الشيخة لطيفة الفهد، مراجعة علمية : علي التنير: ٨٤-٨٥، ٩٣-٩٨، صحة المرأة في أدوار حياتها: ٢٤٣-٢٤٤، المقرر في طب الأطفال ،تأليف :أعضاء الهيئة التدريسية في قسم الأطفال بكلية الطب، جامعة دمشق: ٢٨٤، أمومةوطفولة في السنة الأولى ، كتاب باونتي للعناية بالطفل : ٢٩-٣٠، مجلة طبيب الأطفال، العدد الأول ، السنة الأولى ، أيلول ، ديسمبر: ١٩٩١، بحث الإرضاع فوائده وأسراره ، د. مازن ساعي : ٨-١٠، الندوة الوطنية لتشجيع الإرضاع الوالدي في حماة : ٥/١٩٩٣م، محاضرات مميزات حليب الأم الكمية والنوعية ، ترجمة محاضرة الدكتور :ريتشارد دي ليبو طبيب الأطفال ، أمستردام : ٢٣-٢٧، ٤١-٥٧، مقال: لهذه الأسباب يجب أن تكون الرضاعة طبيعية ، الندوة ، عدد: ٨٨٤٢، تاريخ ١٤٠٨/٨/٢، ٢١/آذار/١٩٨٨، ترجمة لكتاب: منظمة الصحة العالمية لتدريب الأطباء بالمراكز الصحية : ١٦٦-١٦٧.

المطلب الثاني : حكم إجبار الأم على إرضاع ولدها.

اختلف الفقهاء في إجبار الأم على إرضاع ولدها وعدم ذلك، على مذاهب :

المذهب الأول : يرى عدم إجبار الأم على إرضاع ولدها، زوجة كانت أو في عدة رجعية أو بائناً، و إلى هذا ذهب :

أ- الحنفية :

إذ يرون عدم إجبارها قضاءً على إرضاع ولدها، بل يجب عليها ديانة ، سواء كانت زوجة أو مطلقة [1].

ب- الشافعية :

إذ يرون عدم إجبارها على إرضاع ولدها، إلا اللبأ فإنه يجب عليها إرضاع الولد إياه [2]، وذلك لأنه لا يعيش بدونه غالباً، وغيرها لا يغني، أي أنه لا يقوى و لا يشتد إلا به [3].

جـ- المذهب عند الحنابلة :

إذ يرون عدم إجبارها على إرضاع ولدها إلا اللبأ لتضرره بعدمه ، بل يقال إنه لا يعيش إلا به [4].

المذهب الثاني: يرى أن الأم تجبر على الإرضاع في حالات دون أخرى ، مع اختلاف الفقهاء في تقدير هذه الحالات :

أ- فذهب المالكية :

إلى أن الأم إذا كانت زوجة أو رجعية فيجب عليها إرضاع ولدها ، إذا لم تكن عالية القدر حسباً أو علماً وصلاحاً، أو قليلة اللبن، أو سقيمة .

أما إذا كانت بائناً أو عالية القدر أو قليلة اللبن أو سقيمة، فإنها لا تجبر على الإرضاع[5].

---

[1] انظر : اللباب: ٣/٩٩، الهداية و شرح فتح القدير : ٤/٤١٢، حاشية رد المحتار: ٣/٦١٨، تبيين الحقائق : ٣/٦٢، كنز الدقائق: ٤/٢٠٢، المبسوط : ٥/٢٠٩، الفتاوى الهندية : ١/٥٦٠، مجمع الأنهر والدر المنتقى : ١/٤٩٧، الاختيار: ٤/١٠.

[2] يرجع في مدة إرضاع اللبأ إلى أهل الخبرة ، فقيل ثلاثة أيام ،وقيل سبعة ، وقيل مرة واحدة ، وقيل مدة يسيرة ، انظر: تحفة المحتاج : ٨/٣٥٠، مغني المحتاج : ٣/٤٤٩، شرح جلال الدين المحلي وحاشية قليوبي عليه : ٤/٨٦، نهاية المحتاج : ٧/٢٢٢، إعانة الطالبين : ٤/١٠٠.

[3] انظر : المهذب في المجموع : ١٨/٣١٠،٣١٢-٣١٣، تحفة المحتاج : ٨/٣٥٠، مغني المحتاج : ٣/٤٤٩، شرح جلال الدين المحلي : ٤/٨٦، السراج الوهاج : ٤٧٢، نهاية المحتاج : ٧/٢٢٢، إعانة الطالبين : ٤/١٠٠، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٤/٦٩، فتح الوهاب : ٢/١٢٢، مختصر المزني : ٢٣٤.

[4] انظر : المغني : ٩/٣١٣، شرح منتهى الإرادات : ٣/٢٥٨، كشاف القناع : ٥/٤٨٧، الروض المربع : ٤٧٦، حاشية الروض المربع : ٧/١٣٧، المبدع : ٨/٢٢٢، السلسبيل : ٣/٨٥٣-٨٥٤، المحرر : ٢/١١٩، الإقناع : ٤/١٥٢، الكافي ، ابن قدامة : ٣/٣٧٩.

[5] انظر : الخرشي: ٤/٢٠٦، التاج والإكليل : ٤/٢١٣، البهجة وحلى المعاصم : ١/٣٩٣، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٣/٥٢٥، شرح الزرقاني : ٤/٢٦٢، القوانين الفقهية : ١٩٢، المدونة : ٢/٤١٦، أسهل المدارك : ٢/٢٠٣-٢٠٤، جواهر الإكليل : ١/٤٠٨.

ب- ذهب ابن تيمية والظاهرية :

إلى إجبار الأم على إرضاع ولدها إذا كانت عند الزوج ، فإن كانت مطلقة فلا تجبر [1].

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة المذهب الأول القائل بعدم إجبار الأم على الرضاع إذا لم يكن هنـــاك ضرورة :

أ - من الكتاب :

١- قوله تعالى : ﴿ . . لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ . . . ﴾ [2].

وجه الدلالة :

في الآية نهي عن إضرار الوالدة بولدها، ومـــن إضرارهـــا إجبارهـــا علـــى إرضاعه دون رغبة منها فيكون ذلك منهياً عنه [3].

٢- قوله تعالى : ﴿ . . وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾ [4]

وجه الدلالة :

في الآية إرشاد إلى استرضاع امرأة أخرى عند التعاسر في الرضاع، فـــإذا ما امتنعت المرأة من إرضاع ولدها فقد حصل التعاســـر، ومـــن ثـــم يكـــون ملزمـــاً باسترضاع أخرى وعدم إجبارها على الإرضاع [5] .

ب- من القياس :

١- قياس الإرضاع على النفقة في وجوبها على الأب،بجامع أن كلاً منهما مما يحتاج له الطفل لكفايته، والكفاية مما يلزم الوالد لولده .[6]

---

[1] وبهذا قال أيضاً : الحسن بن صالح وابن أبي ليلى وأبو الثور . انظر : المهذب في المجمـــوع : ٣١٠/١٨، المغني: ٣١٣/٩، الإنصاف : ٣٠٦/٩، السلســـبيل : ٨٥٤/٣، اختيـــارات ابـــن تيميـــة : ٧٠/٤، المحلـــى : ١٦٥/١٠.

[2] سورة البقرة ، من الآية : ٢٣٣.

[3] انظر : شرح فتح القدير : ٤١٢/٤، العناية : ٤١٢/٤، تبيين الحقائق : ٦٢/٣.

[4] سورة الطلاق ، من الآية : ٦.

[5] انظر : المجموع : ٣١٣/١٨، مغني المحتاج : ٤٥٠/٣، إعانـــة الطـــالبين : ١٠٠/٤، المغنـــي : ٣١٣/٣، كشاف القناع : ٤٨٧/٥، المبدع : ٢٢٢/٨.

[6] انظر : الهداية : ٤١٢/٤، العناية : ٤١٢/٤، تبيين الحقائق : ٦٢/٣، البحر الرائق : ٢٠٢/٤، المختـــار : ١٠/٣، البناية : ٨٩٩/٤، المهذب والمجموع : ٣١٠/١٨، ٣١٣، المغني ٣١٣/٩، المبدع : ٢٢٢/٨، الكافي ، ابن قدامة : ٣٧٩/٣.

٢- قياس عدم إجبارها على الإرضاع قبل الفرقة على ما بعدها، إذ لو كانت واجبة على الأم لوجبت بعد الفرقة كذلك ، فلما لم تجب بعدها دل على عدم وجوبها على الأم[١] .

جـ- من المعقول :

١- أن الأم ربما تعجز عن إرضاع ولدها، ففي إجبارها على الإرضاع ضرر يلحقها، لأنها لا تمتنع غالباً إلا عند عجزها[٢].

٢- أن الإجبار على الإرضاع لا يخلو إما أن يكون لحقّ الولد أو لحقّ الزوج أو لهما ، ولا يجوز أن يكون لحق الزوج لأنه لا يمكن إجبارها على إرضاع ولده من غيرها ولا على خدمته ، و لا يجوز أن يكون لحق الولد لأنه لو كان كذلك للزمها بعد الفرقة، والاتفاق جار على عدم لزومها بعد الفرقة ، كما لا يجوز أن يكون لهما لأن ما لا يثبت فيه الحكم منفرداً لا يثبت بانضمام بعضه إلى بعض[٣].

هذا وقد استدل الحنفية على الوجوب ديانة لا قضاءً على إرضاع الأم طفلها:

من المعقول :

أن الرضاع من باب الاستخدام كالكنس والطبخ ، وهي مأمورة بذلك ديانة، ولا يجبرها القاضي عليه لأن المستحق عليها بعقد النكاح تسليم النفس لا غير[٤].

ثانياً -أدلة المذهب الثاني :

أ - القائلين منهم بأن عليّة القدر لا تجبر على الإرضاع:

من المعقول :

١- أن العرف جرى على عدم تكليف عليّة القدر بالإرضاع، فكان ذلك كالشرط ، إذ المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً[٥].

---

[١] انظر: المغني : ٣١٣/٩.
[٢] انظر: شرح فتح القدير: ٤١٢/٤، العناية : ٤١٢/٤، تبيين الحقائق : ٦٢/٣، البحر الرائق : ٢٠٢/٤، البناية: ٨٩٩/٤.
[٣] انظر: المغني : ٣١٣/٩، المبدع : ٢٢٢/٨.
[٤] انظر: اللباب : ٩٩/٣-١٠٠، شرح فتح القدير : ٤١٢/٤، تبيين الحقائق : ٦٢/٣، البحر الرائق : ٢٠٢/٤، المبسوط : ٢٠٩/٥، مجمع الأنهر والدر المنتقى : ٤٩٧/١.
[٥] انظر: هذه المسألة في القواعد الفقهية، في: شرح القواعد الفقهية، الزرقاء: ١٨٣، القواعد الفقهية، الندوي: ٥٦.

٢- أن المصلحة المرسلة[1] ــ أحد أصول الفقه ــ تقتضي: عدم إرضاع الشريفة ولدها مراعاة لها ولما تربت عليه [2].

ب - أدلة القائلين منهم بوجوب إرضاع الأم ولدها ما لم تكن مطلقة :

أ - من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ . . ﴾ [3].

وجه الدلالة :

في الآية إخبار بإرضاع الوالدات أولادهن ، وهو في معنى الأمر، بل هو أشد لأن في مخالفته تكذيباً لما أخبر به تعالى ، وهو عام في كل والدة ، لا يخص منه إلا ما خصه الدليل [4].

واستدلوا على أن المطلقة لا تجبر على الإرضاع :

من الكتاب :

قوله تعالى: ﴿ . . . فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾ [5].

وجه الدلالة :

تتحدث هذه الآية الكريمة عن حكم إرضاع المطلقات ، وفي قوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾ ، دلالة على أن المطلقة لا تجبر على إرضاع ابنها، لأن الآية تبين حكم ما إذا أرضعت أو لم ترضع، مما يدل علىعدم وجوب ذلك .

---

[1] معنى المصلحة المرسلة أصولياً: (هو المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق)، وهذا تعريف صاحب البحر المحيط ، وعرف بتعريفات أخر. البحر المحيط : ٧٦/٦، وانظر: مختصر ابن الحاجب: ٢٨٧/٣.

[2] انظر : الفواكه الدواني : ١٠٠/٢، شرح الزرقاني : ٢٦٢/٤، أحكام القرآن، ابن العربي: ١٨٤٠/٤-١٨٤١، الجامع لأحكام القرآن : ١٧٢/٣-١٧٣.

[3] سورة البقرة ، من الآية : ٢٣٣ .

[4] انظر : المحلى: ١٧٠/١٠، مجموع فتاوى ابن تيمية : ٦٦/٣٤ .

[5] سورة الطلاق ، الآية : ٦.

الرد على الأدلة :

أولاً- الرد على أدلة المذهب الثاني القائلين بوجوب إرضاع الأم ولدها :

١- رد على استدلالهم من الكتاب بقوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ .. ﴾ الآية [١]. بعدة ردود :

الرد الأول : إذا كان المراد من الآية الإخبار عن فعلهن، فلا دلالة فيها على ما ذكر .

الرد الثاني: إذا كان معنى الآية الأمر؛ فهو إما للندب أو للوجوب . فإذا كان للوجوب ففيه عدة احتمالات :

الاحتمال الأول: أن يكون محمولاً على حالة عدم وجود مرضعة غيرها، أو عدم قبول الولد غيرها.

الاحتمال الثاني: أن يكون محمولاً على حالة الاتفاق وعدم التعاسر على الإرضاع .

الاحتمال الثالث: أن يكون الوجوب على الأب في استرضاع ولده لا على الأم، بدليل قوله تعالى: ﴿ .. وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ .. ﴾ [٢]، فلو كان مستحقاً على الوالدة لم يكن على الأب الأجرة .

و يرد على هذا بأن القرآن دل على أن للابن على الأم الفعل، وعلى الأب النفقة [٣].

---

[١] سورة البقرة ، من الآية : ٢٣٣ .
[٢] سورة البقرة ، من الآية : ٢٣٣ .
[٣] انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية : ٦٦/٣٤.

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم ما ذهب إليه القائلون بعدم إجبار الأم على إرضاع ولدها، وإن كان يستحب لها ذلك، ما لم يضطر إلى رضاعة ، وذلك لما عللوه به من أن إرضاعه من قبيل النفقة عليه وهي مما يجب على الأب دون الأم، وأما ما استدل به القائلون بالوجوب بقوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ... ﴾ [1] فليس فيها صريح أمر للوالدة بالإرضاع فهي محتملة .

وما استدل به القائلون بأن الشريفة لا ترضع، للعرف في ذلك، أو اعتباراً بالمصلحة المرسلة، فالعرف يختلف باختلاف العصور ، أما المصلحة المرسلة فهي من الأدلة المختلف فيها التي لا تقوى في مقابلة النصوص، لهذا كله كان من الأرجح عندي عدم إجبارها على الإرضاع، إلا أن من تمتنع عن ذلك تكون مخطئة ، لأن الأم بلا ريب هي أشد الناس حناناً وحباً للطفل فكيف تمتنع عن إرضاعه .

* * *

[1] سورة البقرة ، من الآية : ٢٣٣.

مسألة: استثناء من المسألة السابقة :

وهي حالة الاضطرار إلى إرضاع الأم، كأن لا يوجد غيرها مرضعة، أو لا يقبل الولد غيرها، أو لا يوجد مال يستأجر به مرضعة . فقد اختلف في هذه الحالة على مذهبين :

المذهب الأول: يرى وجوب إرضاع الأم ولدها حال الضرورة ، وهو الأصوب والأصح المفتى به عند الحنفية ، وهو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية [1].

المذهب الثاني: يرى عدم وجوب الإرضاع عليها في هذه الحالة، وهو ما ذهب إليه ظاهر الرواية عند الحنفية [2].

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة المذهب الأول القائلين بوجوب إرضاع الأم طفلها حال الضرورة إلى ذلك :

أ- **من الكتاب :**

١- قوله تعالى : ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ . . ﴾ [3].

وجه الدلالة :

في الآية إخبار بالخسران لمن كانوا سبباً في قتل أولادهم ، وفي ترك الأم ابنها دون رضاع مع عدم إمكان إرضاع غيرها لسبب ما قتلٌ له ، فتدخل في معنى الآية .

---

[1] انظر : اللباب : ١٠٠/٣، حاشية رد المحتار: ٦١٨/٣، تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي عليه: ٦٢/٣، البحر الرائق : ٢٠٢/٤، الفتاوى الهندية : ٥٦٠/١، مجمع الأنهر والدر المنتقى : ٤٩٧/١، المختار :١٠/٤، البناية: ٨٩٩/٤، الخرشي: ٢٠٦/٤، التاج والإكليل: ٢١٣/٤-٢١٤، البهجة : ٣٩٣/١، الفواكه الدواني : ١٠٠/٢، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : ٥٢٥/٢، شرح الزرقاني : ٢٦٢/٤، القوانين الفقهية : ١٩٢، المدونة : ٤١٧/٢، أسهل المدارك : ٢٠٣/٢-٢٠٤، جواهر الإكليل : ٤٠٨/١، تحفة المحتاج : ٣٥٠/٨، مغني المحتاج: ٤٤٩/٣، شرح جلال الدين المحلي : ٨٦/٤، السراج الوهاج : ٤٧٢، نهاية المحتاج : ٢٢٢/٧، إعانة الطالبين : ١٠٠/٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٦٩/٤، فتح الوهاب : ١٢٢/٢، شرح منتهى الإرادات : ٢٥٥/٣، كشاف القناع : ٤٨٧/٥-٤٨٨، الروض المربع :٤٧٦، المبدع : ٢٢٢/٨، المحرر : ٨١٩/٢، الإقناع: ١٥٢/٤، الكافي ، ابن قدامة : ٣٧٩/٣-٣٨٠، المحلى: ١٦٥/١٠.

[2] انظر : شرح فتح القدير : ٤١٢/٤، حاشية رد المحتار: ٦١٨/٣، تبيين الحقائق : ٦٢/٣، البحر الرائق : ٢٠٢/٤، الفتاوى الهندية : ٥٦٠/١، مجمع الأنهر :٤٩٧/١، البناية : ٨٩٩/٤.
هذا وقد ذكر البعض أن الخلاف في حال ما إذا كان للأب مال أما إذا لم يكن له مال أو للولد مال تجبر الأم عند الكل ، وذكر في الفتاوى الهندية أن هذا هو الصحيح. انظر حاشية رد المحتار : ٦١٨/٣، البحر الرائق : ٢٠٢/٤، الفتاوى الهندية : ٥٦٠/١ ، تبيين الحقائق : ٦٢/٣ .

[3] سورة الأنعام ، من الآية : ١٤٠.

٢- قوله تعالى: ﴿ . . وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ . ﴾ [١]

وجه الدلالة :

في الآية أمر بالتعاون على البر والتقوى، ونهي عن التعاون على الإثم والعدوان ، وفي إرضاع الأم ولدها عند الضرورة تعاون على البر، فتكون مأمورة به بعموم الأمر في الآية .

٣- قوله تعالى: ﴿ . . لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ . . ﴾ [٢].

وجه الدلالة :

نهت الآية عن مضارّة المولود له بولده ، وفي ترك الأم إرضاع ولدها عند الضرورة مضارّة له، فتكون منهيّة عنه بنص الآية .

ب- من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم : "من لا يرحم الناس لا يرحمه الله عزوجل" [٣].

وجه الدلالة :

إن في حديث النبي صلى الله عليه وسلم تهديداً لمن لا يرحم الناس بحجب رحمة الله عنه ، مما يفيد حرمة ذلك ، وفي ترك الأم لولدها دون إرضاع، مع حاجته إليها لعدم غيرها، عدم رحمة به فتكون داخله تحت هذا التهديد المفيد للحرمة .

جـ- من المعقول :

إن في ترك الولد دون إرضاع ضياعاً له ، فتجبر الأم على إرضاعه عند الضرورة، صيانة له من الهلاك والضياع [٤].

---

[١] سورة المائدة ، من الآية : ٢ .
[٢] سورة البقرة ، من الآية ٢٣٣.
[٣] رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه ، واللفظ لمسلم ، صحيح مسلم، كتاب: الفضائل ، باب : رحمته صلى الله تعالى عليه و تواضعه ، ٧٧/١٥، وانظر: صحيح البخاري ، كتاب : التوحيد (٩٧)، باب: قول الله تبارك وتعالى:﴿ قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن . . ﴾ (١١٠) الإسراء، ح: ٧٣٧٦، ٣٥٨/١٣، المسند : ٣٥٨/٤، سنن الترمذي ، أبواب البر والصلة ، باب: ما جاء في رحمة المسلمين: ١١٠/٨.
[٤] انظر : اللباب : ١٠٠/٣، شرح فتح القدير : ٤١٢/٤، تبيين الحقائق : ٦٢/٣، مجمع الأنهر : ٤٩٧/١، المختار: ١٠/٤، نهاية المحتاج : ٢٢٢/٧، إعانة الطالبين : ١٠٠/٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٦٩/٤، شرح منتهى الإرادات : ٢٥٨/٣، شرح جلال الدين المحلي: ٨٦/٤، مغني المحتاج : ٤٤٩/٣، تحفة المحتاج : ٣٥٠/٨، كشاف القناع : ٤٨٨/٥، الروض المربع : ٤٧٦.

ثانياً- أدلة المذهب الثاني القائلين بعدم وجوب الإرضاع على الأم حال الضرورة إلى ذلك :

من المعقول :

أن الولد إذا فقد الإرضاع يستطيع أن يعيش بالتغذي على الدهن والشراب، فلا يكون مضطراً إلى الرضاع [1].

الرد على الأدلة :

رد على ما استدل به القائلون بعدم الوجوب بأن الصبي يمكن أن يتغذى بالدهن والشراب : أن اقتصار الرضيع الذي لم يأكل على الدهن والشراب سبب إلى تعرضه للمرض فالموت، لذلك تجبر الأم على إرضاعه [2].

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم ما ذهب إليه القائلون بإجبار الأم على الإرضاع حال الضرورة، وذلك صيانة للولد من الهلاك أو الضعف الشديد .

هذا مع ملاحظة أن هذا الحكم كان قبل ظهور الرضاعة الصناعية والتي استغنى بها الكثير عن الرضاعة الطبيعية، وهي وإن لم تبلغ حد الفائدة من الرضاعة الطبيعية بالمميزات العالية التي خلقها الله بها، إلا أنها تؤدي الغرض من حفظ الطفل من الهلاك أو الضعف الشديد . فإذا قُدِّر فقد هذه الوسيلة الصناعية، واضطر الولد إلى لبن أمه و لم يجد غيرها أو لم يقبل غيرها، كأن يرفض الرضاعة الصناعية، فالمرجَّحُ و الله أعلم ما ذهب إليه الجمهور من إجبار الأم على إرضاع ابنها، سواءٌ كانت زوجة أم معتدة رجعية أم بائناً أم قد انتهت عدتها .

* * *

[1] انظر : شرح فتح القدير : ٤١٢/٤، حاشية رد المحتار: ٦١٨/٣، تبيين الحقائق : : ٦٢/٣، البحر الرائق : ٢٠٢/٤، مجمع الأنهر: ٤٩٧/١، البناية : ٨٩٩/٤.

[2] انظر : شرح فتح القدير : ٤١٢/٤، حاشية رد المحتار: ٦١٨/٣، حاشية الشبراملسي على تبيين الحقائق : ٦٢/٣، البحر الرائق : ٢٠٢/٤، مجمع الأنهر : ٤٩٧/١.

المطلب الثالث

استحقاق الأم أجرة إرضاع ولدهـــا

وينقسم إلى ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : الأم المزوجة بأب الولد أو المعتدة من طـــلاق رجعي .

المسألة الثانية : المعتدة من طلاق بائن .

المسألة الثالثة : المنتهية عدتها .

المسألة الأولى : الأم المزوجة بأب الولد أو المعتدة من طلاق رجعي.

اختلف الفقهاء في حكمها على مذاهب :

المذهب الأول: يرى عدم استحقاق الأم لأجرة الرضاع في هذه الحالة ، وهو مذهب الحنفية [1]، ووجه عند الشافعية وبعض الحنابلة، وهو مذهب الظاهرية. ورأي ابن تيمية[2].

المذهب الثاني: يرى عدم استحقاق الأم أجرة الرضاع، ما لم تكن شريفة عالية القدر، وهو مذهب المالكية [3] .

المذهب الثالث: يرى استحقاق الأم لأجرة الرضاع ، وهو وجه عند الشافعية هو الأصح ، والمذهب عند الحنابلة [4].

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة المذهب الأول القائلين بعدم استحقاق الأم أجرة رضاع ولدها من زوجها[5] :

أ- من الكتاب :

---

[1] اختلف الحنفية : هل المنع من أخذ الأجرة إذا كانت من مال الأب والابن، أم من مال الأب فقط :

١- منهم من ذهب إلى المنع سواء كانت الأجرة من مال الأب أو الابن ، وهو الأوجه عند البعض .

٢- منهم من ذهب إلى جواز الأجر من مال الولد، وذلك لعدم اجتماع الواجبين على الزوج ، وهو النفقة وأجرة الرضاع ، وذلك لأنهم يرون أن هذا هو المانع من أجرة الأم.

ويرد على المجيزين بأنه لو كان اجتماع الواجبين النفقة وأجرة الرضاع على الأب مانعاً، لامتنع استئجار الزوج زوجته لرضاع ولده من غيرها وهذا ليس بممتنع، وتعليل منع أخذ الأجرة من الأم المزوجة بأبي الولد على رضاع ولدها هو: أن الرضاع واجب عليها فليس لها أجرة على فعل الواجب . وليس المانع منها اجتماع الأجرة والنفقة على الأب .

انظر : حاشية رد المحتار : ٦١٩/٣، البحر الرائق : ٢٠٣/٤، الدر المنتقى : ٤٩٧/١.

[2] انظر :الهداية وشرح فتح القدير:٤١٢/٤، اللباب:١٠٠/٣،المبسوط :٢٠٨/٥،البحر الرائق: ٢٠٢/٤، تبيين الحقائق:٦٢/٣-٦٣، حاشية رد المحتار: ٦١٩/٣،مجمع الأنهر:٤٩٧/١، الفتاوى الهندية:٥٦١/١، الاختيار:١٠/٤، المهذب في المجموع : ٣١١/١٨، مغني المحتاج:٤٥٠/٣، تحفة المحتاج:٣٥٠/٨،الإنصاف : ٤٠٦/٩، المبدع : ٢٢٠/٨-٢٢٢، حاشية الروض المربع:١٣٧،السلسبيل:٨٥٤/٣،الفروع:٦٠٠/٥،المحلى : ١٦٧/١٠.

[3] انظر : الخرشي : ٢٠٦/٤، مواهب الجليل والتاج والإكليل : ٢١٣/٤-٢١٤، الشرح الصغير : ٤٨٩/١، البهجة وحلى المعاصم : ٣٩٣/١، الشرح الكبير، ، الدردير: ٥٢٥/٢، الفواكه الدواني : ١٠٠/٢-١٠١، شرح الزرقاني : ٢٦٢/٤، جواهر الإكليل : ٤٠٨/١.

[4] انظر : نهاية المحتاج : ٢٢٢/٧ ، المهذب في المجموع : ٣١١/١٨، مغني المحتاج : ٤٥٠/٣، تحفة المحتاج : ٣٥٠/٨، إعانة الطالبين : ١٠٠/٤، شرح جلال الدين المحلي : ٨٦/٤، السراج الوهاج : ٤٧٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٦٩/٤، شرح منتهى الإرادات : ٢٥٦/٣، المغني : ٣١٢/٩، الإنصاف : ٤٠٦/٩، الروض المربع : ٤٧٦، كشاف القناع : ٤٨٧/٥، الفروع : ٦٠٠/٥، المبدع : ٢٢١/٨، الإقناع : ١٥١/٥، المحرر : ١١٩/٢، الكافي ، ابن قدامة : ٣٨٠/٣، العدة : ٤٤٨.

[5] يدخل فيه ما ذهب إليه المالكية باستثناء عالية القدر.

قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ . . . ﴾ [1]

وجه الدلالة :

تفيد الآية عدم وجوب الأجرة للأم من وجهين :

الوجه الأول: أن في الآية إخباراً ، عن إرضاع الوالدة لولدها، و هذا الإخبار بمعنى الأمر إلا أنه أتى بصيغة الخبر فكان آكد ، مما يفيد وجوب الرضاعة عليها ديانة. إلا أنها عذرت لاحتمال عجزها عنها. فإذا أقدمت عليه بالأجر ظهرت قدرتها على الفعل، فكان واجباً عليها، لذا لم يجز أخذ الأجرة على الرضاع [2].

الوجه الثاني: أن الآية أوجبت على المولود له رزق وكسوة الوالدات دون زيادة على ذلك . ولو كان يجب لها أجرة لأشار القرآن إليها في الآية، فلما لم يذكرغير النفقة دل على عدم وجوب غيرها [3].

ب- من القياس :

قياس استئجار الزوج لزوجته لرضاع ولده على استئجارها لخدمته شهراً، فكما لايجوز استئجارها لخدمته شهراً؛ فكذا لايجوز استئجارها لرضاع ولده، لأنه قد استحق نفعها بالنكاح [4] .

جـ- من المعقول :

أن أوقات الرضاعة هي مستحقة بالأصل لاستمتاع الزوج الذي له بدل وهو النفقة، فلا يجوز أن تأخذ بدلاً آخر على ما صرفته من وقت في الرضاع هو أصلاً للاستمتاع ، إذ لايجوز أن يعقد عقداً آخر يمنع استيفاء الحق من العقد الأول [5] .

هذا في الزوجة، أما المعتدة من طلاق رجعي فهي كذلك ، لأن النكاح قائم بالنسبة إليها فكان لها حكمه [6].

هذا ولم أجد فيما بحثت أدلة للمالكية فيما ذهبوا إليه من عدم استحقاق الأم أجرة الرضاع ما لم تكن شريفة عالية القدر .

---

[1] سورة البقرة ، الآية ٢٣٣.
[2] انظر : الهداية ٤١٢/٤، اللباب : ١٠٠/٣، المبسوط : ٢٠٨/٥، البحر الرائق : ٢٠٢/٤، تبيين الحقائق : ٦٣/٣، مجمع الأنهر والدر المنتقى : ٤٩٧/١، الاختيار : ١٠/٤، كشاف القناع : ٤٨٧/٥، المغني : ٣١٢/٩.
[3] انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية : ٦٤/٣٤-٦٥.
[4] انظر : المبدع : ٢٢٢/٨، الإنصاف : ٤٠٦/٩، الفروع : ٦٠٠/٥-٦٠١.
[5] انظر : المهذب في المجموع : ٣١١/١٨، مغني المحتاج : ٤٥٠/٣.
[6] انظر : شرح فتح القدير مع الهداية : ٤١٢/٤.

أدلة المذهب الثالث القائلين باستحقاق أجرة الرضاع :

أ- من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ .. فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ .. ﴾ [1] .

وجه الدلالة :

في الآية أمر بإيتاء المرضعة لولدها أجرها على الرضاع، دون تقييد لـــذات الزوج من غيرها، مما يفيد استحقاقها لذلك .

ب- من القياس :

قياس استحقاق الأجرة في حال الزوجية على ما بعد البينونة ، فكلاهما عمـــل تستحق عليه الأجرة ، فكما استحقتها بعد البينونة فكذا قبلها، كمـــا لـــو استأجرها للنسج [2].

الرد على الأدلة :

رد القائلون باستحقاقها أجرة الرضاع على المانعين، على ما استدلوا به مـــن دليل المعقول بأن وقت الرضاع مستحق للاستمتاع الذي له بدل وهـــو النفقـــة ، بـــأن استئجار الزوج لزوجته رضي منه بترك الاستمتاع الذي هو حق له في وقت الرضاع، فاستحقت عليه الأجرة، لأنه أسقط حقه في وقته [3].

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم ما ذهب إليه القائلون بعدم استحقاق الزوجة، والمعتدة من طلاق رجعي ــ لأنها في حكم الزوجات ــ لأجرة الرضاع لولدها، وذلك لأسباب:

السبب الأول : أن الناظر لأعمال المرأة المشابهة للرضاع كخدمة البيت وكالحمل الذي هـــو أشق من الرضاع، وكخدمة الولد ورعايته؛ يجدها غير مستحقة لأجر عليهـــا، فكذا الرضاع الذي هو أقل مشقة من غيره .

السبب الثاني : أن المرأة حال الزوجية مكفية المؤونة باستحقاقها النفقة على زوجهـــا، فهـــي غير محتاجة لأجر الرضاع كوسيلة للتكسب وسد الحاجة .

السبب الثالث: أن الفقهاء لم يذكروا أي دليل منقول يجعلنا نترك ما سبق لأجلـــه، ولم ينقـــل عن الصحابة ومن دونهم من فعل ذلك حتى نتخذهم قدوة .

السبب الرابع: أن غريزة الأمومة عند المرأة تجعلها تقبل على إرضاع طفلها لتلصقه علـــى صدرها دون أن تنتظر في مقابل ذلك الأجر، بل هي تعتبر حرمانها من هـــذا العمل تعذيباً لها .

أما ما استدل به القائلون باستحقاق الأم أجرة الرضاع من الآية ، فـــإن الآيـــة خاصة في حكم المطلقات البوائن، فلا تكون الزوجة داخلة في المراد بها . والله أعلم .

---

[1] سورة الطلاق ، من الآية : ٦.
[2] انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٤/٦٤-٦٥.
[3] انظر : نهاية المحتاج : ٧/٢٢٢، مغني المحتاج : ٣/٤٥٠، تحفة المحتاج : ٨/٣٥٠.

المسألة الثانية : المعتدة من طلاق بائن .

اختلف الفقهاء في استحقاقها لأجرة الرضاع على مذهبين :

المذهب الأول: يرى استحقاقها لأجرة الرضاع إذا أرضعت ولدها، وهي رواية عند الحنفية.

صرح البعض أنها ظاهر الرواية وأنها الأصح وعليها الفتوى ، وهو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية [1].

المذهب الثاني: يرى عدم استحقاقها لذلك وهو رواية عند الحنفية، وهو اختيار صاحب الهداية، وذكر بعضهم أنها الأولى وعليها الفتوى [2].

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة المذهب الأول القائلين باستحقاقها أجرة الرضاع :

أ - من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ ... فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ... ﴾ [3].

وجه الدلالة :

تأمر الآية الكريمة بإيتاء الأم أجرة رضاع ابنها ، وهذه الآية عند المستدلين بها ــ في هذه المسألة ــ خاصة بالمعتدة من طلاق بائن، لأنّ فيها أمراً بالإنفاق عليها إذا كانت حاملاً ، والرجعية ينفق عليها حاملاً وحائلاً [4].

---

[1] انظر : الهداية و شرح فتح القدير : ٤١٢/٤، اللباب : ١٠٠/٣، البحر الرائق : ٢٠٢/٤-٢٠٣، تبيين الحقائق : ٦٣/٣، حاشية رد المحتار: ٦١٩/٣، مجمع الأنهر والدر المنتقى : ٤٩٨/١، الفتاوى الهندية : ٥٦١/١، الاختيار: ١٠/٤، البناية : ٩٠٢/٤، أسهل المدارك : ٢٠٤/٢، الخرشي : ٢٠٦/٤، الشرح الصغير : ٤٨٩/١، التاج والإكليل :٢١٣/٤، البهجة وحلى المعاصم : ٣٩٣/١، الشرح الكبير : ٥٢٥/٢، الفواكه الدواني: ١٠٠/٢-١٠١، شرح الزرقاني : ٢٦٢/٤، جواهر الإكليل : ٤٠٨/١، المجموع : ٣١٤/١٨، مغني المحتاج : ٤٥٠/٣، تحفة المحتاج : ٣٥٠/٨، شرح جلال الدين المحلي مع حاشية قليوبي : ٨٦/٤، الإقناع مع حاشية البجيرمي: ٦٩/٤، شرح منتهى الإرادات : ٢٥٦/٣، المغني : ٣١٢/٩، الروض المربع : ٤٧٦، كشاف القناع : ٤٨٧/٥، المبدع : ٢٢١/٨، الإقناع : ١٥١/٥، المحرر: ١١٩/٢، العدة : ٤٤٨، مجموع فتاوى ابن تيمية : ٧٧/٣٤، المحلى : ١٦٧/١٠.

[2] انظر : الهداية و شرح فتح القدير: ٤١٢/٤، البحر الرائق : ٢٠٢/٤-٢٠٣، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه : ٦٣/٣، حاشية رد المحتار : ٦١٩/٣، مجمع الأنهر والدر المنتقى : ٤٩٨/١، الاختيار : ١٠/٤، البناية: ٩٠٢/٤.

[3] سورة الطلاق ، من الآية : ٦.

[4] انظر : أحكام القرآن ، ابن العربي : ١٨٤٠/٤، هذا رأي من يقول بأن البائن الحائل لا نفقة لها ولا سكنى . انظر : هذه المسألة ص: ١٥٥ وما بعدها .

ب- من المعقول :

١- أن النكاح قد زال عن المبتوتة فزالت عنها أحكامه ، وصارت كالأجنبية، والأجنبية تستحق الأجرة بالانفاق [١].

٢- أن الزوج المطلق لا يملك الاستمتاع بالمبتوتة حالة العدة ، فلا يوجد مانع من استئجارها للرضاعة [٢].

ثانيا -أدلة المذهب الثاني القائلين بعدم استحقاقها أجرة الرضاع:

- من المعقول :

أن العـــدة من أحكام النكاح ، فيجري بذلك على المعتدة أحكام النكاح، خاصة وأنه يجب لها النفقة والسكنى[٣]، و لا يجوز عليها الزكاة [٤].

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم ما ذهب إليه القائلون بوجوب أجر الرضاع للمعتـــدة من طلاق بائن وإن كان المرجح وجوب النفقة والسكنى لها [٥] . وذلك لما عللوه من أن البائن قد زال عنها النكاح فزالت عنها أحكامه، وصارت كالأجنبية تستحق الأجرة على الإرضاع ، وفي إعطائها أجر لإرضاعها جبر لخاطرها بعدما كســـر ببينونتهـــا مـــن زوجها ، ثم إن الآية ظاهرة الدلالة على وجوب أجر الرضاع لها.

* * *

[١] انظر : الهداية: ٤١٢/٤، اللباب: ١٠٠/٣، البحر الرائق : ٢٠٣/٤، تبيين الحقائق : ٦٣/٣، الدر المنتقـــى ومجمع الأنهر : ٤٩٨/١، الاختيار : ١٠/٤، البناية : ٩٠٢/٤ .

[٢] انظر : المجموع : ٣١٤/١٨.

[٣] انظر : مسألة استحقاق البائن للنفقة والسكنى في العدة ، ص: ١٥٥-١٧٢.

[٤] انظر : الهداية و شرح فتح القدير : ٤١٢/٤-٤١٣، البحر الرائق : ٢٠٣/٤، تبيين الحقائق : ٦٣/٣، الدر المنتقى ومجمع الأنهر : ٤٩٨/١، الاختيار : ١٠/٤، البناية : ٩٠٢/٤.

[٥] انظر : الترجيح في هذه المسألة ، ص : ١٧٦-١٧٧.

المسألة الثالثة : المنتهية عدتها .

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على وجوب الأجرة لها إذا أرضعت ابنها [1].

الأدلة على ذلك :

أ - من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ .. فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ... ﴾ [2].

وجه الدلالة :

في هذه الآية أمر بإيتاء الأجرة للمرضع من المطلقات،مما يدل على وجوب الأجرة للمرضعة المطلقة المنتهية عدتها، خاصة وأنها قد انقطعت نفقتها لزوال النكاح.

ب- من المعقول :

أن النكاح عن المنتهية العدة قد زال عنها بالكلية ، ومن ثم زالت عنها أحكامه، وصارت كالأجنبية في استحقاق أجر الإرضاع [3] .

تنبيه :

نبه ابن الهمام على كيفية خروج من انتهت عدتها من عموم قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ .. ﴾ [4]،وما يدل عليه من أن الإرضاع واجب عليها فإذا طلبت الأجرة ظهرت قدرتها على الفعل، فامتنع الأجر لها، لأن ما تفعله هو واجب عليها :

أن هذا الوجوب مقيد بإيجاب الرزق لها من الأب، في قوله تعالى: ﴿ .. وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ .. ﴾ [5]، ورزقها وكسوتها لا تجب على الأب إلا إذا كانت زوجة أو معتدة ، أما بعد العدّة فلا يجب لها شيء منهما ، فقامت الأجرة مقامهما [6].

---

[1] انظر : الهداية : ٤١٣/٤، تبيين الحقائق : : ٦٣/٣، البحر الرائق : ٢٠٣/٤، البناية : ٩٠٢/٤، الاختيار : ١٠/٤، الخرشي : ٢٠٦/٤، التاج والإكليل : ٢١٣/٤، البهجة : ٣٩٣/١، الشرح الكبير،الدردير : ٥٢٥/١، جواهر الإكليل : ٤٠٨/١، نهاية المحتاج مع حاشية المغربي الرشيدي عليه : ٢٢٢/٧، المجموع : ٣١٤/١٨، تحفة المحتاج : ٣٥٠/٨، شرح جلال الدين المحلي مع حاشية قليوبي : ٨٦/٤، الإقناع مع حاشية البجيرمي عليه : ٦٩/٤، شرح منتهى الإرادات : ٢٥٦/٣، كشاف القناع : ٤٨٧/٥، المبدع : ٢٢١/٨، الإقناع : ١٥١/٤، المحرر : ١١٩/٢، العدة : ٤٤٨، المحلى : ١٦٧/١٠.

[2] سورة الطلاق ، من الآية : ٦.

[3] انظر : الهداية : ٤١٣/٤ ، البحر الرائق : ٢٠٣/٤، البناية : ٩٠٢/٤.

[4] سورة البقرة ، من الآية : ٢٣٣.

[5] سورة البقرة ، من الآية : ٢٣٣.

[6] انظر : شرح فتح القدير : ٤١٣/٤-٤١٤، البحر الرائق : ٢٠٣/٤.

المطلب الرابع
حقها في إرضاع ولدها

وينقسم إلى مسألتين:

المسألة الأولى : حق الأم في إرضاع ولدها ابتداءً.

المسألة الثانية : الحالات التي قد تسقط حق الأم في الإرضاع .

المسألة الأولى : حق الأم في إرضاع ولدها ابتداءً .

أولاً- الأم المبانة إذا لم تكن مزوجة بغير أب الطفل .

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على أنها أحق برضاع طفلها [1].

ثانياً- الأم المزوجة بأب الطفل .

اختلف فيها الفقهاء على مذهبين :

المذهب الأول: يرى أن الأم أحق برضاع ولدها. وهو مذهب الحنفية والمالكية، وهو وجه عند الشافعية ــ صححه الكثيرون ، ومذهب الحنابلة والظاهرية [2].

المذهب الثاني: يرى أن للأب منع زوجته من إرضاع ولدها مع الكراهة. وهو الأصح عند الشافعية [3]، وقول عند الحنابلة [4].

الأدلة على ذلك :

---

[1] انظر : البحر الرائق : ٢٠٣/٤، الهداية : ٤١٣/٤، تبيين الحقائق : ٦٣/٣، الفتاوى الهندية : ٥٦١/١، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين : ٦٢٠/٣، مجمع الأنهر والدر المنتقى : ٤٩٨/١، اللباب : ١٠٠/٣، الاختيار : ١٠/٤، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : ٥٢٥/٢-٥٢٦، شرح الزرقاني : ٢٦٢/٤، الخرشي : ٢٠٧/٤، جواهر الإكليل : ٤٠٨/١، الشرح الصغير : ٤٨٩/١، التاج والإكليل : ٢١٤/٤، الفواكه الدواني : ١٠١/٢، المدونة : ٤١٧/٢، تحفة المحتاج : ٣٥٠/٨، مغني المحتاج : ٤٥٠/٣، نهاية المحتاج : ٢٢٢/٧، شرح جلال الدين المحلي مع حاشية قليوبي عليه : ٨٦/٤، السراج الوهاج : ٤٧٢، المجموع : ٣١٤/١٨، شرح منتهى الإرادات : ٢٥٨/٣، العدة : ٤٤٨، كشاف القناع : ٤٨٧/٥، الروض المربع : ٤٧٦، الإقناع : ١٥١/٤، المحرر : ١١٩/٢، الكافي ، ابن قدامة : ٣٨٠/٣، المبدع : ٢٢١/٨، الإنصاف : ٤٠٥/٩، الفروع : ٦٠٠/٥، المغني : ٣١٣/٩، المحلى : ١٦٥/١٠.

[2] انظر : البحر الرائق : ٢٠٤/٤، حاشية رد المحتار : ٦٢٠/٣، المبسوط : ٢٠٨/٥، الشرح الكبير ، الدردير: ٥٢٥/٢، شرح الزرقاني : ٢٦٢/٤، الخرشي : ٢٠٦/٤، جواهر الإكليل : ٤٠٨/١، الشرح الصغير: ٤٨٩/١، مواهب الجليل والتاج والإكليل : ٢١٣/٤، الفواكه الدواني : ١٠٠/٢، البهجة وحلى المعاصم : ٣٩٣/١، المدونة : ٤١٧/٢، تحفة المحتاج : ٣٥٠/٨، مغني المحتاج : ٤٥٠/٣، نهاية المحتاج : ٢٢٢/٧، شرح جلال الدين المحلي : ٨٦/٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٦٩/٤، فتح الوهاب : ١٢٢/٢، إعانة الطالبين : ١٠٠/٤، شرح منتهى الإرادات : ٢٥٨/٣، العدة : ٤٤٨، كشاف القناع : ٤٨٧/٥، الروض المربع: ٤٧٦، الإقناع: ٥١/٤، المحرر : ١١٩/٢، الكافي ، ابن قدامة : ٣٨٠/٣، المبدع : ٢٢١/٨، الإنصاف: ٤٠٥/٩، الفروع : ٦٠٠/٥، المغني : ٣١٣/٩، المحلى : ١٦٥/١٠.

[3] وهذا أقوى الوجهين في الشرحين عند الشافعية .

[4] انظر : تحفة المحتاج : ٣٥٠/٨، مغني المحتاج : ٤٥٠/٣، نهاية المحتاج : ٢٢٢/٧، شرح جلال الدين المحلي : ٨٦/٤، المحرر : ١١٩/٢، الإنصاف : ٤٠٦/٩، الفروع: ٦٠٠/٥.

أولاً- أدلة القائلين بأن الأم أحق برضاع طفلها زوجة كانت أو مُبانة ما لم تكن منكوحة بغير أبي الطفل :

أ- من الكتاب :

١- قوله تعالى : ﴿ ..لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ... ﴾ [١].

وجه الدلالة :

تنهى الآية الكريمة عن مضارة الوالدة بولدها ، وفي انتزاعه منها وحرمانها من رضاعه دون سبب ضرر لها منهيٌ عنه بنص الآية ، وهذا يثبت حقها في إرضاع ولدها [٢] .

٢- قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ... ﴾ [٣].

وجه الدلالة :

في الآية أمر بإرضاع الوالدة لولدها ولكنه بصيغة الإخبار، مما يفيد أحقية الأم بإرضاع ابنها، إذ قدّمها على غيرها ، وهذا عام في كل أم [٤].

ب- من المعقول :

أن الأم أشفق على ولدها، ولبنها أنفع، وفي أخذه منها إضرار بها وبالولد [٥].

ثانياً- أدلة القائلين بأن للزوج منع زوجته من إرضاع ابنه .

من المعقول :

أن الأوقات التي تصرفها الأم في الرضاعة هي مستحقة في الأصل للاستمتاع، لذا كان للزوج منعها من إرضاع ابنه حتى لاينقص استمتاعه بها [٦].

---

[١] سورة البقرة ، من الآية : ٢٣٣.

[٢] انظر : أحكام القرآن ، الجصاص : ١/٤٠٤-٤٠٥، المبسوط : ٥/٢٠٩، تبيين الحقائق : ٣/٦٣.

[٣] سورة البقرة ، من الآية : ٢٣٣.

[٤] انظر : شرح منتهى الإرادات : ٣/٢٥٨، العدة : ٤٤٨، كشاف القناع : ٥/٤٨٧، المبدع : ٨/٢٢١، المغني: ٩/٣١٢، المحلى : ١٠/١٧٠.

[٥] انظر : البحر الرائق : ٤/٢٠٣، الهداية : ٤/٤١٣، تبيين الحقائق : ٣/٦٣، مجمع الأنهر : ١/٤٩٨، اللباب: ٣/١٠٠، المبسوط : ٥/٢٠٨، البناية / ٤/٩٠٣، الاختيار: ٤/١٠، تحفة المحتاج : ٨/٣٥٠، مغني المحتاج: ٣/٤٥٠، نهاية المحتاج : ٧/٢٢٢، شرح جلال الدين المحلي : ٤/٨٦، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٤/٦٩، فتح الوهاب : ٢/١٢٢، إعانة الطالبين : ٤/١٠٠، شرح منتهى الإرادات : ٣/٢٥٨، كشاف القناع : ٥/٤٨٧، العدة : ٤٤٨.

[٦] انظر : تحفة المحتاج : ٨/٣٥٠، مغني المحتاج : ٣/٤٥٠، نهاية المحتاج : ٧/٢٢٢، شرح جلال الدين المحلي : ٤/٨٦.

الرد على الأدلة :

ردّ على ما استدل به القائلون باستحقاق الزوج منع زوجته من إرضاع ابنه: بأنه يغتفر نقص استمتاع الأب بزوجته في أوقات الرضاعة ، لما في إرضاع غير الأم من ضرر بالولد، لمزيد شفقتها عليه، وصلاح لبنها . وفوات كمال الاستمتاع لا يشوش أصل العشرة. على أن غالب الناس يؤثرون مصلحة أولادهم، فلا يلتفت في ذلك إلى النادر [1].

كما أن نقص استمتاعه إنما هو لإيفاء حق عليه ، وليس ذلك ممتنعاً ، ولا سيما إذا تعلق به حق الولد في كونه مع أمه [2].

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم ، ما ذهب إليه الجمهور من أن الأم أحق برضاع ابنها ، مزوجة كانت بأب الطفل أو مبانة لم تتزوج بغيره ، لأنه لم يعهد من الشرع التفريق بين الوالدة وولدها. فقد كانت أحق به في الحضانة ففي الرضاع أولى . إذ هو أحوج ما يكون إلى أمه وعطفها وصبرها عليه فيما لو أتعبها في رضاعه . ولو كان للأب منعها من ذلك لاتخذ ذلك الآباء وسيلة إلى مضارة الزوجة .

هذا إضافة إلى ما يسبّبه إرضاع الأم لطفلها من أمن نفسي لكليهما ، وصلة روحية وجسدية لا يدركها إلا هما، إلى فوائد أخرى كثيرة سبق ذكرها [3].

* * *

---

[1] انظر : تحفة المحتاج : ٣٥٠/٨، نهاية المحتاج : ٢٢٢/٧.
[2] انظر : المغني : ٣١٢/٩.
[3] انظر : هذه الفوائد ، ص : ٣٤٣-٣٤٦.

المسألة الثانية : الحالات التي قد تسقط حق الأم في الإرضاع.

الحالة الأولى: إذا طلبت الأم أجرة المثل [1] وَ وجِدَتْ أجنبيـــة متبرعـــة أو دون أجر المثل [2].

اختلف الفقهاء في حكمها على مذهبين :

المذهب الأول: يرى أن الأم أحق برضاع ابنها وإن طلبت أجرة المثل ، وهو مذهب المالكية على الأرجح في التأويل [3] ، وهو القول المقابل للأظهر عند الشافعية ، وهو مذهب الحنابلة والظاهرية [4].

المذهب الثاني: يرى أنه إذا وجدت متبرّعة ، أو من هي دون أجر المثل الذي طلبته الأم، فإنه لا يجب على الأب اســتئجار الأم ، ولــه أن يسترضع الأجنبية المتبرعة أو الناقصة عن أجر المثل . وهذا مذهب الحنفية. وإن كان ظاهر المتون يشير إلى غــير هــذا. والقول الأظهر عند الشافعية [5].

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة المذهب الأول القائلين بأن الأم أحق برضاع ابنها :

أ- من الكتاب :

---

[1] هذا الحكم سواءً كانت منكوحة الأب، عند من يرى استحقاقها لأجرة. أو مطلقة خالية من زوج غــير أبــي الطفل.

[2] هذا الحكم في حال إذا قبل الطفل ثدي الأجنبية ، أما إذا لم يقبل غير ثدي أمه ، فإنها تبقى على حقهــا فــي الإرضاع . انظر : تحفة المحتاج : ٣٥٠/٨، مغني المحتاج : ٤٥٠/٣، نهاية المحتاج : ٢٢٣/٧.

[3] أشار الدسوقي إلى أن الأب إذا وجد أجنبية ترضع الولد عند أمه دون أجرالأم فإن فيها قولان :
القول الأول: ويرى أن الأب يجاب إلى ذلك .
القول الثاني: ويرى أن الأب لا يجاب إلى ذلك، و إنما تجاب الأم، وهو الراجــح، لأن المرضعــة إذا كــانت ترضعه ولو عند أمه فهي التي تباشره بالرضاع والمبيت، وفي ذلك تفرقة بين الوالدة وولدها.انظــر :حاشــية الدسوقي مع الشرح الكبير : ٥٢٦/٢، الخرشي : ٢٠٧/٤.

[4] انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : ٥٢٦/٢، شــرح الزرقــاني : ٢٦٢/٢، جواهــر الإكليــل : ٤٠٨/١، الشرح الصغير : ٤٨٩/١، التاج والإكليل: ٢١٤/٤، الفواكه الدواني: ١٠٠/٢، البهجــة : ٣٩٣/١، المدونة: ٤١٧/٢-٤١٨، تحفة المحتاج : ٣٥١/٨، مغني المحتاج : ٤٥٠/٣، نهاية المحتاج : ٢٢٣/٧، شرح جلال الدين المحلي : ٨١/٤، السراج الوهاج : ٤٧٣، مختصر المزني : ٢٣٤، المهــذب فــي المجمــوع : ٣١١/١٨، شرح منتهى الإرادات : ٢٥٨/٣، كشاف القناع : ٤٨٧/٥، الروض المربــع : ٤٧٦، المحــرر : ١١٩/٢، الكافي ، ابن قدامة: ٣٨٠/٣، المبدع : ٢٢١/٨، الإنصاف : ٤٠٦/٩، الفروع : ٦٠٠/٥، المحلى : ١٦٧/١٠.

[5] انظر : تبيين الحقائق ومنحة الخالق : ٢٠٤/٤، حاشية رد المحتار : ٦٢٠/٣، الدر المنتقى ومجمع الأنهر : ٤٩٨/١، اللباب : ١٠٠/٣، المبسوط ٢٠٨/٥، تحفة المحتاج : ٣٥١/٨، مغنــي المحتــاج : ٤٥٠/٣، نهايــة المحتاج: ٢٢٣/٧، شرح جلال الدين المحلي : ٨٦/٤، السراج الوهاج : ٤٧٣، مختصــر المزنــي : ٢٣٤، حاشية البجيرمي: ٦٩/٤، فتح الوهاب : ١٢٢/٢، إعانــة الطــالبين : ١٠٠/٤، المهــذب فــي المجمــوع : ٣١١/١٨.

١- قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ، وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ.. ﴾ [١].

وجه الدلالة :

في الآية أمر بإرضاع الوالدات لأولادهن بصيغة الخبر، وأمر للمولود له برزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وهو عام لم يخص منه حالة وجود متبرعة أجنبية أو من هي دون أجر المثل [٢].

٢- قوله تعالى : ﴿ .. فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ .. ﴾ [٣].

وجه الدلالة :

تأمر الآية الكريمة بإيتاء الأم أجر رضاعها، ولم يستثن منها حالة وجود متبرعة، ممايدل على أنها أحق بالرضاعة إن طلبت أجر المثل، وإن وجدت من هي دونها في ذلك [٤] .

ب- من المعقول:

١- أن الأم أحن وأشفق على ولدها، ولبنها أمرأ من لبن غيرها عليه ، فكانت برضاعه أحق من غيرها [٥].

٢- أن في سقوط حقها من الرضاعة تفويتاً لحقها في الحضانة الثابت لها، وتفريقاً بينها وبين ولدها ،وإضراراً بالولد ، ولا يجوز ذلك لغرض إسقاط حق أوجبه الله على الأب وهو أجر الرضاع [٦].

ثانياً- أدلة المذهب الثاني القائلين بسقوط حق الأم في إرضاع ولدها إذا وجدت متبرعة أو من هي دونها في الأجر :

أ- من الكتاب :

١- قوله تعالى: ﴿ .. وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ [٧] عَلَيْكُمْ .. ﴾ [٨].

---

[١] سورة البقرة ، من الآية : ٢٣٣.
[٢] انظر : شرح منتهى الإرادات : ٢٥٨/٣، المبدع : ٢٢١/٨، المحلى : ١٧٠/١٠.
[٣] سورة الطلاق ، من الآية : ٦.
[٤] انظر : شرح منتهى الإرادات : ٢٥٨/٣.
[٥] انظر: مغني المحتاج : ٤٥٠/٣، نهاية المحتاج : ٢٢٣/٧، شرح جلال الدين المحلي : ٨٦/٤، المهذب في المجموع : ٣١١/١٨، شرح منتهى الإرادات : : ٢٥٨/٣، الروض المربع : ٤٧٦، المبدع : ٢٢١/٨، المغني: ٣١٤/٩.
[٦] انظر : الفواكه الدواني : ١٠١/٢، حاشية الروض المربع : ١٣٨/٧، الكافي: ٣٨٠/٣.
[٧] معنى (الجناح): الإثم . انظر: مادة (جنح) في : المصباح المنير : ١١١، مختار الصحاح : ١١٣، مختار القاموس : ١١٦، المعجم الوسيط : ١٣٩/١.
[٨] سورة البقرة ، من الآية : ٢٣٣.

وجه الدلالة :

إن في قوله تعالى : ﴿فَلَاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ نفي للحرج والإثم عمن أراد رضاع مرضعة أجنبية لولده غير الوالدة [1]. وفي استرضاع متبرعة أو من هي دون أجر المثل مصلحة للأب يسعى لها، فكانت الآية مجيزة له ذلك برفع الحرج عنه.

٢- قوله تعالى : ﴿ . . لَاتُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ . . ﴾ [2].

وجه الدلالة :

تنهى الآية الكريمة عن ضرر الوالدة وعن ضرر المولود له. وفي إلزامه أجرة المثل للوالدة مع وجود متبرعة أو من هي دون أجر المثل ضرر عليه منهي عنه بنص الآية، مما يدل على عدم لزوم رضاع الأم عند وجود أجنبية دون أجرها [3].

٣- قوله تعالى: ﴿ . . . وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ . . ﴾ [4].

وجه الدلالة :

تأذن الآية الكريمة باسترضاع امرأة أخرى عند التعاسر ، وإذا وجد من ترضعه بدون أجر أو بأقل من أجر المثل والأم تطلب أجر المثل فهذا من التعاسر الذي يتاح فيه استرضاع غير الأم [5] .

ب- من القياس :

قياس إرضاع الصغير على نفقة الكبير، فالكبير إذا وجد من ينفق عليه لم يستحق على أبيه النفقة ، وكذا الرضيع إذا وجد من يتبرع برضاعه لم يستحق على أبيه أجر الرضاع [6].

جـ- من المعقول :

أن في إجبار الأب إجابة الأم الطالبة لأجر المثل دون المتبرعة كلفة عليه ، والفرض كفاية ابنه بالإرضاع، وهو حاصل بالأجنبية [7] .

---

[1] انظر : الجامع لأحكام القرآن : ١٧٢/٣ .
[2] سورة البقرة ، من الآية : ٢٣٣ .
[3] انظر : منحة الخالق : ٢٠٤/٤، المبسوط : ٢٠٨/٥، مغني المحتاج : ٤٥٠/٣، نهاية المحتاج : ٢٢٣/٧، إعانة الطالبين : ١٠٠/٤ .
[4] سورة الطلاق ، من الآية : ٦.
[5] انظر : المجموع : ٣١٥/١٨ .
[6] انظر : المهذب في المجموع : ٣١١/١٨.
[7] انظر : حاشية عميرة : ٨٦/٤ .

الترجيح :

بالنسبة لهذه المسألة فإنه يختلف حكمها باختلاف حال الطالبة لأجرة المثل، فإن كانت مزوجة بأب الرضيع فلقد ترجح عندي القول بعدم استحقاقها لأجرة الإرضاع[1].

وإن كانت ليست على عصمة زوجها ووجدت أخرى متبرعة وهي تطالب بأجرة المثل، فيترجح عندي والله أعلم استحقاقها للإرضاع والأجرة، وذلك لأنها قد تكون محتاجة لأجرة إرضاع طفلها لعدم النفقة عليها، وهي لم تشطط بطلب مالا تستحقه كمن تزيد على أجرة المثل. فلا يجمع عليها ألم طلاقها وألم حرمانها من إرضاع ابنها أو حرمانها من أجرة تتعيش منها. وهذا مما يوافق قواعد الشرع التي تدل عليها نصوص الكتاب والسنة من أن الضرر يزال [2].

أما الأدلة على ذلك فهي محتملة لكلا الطرفين، إذ ليس فيها نص صريح من كتاب أو سنة ما يفيد حكماً قطعياً.

* * *

[1] انظر ص : ٣٥٩.

[2] هذه قاعدة فقهية انظرها في الأشباه والنظائر : ١٧٣، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية : ٩٧-٩٨.

الحالة الثانية: إذا طلبت الأم زيادة على أجرة المثل ووجد من يتبرع برضاعه أومن يرضعه بأجر المثل .

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة ومذهب الظاهرية على أن الأم إذا طلبت أكثر من أجر المثل، ووجد من يتبرع برضاعه أو من يرضعه بأجر المثل، وقبلها الولد، فإنه يسقط حقها في الرضاع، ويكون للأب إرضاع ابنة من الأجنبية [1].

الأدلة على ذلك :

أ- **من الكتاب :**

١- قوله تعالى : ﴿ ..وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾ [2] .

وجه الدلالة :

في الآية إرشاد من الله عز وجل للأب حال تعاسره مع الأم في إرضاع الولد باسترضاع امرأة أخرى، وعند زيادة الأم عن أجر مثلها تعاسر يُحلّ للأب استرضاع أخرى ، فيكون داخلاً في عموم الآية [3].

٢- قوله تعالى : ﴿ ..لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ.. ﴾ [4].

وجه الدلالة :

في الآية نهي عن ضرر الوالد بولده، وفي إجباره على دفع زيادة عن أجر المثل للأم لإرضاعها ابنها ضرر يلحقه، فيكون منهياً عنه، مما يفيد إباحة رفعه لهذا الضرر باسترضاع أخرى، وسقوط حق الرضاع للأم [5] .

---

[1] قال بعض الحنابلة ،إن للأم أخذ فوق أجر المثل مما يتسامح به . انظر : البحر الرائق : ٢٠٣/٤، الهداية: ٤١٣/٤، الفتاوى الهندية : ٥٦١/١، حاشية رد المحتار : ٦٢٠/٣، الدر المنتقى ومجمع الأنهر : ٤٩٨/١، اللباب : ١٠٠/٣، المبسوط : ٢٠٨/٥، الاختيار : ١٠/٤، تبيين الحقائق : ٦٣/٣، المدونة : ٤١٧/٢، تحفة المحتاج : ٣٥٠/٨، مغني المحتاج : ٤٥٠/٣، نهاية المحتاج : ٢٢٢/٧، شرح جلال الدين المحلي : ٨٦/٤، حاشية البجيرمي : ٦٩/٤، فتح الوهاب : ١٢٢/٢، إعانة الطالبين : ١٠٠/٤، شرح منتهى الإرادات : ٢٥٨/٣، كشاف القناع : ٤٨٧/٥، الإقناع: ١٥١/٤-١٥٢، الكافي ، ابن قدامة : ٣٨٠/٣، المبدع : ٢٢١/٨، الإنصاف : ٤٠٧/٩، الفروع : ٦٠٠/٥، المحلى : ١٦٧/١٠.

[2] سورة الطلاق ، من الآية : ٦ .

[3] انظر : المغني : ٣١٤/٩.

[4] سورة البقرة ، من الآية : ٢٣٣.

[5] انظر : البحر الرائق : ٢٠٣/٤، الهداية : ٤١٣/٤، الدر المنتقى ومجمع الأنهر: ٤٩٨/١، اللباب : ١٠٠/٣، تبيين الحقائق : ٦٣/٣، المبسوط : ٢٠٨/٥، الاختيار : ١٠/٤، تحفة المحتاج : ٣٥١/٨، مغني المحتاج : ٤٥٠/٣، نهاية المحتاج : ٢٢٢/٧.

ب- من المعقول :

١- أن طلب الأم فوق أجر المثل يسقط حقها في الإرضـــاع ، لأن مـــالا يوجد بثمن المثل فهو بحكم المعدوم [١].

٢- أن الأم بطلبها فوق أجر المثل قد أسقطت حقها، باشتطاطها وطلبها ما ليس لها [٢] .

* * *

[١] انظر : الكافي ، ابن قدامة : ٣/٣٨٠.
[٢] انظر : المغني : ٩/٣١٤، الكافي ، ابن قدامة : ٣/٣٨٠.

الحالة الثالثة : حالة ما إذا كانت الأمّ مزوَّجة بغير أب الطفل .

اختلف الفقهاء في حكمها على مذاهب :

المذهب الأول: يرى أن الأم إذا كانت مزوّجة بغير أب الطفل فإن للأب أن يمنع الأم من إرضاع طفلها ، ما لم تكن مستأجرة للإرضاع قبل زواجها ، و هذا مذهب الشافعية [1].

المذهب الثاني: يرى أن الأم إذا كانت مزوجة بغير أب الطفل ورضي زوجها الثاني بإرضاع ولدها؛ فإنها تبقى على حقها في الإرضاع، وهو مذهب الحنابلة [2].

المذهب الثالث: يرى أنّ الأم إذا كانت مزوجة بغير أب الطفل فإنه يبقى حقها في الإرضاع ، رضي الأب بذلك أم لم يرضَ ، ورضي الزوج الثاني أم لم يرضَ، وهو مذهب الظاهرية [3].

الأدلة على ذلك :

أولاً – أدلة المذهب الأول القائلين بسقوط حق الأم في الإرضاع بزواجها ما لم تكن مستأجرة قبل ذلك :

من المعقول :

أن الأب له منع ولده من دخول دار الزوج الثاني، ومن ثم كان له منع رضاعه من أمه المتزوجة بغيره [4].

ثانياً– أدلة المذهب الثاني القائلين بعدم سقوط حق الرضاعة بزواج الأم من غير أب الطفل إذا رضي الزوج الثاني :

أ– من الكتاب :

١– قوله تعالى : ﴿ ... فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ... ﴾ [5].

---

[1] انظر : حاشية الشرواني : ٣٥٠/٨، فتح الوهاب : ١٢٢/٢، إعانة الطالبين : ١٠٠/٤، مغني المحتاج : ٤٥٠/٣.

[2] انظر : شرح منتهى الإرادات : ٢٥٨/٣، كشاف القناع: ٤٨٧/٥، الإقناع : ١٥٢/٤، الإنصاف : ٤٠٧/٩، الفروع : ٦٠٠/٥، المغني : ٣١٤/٩.

[3] انظر : المحلى : ١٧١/١٠.

[4] انظر : حاشية الشرواني : ٣٥٠/٨.

[5] سورة الطلاق ، من الآية : ٦.

وجه الدلالة :

الآية عامة في إيتاء الأم أجرة الرضاع دون تخصيص لمتزوجة من غيرها، مما يدل على أنّ الأم المرضعة قد تكون متزوجة بغير أب الطفل [1].

٢- قولـه تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ.. ﴾ [2]

وجه الدلالة :

الآية عامة في كل والدة لم يخص منها متزوجة من غيرها، مما يدل على أن المتزوجة بغير أب الطفل قد تكون مرضعة لطفلها [3] .

ب- من المعقول :

أن الأم أكثر شفقة على ابنها ولبنها أصلح له. فإذا تزوجت بغـير أب الطفل ورضي زوجها الثاني برضاع ابنها من غيره؛ لم يكن هناك مانع مـن استيفائها حقها، لأنه يكون بذلك قد رضي بإسقاط حقه فتصبح كغير المزوجة[4].

ثالثاً- أدلة المذهب الثالث القائل بأن الأم أحق برضاع ابنها ولو تزوجت بغـير أب الطفل ولم يرض :

من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ .. فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾ [5].

وجه الدلالة :

أثبت الله عـز وجل في هذه الآية حق الأم في إرضاع ابنها بالأجرة دون تخصيص لذات زوج من غيرها ، ولم يجعل في ذلك خياراً للأب ولا للزوج الثاني، بل جعل الإرضاع إلى الأمهات فقط [6].

---

[1] انظر : شرح منتهى الإرادات : ٢٥٨/٣.
[2] سورة البقرة ، من الآية : ٢٣٣.
[3] انظر : شرح منتهى الإرادات : ٢٥٨/٣.
[4] انظر : شرح منتهى الإرادات : ٢٥٨/٣، كشاف القناع : ٤٨٧/٥، المغني : ٣١٤/٩.
[5] سورة الطلاق ، من الآية : ٦.
[6] انظر : المحلى : ١٧١/١٠.

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم ما ذهب إليه القائلون بسقوط حق الأم في إرضاع ابنها بزواجها بأجنبي، إلا إن رضي أبوه بذلك ، ورضي زوجها الثاني . وذلك قياساً على الحضانة ، فكما أنّ الحضانة تسقط بزواج الأم فكذا حق الرضاع . ورضى الزوج الثاني دون الأب بالحضانة لا يكفي ، لأن للأب حقُ حفظ ابنه من أن يعيش في بيت غير مرغوب فيه. فربما بعد رضى الزوج الثاني برضاع ابن زوجته يضيق ذرعاً من وجوده ومن انشغال الأم به ، فيفعل ما يؤذيه. لذا كان للأب منع هذا. والله أعلم .

* * *

٣٠١٠٢٠٠٠٠٣٠٤٠

٧٤١
٠٠

المملكـــــة العربيـــة السعوديـــة
وزارة التعليم العالـــي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول
شعبة الفقه

مراعاة الشريعة الإسلامية لخصائص المرأة الفطرية في العبادات والأسرة

دراسة مقارنة
رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعـــداد
الطالبة : صفا عبد الرحمن حسن حبنكة الشهير بالميداني

إشـــراف
د. نور حسن قاروت

١٤١٧هـ

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليـــــــــــم العالى

جـامعـــــــــــة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية فى صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم(رباعى):- صفاعبدالرحمن جبنكة الميداني/كلية الشريعةوالدراسات الإسلامية،قسم: الدراسات العليا الشرعية

الأطروحة مقدمة لنيل درجة:- الماجستير في تخصص :- الفقه والأصول - شعبة الفقه

عنوان الأطروحة :" آراء علماء الشريعة الإسلامية لخصائص المرأة الفطرية في العبادات والأيمان "

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:-

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه -والتى تمت مناقشتها بتاريخ:- ٤ / ١ /١٤١٨هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ،فإن اللجنة توصى بإجازتها فى صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .....

والله الموفق....

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم:د/	الاسم:د/ مصطفى بارحسين	الاسم:د/ بكر الحداد
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم:د/أحمد بن عبدالله بن حميد

التوقيع:

.يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة فى كل نسخة من الرسالة .

الباب الثالث

مراعاة الشريعة لميول المرأة الفطرية

ويشتمل على مقدمة وفصلين :

مقدمة : معنى الميول .

الفصل الأول : مراعاة الشريعة لميل المرأة الفطري إلىالزينة.

الفصل الثاني : مراعاة الشريعة لميل المرأة الفطري إلى الحياء والتحشم .

مقدمة : معنى الميول .

الميول لغة :

جمع **ميل** ، والمَيْل : العدول إلى الشيء والإقبال عليه ، وكذلك الميلان .

يقال : مال الشيء يميل مَيْلاً ومَمَالاً ومَميلاً و تَمْيالاً . وقد أماله إليه ومَيَّله، واستمال الرجل من الميل إلى الشيء .

ومال عن الشيء: تركه وحاد عنه .

وأصل الميلان : الزوال عن الاستواء، وذلك كميلان الحائط، وكميلان الشمس عن كبد السماء[1].

الميولُ عند علماء النفس :

عرف الميل بعدة تعريفات ذات معاني متقاربة منها :

التعريف الأول: الميل هو(اتجاه محدَّد في تصاعد الحركة أو الفكر صوب هدف أو غاية . وقد يكون الميل فطرياً أو غريزياً لدى المرء ، أو ميلاً مكتسباً بالخبرة والتعلم على أن يشير دوماً نحو هدف أو يسير في وجهة معينة) [2].

التعريف الثاني: الميل هو(اتجّاه واضح لتقدم الحركة أو الفكر باتجاه هدف . نزعة فطرية أو مكتسبة) [3].

يتضح من هذين التعريفين ثلاثة أمور :

الأمر الأول : أن الميل عبارة عن توجه الفكر أو الحركة نحو هدف ، وهذا الميل يوافق ما جاء في اللغة من أن الميل بمعنى العدول إلى الشيء والإقبال عليه .

الأمر الثاني: أن الميول قد تكون مكتسبة بأسباب التربية الاجتماعية ، والظروف المختلفة التي تحيط بالفرد .

الأمر الثالث: أن الميول قد تكون فطرية في أصل التكوين البشري، وهو ما يعنى به في هذا البحث، وما سبق ذكره والإشارة عليه عند تعريف الفطرة في الباب التمهيدي بأنها (مجموع الاستعدادات والميول والغرائز التي تولد مع الإنسان دون أن يكون لأحد دخل في إيجادها) [4].

وما يهمنا هنا هو الميول الفطرية أي التوجُّهُ الفطري نحو هدف معين .

---

[1] انظر : مادة ميل في : لسان العرب : ١٥٩/١٤ ، المصباح المنير : ٥٨٨، المعجم الوسيط : ٨٩٤/٢، ترتيب القاموس المحيط : ٣٠٤/٤.

[2] موسوعة علم النفس ، إعداد أسعد رزوق .

[3] معجم علم النفس ، د. فاخر عاقل : ١١٤، وانظر في تعريف الميول (TENDENCY) الموسوعة المختصرة في علم النفس والطب العقلي ، وليم الخولي : ١٤٩، أصول البحث العلمي ومناهجه ، د. أحمد بدر: ٥٢٥، معجم المصطلحات النفسية والتربوية ، محمد مصطفى زيدان : ٣٣٣.

[4] انظر : البحث ص : ٥٧.

الفصل الأول

مراعاة الشريعة لميل المرأة الفطري إلى الزينة

ويشمل على مقدمة وأربعة مباحث :

مقدمـــــــة : ميل المرأة الفطري إلى الزينة .

المبحث الأول: نقض المرأة شعرها في الغسل الواجب .

المبحث الثاني: التقصيرللمرأة دون الحلق في التحلل من الإحرام.

المبحث الثالث: الحلي والحرير للمرأة .

المبحث الرابع: إباحة أنواع من الزينة للمرأة .

مقدمة : ميل المرأة الفطري إلى الزينة .

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الإناث مفطورات على حب التزين والاهتمام بأنفسهن، وعلى ذلك تدل الآيات الكريمات منها :

١- قوله تعالى : ﴿ وقُل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن[١] ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها . . ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن . . ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾[٢] .

٢- قوله تعالى : ﴿ والقواعد[٣] من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة . . ﴾[٤] .

فهاتان الآيتان ارتبط ذكر الزينة فيهما بالمرأة ، إذ فيهما تبيين لأحكام زينتها. وهذا الارتباط المتكرر في الآيات بين الزينة والمرأة يدل على ميل المرأة إليها .

وفي السنة أيضاً ما يدل على هذا الميل دلالة واضحة ، وسوف يأتي في المبحث الرابع من هذا الفصل عدد من الأحاديث التي تؤكد هذا الميل عندها [٥].

ولهذا الاهتمام الذي خلقه الله سبحانه وتعالى عند الإناث أهمية كبيرة في الحياة الاجتماعية، فزينتها هي التي تجلب قلب زوجها لها وتحببها إلى نفسه .

ويظهر ميل المرأة إلى الزينة منذ طفولتها، فنجد الفتيات الصغيرات منذ طفولتهن وهن يطلن الوقوف أمام المرآة ويقلدن أمهاتهن فيما تتزينّ به ، فالفتاة تتدلل تلقائياً ، وتحب لبس الملابس الجميلة مع رغبتها في إطراء الآخرين لجمالها . بينما لا نجد هذه الميول عند الذكور إلا نادراً، لأن الذكر مشغول باللعب وبتفكيك الأشياء، و محاولة ربطها وليس له اهتمام بمظهره .

---

[١] معنى(يغضضن من أبصارهن) : أي يكففن أبصارهن والغض: كف المرء بصره عن التحديق وتثبيت النظر. انظر تفسير التحرير والتنوير: ١٩/٢٠٤ وانظر : مادة (غضض) المعجم الوسيط : ٢/٦٥٤.

[٢] سورة النور ، من الآية : ٣١.

[٣] القاعد من النساء هي التي انقطعت عن الولد أو عن الحيض أو عن الأزواج وجمعها قواعد . انظر: الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: ٨/٤٤٣. وانظر : مادة (قعد) في المعجم الوسيط : ٢/٧٤٨..

[٤] سورة النور ، من الآية : ٦٠

[٥] انظر : البحث ، ص : ٤١٣ - ٤١٤.

ويؤيد ميل الفتيات الصغيرات الى الزينة منذ الطفولة مـــا ورد عـــن إحـــدى الصحابيات الصغيرات[1] أنها قالت: [(أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبـــي وعلي قميص أصفر) ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "سنهْ،سنهْ" [2]... قالت : فذهبت ألعب بخاتم النبوة ، فزَبَرَني[3] أبي) ، قال رســـول الله صلى الله عليه وسلم : "دعها" ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أبلي[4]وأخلقي[5]، ثم أبلي وأخلقي، ثم أبلي وأخلقي" ..] [6].

ويستمر هذا الاهتمام عبر سني عمرها إلى ما بعد بلوغها، بل إنها تصرف في المحال التجارية الكثير من المال لشراء ملابس أو أدوات زينة تتزين بهـــا . حتـــى إن بعض الباحثين كتبوا عن مدى صرف المرأة المال في هذا المجال [7].

ولولا أن هذا أمر فطري فيها لما ظهر منذ طفولتها، واستمر بعد ذلـــك فـــي خلال سني عمرها .

ولقد أثبتت الدراسات النفسية تفوق المرأة على الرجال في حب الجمال والتذوق الفني ، وهو مما يدعم حبّها للزينة [8].

ولعل تفوق المرأة في حواسها المختلفة كما سبق بيانه [9]علـــى الرجـــال مـــن عوامل حبها للجمال والتذوق الفني والزينة بشكل عام .

* * *

---

[1] وهي بنت خالد بن سعيد بن العاص واسمها : أمَة ، وكنيتها : أم خالد كنيت بولدها خالد بـــن الزبـــير بـــن العوام. انظر : فتح الباري : ٢٨٠/١٠.

[2] معنى (سنهْ) : قال عبد الله بن المبارك : (وهي بالحبشية : حسنة) . انظر صحيح البخاري مـــع فتـــح الباري : ٤٢٥/١٠.

[3] معنى (زبرني): من زبره يزبره عن الأمر زبراً: نهاه وانتهره، والزَبر: الزجر والمنع. انظر:مادة (زبر) في : لسان العرب : ٤٠٣/٥.

[4] معنى (أبلي) : من بَلِيَ الثوب بلىً وبَلاءً : رث وفني . انظر مادة (بلى) في : المعجم الوسيط : ٧١/١.

[5] معنى (أخلقي) : من خَلَقَ الثوب خلقاً : أي بلى وفني، أي أنها بمعنى السابق . انظر مادة (خلق) فـــي : المعجم الوسيط : ٢٥٢/١.

[6] رواه البخاري عن سعيد بن العاص . صحيح البخاري ، كتاب : الأدب (٧٨) ، باب : من ترك صبية غيره حتى تلعب به أو قبلها أو مازحها ، ح : ٥٩٩٣، ٤٢٥/١٠.

[7] منها مقال كتب في مجلة العربي ، عدد (١٠٥) ، ربيع الثاني ، ١٣٨٧، بعنوان : المرأة تنفق ثلث مرتـــب زوجها في شراء ملابس النايلون .

[8] انظر : عمل المرأة في الميزان :٨٣-٨٤، مقال عن الرجل والمرأة نتائج الاختبارات العقليـــة: ١٢٠-١٧١، مقال : تعليم المرأة عبث ما لم يهدف إلى ثلاثة أمور ، د. فاخر عاقل، مجلة العربي ، عـــدد : ٥٧، ربيـــع الأول، ١٣٨٣، ص: ٥١، قلب المرأة ، إبراهيم المصري : ٥٧.

[9] انظر ص : ٦٤-٦٥.

عمارة سورين المكتبات
المكتبة المركزية بجامعة أم القرى
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

المبحث الأول : نقض[1] المرأة شعرها في الغسل الواجب .

اختلف الفقهاء في حكم نقض المرأة لشعرها في الغسل الواجب :

١- **ذهب الحنفية :** إلى أن الواجب هو بلُّ أصل الضفيرة ، فلا يجب نقضها إن بلّ أصلها. فإن كان مشدوداً أو ملبداً بحيث لا يصل الماء إلى أصوله وجب نقضه . واختلفوا في وجوب بلّ الذوائب :

أ- فمنهم من يرى عدم وجوب ذلك ، وهو الصحيح، وقيل هو الأصح .

ب- ومنهم من يرى وجوب بلها ، وقد صحح هذا القول ، وهو رواية محمد بن الحسن عن أبي حنيفة [2].

٢- **ذهب المالكية:** إلى أن الواجب هو تحريك الشعر وجمعه وتخليله بالماء دون نقض للضفيرة، وذلك إذا كانت مضفورة بنفسها ، فإذا كانت مضفورة بخيوط كثيرة، أو مضفورة بنفسها ولكنه قويُّ الشد بحيث لا يصل الماء إلى أصول الشعر أو أثنائه وجب نقضه [3] .

٣- **ذهب الشافعية:** إلى أن إيصال الماء إلى الشعر والبشرة واجب، فإن وصل إليهما من غير نقض لم يجب نقضه، وإن لم يصل وجب النقض، ولكن يعفى عن باطن الشعر المعقود إذا تعقد بنفسه ، فإن كان بفعل فاعل عفي عن القليل منه [4].

٤- **ذهب الحنابلة :** إلى عدم وجوب نقض الشعر في غسل الجنابة ، واختلفوا في غسل الحيض:

---

[1] **النقض لغة :** هو النكث ، وهو إفساد الشيء بعد إحكامه ، يقال : نقض البناء إذا هدمه ، ونقض الحبل أو الغزل، حل طاقاته ، انظر : مادة (نقض) في : المعجم الوسيط : ٩٤٧/٢، المصباح المنير : ٦٢١، مختار الصحاح : ٦٧٦، مختار القاموس : ٦١٦.

[2] انظر : الفتاوى الهندية : ١٣/١، تبيين الحقائق : ١٤/١-١٥، ملتقى الأبحر : ٢٠/١، تحفة الفقهاء : ٥٢/١، اللباب مع الكتاب : ١٦/١، رد المحتار مع حاشية ابن عابدين : ١٥٣/١، حاشية الطحطاوي : ٨٨/١، المبسوط : ٤٥/١، الهداية وشرح فتح القدير والعناية: ٥٨/١-٦٠، مراقي الفلاح مع حاشيته : ٦٦/١-٦٧.

[3] انظر : الخرشي مع حاشية العدوي عليه : ١٦٨/١، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ١٣٤/١، الشرح الصغير مع بلغة السالك: ٦٠/١، التاج والإكليل : ٣١٢/١، شرح أبي الحسن مع حاشية العدوي : ١٨٨/١، القوانين الفقهية: ٢٧، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ٢٤، المدونة : ٢٨/١، أسهل المدارك : ١٠٨/١، التفريع : ٢٠٤/١-٢٠٥، جواهر الإكليل : ٢٣/١، منح الجليل :٧٦/١، شرح الزرقاني : ١٠١/١.

[4] انظر : المجموع : ١٨٧/٢، المهذب : ١٢٢/١، روضة الطالبين : ٨٨/١، كفاية الأخيار : ٨٠/١، حاشية الباجوري مع شرح ابن قاسم الغزي : ١٢٩/١، تحفة الطلاب مع حاشية الشرقاوي : ٨١/١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢١٢/١، نهاية المحتاج : ٢٢٤/١، إعانة الطالبين : ٧٥/١، أنوار المسالك :٢٩، شرح جلال الدين المحلي مع حاشية قليوبي : ٦٦/١، فتح العزيز : ١٦٦/١١-١٦٨، مغني المحتاج : ٧٣/١.

أ- المنصوص عليه أنه يجب نقضه في الحيض، وهو الصحيح في المذهب ، وبه قال أبو الوليد الباجي من المالكية [1]، وهو مذهب الظاهرية [2].

ب- في رواية عند الحنابلة ترى أنه لا يجب نقض الشعر كالجنابة، وإنما الواجب هو إيصال الماء إلى البشرة تحت الشعر ولو كان كثيفاً .

وعند الحنابلة وجه في الجنابة كالحيض ، وقيدَّه البعض فيما إذا طال وتلبّد [3].

٥- **حكي عن النخعي:** أنه يرى وجوب نقض المرأة لشعرها على كل حال [4].

هذا و قد استثنى بعض المالكية العروس التي تتكلف على صنع شعرها، فقالوا : بعدم وجوب غسل رأسها وإنما تمسحه، وذلك حتى لا تفسد ما تكلفت عليه المال، فيكون في ذلك ضياعٌ لهذا المال [5].

ويتلخص مما سبق من آراء المذاهب ما يلي :

المذهب الأول: يرى عدم وجوب نقض الشعر في الغسل الواجب إن وصل الماء إلى أصول الشعر والبشرة فإن لم يصل إليه الماء وجب النقض، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة .

المذهب الثاني: يرى وجوب نقض الشعر في غسل الحيض، دون الجنابة إذا وصل الماء إلى أصوله. وهو المذهب عند الحنابلة والظاهرية .

المذهب الثالث: يرى وجوب النقض على كل حال، وهو ما ذهب إليه النخعي .

---

[1] انظر : المنتقى : ٩٦/١.
[2] انظر : المحلى : ٢٨٥/١.
[3] انظر : المغني : ٢٥٨/١-٢٥٩، المبدع : ١٩٧/١-١٩٨، الفروع: ٢٠٥/١، الإنصاف: ١/ ٢٥٦-٢٥٧، شرح منتهى الإرادات : ٨١/١، هداية الراغب : ٧٠، الإقناع: ٤٨/١، الكافي ، ابن قدامة : ٦٠/١-٦١، العمدة : ٤٨، كشاف القناع : ١٥٤/١، السلسبيل : ٥٧/١.
[4] انظر : المجموع : ١٨٧/٢، شرح النووي على مسلم : ١٢/٢، معالم السنن : ١٦٤/١، نيل الأوطار: ٣١٢/١ .
[5] انظر : منح الجليل: ٧٥/١-٧٦، حاشية البناني على شرح الزرقاني : ١٠١/١، حاشية الدسوقي: ١٣٤/١، بلغة السالك : ٦٠/١ .

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة المذهب الأول القائلين بعدم وجوب نقض الشعر في الغسل الواجب إن وصل الماء إلى أصول الشعر والبشرة :

أ- من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ ... ولا جُنُباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ... ﴾ [1] .

وجه الدلالة :

إن الله سبحانه وتعالى أوجب الغسل على الجنب ولم يذكر نقض الشعر، ولو كان واجباً لذكره، و إنما الواجب فقط هو الغسل [2] .

ب- من السنة :

١- [أن أم سلمة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت:(يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي [3] أفأنقضه لغسل الجنابة ؟) ، قال : "لا إنما يكفيك أن تحثي [4] على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين [5] عليك الماء فتطهرين"] [6] .

و في رواية للإمام مسلم أنها قالت: [(أفأنقضه للحيض والجنابة ؟) ، فقال : "لا . ."] الحديث [7] .

وجه الدلالة :

---

[1] سورة النساء ، من الآية : ٤٣ .

[2] انظر : العدة : ٤٨ .

[3] معنى (أشد ضفر رأسي) : أي أحكم فتل شعري، أي نسجه وإدخال بعضه في بعض . انظر : شرح النووي على مسلم ١١/٢، معالم السنن: ١٦٥/١، عارضة الأحوذي : ١٥٩/١، شرح السيوطي وحاشية السندي على سنن النسائي : ١٣١/١-١٣٢.

[4] معنى (حثى الشيء): أي قبضه بيده ثم رماه ، وحثى الماء : اغترف منه بيده ورماه ، ومعنى يحثو ثلاث حثوات : أي ثلاث غرفات . انظر مادة (حثى) في : المصباح المنير : ١٢١، المعجم الوسيط : ١٥٦/١.

[5] ومعنى (تفيضين): من فاض ، يقال : أفاض الرجل على جسده الماء إذا صبه . انظر : مادة (فيض) في المصباح المنير : ٤٨٦، مختار الصحاح : ٥١٧، مختار القاموس : ٤٨٧ .

[6] رواه مسلم والأربعة وعبد الرزاق والدارقطني ، واللفظ لمسلم ، صحيح مسلم ، كتاب : الحيض ، باب : حكم ضفائر المغتسلة ، ١١/٢، و انظر : المصنف ، كتاب : الطهارة ، باب : غسل النساء ، ح : ١٠٤٦، ٢٧٢/١. مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الطهارة ، باب : المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ؟ ، ح : ٢٤٤، ١٦٥/١، سنن ابن ماجه، كتاب : الطهارة وسننها (١) ، باب : ما جاء في غسل النساء من الجنابة (١٠٨) ، ح : ٦٠٣، ١٩٨/١، سنن الدارقطني ، كتاب : الطهارة ، باب : وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل، ١١٤/١، سنن الترمذي ، أبواب الطهارة ، باب : هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل ، ١٥٨/١. سنن النسائي ، كتاب : الطهارة (١) ، باب : ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة (١٥٠) ، ح : ٢٤١، ١٣١/١.

[7] انظر : صحيح مسلم ، الموضع السابق .

إن نفي النبي صلى الله عليه وسلم لوجوب نقض المرأة شعرها في الغسل ، وقوله باكتفائها بالسكب على رأسها ثلاث مرات، يدل على عدم وجوب النقض في الغسل[1]، سواء كان غسل الجنابة أم غسل الحيض كما في إحدى روايات مسلم للحديث.

٢- [أن السيدة عائشة رضي الله عنها بلغها أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت: (يا عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن !؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه و سلم في إناء واحد و لا أزيد على أن أفرغ[2] على رأسي ثلاث إفراغات)][3].

وجه الدلالة :

إن اعتراض أم المؤمنين عائشة على أمر ابن عمرو النساء بنقض رؤوسهن ، وإخبارها بما كان منها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنها لا تزيد على أن تصب على رأسها ثلاث مرات، يدل على عدم وجوب نقض المرأة لشعرها في الغسل.

٣- [أن السيدة أسماء[4] رضي الله عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال لها : "تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها[5] فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون[6] رأسها، ثم تصب عليها الماء . . "] الحديث[7].

---

[1] انظر : كشاف القناع : ١٥٤/١، المغني : ٢٥٩/١، نيل الأوطار : ٣١٢/١.

[2] معنى (أفرغ) : أي أصب، إذا كان الشيء يسيل ، انظر: مادة (فرغ) في: المصباح المنير: ٤٧٠، مختار الصحاح: ٥٠٠، مختار القاموس : ٤٧٥، المعجم الوسيط : ٦٨٤/٢.

[3] رواه مسلم وأحمد وابن ماجة ، واللفظ لمسلم ، صحيح مسلم ، كتاب : الحيض ، باب : حكم ضفائر المغتسلة : ١٢/٢، و انظر : المسند : ٤٣/٦، سنن ابن ماجه ، كتاب : الطهارة وسننها (١) ، باب : ما جاء في غسل النساء من الجنابة (١٠٨) ، ح : ٦٠٤، ١٩٨/١.

[4] ورد في إحدى روايات مسلم أن أسماء هذه هي: أسماء بنت شكل ، وذكر ابن حجر والنووي: أن الخطيب روى هذا الحديث في المبهمات بسنده فقال: (أسماء هذه بنت يزيد بن السكن) ، ونقل ابن حجر عن الدمياطي قوله : (إن الذي وقع في مسلم تصحيف). واعترض ابن حجر بقوله : (وهو رد للرواية الثابتة بغير دليل ، وقد يحتمل أن يكون شكل لقباً لا إسماً)، وقال ابن حجر: (والمشهور في المسانيد والجوامع في هذا الحديث أسماء بنت شكل كما في مسلم ، أو أسماء لغير نسب كما في أبي داود ..)، وقال الشوكاني : (قال المنذري : يحتمل أن تكون القصة تعددت) . انظر : فتح الباري : ٤١٥/١، شرح النووي على مسلم : ١٦/٢، نيل الأوطار : ٣١٤/١.

[5] معنى سدرة : السدر، شجر النبق واحدها سدرة . انظر : مادة (سدر) في: المعجم الوسيط : ٤٢٣/١، المصباح المنير : ٢٧١، مختار الصحاح : ٢٩٢.

[6] معنى (شؤون): جمع شأن ، والشأن: مجتمع قبائل الرأس ، وقد شرح النووي ذلك بأن: الشؤون أصول شعر رأسها، وأصل الشؤون : الخطوط التي في عظم الجمجمة ، وهو مجتمع شعب العظام ، انظر : في معنى (شأن): غريب الحديث، الحربي : ٨٧٦/٢، شرح النووي على مسلم : ١٥/٢، مادة (شأن) في ترتيب القاموس المحيط : ٦٦٢/٢، مختار الصحاح : ٣٢٦.

[7] هذا طرف من حديث رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه، واللفظ لمسلم ، صحيح مسلم ، كتاب : الحيض ، باب: استحباب استعمال المغتسلة من الحيض المسك ، ١٥/٢، و انظر : مختصر سنن أبي داود ، كتاب : =

وجه الدلالة :

إن توضيح النبي صلى الله عليه وسلم لكيفية غسل الحائض، عندما سألته أسماء رضي الله عنها عن ذلك، دون ذكر لنقض الشعر، يدل على أن النقض غير واجب، إذ لو كان واجباً لذكره ، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة [1].

٤- أن بعض الصحابة رضوان الله عليهم استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم في غسل الجنابة فقال : "أما الرجل فلينشر رأسه [2] فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها أن تنقضه، لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها " [3].

جـ- من المعقول:

أن في نقض الشعر في الغسل حرجاً ، ومعلوم أن الشريعة تميل إلى رفع الحرج [4].

د- من القياس :

قياس الشعر على سائر البدن، بجامع أن كلاً منهما موضع من البدن فاستوى فيه حكم الحيض والجنابة ، فكما لا يجب نقض الشعر في الجنابة فكذا في الحيض [5].

= الطهارة ، باب : الاغتسال من الحيض ، ١/١٩٧-١٩٨ ، ح : ٢٩٨، سنن ابن ماجة ، كتاب : الطهارة وسننها (١) ، باب : في الحائض كيف تغتسل(١٢٤) ، ح : ٦٤٢، ١/٢١٠.

[1] انظر : المغني : ١/٢٥٩، وانظر مسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة : وعدم جواز ذلك في : التمهيد : ٢/٢٩٠، اللمع وشرحه بهجة الوصول : ١٥٨، شرح الكوكب المنير : ٣/٤٥١، البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين : ١/١٦٦.

[2] فلينشر رأسه : أي يفرق شعره . انظر مادة (نشر) في : المعجم الوسيط : ٢/٩٢٧.

[3] رواه أبو داود عن شريح بن عبيد ، قال : أفتاني جبير بن نفير أن ثوبان حدثهم .. ، مختصر سنن أبي داود، كتاب : الطهارة ، باب : المرأة : هل تنقض شعرها عند الغسل ، ح : ٢٤٨، ١/١٦٩، وقال عنه أبو داود في إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش وأبوه وفيهما مقال ، ورد ابن القيم على ذلك بأن هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد شامي، وأكثر أئمة الحديث يقولون : بأن حديث عياش عن الشاميين صحيح ، وقد نص أحمد بن حنبل على ذلك.وأيد ذلك الشوكاني ، انظر: مختصر سنن أبي داود وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية عليه : ١/١٦٩، نيل الأوطار : ١/٣١٢، نصب الراية : ١/٨٠.

[4] انظر : رد المحتار : ١/١٥٣، تبيين الحقائق : ١/١٤، تحفة الفقهاء : ١/٥٢، هذا وعند الفقهاء قاعدة تؤيد هذا وهي قاعدة : المشقة تجلب التيسير. انظر مراجعها في : الأشباه والنظائر :١٦٠-١٦١، شرح القواعد الفقهية: ١٠٥.

[5] انظر : المغني : ١/٢٥٩.

واستدل الأحناف على وجوب بلّ أصول الشعر :

من الأثر :

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه قال لزوجته : (خَلّلي رأسكِ بالماء قبل أن يخلله الله بالنار، قليل بقاؤه عليها .) [1]

وجه الدلالة :

إن تأكيد حذيفه رضي الله عنه على زوجته في بل أصول شعرها عند الغسل، دليل على معرفته بوجوب ذلك، و إلاّ لما كان أكّد عليه .

هذا وقد حمل الفقهاء حكم عدم النقض المستفاد من الأحاديث السابقة على حالة ما إذا كان الشعر خفيفاً، أو أنّ الشد لا يمنع وصول الماء إليه، أو إلى البشرة ، جمعاً بين هذه الأحاديث والأدلة الموجبة لوصول الماء إلى جميع الجسد[2].

ثانياً- أدلة المذهب الثاني القائلين بوجوب نقض الشعر في غسل الحيض :

أ- من السنة :

قول رسول الله صلى الله عليه و سلم لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حينما حاضت في الحج، وأرادت الخروج يوم عرفة "انقضي رأسك وامتشطي" [3].

وقوله لها وقد كانت حائضاً : "انقضي شعرك واغتسلي" [4].

وجه الدلالة :

---

[1] رواه عبد الرزاق والبيهقي، واللفظ لعبد الرزاق ، المصنف ، كتاب: الطهارة ، باب : غسل النساء ، ح : ١٠٥٣، ١/٢٧٤، السنن الكبرى ، كتاب : الطهارة ، باب : غسل المرأة من الجنابة والحيض ، ١/١٨٠.

[2] انظر : كفاية الأخيار : ١/٨٠.

[3] رواه السبعة ومالك إلا الترمذي عن عائشة رضي الله عنها ، وهو طرف من حديث طويل ، اتفقت ألفاظ الرواة في هذا الطرف ، صحيح البخاري ، كتاب : الحيض (٦) ، باب : امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض (١٥) ، ١/٤١٧، صحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : بيان حج الحائض: ٨/١٣٨-١٣٩، الموطأ، كتاب : الحج (٢٠) ، باب : دخول الحائض في مكة (٧٤) ، ح : ٢٢٣، ١/٤١٠، المسند : ٦/١٦٤، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : المناسك ، باب : إفراد الحج ، ح : ١٧٠٤، ٢/٣٠٣، سنن ابن ماجه ، كتاب : الطهارة وسننها(١) ، باب : في الحائض كيف تغتسل (١٢٤) ، ح : ٦٤١، ١/٢١٠، سنن النسائي ، كتاب : الطهارة (١) ، باب : ذكر الأمر بذلك للحائض عند الاغتسال للإحرام (١٥١) ، ح : ٢٤٢، ١/١٣٢.

[4] رواه ابن ماجه ، الموضع السابق، وإسناده صحيح . انظر : نيل الأوطار : ١/٣١٣، مصباح الزجاجة : ٢٤٤، ١/١٤١، وقد صحح الألباني الحديث في صحيح سنن ابن ماجه، الموضع السابق، ح : ٥٢٤، ١/١٠٥، وفي إرواء الغليل ، ح : ١٣٤.

في هذا الحديث أمر من النبي صلى الله عليه وسلم لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بنقض شعرها وتمشيطه عند غسلها من الحيض، والمشط لايكون في شعر مضفور، مما يدل على وجوب نقض المرأة شعرها في غسل الحيض [1].

ب- من المعقول:

أن المدة في غسل الحيض قد تطول فيكون سبباً لتلبّد الشعر، لذلك شرع النقض له ليكون سبباً لوصول الماء إلى أصول الشعر، وإلى ما يجب غسله ، وهذا لا يتكرر كثيراً في غسل الحيض. و إنما عفي عنه في غسل الجنابة . لكثرته فيشق النقض فيه، بخلاف الحيض الذي بقي على أصل الوجوب [2].

الرد على الأدلة :

أولاً- الرد على أدلة القائلين بعدم وجوب نقض الشعر :

١- رد على حديث أم سلمة رضي الله عنها، التي سألت فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غسل الجنابة والحيض، من عدة وجوه :

الوجه الأول : ما رد به الإمام ابن قيم الجوزية على زيادة الحيض،التي ذكرها الإمام مسلم ، بأنها غير محفوظة ، والصحيح فيه الاقتصار على ذكر الجنابة دون الحيض [3].

الوجه الثاني: أن هذه الزيادة الواردة في مسلم منسُوخة بالحديث الذي أمر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بنقض رأسها في غسل الحيض .

الوجه الثالث: أن حديث نقض الضفر في غسل الحيض زائد في الحكم على حديث أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها ، ومثبت شرعاً ، والزيادة لا يجوز تركها [4].

---

[1] انظر : المغني : ٢٥٨/١.

[2] انظر : المنتقى : ٩٦/١، المبدع : ١٩٧/١، كشاف القناع : ١٥٤/١، شرح منتهى الإرادات : ٨١/١، الكافي ، ابن قدامة : ٦٠/١-٦١، تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية : ١٦٧/١-١٦٨.

[3] وذلك لأن الحديث روي عن ابن عيينه وروح بن القاسم دون هذه الزيادة ، وروي عن الثوري مرة بدونها ومرة أخرى مذكورة فيها، وهذا يعني أن ابن عيينه وروح بن القاسم اتفقا على الاقتصار على الجنابة ، واختلف فيه عن الثوري ، فرواية الجماعة أولى بالصواب ولو لم يختلف عن الثوري، فكيف وقد روي عن الثوري أيضاً مثل رواية الجماعة . انظر : تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية : ١٦٧/١-١٦٨.

[4] انظر : المحلى : ٢٨٦/١.

٢- رد على حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، التي اعترضت فيه على عبد الله بن عمرو رضي الله عنه من وجوه :

الوجه الأول : أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لم تعن بهذا إلا غسل الجنابة ، يؤيده ما ذكرته من اغتسالها هي و رسول الله صلى الله عليه وسلم في إناء واحد، وهذا إنما يكون في الجنابة لا الحيض، لأنه عليه الصلاة والسلام لا يغتسل معها في الحيض، إذ لا داعي لذلك .

الوجه الثاني : أنه لوصح إرادتها الحيض لما كان فيه حجة، لأن هذا رأي منها، وإنما نلزم نحن بقبول روايتها لا قبول رأيها .

الوجه الثالث : أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قد خالفها. فإذا كان كذلك وجب الرد إلى القرآن والسنة، وفي السنة ما يوجب النقض في الحيض [١].

٣- رد على حديث السيدة أسماء رضي الله عنها، التي سألت فيه عن كيفيه غسل الحيض: بأن هذا الحديث فيه دليل على أنه لا يكتفى فيه بمجرد إفاضة الماء كغسل الجنابة، ولاسيما أن تكملة الحديث [وسألته عن غسل الجنابة فقال : "تأخذ ماءَ فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تفيض عليها الماء "] [٢].

ففي هذه التكملة ظهرت التفرقة بين غسل الحيض وغسل الجنابة،فغسل الحيض آكدُ لذلك وجب فيه نقض الضفيرة دون الجنابة [٣].

٤- رد على قياس الشعر على البدن في التسوية في الحكم بين الحيض والجنابة: بأن هذا قياس باطل ،لأن الأصل هو إيصال الماء إلى جميع الشعر بيقين ، وقد استثنى غسل الجنابة للحرج فلا يلحق به غيره [٤].

ثانياً- الرد على أدلة القائلين بوجوب نقض الضفيرة في غسل الحيض :

١- رد على استدلالهم بحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، والذي أمرها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنقض شعرها في غسل الحيض، بعدة وجوه :

---

[١] انظر : المحلى : ٢٨٧/١.
[٢] هذه تكملة للحديث الذي سبق ذكره وتخريجه انظر ص : ٣٨٤.
[٣] انظر : تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية : ١٦٦/١-١٦٧ .
[٤] انظر : المحلى : ٢٨٦/١ .

الوجه الأول : أن هذا الأمر ليس فيه أمر بالغسل ، لأن رواية الإمام البخاري تقول : "انقضي رأسك وامتشطي" [1].

ورد هذا بأنه غير صحيح لأنه قد ورد في رواية الإمام ابن ماجه الأمر بالغسل [2].

الوجه الثاني : أنه لو ثبت الأمر بالغسل كما في رواية الإمام ابن ماجه، إلا أن هذا الغسل ليس من أجل الحيض و إنما من أجل الإحرام بالحج [3].

ورد : بأنه إن سلّم أن هذا الغسل من أجل الإحرام، وكان الأمر كذلك في غسل الإحرام ، ومعلوم أن غسل الحيض آكد الأغسال إذ يطلب فيه من التطهير والمبالغة ما لا يطلب من غيره ، فالأمر بنقض الشعر في غسل الإحرام يدل على وجوب نقضه في غسل الحيض من باب أولى [4].

الوجه الثالث: أنه لو ثبت الأمر بالغسل لحمل على الاستحباب جمعاً بينه وبين الأدلة التي لا توجب النقض. ومما يدل على الاستحباب الأمر بالامتشاط ، ومعلوم أنه غير واجب فما هو من ضرورته من باب أولى [5].

وردّ بأن ذلك لو ثبتت الزيادة التي في حديث مسلم ، والتي تنفي نقض الشعر في الغسل عن الحيض ، وقد تبين أنها غير ثابتة و لا محفوظة [6].

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم ما ذهب إليه القائلون بعدم وجوب نقض الشعر في غسل الجنابة أو الحيض، إذا وصل الماء إلى أصول الشعر وبشرة الرأس ، وإن كان من المستبعد أن تجلس المرأة شهراً دون أن تنقض ضفيرتها، إذ إن ذلك سبب لتراكم الأوساخ في ضفائرها. والإسلام دين النظافة .

والذي يجعلني أقول بعدم وجوب نقض الشعر في الحيض، عدة أسباب :

---

[1] سبق تخريج الحديث انظر ص : ٣٨٦. وانظر : المغني ٢٥٩/١ .
[2] انظر : تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية : ١٦٨/١، وانظر رواية ابن ماجة ص : ٣٨٦.
[3] انظر : شرح فتح القدير : ٥٩/١، المغني : ١٦٨/١ .
[4] انظر : تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية : ١٦٨/١.
[5] انظر : فتح الباري : ٤١٨/١، تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية : ١٦٨/١.
[6] انظر : تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية : ١٦٨/١ .

السبب الأول : ما ورد من أحاديث تؤيد هذا المعنى ومنها ما هو في صحيح مسلم من زيادة الحيض لحكم عدم النقض ، ورد زيادته بأنها غير محفوظة فيها نظر، إذ لا مانع من قبول زيادة ثبتت بطريق صحيح [1]، خاصة وأنه لايوجد ما يعارضها بشكل صريح لا يقبل التأويل . فكيف و أن هذه الزيادة في صحيح مسلم ، وقد علم أنه والبخاري أصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل .

السبب الثاني : أن القصد من غسل الجنابة والحيض هو إيصال الماء إلى جميع الجسد ، وليس القصد نقض الضفيرة ، فإذا توصل إلى القصد دون نقض لم يكن هناك سبب لإيجاب النقض .

السبب الثالث : ما علم من أحكام الشريعة الإسلامية من تسهيل أحكامها بشكل عام، ومراعاة المرأة في الأحكام بشكل خاص، بمزيد من التسهيل للمحافظة على غرائزها وفطرها، كفطرة التزين والتجمل . ومعلوم أن النقض مخالف لهذه المعاني . والله أعلم .

هذا وتحمل الأحاديث المقابلة على الاستحباب أو على حالة عدم وصول الماء إلى أصل الشعر إلا بالنقض .

* * *

[1] انظر مسالة قبول زيادة الراوي الثقة في علم الحديث والخلاف فيها في : تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: ٢٤٥/١، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: ٦١-٦٢، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح : ٩٢/١، المقنع في علوم الحديث : ١٩١/١، نزهة النظر شرح نخبة الفكر : ٣٤-٣٥، الغاية في علم الرواية ، ابن الجزري : ٢٩٨/١، تيسير مصطلح الحديث : ١٣٦-١٣٩.

المبحث الثاني: التقصير[1] للمرأة دون الحلق[2] في التحلل[3] من الإحرام[4].

اتفق الفقهاء على أن المشروع في حق المرأة إنما هو التقصير لا الحلق في التحلل من الإحرام ، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [5].

واختلف المالكية والشافعية في حكم الصغيرة :

١- ذهب المالكية إلى، أن مادون تسع سنين يجوز لها الحلق [6].

٢- ذهب الشافعية إلى، أن الحلق لا يشرع للصغيرة إلا يوم سابع ولادتها[7].

واختلف أيضاً في حكم ما إذا حلقت المرأة شعرها على مذهبين :

المذهب الأول : يرى حرمة الحلق لها، وهو قول عند المالكية والشافعية والحنابلة .

المذهب الثاني: يرى كراهة الحلق لها، وهو قول عند المالكية، ومذهب الشافعية [8] والحنابلة [9].

واستثنى الفقهاء حالتين تحتاج المرأة الحلق فيهما :

---

[1] (**التقصير) لغة:** مصدر قصَّر ، يقال : قصر الشيء: أي أخذ من طوله فجعله أقل طولاً، وقصر الشعر: أي جعله قصيراً وكف منه . انظر : مادة (قصر) في : ترتيب القاموس المحيط : ٦٢٩/٣، مختار الصحاح: ٥٠٥، المعجم الوسيط : ٧٣٨/٢ .

[2] (**الحلق) لغة :** الإزالة ، يقال حلق رأسه يحلقه حلقاً وتحلاقاً: أي أزال شعره، فهو محلوق وحليق. انظر: مادة (حلق) في : ترتيب القاموس المحيط : ٦٩٤/١، المعجم الوسيط : ١٩٢/١، مختار الصحاح : ١٥٠.

[3] (**التحلل) لغة:** هو الخروج من الإحرام ، وجواز ما كان ممنوعاً بسببه ، يقال : حل من إحرامه يحل حِلا وأَحَلَّ : خرج منه ، فهو حلال ، انظر : مادة (حَلَّ) في : ترتيب القاموس المحيط :٦٩٧/١، مختار الصحاح: ١٥٠-١٥١، المعجم الوسيط : ١٩٣/١، المصباح المنير : ١٣٢.

[4] **(الإحرام) لغة :** مصدر أحرم، أي دخل في عمل حرم به ما كان عليه حلالاً، وأحرم بالحج أو العمرة ، أي نوى الدخول فيهما لأنه يحرم بالدخول فيهما ما كان عليه حلالاً . انظر: مادة (حرم) في: ترتيب القاموس المحيط : ٦٢٧/١، المعجم الوسيط : ١٦٨/١-١٦٩، المصباح المنير : ١٣٢، مختار الصحاح : ١٣٢-١٣٣.

[5] انظر : الفتاوى الهندية : ٢٣٥/١، الدرالمحتار ٥٢٨/٢، الهداية : ٥١٤/٢، تحفة الفقهاء : ٦٣١/١، ملتقى الأبحر : ٢١٨/١، اللباب : ١٩٥/١، الفتاوى الخانية : ٣٠١/١، مراقي الفلاح : ٤٨٣/١، أسهل المدارك : ٤٧١/١، جواهر الإكليل : ١٨٢/١، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ١٤٥، الفواكه الدواني : ٤٢٧/١، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن : ٤٨٤/١، منح الجليل : ٤٩١/١، الخرشي : ٣٣٥/٢، روضة الطالبين: ١٠١/٣، أنوار المسالك : ١٤٩، المهذب : ٧٩٠/٢، فتح العزيز : ٣٧٦/٧، حاشية البأجوري : ٥٤٢/١، تحفة المحتاج : ١١٩/٤، الأم ٢١١/٢، هداية الراغب : ٢٨٨، السلسبيل : ٣٧١/١، الإقناع : ٣٩١/١، المحرر: ٢٤٩/١، الكافي ، ابن قدامة : ٤٤٧/١، المبدع : ٢٤٣/٣، كشاف القناع : ٥٠٢/٢.

[6] انظر : الخرشي : ٣٣٥/٢، أسهل المدارك : ٤٧١/١، الفواكه الدواني : ٤٢٧/١.

[7] انظر : حاشية الشرواني وابن قاسم العباد مع تحفة المحتاج : ١١٩/٤، حاشية قليوبي : ١١٨/٢، نهاية المحتاج : ٣٠٤/٣، مغني المحتاج : ٥٠٢/١.

[8] إلا أن الشافعية ترى حرمة الحلق للمزوجة إذا ما منعها زوجها، لما فيه من فوات الاستمتاع .

[9] انظر : منح الجليل : ٤٩١/١، رسالة ابن أبي زيد القيرواني : ٤٢٧/١، رسالة أبي الحسن : ٤٨٤/١، أسهل المدارك : ٤٧١/١، جواهر الإكليل : ١٨٢/١، المجموع : ٢١٠/٨، نهاية المحتاج : ٣٠٤/٣، مغني المحتاج: ٥٠٢/١، حاشية قليوبي :١١٨/٢، حاشية ابن قاسم العباد: ١١٩/٤، تحفة المحتاج : ١١٩/٤-١٢٠، المغني: ١٠٤/١، المبدع : ١٠٥/١، الفروع : ١٣٢/١، الإنصاف : ١٢٣/١، كشاف القناع : ٧٨/١.

الحالة الأولى: فيما إذا اضطرت لذلك، كأن كان برأسها أذى لا يمكن زواله إلا بالحلق. ويقاس عليه حالات الضرورة الأخرى.

الحالة الثانية: إذا حلقت رأسها لتخفي كونها امرأة، خوفاً على نفسها من الزنا [1].

الأدلة على أن المشروع للمرأة التقصير دون الحلق في التحلل من الإحرام :

أ- من السنة :

١- قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس على النساء حلق وإنما على النساء التقصير" [2].

وجه الدلالة :

إن نفي النبي صلى الله عليه وسلم كون الحلق واجباً على النساء وإثبات التقصير لهن بصيغة الحصر، تصريح منه بالحكم المراد .

٢- (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها) [3].

وجه الدلالة :

في الحديث نهي عن الحلق للمرأة مما يدل على أن الحلق غير مشروع لها .

---

[1] انظر : منح الجليل : ٤٩١/١، جواهر الإكليل : ١٨٢/١، حاشية العدوي على رسالة أبي الحسن : ٤٨٤/١، الفواكه الدواني : ٤٢٧/١، الخرشي : ٣٣٥/٢، مغني المحتاج : ٥٠٢/١، نهاية المحتاج: ٤٠٣/٣، المغني : ١٠٤/١.

[2] رواه الدارمي وأبو داود و البيهقي والدار قطني عن ابن عباس رضي الله عنه ، واللفظ فيهم متحد، سنن الدارمي ، كتاب : المناسك (٥) ، باب : من قال : ليس على النساء حلق (٦٣) ، ٤٩٣/١، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : المناسك ، باب : الحلق والتقصير ، ح : ١٩٠٢، ٤٢٠/٢، سنن الدار قطني ، كتاب: الحج، باب: المواقيت ، ح : ١٦٥-١٦٦، ٢٧١/٢، السنن الكبرى ، كتاب : الحج ، باب: ليس على النساء حلق ولكن يقصرن ، ١٠٤/٥.
قال ابن حجر عن الحديث : (إسناده حسن ، وقواه أبو حاتم في العلل، والبخاري في التاريخ ، وأعله ابن القطان،ورد عليه ابن المواق فأصاب). التلخيص الحبير : ٣٨٦/٧، وانظر:علل الحديث ، ابن أبي حاتم ، ٢٨١/١ ، ح : ٨٣٤، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ، ح : ٥٤٠٣، ٩٥٢/٢، كما صححه في صحيح سنن أبي داود ، كتاب : المناسك ، باب : الحلق والتقصير ، ح : ١٧٤٧،١٧٤٨، ٣٧٣/١.

[3] رواه الترمذي عن علي وعائشة رضي الله عنهما، ورواه النسائي عن علي فقط رضي الله عنه ، وقال الترمذي عن حديث علي : فيه اضطراب ، واللفظ متحد، سنن الترمذي ، أبواب الحج ، باب : ما جاء في كراهة الحلق للنساء ، ١٤٧/٤-١٤٨، سنن النسائي ، كتاب : الزينة (٤٨) ، باب : النهي عن حلق المرأة رأسها : (٤) ، ح : ٥٠٤٩، ١٣٠/٨، قال محقق كتاب شرح السنة: إن هذا الحديث صحيح ، ولعله قال ذلك بناءً على تقوية طرق الحديث بعضها بعضاً . وقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ، وانظرشرح السنة : ٢٠٤/٧، تع :٣ ، ضعيف سنن الترمذي ، الموضع نفسه ، ح : ١٥٧، ١٠٦.

ب- من الإجماع

نقل ابن المنذر الإجماع على أن السنة للمرأة التقصير دون الحلق ، في التحلل من الإحرام [1].

جـ- من المعقول :

أن الحلق للمرأة مُثْلَة [2] وتشبه بالرجال، لذا لم يشرع في حقها [3].

* * *

[1] انظر : الإجماع : ٢٣، بداية المجتهد : ٣٦٨/١، المجموع : ٢١٠/٨، مغني المحتاج : ٥٠٢/١، نيل الأوطار : ١٤٩/٥، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي : ٣٠٩/١.

[2] معنى (مُثْلة): عقوبة وتنكيل : انظر : مادة (مثل) في : المعجم الوسيط : ٨٥٤/٢.

[3] انظر : الهداية ٥١٤/٢، حاشية الطحطاوي : ٥١٢/١، بدائع الصنائع : ١٤١/٢، منح الجليل :٤٩١/١، جواهر الإكليل : ١٨٢/١، الفواكه الدواني : ٤٢٧/١، الخرشي : ٣٣٥/٢، أسهل المدارك : ٤٧١/١، المجموع : ٢١٠/٨، نهاية المحتاج : ٣٠٤/٣، المهذب : ٧٩٠/٢، مغني المحتاج : ٥٠٢/١، الكافي ، ابن قدامة : ٤٤٧/١، المغني : ١٠٤/١، المبدع : ٢٤٣/٣، كشاف القناع : ٥٠٢/٢.

المبحث الثالث

الحلـــي والحريـــر للمـــرأة

وينقسم إلى مطلبين :

المطلب الأول : حكم الحلي والحرير للمرأة .

المطلب الثاني: زكاة حلي المرأة المباح المستعمل .

المطلب الأول : حكم الحلي[1] والحرير[2] للمرأة .

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على إباحة لبس الحلي والحرير للمرأة [3].

الأدلة على ذلك :

أ- من السنة :

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: "إن هذين حرام على ذكور أمتي" [4].

وفي رواية [4] بزيادة : "حل لإناثهم" [5].

---

[1] (الْحُلِيُّ) لغة : جمع حَلْيٌ ، وهو ما يزَّين به من المصوغات المعدنية أو الحجارة الكريمة ، وتحلى بالحلي أي تزين به . انظر : مادة (حلي) في : لسان العرب : ٢١٢/١٨، الصحاح : ٢٣١٨/٦-٢٣١٩، ترتيب القاموس المحيط : ٧٠١/٨، المعجم الوسيط : ١٩٥/١، المصباح المنير : ١٤٩.

[2] (الحرير) لغة : الخيط الدقيق تفرزه دودة القز ، والحريرة واحدة الحرير ، والحريري ، صانع الحرير وبائعه. انظر : مادة (حرر) في: لسان العرب : ٢٥٦/٥، المعجم الوسيط : ١٦٥/١-١٦٦، ترتيب القاموس المحيط : ٦١٧/١، مختار الصحاح : ١٢٩.

[3] انظر : بدائع الصنائع : ١٣٢/٥، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ، زاد أفندي : ١٧/١٠-٢٣، القوانين الفقهية : ٩١، الفواكه الدواني : ٤٠٣/٢-٤٠٥، شرح الزرقاني : ٢٩٥/٢، أسهل المدارك : ٣٦٩/١، الخرشي : ٣٤٩/٢، منح الجليل : ٥٠٩/١، جواهر الإكليل : ١٨٨/١، الشرح الكبير ، الدردير : ٥٩/٢، المجموع : ٤٤٢/٤-٤٤٣، روضة الطالبين : ٦٦/٢، شرح جلال الدين المحلي : ٣٠٢/١، ٢٤/٢، مغني المحتاج : ٣٠٦/١، ٣٩٣، نهاية المحتاج : ٣٧٤/٢، ٩٤/٣، تحفة الطلاب : ٣٣٣/١، كفاية الأخيار : ٣١٢/١، عمدة السالك : ٨٨، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٢٢٩/١، حاشية الباجوري : ٤٠٩/١-٤١٠، كشاف القناع : ٢٨٤/١، ٢٣٤/٢، الفروع : ٣٤٨/١، العمدة : ٦٧، هداية الراغب : ٢٣٢، المبدع : ٣٧٩/١، ٣٧٤/٢-٣٧٥، الإقناع : ٩٣/١، الروض المربع : ٧١، ١٧٥، مجموع فتاوى ابن تيمية : ٦٤/٢٥، المحلى: ٣٥٦/٢ .

[4] لابن ماجه .

[5] رواه أبو داود وأحمد وابن ماجه والنسائي و البيهقي عن علي رضي الله عنه ، واللفظ لأبي داود ، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : اللباس ، باب : في الحرير للنساء ، ح : ٣٨٩٩، ٣٥/٦، و انظر : المسند : ٩٦/١، سنن ابن ماجه ، كتاب : اللباس (٣٢) ، باب : لبس الحرير والذهب للنساء (١٩) ، ح : ٣٥٩٥، وعنده رواية أخرى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، ح : ٣٥٩٧، وفي الروايتين زيادة " حل لإناثهم" ، ١١٨٩/٢-١١٩٠، سنن النسائي ، كتاب : الزينة (٤٨) ، باب : تحريم الذهب على الرجال (٤٠) ، ح : ٥١٤٤، ٥١٤٥، ٥١٤٦، ٥١٤٧، عدة أسانيد ، ١٦٠/٨-١٦١.
قال الشوكاني : (بين النسائي الاختلاف فيه على يزيد بن أبي حبيب، قال الحافظ : وهو اختلاف لا يضر ، ونقل عبد الحق عن ابن المديني أنه قال : حديث حسن ورجاله معروفون . وذكر الدار قطني الاختلاف فيه على يزيد بن أبي حبيب. ورجّح النسائي رواية ابن المبارك عن الليث عن يزيد عن ابن أبي الصعبة عن رجل من همدان يقال له أفلح عن عبد الله بن زرير عن علي ..، قال الحافظ : الصواب أبو أفلح ، وقد أعله ابن القطان بجهالة حال رواته ما بين يزيد بن أبي حبيب وعلي ، فأما عبد الله بن زرير فقد وثقه العجلي وابن سعد ، وأما أبو أفلح فقال الحافظ : ينظر فيه، وأما ابن أبي الصعبة فقد ذكره ابن حبان في الثقات واسمه عبد العزيز. وفي الباب أيضا عن عقبة بن عامر عند البيهقي بإسناد حسن ..). ثم بين الشوكاني طرقاً أخرى=

وجه الدلالة :

إن تحريم الذهب والحرير على الذكور يدل على أن النساء يبقين على أصل الإباحة، وقد صرّحت رواية ابن ماجة بذكر إباحتهما للنساء .

٢- قوله صلى الله عليه و سلم : "حُرِّمَ لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم" [١].

وجه الدلالة :

في الحديث تصريح من النبي صلى الله عليه وسلم بإباحة الذهب والحرير للنساء .

ب- من الإجماع :

أجمع المسلمون على أنّه يجوز للمرأة سواء كانت ذات زوج أم لم تكن لبس أنواع الحلي من الذهب و الفضة والجوهر والياقوت جميعاً ، كالطوق والعقد والخاتم والسوار و كل ما تعتاد لبسه ، كما أجمعوا على جواز لبس الحرير للنساء [٢] .

=للحديث عند البزار والطبراني والعقيلي وابن حبان في الضعفاء، وبين ضعف كل طريق، ثم قال : (وهذه الطرق متعاضدة، بكثرتها ينجبر الضعف الذي لم تخل منه واحدة منها). نيل الأوطار : ٢/٧٥-٧٦، وانظر: الفتح الرباني: ١٧/٢٧٠، وقد صحح الحديث الألباني في صحيح سنن الترمذي وابن ماجه، صحيح سنن الترمذي الموضع نفسه،ح : ٢/٣٤٢٢،٧٦٥-٧٦٦، صحيح سنن ابن ماجه، الموضع السابق،ح : ٢٨٩٦، ٢/٢٨٢ .

[١] رواه الترمذي وأحمد وابن ماجه والنسائي والطحاوي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، واللفظ للترمذي ، سنن الترمذي ، أبواب اللباس ، باب : ما جاء في الحرير والذهب ، ٧/٢٢٠، و انظر: المسند : ٤/٣٩٢-٣٩٣، سنن ابن ماجه ، كتاب : اللباس (٣٢) ، باب : لبس الحرير والذهب للنساء ، ح : ٣٥٩٥، ٢/١١٨٩، سنن النسائي ، كتاب : الزينة (٤٩) ، باب : تحريم الذهب على الرجال (٤٠) ، ح : ٥١٤٨، ٨/١٦١، مشكل الآثار، ، كتاب : الكراهة ، باب : لبس الحرير ، ٤/٢٥٠-٢٥١، وقال الترمذي عن الحديث: (حسن صحيح ، قال الشوكاني : (وفي إسناده سعيد بن أبي هند عن أبي موسى ، قال أبو حاتم : إنه لم يلقه، وقال الدار قطني في العلل : لم يسمع سعيد بن أبي هند من أبي موسى ، وقال ابن حبان في صحيحه: حديث سعيد بن أبي هند عن أبي موسى معلول لا يصح ، والحديث قد صححه .. ابن حزم كما ذكر الحافظ). نيل الأوطار : ٢/٧٥، وانظر : فتح الباري : ١٠/٢٩٦، هذا وقد صحح هذا الحديث الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، وفي مشكاة المصابيح ، وفي صحيح سنن الترمذي وابن ماجه . انظر : صحيح الجامع الصغير وزيادته، ح : ٢٠٩، ١/١٠٢، مشكاة المصابيح ، كتاب : اللباس (٢٢)، الفصل الثاني ، ح : ٤٣٤١، ٢/٤٧٥-٤٧٦، تع : ١، صحيح سنن الترمذي ، الموضع نفسه ، ح : ١٤٠٤، ٢/١٤٤، صحيح سنن ابن ماجه ، الموضع نفسه ، ح : ٣٥٩٥، وقال عنه في إرواء الغليل: إنه صحيح، وذكر طرقه ، انظر : إرواء الغليل : ١/٣٠٥-٣٠٩.

[٢] انظر : موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي : ١/٣٦٣، ٢/٩٥٥، نهاية المحتاج: ٣/٩٤، مغني المحتاج : ١/٣٠٦، ٣٩٣، المجموع : ٤/٤٤٢، نيل الأوطار : ٢/٧٣، حاشية الروض المربع : ٣/٢٥٥ .

جـ- من المعقول :

١- أن الإسلام راعى طبيعة المرأة في حبّها للزينة وعدم صبرها على عدم التزين، فأباح لها الذهب والفضة والحرير لذلك [١].

٢- أن المرأة محتاجة للتزيّن لزوجها والتجمل له بالحلي، لذا أبيح لها ذلك [٢].

٣- أن في تزيّن المرأة بالحرير والذهب والفضة مدعاة لمعاشرة زوجها لها، فيكون سبباً لتكثير النسل وهو من مقاصد الدّين [٣].

* * *

[١] انظر : فتح الباري : ٢٩٦/١ .
[٢] انظر : المبدع : ٣٧٤/٢، حاشية الروض المربع : ٢٥٥/٣ .
[٣] انظر : كفاية الأخيار : ٣١٢/١، نهاية المحتاج : ٣٧٤/٢ .

المطلب الثاني: زكاة [1] حلي المرأة المباح المستعمل .

يقتصر هذا المطلب على حلي المرأة ولكنه بقيدين :

القيد الأول : أن يكون هذا الحلي مباحاً لها، خروجاً عن الحلي المحرم [2] وزكاته ، لخروجه عن مقصد البحث .

القيد الثاني : أن يكون هذا الحلي مستعملاً لا مدخراً، خروجاً عن الحلي المدّخر وحكم زكاته، وذلك لأن مقصد هذا البحث إظهار سماحة الشريعة، والتي تظهر في كثير من آراء الفقهاء ــ كما سيأتي ــ في تخفيف الزكاة عن الحلي، الذي تميل نفس المرأة إلى لبسه، لميلها إلى الزينة عموماً. وفيما يلي تفصيل لآراء الفقهاء في هذه المسألة .

وينقسم هذا المطلب إلى مسألتين :

المسألة الأولى: زكاة الجواهر واللآلي .

اتفق الفقهاء على أنه لا زكاة في حلي الجواهر واللآلى للمرأة ، إذا كان مستعملاً ليس للتجارة مهما بلغت قيمته ، وهذا ما صرح به الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [3].

---

[1] (**الزكاة) لغة :** من زكا : أي نما وزاد، والزكاة : صفوة الشيء و ما أخرجته من مالك لتطهره، سميت بذلك لأنها سبب يرجى به الزكاة للمال والزيادة .

(الزكاة)اصطلاحاً: تمليك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص لله تعالى ، وهذا تعريف الحنفية، وقد وجد عند كل مذهب من عرفه بما يقارب هذا التعريف ، وعرف بتعريفات أخرى .

انظر : مادة (زكا) في: ترتيب القاموس المحيط : ٤٦٤/٢، الصحاح : ٢٣٦٨/٦، المعجم الوسيط : ٣٩٦/١، المصباح المنير : ٥٢٤.

وانظر : اللباب : ١٣٦/١، مراقي الفلاح : ٤٦٨/١، الدر المختار : ٢٥٦/٢-٢٥٨، الشرح الكبير، الدردير: ٤٣٠/١، الخرشي : ١٤٧/٢، مواهب الجليل : ٢٥٥/٢، تحرير ألفاظ التنبيه : ١٠١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٢٧٥/٢، تحفه الطلاب : ٣٤٦/١، الروض المربع : ١٦٤، الإقناع : ٢٤٢/١، المبدع : ٢٩٠/٢، التعريفات : ١١٤.

[2] الحلي المحرم : وذلك كالحلي الذي لم تجر العادة بلبسها له أو ما كان فيه رسوم وتماثيل.انظر : المغني ٦٠٨/٢، فقه الزكاة ، القرضاوي : ٢٨٢/١-٢٨٣.

[3] انظر : البحر الرائق : ٢٢٦/٢، الحجة على أهل المدينة : ٤٥٧/١، حاشية الدسوقي : ٤٦١/١، الموطأ : ٢٥١/١، المدونة : ٢٤٦/١، روضة الطالبين : ٢٦٠/٢، المنهج : ٣٩٤/١، فتح العزيز : ١٨/٦، المبدع : ٣٧٥/٢، الكافي ، ابن قدامة : ٣٢٠/١، الإقناع : ٢٧٣/١، حاشية الروض المربع : ٢٥٦/٣ .

المسألة الثانية: زكاة حلي الذهب والفضة :

اختلف الفقهاء في حكم زكاة حلي الذهب والفضة على مذهبين :

المذهب الأول : يرى عدم وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة المباح المستعمل للمرأة، وهو مذهب المالكية، والأظهر عند الشافعية، ومذهب الحنابلة [1] .

المذهب الثاني: يرى وجوب الزكاة في الحلي المباح المستعمل من الذهب والفضة للمرأة، وهو ما ذهب إليه الحنفية، وقول عند الشافعية وقول عند الحنابلة ، وهو مذهب الظاهرية [2].

سبب الخلاف :

إن سبب الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى عدة أمور :

الأمر الأول : عدم ورود نص قطعي الدلالة والثبوت من كتاب أو سنة بإيجاب الزكاة أو بنفيها ، و إنما وردت آثار اختلف في ثبوتها الفقهاء ، كما اختلفوا في دلالتها .

الأمر الثاني : اختلافهم في النظر إلى مادة الحلي، فمنهم من رآها أنها المعدن الذي خلق ليكون نقداً يجري التعامل به بين الناس ، وقد وجبت زكاته قطعاً. ومنهم من رأى أنها بالصياغة قد خرجت من مشابهتها للنقود، وأصبحت شيئاً يقتنى للحاجة الشخصية كالأثاث، وهذا مما لا يجب فيه الزكاة ، إذ الزكاة تجب في المال النّامي أو القابل للنماء، ومن ثم لم يوجبوا في الحلي الزكاة [3].

---

[1] ومنهم من قيد ذلك بأن لا يكثر عن الحد المعقول. انظر : جواهر الإكليل : ١٢٧/١، منح الجليل : ٣٤٧/١، شرح الزرقاني : ١٤٤/٢، بلغة السالك : ٢٠٤/١، شرح أبي الحسن : ٤٣٠/١، المقدمات والممهدات : ٢٨٨/١، المدونة : ٢٤٥/١، القوانين الفقهية : ٩٠، كفاية الأخيار : ٣٥٦/١، نهاية المحتاج : ٨٩/٢، أنوار المسالك : ١١٥، المهذب : ٥٢١/١، فتح العزيز : ٢٠/٦-٢٢، حاشية البجيرمي : ٢٩٣/٢-٣٩٤، حاشية الباجوري : ٤٦٣/١، تحفة الطلاب : ٣٥٣/١-٣٥٤، كشاف القناع : ٢٣٤/٢، الإنصاف : ١٣٨/٣، هداية الراغب : ٢٣٢، الفروع : ٤٦٢/٢، الإقناع : ٢٧٣/١، المحرر: ٢١٧/١، العمدة : ١٣٥، الكافي ، ابن قدامة: ٣١٠/١-٣١١ ، المغني : ٦٠٥/٢.

[2] انظر : الهداية : ٢١٥/٢، البحر الرائق : ٢٢٦/٢، الدر المختار: ٢٩٨/٢، حاشية الطحطاوي : ٤٠٧/١، الفتاوى الهندية : ١٧٨/١، اللباب : ١٤٨/١، الحجة على أهل المدينة : ٤٤٨/١، تحفة الفقهاء : ٤١٤/١، حاشية على مراقي الفلاح : ٤٦٩/١، ملتقى الأبحر : ١٧٩/١، فتح العزيز : ١١٩/٦، المهذب : ٥٢٢/١، مغني المحتاج : ٣٩٠/١، شرح جلال الدين المحلي : ٢٣/٢، نهاية المحتاج : ٨٩/٣، كفاية الأخيار : ٣٥٦/١، روضة الطالبين : ٢٦٠/٢، المجموع : ٣٢/٦، المبدع : ٣٦٩/٢، الإنصاف : ١٣٨/٣، المحرر : ٢١٧/١، المحلى : ١٨٤/٤.

[3] انظر : فقه الزكاة : ٢٨٥/١ .

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة المذهب الأول القائلين بعدم وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة المباح المستعمل للمرأة:

أ- من السنة :

١- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : "لا زكاة في الحلي" [١].

وجه الدلالة :

هذا الخبر فيه تصريح بعدم وجوب الزكاة.

ب- من الأثر :

١- [أن السيدة عائشة رضي الله عنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها [٢] لهن الحلي فلا تخرج من حُليّهن الزكاة] [٣].

وجه الدلالة :

إن عدم إخراج أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها زكاة حلي بنات أخيها يدلّ على أنها لا ترى الزكاة في الحلي ، إذ لا تترك أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها إخراجها إلا إذا كانت ترى عدم وجوبها [٤].

٢- [عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه كان يحلّي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهنّ الزكاة] [٥] .

---

[١] رواه البيهقي في المعرفة وابن الجوزي في التحقيق . وقد وصف البيهقي هذا الحديث بأنه باطل لا أصل له، و إنما يروى عن جابر من قوله ، أي أنه موقوف عليه ، وكذا ضعفه الألباني من المتأخرين. وسبب ضعف الحديث عند الكثيرين هو: عافية بن أيوب إلا أن الألباني ذكر أن العلة ليست فيه،لأنه قد قال عنه أبو زرعة: إنه ليس به باس، و كذا نقل ابن حجر. وبين الألباني أن العلة في راوٍ آخر وهو:إبراهيم بن أيوب، إذ ذكر عنه أنه ضعيف . انظر : التلخيص الحبير : ١٧٦/٢، نصب الراية : ٣٧٤/٢-٣٧٥، فيض القدير ، ح : ٧٦٣٤، ٣٧٣/٥، إرواء الغليل ، ح : ٨١٧، ٢٩٤/٣-٢٩٧.

[٢] بنات أخيها التي تليهن كن بنات محمد بن أبي بكر ، ولم يكن شقيقها ، فقد كانت تلي النظر إليهن ورعايتهن. انظر : المنتقى : ١٠٦/٢.

[٣] رواه مالك وعبد الرزاق والشافعي والبيهقي ، واللفظ لمالك ، الموطأ ، كتاب : الزكاة : (١٧) ، باب : ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر : (٥) ، ح : ١٠، ٢٥٠/١، و انظر : المصنف ، كتاب : الزكاة ، باب : التبروالحلي ، ح : ٧٠٥٢، ٨٣/٤.السنن الكبرى ، كتاب : الزكاة ، باب : من قال : لا زكاة في الحلي ، ١٣٨/٤، ترتيب مسند الإمام الشافعي ، ح : ٦٢٦، ٢٢٧/١-٢٢٨، الأم : ٤٠/٢.

[٤] انظر : المنتقى : ١٠٧/٢ .

[٥] رواه مالك والشافعي و البيهقي والدارقطني ، واللفظ لمالك ، الموطأ ، الموضع السابق ، ح : ١١، وانظر: الأم : ٤١/٢، السنن الكبرى ، الموضع السابق ، سنن الدار قطني ، كتاب : الزكاة ، باب : ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق ، ح : ٩، ١٠٩/٢.

٣- وعنه أنه قال : (ليس في الحلي زكاة) [١].

٤- [وروي أنّ رجلاً سأل جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن الحلي (أفيه الزكاة ؟)، فقال جابر: (لا) ، فقال : (وإن كان يبلغ ألف دينار ؟)، قال : (كثير)] [٢].

٥- [عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها كانت تحلي بناتها بالذهب و لا تزكيه نحواً من خمسين ألفاً] [٣].

جـ- من القياس :

قياس الحلي المباح للنساء المعد للاستعمال، وليس للتجارة والنماء أو الكنز؛ على البقر والإبل العاملة، وعلى الثياب المستعملة، في عدم وجوب الزكاة في كل منها [٤].

د- من المعقول :

أن الزكاة شرعت في الأموال النامية، والحلي لم يُعدّ للنماء [٥] .

ثانياً- أدلة المذهب الثاني القائلين بوجوب الزكاة في حلي المرأة المباح المعّد للاستعمال:

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة عامة وأدلة خاصة .

الأدلة العامة :

أ- من الكتاب :

قوله تعالى: ﴿ . . والَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ والفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [٦].

وجه الدلالة :

---

[١] رواه البيهقي وعبد الرزاق والدار قطني ، واللفظ للبيهقي ، السنن الكبرى ،الموضع السابق، و انظر : المصنف ، كتاب : الزكاة ، باب : التبر والحلي ، ح : ٧٠٤٧، ٨٢/٤، سنن الدارقطني ، كتاب : الزكاة ، باب : ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق ، ح : ٨، ١٠٩/٢.

[٢] رواه البيهقي وعبد الرزاق والشافعي، واللفظ للبيهقي ، السنن الكبرى ، الموضع السابق، و انظر : الأم : ٤١/٢، المصنف، كتاب : الزكاة ، باب : التبر والحلي ، ح : ٧٠٤٦، ٨٢/٤، قال الألباني : (وإسناد الحديث صحيح على شرط الشيخين)، إرواء الغليل ، كتاب : الزكاة ، باب : زكاة الأثمان ، ٢٩٥/٣.

[٣] رواه الدار قطني وابن أبي شيبة والبيهقي، واللفظ للدار قطني ، سنن الدار قطني ، كتاب : الزكاة ، باب : ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق ،ح : ٩، ١٠٩/٤، و انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب : الزكاة ، باب: ليس في الحلي زكاة ، ١٥٥/٣، معرفة السنن والآثار ، كتاب : الزكاة ، باب : زكاة الحلي ، ح : ٨٢٨٢، ١٤٠/٦.

[٤] انظر : المنتقى : ١٠٧/٢، فتح العزيز : ٢٢/٦، المجموع : ٣٢/٦، المهذب : ٥٢٢/١، كفاية الأخيار : ٣٥٦/١، روضة الطالبين : ٢٦٠/٢، حاشية الباجوري : ٤٦٣/١، العدة : ١٣٥، شرح منتهى الإرادات : ٤٠٤/١، كشاف القناع : ٢٣٤/٢، المغني : ٦٠٤/٢، الكافي ، ابن قدامة : ٣١١/١، المبدع : ٣٦٩/٢.

[٥] انظر : حاشية الروض المربع : ٢٥٦/٣ .

[٦] سورة التوبة ، من الآية : ٣٤ .

في الآية وعيد شديد لمن يكنز الذهب والفضة و لا ينفقها في سبيل الله، دون فصل بين الحلي وغيره، مما يدلّ على عموم الحكم في الكل [1].

ب- من السنة :

١- قوله صلى الله عليه وسلم :". . وليس فيما دون خمس أواق [2] صدقه. . " [3].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: "فهاتوا صدقة الرقة [4] من كل أربعين درهماً درهماً [5] " [6].

وجه الدلالة من هذين الحديثين :

إن بيان نصاب زكاة الفضة في الحديث الأول والأمر بدفع صدقتها، وبيان مقدارها في الحديث الثاني، دون تفصيل بين حلي وغيره ، يدل على عموم الحكم في كل فضة. وكذا حكم الذهب [7].

الأدلة الخاصة :

---

[1] انظر : بدائع الصنائع : ١٧/٢ .

[2] (الأواق): جمع أوقية وهي لغة : الثقل وله وزن معين ، وتحديده جاء في الحديث : أنه أربعون درهماً، وقيل: هو سبعة مثاقيل ، وقيل:سبعة ونصف ، وليست هذه الأقوال متضادة ، بل تختلف باختلاف البلدان ، قال النووي (أجمع أهل الحديث والفقه واللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهماً، وهي أوقيه الحجاز) . والأوقية تعادل من الغرامات : ١١٩ لوزن الفضة ، ٢٩,٧٥ لوزن الذهب . انظر : مادة (أوَقَ) في : ترتيب القاموس المحيط : ١٩٦/١، وكذا مادة (وقي) : ٦٤٨/٤، المشوف المعلم : ٨٤/١، وانظر : المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث ، الأصفهاني : ١٠٩/١، غريب الحديث ، البستي ، ١٣٢/٣، فتح الباري : ٣١٠/٣، شرح النووي على مسلم : ٥٢/٧، الإيضاح والتبيان لمعرفة المكيال والميزان : ٨٦.

[3] رواه السبعة و مالك و الدارمي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، واللفظ للبخاري ، وهو طرف من حديث . صحيح البخاري ، كتاب : الزكاة (٢٤) ، باب : زكاة الورق (٣٢) ، ح : ١٤٤٧، ٣١٠/٣، وانظر: صحيح مسلم ، كتاب : الزكاة، ٥٠/٧، الموطأ ، كتاب : الزكاة (١٧) ، باب : ما تجب فيه الزكاة (١) ، ح : ١، ٢٤٤/١، المسند : ٤٠٢/٢، سنن الدارمي ، كتاب : الزكاة (٣) ، باب : ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب والورق والذهب (١١) ، ح : ١٥٩٠، ٤١١/١، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الزكاة ، باب : ما تجب فيه الزكاة ، ح : ١٥٠٢، ١٧٢/٢-١٧٣، سنن ابن ماجه ، كتاب : الزكاة (٨) ، باب : ما تجب فيه الزكاة من الأموال (٦) ، ح : ١٧٩٣، ٥٧١/١، سنن الترمذي ، أبواب الزكاة ، باب : ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب ، ١٢٠/٣-١٢١، سنن النسائي ، كتاب : الزكاة (٢٣) ، باب : زكاة الإبل (٥) ، ح: ٢٤٤٥، ١٧/٥.

[4] (الرقة): جمعها رقون ورقات، وهي : مثل الوَرِق ، الوَرِق والورْق والوَرَقْ والرقة ، وهي الدراهم المضروبة، والهاء في الرقه بدل الواو ، وقيل : هي الفضة مضروبة كانت أو غير مضروبة . انظر : مادة (ورق) في: المصباح المنير : ٦٥٥، مختار الصحاح : ٧١٧، ترتيب القاموس المحيط : ٥٩٩/٤، المعجم الوسيط : ١٠٢٦/٢، لسان العرب : ٢٥٤/١٢ .

[5] الدرهم الشرعي يساوي بالغرام: ٢,٩٧٥. انظر:الإيضاح والتبيان لمعرفة المكيال والميزان:٦١.

[6] رواه الترمذي وابن ماجه عن علي رضي الله عنه، واللفظ للترمذي ، وقد أورد الترمذي ما يفيد صحة هذا الحديث ، سنن الترمذي ، أبواب: الزكاة ، باب : ما جاء في زكاة الذهب والورق ، ١٠١/٣-١٠٣، و انظر: سنن ابن ماجه ، كتاب : الزكاة (٨) ، باب : زكاة الورق والذهب (٤) ، ح : ١٧٩٠، ٥٧٠/١. وقد صحح الألباني الحديث في صحيح سنن الترمذي وابن ماجه . انظر : صحيح سنن الترمذي، الموضع نفسه، ح: ٥٠٦، ١٩٣/١، و انظر : صحيح سنن ابن ماجه، الموضع نفسه .

[7] انظر : المحلى : ١٩١/٤.

أ – من السنة :

١– [أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان [١] غليظتان من ذهب ، فقال لها : "أتعطين زكاة هذا ؟".

قالت : (لا)، قال : "أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟!".

قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: (هما لله ورسوله)] [٢].

وفي رواية: [أن امرأتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أيديهما سواران من ذهب فقال لهما : "أتؤديان زكاته ؟!"، قالتا : (لا)، قال : فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار ؟!" قالتا: (لا).قال "فأدّيا زكاته"] [٣].

وجه الدلالة :

إن سؤال الرسول الله صلى الله عليه وسلم عن زكاة ما بيد المرأتين من ذهب، وتوعده لهما عندما أخبرتاه عن عدم أدائهما الزكاة بالنار، دليل على وجوب الزكاة في الحلي، وإلا لما استحق الممتنع عن الأداء هذا العذاب والوعيد به .

٢– وعن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها قالت : [(كنت ألبس أوضاحاً [٤] من ذهب)، فقلت: (يا رسول الله ،أكنز هو ؟) فقال : "ما بلغ أن

---

[١] معنى المَسَكَة : السوار، وجمعها مَسَك ، وقيل هو السوار من الذيل، وهي قرون الأوعال ، والمسكة على الأول تضاف إلى ما تعمل منه من ذهب أو فضة أو غيرها . انظر : مادة (مَسَكَ) في: ترتيب القاموس المحيط : ٢٤٢/٤. و انظر : منال الطالب في شرح طوال الغرائب ، ابن الأثير : ٢٤٥، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث : ٢٠٨/٣.

[٢] رواه أبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، واللفظ لأبي داود ، مختصر سنن أبي داود، كتاب : الزكاة ، باب : الكنز ما هو؟، وزكاة الحلي ، ح : ١٥٠٦، ١٧٥/٢، وانظر: سنن النسائي ، كتاب : الزكاة (٨) ، باب : زكاة الحلي (١٩) ، ح : ٢٤٧٩، ٢٤٨٠، ٣٨/٥، وقد رواه مسنداً و مرسلاً، وذكر أن المرسل أولى بالصواب ، وانظر: المستدرك ، كتاب : الزكاة ، باب : أخبار وردت في زكاة الحلي ، ١٤٠/٤١، السنن الكبرى ، كتاب : الزكاة ، باب : سياق أخبار وردت في زكاة الحلي ، ١٤٠/٤. و انظر : تعليق الجوهر النقي: ١٣٩/٤–١٤٠، أما درجة الحديث فسوف أتحدث عنها بعد ذلك عند الردود على الأدلة . انظر ص :٤٠٧.

[٣] رواه الترمذي وعبد الرزاق والدار قطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، واللفظ للترمذي ، سنن الترمذي ، أبواب الزكاة ، باب : ما جاء في زكاة الحلي ، ١٣١/٣، وانظر: المصنف ، كتاب : الزكاة ، باب: التبر والحلي،ح:٧٠٦٥، ٨٥/٤–٨٦، سنن الدار قطني، كتاب : الزكاة ، باب : ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق،ح: ٢، ١٠٨/٢. أما الحديث عن صحة هذا الحديث فهوعند الردود. انظر ص:٤٠٧.

[٤] معنى(أوضاحاً): الأوضاح : حلي من الدراهم الصحاح ، ومفرده الوضح ، وهو الدرهم الصحيح ، والوضح حلي من فضة، سميت بذلك لبياضها، وقيل: إن الوضح يخص بالخلخال. فلعل المقصود بالحديث خلاخيل من ذهب . انظر مادة (وضح) في: مختار الصحاح : ٧٢٦، المعجم الوسيط : ١٠٣٩/٢، ترتيب القاموس المحيط : ٦٢٢/٤، غريب الحديث : ٦١/٣، لسان العرب : ٤٧٥/٣–٤٧٦، تاج العروس : من جواهر القاموس ، الزبيدي : ٢٤٧/٢، معجم مقاييس اللغة : أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا : ١١٩/٦.

تؤدّي زكاته فزكي فليس بكنز "[1].

وجه الدلالة :

إن سؤال أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها عن ما تلبسه من حلي هل هو كنز، إشارة منها إلى آية وعيد من يكنز الذهب والفضة، وإخبار النبي صلى الله عليه وسلم بأن ما زكي منه إذا بلغ النصاب ليس بكنز؛ يدل على وجوب الزكاة في الحلي .

٣- أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : [(دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات [2] من ورق[3]، فقال : "ما هذا يا عائشة ؟ !"، فقلت:(صنعتهن أتزين لك يا رسول الله)،قال: "أتؤدين زكاتهن ؟ !"، قلت:(لا، أو ما شاء الله؟)،قال:"هوحسبك من النار"] .[4]

---

[1] رواه أبو داود والدار قطني والحاكم والبيهقي، واللفظ لأبي داود ، مختصر سنن أبي داود، كتاب : الزكاة، باب : الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلي ، ح : ١٥٠٧، ٢/١٧٥، و انظر : سنن الدار قطني ، كتاب : الزكاة ، باب : ما أدى زكاته فليس بكنز ، ح : ١، ٢/١٠٥، و انظر : المستدرك ، كتاب : الزكاة ، باب : التغليظ في منع الزكاة، ١/٣٩٠، السنن الكبرى، كتاب: الزكاة، باب : سياق أخبار وردت في زكاة الحلي، ٤/١٤٠. وقال أبو داود عن الحديث: (إن في إسناده عتاب بن بشير أبو الحسن الحراني وقد أخرج له البخاري ، و تكلّم فيه غير واحد)، وقال الحاكم: (صحيح على شرط البخاري)، ووافقه الذهبي بأنه على شرط البخاري ، وقال البيهقي، إنه تفرّد به ثابت بن عجلان ، وقال التركماني في الجوهر : إن ثابت هذا أخرج له البخاري ، ووثقه ابن معين وغيره ، فلا يضره تفرده في الحديث، ولهذا أخرج له الحاكم ، وقال صحيح على شرط البخاري ، وقال الزيلعي: (قال ابن القطان في كتابه روى عن القدماء سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد و ابن أبي مليكة، ورأى أنس بن مالك، وقال النسائي فيه : ثقة، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقول عبد الحق فيه: لا يحتج به، هوقول لم يقله غيره ..[ثم تحدث الزيلعي عن محمد بن مهاجر وهو راوي الحديث عن ثابت بن عجلان المتقدم ذكره. فقال ابن الجوزي في التحقيق : محمد بن مهاجر ، قال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات. وقال في التنقيح : وهذا وهم قبيح ، فإن محمد بن مهاجر الكذاب ليس هو هذا فهذا الذي يروي عن ثابت بن عجلان ثقة شامي، أخرج له مسلم في صحيحه ، ووثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة ودحيم وأبو داود وغيرهم ، وقال النسائي : ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال: كان متقناً ، وأما محمد بن مهاجر الكذاب فإنه متأخر في زمان ابن معين، وعتاب بن بشير وثقه ابن معين، وروى له البخاري متابعة . قال الشيخ [يعني ابن دقيق العيد] في الإمام ، وقول العقيلي في ثابت بن عجلان : لا يتابع على حديثه ، تحامل منه ، إذ لا يسمى بهذا إلا من ليس معروفاً بالثقة، أما من عرف بالثقة فانفراده لا يضر ، وكذلك ما نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه أنه سئل عنه أكان ثقة؟، فسكت . إذ لا يدل السكوت على شيء، وقد يكون سكوته لكونه لم يعرف حاله ، ومن عرف حجة على من لم يعرف، أو لأنه لا يستحق اسم الثقة عنده فيكون إما صدوقاً أو صالحاً أو لا بأس به أو غير ذلك من مصطلحاتهم، ولما ذكره ابن عدي في كتابه لم يسمه بشيء ، وقول عبد الحق أيضاً : لا يحتج به ، تحامل أيضاً ، وكم من رجل قبلوا روايته ليسوا مثله) . نصب الراية : ٢/٢٧٢، و انظر : المستدرك مع التخليص : ١/٣٩٠، سنن أبي داود : ٢/١٧٥، السنن الكبرى مع الجوهر النقي : ٤/١٤٠، التعليق المغني : ٢/١٠٥-١٠٦ .

[2] معنى(فتخات): الفتخة ، خاتم يكون في اليد أو في الرجل بفص أو غير فص ، وقيل: هي الخاتم أياً كان ، وقيل: هي حلقة تلبس في الأصبع كالخاتم ، انظر : مادة (فتخ) في: لسان العرب : ٤/٩، ترتيب القاموس المحيط : ٣/٤٤٣، المعجم الوسيط : ٢/٦٧٢ .

[3] معنى (الوَرْق): الفضة المضروبة ، وقيل: إنها الفضة مضروبة كانت أو غير مضروبة ، انظر مادة (وَرق) في: المصباح المنير : ٦٥٥، مختار الصحاح : ٧١٧، ترتيب القاموس المحيط : ٤/٥٩٩، المعجم الوسيط : ٢/١٠٢٦، لسان العرب : ١٢/ ٢٥٤.

[4] رواه أبو داود والحاكم والدار قطني و البيهقي ، واللفظ لأبي داود ، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الزكاة، باب : الكنز ماهو ؟ وزكاة الحلي ، ح : ١٥٠٦، ٢/١٧٥-١٧٦، وانظر: المستدرك ، كتاب : الزكاة، باب: التغليظ في منع الزكاة، ١/٣٨٩-٣٩٠. سنن الدار قطني ، كتاب : الزكاة ، باب: زكاة الحلي، ح : =

وجه الدلالة :

إن سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن زكاة ما تلبسه السيدة عائشة رضي الله عنها من خواتم، وتأكيده لها بدفع زكاتها بقول : "هوحسبك من النار" دليل على وجوب زكاة الحلي .

ب- من الآثار:

١- [أن امرأة عبد الله بن مسعود سألت عن حلي لها فقال : (إذا بلغ مئتي درهم ففيه الزكاة)، قالت: (أضعها في بني أخ لي في حجري؟) قال : (نعم)] [١].

٢- [كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: أن مُرْ مَنْ قِبَلَك من نساء المسلمين أن يصدقن حليهن].[٢]

٣- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة] .[٣]

٤- عن عبد الله بن عمرو أيضاً [أنه كان يحلي بناته بالذهب - ذكر أنه أكثر من مئتي درهم ، أراه ذكر الألف أو أكثر- كان يزكيه] [٤].

= ١، ١٠٥/٢-١٠٦. السنن الكبرى، كتاب : الزكاة ، باب : سياق أخبار وردت في زكاة الحلي ، ١٣٩/٤. قال الحاكم: (إن الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، وأيده الذهبي ، وقال الدار قطني : محمد بن عطاء أحد رواة الحديث مجهول، ورد البيهقي بأن اسمه محمد بن عمرو بن عطاء وهو معروف، ولكنه لما نسب إلى جده دون أبيه ظن أنه مجهول، هذا وقد تبع الدار قطني في تجهيله عبد الحق في أحكامه، وتعقبه ابن القطان ، فقال مثل ما قال البيهقي ، وقد جاء اسمه مبيناً عند أبي داود ، وبينه شيخه أبو حاتم الرازي إمام الجرح والتعديل . أما بقية رواة الحديث فقد قال عنهم الزيلعي نقلاً عن الشيخ ابن دقيق العيد في الإمام (ويحيى بن أيوب أخرج له مسلم ، وعبيد الله ابن أبي جعفر من رجال الصحيحين، وكذلك عبد الله بن شداد ، والحديث على شرط مسلم)، هذا ما نقله الزيلعي عنه . نصب الراية : ٣٧١/٢، و انظر : المستدرك مع التخليص : ٣٩٠/١، السنن الكبرى : ١٣٩/٤-١٤٠، التعليق المغني : ١٠٦/٢-١٠٧، وقد صحح الألباني الحديث في صحيح سنن الترمذي ، الموضع نفسه ، ح : ١٣٨٢، ٢٩١/١.

[١] رواه البيهقي . السنن الكبرى ، كتاب : الزكاة ، باب :من قال في الحلي زكاة ، ١٣٩/٤، وقال:(وقد روي هذا مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم وليس بشيء)، وروى الدار قطني عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله [أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : (إن لي حلياً وإن زوجي خفيف ذات اليد وإن لي بني أخ أفيجزيء عني أن أجعل زكاة الحلي فيهم ؟)، قال : " نعم "] سنن الدار قطني ، كتاب : الزكاة ، باب: زكاة الحلي ، ح :٥، ٦، ٧، ١٠٨/٢، ١٠٩، وقال عنه: (هذا وهم ، والصواب عن إبراهيم عن عبد الله : مرسل موقوف). ورواه برواية أخرى موقوفة على عبد الله ، قال التركماني : (وهذا السند رجاله ثقات والرفع فيه زيادة من ثقة فوجب قبوله) . الجوهر النقي : ١٣٩/٤، ورواه موقوفاً أيضاً عبد الرزاق ، المصنف ، كتاب : الزكاة ، باب : التبر والحلي، ح: ٧٠٥٥، ٧٠٥٦، ٨٣/٤-٨٤.

[٢] رواه البيهقي ، وقال : (هذا مرسل لأن شعيب بن يسار لم يدرك عمر) ، وكذا قال البخاري في تاريخه ، السنن الكبرى ، كتاب : الزكاة ، باب : من قال : في الحلي زكاة ، ١٣٩/٤، نصب الراية : ٣٧٤/٣، تلخيص الحبير : ١٧٧/٢.

[٣] رواه الدار قطني والبيهقي واللفظ للدار قطني ، سنن الدار قطني ، كتاب: الزكاة ، باب : زكاة الحلي، ح: ٥، ١٠٧/٢، وانظر: السنن الكبرى ، كتاب : الزكاة ، باب : من قال في الحلي زكاة ، ١٣٩/٤.

[٤] رواه عبد الرزاق ، المصنف ، كتاب : الزكاة ، باب : التبر والحلي ، ٨٤/٤ .

جـ- من القياس :

قياس حلي الذهب والفضة على الدراهم والدنانير ، بجامع أن كلاً منها من جنس الأثمان. [1]

د- من المعقول :

١- أن الحلي مال فائض عن الحاجة،إذ إن إعداده للتجمل والتزّين دليل فضله عن الحاجة الأصلية، فكان من شكر هذه النعمة إخراج زكاتها للفقراء. [2]

٢- أن حلي الذهب والفضة خلقا أصلاً أثماناً، فوجبت فيهما الزكاة كيفما كانا. [3]

الرد على الأدلة :

أولاً- الردّ على أدلة القائلين بعدم وجوب الزكاة في الحلي :

١- ردّ على الحديث الذي رواه جابر رضي الله عنه : "لازكاةفيالحلي" [4] بأن من رواه عنه مرفوعاً [5] مجهول لا يصلح الاحتجاج به، ورفعه باطل لا أصل له، و إنما يروى هذا عن جابر من قوله، ولم يصح في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيءٌ [6].

٢- رد على ما احتجوا به من آثار بأنها آثار عن الصحابة موقوفات عليهم، ومعارضة بآثار أخرى توجب الزكاة كما سبق بيانه .[7]

أما ماورد من أثر أم المؤمنين عائشة ، فإنها رضي الله عنها هي راوية حديث القتخات[8]، فإذا خالفت ما روته فإن القاعدة عند الجمهور: أن الحجة في رواية الراوي لا في عمله. أما عند الحنفية فهم يرون أن عمل الراوي بما يخالف روايته يعدّ نسخاً.[9] إلاّ أن ذلك إذا لم يوجد المعارض، وقد وجد المعارض وهو كتابة عمر

---

[1] انظر : المجموع : ٦/ ٣٢، المهذب : ٥٢٢/١ .
[2] انظر : بدائع الصنائع : ١٧/٢ .
[3] انظر : الدرالمختار : ٢٩٨/٢، حاشية على مراقي الفلاح : ٤٦٩/١ .
[4] سبق تخريج الحديث انظر ص : ٤٠٠.
[5] وهو عافية بن أيوب عن جابر رضي الله عنه .
[6] انظر : نصب الراية : ٣٧٤/٢، بدائع الصنائع : ١٧/٢ .
[7] انظر : شرح فتح القدير : ٢١٧/٢، و انظر : الآثار المعارضة ص : ٤٠٥.
[8] انظر هذا الحديث ص : ٤٠٤.
[9] انظر : هذه المسألة الأصولية في: التمهيد : ١٩٣/٣، حاشية العطار : ١٦٢/٢، حاشية البناني: ١٣٥/٢، فواتح الرحموت : ١٦٣/٢-١٦٤.

إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما في وجوب زكاة الحلي، مما يدل على أن الحكم معروف. وإذا تردد النسخ، والثبوت محقق، فلا يحكم بالنسخ [1].

٣- رد على ما استدلوا به من قياس الذهب والفضة على الثياب المستعملة، بجامع أنها ليست للتجارة والنماء، وأنها مستخدمه في مباح :

أ- أما العلة الأولى : وهي كونها ليست للتجارة والنماء: فهذا قياس مع الفارق، إذ إن الذهب والفضة معدان للنماء والتجارة خلقة ، بينما الثياب معدة للاستعمال في حاجة الإنسان، من دفع الحر والبرد وستر الجسد .[2]

ب- أما العلة الثانية: وهي الاستخدام في مباح: فهذا لا يسقط عنها الزكاة. إذ لو سقطت الزكاة عما تجب فيه لهذه العلة، لوجبت عما لا تجب فيه إذا استخدم في حرام، عقوبة لصاحبها. وهذا لم يقل به أحد [3].

ثانياً- الرد على أدلة القائلين بوجوب زكاة الحلي :

أ - رد على ما استدلوا به من الأحاديث العامة في وجوب الزكاة في الفضة ، بأنّ الرقة هي الدراهم المضروبة ،وكذلك الأواقي ليس معناها إلا الدراهم ، إذ إنّ كل أوقية تساوي أربعين درهماً، أو أن هذه الأحاديث العامة مخصوصة بغير الحلي [4].

ب- ورد على الأدلة الخاصة :

١- رد على ما استدلوا به من حديث المرأة التي أتت النبي صلى الله عليه وسلم وفي يد ابنتها مسكتان، من جهتين :

الجهة الأولى: من حيث صحته :

فقد رد الترمذي على هذا الحديث بأن فيه ضعفين[5]. و لايصح شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب [6].

و أجيب عليه بأن هذا إنما فيما أورده الترمذي من أسانيد، أما أسانيد أبي داود فلا مقال فيها ، فرجاله ثقات، وإسناده تقوم به الحجة [7].

---

[1] انظر : شرح فتح القدير : ٢/٢١٧ .
[2] انظر : الهداية مع العناية : ٢/٢١٦ .
[3] انظر : المحلى : ٤/١٨٦ .
[4] انظر : المغني : ٢/٦٠٤، المبدع : ٢/٣٧٠، كشاف القناع : ٢/٢٣٤، شرح منتهى الإرادات : ١/٤٠٤، هذا وقد فسر ابن منظور الرقة في الحديث بأنها الدراهم المضروبة . انظر : لسان العرب ، مادة (ورق) ، ١٢/٢٥٤، و انظر : معنى الرقة والأواقي ص : ٤٠٢
[5] وهما : المثنى بن الصباح وابن لهيعة .
[6] انظر : سنن الترمذي : ٣/١٣١ .
[7] انظر : نصب الراية: ٢/٣٧٠، فقد نقل الزيلعي عن ابن القطان في كتابه:إن إسناد أبي داود صحيح ، وعن المنذري في مختصره: إن إسناده لا مقال فيه، فإن أبا داود رواه عن : أبي كامل الجحدري وحميد بن مسعدة، وهما من الثقات ، احتج بهما مسلم ، ورواه عن خالد بن الحارث ، وهو إمام فقيه احتج به البخاري ومسلم، =

الجهة الثانية: من حيث دلالته، فقد رد عليه بعدة احتمالات :

الاحتمال الأول: أن هذا الحكم كان في أول الإسلام عندما كان الحلي محرماً على النساء [1].

الاحتمال الثاني: أن يكون هذا الحكم خاصاً بفرد خاصّ و ليس مطلقاً، وذلك لما فيه من السرف بدليل قوله (غليظتان) ، وعند الشافعية ما فيه سرف يحرم لبسه وتجب فيه الزكاة [2].

الاحتمال الثالث: أن يكون المراد بزكاته إعارته، كما ذهب إلى ذلك البعض [3].

٢- رد على ما استدلوا به من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بزكاة مافي يدها من فتخات : بأنه قد صح عن أم المؤمنين عائشة أنها لا ترى وجوب الزكاة في الحلي ، إذ لم تخرج زكاة حلي من تلي من بنات أخيها اليتامَى، مع أنها ترى وجوب الزكاة في مال اليتيم [4] بما يوقع الريبة في ثبات الحكم الوارد في هذه الرواية المرفوعة، فهي لا تخالف النبي صلى الله عليه وسلم إلا فيما علمته منسوخاً [5].

وقد يجاب عليه بما سبق ذكره من أن العبرة برواية الراوي لا برأيه كما هوعند الجمهور، أو بأن رأيها معارض بآراء أخرى للصحابة، مما يثبت عدم النسخ ، كما هو عند الحنفية.[6]

الترجيح :

إن الذي يبدو لي عدم وجوب الزكاة في الحلي،وذلك للأسباب التالية :

السبب الأول : أن المبدأ الأساسي في الزكاة أن تكون في الأشياء المعدة للنماء، وليس في الأشياء المعدة للاستعمال المباح . والحلي المعدُّ للاستعمال في زينة المرأة المباحة إنما هو خارج عن قاعدة النماء ، بدليل بقاء الحلي وتوارثه عبر الأجيال .

=وكذلك الحسين بن ذكوان المعلم، فقد وثقه ابن معين وأبو حاتم وعمرو بن شعيب . انظر : نصب الراية : ٣٧٠/٢، التلخيص الحبير : ٢٠/٦.

[1] أورد البيهقي باباً ساق فيه أخبار تدل على تحريم التحلي بالذهب، ثم أورد بعده باباً في أخبار تدل على إباحته للنساء مما يدل على النسخ . انظر : السنن الكبرى : ١٤٠/٤-١٤٢.

[2] انظر : كفاية الأخيار : ٣٥٧/١، نهاية المحتاج : ٨٩/٣، السنن الكبرى : ١٤٠/٤.

[3] انظر : المغني : ٦٠٤/٢.

[4] انظر : مذهب السيدة عائشة في وجوب الزكاة في مال اليتيم في : المجموع : ٣٣١/٥، المغني : ٣٨٨/٢، معجم فقه السلف ، الكتاني : ١٥٣/٣ .

[5] انظر : مختصر سنن أبي داود : ١٧٦/٢، المنتقى : ١٠٧/٢ .

[6] سبق الرد بهذا الكلام انظر ص : ٤٠٦.

السـبب الثاني : أن الإسلام حينما أباح الحلي للمرأة دون الرجل إنما فعل ذلك مراعاة لفطرتها في حبها للزينة المجبولة عليها ، وفي تكليفها الزكـاة عنهـا جلب مشقة عليها في شيء هو من فطرتها .

السـبب الثالث : أن المرأة قد لا تملك غير ما عندها من ذهب، وفي تكليفها الزكاة عنها وهو أصلاً غيـر معدٍ للنماء، تعريض لهذا الحلي للنقصان الشـديد عبرالزمن، لأنها ستضطر إلى بيع جزء منه كل مرة لإخراج زكاتـه، مما يؤدي إلى نقصان شديد فيه.

السـبب الرابع : أن الاتفاق قد جرى على عدم وجوب الزكاة في اللآلئ والجواهرالمعدة للاستعمال في الزينة ، ومعلوم أنها أغلى بكثير من الذهب والفضـة . فإذا كانـت الزكاة لا تجب فيها فكذا في مثيلتها وهي حلـي الذهـب والفضة .

السبب الخامس : أن السيدة عائشة رضي الله عنها و هي أشد الناس علماً بفقه النسـاء، كانت لا تخرج زكاة حلي بنات أخيها، مما يدل على أنّ المعلوم عندها أن آخر أمر الحلي عدم الزكاة .

السبب السادس: أنه لو كان ما استقر عليه الأمر وجوب زكاة الحلي لانتشر ذلك بيـن الصحابة، ولما خالف فيه أحدٌ، أو كان على الأقل من الأمورالمشهورة بينهم .

السبب السابع : أن معظم فقهاء الأمة قد ذهبوا إلى عدم الزكاة في الحلي، ولـولا مـا ارتأوه من رجحان ذلك بالأدلة العقلية والنقلية لما ذهبوا إليه .

أما أحاديث وجوب الزكاة فهي عرضة للكثير من الاحتمالات :

* فالأحاديث العامة ليس لها دلالة واضحة على زكاة الحلي فهي، تحتمل الزكـاة فيهـا وتحتمل عدم ذلك .

* وأما الأحاديث الخاصة فقد رد الفقهاء باحتمالات النسخ، أو كونها حادثة حال لا عموم لها، أو غير ذلك من الاحتمالات .[1]

ومع ذلك فلو قيل بالاحتياط في هذه المسألة الخلافية لكان فيه براءة للذمة مما قد يشغلها، وخروجٌ من الخلاف . والله أعلم .

---

[1] انظر : في ترجيح عدم الزكاة في الحلي ، فقه الزكاة : ٢٩٢- ٣٠٦ .

المبحث الرابع: إباحة أنواع من الزينة [1] للمرأة .

لقد أودع الله في فطرة المرأة حبَّ الزينة والتزين، سواءٌ كـــانت ذات زوج أم غير ذات زوج، ولذا أباح الإسلام للمرأة أنواعاً من الزينة [2]، مراعاة لمـــا أودع فـــي نفسها من حبّها .

هذا وقد تحدث فقهاء الحنفية و المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية عن هذه الزينة وحرمتها حال الإحداد على الزوج [3]، مما يدل بمفهومه على إباحتها عند عـــدم الإحداد.

ومن هذه الزينة التي تحدث عنها الفقهاء :

١- الكحل للعينين .

٢- الخضاب للجسم أو لشعر الرأس .

٣- ما تبيض به المرأة وجهها .

٤- ما تحمر به المرأة خدودها .

٥- ويلحق بهذه الزينة، ما تتطيب به المرأة .

---

[1] معنى (الزينة) لغة : مأخوذة من الزين خلاف الشين ، وجمعه أزيان ، وهي اسم جامع لكل شيء يتزين به، والزينة: ما يتزين به ، ويوم الزينة هو يوم العيد ، وتزينت الأرض بالنبات أي تحسنت وبهجت .
انظر : مادة (زَيَنَ) في : لسان العرب : ٦٢/١٧-٦٤، المعجم الوسيط : ٤١٠/١، ترتيب القاموس المحيط : ٥٠٠/٢-٥٠١، المصباح المنير : ٢٦١.

[2] اقتصرت في هذا المبحث على ذكر الأنواع المباحة من الزينة دون المحرمة منها، لأن المقصود مـــن هـــذا المبحث هو إظهار مراعاة الشريعة لفطرة المرأة في التزين بإباحة أنواع منها لها .

[3] انظر : المختار : ١٧٧/٣، الفتاوى الهندية : ٥٣٣/١، مجمع الأنهر والدر المنتقى : ٤٧١/١، تبيين الحقائق: ٣٤/٣-٣٥، اللباب : ٨٥/٣، بدائع الصنائع : ٢٠٨/٣، تحفة الفقهاء: ٣٧٣/٢-٣٧٤، الهداية و شـــرح فتـــح القدير : ٣٣٩/٤-٣٤٠، المبسوط : ٥٨/٦-٥٩ ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ٢٩٥، أسهل المدارك : ١٨٧/٢-١٨٨، جواهر الإكليل : ٣٨٩/١، الشرح الكبير ، الدردير : ٤٧٨/٢-٤٧٩، الخرشـــي : ١٤٧/٤-١٤٨، القوانين الفقهية : ٢٠٦، شرح الزرقاني : ٢١٠/٤، التفريع : ١١٩/٢-١٢٠، رسالة ابـــن أبـــي زيـــد القيرواني : ٩٤/٢-٩٥، مواهب الجليل و التاج والإكليل : ١٥٤/٤-١٥٥، أنوار المســـالك : ٢٤٨، مغنـــي المحتاج : ٣٩٨/٣-٤٠٠، السراج الوهاج : ٤٥٥، شرح جلال الدين المحلي : ٥٢/٤-٥٣، إعانة الطـــالبين : ٤٣/٤-٤٤، حاشية الباجوري : ٢٩٢/٢-٢٩٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٤٨/٤-٥٠، نهاية المحتاج: ١٥٠/٧-١٥٢، روضة الطالبين : ٤٠٥/٨-٤٠٧، نيل المآرب : ٢١٧/٢، كشاف القناع : ٤٢٩/٥، الكافي ، ابن قدامة : ٣٢٧/٣-٣٢٩، شرح منتهى الإرادات : ٢٢٧/٣، العمدة :٤٣٠-٤٣١، الروض المربع : ٤٦٦، المحرر : ١٠٧/٢-١٠٨، الفروع : ٥٥٤/٥-٥٥٥، المغنـــي : ١٦٨/٩-١٦٩، الإنصـــاف : ٣٠٣/٩-٣٠٤، المحلى : ٦٣/١٠، نيل الأوطار : ٩٨/٧-٩٩.
هذا وقد تحدث الحنابلة عن بعض أحكام هذه الزينة في باب السواك، عند الحديث عن سنن الفطرة ، وقـــالوا: إن طيب الرجل هو ما خفي لونه وظهر ريحه، وطيب المرأة هو ما ظهر لونه وخفي ريحه خارج البيت أمـــا داخل البيت فلها ما شاءت . انظر : نيل المآرب : ٥٨/١، المغني ١٠٥/١-١٠٦، الـــروض المربـــع : ٢٨، شرح منتهـــى الإرادات : ٤٠/١-٤١، المبـــدع : ١٠٣/١-١٠٦، الفـــروع : ١٢٩/١، ١٣٢، الإنصـــاف : ١٢١/١-١٢٣، كشاف القناع : ٧٥،٧٧/١-٧٨.

وعلى هذه الأنواع تقاس وسائل الزينة (الماكياج) الحديثة المعروفة، لتكحيل العينين أو لتبيض الوجه أو تحمير الوجنتين أو الشفاه أو غير ذلك، إذ لكل عصر وسائله بحسب تطوره .

مع ملاحظة أن إباحة الزينة للمرأة تخضع لقيود، منها :

القيد الأول : عدم إظهار هذه الزينة أمام الرجال غير المحارم [1].

القيد الثاني : أن لا يكون بهذه الزينة تغيير لخلق الله ، وإنما هي زينة تحسينية فقط [2].

القيد الثالث : أن لا يكون بهذه الزينة ضرر يلحق المرأة [3].

---

[1] وذلك استدلالاً من قوله تعالى: ﴿ .. ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن .. ﴾ سورة النور، من الآية: (٣١).

وجه الدلالة :

نهت الآية الكريمة عن إبداء النساء زينتهن واستثنى من ذلك النهي المحارم، مما يدل على أن غير المستثنى باقٍ على أصل النهي .

[2] استدلالاً :

١- من الكتاب :من قوله تعالى : ﴿ .. ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله .. ﴾ سورة النساء من الآية : ١١٩.

وجه الدلالة :

في الآية ما يفيد النهي عن تغيير خلق الله ، وهذا يدل على أن الزينة التي فيها تغيير لخلق الله منهي عنها .

٢- من السنة : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (لعن الله الواشمات والموتشمات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله)، ثم أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذلك، حينما اعترضت امرأة على مقالته .

رواه السبعة والدارمي والبيهقي إلا مسلم ، واللفظ للبخاري ، صحيح البخاري ، كتاب : التفسير(٦٥)، سورة الحشر: (٧٩) ، باب : وما أتاكم الرسول فخذوه (٤) ، ح : ٤٨٨٦، ٤/٦٣٠، وانظر المسند : ١/٤٥٤، سنن الدارمي، كتاب : الاستئذان (١٩) ، باب : في الواصلة والمستوصلة (١٩) ، ح : ٢٥٤٩، ٢/٧٣٣، سنن ابن ماجه ، كتاب : النكاح(٩) ، باب : الواصلة والواشمة ، ح : ١٩٨٩، ١/٦٤٠، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الترجل ، باب : في صلة الشعر ، ح : ٤٠٠٦، ٦/٨٧-٨٨، سنن الترمذي ، أبواب الأدب ، باب : ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة : ١٠/٢٣٢، سنن النسائي ، كتاب : الزينة (٤٨) ، باب : المتنمصات ، ح : ٥٠٩٩، ٨/١٤٦، السنن الكبرى ، كتاب : القسم والنشوز ، باب : ما لا يجوز للمرأة أن تتزين به : ٧/٧٨.

[3] ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ .. ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة .. ﴾ سورة البقرة ، من الآية : (١٩٥) .

وجه الدلالة : في الآية نهي صريح عن أن يودي الإنسان بنفسه إلى التهلكة ، وفي وضع المرأة أنواعاً من الزينة تعلم ضررها إلقاء بنفسها إلى التهلكة، فتكون منهية عن ذلك بنص الآية، ويكون فعلها محرماً .

هذا وقد أجرى الدكتور: عبد الكريم الكيال أخصائي الأمراض الجلدية في مستشفى ابن سينا للجذام بقرية حداء، بحثاً عن بعض أضرار الماكياجات على جسم المرأة، منها ما يسببه بعض كريمات الوجوه والبودرات على الوجنتين ، من التهابات، ومايسببه أحمر الشفاه من التهاب جلد الشفاه أو ما حولها، لأنه يحوي مادة الإيوزين أو كبريتيد الزئبق ذا اللون القرمزي، ويسبب أيضا ملمع طلاء الأظافرعلى الوجه والعنق إلتهابات متفاوته . إلى غير ذلك من تأثيرات مختلفة قد تحدثها الماكياجات الحديثة . ٣٧-٣٩. بحث غير منشور .

وانظر آثار بعض الماكياجات في كتاب زينة المرأة بين الطب والشرع، محمد عبد العزيز المسند، الأمراض الجلدية والحساسية: ٩٢، وما بعدها .

القيد الرابع : أن لا يكون فيها تدليس في نكاح [1].

القيد الخامس: أن لا يكون فيها تشبه بالرجال [2].

القيد السادس: عدم وجود نص محرم [3].

الأدلة على إباحة هذه الأنواع من الزينة :

أ- من السنة :

١- قوله صلى الله عليه وسلم:"اكتحلوا بالإثمد [4] فإنه يجلو [5] البصر وينبت الشعر . . " [6].

---

[1] انظر : كشاف القناع : ٧٧/١. ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : "من غشنا فليس منا".

رواه مسلم وأحمد والدارمي وأبو داود وابن ماجه والترمذي والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، واللفظ لمسلم . وهو طرف من حديث . صحيح مسلم ، كتاب : الإيمان ، باب : قوله صلى الله عليه وسلم : " من غشنا فليس منا " ، ١٠٨/٢-١٠٩، وانظر المسند : ٢٤٢/٢، سنن الدارمي ، كتاب : البيوع (١٨) ، باب : في النهي عن الغش (١٠) ، ح : ٢٤٤٦، ٦٩٨/٢، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : البيوع ، باب : في النهي عن الغش، ح : ٣٣٠٨، ٩٢/٥، سنن ابن ماجه ، كتاب : التجارات (١٢) ، باب : في النهي عن الغش (٣٦) ، ح : ٢٢٢٤، ٧٤٩/٢، سنن الترمذي ، أبواب البيوع ، باب:ما جاء في كراهية الغش في البيوع ، ٥٥/٦، السنن الكبرى ، كتاب : البيوع ، باب : ما جاء في التدليس وكتمان العيب بالبيع، ٣٠٢/٥.

[2] وذلك كبعض القصات الحديثة للشعر والتي تشبه قصات الرجال ، ويدل على ذلك قول ابن عباس رضي الله عنه : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال). رواه البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنه ، واللفظ للبخاري ، صحيح البخاري ، كتاب : اللباس (٧٧) ، باب : المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال (٦١) ، ح : ٥٨٨٥، ٣٣٢/١٠، و انظر : المسند : ٣٣٩/١، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : اللباس ، باب : في لباس النساء ، ح : ٣٩٣٩، ٥٦/٦، سنن ابن ماجه ، كتاب : النكاح (٩) ، باب : في المخنثين (٢٢) ، ح : ١٩٠٤، ٦١٤/١، سنن الترمذي، أبواب الأدب ، باب : ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء ، ٢٣٣/١٠-٢٣٤، المعجم الكبير : ٢٥٢/١١.

[3] وذلك كتحريم الوشم الثابت فيما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال:(لعن الله الواشمات والموتشمات والمتنمصات المتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله) وإخباره بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذلك . انظر تخريجه ص : ٤١١.

[4] معنى (الإثمد): هو الكحل الأسود، ويقال : إنه معرب فهو حجر الكحل ، وهو عنصر معدني بلوري الشكل قصديري اللون ، صلب هش يكتحل به . انظر : مادة (ثمد) في : المصباح المنير : ٨٤، مختار الصحاح : ٨٦، ترتيب القاموس المحيط : ٤١٧/١، المعجم الوسيط : ١٠٠/١ .

[5] معنى(يجلو) : الجلاء من الوضوح والكشف، ومنه جلو البصر أي أوضحه وكشف عنه . انظر : مادة (جلا) في : مختار الصحاح : ١٠٨، المصباح المنير :١٠٦، المعجم الوسيط : ١٣٢/١، ترتيب القاموس المحيط : ٥٢٣/١.

[6] هذا طرف من حديث رواه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنه، وروى نحوه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي عنه ، واللفظ للترمذي ، سنن الترمذي ، أبواب اللباس ، باب : ما جاء في الاكتحال ، ٢٥٩/٧، وانظر : المسند : ٢٣١/١، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : اللباس ، باب : في البياض ، ح : ٣٩٠٣، ٣٧/٦، سنن النسائي ، كتاب : الزينة (٤٨) ، باب : الكحل(٢٨) ، ح : ٥١١٣، ١٤٩/٨-١٥٠، السنن الكبرى ، كتاب : الصيام ، باب : الصائم يكتحل ، ٢٦١/٤، ٢٦٢.

وقال الترمذي عن الحديث : (حسن غريب لا نعرفه من هذا اللفظ إلا من حديث عباد بن منصور). وعباد بن منصور قال عنه ابن حجر : (صدوق رمي بالقدر، وكان يدلس، وتغير بأخره). هذا وقد روي الحديث بالعنعنه، وذكر التركماني علة أخرى في السند تضعف الحديث . انظر : تقريب التهذيب ، تر: ١٠٧، حر: =

وجه الدلالة :

في الحديث حث على استعمال الكحل في العين، وإشارة إلى فوائده، مما يدل دلالة واضحة على إباحته . والخطاب فيه عام فيعم الرجال والنساء .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم "لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصْب[١] ، ولا تكتحل ، ولا تلمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة[٢] من قسط[٣] أو أظفار[٤]"[٥].

وجه الدلالة :

في هذا الحديث تحريم للكحل والخضاب والطيب للحادّة، مما يدل بمفهومه على إباحته لغير الحادة .

=العين ، ٣٦٣/١٠، ديوان الضعفاء والمتروكين ، تر: ٢٠٥٥، ص : ١٦١، طبقات المدلسين ، تر : ١٢١، ص : ٥٠، الجوهر النقي : ١٦١/٤-١٦٢.
هذا وقد صحح الألباني الحديث في صحيح سنن أبي داود والترمذي والنسائي ، انظر : صحيح سنن أبي داود، الموضع السابق ، ح : ٣٤٢٦، ٧٦٦/٢، صحيح سنن الترمذي ، الموضع السابق ، ح : ١٤٣٨، ١٥١/٢، صحيح سنن النسائي، الموضع السابق ، ح : ٤٧٣١، ١٠٤٨/٣، هذا وقد روى الحاكم نحواً من حديث الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقال عنه : صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي ، انظر : المستدرك مع التلخيص ، كتاب: الطب ، باب : عليكم بالإثمد فإنه ينبت الشعر ويجلو البصر ، ٢٠٧/٤. ويبدو أن الحديث وإن تكلم فيه إلا أنه يرقى بشواهده إلى درجة الحديث المقبول .

[١] معنى (عَصْب) : ضرب من برود اليمن، سمي عَصْباً لأن غزله يعصب ثم يحاك . انظر : مادة (عصب) في: لسان العرب: ٩٤/٢، الصحاح : ١٨٢/١، ترتيب القاموس المحيط : ٢٣٦/٣، المصباح المنير : ٤١٣، و انظر : فتح الباري : ٤١٤/١، شرح النووي على مسلم : ١١٩/١٠.

[٢] معنى(نبذة): النبَذ : الشيء القليل اليسير ، والنبذة: القطعة من الشيء ، انظر : مادة (نَبذ) في : المعجم الوسيط : ٨٩٦/٢، ترتيب القاموس المحيط : ٣١١/٤، لسان العرب : ٤٩/٥، و انظر : شرح النووي على مسلم : ١١٨/١-١١٩، فتح الباري : ٤١٤/١، أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري : ٣٢٠/١.

[٣] معنى(قسْط) : ضرب من الطيب ، وهو عقار معروف طيب الريح تتبخر به النفساء ، و هو عود يجاء به من الهند يجعل في البخور والدواء . انظر : مادة (قسْط) في : لسان العرب: ٢٥٤/٩، المعجم الوسيط : ٧٣٤/٢، وانظر: فتح الباري : ٤١٤/١، شرح النووي على مسلم : ١١٩/١٠.

[٤] معنى (أظفار) : جنس من الطيب ، لا واحد له من لفظه ، وقيل واحده ظفر ، وهو شيء من العطر أسود والقطعة منه شبيهه بالظفر ، وقيل: إنه منسوب إلى ظفار مدينة بسواحل اليمن يجلب إليها القسط الهندي . انظر : مادة (ظفر) في : لسان العرب : ١٩٠/٦-١٩١، الصحاح: ٧٣٠/٢، المعجم الوسيط : ٥٧٦/٢، وانظر : فتح الباري : ٤١٤/١، شرح النووي على مسلم : ١١٩/١٠.

[٥] رواه السبعة والدارمي والبيهقي إلا الترمذي عن أم عطية رضي الله عنها ، واللفظ لمسلم ، صحيح مسلم ، كتاب : الطلاق ، باب : وجوب الإحداد في عدة الوفاة ، ١١٨/١٠، و انظر : صحيح البخاري ، كتاب : الحيض (٦) ، باب : الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض : (١٢) ، ح : ٣١٣، ٤١٣/١، المسند : ٤٠٨/٦، سنن الدارمي ، كتاب : الطلاق : (١٢) ، باب : النهي عن الزينة في العدة (١٣) ، ح : ٢٢٠١، ٦٠٩/٢، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الطلاق ، باب : فيما تجتنبه المعتدة في عدتها ، ح : ٢٢٠٧، ٢٠٠/٣، سنن ابن ماجه ، كتاب : الطلاق (١٠) ، باب : هل تحد المرأة على غير زوجها : (٣٥) ، ح : ٢٠٨٧، ٦٧٤/١-٦٧٥، سنن النسائي ، كتاب : الطلاق (٢٧) ، باب : ما تجتنبه الحادة من الثياب المصبغة (٦٤) ، ح : ٣٥٣٤، ٢٠٢/٦-٢٠٣، السنن الكبرى ، كتاب : الطهارة ، باب : الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض، ١٨٣/١٠.

٣- [أومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم يده، فقال : "ما أدري؟ أيد رجلٍ أم يدُ امرأة؟" ، قالت : (بل امرأة) ، قال : "لو كنت امرأة لغيرت أظفارك" يعني بالحناء][1] .

وجه الدلالة :

إن ثبت هذا الحديث فإن ماروي فيه من اعتراض النبي صلى الله عليه وسلم على المرأة التي مدت يديها ولم يعرفها أيد رجل أم امرأة ؟، لكونها غير محناة، دليلاً على جواز الخضاب للمرأة في جمسها . بل على استحبابه .

٤- عن عائشة رضي الله عنها : [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد[2] على صفية بنت حيي في شيء ، فقالت صفية : (يا عائشة ، هل لك أن ترضي رسول الله صلى الله عليه وسلم عني ولك يومي ؟) قالت : (نعم) فأخذت خماراً لها مصبوغاً بزعفران فرشته بالماء ليفوح ريحه ، ثم قعدت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "يا عائشة، إليك عني إنه ليس يومك" فقالت : (ذلك فضل الله يؤيته من يشاء) فأخبرته بالأمر فرضي عنها.] [3].

وجه الدلالة :

إن تزين أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم بالخمار المصبوغ دليل على جواز ذلك للمرأة .

مما تقدم يتبين أن شريعة الإسلام بكمالها أعطت للمرأة ما تحتاجه فطرتها من ميل إلى التزين، ثم وضعت الضوابط التي تكفل عدم حدوث ضرر للمرأة عند إشباعها لهذا الميل ، وراعت تماماً أن لا تضرَّ المرأة غيرها بهذه الزينة، فتتقلب وسيلة إلى التدليس أو الغش .

---

[1] رواه أبو داود وأحمد والنسائي والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها ، واللفظ لأبي داود ، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الترجل ، باب : في الخضاب للنساء ، ح : ٤٠٠٣، ٨٦/٦-٨٧، و انظر: المسند : ٢٦٢/٦، سنن النسائي ، كتاب : الزينة (٤٨) ، باب : الخضاب للنساء (١٨) ، ح : ٥٠٨٩، ١٤٢/٨، السنن الكبرى ، كتاب : النكاح ، باب : تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليهما عند الحاجة ، ٨٦/٧، وقال التركماني في هذا الحديث: إنّ فيه مطيع بن ميمون وهو ضعيف قال فيه ابن حجر : (لين الحديث)، وفيه: صفية بنت عصمة ، قال التركماني : (لم أعرف حالها)، انظر : الجوهر النقي : ٨٦/٧، تقريب التهذيب ، تر: ١١٨٦، حر : الميم ، ٢٥٥/٢.

[2] معنى (وجد) هنا : من وَجَد عليه يجده موجدة: إذا غضب . انظر مادة (وجد) في : المعجم الوسيط : ١٠١٣/٢، مختار الصحاح: ٧١٠.

[3] رواه ابن ماجه وأحمد، واللفظ لابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب : النكاح (٩) ، باب : المرأة تهب يومها لصاحبتها (٤٨) ، ح : ١٩٧٣، ٦٣٤/١، و انظر : المسند : ٩٥/٦، وقد ضعف الألباني الحديث في إرواء الغليل ، انظره : ٨٥/٧ .

الفصل الثاني

مراعاة الشريعة لميل المرأة الفطري إلى الحياء والتحشم

ويشمل على مقدمة وأربعة مباحث :

المقدمـــــــة : ميل المرأة الفطري إلى الحياء والتحشم .

المبحث الأول : مراعاة الشريعة لميـــل المـــرأة الفطري إلـــى الحياء والتحشم ببدنها بتشريع الحجاب.

المبحث الثاني: مراعاة الشريعة لميل المـــرأة الفطري إلـــى الحياء والتحشم بصوتها.

المبحث الثالث: مراعاة الشريعة لمـــيل المرأة الفطـــري إلـــى الحياء والتحشم بحركاتها.

المبحث الرابع: مراعاة الشريعة لمـــيل المرأة الفطـــري إلـــى الحياء والتحشم بعدم اختلاطها بالرجال.

المقدمة : ميل المرأة الفطري إلى الحياء والتحشم.

إن إثبات قضية فطرة المرأة في الحياء والتحشم وعدم الاختلاط بالرجال ليست بعملية سهلة، وذلك لكثرة الداعين إلى السفور والاختلاط، وكثرة المتبرجات حتى من المسلمات، إلا أن المؤمن الحقيقي يدرك تمام الإدراك أن الشارع الحكيم لا يأتي إلا بما هو موافق لفطرة من شرع له ، سواء أدرك البشر هذه الموافقة أم لم يدركوها.ولو كان الحياء ليس فطرة في المرأة لما احتاج أعداؤها إلى بذل الجهود لإخراجها منه. ولقد كان من وسائل إثبات هذه الموافقة إيراد بعض الحوادث التاريخية التي تؤيد ذلك ، وبيان بعض الصفات الفطرية والنفسية والجسدية للمرأة، ودلالتها على فطرة الحياء والحشمة عندها . وبيان ذلك فيما يلي :

أولاً- الحوادث التاريخية التي تدل على أن الحياء والحشمة من طبع المرأة :

لقد أثبت القرآن الكريم والحديث الشريف عدداً من الحوادث التي تدل على أن الحياء والحشمة من طبع المرأة، ومن هذه الحوادث ما يلي :

الحادثة الأولى: قصة آدم عليه السلام وزوجه حواء :

إن قصة آدم عليه السلام وزوجه حواء عندما عصيا الله عز وجل وأكلا من الشجرة المنهي عنها،فعاقبهما الله وأبدى لهما سوآتهما فكان السلوك التلقائي الذي صدر منهما هو إسراعهما بأخذ أوراق من الجنة ليسترا بها عورتيهما، ولولا أن الحياء والحشمة والعفة والستر من طبع الإنسان عامة والمرأة خاصة ، والعري مخالف لهذا الطبع والفطرة، لما كان هذا السلوك التلقائي من آدم عليه السلام وزوجه وهما أول خلق الله من البشر.

قال تعالى حاكياً عنهما :

﴿ ويا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ * فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْآتِهِمَا [1] ، وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ * وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ * فَدَلاهُمَا بِغُرُورٍ [2] فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا

---

[1] معنى (سوآتهما) ، السوأة : هي العورة ، سميت بذلك لأنها مما يشين ويقبح .
انظر : مادة (سوأ) في : المعجم الوسيط : ٤٥٩- ٤٦٠، ترتيب القاموس المحيط : ٦٤١/٢.

[2] معنى (فدلاهما بغرور) : تشبيه لحالة الوسوسة التي وسوس بها إبليس لآدم عليه السلام وزوجه، والتغرير بهما حتى وقعا في المعصية، وهي الأكل من الشجرة المنهي عنها، بحالة من يدلي الحبل في البئر بنوع من الهدوء حتى يوصله إلى منتهاه .
انظر: تفسير التحرير والتنوير : ٦١/٨، من دروس التنزيل ، أحاديث إذاعية ، تفسير سورة الأعراف ، عبد الرحمن حبنكة .

وطفقا[1] يخصفان[2] عليهما من ورق الجنة . وناداهما ربهما ألم أنهكما عن تلكما الشجرة وأقل لكما إن الشيطان لكما عدو مبين ﴾ [3].

الحادثة الثانية :قصة موسى عليه السلام وفتاة مدين :

ما ورد في قصة موسى عليه السلام حينما توجه إلى مدين هارباً من فرعون وجنوده، خوفاً من فعلته التي قتل فيها رجلاً خطأً . فوجد على ماء مدين امرأتين تسقيان ماشيتهما فسقا لهما. ولما أحب أبو الفتاتين مكافأته، وأرسل إحدى ابنتيه في طلبه؛ مشت الفتاة على استحياء مع سيدنا موسى عليه السلام .

ولولا أن الحياء من طبيعة المرأة، والحياء يدعو إلى الحشمة والستر ، لما كان هذا السلوك من هذه الفتاة .

قال تعالى حاكياً هذه القصة عن موسى عليه السلام :

﴿ ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون ووجد من دونهم امرأتين تذودان[4] . قال ما خطبكما . قالتا لا نسقي حتى يصدر[5] الرعاء وأبونا شيخ كبير*فسقى لهما ثم تولى إلى الظل فقال : رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير* فجاءته إحداهما تمشي على استحياء قالت : إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا . فلما جاءه وقص عليه القصص قال لا تخف نجوت من القوم الظالمين ﴾ [6].

الحادثة الثالثة :وصف حياء الرسول صلى الله عليه وسلم بحياء العذراء :

(كان النبي صلى الله عليه وسلم أشد حياءً من العذراء[7] في خدرها[8])[9].

---

[1] معنى (طفق) :أي جعل يفعل الشيء.انظر :مادة (طفق) في: مختار الصحاح : ٣٩٤، المعجم الوسيط:٥٦٠.

[2] معنى(يخصفان) : أي يلزقان ورق الجنة بعضه ببعض ليسترا به عورتهما .
انظر : مادة (خصف) في: مختار الصحاح : ١٧٧، المعجم الوسيط : ٢٣٨.

[3] سورة الأعراف ، من الآية : ١٩-٢٢.

[4] معنى (تذودان) : من ذاد ، يقال : ذاده، ذوداً أي دفعه وطرده،وذاد الراعي إبله عن الماء منعها.
انظر : مادة (ذود) في: مختار الصحاح : ٢٢٥، المعجم الوسيط : ٣١٧، المصباح المنير : ٢١١.

[5] معنى(يُصدر): من أصدر، يقال أصدر الرعاء دوابهم:سقوها وصرفوها عن الماء.المعجم الوسيط: ٥٠٩/١.

[6] سورة القصص ، الآيات : ٢٣-٢٥.

[7] معنى (عذراء): البكر، وجمعه عذارى . انظر : مادة (عذر) في : مختار الصحاح : ٤٢٠، المعجم الوسيط : ٥٩٠/٢، المصباح المنير : ٢٩٩.

[8] معنى(خدرها): الخِدرُ: الستر،وهو كل ماوارى الإنسان من بيت أونحوه، وهو للمرأة ستريمد في ناحية البيت.
انظر : مادة (خدر) في : مختار الصحاح : ١٧٠، المعجم الوسيط : ٢٢٠/١

[9] رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، واللفظ للبخاري ، صحيح البخاري ، كتاب : المناقب (٦١) ، باب : صفة النبي صلى الله عليه وسلم (٢٣) ، ح: ٣٥٦٢، ٦١/٦، وانظر: صحيح مسلم ، كتاب : الفضائل ، باب : كثرة حيائه عليه السلام ، ٧٨/١٥، المسند : ٧٩/٣، سنن ابن ماجه ، كتاب : الزهد (٣٧) ، باب : الحياء (١٧) ، ح : ٤١٨٠، ١٣٩٩/٢.

إن ما ورد في الحديث الشريف، من وصف حياء الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه أشد حياءً من العذراء في خدرها،بيانٌ لشدة حيائه عليه السلام . ولولا أن الفتاة العذراء مشهورة بالحياء الشديد لما صور حياء الرسول صلى الله عليه وسلم في شدته بحياء العذراء، والحياء من أكثر الدوافع إلى الستر والعفة والحشمة .

إلى غير ذلك من قصص كثيرة وردت في الكتاب والسنة أو في التاريخ تبين مواقف للحشمة والستر والحياء عند النساء، مما يدل على فطرية ذلك عندها .

ثانياً- الفطر النفسية الداعية إلى الحياء والستر في المرأة :

إن إثبات قضية حشمة المرأة وعفتها وسترها يرجع إلى فطر نفسية عدة فيها ، تؤكد أن الحياء والستر والعفاف إنما هو صفة أصلية فطرية فيها ، ومن هذه الأمور المثبتة لمسألة فطرية الحياء والحشمة في المرأة ما يلي :

الأمر الأول : ما سبق بيانه في الباب التمهيدي من ميل المرأة إلى الهدوء والسكينة و لزوم البيت[1]. فسمة الهدوء وعدم الخروج كثيراً من البيت سمة بارزة فيها منذ طفولتها . تظهر في ميل البنات إلى الألعاب الهادئة وألعاب العرائس وتمثيل أدوار الأسر، ويقابله ميل الذكور إلى ألعاب النشاط والحركة كالجري والكرة وألعاب القوى،و التي غالباً ما تمارس خارج المنزل .

ويستمر هذه الميل في كليهما حتى النضج، فتميل المرأة إلى الأعمال المنزلية والأعمال الهادئة التي لا تتطلب الكثير من الحركة والخروج من البيت، ويميل الرجل إلى الأعمال الشاقة التي تحتاج إلى قضاء معظم أوقاته خارج المنزل . وما هذا إلا للتأثير الهرموني في كليهما،والذي جعل المرأة هادئة شديدة الحياء ميالة إلى الدلال ، وجعل الرجل مقداماً محباً للمغامرات[2] ، وهذا الميل إلى الهدوء والسكينة ولزوم البيت الذي طبعت عليه المرأة يعزز معنى الحشمة والستر والعفاف عند المرأة .

الأمر الثاني : ميل المرأة بفطرتها إلى الرجل الواحد، وعدم الرغبة في التعدد في الأزواج أو العلاقات الجنسية المتعددة،بينما يميل الرجل إلى الرغبة في التعدد في الزوجات وتنويع النساء،حتى ولو كان سعيداً مع زوجته، لذا فإننانجد القليل من الزوجات السعيدات اللواتي يسعين إلى رجال آخرين ، بينما يكثر ذلك بين الرجال .

والمرأة في العلاقات الجنسية تكون ذات الطرف السلبي، الذي لا يأخذ بزمام المبادرة غالباً، وليس هذا لاعتبارات دينية بل إلى أمر فطري يعرف أيضاً بين الحيوانات، فلا تقدم الإناث على طلب الذكور بل تنتظر هي إقدام الذكر عليها .

انظر : مادة (خدر) في : مختار الصحاح : ١٧٠، المعجم الوسيط : ١/٢٢٠.

[1] انظر ص : ٧٠-٧١.

[2] انظر : عمل المرأة في الميزان : ٨٤، لمحات نفسية في القرآن الكريم ، د. عبد الحميد الهاشمي :١٢.

والـــذي يدل على ذلك حوادث الاغتصاب، التي يقوم بهـــا الرجال ضد النساء وليس العكس[1]. وهذا الميل الفطري فـــي كليهمـــا يعزز جانب الحياء والحشمة لدى المرأة ، فهي تنتظر إقـــدام الـــزوج عليها. وهي إذا أرضـــت نفسها بزواجها لا تسعى إلى زوج آخر[2] . وسفور المرأة واختلاطها بالرجال يخالف هذه المعاني ، لأنهـــا بذلـــك تقتحم مجالات الرجال ، وتدع لهم الفرصة لاغتيال عفتهـــا ، وتعـــدد علاقاتها الجنسية كما سيتضح عند الحديث عن الفطر الجسدية.

ثالثاً- الفطر الجسدية الداعية إلى الستر في المرأة :

لقد أثبت العلم الحديث آثاراً سيئة على صحة المرأة المتبرجة، ممـــا يثبـــت أن الستر والعفاف من فطرة المرأة الجسدية . ومن الآثار السيئة علـــى صحـــة المـــرأة المتبرجة ما يلي :

١- إن من شروط اللباس الساتر للمرأة المسلمة هي أن تكون غير واصفة للجســـد لضيقها وتحجيمها[3]. و قد أثبت العلم الحديث آثارا سيئة تسببها الملابس الضيقة علـــى صحة المرأة، فالملابس الضيقة تسبب أضراراً على النسج والخلايـــا والأجهزة الجسمية وخاصة الجهاز التناسلي ، وجهاز الدورة الدموية والحركة.

فاللباس الضيق أدى عند كثير من النساء إلى العقم، أو الولادة المقعدية التي تستلزم إجراء عملية قيصرية ، أو تمزق عنق الرحم ، وأدى أيضاً إلـــى ارتفاع ضغط الدم نتيجة تقطع العروق ، إضافة إلى ما يؤديه من إعاقة لحركة الجسم .

٢- إن من شـــروط اللباس للمرأة أن يكون ساتراً لجسدها أمام الرجال الأجـــانب، فالملابس العارية أدت إلى كثير من الأضرار الصحية، إذ إن تعريض جســـد المرأة إلى الشمس بشكل دائم يفقدها نضارتها ويصيبها بالشيخوخة المبكـــرة ، ولقد أثبتت بعض الأبحاث العلمية علاقة كبيرة بين سرطانات الجلد و تعريض الجلد لأشعة الشمس ، فالتعرض للأشعة البنفسجية خاصة عند التعري علـــى البلاجات يؤدي إلى الإصابة بمجموعة من سرطانات الجلد [4].

٣- إن حجاب الرأس للمرأة يقي شعر المرأة من كثير من الأضرار، ويحميه مـــن تقلبات الجو، فلقد أثبتت بعض الدراسات أن نسبة الشعر الكامن لدى المحجبات أعلى منها لدى السافرات [5].

---

[1] وما عرف من بعض حالات اغتصاب النساء للرجال حالات شاذة لا يقاس عليها.
[2] انظر : جنس الدماغ : ١٥٢-١٥٦، عمل المرأة في الميزان : ٨١.
[3] انظر ص : ٤٤٥.
[4] انظر : زينة المرأة بين الطب والشرع، محمد بن عبد العزيز المسند : ٤٤-٤٥.
[5] انظر : المرجع السابق : ٥٢-٥٣.

٤- إن سفور المرأة وتركها للحجاب واختلاطها بالرجال أدى إلى آثار اجتماعية سيئة، أدت بدورها إلى آثار صحية بالغة التأثيرعلى المرأة. فلقد أدى السفور و الاختلاط في الدول الغربية وكثير من الدول الإسلامية المقلدة لها إلى تكوين علاقات جنسية غير مشروعة،وإلى إتاحة المجال لاستغلال الرجل للنساء جنسياً سواءً كان ذلك في العمل أم في غيره، وقد سجلت حالات كثيرة تمثل نسبة ضخمة في أمريكا و أوربا توضح مدى استغلال أصحاب الأعمال للنساء المتقدمات للعمل لديهم جنسياً ، وأنهن لولا ذلك ، لفقدن أعمالهن المحتاجات إليها ، وما ينطبق على هؤلاء ينطبق على كثير من مدرسات الجامعات والطالبات والعاملات في دوائر الشرطة [١].

وما هذا التدهور الذي وصلت إليه المرأة من جراء سفورها وإبدائها لزينتها قولاً أو فعلاً واختلاطها بالرجال؛ ماهو إلا دليل واضح على هذا الدمار الاجتماعي و الأخلاقي،مما جعلها طعماً سهلاً لشهوات و نزوات الرجال ، ومرتعاً لتلبية رغبتهم في السيطرة عليها وابتذالها وإهانتها وإذلالها .

ولا يقف أثر هذه العلاقات الجنسية غير المشروعة الناتجة عن السفور والاختلاط على كيان المرأة ، وإنما يتعداه إلى التأثير على صحتها، ففطرتها الجسدية معدة لتتضرر بهذه العلاقات الجنسية المتعددة، والتي تسبب الكثير من الأمراض وانتشارها، والتي منها ما يكون قاتلاً أو مدمراً .

ومن هذه الأمراض الناتجة عن العلاقات الجنسية غير المشروعة مايلي : الإيدز[٢] ، الهربس [٣] ، الكلاميديا (التهاب مجرى البول الجنسي من غير السيلان) [٤].

---

[١] انظر : تفصيل ذلك في كتاب عمل المرأة في الميزان : ٨١.

[٢] <u>الإيدز:</u> وهو أول هذه الأمراض وأخطرها وهو المسمى بمرض (نقص المناعة المكتسب).
هذا المرض الذي أعجز الطب عن معالجته ، وبدأ بافتراس الرجال والنساء والأطفال . فلقد بلغ عدد المصابين به منذ أن شخص لأول مرة ١٩,٥ مليون نسمة، ويفترض أن يصاب ٢٠ مليون آخرون بهذا المرض في نهاية هذا العقد، واحتمال تعرض المرأة للإصابة به بين الحالات الجديدة هو ضعف احتمال تعرض الرجال .
وهذا المرض يعتبر من أسبابه الزنا إذ يكون (٢-٣٪) من حالات الإيدز في أوربا والولايات المتحدة، بينما ترتبط معظم حالات انتشار الإيدز في أفريقيا بانتشار الزنا.
انظر : وثائق خاصة بالمؤتمر العالمي الرابع المزمع عقده في بكين في سبتمبر ، ١٩٩٥م: ٩٥، الأمراض الجنسية : ٢١٨.

[٣] <u>الهربس:</u> ومنه أنواع مختلفة ومن أنواعه ، هربس التناسل، والذي غالباً ما يكون ناتجاً عن الزنا واللواط.
وقد ذكر بعض الأطباء أن هربس التناسل منتشر في النساء وخاصة البغايا منهن ، وهربس التناسل لدى النساء يصيب الفرج والمناطق المحيطة به بتقرحات وبثور، مما يجعل التبول لدى المرأة في منتهى الألم .
وقد ينتقل إلى المثانة ، وإذا أصيب عنق الرحم بفيروس الهربس فإنه يسبب قرحاً ، ورغم سرعة اندمالها إلا أن عودها سريع مما يسبب سرطان عنق الرحم. وإصابة الفرج بالهربس تجعل عملية الوقاع مستحيلة ، بسبب الآلام التي تصحبها مما يسبب البرود الجنسي.
هذا وسرطان عنق الرحم مرتبط بالزنا وعدد المخالطين للمرأة الواحدة ، فكلما زاد عددهم زاد احتمال إصابتها بسرطان عنق الرحم.
انظر : الأمراض الجنسية: ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٤٢-٢٥١، ٢٥٤-٢٥٥، ٢٥٩.

[٤] <u>الكلاميديا:</u> التهاب مجرى البول الجنسي من غير السيلان : فقد وجد الباحثون أن ١٩٪ من الإصابة بهذا المرض قد جاءت عن طريق الاتصال بالبغايا،وأن ٩٤٪ من البغايا، في طهران قد أصبن بالكلاميديا، فالبغايا=

والـــجونوريا (السيلان)[1]، والزهري (الســفلس أو داء الفرنجــي)[2] ، إضافة إلى أمراض جنسية أخرى[3] ناشئة عن الزنا والشذوذ الجنسي.والمباحث التالية ستعرض الأحكام الشرعية التي راعت المحافظة على ميل المرأة إلـــى التحشم والحياء .

* * *

=هن مصدر كبير وخطير لهذا المرض . وهو أكثر الميكروبات وجوداً في فروج النساء اللاتي لهن اتصالات جنسية غير مشروعة خارج أو قبل الزواج .
ويسبب هذا المرض ألماً في الحوض وفي الظهر وآلاماً شديدة عند الوقاع ، كما يتسبب في الحمـــل خـــارج الرحم أو العقم والتهاب المبايض ، وقد يسبب الإجهاض ، كما يسبب عسر الطمث وألماً شديداً عند العادة .
انظر : الأمراض الجنسية : ٢٦٣-٢٦٥، ٢٧٢-٢٧٣.

[1] <u>الجونوريا (السيلان):</u> وهذا يعتبر من أكثر الأمراض الجنسية شيوعاً في العالم، وقد وجد أن البغايا في عدد من الدول يحملن ميكروب السيلان بصورة شبه دائمة، وأن نسبة إصابتهن تتراوح من ٩٠-١٠٠٪.
ونسبة الزيادة في هذا المرض من النساء أكثر من الرجال، إذ تكون ٤٥٠ بالمائة من النساء في أمريكا، بينمـــا تكون عند الذكور ٢٠٠ بالمائة فقط .
ويعتبر البغاء من أسباب الإصابة بالسيلان ، وينتقل عن طريق الاتصال الجنسي من شخص مصاب إلى آخر غير مصاب .
انظر : الأمراض الجنسية : ٢٧٩-٢٨٦، ٢٩٤-٣٠٠، مشكلات الشباب الجنسية : ٧٦-٧٧.

[2] <u>الزهري (السفلس أو داء الفرنجي)</u> : وهو من أشد الأمراض خطورة ، وقد ظهر هذا المرض لأول مرة في الحرب الإيطالية الفرنسية عام ١٤٩٤م، عندما انتشر الزنا بين الجنود، ثم انتشر هذا المرض بشكل كبير.
ويمر الزهري بأطوار ثلاثة، أخطرها الطور الذي يصيب كل أجهزة الجسم من القلـــب وأوعيتـــه والجهـــاز العصبي والعظمي والمفاصل والعضلات والأحشاء الداخلية كالكبد والطحال والرئتين والكليتيـــن والخصيتيـــن والعيون والجلد ، وتكون الإصابة بالزهري الثلاثي مقدمة للإصابة بالسرطان .
انظر : الأمراض الجنسية : ٣٠٥-٣١١، ٣١٤-٣٥٩، مشكلات الشباب الجنسية : ٦٩-٧٤.

[3] انظر في ذلك: الأمراض الجنسية ، مشكلات الشباب الجنسية .

المبحث الأول

مراعاة الشريعة لميل المرأة الفطري

إلى الحياء و التحشم ببدنها بتشريع الحجاب

وينقسم إلى مطلبين :

المطلب الأول: معنى الحجاب والحكمة من مشروعيته .

المطلب الثاني: كيفية حجاب المرأة .

المطلب الأول

معنى الحجاب والحكمة من مشروعيته .

وينقسم إلى ثلاث مسائل :

المسألة الأولى: الحجاب لغة واصطلاحاً.

المسألة الثانية: دليل مشروعية الحجاب.

المسألة الثالثة: الحكمة من مشروعية الحجاب.

المسألة الأولى: الحجاب لغة واصطلاحاً.

الحجاب لغة [1]:

أصل الحجاب من مادة (حجب) ، وهي ذات معان مختلفة متقاربة، وهـــذه المعاني هي :

أولاً- الحجاب يأتي بمعنى الستر ، يقال: حجب الشيء يحجبه حجباً وحجاباً ستره ، فالحجاب اسم لكل ما يتحجب به ، ويحول بين شيئين ، والجمع حُجُب ، ومنه حجاب البطـــن ، وهو الذي يحول بين الفؤاد وسائر البطن .

ثانياً- ويأتي الحَجْبُ بمعنى المنع، ومنه :

١- الحاجب وهو البواب ، لأن المنع صفة غالبة له ، وجمعه حَجَبَـــةٌ وحُجّـــاب ، وحجبه أي منعه من الدخول ، وكل شيء منع شيئاً فقد حجبه .

٢- حجابَة الكعبة ، وظيفة سدنتها ، وحاملي مفاتيحها. ولعل المنع أصـــل معنـــى الكلمة، لأنه إذا ستر شيئاً فقد منع من النظر إليه .

٣- ومنه الحاجب أي : الشعر النابت على العظم فوق العين ، سمي بذلـــك لأنـــه يمنع عن العين شعاع الشمس .

ثالثاً- يأتي بمعنى الحرف، فحاجب كل شيء حرفه، فحواجب الخبز حروفهـــا ، وحواجـــب الشمس نواحيها[1].

* * *

[1] انظر : مادة (حجب) في : لسان العرب : ٢٨٩/١-٢٩١، الصحاح : ١٠٧/١-١٠٨، ترتيـــب القـــاموس المحيط : ٥٩٠/١-٥٩١، المصباح المنير : ١٢١، المعجم الوسيط : ١٥٦/١، معجم لغة الفقهاء : ١٧٥.

الحجاب اصطلاحاً :

عرّف بعض العلماء الحجاب بعدة تعريفات حديثة، وذلك لأن استعمال كلمة الحجاب اليوم لم تكن لها ذات الشهرة عند الفقهاء في استخداماتهم، فقد كانوا يعبرون غالباً بستر العورة ، لذا لم أجد فيما بحثت تعريفاً للحجاب عند الفقهاء.

ومن التعريفات الحديثة للحجاب :

التعريف الأول: قولهم: إن الحجاب هو : (حجب المرأة المسلمة عن أنظار الرجال غير المحارم)[1].

التعليق عليه :

هذا التعريف يبين الغاية من الحجاب، وقد استخدم صاحبه كلمة حجب وهي مشتقة من الحجاب، ولا يجوز أصولياً تعريف الشيء بشيء من مشتقاته، لأنه يلزم منه الدور[2].

التعريف الثاني: عُرّف الحجاب بأنه : (ساتر يستر الجسم فلا يشِفّ ولا يَصِف)[3].

التعليق عليه :

وهذا تعريفٌ لمادة الحجاب الذي تستخدمه المرأة، وبيانٌ لصفاته، وهو أقرب إلى مصطلح الحجاب في عصرنا .

التعريف الثالث: قولهم: إن الحجاب : (لفظ ينتظم جملة من الأحكام الشرعية الاجتماعية المتعلقة بوضع المرأة في المجتمع الإسلامي، من حيث علاقتها بمن لا يحل لها أن تظهر زينتها أمامهم)[4].

التعليق عليه :

هذا التعريف عام يدخل في الحجاب ما ليس منه ، فيدخل فيه أحكام العورة والصوت والخلوة والخروج وغير ذلك ، وهو توسيع لمعنى الحجاب لا يراد غالباً عند إطلاق هذه الكلمة .

التعريف الرابع: عرف الحجاب بأنه:(ما تلبسه المرأة من الثياب لستر العورة عن الأجانب)[5].

التعليق عليه:

وهذا التعريف قريب من التعريف الثاني.

من هذه التعريفات المختلفة يبدو أن التعريف الثاني والرابع هو الأقرب للمراد من الحجاب ويمكن أن يكون:

---

[1] فصل الخطاب في المرأة والحجاب ، أبو بكر الجزائري : ٢٢.

[2] معنى (الدور): أي تعريف الشيء بأحد مشتقاته، إذ يلزم منه توقف معرفة المعرَّف عليه لكونه تعريفاً له ، كما يلزم منه توقف معرفته هو على المعرَّف، لكونه مشتقاً منه، فيحدث بذلك الدور، والدور باطل . انظر : هذه المسألة الأصولية في : إيضاح المبهم من معاني السلم في المنطق ، للشيخ أحمد الدمنهوري : ٩، فواتح الرحموت في شرح مسلم الثبوت : ٢٠/١، ضوابط المعرفة ، عبد الرحمن حبنكة الميداني: ١٦.

[3] انظر : إعداد المرأة المسلمة ، السيد محمد علي نمر : ١٠٦.

[4] عودة الحجاب ، محمد أحمد إسماعيل المقدم ، القسم الثالث (الأدلة) : ٧١.

[5] معجم لغة الفقهاء : ١٧٤.

الحجاب شرعاً هو: (لباس ساتر لما أمر الشرع بستره من جسم المرأة الحرة ، عن الرجال غير المحارم ، والزوج، بما لا يشف ولا يصف، ولا يلفت للنظر).

شرحه :

١٠١- **قولي لباس:** جنس في التعريف لبيان ماهيته وإخراج ما عدا ذلك من أحكام الخلوة والصوت وغيره .

١٠٢- **ساتر:** قيد لإخراج الألبسه غير الساترة .

١٠٣- **لما أمر الشرع بستره :**
قيد لإخراج الحجاب الذي يلبس لمقاصد أخرى غير شرعية. وهو يبين ما يجب ستره. وعبر بذلك ليكون التعريف شاملاً للمختلفين لما يجب ستره من المرأة.

١٠٤- **المرأة:** قيد لإخراج غير المرأة من الرجال والأطفال والخناثى ، فلا يطلب منهم الحجاب الشرعي المطلوب من المرأة .

١٠٥- **الحرة:** قيد لإخراج الأمة .

١٠٦- **الرجال :** قيد لإخراج النساء والأطفال .

١٠٧- **غير المحارم والزوج:**
قيد لإخراج المحارم والزوج، فإنه لا يلزم المرأة الحجاب أمامهم.

١٠٨- **بما لا يشف :** قيد لإخراج الألبسه الرقيقة الشافة لما تحتها.

١٠٩- **ولايصف:** قيد لإخراج الألبسة الضيقة المحجمة للجسم .

١١٠- **ولايلفت للنظر:** قيد لإخراج الألبسة اللافتة للنظر بألوانها الزاهية، أو زركشتها البراقة.

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي :

إن المعنى اللغوي الذي يدور حول الستر والمنع هو المراد في المعنى الاصطلاحي، لأن حجاب المرأة يراد منه سترها، ومنع وقوع أنظار الرجال عليها .

* * *

المسألة الثانية: دليل مشروعية الحجاب .

من أدلة مشروعية الحجاب :

١- قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ[١] وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ .. ﴾[٢].

وجه الدلالة :

إن الأمر بعدم سؤال أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلا من وراء حجاب أي ساتر، دليل على حظر رؤيتهن، وهذا وإن كان خاصاً بهن في الخطاب إلا أن المعنى عام فيهن وفي غيرهن من نساء المسلمين، فالمسلمون والمسلمات مأمورون بالاقتداء به وبآل بيته، إلا ما خصه الله به دون غيره[٣].

٢- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ[٤] عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ[٥] ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ .. ﴾[٦].

وجه الدلالة :

في هذه الآية أمر من الله سبحانه وتعالى لرسوله بأمر النساء بإدناء الجلابيب مما يدل على مشروعية وجوبه عليهن .

٣- قوله تعالى : ﴿ .. وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ[٧] عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ[٨] .. ﴾[٩].

وجه الدلالة :

في هذه الآية أيضاً أمر من الله عز وجل لرسوله بأمر النساء من المسلمات بالستر وعدم إبداء الزينة، مما يدل على وجوب الحجاب والستر عليهن .

---

[١] معنى (إناه) : من أنى : بمعنى حان وأدرك ، وبلغ هذا أناه : أي غايته أو نضجه وإدراكه.
انظر : مادة (أنى) في : ترتيب القاموس المحيط : ١٩٢/١، المعجم الوسيط : ٣١/١، الصحاح : ٢٢٧٣/٦.

[٢] سورة الأحزاب ، من الآية : ٥٣.

[٣] انظر : أحكام القرآن ، الجصاص : ٣٦٩/٣-٣٧٠.

[٤] معنى (يدنين) : من أدنى الشيء قربه، وأدنى الستر أو الثوب : أرخاه . انظر مادة (دنى) في : المعجم الوسيط : ٢٩٩/١، مختار الصحاح : ٢١٢.

[٥] معنى (جلابيبهن): الجلباب : القميص والثوب المشتمل على الجسد كله، والخمار، وما يلبس فوق الثياب كالملحفة والملاءة ، وتشتمل بها المرأة ، والجمع جلابيب . انظر : مادة (جلب) في : المعجم الوسيط : ١٧٨/١، المصباح المنير : ١٠٤، مختار الصحاح : ١٠٧.

[٦] سورة الأحزاب ، من الآية : ٥٩.

[٧] معنى (خُمُرهن): جمع خمار ، وهو الثوب تغطي به المرأة رأسها ، وتخمرت أي : لبست الخمار، وأصل التخمير : التغطية ، انظر : مادة (خمر) في : المصباح المنير : ١٨١، المعجم الوسيط : ٢٥٥/١، الصحاح: ٦٤٩/٢-٦٥٠، ترتيب القاموس المحيط : ١٠٦/٢-١٠٧، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث : ٦١٧/١.

[٨] معنى (جيوبهن) : جمع جيب، والجيب : من القميص ما ينفتح على النحر.
انظر : مادة (جيب) في : المصباح المنير : ١١٥، لسان العرب : ٢٨٠/١.

[٩] سورة النور ، من الآية : ٣١.

المسألة الثالثة: الحكمة من مشروعية الحجاب.

لا شك أن للحجاب حكماً وفوائد كثيرة، تمتد ليستفيد منهـا المـرأة المحجبـة والرجل الذي يعيش في جو المحجبات ، والمجتمع الذي يتحجب نساؤه .

أ- **فمن فوائده للمرأة :**

أولاً- من جهة أخلاقها :

إن التـزام المرأة بالحجاب رقي لأخلاقها السامية التي ترام فـي أي مجتمع يريد أن يعيش برقي اجتماعي وحضاري وإنساني،لأن فـي التزامهـا بالحجاب عن قناعة ذاتية لا عن تقاليد موروثة،محافظة على عفتها وطهارتهـا وعلـى حيائها، والحياء من أبرز الصفات التي تنأى بالمرء عن الرذائـل وتحجزه عن السقوط إلى سفاسف الأخلاق ، وهو من أقوى البواعـث علـى الفضائل. وقد قال صلى الله عليه وسلم : "والحياء لا يأتي إلا بخير . . " الحديث [1].

ثانياً- من جهة ما قد تتعرض له من مفاسد لا تقصد إليها :

فإن المحجبة التي تستر نفسها عن أعين الرجال الأجانب تصون نفسها عن مطامع وشرور الذين في قلوبهم مرض، التي قد تطول السافرة، وإن لـم تقصدها ولم تطلبها.

ب- **من فوائده للرجل :**

إن إبعاد النار عن المواد القابلة للاشتعال يضمن عدم الاحتراق، وكذا هنا، فإن إبعاد مفاتن المرأة عن أعين الرجال يضمن عدم إثارة مشاعرهم نحو المرأة، ومن ثـم وقوعهم فيما حرم الله من زنى وغيره، فعدم الرؤية سد لكثير من مجالات الفساد الذي يقع فيه الرجال والنساء ، ومعظم النار من مستصغر الشرر، فالأمر بالحجاب هو مـن باب سد الذرائع.

جـ- **من فوائده للمجتمع :**

إن عدم فساد المرأة والرجل يعود على المجتمع بفوائد من عدة جهات، منها :

الجهة الأولى: عدم انتشار الفساد فيه، وذلك بصلاح رجاله ونسائه ، ولاشك أنه لـو وقع الفساد في الناحية الجنسية والخلقية لتبعته أنواع من الفساد أخرى فينحل المجتمع اجتماعياً واقتصادياً ونفسياً وخلقياً ، وهذا ما وقع فـي المجتمعات الغربية التي أحلت كل شيء بين المرأة والرجل، فـانحلت أخلاقها وسلوكياتها.

وإن فساد المرأة بالسفور والذي يتبعه فساد للرجل،ومـن ثـم فساد للمجتمع بأسره هو ما سعى إليه أعداء الإسلام في بـلاد الأمـة الإسلامية ، فعملوا كافة جهدهم لإخراج المرأة من حجابها وحشـمتها

---

[1] طرف من حديث متفق عليه عن عمران بن حصين رضي الله عنه ، واللفظ متحد في هذا الطرف ، صحيح البخاري ، كتاب : الأدب (٧٨) ، باب : الحياء (٧٧) ، ح : ٦١١٧، ١٠/٥٢١، صحيح مسـلم ، كتـاب : الإيمان ، باب : الحياء شعبة من شعب الإيمان ، ٢/٦.

وسترها لتَقسُد وتُقسِد، ومن ثم يفسد المجتمع ، فتتلاشى صبغة الإسلام التي كانت تميزه وتمده بالقوة .

ومما يؤيد ذلك ما قاله أحد المبشرين : (بما أن الأثر الـــذي تحدثه الأم في أطفالها ذكوراً وإناثاً حتى السنة العاشرة مـــن عمرهـــم بالغ الأهمية ، وبما أن النساء هن العنصر المحافظ في الدفـــاع عـــن العقيدة،فإننا نعتقد أن الهيئات التبشيرية يجب أن تؤكد جانب العمل بين النـــساء المسلمات، على أنه وسيلة مهمة في التعجيل بتحويل البـــلاد الإسلامية إلى مسيحية)[1].

الجهة الثانية : عدم انهدام الأسر في المجتمع ، فسفور المرأة يهـــدم الأســـر، لأن الرجل الذي يرى نساءً أجمل من زوجته و أكثر بهاءً ينهـــدم جـــانب الرضا في نفسه تجاه زوجته فيمسي غير راضٍ عنها ، وغير مقتنـــع بها ، ومن ثم يبحث عن أخرى بحلال أو بحرام ، وكذا هي إذا تعرفت على من هو أفضل من زوجها ! .

وهـــذا الأمر سبب مباشر لانحلال كثير من الأسر وتفككهـــا وخرابها ، مما يعود على المجتمع بأسوأ النتائج [2].

* * *

[1] أجنحة المكر الثلاثة ، عبد الرحمن حبنكة الميداني: ٧١.

[2] انظر : عودة الحجاب ، القسم الثالث (الأدلة): ٩١-١٢٢، إلى كل فتاة تؤمن بالله، محمد سعيد رمضـــان البوطي: ١٦-٣٣، فصل الخطاب في المرأة والحجاب: ٣٣-٤٢، التبرج ، نعمة صدقـــي : ٢٣-٣٠، خطـــر التبرج والاختلاط ، عبد الباقي رمضان : ٨٠-٩٦، الحجاب والسفور، أحمد عبد الغفور عطـــار: ٨٠-٨٧، أجنحة المكر الثلاثة : ٤٠٤-٤١٥.

المطلب الثاني

كيفيـــة حجـــاب المـــــرأة

وينقسم إلى مسألتين :

المسألة الأولى: حدود حجاب المرأة .

المسألة الثانية: صفة حجاب المرأة .

المسألة الأولى: حدود حجاب المرأة .

اختلف الفقهاء فيما يجب على المرأة تغطيته بحضرة الرجال الأجانب، وذلك لاختلافهم في حدود عورتها، فنتج عن ذلك عدة مذاهب :

المذهب الأول : يرى أن عورة المرأة جميع جسدها ما عدا الوجه والكفين، وهذا :

١- رواية عند الحنفية مقابلة للأصح عندهم، إلا أن الشابة عندهم تمنع من كشف وجهها ويديها لا لأنه عورة بل لخوف الفتنة.
واختلفوا في ظهر كفها، فذهب البعض إلى أنه ليس بعورة، وهو الأصح ، وإن كان مخالفاً للمذهب وظاهر الرواية ، والذي يرى أنه عورة . وصحح بعضهم أنه عورة في الصلاة لاخارجها[١].

٢- وهو مذهب المالكية، إذا كانت المرأة أمام الأجنبي المسلم .
وقالوا إن المرأة لو خشي منها الفتنة :
أ- فالمشهور من المذهب وجوب تغطية وجهها وكفيها.
ب- وقيل لا يجب عليها،وإنما يجب عليه غض بصره.
جـ- وقيل يجب على الجميلة تغطيتهما ويستحب لغيرها.
أما حجابها أمام الكافر فيكون لجميع جسدها ، حتى وجهها وكفيها[٢].

٣- وهو مذهب الشيرازي والنووي وشراح منهاجه من الشافعية ، إلا أنهم يرون عدم جواز النظر إلى الوجه والكفين خوف الفتنة إجماعاً ، وعند الأمن من الفتنة على الصحيح ، كما قالوا بمنع النساء من الخروج سافرات الوجوه لكون ذلك مظنة الفتنة [٣].

٤- وهو رواية عند الحنابلة [٤].

٥- وهو مذهب الظاهرية [٥].

---

[١] انظر : مراقي الفلاح مع حاشيته:١/١٦١، الدرالمختار مع حاشية ابن عابدين : ١/٤٠٥، حاشية الطحطاوي: ١/١٩٠، ملتقى الأبحر : ١/٦٦، تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي : ١/٩٦، الهداية : ١/٢٥٨، بدائع الصنائع : ٥/٢٣.

[٢] انظر : شرح الزرقاني مع حاشية البناني : ١/١٧٦، الخرشي مع حاشية العدوي عليه: ١/٢٤٧، مختصر خليل مع جواهر الإكليل: ١/٤١، منح الجليل : ١/١٣٣، مواهب الجليل و التاج والإكليل : ١/٤٩٩، القواكه الدواني : ١/٢٥١، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير: ١/٢١٤، التفريع : ١/٢٤٥، القوانين الفقهية : ٥١، أسهل المدارك : ١/١٨٥، المنتقى : ١/٥١.

[٣] انظر : المهذب : ١/٢١٩، روضة الطالبين : ١/٢٩٣، المجموع : ٣/١٦٨-١٦٩، نهاية المحتاج : ٢/٧، ٧/١٨٧-١٨٨، شرح جلال الدين المحلي : ١/١٧٧، ٣/٢٠٨، مغني المحتاج : ١/١٨٥، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ١/٣٩٨-٣٩٩، تحفة الطلاب : ١/١٧٤-١٧٥، فتح المعين : ١/١١٣.

[٤] انظر : الإنصاف : ١/٤٥٢، المغني : ١/٦٧٣.

[٥] انظر : المحلى : ٢/٢٤١.

المذهب الثاني: يرى أنه يجب على المرأة ستر جميع جسدها إلا وجهها وكفيها وقدميها أيضاً ، وهو :

١- الأصح: عند الحنفية، بل ذهبوا إلى أن في الذراع روايتين، الأصح منهما أنها عورة [١].

٢- وهو قول المزني من الشافعية ، وفي قول أو وجه عندهم أن باطن قدميها ليس بعورة [٢].

المذهب الثالث: يرى أن جميع جسدها عورة إلا وجهها، وهو المذهب عند الحنابلة [٣].

المذهب الرابع: يرى أنه يجب على المرأة ستر جميع جسدها أمام الأجانب دون استثناء، لشيء منه لأنه عورة وهو :

١- قول المتأخرين من الشافعية [٤].

٢- ما نص عليه الإمام أحمد فقال: كل شيء منها عورة حتى الظفر ، ومنهم من ذكر أنه المشهور ، وقال صاحب كشاف القناع : إن الوجه عورة خارج الصلاة، باعتبار النظر كبقية البدن [٥].

سبب الخلاف :

إن سبب الخلاف في هذه المسألة الاحتمال الوارد في آية :

﴿ . . . ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها . . ﴾ الآية [٦]، فهل المقصود بما ظهر من أعضاء معينة، أم مالا تملك عدم ظهوره ؟.

و من ذهب إلى أن المستثنى هو ما لاتملك عدم ظهوره ، قال : بأن جميع بدن المرأة عورة حتى وجهها وكفيها.

ومن ذهب إلى أن المستثنى ما جرت العادة بأنه لا يستر قال بجواز كشف الوجه واليدين. هذا وقد اختلفت الآثار الواردة عن الصحابة في تفسير هذه الآية بما يؤكد كلا الاحتمالين [٧].

---

[١] انظر : تبيين الحقائق :٩٦/١، ملتقى الأبحر : ٦٦/١، الفتاوى الهندية : ٥٨/١، حاشية الطحطاوي: ١٩٠/١، الدر المختار على حاشية ابن عابدين : ٤٠٥/١-٤٠٦، مراقي الفلاح وحاشيته : ١٦١/١، بدائع الصنائع : ١٢٣/٥، شرح فتح القدير مع العناية : ٢٥٩/١.

[٢] انظر : مغني المحتاج : ١٨٥/١، روضة الطالبين : ٢٨٣/١، المجموع : ١٦٨/٣.

[٣] انظر : الإنصاف : ٤٥٢/١، المغني : ٦٧٢/١، الروض المربع : ٦٩.

[٤] وذلك كالبجيرمي والشرقاوي المتوفيين بعد عام الألف .انظر : حاشية البجيرمي : ٣٩٨/١، حاشية الشرقاوي : ١٧٤/١، إعانة الطالبين : ١١٣/١، رسالة ابن قاسم الغزي : ٢٣٧/١.

[٥] انظر : المبدع : ٣٦٢/١، الإقناع : ٨٨/١، كشاف القناع : ٢٦٦/١، الفروع ٦٠١/١-٦٠٢، الإنصاف : ٤٥٢/١.

[٦] سورة النور ، من الآية : ٣١.

[٧] انظر : بداية المجتهد : ١١٥/١، نيل الأوطار : ٥٥/٢.

الأدلة :

أولاً- أدلة المذهب الأول القائلين بأن الوجه والكفين ليسا بعورة :

أ- من الكتاب :

قوله تعالى: ﴿ ... وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ... وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ... ﴾[1] الآية .

وجه الدلالة :

لقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما في معنى ما ظهر منها بأنه : (مافي الكف والوجه)[2]، وقال : (الكحل والخاتم)[3]، وكذا روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه [4] .

وروي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قولها: (الوجه والكفان)[5] ، وكذا روي عن ابن عمر رضي الله عنهما[6].

كل هذه الآثار تدل على أن ما ظهر منها هو بمعنى الوجه والكفين، لأن الكحل زينة الوجه، والخاتم زينة الكف، فكما أبيح النظر إلى زينتهما كان ذلك إباحة للنظر إليهما[7].

وفي قوله تعالى : ﴿ ... وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ دليل على أن الرجل ليس موضع الزينة الظاهرة، إذ في الآية تصريح بأن زينتها هي من الزينة المخفية، مما يدل على عدم جواز كشف القدم[8].

ب- من السنة :

١- عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس[9] فينصرفن نساء المؤمنين [10] لا يعرفن من الغلس ، أو لا يعرف بعضهن بعضاً).
وفي رواية : (لا يعرفهن أحد من الغلس).

---

[1] سورة النور ، من الآية : ٣١.
[2] رواه البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب : الصلاة ، باب : عورة المرأة الحرة ، ٢٢٥/٢.
[3] رواه البيهقي ، الموضع السابق ، ورواه الطبري ، جامع البيان تفسير سورة النور، تفسير آية (٣١) ، ١١٨/١٨.
[4] رواه البيهقي ، الموضع السابق .
[5] رواه البيهقي ، الموضع السابق ، ٢٢٦/٢، وقال التركماني عن أحد رواته: إنه متكلم فيه، وهو عقبة بن الأصم ، فقد قال فيه ابن معين : ليس بثقة ، وعنه قال: ليس بشيء ، وقال الذهبي : ضعفه الفلاس وغيره ، وقد قال عنه ابن حجر : ضعيف ، وربما دلس ، انظر : الجوهر النقي: ٢٢٥/٢-٢٢٦، تقريب التهذيب ، حر: العين ، تر : ٤٢٣، ٢٧/٢.
[6] رواه البيهقي ، الموضع السابق .
[7] انظر : أحكام القرآن ، الجصاص : ٣١٥/٣.
[8] انظر : حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق : ٩٦/١، شرح فتح القدير : ٢٥٩/١.
[9] معنى (الغلس) : ظلمة آخر الليل إذا اختلط بضوء الصباح ، انظر : مادة (غلس) في : المصباح المنير: ٤٥٠، مختار الصحاح : ٤٧٨، مختار القاموس : ٤٥٨، المعجم الوسيط : ٦٥٨/٢.
[10] إن ورود نون النسوة مع الفاعل الصريح لغة بني حارث . انظر : فتح الباري : ٣٥١/٢.

وفي رواية : (وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات[1] بمروطهن [2] ما يعرفن من الغلس)[3].

وجه الدلالة :

إن في قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : (لا يعرفن من الغلس) دليل على أن سبب عدم معرفتهن هو الغلس والظلمة ، ولولاها لعُرِفن ، وما يعرفن إلا وهن كاشفات الوجوه ، فدل ذلك على أنهنَّ كن يكشفن وجوههن ، وأن وجوههن ليست بعورة [4].

٢- [أن اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال: "يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا" وأشار إلى وجهه وكفيه] [5].

وجه الدلالة :

إن ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله :

" إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا" وأشار إلى الوجه والكفين دلالة على أن الوجه والكفين، ليسا بعورة من الحرة البالغة .

٣- قوله صلى الله عليه وسلم : "يا علي، لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة" [6].

---

[1] معنى (متلفعات): أصلها من لفعَ ، بمعنى: غطى ، وتلفعت المرأة بمرطها أي : تلفحت به ، انظر : مادة (لفع) في : الصحاح : ٢٧٩/٣، المصباح المنير : ٥٥٥، ترتيب القاموس المحيط : ١٥٧/٤، المعجم الوسيط: ٨٣٢/٢.

[2] معنى (مروطهن): جمع مرط وهو : كساء من صوف أو خز يؤتزر به وتتلفع به المرأة . انظر : مادة (مرط) في : ترتيب القاموس المحيط : ٢٢٩، المصباح المنير : ٥٦٩، المعجم الوسيط : ٨٦٤/٢.

[3] رواه السبعة ومالك إلا الترمذي ، والرواية الأولى والثانية للبخاري، والثالثة لمسلم ، صحيح البخاري ، كتاب : الأذان (١٠) ، باب : سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد ، ح : ٨٧٢، ٣٥١/٢، صحيح مسلم ، كتاب : المساجد ، باب : استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، ١٤٣/٥-١٤٤، و انظر : الموطأ ، كتاب : وقوت الصلاة (١) ، باب : وقوت الصلاة (١) ، ح : ٤، ٥/١، المسند ٣٧/٦، مختصر سنن أبي داود، كتاب : الصلاة ، باب : وقت الصبح ، ح : ٣٩٦، ٢٤٤/١، سنن ابن ماجه ، كتاب: الصلاة (٢) وقت صلاة الفجر(٢) ، ح : ٦٦٩، ٢٢٠/١٢، سنن النسائي ، كتاب : المواقيت (٦) ، باب : التغليس في الحضر (٥) ، ح : ٥٤٥-٥٤٦، ٢٧١/١.

[4] انظر : المنتقى : ٩/١، وقولها (متلفعات بمروطهن)، يدل على أن ذلك كان بعد فرض الحجاب.

[5] رواه أبو داود والبيهقي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، واللفظ لأبي داود ، مختصر سنن أبي داود، كتاب : اللباس ، باب : فيما تبدي المرأة من زينتها ، ح : ٣٩٤٥، ٥٨/٦، و انظر : السنن الكبرى ، كتاب : الصلاة ، باب : عورة المرأة الحرة ، ٢٢٦/٢، وقال أبو داود : (هذا مرسل ، وخالد بن دريك راوي الحديث عن عائشة لم يدرك عائشة رضي الله عنها، وفي إسناده سعيد بن بشير ، أبو عبد الرحمن البصري نزيل دمشق مولى بني نصر، وقد تكلم فيه غير واحد ، وذكر الحافظ أبو أحمد الجرجاني هذا الحديث، وقال: لا أعلم من رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير) ، مختصر سنن أبي داود : ٥٨/٦، و انظر : نصب الراية : ٢٩٩/١، علل ابن أبي حاتم : ٤٨٨/١ ، ح : ١٤٦٣.

[6] رواه الترمذي وأحمد وأبو داود والحاكم عن أبي بردة عن أبيه، ورواه الدارمي عن أبي الطفيل عن علي ، واللفظ للترمذي ، سنن الترمذي ، أبواب : الأدب ، باب : ما جاء في نظرة المفاجأة ، ٢٢٩/١٠، وانظر: =

وجه الدلالة :

إن أمر النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بأن لا يتبع النظرة النظرة لما في ذلك من الوقوع في الفتنة عند تأكيد النظر يدل على أن النساء في عصره كنّ مكشوفات الوجوه ، لأن تأكيد النظر الموقع بالفتنة إنما يكون للشيء المكشوف ، فتأكيد النظر على ما هو مغطى لا فائدة منه.

٤- أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد خطبة العيد [.. مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال : "تصدقن، فإن أكثركن حطب جهنم" فقالت امرأة من سِطة [١] النساء سَفْعاء [٢] الخدين : (لم يا رسول الله)، قال: "لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير [٣]"، قال : فجعلن يتصدقن من حليهن . .] الحديث [٤].

وجه الدلالة :

إن قول الراوي : إن المرأة السائلة سفعاء الخدين يشير إلى أنها كانت مكشوفة الوجه، وبما أن الراوي قد رآها وكذا الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأقرها على ما هي عليه، ولم يستنكر الراوي وضعها، فقد دل على أن الوجه ليس بعورة [٥].

٥- [أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته ، وكان الفضل رجلاً وضيئاً، فوقف النبي صلى الله عليه وسلم للناس يفتيهم، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فطفق [٦] الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها، فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر إليها

= المسند : ٣٥١/٥-٣٥٢، سنن الدارمي ، كتاب : الرقاق (٢٠) ، باب : في حفظ السمع (٣) ، ح : ٢٦٠٩، ٧٥٤/٢، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : النكاح ، باب : ما يؤمر به من غض البصر ، ح : ٢٠٦٢، ٧٠/٣، المستدرك ، كتاب : النكاح ، ١٩٤/٢، وقال الترمذي عن الحديث : (هذا حديث حسن غريب لا نعرفة إلا من حديث شريك) ، وقال الحاكم : (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه) ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، ح : ٧٩٥٣، ١٣١٦/٢، وقد صحح الحديث الألباني في صحيح سنن الترمذي، وحسنه في صحيح سنن أبي داود ، صحيح سنن الترمذي ، الموضع نفسه ، ح : ٢٢٢٨، ٣٦١/٢، صحيح سنن أبي داود ، الموضع نفسه ، ح : ١٨٨١، ٤٠٣/٢.

[١] معنى (سِطه) : أي متوسطة النساء، يقال وسطت القوم أسطهم وسطاً وسطة أي توسطهم . انظر : مادة (وسط) في : الصحاح : ١١٦٧/٣، ترتيب القاموس المحيط : ٦٠٩/٤، المعجم الوسيط : ١٠٣١/٢.

[٢] معنى (سَفعاء) : من سفع ، والسفعة في الوجه ، سواد في خدي المرأة الشاحبة ، فالسفعاء هي التي اسود وجهها من كبر السن أو سوء المطعم ، يقال للرجل أسفع وللمرأة سفعاء، كأحمر وحمراء، انظر : مادة (سفع) في: الصحاح : ١٢٣٠/٣، المصباح المنير : ٢٧٩، غريب الحديث ، الخطابي : ٥٤٧/٢، غريب الحديث، إبراهيم الحربي : ٩٤٧/٣.

[٣] معنى (العشير) : من العشرة وهي المخالطة ، وهو الزوج، سمي بذلك لكثرة مخالطته لها . انظر : مادة (عشر) في : الصحاح : ٧٤٧/٢، المصباح المنير : ٤١١، المعجم الوسيط : ٦٠٢/٢.

[٤] رواه مسلم وأحمد والدارمي والنسائي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، واللفظ لمسلم ، صحيح مسلم ، كتاب: العيدين ، باب : صلاة العيدين ، ١٧٥/٦-١٧٦، و انظر : المسند: ٣١٨/٣، سنن الدارمي ، كتاب : الصلاة (٢)، باب: الحث على الصدقة يوم العيد (٢٢٤) ، ١٥٧١، ٤٠٢/١-٤٠٣، سنن النسائي ، كتاب : صلاة العيدين (١٩) ، باب : قيام الإمام في الخطبة متوكئاً على إنسان (١٩) ، ح : ١٥٧٥، ١٨٦/٣-١٨٧.

[٥] انظر : المبسوط : ١٥٣/١.

[٦] معنى(طفق): أي جعل يفعل الفعل. وانظر : مادة (طفق) في : مختار الصحاح : ٣٩٤، مختار القاموس: ٣٨٥، المعجم الوسيط : ٥٦٠/٢.

فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها، فقالت: يا رسول الله ..)] الحديث [1].

وفي رواية لمسلم : [.. فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ..] [2].

وجه الدلالة :

إن وصف المرأة بأنها وضيئة يدل على أنها كانت كاشفة الوجه،وإلا لما عرف حسنها من قبحها مما يدل على أن الوجه ليس بعورة . كما أن إقراره صلى الله عليه وسلم لفعلها وعدم أمره لها بأن تسبل على وجهها و إنما اكتفى بتحويل وجه الفضل دليل على جواز كشفه بحضرة الناس [3].

٦- [أنّ امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : (جئت لأهب لك نفسي) ، فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر إليها وصوَّبَه ، ثم طأطأ رأسه ، فلمّا رأت المرأة أنه لم يقل فيها شيئاً جلست ، فقام رجل من أصحابه فقال : (أي رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها) ..] الحديث [4].

وجه الدلالة :

إن نظر النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة عندما عرضت نفسها عليه يدل على أنها كانت مكشوفة الوجه ، وقد أقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ، بل إن طلب رجل آخر تزوجها يدل على أن كشفها لوجهها لم يكن أمام النبي صلى الله عليه وسلم فقط وإنما أيضاً أمام أصحابه ، وكل ذلك كان أمام النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقر، مما يدل على أن الوجه ليس بعورة .

٧- قوله صلى الله عليه وسلم : "ولا تنقب[5] المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين[6] " [7].

---

[1] رواه البخاري ومسلم ومالك عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، واللفظ للبخاري ، صحيح البخاري ، كتاب : الأذان (٧٩) ، باب : قوله الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا.. ﴾(٢)، ح : ٦٢٢٨، ٨/١١، و انظر : صحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت ، ٩٧/٩، الموطأ، كتاب : الحج (٢٠)، باب : الحج عمن يحج عنه (٣٠) ، ح : ٩٧، ٣٥٧/١، كما روى ذلك أحمد والترمذي عن علي رضي الله عنه بلفظ آخر ، وانظر : المسند : ٧٥/١-٧٦، سنن الترمذي ، أبواب : الحج ، باب : ما جاء أن عرفة كلها موقف ، ١٢١/٤.

[2] هذه رواية لمسلم في الموضع السابق .

[3] انظر : فتح الباري : ١٠/١١، المحلى : ٢٤٨/٢.

[4] رواه البخاري ومسلم والنسائي عن سهل بن سعد الساعدي ، واللفظ للبخاري ، صحيح البخاري ، كتاب : النكاح (٦٧) ، باب : النظر إلى المرأة قبل التزويج (٣٥) ، ح : ٥١٢٦، ١٨٠/٩-١٨١، و انظر : صحيح مسلم ، كتاب : النكاح ، باب : أقل الصداق ، ٢١١/٩-٢١٤، سنن النسائي ، كتاب : النكاح (٢٦) ، باب : هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق (٦٩) ، ح : ٣٣٥٩، ١٢٣/٦.

[5] معنى(تنتقب): من نقّب . وتنقبت المرأة غطت وجهها بالنقاب ، والنقاب هو القناع تجعله المرأة على مارن أنفها تستر به وجهها . انظر : مادة (نقب) في : المصباح المنير : ٦٢٠، المعجم الوسيط : ٩٤٣/٢، ترتيب القاموس المحيط : ٤٢١/٤.

[6] معنى(القفازين): مثنى قُفّاز ، وهو شيء تتخذه نساء العرب ويحشى بقطن، يغطي كف المرأة وأصابعها ، وزاد بعضهم ، وله أزرار على الساعدين كالذي يلبسه حامل البازي. انظر : مادة (قفز) في : المصباح المنير: ٥١١، مختار الصحاح : ٥٤٦، ترتيب القاموس المحيط : ٦٦٥/٣، المعجم الوسيط : ٧٥١/٢.

[7] رواه البخاري ومالك وأبو داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، واللفظ للبخاري ، صحيح البخاري، كتاب: جزاء الصيد(٢٨)، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة(١٣)،ح :=

وجه الدلالة :

إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرمة عن لبس غطاء الوجه ، وهو النقاب ، وغطاء اليدين وهما القفازان ، ولولا جواز كشف الوجه والكفين لما منع النبي صلى الله عليه وسلم من غطائهما في الإحرام [1].

وخص أصحاب هذا المذهب جواز كشف اليدين بالأدلة التالية :

٨- أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد [... أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال، ثم انطلق هو و بلال إلى بيته] [2].

وجه الدلالة :

إن بلالاً رضي الله عنه رأى أيدي النساء وهي تهوي بالحلي، ولولا جواز كشفها لما رآها بلال رضي الله عنه .

٩- روى عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت:(أومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم يده فقال:"ما أدري أيد رجل أم يد امرأة ؟ !" قالت: (بل امرأة) ، قال: "لو كنت امرأة لغيّرت أظفارك"] يعني بالحناء[3].

وجه الدلالة :

إن ما روي في هذا الحديث من عدم معرفة الرسول صلى الله عليه وسلم ليد المرأة لكونها غير محناة ، مع إنكار ذلك عليها دون إنكاره كشف يدها، يدل على جواز كشف اليد للمرأة .

واستدلوا على عدم جواز كشف القدَمَيْن بما يلي :

١٠- عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي صلى الله عليه و سلم :

=١٨٣٨، ٥٢/٤، وانظر: الموطأ ، كتاب : الحج (٢٠) ، باب: تخمير المحرم وجهه (١) ، ح : ٢٤، ٣٢٧/١، مختصر سنن أبي داود، كتاب : المناسك ، باب : ما يلبس المحرم ، ح : ١٧٥٠، ٣٥١/٢، سنن الترمذي، أبواب : الحج ، باب : ما جاء في ما لا يجوز للمحرم لبسه ، ٥٥/٤، سنن النسائي ، كتاب : مناسك الحج (٢٤) ، باب : النهي عن أن تنتقب المرأة المحرمة (٣٣) ، ح : ٢٦٧٣، ١٣٣/٥.

[1] انظر : تبيين الحقائق : ٩٦/١، المهذب : ٢١٩/١-٢٢٠.

[2] رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ورواه أحمد والنسائي عن جابر رضي الله عنه، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري ، كتاب : العيدين (١٨) ، باب : العلم الذي بالمصلى (١٨) ، ح : ٩٧٧، ٤٦٥/٢، وانظر : المسند : ٣١٨/٣، سنن النسائي ، كتاب : صلاة العيدين (١٩) ، باب : قيام الإمام في الخطبة متوكئاً على إنسان (١٩) ، ح : ١٥٧٥، ١٨٦/٣-١٨٧.

[3] سبق تخريج الحديث، انظر ص : ٤١٤.

[(أتصلي المرأة في درع [1] وخمار ليس عليها إزار [2]؟) ، قـــال : "إذا كان الدرع سابغاً [3] يغطي ظهور قدميها "] [4].

وجه الدلالة :

إن اشتراط النبي صلى الله عليه وسلم في درع المرأة أن يكون سابغاً للقدمين في الصلاة، دليل على وجوب تغطية القدمين فيها ،وفي خارج الصلاة كذلك، إن لـــم يكن أولى [5].

١١- قال صلى الله عليه وســلم : ["من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة" ، فقالت أم سلمة : (فكيف يصنعن النساء بذيولهـــن ؟) ، قـــال: "يرخين شبراً"، فقالت:(إذا تنكشف أقدامهن) قال: "فيرخينه ذراعاً ولا يزدن عليه"] [6].

---

[1] معنى(درْع): درع المرأة قميصها، وجمعه أدْراع. انظر : مـــادة (درع) فـــي : الصحـــاح : ٢٠٦/٣، المصباح المنير : ١٩٢، المعجم الوسيط : ٢٨٠/١، مختار القاموس : ٢٠٧.

[2] معنى(إزار):الإزار ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن، وهو يذكر ويؤنـــث، وأصـــل الأزْر:الإحاطـــة والقوة.

انظر : مادة (أزر) في المعجم الوسيط : ١٥/١-١٦، ترتيب القاموس المحيط : ١٤٠/١.

[3] معنى (سابغاً): من سَبَغَ ، وسبغ الشيء إذا طال إلى الأرض، والشيء السابغ: الكامل الوافـــي ، والـــدرع السابغة أي: التامة الطويلة . انظر : مادة (سبغ) في : مختـــار القـــاموس : ٢٨٨، الصحـــاح : ١٣٢١/٤، المصباح المنير : ٢٦٤، المعجم الوسيط : ٤١٤/١.

[4] رواه الحاكم وأبو داود و البيهقي وابن حبان ، واللفظ متحد . المستدرك ، كتاب : الصلاة ، باب : تصلـــي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار..، ٢٥٠/١، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الصلاة ، باب : في كم تصلي المرأة ، ح : ٦١١، ٣٢٤/١، السنن الكبرى ، كتاب : الصلاة ، باب : ما تصلي فيـــه المـــرأة مـــن الثياب، ٢٣٣/٢، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، كتاب : اللباس وآدابه ، ح : ٥٤٢٧، ٤٠٠/٦.

هذا الحديث قال عنه الحاكم : (صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي ، كما يفهم من كلام الشوكاني ميله إلى قبول رفع هذا الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم: ولكن كثيراً من العلماء رجحوا وقف هذا الحديث على أم سلمة رضي الله عنها ، منهم أبو داود الذي ذكر أن هذا الحديث قد رواه أكثر من واحـــد فقصروا به على أم سلمة ، وممن صحح الوقف على أم سلمة الدار قطني في العلل ، وابـــن الجـــوزي فـــي التحقيق ، وابن حجر في بلوغ المرام إذ ذكر أن الأئمة صححوا وقفه . وفي إسناد الحديث المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، وهو وإن كان صدوقاً كما ذكر ابن حجـــر إلا أنـــه يخطئ. قال العلماء: والظاهر أنه غلط في رفع هذا الحديث ، وقد نقل عن بعض العلماء كأبي حاتم أن عبـــد الرحمن هذا لا يحتج بحديثه، وعلى هذا فإن الحديث إذا كان الأصح أنه موقوف فقد قال الصنعاني لـــه حكـــم الرفع وإن كان موقوفاً إذ الأقرب أنه لا مسرح للاجتهاد في ذلك . انظر : المستدرك مع التخليص: ٢٥٠/١، نيل الأوطار : ٥٧/٢، مختصر سنن أبي داود : ٣٢٥/١، نصب الراية : ٣٠٠/١، سـبل السـلام : ٢٤٨/١، ٢٤٩، تقريب التهذيب : ٤٨٦/١، تر ٩٩٩، حر: العين، ديوان الضعفاء والمتروكين : ١٨٩، تر :٢٤٥٩.

[5] انظر : نيـــل الأوطار : ٥٧/٢.

[6] رواه الأربعة ومالك وأحمد والدارمي و البيهقي ، واللفظ للترمذي ، سنن الترمذي ، أبواب اللباس ، بـــاب : ماجاء في جر ذيول النساء ، ٢٣٩/٧، و انظر : الموطأ ، كتاب : اللباس (٤٨) ، باب : ما جاء في إســـبال المرأة ثوبها (٦) ، ح : ١٣، ٩١٥/٢، المسند ٥/٢، سنن الدارمي ، كتاب : الاستئذان (١٩) ، بـــاب : فـــي ذيول النساء (١٦) ، ح : ٢٥٤٦، ٧٣٢/٢، مختصر سنن أبي داود، كتاب : اللباس ، باب : في الذيل ، ح : ٣٩٥٧، ٦٢/٦-٦٣، سنن ابن ماجه ، كتاب : اللباس (٣٢) ، باب : ذيـــل المـــرأة كـــم يكـــون (١٣) ، ح : ٣٥٨٠، ١١٨٥/٢، سنن النسائي ، كتاب : الزينة (٤٨) ، باب : ذيول النســـاء (١٠٥)، ح : ٥٣٣٦، ٥٣٣٧، ٥٣٣٨، ٥٣٣٩، ٢٠٩/٨، السنن الكبرى ، كتاب : الصلاة ، باب : ما تصلي فيـــه المـــرأة مـــن الثيـــاب ، ٢٣٣/٢، قال الترمذي عن الحديث : حسن صحيح ، وقد صحح الألباني الحديث في صحيح سنن الـــترمذي =

وجه الدلالة :

إن استقلال السيدة أم سلمة رضي الله عنها للشبر في ثوب المرأة لكون ذلك مدعاة إلى كشف القدم ، وإباحة النبي صلى الله عليه وسلم زيادة ذراع خوفاً من كشف القدم، رغم تحذيره عليه الصلاة والسلام من جر الثياب، يدل على عدم جواز كشف القدم للنساء.

جـ- من المعقول :

١- أن الحاجة تدعو إلى كشف الوجه واليدين للبيع والأخذ والعطاء ولقضاء الحاجات، فلذا لم يكن من الواجب تغطيتهما ولم يجعلا عورة .[١]

٢- أن المرأة تصلي وتحج وهي مكشوفة الوجه واليدين، فلو كانا عورة لكان عليها سترهما[٢].

كما استدل من المعقول على عدم جواز كشف القدم :

أن القدمين لا يجب كشفهما في الإحرام والصلاة، مما يدل على أنهما عورة [٣].

ثانياً- أدلة المذهب الثاني القائلين بجواز كشف القدم :

من المعقول :

أن القدم تبتلى المرأة بكشفها، ولا سيما إذا ما مشت حافية أو منتعلة بنعل مكشوف لاخف مغطى، فكان في تغطيتها مشقة، فإذا كان الوجه لا يجب ستره من أجل المشقة مع كثرة اشتهائه، فالقدم من باب أولى[٤].

ثالثاً- أدلة القائلين بأن جميع بدن المرأة عورة دونما استثناء:

أ- من الكتاب :

١- قوله تعالى: ﴿ . . وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ، وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ . . ﴾[٥].

وجه الدلالة :

=وابن ماجه ، انظر: صحيح سنن الترمذي، الموضع نفسه ، ح : ١٤١٥، ١٤٧/٢، صحيح سنن ابن ماجه ، الموضع نفسه .

[١] انظر : العناية : ٢٥٩/١، بدائع الصنائع : ١٢١/٥-١٢٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع :٣٩٩/١، المهذب: ٢٢٠/١، المغني : ٣٧٢/١.

[٢] انظر : أحكام القرآن ، الجصاص : ٣١٦/٣، حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي : ١٧٧/١.

[٣] انظر : المغني : ٦٧٢/١-٦٧٣.

[٤] انظر : العناية : ٢٥٩/١.

[٥] سورة النور ، من الآية : ٣١.

إن ماروي عن ابن مسعود رضي في تفسير المستثنى من هذه الآية بقوله (الثياب)[1]، يدل على أن المرأة منهية عن إبداء زينتها، فلا تبدي وجهاً ولا كفاً، وإنما المقصود من الزينة المستثناة هنا الثياب .

٢- قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ... ﴾[2].

وجه الدلالة :

إن في قوله تعالى : ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ إشارة إلى اشتمال الجلباب لجميع جسد المرأة ومنه الوجه. ويؤيد هذا ما وصفته أم سلمة رضي الله عنها من التزام النساء بعد نزول هذه الآية، إذ قالت : (خرج نساء الأنصار كأنّ على رؤوسهن الغربان من الأكسية)[3]. و المرأة لا تصير مثل الغراب إلا إذا كانت مغلفة بالسواد كما الغراب ، وهنّ لا يفعلن ذلك إلا لدلالة الآية الكريمة على ذلك .

قال الجصاص : (في هذه الآية دلالة على أنّ المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين، وإظهار الستر والعفاف لئلا يطمع أهل الريب فيهن)[4].

ب – من السنة :

١- قوله صلى الله عليه وسلم : "المرأة عورة[5] فإذا خرجت استشرفها[6] الشيطان" [7].

وجه الدلالة :

---

[1] رواه الحاكم والطبري واللفظ للحاكم وقد قال : (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي . المستدرك مع التلخيص ، كتاب : التفسير، باب: شرح معنى ﴿ ولايدين زينتهن ﴾ الآية ، ٣٩٧/٢، جامع البيان، تفسير سورة النور: ١١٧/١٨، وقال عبد العزيز الحميدي في كتابه تفسير ابن عباس: إن سند هذا الأثر عند الطبري صحيح . انظر : تفسير ابن عباس : ٦٦٦/٢.

[2] سورة الأحزاب ، من الآية : ٥٩.

[3] رواه أبو داود ، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : اللباس ، باب : ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ ، ح : ٣٩٤٣، ٥٧/٦، وصحح الأثر الألباني في صحيح سنن أبي داود ، الموضع نفسه ، ٣٤٥٦، ٧٧٣/٢.

[4] انظر : أحكام القرآن ، الجصاص : ٣٧٢/٣.

[5] معنى (العورة): من العَوَر، وهو الخلل والشين والقبح ، ومنها العورة ، وهي سوأة الإنسان ، وكل ما يستره الإنسان أنفة وحياءً، وجمعها عورات . انظر : مادة (عور) في : المصباح المنير : ٤٣٧، المعجم الوسيط : ٦٣٦/٢، الصحاح : ٧٥٩/٢-٧٦٠، ترتيب القاموس المحيط : ٣٤٢/٣.

[6] معنى (استشرفها) : استشرف الشيء: رفع بصره إليه ووضع كفه فوق حاجبه ، ولعل المراد أن الشيطان اهتم بالنظر إليها ومتابعتها لإغوائها . انظر : مادة (شرف) في الصحاح : ١٣٨٠/٤، المصباح المنير : ٣١٠، المعجم الوسيط : ٤٧٩/١، لسان العرب : ٧٣/١١.

[7] رواه الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . أبواب : الرضاع ، باب : بدون عنوان ، ١٢٢/٥، وقال عنه: حديث حسن غريب ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ، وصحيح الجامع الصغير وزيادته، وفي مشكاة المصابيح ، انظر : صحيح سنن الترمذي ، الموضع السابق ، ح : ٩٣٦، ٣٤٣/١، صحيح الجامع الصغير وزيادته ، ح : ٦٦٩٠، ١١٣٤/٢، مشكاة المصابيح ، كتاب : النكاح (١٣) ، باب : النظر إلى المخطوبة وبيان العورات (١) ، ح : ٣١٠٩، تع : ٥، ١٦٤/٢.

إن بيانه صلى الله عليه وسلم : أن المرأة عورة عام في جميع بدنهـــا، إذ لـــم يخصص عليه الصلاة والسلام هذه العورة بجزء من بدنها، وإنما أطلق الوصف عليها، والعورة يجب سترها فكان عليها ستر جميع جسدها .

٢- أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت:(كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات، فإذا جاورونـــا سدلت[١] إحدانا جلبابها[٢] من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه)[٣].

٣- أن السيدة أسماء رضي الله عنها قالت : (كنا نغطي وجوهنـــا مـــن الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام) [٤].

وجه الدلالة من الحديثين :

إن فعل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وغيرها من ســـدل الثـوب عنـــد مرور الركبان والرجال من جوارهن، وهن محرمات مع رسول الله صلى الله عليـــه وسلم، يفيد وجوب تغطية النساءَ وجوههن حتى في الإحرام .

وإن فعل السيدة أسماء رضي الله عنها من تغطية الوجه في الإحرام تأكيد لهذا الوجوب، ولعدم اختصاصه بآل بيت النبي صلى الله عليه وسلم .

الرد على الأدلة :

أولاً- الرد على أدلة المذهب الأول القائلين بجواز كشف الوجـــه واليديـــن وأن عورة المرأة هي ما عداهما:

---

[١] معنى (سدلت) : السدل الإرخاء . يقال سدل الثوب والستر والشعر أرخاه وأرسله. انظر: مادة (سدل) في: المصباح المنير : ٢٧١، المعجم الوسيط : ٤٢٤/١، مختار القاموس : ٢٩٥، مختار الصحاح : ٢٩٢.

[٢] معنى (الجلباب): ثوب أوسع من الخمار دون الرداء ، وقيل هو ما يغطى به من ثوب وغيره ، وقيل : ثوب واسع للمرأة دون الملحفة ، أو ما تغطي به ثيابها من فوق كالملحفة . انظر : مادة (جلـــب) فـــي : ترتيـــب القاموس المحيط : ٥١٠/١، الصحاح : ١٠٠/١، المصباح المنير : ١٠٤، المعجم الوسيط : ١٧٨/١.

[٣] رواه أبو داود وأحمد وابن ماجه والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها ، واللفظ لأبي داود ، مختصر ســـنن أبي داود ، كتاب : المناسك ، باب : في المحرمة تغطي وجهها ، ح : ١٧٥٧، ٣٥٤/٢، و انظر : المسند : ٣٠/٦، سنن ابن ماجه ، كتاب : المناسك (٢٥) ، باب : المحرمة تسدل الثوب علـــى وجههـــا (٢٣) ، ح : ٢٩٣٥، ٩٧٩،٢، السنن الكبرى ، كتاب : الحج ، باب : المحرمة تلبس الثوب من علو فيستر وجهها وتجافي عنه ، ٤٨/٥.

وروى نحوه الدار قطني ، كتاب : الحج ، باب : المواقيت ، ح : ٢٦١، ٢٦٢، ٢٩٤/٢-٢٩٥، وقـــد بيـــن المنذري: أن العلماء اختلفوا في مجاهد راوي الحديث عن عائشة رضي الله عنها ، هل ســـمع مـــن عائشـــة رضي الله عنها أم لم يسمع؟، فذهب شعبة ويحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي إلـــىأن مجاهداً لم يسمع من عائشة. وأخرج البخاري ومسلم عن مجاهد عن عائشة ما ظاهره سماعه منهـــا. وفـــي إسناد الحديث أيضاً يزيد بن أبي زياد ، وقد أخرج له مسلم في جماعة غير محتج به ، وتكلم فيه غير واحـــد. فقال ابن حجر: إنه ضعيف ، وقال الذهبي: صدوق ساء حفظه ضعفه ابن معين ، وقال أحمد : ليس بـــذاك ؛ وكذا غيره . انظر: مختصر سنن أبي داود : ٣٥٤/٢، تقريب التهذيب ، تر : ٢٥٤، حر: اليـــاء ، ٢٦٥/٢، ديوان الضعفاء والمتروكين ، تر : ٤٧٢٣، ص : ٣٤٢.

[٤] رواه الحاكم. المستدرك ، كتاب : المناسك ، باب : تغطية الوجه للمحرمة ، ٤٥٤/١، وقال عن الحديـــث : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

١- رد على استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ . . وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا . . ﴾ الآيـــة [١]، وعلى ما ورد في تفسيرها من آثار، من وجهين :

الوجه الأول : من جهة صحة إسناد هذه الآثار ، فإسناد الآثار المروية عـــن ابن عباس رضي الله عنه ضعيفة[٢]، لوجود بعض الضعفاء[٣].

الوجه الثاني: من جهـــــة قوة الاستدلال به ، فهو وإن صح إنما هو قول صحابي معارض بقول صحابي آخر ، وهو مـــا روي عـــن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه[٤].

٢- ورد على استدلالهم بالحديث الذي فيه أنّ النساء يصلين الصبح ومـــا يعرفـــن من الغلس : أن المراد ما يعرفن أنساء أم رجال، فلا يظهر للرائي إلا أشباح ، فلا يراد من الحديث عدم معرفة أعيانهن[٥].

٣- رد على حديث أسماء رضي الله عنها وقول النبي صلى الله عليه وسلم لهـــا بأن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها غير وجهها وكفيهـــا: أن هذا الحديث مرسل ، فراويه عن عائشة رضي الله عنها لم يدركها . إضافـــة إلى أنه مجهول الحال [٦]. وفي السند من قد تُكُلِّم فيه[٧].

٤- ورد على الحديث الذي جاء فيه بيان حادثة المرأة تهب نفســـها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجهين :

الوجه الأول : أن هذا موضع خطبة ومعلوم أن للرجل النظر إلى من يريـــد الزواج منها، يؤيد هذا المعنى أن الإمام البخاري قد وضع هذا الحديث في باب النظر إلى المرأة قبل التزوج . أي إنه يستدل به على إباحة النظر إلى المخطوبة [٨].

---

[١] سورة النور ، من الآية : ٣١.

[٢] انظر : كشاف القناع : ٢٦٦/١.

[٣] وذلك مثل :

١- أحمد بن عبد الجبار العطاردي ، قال الحافظ ابن حجر: (ضعيف وسماعه للسيرة صحيح)، وقـــال الذهبي : (مختلف فيه ، وحديثه سقيم) . انظر : تقريب التهذيب : تر: ٧٥، حر: الألـــف ، ١٩/١، ديوان الضعفاء والمتروكين ، تر: ٧٨، ص : ٥.

٢- عبد الله بن مسلم بن هرمز ، وقد ضعفه ابن حجر والنسائي والدارقطنـــي، وقـــال أحمـــد: صـــالح الحديث. انظر : تقريب التهذيب ، تر : ٦٣٣، حر: العين ، ٤٥٠/١، ديوان الضعفاء والمتروكين ، تر: ٢٣١١، ص : ١٧.

٣- مسلم بن كيسان الملائي الأعور. ضعفه ابن حجر ، وقال الذهبي : تركوه. انظر : تقريب التهذيب، تر: ١٠٩٧، حر : الميم ، ٢٤٦/٢، ديوان الضعفاء والمتروكين ، تر : ٤١٠٩، ص : ٢٩٧.

[٤] انظر : المغني : ٦٧٣/١، وانظر: أثر ابن مسعود رضي الله عنه ص : ٤٤٠.

[٥] انظر : العيني على البخاري : ٩٠/٤، شرح النووي على مسلم : ١٤٤/٥.

[٦] الراوي هو : خالد بن دريك ، وقد قال عنه ابن حجر : ثقة يرسل . انظر : تقريب التهذيب، تر: ٢٤، حر : الخاء ، ٢١٢/١.

[٧] وهو سعيد بن بشير . قال عنه ابن حجر : ضعيف ، وهو أبو عبد الرحمن الشامي أصله من البصرة . انظر : تقريب التهذيب ، تر: ١٣٠، حر: السين ، ٢٩٢/١، وانظر : نصب الراية : ٢٩٩/١، مختصر ســـنن أبي داود ٥٨/٦، علل الحديث ، ابن أبي حاتم :١/ ٤٨٨، ح: ١٤٦٣.

[٨] انظر : فتح الباري : ١٨٠/٩-١٨٢.

الوجه الثاني: أن هذه خصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم إذ لا يحرم عليه النظر إلى الأجنبيات المؤمنات بخلاف غيره [1].

٥- رد على استدلالهم بحديث : "لاتنقب المرأة" بأنه ليس فيه دليل على جواز كشف الوجه للمرأة وإنما يدل فقط على أن وجه المرأة كبدن الرجل لا كرأسه، فيحرم عليها وضع شيء مفصل عليه على قدره كالنقاب والبرقع، ولا يحرم عليها ستره. والذي يدل على ذلك أنه عليه الصلاة والسلام قد سوى بين وجهها ويديها ومنعها من القفازين ، والنقاب. ومعلوم أنه لا يحرم ستر يديها بغير المفصل كالقفازين فكذا الوجه .

هذا ولم يصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب كشف المرأة لوجهها في الإحرام، إلا ما ورد في النهي عن النقاب، فكان بمنزلة النهي عن القفازين ، فنسبة النقاب إلى الوجه كنسبة القفازين إلى اليدين على السواء .

إضافة إلى ذلك فقد ورد عن أم المؤمنين عائشة والسيدة أسماء رضي الله عنهما ــ كما سبق [2] ــ أنهن كن يسدلن على وجوههن في الحج [3].

٦- رد على الحديث الذي أمر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير يدها بالحناء: بأن في إسناده ضعيفاً [4].

ثانياً- الرد على أدلة القائلين بأن القدم ليست بعورة :

رد عليهم بما ذكر من أحاديث تبين وجوب تغطية القدم [5]، فتكون مقدمة على دليل المعقول .

ثالثاً- الرد على أدلة القائلين بأن جميع بدن المرأة عورة حتى وجهها وكفيها:

١- رد على أثر ابن مسعود رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى:

---

[1] انظر : فتح الباري : ٩/٢١٠.
[2] انظر : البحث ص : ٤٤٩.
[3] انظر : تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية : ٢/٣٥٠، المغني : ٦٧٣، تقرير السيد مصطفى بن حنفي الذهبي على حاشية الشرقاوي: ١/١٧٥.
[4] وهو مطيع بن ميمون العنبري . قال ابن حجر عنه:(لين الحديث). انظر : تقريب التهذيب، حر: الميم ، تر: ١١٨٦، ٢/٢٥٥.
[5] انظر : البحث ص : ٤٣٧-٤٣٩.

﴿ . . .وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا . . ﴾[1]، أنها الثياب، بأن هذا التفسير لا معنى له، لأنه معلوم أنه تعالى ذكر الزينة ومراده الموضع الذي تكون فيه الزينة ، بدليل جواز رؤية الرجل لزينة النساء كالحلي إذا كانت منفصلة عنهن ليست على أجسادهن ، وبدليل ما ورد في الآية نفسها من قوله تعالى:

﴿ . .وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ . ﴾ الآية [2]. أي لا يبدين مواضع زينتهن فتأويلها بالثياب لا معنى له [3].

٢- رد على استدلالهم من السنة بحديث :"المرأةعورة" بأنه: وإن كان عاماً إلا أنه خصص بالأحاديث التي تبيح كشف الوجه واليدين [4].

كما ردّ الحنفية على هذا الحديث بأن آية :

﴿ . . . وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا . . . ﴾ الآية[5]، معارضة لعموم هذا الحديث،فإن كانت الآية قد وردت بعد الحديث فهي ناسخة لرواية كانت وردت قبله، فالحديث خبر واحد وهو عندهم لا يبطل شيئاً مما تناوله الكتاب[6].

الترجيح :

إن الفقهاء في هذه المسألة بجميع مذاهبهم متفقون على وجوب الحجاب على المرأة ، وإنما اختلافهم كان في استثناء بعض أعضائها أو عدم استثنائها . ولا شك أن القول القائل بوجوب غطاء الوجه والكفين أفضل وأكمل وأحوط إذ فيه خروج من الخلاف وبراءة للذمة .

إلا أني أرى أن لله عز وجل حكمة كبيرة في عدم إيجاد نص صريح قاطع في هذه المسألة يقطع الخلاف ويوجب غطاء الوجه والكفين . إذ إن في هذا الخلاف رحمة بالأمة، فكثير من النساء في العالم الإسلامي يحتجن إلى حكم القائلين بجواز كشف الوجه واليدين ، ولو قُيّدن بحكم واحد لا خلاف فيه لربما كان سبباً في نفور الكثير من الحجاب، أو من الإسلام كلية. ولكن إن أبيح ذلك للنساء فبشروط كثيرة تضمن عدم الإفتتان بها مع عدم الإذن بالتزين ، وإذا مرّت في مكان يكثر فيه الفساق، أو يغلب على ظنها افتتان الرجال بها فعليها أن تضرب بالحجاب على وجهها، حتى لا تكون سبباً في الفتنة . وهذا ما أشار إليه الفقهاء القائلون بعدم وجوب غطاء الوجه على المرأة، لأنه لا يؤمن أن يوجد كالنبي صلى الله عليه وسلم في تحويله لوجه الفضل رضي الله عنه ، فكان الواجب عليها والحال هذه أن تسد الطريق من عندها والله أعلم .

---

[1] سورة النور ، من الآية : ٣١.
[2] سورة النور ، من الآية : ٣١.
[3] انظر : أحكام القرآن ، الجصاص: ٣١٦/٣.
[4] انظر : المغني : ٦٧٢/١، إذ قال ابن قدامة بعد ذكر الحديث : (لكن رخص لها في كشف وجهها ويديها لما في تغطيتهما من المشقة) .
[5] سورة النور، من الآية : ٣١.
[6] انظر : العناية : ٢٥٩/١، وانظر : مسألة خبر الواحد فإنه لا ينسخ الكتاب و لا يخصصه عند الحنفية، في: فواتح الرحموت : ٣٤٩/١، ٨٠/٢.

المسألة الثانية: صفة حجاب المرأة .

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على كون الحجاب الساتر هو: الحجاب الذي لا يشف ما تحته لرقته ، و لا يصف الجسم لضيقه وتحجيمه [1].

الأدلة على ذلك :

أ- من السنة :

١- قوله صلى الله عليه وسلم : "صنفان من أهل النار لم أرهما ، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات [2] مائلات مميلات [3] رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة [4] لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا " [5].

وجه الدلالة :

أن أحد معاني قوله صلى الله عليه وسلم: "كاسيات عاريات": لبس المرأة ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها [6]. ففي الحديث تعنيف لمن تفعل ذلك ووعيد شديد بدخول النار ، وعدم دخول الجنة مما يدل على حرمة ذلك .

٢- [أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله

---

[1] انظر : المبسوط : ١٥٥/١٠، حاشية الطحطاوي : ١٩٢/١، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين : ٤١٠/١، بدائع الصنائع : ١٢٣/٥، الفتاوى الهندية : ٥٨/١، التفريع : ٢٤٠/١، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٢١١/١، منح الجليل :١٣٢/١، الخرشي مع حاشية العدوي عليه : ٢٤٤/١، شرح الزرقاني مع حاشية البناني: ١٧٣/١، التاج والإكليل: ٤٩٧/١، مختصر خليل مع جواهر الإكليل : ٤١/١، نهاية المحتاج : ٨/٢، مغني المحتاج : ١٨٥/١، شرح جلال الدين المحلي مع حاشية عميرة : ١٧٧/١، إعانة الطالبين : ١١٣/١، روضة الطالبين : ٢٨٤/١، المهذب : ٢٢٠/١، المجموع : ١٧٠/٣، المبدع : ٣٥٩/١- ٣٦٠، كشاف القناع: ٢٦٤/١، الفروع : ٦٠١/١، الروض المربع : ٦٩، المغني : ٦٥١/١، الإنصاف : ٤٤٩/١، الإقناع : ٨٧/١.

[2] معنى (كاسيات عاريات) : أي كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها ، وقيل معناه: تستر بعض بدنها وتكشف بعضه ، وقيل معناه : تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها. انظر : شرح النووي على مسلم : ١١٠/١٤.

[3] معنى (مائلات مميلات) : أي مائلات عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه ، مميلات : أي يعلمن غيرهن بفعلهن المذموم ، وقيل : مائلات : يمشين متبخترات ، مميلات لأكتافهن ، وقيل : مائلات : يمشطن شعورهن المشطة المائلة، وهي مشطة البغايا ، ومميلات : أي يمشطن غيرهن تلك المشطة. انظر: شرح النووي على مسلم : ١١٠/١٤.

[4] معنى (البخت) : الإبل الخراسانية ، جمعها بخاتي ، وبخاتى ، وبخاتٍ . انظر : ترتيب القاموس المحيط : ٢٢٢/١، المعجم الوسيط : ٤١/١، المصباح المنير : ٣٧، مختار الصحاح : ٤٢٠، ومعنى كأسنمة البخت : (أي يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها) . شرح النووي على مسلم : ١١٠/١٤.

[5] رواه مسلم وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ لمسلم ، صحيح مسلم ، كتاب : اللباس والزينة ، باب : النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات ، ١٠٩/١٤-١١٠، وانظر: المسند : ٣٥٦/٢.

[6] انظر : شرح النووي على مسلم : ١١٠/١٤.

صلى الله عليه وسلم وقال: "يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا" وأشار إلى وجهه وكفيه][1].

وجه الدلالة :

إن ما روي في الحديث من استنكار النبي صلى الله عليه وسلم وإعراضه حينما رأى الثياب الرقاق على السيدة أسماء؛ دليل على عدم جواز لبس ما يرق فيشف.

ب- من المعقول :

أن الثياب الرقيقة الشفافة على جسم المرأة لا تستر ما يجب ستره، فلا تؤدي الغرض منها [2].

* * *

[1] سبق تخريج الحديث، انظر ص :٤٣٤.
[2] انظر : المبسوط : ١٠/١٥٥.

المبحث الثاني

مراعاة الشريعة لميل المرأة الفطري

إلى الحياء و التحشم بصوتها

وينقسم إلى أربعة مطالب :

المطلب الأول: أذان المرأة وإقامتها للرجال .

المطلب الثاني: إمامة المرأة للرجال .

المطلب الثالث: إذا ناب المرأة شيء في صلاتها فلها التصفيق وللرجل التسبيح.

المطلب الرابع: ما يطلب فيه من المرأة خفض الصوت من العبادات .

المطلب الأول: أذان[1] المرأة وإقامتها[2] للرجال.

اختلف الفقهاء في حكم أذان المرأة وإقامتها للرجال على مذهبين :

المذهب الأول: يرى حرمة أذان المرأة وإقامتها للرجال وعدم صحتهما منها، وقد ذهب إلى ذلك كل من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية [3].

المذهب الثاني: يرى كراهة أذان المرأة وإقامتها للرجال ، وهو مذهب الحنفية ومن المالكية من ذهب إلى ذلك أيضاً كاللخمي وسند القرافي[4].

واختلف الحنفية فيما إذا أذنت المرأة هل يعاد أذانها أم لا،على آراء :

الرأي الأول: يرى أنه يجزئ و لا يعاد لحصول المقصود من الإعلام ، وهذا هو ظاهر الرواية .

الرأي الثاني: يرى ندب إعادته حتى يقع على وجه السنة،لأنه معتد به ولكنه ناقص، وهو الأصح وهو منقول عن أبي حنيفة، ولكن الإقامة لا تعاد، وذلك لأن الأذان يشرع فيه التكرار كما في يوم الجمعة، أما الإقامة فلم يشرع فيها التكرار.

الرأي الثالث: يرى وجوب إعادة الأذان لأنه لا يعتد به ، وذلك لعدم الاعتماد على أذانها،فربما ينتظر الناس الأذان المعتبر، فإذا لم

---

[1] **الأذان لغة :** أذن بالشيء إذناً وأذاناً وأذانة علم. وأذنت : أكثرت الإعلام بالشيء، والأذان: الإعلام، قال تعالى: ﴿ وأذان من الله ورسوله . . ﴾آية (٣)التوبة،أي الإعلام.فالأذان إسم يقوم مقام الإيذان، وهو المصدر الحقيقي.

الأذان اصطلاحاً: (هو الإعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه لفجر بذكر مخصوص). وألفاظ الفقهاء في تعريف الأذان متقاربة في معظمها مختلفة في بعضها، وهذا تعريف الحنابلة وهو أوضح في الدلالة على الأذان .

انظر : مادة (أذن) في : لسان العرب : ١٤٦/١٦-١٤٧، المصباح المنير : ٩-١٠، مختار الصحاح : ١٢، المعجم الوسيط : ١١/١.

وانظر: أنيس الفقهاء: ٧٦، اللباب : ٥٨/١، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق : ٨٩/١، الدر المختار: ٣٨٣/١، شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد وحاشية العدوي عليه: ٢٢١/١، الفواكه الدواني : ١٩٨/١، حاشية الدسوقي : ١٩٧/١، مغني المحتاج : ١٣٣/١، حاشية قليوبي : ١٢٤/١، فتح المعين : ٢٢٨/١، كشاف القناع : ٢٣٠/١، الروض المربع : ٦١، هداية الراغب : ٩٩، التعريفات : ١٦.

[2] **الإقامة لغة :** مصدر أقام الصلاة إقامة وإقاماً ، نادى لها ، وأقام الصلاة أيضاً أدام فعلها.

الإقامة اصطلاحاً : ألفاظ مخصوصة تقال لاستنهاض الحاضرين لفعل الصلاة . وهذا تعريف الشافعية ، ويقرب منه في المعنى تعريف الحنفية والحنابلة، وإن اختلفت الألفاظ، ولم أطلع فيما بحثت على تعريف للإقامة عند المالكية.

انظر : مادة (قَوَمَ) في : لسان العرب : ٤٠٥/١٥، المصباح المنير : ٥٢٠-٥٢١، مختار الصحاح : ٥٥٦-٥٥٧. وانظر : أنيس الفقهاء : ٧٩-٨٢، حاشية قليوبي : ١٢٤/١، الروض المربع : ٦١، هداية الراغب : ٩٩، كشاف القناع : ٢٣٠/١.

[3] انظر : جواهر الإكليل : ٣٦/١، أسهل المدارك : ١٦٥/١، الشرح الكبير ، الدردير : ٢٠٠/١، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن : ٢٢٢/١، الفواكه الدواني : ٢٠٠/١، ٢٠٢، نهاية المحتاج : ٤٠٦/١، فتح العزيز : ١٨٩/٣، إعانة الطالبين : ٢٣٣/١، المهذب : ٣٩٩/١، روضة الطالبين : ٢٠٢/١، هذا وعدم صحة أذان المرأة للرجال هو الصحيح الذي قطع به الجمهور عند الشافعية ، وانظر : شرح منتهى الإرادات : ١٢٥/١، الكافي ، ابن قدامة : ١٠٢/١، الشرح الكبير ، ابن قدامة : ٤٤٧/١-٤٤٨، هداية الراغب : ١٠١، المحلى : ١٧٨/٢.

[4] انظر : بدائع الصنائع : ١٥٠/١، تحفة الفقهاء : ١٩٨/١، الفتاوى الهندية : ٥٤/١، حاشية على مراقي الفلاح : ١٣٠/١، تبيين الحقائق : ٩٣/١-٩٤، شرح الزرقاني وحاشية البناني عليه : ١٦٠/١، الفواكه الدواني : ٢٠٢/١، بلغة السالك : ٨٧/١، حاشية الدسوقي : ١٩٥/١.

يؤذن مرة أخرى أدى إلى تفويت الصلاة عليهم أو الشك في صحة المؤدَّى .

ولعل من يرى وجوب الإعادة حمل الكراهة على التحريمية فكان تابعاً للمذهب الأول، ومن رأى عدم وجوبها أو ندبها حمل الكراهة على التنزيهية [1].

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة المذهب الأول القائلين بحرمة أذان المرأة وإقامتها للرجال وعدم صحته والاعتداد به :

أ- من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ . . فَلَا تَخْضَعْنَ [2] بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ . . ﴾ [3].

وجه الدلالة :

في الآية نهي عن إلانة المرأة لصوتها عند الحديث مع الرجال، والأذان فيه رفع لصوت المرأة حتى يسمعها الرجال، وإلانة له عند التغنيم بالأذان ، فكان داخلاً تحت النهي المقصود بالآية، مما يدل على التحريم [4].

ب- من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم : " . . فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم " [5].

وجه الدلالة :

في هذا الحديث أمر بالأذان عند حضور وقت الصلاة ، وهو خاص بالرجال، وذلك لأمرين :

الأمر الأول: أن الخطاب فيه خطاب للذكور.

الأمر الثاني: أن الأمر بالأذان فيه لمن يلزمه الصلاة في جماعة، وليس ذلك إلا للرجال، مما يدل على خروج النساء من هذا الأمر إذ لا جماعة عليهن [6].

---

[1] انظر: بدائع الصنائع : ١٥٠/١، تحفة الفقهاء : ١٩٨/١، شرح فتح القدير : ٢٥٢/١-٢٥٣، العناية : ٢٥٢/١-٢٥٣، الدرالمختار مع حاشية ابن عابدين : ٣٩٣/١، تبيين الحقائق :مع حاشية الشلبي عليه : ٩٤/١، حاشية الطحطاوي : ١٨٧/١، الفتاوى الهندية : ٥٤/١.

[2] معنى (تخضعن): من خَضَعَ، والخضوع هو التطامن والتواضع ، وأخضع كلامه : أي ألانه. انظر : مادة (خضع) في: ترتيب القاموس المحيط : ٧٢/٢، المعجم الوسيط : ٢٤١/٢.

[3] سورة الأحزاب : من الآية : ٣٢.

[4] انظر : أحكام القرآن ، الجصاص : ٣٥٩/٣.

[5] هذا طرف من حديث رواه البخاري ومسلم وأحمد والدارمي والنسائي عن مالك بن الحويرث، واللفظ في هذا الطرف للبخاري. صحيح البخاري ، كتاب : الأذان (١٠) ، باب : من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد(١٧)، ح : ٦٢٨، ١١٠/٢، وانظر : صحيح مسلم ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : من أحق بالإمامة ، ١٧٤/٥، المسند: ٤٣٦/٣، سنن الدارمي ، كتاب : الصلاة (٢) ، باب : من أحق بالإمامة (٤٢) ، ح : ١٢٣٣، ٣٠٣/١، سنن النسائي ، كتاب : الأذان (٧) ، باب : اجتزاء المرأ بأذان غيره في الحضر(٨) ، ح : ٦٣٥، ٩/٢.

[6] انظر : المحلى : ١٧٨/٢.

جـ- من القياس :

١- قياس أذان المرأة على أذان المجنون في عدم الاعتداد بـه ، وعـدم صحته بجامع أنه لم يشرع في حقهما[١].

٢- قياس الأذان من المرأة على الإمامة والقضاء، في عدم الاعتداد بهـا جميعاً منها، بجامع أنها من منابع الذكورة [٢].

٣- أن الأذان عبادة والمرأة ليست من أهل تلك العبادة، فيحرم عليها كمـا تحرم العبادة الفاسدة [٣].

د- من المعقول :

١- أن الأذان يحـرم على المرأة لأن فيه رفعاً لصوتها، فـالأذان شـرع للإعلام، وهي لم يشرع لها رفع الصوت ولا الإعلام [٤].

٢- أن الأذان يؤمر بالاستماع إليه، وفي صوت المرأة فتنة، فلو جاز لهـا الأذان لأمر الرجال بالاستماع إلى ما يخشى منه الفتنة ، خاصـة وأن الأذان مشروع لغير معين [٥].

٣- أن الأذان يستحب فيه النظر إلى المؤذن حال أذانه، فلـو جـاز أذان المـرأة لأمر السامع من الرجال بالنظر إليها، وهو مخالف لمقصـد الشرع[٦].

٤- أن الأذان من شعائر الرجال ووظائفهم، وفي أذان المرأة تشبه منهـا بالرجال، وهذا لا يجوز[٧] .

هذا في الأذان أما في الإقامة :

فإنه لا يصح منها كما لا يصح الأذان، وذلك قياساً لها على غـير المصلـي وعلى المدرك لبعض صلاة الجماعة، بجامع أنهم لا يشرع في حقهـم الأذان فكـذا لا تشرع في حقهم الإقامة[٨].

---

[١] انظر : المغني : ٤٥٩/١، الشرح الكبير ، ابن قدامة: ٤٤٧/١-٤٤٨.
[٢] انظر : جواهر الإكليل : ٣٦/١، منح الجليل : ١٢٠/١، الشرح الكبير، الدردير: ١٩٥/١.
[٣] انظر : نهاية المحتاج : ٤٠٧/١، إعانة الطالبين : ٢٣٣/١، والعبادة الفاسدة : كالصلاة بلا طهارة أو الصيام في يوم العيد . انظر : مسألة الصحة والفساد في: البحر المحيط: ٣١٢/١، وما بعدها.
[٤] انظر : جواهر الإكليل : ٣٦/١، أسهل المدارك : ١٧١/١، بلغة السالك : ٨٧/١، الكافي ، ابـن قدامـة : ١٠٢/١، المغني : ٤٦٨/١، الشرح الكبير ، ابن قدامة :٤٢٤/١.
[٥] انظر : نهاية المحتاج : ٤٠٧/١، مغني المحتاج : ١٣٥/١، إعانة الطالبين : ٢٣٣/١.
[٦] انظر : نهاية المحتاج : ٤٠٧/١،إعانة الطالبين : ٢٣٣/١.
[٧] انظر : نهاية المحتاج : ٤٠٧/١،حاشية قليوبي : ١٢٩/١، حاشية الشبراملسـي علـى نهايـة المحتـاج : ٤٠٦/١.
[٨] انظر : المغني : ٤٦٨/١، الشرح الكبير، الدردير : ٤٢٤/١.

ثانياً- أدلة المذهب الثاني مذهب القائلين بكراهة أذان المرأة وإقامتها :

- **من المعقول :**

١- أن النساء في السلف الصالح لم يؤذن، فلو أذنت بعدهن المرأة لكان ذلك بدعة محدثة [١].

٢- أن الأذان والإقامة تتطلب الإشهار ورفع الصوت، فإذا أذنت المرأة ورفعت صوتها ارتكبت بذلك معصية رفع صوتها وإشهاره، لأنه في صوتها فتنة، وحالها مبنى على الستر. وهي منهية عن رفع الصوت . وإذا ما خفضت صوتها تركت سنة الجهر بالأذان ، لذلك كره في حقها الأذان [٢].

٣- أن الأذان من سنن الجماعة المستحبة، والجماعة المستحبة ليست للنساء[٣].

هذا ولم أطلع على أدلة لهم تبين جواز الأذان للمرأة وإن كان مع الكراهة.

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم ما ذهب إليه القائلون بحرمة أذان المرأة وإقامتها للرجال الأجانب، وذلك لما فيهما من أسباب افتتان الرجال بها ، ولما يتطلبه الأذان من الإشهار والظهور وهي منهية عن ذلك ، فمنعت منهما حفاظاً عليها من أسباب الفتنة.

والشرع يقصد في أحكامه إلى الحفاظ على المرأة بسياج منيع يمنع المساس بها بسوء ، لذا حرص في أحكامه على مراعاة هذا المقصد[٤] . والله أعلم .

* * *

[١] انظر : بدائع الصنائع : ١/١٥٠، العناية : ١/٢٥٣، تبيين الحقائق : ١/٩٤.

[٢] انظر : بدائع الصنائع : ١/١٥٠، العناية : ١/٢٥٣، حاشية على مراقي الفلاح : ١/١٣٠، حاشية الطحطاوي : ١/١٨٧.

[٣] انظر : حاشية على مراقي الفلاح : ١/١٣٠.

[٤] هذه المسألة اقتصرت فيها على حكم أذان المرأة وإقامتها بالرجال عامة. وهي الزاوية التي تهم بحثي ، أما أذان المرأة وإقامتها بالنساء أو بالمحارم أو لنفسها ففيه تفصيل آخر عند الفقهاء لم أتعرض له، لأنّ ما يهمني بحثه في هذا الباب هو تحشم المرأة أمام الرجال الأجانب، بكل صوره المفصلة في هذا الباب.

المطلب الثاني: إمامة [1] المرأة للرجال .

اختلف العلماء في حكم إمامة المرأة للرجال على مذهبين :

المذهب الأول: يرى عدم صحة إمامة المرأة للرجال ، وفساد صلاة المؤتم بها من الرجال ، سواء في فرض أم في نافلة. و إلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[2].

المذهب الثاني: يرى جواز إمامة المرأة للرجال، في حالات خاصة وإلى هذا ذهب :

١- أبو ثور، لأنه لم يوجب إعادة الصلاة على من بان أن إمامه كان امرأة.

٢- وهو قياس قول المزني .

٣- ومن الحنابلة من ذهب إلى إجازة إمامتها في التراويح، إلا أنها تكون وراءهم.

٤- و هو ما ذهب إليه الطبري في إجازة إمامتها في التراويح ، إذا لم يحضر من يحفظ القرآن [3] .

الأدلة على ذلك :

---

[1] **معنى الإمامة لغة :** الأم بالفتح : القصد ، يقال : أمَّهُ وأمَّمَهُ ، وتأمَّمهُ إذا قصده ، وأمَّ القوم في الصلاة إمامَة: أي صلىّ بهم إماماً، والإمام : من يأتم به الناس ومنه إمام الصلاة ، وجمعة أئمة، والإمامة : رياسة المسلمين ، ومنها رياستهم في الصلاة.
والإمامة في الشرع تنقسم إلى أربعة أقسام :
القسم الأول : إمامة وحي : أي حصلت بسبب الوحي، وهي النبوة .
القسم الثاني : إمامة وراثة : أي حصلت بسبب الإرث، وهي العلم، لأن العلماء ورثة الأنبياء.
القسم الثالث : إمامة مصلحة : وهي الخلافة العظمى، ويقال لها الإمامة الكبرى .
القسم الرابع : إمامة عبادة : وهي (صفة حكمية توجب لموصوفها كونه متبوعاً لا تابعاً). وقيل هي : (ربط صلاة المؤتم بالإمام بشروط).وعرفه ابن عرفة بأنها :(اتباع مصل آخر في جزء من صلاته).
والإمامة الرابعة هي المقصودة في هذا المبحث .
انظر : مادة (أمم) في : لسان العرب : ٢٨٧/١٤-٢٩٠، المصباح المنير : ٢٣، مختار الصحاح : ٢٦، المعجم الوسيط : ٢٧/١، وانظر : حاشية على مراقي الفلاح: ١٩١/١، حاشية الطحطاوي: ٢٣٩/١، الفواكه الدواني : ٢٣٨/١.

[2] انظر : بدائع الصنائع : ١٤٠/١، ملتقى الأبحر : ٩٧، الكتاب : ٨٠/١، الهداية : ٣٥٧/١، الفتاوى الهندية : ٨٥/١، شرح الزرقاني : ٩/٢، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ٤٦، أسهل المدارك : ٢٤١/١، الفواكه الدواني : ٢٣٨/١-٢٣٩، شرح أبي الحسن: ٢٦٣/١، المنهاج : ٢٤٠/١، كفاية الأخيار: ٢٦١/١، المهذب : ٣٢٢/١، فتح العزيز : ١٨٩/١، روضة الطالبين : ٣٥٠/١-٣٥١، الأم : ١٦٤/١، شرح منتهى الإرادات : ٢٥٩/١، الكافي ، ابن قدامة : ١٨٣/١، المحرر : ١٠٣/١، الروض المربع : ١١٢، هداية الراغب : ١٦١، المحلى : ١٣٥/٣.

[3] انظر : بداية المجتهد : ١٤٥/١، الشرح الكبير ، ابن قدامة : ٥٢/٢، المغني : ٣٤/٢، سبل السلام : ٦٢/٢.

أولاً- أدلة المذهب الأول القائلين بعدم جواز إمامة المرأة للرجال :

أ- من الكتاب :

قوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ . ﴾ [1].

وجه الدلالة :

جعل الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الرجال هم أصحاب القوامة على النساء ، أي الذين يتولون أمورهم [2] ، فقصرهن بذلك عن أن يكن أولياء على الرجال [3]، مما يستدل به على عدم صحة إمامتهنّ للرجال لأن الإمامة نوع من الولاية في أمور الدين .

ب- من السنة :

١- قوله صلى الله عليه وسلم : "أخّروهن من حيث أخّرهن الله" [4].

وجه الدلالة :

أمر الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بتأخير النساء من حيث أخرهن الله، و(حيث) في الحديث تحتمل معنيين :

المعنى الأول : أن تكون (حيث) ظرف مكان، ولا مكان يجب فيه تأخير النساء إلا مكان الصلاة ، وإذا أخرهنّ في الصلاة لم يجز اقتداء الرجال بهن، لأن في الأمر بتأخيرهن نهياً عن الصلاة خلفهن، ودلالة على عدم جواز تقدمهن عليهم .

المعنى الثاني: أن تكون (حيث) للتعليل، فيكون أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بتأخيرهن ، كما أخرهن الله تعالى يعني في الشهادات والإرث وسلطة الحكم وسائر الولايات [5].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : "ألا لا تؤمّنّ امرأةٌ رجلاً . . " [6].

---

[1] سورة النساء ، من الآية : ٣٤.

[2] انظر : أحكام القرآن ، ابن العربي : ٤١٦/١.

[3] انظر : الأم : ١٦٤/١.

[4] رواه عبد الرزاق موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه . المصنف ، كتاب : الصلاة ، باب : شهود النساء الجماعة ، ح : ٥١١٥، ١٤٩/٣. وخرجه الزيلعي في نصب الراية وقال : (حديث غريب مرفوعاً ، وهو في مصنف عبد الرزاق موقوف على ابن مسعود، ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه ، وقال السروجي في الغاية : كان شيخنا الصدر سليمان يرويه .. ويعزوه إلى مسند رزين . وقد ذكر .. أنه في دلائل النبوة ، للبيهقي ، وقد تتبعته فلم أجده فيه مرفوعاً ولا موقوفاً). نصب الراية : ٣٦/٢، وانظر : كشف الخفا ومزيل الإلباس ، العجلوني ، ح : ١٥٦، ٦٩/١، سلسلة الأحاديث الضعيفة ، الألباني ، ح : ٩٠٨، ٣١٩/٢.

[5] انظر : العناية : ٣٥٧/١، حاشية على مراقي الفلاح : ١٩٢/١، بداية المجتهد : ١٤٥/١.

[6] طرف من حديث رواه ابن ماجه والبيهقي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، واللفظ في هذا الطرف لابن ماجه، سنن ابن ماجه ، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها (٥) ، باب : في فرض الجمعة (٧٨) ، ح : ١٠٨١، ٣٤٣/١، وانظر : السنن الكبرى ، كتاب : الجمعة ، ١٧١/٣، أما درجة هذا الحديث فهو ضعيف لأن فيه عبد الله بن محمد التميمي ، وهو تالف ، قال عنه البخاري: إنه منكر الحديث، وزاد عليه البيهقي: أنه لا=

وجه الدلالة :

في الحديث نهي صريح عن إمامة المرأة للرجال، والنهي يقتضي أمرين :

الأمر الأول: التحريم ، مما يدل على إثم المرأة بالإمامة .

الأمر الثاني: الفساد [1]، مما يدل على فساد صلاة الرجل خلفها .

٣- قوله صلى الله عليه وسلم : "لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة" [2].

وجه الدلالة :

في هذا الحديث يخبر عن عاقبة تولي المرأة أمر القوم ، مما يدل على النهي عن ذلك، والإمامة نوع من الولاية لأنها ولاية على الدين . فكانت بمقتضى هذا الحديث منهية عن الإمامة .

٤- قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود" [3].

وجه الدلالة :

يدل هذا الحديث على أن المرأة إذا ما مرت أمام الرجل المصلي فإنها تقطع صلاته ، مما يدل على عدم جواز وصحة إمامتها في الصلاة للرجال ، لأن الإمام لا بد من تقدمه على المأموم في الصلاة وهي إذا تقدمت عليهم فقد قطعت صلاتهم [4].

=يتابع على حديثه ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به ، وقال وكيع : يصنع الحديث ، وتابعه : عبد الملك بن حبيب ، ولكنه متهم بسرقة الحديث وتخليط الأسانيد ، وذكر ابن عبد البر أنه أفسد إسناد هذا الحديث. وفي الحديث أيضاً علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف .
انظر : نيل الأوطار :١٩٩/٣، سبل السلام : ٦٢/٢، السنن الكبرى : ١٧١/٣، مصباح الزجاجة ، ح : ٣٨٦، ٢٠٣/١، ٢٠٤، تقريب التهذيب ، حر : العين ، تر : ٣٤٢، ٣٧/٢.

[1] انظر : مسألة النهي يقتضي الفساد عند الأصوليين في : التمهيد : ٣٦٩/١، وما بعدها ، وشرح الكوكب المنير : ٨٤/٣، وما بعدها . الإحكام في أصول الأحكام : ٢٠٩/٢- ٢١٤، البرهان : ٢٨٣/١، البحر المحيط: ٤٣٩/٢-٤٥٠.

[2] رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه، ورواه أحمد والترمذي والنسائي عن أبي بكر رضي الله عنه، واللفظ للبخاري ، صحيح البخاري ، كتاب : المغازي (٦٤) ، باب : كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر(٨٢) ، ح : ٤٤٢٤، ١٢٦/٨، وانظر : المسند : ٤٣/٥، سنن الترمذي ، أبواب : الفتن ، باب: ما جاء لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة ، ١١٩/٩، سنن النسائي ، كتاب : آداب القضاة (٤٩) ، باب : النهي عن استعمال النساء في الحكم(٨) ، ح : ٥٣٨٨، ٢٢٧/٨.

[3] رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي ذر رضي الله عنه ، واللفظ لمسلم ، وروى نحوه أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه . صحيح مسلم ، كتاب : الصلاة ، باب : بيان سترة المصلي ، ٢٢٦/٤-٢٢٧، وانظر : المسند : ١٩٩/١، مختصر سنن أبي داود، كتاب : الصلاة ، تفريع أبواب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها ، باب : ما يقطع الصلاة ، ح : ٦٧٠، ٣٤٥/١، سنن ابن ماجه ، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها (٥) ، باب: ما يقطع الصلاة(٣٨) ، ح : ٩٥٠، ٣٠٥/١-٣٠٦، سنن الترمذي ، أبواب: الصلاة ، باب : ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة، ١٣٤/٢، سنن النسائي ، كتاب : القبلة (٩) ، باب : ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع ..(٧) ، ح : ٧٥٠، ٦٣/٢.

[4] انظر : المحلى : ١٣٦/٣.

٥- قوله صلى الله عليه وسلم : "خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها" [١].

وجه الدلالة :

يدل الحديث على خيرية أواخر صفوف النساء في الصلاة، وذلك إنما يكون في اللواتي يصلين مع الرجال لا منفردات. والمراد بالخيرية هنا الأكثر أجراً وبالشرية الأقل أجراً [٢].

فإذا جعل الشرع خير صفوف النساء في الصلاة أواخرها، والإمام لابد له من التقدم على المأمومين، فقد دلّ ذلك على أن المرأة لا تؤم الرجال لعدم تمكنها من التقدم عليهم لكونها خلف صفوفهم [٣].

جـ- من القياس :

قياس المرأة على المجنون في عدم جواز إمامتها كما لا تجوز إمامته، وذلك بجامع أنهما لا يجوز أذانهما [٤].

د- من المعقول :

١- أن إمامة المرأة للرجال لم تنقل عن الصدر الأول ، ولو كان جائزاً لنقل عنهم. وعدم النقل يدل على عدم الجواز [٥].

٢- أن المرأة أمرت بالقرار في البيت، كما في قوله تعالى :

﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ الآية [٦].

فكان حالها مبنياً على الستر ، والإمامة تختلف مع هذا المقصد ممّا يدلّ على أنهن لسن أهلاً لإمامة الرجال [٧].

---

[١] رواه مسلم وأحمد والدارمي وأبو داود وابن ماجه والترمذي والنسائي والبيهقي، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، واللفظ لمسلم، صحيح مسلم ، كتاب: الصلاة ، باب : تسوية الصفوف وإقامتها ، ١٥٩/٤، وانظر: المسند: ٤٨٥/٢، سنن الدارمي ، كتاب : الصلاة (٢) ، باب: أي صفوف النساء أفضل (٥٢) ، ح : ١٢٤٨، ٣٠٨/١-٣٠٩، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الصلاة ، باب: صف النساء والتأخر عن الصف الأول ، ح : ٦٤٩، ٣٣٥/١، سنن ابن ماجه ، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها (٥) ، باب : صفوف النساء(٥٢) ، ح : ١٠٠٠، ٣١٩/١، سنن الترمذي ، أبواب : الصلاة ، باب: ما جاء في فضل الصف الأول، ٢٣/٢، سنن النسائي ، كتاب : الإمامة (١٠) ، باب : ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال (٣٢) ، ح : ٨٢٠، ٩٣/٢، السنن الكبرى ، كتاب : الصلاة ، باب : الرجال يأتمون بالرجل ومعهم صبيان ونساء، ٩٧/٣.

[٢] انظر: شرح النووي على مسلم : ١٥٩/٤، شرح السيوطي وحاشية السندي على سنن النسائي : ٩٣/٢-٩٤.

[٣] انظر : المحلى : ١٣٦/٣.

[٤] انظر : المغني : ٣٤/٢، الشرح الكبير ، ابن قدامة: ٥٢/٢، شرح منتهى الإرادات : ٢٥٩/١، كشاف القناع: ٤٧٩/١، الكافي ، ابن قدامة : ١٨٣/١، وقياس المرأة على المجنون قياس مع الفارق لأن المرأة مكلفة والمجنون مرفوع عنه القلم.

[٥] انظر : بداية المجتهد : ١٤٥/١.

[٦] سورة الأحزاب ، من الآية : ٣٣.

[٧] انظر: حاشية رد المحتار : ٥٤٨/١.

٣- أن المرأة ناقصة عن الرجل كما أخبر بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم [١]، فلا تتقدم عليه بالإمامة [٢].

٤- أن المرأة عورة وفي إمامتها للرجال فتنة ، والشرع سدّ أبواب الفتنة ، لذا لم تجز إمامة المرأة للرجال[٣].

ثانياً- أدلة المذهب الثاني القائلين بجواز إمامة المرأة للرجال ولو كان ذلك في أحوال خاصة:

أ- **من السنة :**

[عن أم ورقة بنت نوفل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها].

وفي رواية : أنها [.. استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن تتخذ في دارها مؤذناً فأذن لها. قال [٤]: (وكانت دبرت [٥] غلاماً وجارية، فقاما إليها بالليل فغمّاها[٦] بقطيفة لها حتى ماتت ..)] [٧].

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة على صحة إمامة المرأة ولو كان فيمن تأمّهم رجل، إذ أذِنَ النبي صلى الله عليه وسلم لأم نوفل بإمامة أهل دارها،وهو عام في الرجال والنساء. ومن روايتي الحديث يتّضح أنّ من أهل دارها مؤذناً كما أنّ لها غلاماً وجارية، فسياق الحديث يدل على أنها تؤمهم، مما يدلُّ على صحة إمامة المرأة للرجال [٨].

---

[١] في قوله صلى الله عليه وسلم : "ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن . ." الحديث ، سبق تخريج هذا الحديث كاملاً ص : ٩٣.

[٢] انظر : نهاية المحتاج : ١٧٣/٢، مغني المحتاج : ٢٤٠/١، شرح جلال الدين المحلي : ٢٣١/١.

[٣] انظر : نهاية المحتاج : ١٧٣/٢، كفاية الأخيار: ٣٢٢/١.

[٤] يعني راوي الحديث وهو عبد الرحمن بن خلاد الأنصاري.

[٥] معنى(دبرت): أي أعتقته بعد موتها، أصلها من الدبر . انظر : مادة (دبر) في : المصباح المنير : ١٨٨، مختار الصحاح : ١٩٨، مختار القاموس : ٢٠٢.

[٦] معنى (غماها) : من الغم وهو تغطية الوجه فلا يخرج الهواء و لا يدخل فيموت . انظر : عون المعبود : ٣٠١/٢.

[٧] رواه أبو داود وأحمد والدار قطني والحاكم وابن خزيمة والبيهقي ، واللفظ لأبي داود ، مختصر سنن أبي داود ، كتاب: الصلاة ، باب : إمامة النساء ، ح : ٥٦٢، ٥٦٣، ٣٠٧/١، وانظر: المسند : ٤٠٥/٦، سنن الدار قطني، كتاب : الصلاة ، باب : صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن ، ح : ١، ٤٠٣/١، المستدرك ، كتاب : الصلاة ، باب : إمامة المرأة أهل دارها في الفرائض في دارها ، ٢٠٣/١، صحيح ابن خزيمة ، جماع أبواب : صلاة النساء في جماعة ، باب : إمامة المرأة النساء في الفريضة (١٦٨) ، ح : ١٦٧٦، ٨٩/٣، السنن الكبرى ، كتاب : الصلاة ، باب : سنة الأذان والإقامة في البيوت وغيرها ، ٤٠٦/١، وفي إسناد الحديث الوليد بن جميح ، وقد قال عنه ابن حجر:(صدوق يهم رمي بالتشيع) ، وفيه أيضاً عبد الرحمن بن خلاد ، وقد قال عنه ابن حجر: (مجهول الحال) ، انظر : بلوغ المرام : ٧٦/٢، مختصر سنن أبي داود: ٣٠٧/١، الفتح الرباني : ٢٣٣/٥، تقريب التهذيب ، حر : العين ، تر : ٩٢٦، ٤٧٩/١، حر: الواو ، ٣٣٣/٢.

وقد حسن الحديث الألباني في صحيح سنن أبي داود ، الموضع نفسه ، ح : ٥٥٢، ١١٧/١-١١٨.

[٨] انظر : سبل السلام : ٧٦/٢، المغني : ٣٤/٢، الشرح الكبير ، ابن قدامة : ٥٢/٢.

الرد على الأدلة :

أولاً- الرد على أدلة المذهب الأول القائلين بعدم جواز إمامة المرأة للرجال:

١- رد على حديث : " . . ألا لا تؤمن امرأة رجلاً . . " [١] من جهتين :

الجهة الأولى: من جهة صحته : فالحديث ضعيف لا يحتج به [٢].

الجهة الثانية: من جهة الاستدلال به : أن النهي في قوله عليه الصلاة والسلام " لا تؤمن" للتنزيه لا للتحريم[٣].

ثانياً- الرد على أدلة المذهب الثاني القائلين بجواز إمامة المرأة للرجال في الصلاة:

الرد على حديث أم ورقة رضي الله عنها بعدة ردود :

الرد الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أذن لها بإمامة النساء من أهل دارها ، وهذه زيادة رواها الدار قطني[٤]، فيجب قبولها [٥].

الرد الثاني: أن الحديث يتضح منه أنها كانت تؤمهم في الفرائض، بدليل أنه عليه الصلاة والسلام قد جعل لها مؤذناً، والأذان إنما يكون في الفرائض. وفي هذا رد على من استدل به في قبول إمامتها بالتراويح فقط .

الرد الثالث: أن تخصيص الحديث بالتراويح ، واشتراط تأخرها بالصف وهي إمامة، عند من قال بذلك تحكم يخالف الأصول بغير دليل، فلا يجوز المصير إليه [٦].

الرد الرابع : أنه لو قدر ثبوت ذلك في حق أم ورقة لكان ذلك خاصاً بها في الحكم، بدليل أنه لم يشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة ، مما يدل على اختصاصها بالإمامة كما اختصت بالأذان والإقامة [٧].

---

[١] سبق تخريج الحديث ، انظر ص :٤٥٣-٤٥٤.

[٢] وهو كما يتضح عند الحديث على درجته وصحته، ص :٤٥٣-٤٥٤.

[٣] انظر : سبل السلام : ٦٢/٢.

[٤] بمراجعة الدار قطني لم أجد هذه الزيادة وإنما لفظه هو : [عن أم ورقة ــ وكانت تؤم ــ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لها أن تؤم أهل دارها]، سنن الدار قطني ، كتاب : الصلاة ، باب : صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن ، ح : ١، ٤٠٣/١.

[٥] لقد سبق ذكر مراجع زيادة الراوي وشروطها في علم الحديث انظر ص : ٣٩/٠.

[٦] الرد الثاني والثالث خاص على من يرى صحة صلاتها بالتراويح دون الفرائض ، وعلى من يرى إمامتها بشرط تأخرها في الصف ، كما يتضح ذلك عند تفصيل المذاهب في المسألة، انظر ص : ٤٥٢

[٧] انظر : المغني : ٣٤/٢، الشرح الكبير ، ابن قدامة : ٥٢/٢-٥٣.

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم ما ذهب إليه القائلون بعدم جواز ولا صحة إمامة المرأة للرجال، وهو رأي جمهور الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة والمذهب الظاهري وغيرهم، سواء كانت الإمامة في صلاة فرض أم صلاة نفل ، وذلك وإن كان في بعض أحاديثهم التي استدلوا بها ضعفاً كما سبق بيانه عند تفصيل أدلة مذهبهم ودرجتها[1]. إلا أنّ بقية أدلتهم فيها من الصحة والقوة والدلالة ما يكفي لإثبات عدم جواز إمامتها للرجال وعدم صحته ، خاصة وأن ذلك يتفق مع أهداف الشرع وأدلته من جهتين :

الجهة الأولى : جهة كونها عورة تُقرُّ في البيوت ، فهي مصدر فتنة للرجال ، وفي الإمامة بروز وظهور وتعرض لأسباب الفتنة ، والصلاة يتطلب فيها الخشوع والتجرد لله تعالى، فكيف بنا إن أجزنا لها أن تكون إمامة للرجال ، أي مصدر فتنة لهم في موضع ووقت يتطلب منهم فيه الخشوع والتجرد من الدنيا إلى الله تعالى .

الجهة الثانية : من جهة كونها ناقصة عن الرجل بقدر الله تعالى وحكمته تخضع لقوامته غير مؤهلة لإمامة المسلمين أو تولي أمرهم، كما تدل على ذلك نصوص الشرع ، فكان أولى بها أن لا تتولى الرجال في أمور عبادتهم ، والتي منها إمامة الصلاة .

أما حديث أم ورقة رضي الله عنها وإن كان فيه ما يدل على إمامتها للرجال ، إلا أن ذلك لا يسلم من الاحتمال، إذ ليس في الحديث تصريح بأنها كانت تؤم رجال بيتها ، بل يفهم ذلك من الحديث بالدلالة ، و لا يترك ما هو متفق مع أهداف الشرع ومقاصده لما قد يتطرق إليه احتمال التأويل ، خاصة وأن الفقهاء في معظمهم قد فهموا مراد الشرع وذهبوا إلى عدم جواز إمامة المرأة للرجال .. والله أعلم .

* * *

[1] انظر ص : ٤٥٣-٤٥٤.

المطلب الثالث:

إذا نابَ المرأة شيء في صلاتها فلها التصفيق[1] وللرجل التسبيح.

اختلف الفقهاء فيما تفعله المرأة للتنبيه إذا ما نابها شيء في صلاتها،على مذهبين :

المذهب الأول: يرى أن المرأة تصفق [2] ولا تسبح إذا نابها شيء في صلاتها ، وهو مذهب الحنفية والشافعية [3] والحنابلة والظاهرية ، فإن سبحت كانت تاركة للسنة ، وقال الحنابلة : إنَّه يكره لها ذلك، ورأي الظاهرية أنها إن سبحت حسن منها ذلك [4]، والحكمة من تصفيقها دون التسبيح هو خوف الفتنة من صوتها في مجمع الرجال[5].

المذهب الثاني: يرى أن المرأة تسبح كالرجل إذا نابها شيء في صلاتها ، وهو مذهب المالكية، فإذا صفقت كُرِه لها ذلك [6].

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة المذهب الأول القائل بأن المرأة تصفق و لا تسبح:

من السنة :

---

[1] **التصفيق لغة** : من الصفق ، والصفق: الضرب الذي يسمع له صوت، وكذلك التصفيق ، ومنه التصفيق باليدين وهو التصويت بهما، ويقال : صفق بيده وصفح سواء ، وإنما قيل للبيعة صفقة لأنهم كانوا إذا تبايعوا تصافقوا بالأيدي ، وصَفَقَ الطائر بجناحيه يَصفِق و صَفَّق : ضرب بهما .
انظر : مادة (صَفَقَ) في : لسان العرب : ٧٠/١٢، مختار الصحاح : ٣٦٥.

[2] واختلف في كيفية التصفيق فمنهم من قال : ببطن اليمنى على ظهر اليسرى أو بالعكس، أو ببطن اليسرى على ظهر اليمنى أو بالعكس ، أو بظهر أصابع اليمنى على صفحة كف اليسرى ، أو بأكثر أصابعها اليمنى على ظهر كفها اليسرى ، أو على ظهر أكثر أصابعها اليسرى . وكيفما كان الحال فلا فرق إذ المقصود واحد، ولكنهم جميعاً لا يرون ضرب بطن اليمنى على بطن اليسرى لما عرف من أن هذه الحالة تفعل باللعب.
انظر : مراقي الفلاح : ٢٤٧/١، حاشية رد المحتار : ٦٣٨/١، روضة الطالبين : ٢٩١/١، حاشية قليوبي: ١٩٠/١، نهاية المحتاج : ٧٤/٢، المغني : ٧٠٥/١، كشاف القناع : ٣٨٠/١، شرح منتهى الإرادات : ٢٠١/١، الروض المربع :٩

[3] اختلف الشافعية : هل تصفيقها في جميع حالاتها كما هو المعتمد عندهم، أم أنه في حالة وجود غير المحارم، أما إذا كانت مع نساء أو محارم أو في خلوة فإنها تسبح كما هو قول الزركشي. انظر : نهاية المحتاج : ٤٨/٢، مغني المحتاج : ١٩٨/١.

[4] انظر : حاشية رد المحتار مع الدر المختار : ٦٣٨/١، حاشية الطحطاوي : ٢٦٩/١، مراقي الفلاح : ٢٤٧/١، شرح جلال الدين المحلي : ١٩٠/١، المهذب : ٢٩٢/١، حاشية البجيرمي : ٧٠/٢، كفاية الأخيار: ٢٣٤/١-٢٣٥، روضة الطالبين : ٢٩١/١، مغني المحتاج مع المنهاج:١٩٨/١، المحرر : ٧٩/١، هداية الراغب : ١٣٣/١، الروض المربع : ٨٩ -٩٠، الكافي ، ابن قدامة: ١٦٣/١، كشاف القناع : ٣٨٠/١، شرح منتهى الإرادات : ٢٠١/١-٢٠٢، المحلى : ٣٩٥/٢.

[5] انظر : حاشية الطحطاوي : ٢٦٣/١، حاشية على مراقي الفلاح : ٢٤٧/١.

[6] انظر : المدونة الكبرى : ١٠٠/١، الشرح الصغير: ١١٦/١.

١- قوله صلى الله عليه وسلم : "من رابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء"[١].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء"[٢].

وجه الدلالة :

في هذين الحديثين دلالة واضحة على أن صيغة التنبيه في الصلاة للمرأة إذا نابها شيء هو التصفيق، أما الرجال فلهم التسبيح .

ثانياً- أدلة المذهب الثاني القائل بأن المرأة تسبح إذا نابها شيء في صلاتها:

من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم : "من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله"[٣].

وجه الدلالة :

يدل هذا الحديث على أن صيغة التنبيه لمن نابه شيء في صلاته هو قوله: (سبحان الله)، وهذا عام في الرجال والنساء[٤]، لأن (من) في قوله عليه الصلاة والسلام: "من نابه" من صيغ العموم[٥].

---

[١] رواه البخاري ومسلم والدارمي ومالك وأبو داود والنسائي عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ، وهو طرف من حديث طويل ، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري ، كتاب : الأذان (١٠) ، باب : من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول ..(٤٨)، ح : ٦٨٤، ١٦٧/٢، وانظر: صحيح مسلم ، كتاب : الصلاة ، باب : تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ، ١٤٤/٤-١٤٦، سنن الدارمي ، كتاب : الصلاة (٢) ، باب : التسبيح للرجال والتصفيق للنساء(٩٥) ، ح : ١٣٣٨، ٣٣٧/١، الموطأ ، كتاب: قصر الصلاة في السفر(٩)، باب : الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة (٢٠)، ح ٦١، ١٦٣/١، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الصلاة ، باب : التصفيق في الصلاة ، ح : ٩٠٣، ٤٤٢/١، سنن النسائي ، كتاب : السهو (١٣) ، باب : رفع اليدين وحمد الله والثناء عليه في الصلاة (٤) ، ح : ١١٨٣، ٣/٣-٤.

[٢] رواه الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة ، واللفظ لمسلم ، صحيح مسلم، كتاب : الصلاة ، باب : تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابها شيء في الصلاة ، ١٤٨/٤، وانظر: المسند: ٢٦١/٢، مختصر سنن أبي داود، كتاب: الصلاة ، باب : التصفيق في الصلاة ، ح : ٩٠٢، ٤٤١/١، سنن ابن ماجه ، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها (٥)، باب : التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء(٦٥) ، ح : ١٠٣٤، ٣٢٩/١، سنن الترمذي ، أبواب: الصلاة ، باب : ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، ١٦٤/٢، سنن النسائي، كتاب : السهو (١٣) ، باب : التصفيق في الصلاة (١٥) ، ح : ١٢٠٧، ١١/٣.

[٣] رواه البخاري وأحمد والنسائي عن سهل بن سعد رضي الله عنه، وهو طرف من حديث طويل ، وهو رواية أخرى للحديث السابق، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري ، كتاب : العمل في الصلاة (٢١) ، باب : رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل (١٦) ، ح : ١٢١٨، ٨٧/٣-٨٨، وانظر: المسند : ٣٣٠/٥، سنن النسائي، كتاب : آداب القضاة (٤٩) ، باب : مصير الحاكم إلى رعيته للصلح بينهم (٢٤) ، ح : ٥٤١٣، ٢٤٣/٨-٢٤٤.

[٤] انظر : المدونة : ١٠٠/١.

[٥] انظر : شرح الكوكب المنير : : ١٢٢/٣، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، الأصفهاني : ١١٢/٢-١١٣، العدة في أصول الفقه : ٥٠٣/٢، البرهان في أصول الفقه ، إمام الحرمين أبي المعالي : ٣٢٢/١، فقرة : ٢٣١.

الرد على الأدلة :

أولاً- الرد على أدلة المذهب الأول القائل بأن للمرأة التصفيق دون التسبيح :

نقل ابن القاسم رأي الإمام مالك في حديث الجمهور فقال : (كان مالك يضعّف التصفيق للنساء، ويقول قد جاء حديث التصفيق ، ولكن قد جاء ما يدل على ضعفه قوله: "من نابه شيء في صلاته فليسبح"[1])[2].

ثانياً- الرد على أدلة المذهب الثاني القائل بأن للمرأة التسبيح إذا نابها شيء في صلاتها:

رد الجمهور على الإمام مالك بأن ما استدل به إنما هو في حق الرجال فقط وليس عاماً، وما استدلوا به هم يفسر حديث مالك، لأن فيه تفصيلاً وزيادة بيان يتعين الأخذ به [3].

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم ما ذهب إليه الجمهور من أن التصفيق للنساء والتسبيح للرجال، وذلك لسببين :

السبب الأول : أن ما استدل به الجمهور واضح الدلالة على ذلك ، وما استدل به الإمام مالك في حديثه بقية توضح أن التصفيق من شأن النساء ، وتؤيد قول الجمهور، ولا أعلم لم لمْ يقبل المالكية حديث الجمهور وضعفوه رغم أنه ورد في الصحيحين؟، على أن الخلاف في هذه المسألة يسير، فالجمهور رغم أنهم يقولون بتصفيقها إلا أنهم يجيزون لها التسبيح، ويعتبرون فعلها إن سبحت إما مكروهاً أو مخالفاً للسنة .

السبب الثاني : أن تصفيق المرأة دون التسبيح وخاصة أمام الرجال الأجانب فيه تَمَشٍ مع بقية أحكامها السابقة ، لما فيه من خوف الفتنة من صوتها إذا ما سبحت في مجامع الرجال. والله أعلم .

* * *

---

[1] سبق تخريج الحديث انظر ص : ٤٦٠.
[2] انظر : المدونة : ١/١٠٠.
[3] انظر : المغني : ١/٧٠٦، نيل الأوطار : ٢/٣٧٢.

المطلب الرابع

ما يطلب فيه من المرأة خفض الصوت من العبادات

وينقسم إلى ثلاث مسائل :

المسألة الأولى: جهر المرأة بالصلاة بحضور غير المحارم.

المسألة الثانية : رفع المرأة صوتها بالتكبير في العيدين .

المسألة الثالثة : رفع المرأة صوتها بالتلبية .

المسألة الأولى: جهر[1] المرأة بالصلاة بحضور غير المحارم[2].

اختلف في ذلك الفقهاء على مذهبين :

المذهب الأول: يرى أن المرأة لا تجهر بصوتها في الصلاة الجهرية إذا كانت بحضرة أجانب، و إنما تسمع نفسها فقط ، وإلى هذا ذهب أصحاب المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[3].

وعلة ذلك : ما ذهبوا إليه من أن صوتها عورة ، كما صرح بذلك الحنفية والمالكية . وربما كان في سماعه فتنة [4].

و أشار صاحب حاشية رد المحتارإلى أنه لا يقصد من كون صوتها عورة أن مجرد كلامها عورة، وذلك لما عرف من حديث الصحابيات مع الرجال عند الحاجة ، وإنما يقصد أن رفع صوتها وتكسيره وتليينه وتقطيعه هو العورة، وذلك لأن به استمالة لقلوب الرجال. ولذلك لم يجز الأذان في حقهن لما فيه من رفع الصوت [5].

المذهب الثاني: يرى أن المرأة تجهر بالقراءة في التطوع ليلاً لا نهاراً. وهو مذهب الظاهرية، إذ ليس في الكتاب والسنة ما يمنع ذلك، وليس في سماع كلام النساء حرمة. فقد كان الرجال يسمعون كلام نساء النبي صلى الله عليه وسلم [6].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من خفض صوتها، وذلك مراعاة لحيائها وحشمتها، إذ في رفع الصوت استمالة لقلوب الرجال.

وقد تعرض الحنفية والشافعية لحالة جهرها بالصلاة في حضور الأجانب ، هل تفسد الصلاة أم لا ؟:

---

[1] **الجهر لغة** : الجَهْرة ما ظهر ، يقال: جهرت الشيء إذا كشفته ، ومنه جهر بالقول إذا رفع به صوته ، وجهر بكلامه ودعائه وصوته وصلاته وقراءته يجهر جهراً وجهاراً أي : أعلن به وأظهر ، ورجل جهير الصوت أي عال .
انظر : مادة (جهر) في : لسان العرب: ٥/٢٢٠-٢٢١، المصباح المنير : ١١٢-١١٣، مختار الصحاح : ١١٤-١١٥.

[2] معنى(المحارم): جمع محرم . وسوف يأتي تفصيل معناه بإذن الله ، ص: ٥١٠-٥١١.

[3] انظر : حاشية رد المحتار: ١/٤٠٦، حاشية الطحطاوي : ١/١٩٠، حاشية على مراقي الفلاح:١/١٦١، حاشية الدسوقي : ١/٢٤٣، بلغة السالك مع الشرح الصغير: ١/١٠٩، أسهل المدارك : ١/٢٠٨، جواهر الإكليل : ١/٤٩، شرح الزرقاني : ١/٣٠٤، نهاية المحتاج : ١/٤٩٣، مغني المحتاج : ١/١٦٢، المهذب : ١/٢٥٠، كفاية الأخيار: ١/٢٣٤، حاشية البجيرمي : ٢/٧٠، الروض المربع : ٨٦، هداية الراغب : ١٢٩، شرح منتهى الإرادات : ١/١٩٤، الفروع وتصحيح الفروع : ١/٤٢٤، كشاف القناع : ١/٣٤٣، الإنصاف : ٢/٥٦-٥٧.
هذا وقد اختلف المالكية: هل إسماع نفسها جهر لها أم سر، لم أتعرض لكلامهم في ذلك لعدم الفائدة المرجوة منه.

[4] انظر : مراجع الحنفية والمالكية السابقة .

[5] انظر : حاشية رد المحتار : ١/٤٠٦، مراقي الفلاح مع حاشيته عليه : ١/١٦١-١٦٢.

[6] انظر : المحلى بالآثار : ٢/٩٩.

١- فذهب الشافعية إلى عدم بطلان صلاتها ، وكذا يفهم من كلام من يرى أن صوت المرأة ليس عورة من الحنفية [١].

٢- و ذهب الذين يرون أن صوت المرأة عورة إلى أن صلاتها تفسد بالجهر أمام الرجال الأجانب[٢].

وأرى أن الراجح هو عدم بطلان صلاتها بالجهر، لأن الجهر بالصلاة ليس أمراً دخيلاً على الصلاة حتى يفسدها، إنما ينبغي لها عدم الفعل لسبب خارجي، وهو وجود الرجال الأجانب. والله أعلم .

* * *

[١] انظر : مغني المحتاج : ١٦٢/١، نهاية المحتاج : ٤٩٣/١، حاشية رد المحتار : ٤٠٦/١، حاشية الطحطاوي : ١٩٠/١-١٩١.

[٢] انظر : حاشية رد المحتار : ٤٠٦/١، حاشية الطحطاوي : ١٩٠/١-١٩١، حاشية على مراقي الفلاح : ١٦١/١، كفاية الأخيار: ٢٣٤/١.

المسألة الثانية: رفع المرأة صوتها بالتكبير في العيدين [1].

اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على أن المرأة إذا كبّرت في العيدين فإنها تخفض صوتها بحيث تسمع نفسها فقط، ولا تجهر به كالرجال [2].

واختلف الحنفية في سبب عدم رفع صوتها، فقال بعضهم: لأن صوتها عورة وهو غير المعتمد، والصحيح عندهم لأنه يؤدي إلى الفتنة [3].

وخالف بذلك الكاساني من الحنفية ورواية عن الإمام أحمد إذ يريان أن المرأة لا تكبر. وعلّل ذلك الكاساني بأن التكبير فيه معنى الإشهار، والمرأة ينبني حالها على الستر دون الإشهار، لذلك فإنها لا تكبّر .

وعلة رواية الإمام أحمد : أن التكبير ذكر يشرع فيه رفع الصوت، ولا يشرع لهن رفع الصوت فلم يشرع التكبير لهن، قياساً على الأذان [4].

وقد رد عليهما بما نقله البخاري في صحيحه بقوله :
(كانت ميمونة تكبر يوم النحر، وكنّ النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد) [5].

---

[1] **العيد لغة :** من عَوَد بمعنى رجع، يقال : عاد إليه يعود عودة وعوداً أي رجع ، والعيد : كل يوم فيه جمع . واشتقاقه من عاد يعود كأنهم عادوا إليه، وقيل اشتقاقه من العادة لأنهم اعتادوه ، وجمعه أعياد. قال الجوهري: وإنما جمع أعياد بالياء للزومها في الواحد (أي العيد) ، ويقال : للفرق بينه وبين أعواد الخشب ، وسمي العيد عيداً لأنه يعود كل سنة بفرح مجدّد.
والعيدين في الإسلام هما : عيد الفطر وهو الذي يعقب رمضان، وعيد الأضحى الذي يعقب يوم عرفة.
انظر : مادة (عَوَدَ) في: لسان العرب : ٣٠٩/٤-٣١٤، المعجم الوسيط : ٦٣٥/٢، مختار الصحاح : ٤٦١.

[2] هذا وقد اختلفت المذاهب في موضع حكم التكبير والجهر به للمرأة، فمنهم من وضعه في التكبير أيام التشريق عقب الصلوات ، ومنهم من تحدث عن تكبير الفطر ، ولا اختلاف في ذلك لأن حكم عدم رفع صوت المرأة بالتكبير في العيدين واحد لأن علته وسببه واحد، وقد قيد الشافعية خفض صوتها بالتكبير في حالة ما إذا كانت بحضرة رجال غير محارم.
وقد اختلف الفقهاء أيضاً في حكم أصل التكبير للمرأة فكلهم يرون بسنته، إلا الحنفية فهم يرون بوجوبه عليها تبعاً للرجال عقب الصلوات أيام التشريق، إذا ما صلت معهم في جماعة ، أما في غير هذه الحالة فهم لا يرون وجوبه عليها. انظر : تبيين الحقائق : ٢٢١/١، حاشية الطحطاوي : ٣٥٧/١، حاشية على مراقي الفلاح : ٣٥٢/١، شرح الزرقاني : ٧٧/٢، جواهر الإكليل : ١٠٣/١-١٠٤، منح الجليل : ٢٨٠/١، حاشية الدسوقي:٤٠١/١، نهاية المحتاج : ٣٩٧/٢، مغني المحتاج : ٣١٤/١، حاشية قليوبي : ٣٠٨/١، إعانة الطالبين : ٢٦٢/١، المغني : ٢٤٨/٢، شرح منتهى الإرادات : ٣٠٩/١، الكافي ، ابن قدامة : ٢٣٦/١-٢٣٧، الروض المربع : ١٣٨، هداية الراغب : ١٩٤.

[3] انظر : حاشية الطحطاوي : ٣٥٧/١، حاشية على مراقي الفلاح : ٣٥٢/١.

[4] انظر : بدائع الصنائع : ١٩٨/١، المغني : ٢٤٨/٢، الكافي ، ابن قدامة : ٢٣٧/١.

[5] صحيح البخاري ، كتاب : العيدين (١٢) ، باب : التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة (١٢) ، ٤٦١/٢، قال ابن حجر على قوله : (كانت ميمونة) أنه لم يقف على أثرها هذا موصولاً ، وميمونة : هي بنت الحارث أي زوج النبي صلى الله عليه وسلم . أما قوله (وكان النساء) . قال ابن حجر عن هذا الأثر : إنه وصله أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب العيدين، وأن حديث أم عطية يؤيد قولها : (كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها ، حتى تخرج الحيض، فيكن خلف الناس فيكبّرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته) . فتح الباري ، كتاب : العيدين (١٢) ، باب : التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة (١٢) ، ح : ٩٧١، ٤٦١/٢، ٤٦٢.

الترجيح :

والراجح عندي ما ذهب إليه الجمهور من أن المرأة تكبر في العيدين ، مع مراعاة خفض صوتها. إذ في ذلك تحقيق للمقصدين، مقصد إتيان المرأة بالعبادة ومقصد الحفاظ على سترها وحشمتها. وفي عدم التكبير ضياع لأحد هذين المقصدين.. والله أعلم .

* * *

المسألة الثالثة: رفع المرأة صوتها بالتلبية [1].

يندب للرجل رفع صوته بالتلبية باتفاق الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[2].

أما رفع المرأة صوتها بالتلبية فقد اختلف فيه على مذهبين :

المذهب الأول: يرى أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية وإنما تسمع نفسها فقط، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، فإن جهرت بصوتها كره لها ذلك [3].
وذهب صاحب حاشية الشبراملسي وغيره من الشافعية إلى أن كراهية رفع صوتها إذا كانت بحضرة أجانب ، أما إذا كانت مع محارم أو خالية فلا يكره لها ذلك [4]، بينما يرى صاحب حاشية الروض المربع من الحنابلة أن كراهية رفع الصوت إذا لم يسمعها أجنبي،أما إذا كانت بحيث يسمعهاالأجنبي فيحرم[5].

المذهب الثاني: يرى أنّ المرأة ترفع صوتها بالتلبية كالرجل ، وهو فرض عليها ولو مرة ، وهو رأي الظاهرية [6].

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة المذهب الأول القائلين بأن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية :

أ- من السنة :

---

[1] التلبية لغة : لبىّ بالمكان لبّاً وألبّ أي أقام به ولزمه ، وقولهم : لبيك : أي لزوماً لطاعتك ، وفي الصحاح أي أنا مقيم على طاعتك . قال الفراء : معنى لبيك: أي إجابة لك بعد إجابة ، وحكي عن الخليل أن أصل التلبية الإقامة بالمكان . يقال ألبَبْتُ ولبَبْتُ لغتان إذا قمت به ثم قلبوا الباء الثانية إلى ياء استثقالاً، وقيل إن أصل لبيك: لبين لك حذفت النون للإضافة . واختلفوا هل لبيك مثنى كما حكي عن الخليل، أم ليس بمثنى وإنما هو مثال: عليك وإليك، كما قال يونس الضبي.
انظر : لسان العرب: مادة (لبب) في : ٢/٢٢٦-٢٢٧، ومادة (لبي) : ٢٠/١٠٤، المصباح المنير : مادة (لبب) : ٥٤٧، مختار الصحاح : مادة (لبب) : ٥٨٩، ومادة (لبي) : ٥٩١.

[2] انظر : حاشية الطحطاوي: ١/٥١٢، حاشية على مراقي الفلاح : ١/٤٧٩، ملتقى الأبحر: ١/٢١٤، الفواكه الدواني : ١/٤١٣، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ١٣٨، منح الجليل : ١/٤٨١، الأم : ٢/١٥٦، المهذب: ٢/٧٠٣، فتح العزيز مع الوجيز : ٧/٢٦٠،٢٦٣، شرح جلال الدين المحلي : ٢/٩٩، الكافي ، ابن قدامة : ١/٤٠١، المحرر : ١/٢٣٧، هداية الراغب : ٢٦٨، المحلى : ٥/٨١.

[3] انظر : ملتقى الأبحر : ١/٢١٨، تحفة الفقهاء : ١/٦٣٠، المبسوط : ٤/١٨٨، الكتاب : ١/١٩٥، الفتاوى الهندية : ١/٢٣٥، الهداية : ٢/١٥٤، منح الجليل : ١/٤٨١، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ١٣٨، المنتقى : ٢/٢١١، الفواكه الدواني : ١/٤١٣، المدونة : ١/٣٦٧، شرح أبي الحسن : ١/٤٦٢، المهذب : ٢/٧٠٣، مغني المحتاج : ١/٤٨١، نهاية المحتاج : ٣/٢٧٣، الأم : ٢/١٠٠، شرح جلال الدين المحلي : ٢/١٠٠، المغني : ٣/٣١٧، المحرر: ١/٢٣٧، الكافي ، ابن قدامة : ١/٤٠١، هداية الراغب : ٢٦٩، الروض المربع : ٢١٠-٢١١، الشرح الكبير، ابن قدامة : ٣/٢٦٨.

[4] انظر : حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج : ٣/٢٧٣، حاشية الباجوري : ١/٥٤٤.

[5] انظر : حاشية الروض المربع : ٣/٥٧٤.

[6] انظر : المحلى : ٥/٨١.

قوله صلى الله عليه وسلم : "أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية" [1].

وجه الدلالة :

في الحديث أمر للرسول بأن يأمر أصحابه بالتلبية في الحج، وقوله "أصحابي " فيه دلالة على الرجال دون النساء، مما يدل على أن المأمورين برفع الصوت هم الرجال، فكأنّ النساء مأمورات بالستر[2].

ب- من الإجماع :

قال ابن عبد البر : (أجمع أهل العلم على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها وإنما عليها أن تسمع نفسها) [3].

جـ- من المعقول :

أن صوت المرأة يخشى منه الفتنة، ومنهم من قال: إنه عورة. فلأن لا يسمعها أحد أولى بها وأستر لها [4].

ثانياً- أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين بوجوب رفع صوتها بالتلبية ولومرة:

أ- من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم : "أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية" [5].

---

[1] رواه الأربعة والدارمي والدارقطني وابن خزيمة عن خلاد بن السائب رضي الله عنه عن أبيه ، واللفظ للترمذي . سنن الترمذي ، أبواب : الحج ، باب : ما جاء في رفع الصوت بالتلبية ، ٤/٤٦-٤٧، و انظر : سنن الدارمي ، كتاب : المناسك (٥) ، باب : في رفع الصوت بالتلبية (١٤) ، ١٧٥٥، ١/٤٦٢، مختصر سنن أبي داود ، كتاب :المناسك ، باب : كيفية التلبية ، ح : ١٧٤٠، ٢/٣٤١، صحيح ابن خزيمة ، كتاب : المناسك ، باب : استحباب رفع الصوت بالتلبية (٦٢٧)، ٤/١٧٣، سنن ابن ماجه ، كتاب : المناسك (٢٥) ، باب : رفع الصوت بالتلبية (١٦) ، ح : ١٩٢٢، ٢/٩٧٥، سنن الدار قطني ، كتاب : الحج ، باب : المواقيت، ٢/٢٣٨، سنن النسائي ، كتاب : مناسك الحج (٢٤) ، باب : رفع الصوت بالإهلال (٥٥) ، ح : ٢٧٥٣، ٥/١٦٢. وقال الترمذي عن الحديث : حسن صحيح، وقد صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود والترمذي. انظر : صحيح سنن أبي داود ، الموضع السابق، ح : ١٥٩٩، ١/٣٤١-٣٤٢، صحيح سنن الترمذي ، الموضع السابق ، ح : ٦٦٣، ١/٢٥٠.

[2] انظر : الأم : ٢/١٥٦.

[3] انظر : المغني : ٣/٣١٧، الشرح الكبير ، ابن قدامة : ٣/٢٦٨، وانظر: الفتاوى الهندية : ١/٢٣٥، حاشية الروض المربع : ٣/٥٧٤، ولعل المقصود بهذا الإجماع قبل ورود مخالفة ابن حزم.

[4] انظر : اللباب : ١/١٩٥، حاشية على مراقي الفلاح : ١/٤٨٣، حاشية الطحطاوي على الدر المختار : ١/٥١٢، الهداية : ٢/٥١٤، الفواكه الدواني : ١/٤١٣، المنتقى : ٢/٢١١، الكافي ، ابن قدامة : ١/٤٠١، المغني ٣/٣١٧، الشرح الكبير ، ابن قدامة : ٣/٢٦٨، الروض المربع : ٢١١، هداية الراغب : ٢٦٩.

[5] سبق تخريج الحديث ، في هذه الصفحة ، تع : (١).

وجه الدلالة :

في هذا الحديث أمر للنبي صلى الله عليه وسلم أن يأمر أصحابه برفع الصوت، والأمر للوجوب وهو عام لجميع أصحابه ، ومنه النساء الصحابيات ، ولا موجب لتخصيصه[1].

ب- من الأثر :

[خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية . فقال : (من هذا ؟) ، قالوا : (عائشة ، اعتمرت من التنعيم)، فذكر ذلك لعائشة فقالت : (لو سألني لأخبرته)][2].

وجه الدلالة :

أن أم المؤمنين رضي الله عنها قد رفعت صوتها بالتلبية حتى سمعها معاوية في حاله التي كان عليها ، وهو مما يدل على أن المرأة ترفع صوتها بالتلبية، لأنه لو لم يكن لها ذلك لما فعلته السيدة عائشة رضي الله عنها[3].

جـ- من المعقول:

أن الناس كانوا يسمعون كلام أمهات المؤمنين رضي الله عنهن ولا حرج في ذلك ، وقد نقلت عنهن الأحاديث ، وهن فيما دون العشرين سنة أو فوقها، ولم يختلف أحد في جواز ذلك منهن واستحبابه، مما يدلّ على أن المرأة لا يمنع من سماع صوتها أمام الرجال [4].

الرد على الأدلة :

رد ابن حزم على استدلال الجمهور من الحديث :

يرى ابن حزم أن الحديث عام في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن أصحابه النساء الصحابيات فهو عام فيهن ، فلم التخصيص بالرجال دون النساء ، فهذا تخصيص لا دليل عليه [5].

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم ما ذهب إليه الجمهور من عدم رفع صوت المرأة بالتلبية، وذلك وإن كانت أدلة الجمهور محتملة لما رآه الإمام ابن حزم وأن المرأة صوتها ليس بعورة لحديث الصحابيات رضي الله عنهن مع الرجال، إلا أن في رفع

---

[1] انظر : المحلى : ٨٢/٥.

[2] رواه ابن أبي شيبة ، المصنف ، كتاب : الحج ، باب : في المرأة ترفع صوتها بالتلبية ، ح : ٢٥٣٩، ٣٨٩/٤/١.

[3] انظر : المحلى : ٨٣/٥.

[4] انظر : المحلى : ٨٢/٥

[5] انظر : المحلى : ٨٢/٥.

المرأة لصوتها في مجامع الرجال تنبيهـــا علـــى وجودهـــا ولفـــت الأنظـــار إليهـــا، ولربما كان في صوتها غنة أو تكسرت وتغنت بالتلبية وهو المحرم قطعاً لقوله تعالى :

﴿ . . . فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [1].

فلذلك منعت من الرفع سداً للذرائع ، والشريعة تهدف في أحكامها إلى وضـــع سياج من الستر والعفاف على المرأة، وتراقب في أدق مسائلها هذا المقصد، لـــذا فقـــد منعت المرأة من الأذان والإقامة، ورفع الصوت بالتكبير ، وكذا هنا بالتلبية، قياساً على ما سبق من أحكام، وتمشياً مع أهداف الشريعة . والله أعلم .

* * *

[1] سورة الأحزاب ، من الآية : ٣٢.

المبحث الثالث

مراعاة الشريعة
لميل المرأة الفطري إلى الحياء والتحشم بحركاتها

وينقسم إلى أربعة مطالب :

المطلب الأول : رفع المرأة يديها في تكبير الصلاة .

المطلب الثاني : ضمها بعضها إلى بعض في الركوع والسجود.

المطلب الثالث : جلوس المرأة في الصلاة .

المطلب الرابع : ما تجتنبه المرأة في الطواف والسعي .

المطلب الأول : رفع المرأة يديها في تكبير الصلاة .

اختلف الفقهاء في رفع المرأة يديها في تكبير الصلاة على مذاهب [1] :

المذهب الأول: يرى أن المرأة ترفع يديها بتكبير الصلاة دون رفع الرجل، و إلى هذا ذهب :

١- الحنفية : في الصحيح عندهم، إذ يرون أن رفع الرجل يكون حذو الأذنين ورفع المرأة يكون حذو المنكبين [2].

٢- بعض المالكية : فقد نقل عن بعضهم[3]: أن المرأة ترفع دون رفع الرجل إجماعاً [4].

٣- كلام للإمام أحمد يدل على ميله لهذا الرأي، إذ قال: (إنه رفع ــ أي: رفع المرأة ــ دون الرفع) [5].

المذهب الثاني: يرى أن المرأة كالرجل في الرفع عند تكبير الصلاة، و إلى هذا ذهب بعض الفقهاء ، منهم :

١- رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، إذ يرى: أن المرأة ترفع يديها حذو أذنيها كالرجل [6].

---

[1] **اختلف الفقهاء في كيفية رفع الرجل ليديه في تكبير الصلاة على مذاهب :**

١- **ذهب الحنفية:** إلى أن الرفع يكون بمحاذاة أذنيه بحيث يكون ماساً بإبهاميه شحمتي أذنيه وبرؤوس أصابعه فروع أذنيه.

٢- **وذهب المالكية:** إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول: وهو المشهور عندهم : وهو رفع اليدين حذو المنكبين ، وتفسيره : بأن يحاذي كفاه منكبيه وأصابعه أذنيه، وقيل بأن يكون منتهى الرفع حذو المنكبين .

القول الثاني: رفعهما دون ذلك بحيث يحاذيان الصدر.

القول الثالث: وهو أن يرفعهما حذو أذنيه.

٣- **ذهب الشافعية :** إلى أن الرفع يكون حذو المنكبين بحيث يحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه ، وهو المشهور عند الشافعية وفسر الأذرعي المحاذاة بأن تكون رؤوس أصابعه حذو منكبيه.

٤- **ذهب الحنابلة :** إلى التخيير في الرفع إلى فروع أذنيه أو حذو منكبيه: أي أن يبلغ بأطراف أصابعه ذلك الموضع . وميل أحمد إلى الأول أكثر.

انظر : تبيين الحقائق : ١٠٩/١، مراقي الفلاح مع حاشيته : ١٧١/١، الهداية مع العناية : ٢٨١/١، الفتاوى الهندية: ٧٣/١، الدر المختار مع حاشيته : ٤٨٢/١، الفواكه الدواني : ٢٠٥/١، شرح أبي الحسن مع حاشية العدوي عليه : ٢٢٨/١، شرح الزرقاني : ٢١٠/١، المجموع : ٣٠٥/٣-٣٠٧، روضة الطالبين : ٢٣١/١، الأم : ١٠٣/١، مغني المحتاج : ١٥٢/١، عمدة السالك مع شرح أنوار المسالك : ٥٣، المغني : ٥٤٧/١، الشرح الكبير، ابن قدامة : ٥٤٧/١، هداية الراغب : ١٢١، الروض المربع : ٧٩، شرح منتهى الإرادات : ١٧٥/١، كشاف القناع : ٣٣٣/١.

[2] انظر : الدر المختار : ٤٨٣/١، مراقي الفلاح : ١٧١/١، تبيين الحقائق : ١٠٩/١، الهداية : ٢٨٣/١، بدائع الصنائع : ١٩٩.

[3] وهو: القرافي .

[4] ولا أدري من أين هذا الإجماع وهو ليس مما أجمع عليه حتى عند المالكية ، انظر : شرح أبي الحسن : ٢٢٨/١، الفواكه الدواني : ٢٠٥/١، شرح الزرقاني : ٢١٠/١.

[5] انظر : الإنصاف : ٩٠/٢.

[6] انظر : حاشية رد المحتار: ٤٨٣/١، مراقي الفلاح : ١٧١/١، تبيين الحقائق : ١٠٩/١، العناية : ٢٨٣/١، بدائع الصنائع : ١٩٩/١.

٢- المشهور عند المالكية : إذ يرون أن المرأة كالرجل في الرفع ، وهو المنقول عن الإمام مالك في المدونة [١].

٣- الشافعية : إذ يرون أن المرأة كالرجل في رفع يديها حذو منكبيها[٢].

٤- المذهب عند الحنابلة ، وهو رواية عن الإمام أحمد [٣].

المذهب الثالث: يرى أن المرأة لا ترفع يديها في التكبير ، وهو رواية عن الإمام أحمد [٤].

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة المذهب الأول الذين يرون أن المرأة ترفع دون رفع الرجل :

من المعقول :

أن في رفع يدي المرأة كشفاً لذراعيها ، وهما عورة، فكانت الدونية لأجل الستر[٥].

ثانياً- أدلة المذهب الثاني الذين يرون أن المرأة ترفع كرفع الرجل :

أ- **من السنة :**

قوله صلى الله عليه وسلم : " . . . وصلوا كما رأيتموني أصلي . . . " [٦].

وجه الدلالة :

إن أمر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث باتباعه في كيفية الصلاة أمر عام شامل للرجال، ويعم النساء تبعاً ، والأحاديث قد بينت أنه كان يرفع يديه في التكبير، فيعم ذلك الرجال والنساء [٧].

---

[١] انظر : المدونة : ٦٨/١، شرح الزرقاني : ٢١٠/١.

[٢] انظر : المجموع : ٣٠٩/٣، كفاية الأخيار : ٢٢٣/١، حاشية قليوبي : ١٤٤/١.

[٣] انظر : كشاف القناع : ٣٦٤/١، شرح منتهى الإرادات : ١٩٣/١، الإنصاف : ٩٠/٢، هداية الراغب : ١٢٩، الروض المربع : ٨٦، المغني : ٥٤٩/١.

[٤] انظر : المغني : ٥٤٩/١، الإنصاف : ٩٠/٢.

[٥] انظر : الهداية : ٢٨٣/١، تبيين الحقائق : ١٠٩/١، مراقي الفلاح : ١٧١/١، بدائع الصنائع : ١٩٩/١.

[٦] هذا طرف من حديث مروي عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه ، رواه البخاري وأحمد والدارمي ، واللفظ للبخاري، صحيح البخاري ، كتاب : الأذان (١٠) ، باب : الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ..(١٨) ، ح : ٦٣١، ١١١/٢، وانظر: المسند : ٥٣/٥، سنن الدارمي ، كتاب : الصلاة (٢) ، باب : من أحق بالإمامة (٤٢) ، ح : ١٢٣٣، ٣٠٣/١.

[٧] انظر : شرح منتهى الإرادات : ١٩٣/١، وانظر:مسألة دخول النساء بخطاب الرجال كصيغة جمع المذكر السالم عند الأصوليين في: البحر المحيط : ١٧٨/٣، وما بعدها ، شرح الكوكب المنير : ٢٣٥/٣، وما بعدها . ففي المسألة خلاف أصولي بين المذاهب .

ب- من الأثر:

١- [أن أم الدرداء رضي الله عنها كانت ترفع كفيها حذو منكبيها حين تفتتح الصلاة ...][1].

٢- [أن حفصة بنت سيرين كبرت في الصلاة وأومأت [2] حذو[3] ثدييها..][4].

جـ- من القياس :

١- قياس المرأة على الرجل في رفع يديها بالتكبير، لأن رفع اليد يكون بالكف وهو ليس بعورة في حقها ، فكانت بذلك كالرجل [5].

٢- كما أنها تقاس على الرجل بجامع أنه قد شرع في حقها التكبير ، ومن شرع في حقه التكبير شرع في حقه الرفع [6].

د- من المعقول :

١- أن الرفع من تمام الصلاة فتطالب به المرأة [7].

٢- أنه لم يرد نص يدل على التفرقة بين الرجل والمرأة في الرفع، فكانت على أصل الحكم[8].

ثالثاً- أدلة المذهب الثالث الذين يرون أن المرأة لا ترفع مطلقاً:

من القياس :

أن الرفع في معنى التجافي في الركوع والسجود، فكما لم يشرع في حقها التجافي لم يشرع في حقها الرفع [9].

---

[1] رواه ابن أبي شيبة ، كتاب : الصلاة ، باب : في المرأة إذا افتتحت الصلاة إلى أين ترفع يديها ، ١/٢٣٩.
[2] معنى(أومأت): أي أشارت . انظر : مادة (أوماً) في : مختار الصحاح : ٧٣٧.
[3] معنى (حذو): من حذا وحذاء الشيء: إزاؤه وناحيته . انظر : مادة (حذا) في : مختار الصحاح : ١٢٨.
[4] رواه ابن أبي شيبة ، الموضع السابق ، وفي الاستدلال بهذا الأثر نظر، إذ لعل الرفع حذو الثديين دون رفع الرجل.
[5] انظر : العناية : ١/٢٨٣، تبيين الحقائق : ١/١٠٩، حاشية رد المحتار : ١/٤٨٣، بدائع الصنائع : ١/١٩٩.
[6] انظر : المغني : ١/٥٤٩.
[7] انظر : كشاف القناع : ١/٣٦٤.
[8] انظر : فتح الباري : ٢/٢٢٢.
[9] انظر : المغني : ١/٥٤٩.

الترجيح :

الخلاف في هذه المسألة ليس خلافاً حول مسألة أساسية في الصلاة، وإنما هو خلاف حول المسائل الشكلية فيها ، يتضح من خلاله مدى اهتمام الفقهاء بأدق الفروع في العبادات ، مراعاة لمقاصد الشريعة وأدلتها .

والذي يترجح عندي فيها ما ذهب إليه من قال: بأن المرأة ترفع دون رفع الرجل ، وذلك لما فيه من مراعاة لأهداف الشريعة في حشمة المرأة . إذ لعل في رفع الرجل نوعاً من التكشف قد تتعرض له المرأة مما قد تتجنبه في الرفع الذي هو دون رفعه ، وإن كان رأي من يرى أن المرأة كالرجل في الرفع رأياً قوياً ، لأنه راعى فيه عموم الأدلة في ذلك وعدم وجود المخصص .. والله أعلم .

* * *

المطلب الثاني : ضمها بعضها إلى بعض في الركوع[1] والسجود[2].

اختلف الفقهاء في كيفية ركوع وسجود المرأة في الصلاة، وهل تخالف الرجل في ذلك أم لا؟ على مذهبين [3]:

المذهب الأول: وهو رأي جمهور الفقهاء وهو: أن المرأة تخالف الرجل في ركوعه وسجوده من ناحية تجافيه، إذ إنها تضم بعضها إلى بعض في ركوعها وسجودها. وبهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [4].

---

[1] **الركوع لغة :** من ركع ، والركوع الخضوع، يقال ركع يركع ركوعاً طأطأ رأسه ، ويقال ركع المصلي : وهو أن يخفض رأسه بعد القومة التي فيها القراءة حتى يطمئن ظهره، وكل شيء ينكب لوجهه فتمسّ ركبتاه الأرض أولا تمسها بعد أن ينخفض رأسه فهو راكع .
انظر : مادة (ركع) في : لسان العرب : ٤٩٢/٩-٤٩٣، مختار الصحاح: ٢٥٥، المصباح المنير : ٢٣٧، المعجم الوسيط : ٣٧٠/١.

[2] **السجود لغة :** من سجد ، يقال : سجد سجوداً إذا خضع وتطامن ، والسجود وضع الجبهة على الأرض، ومنه سجود الصلاة : وهو وضع الجبهة على الأرض، ولا خضوع أعظم منه.
انظر : مادة (سجد) في : لسان العرب : ١٨٧/٤-١٩٠، مختار الصحاح: ٢٨٦، المصباح المنير : ٢٦٦، المعجم الوسيط : ٤١٦/١.

[3] **لقد وصف الفقهاء كيفية ركوع وسجود الرجل كما يلي ، وهم في أوصافهم متقاربون :**

أ-**الحنفية:** ركوعه: يركع منتصباً ويعتمد بيديه على ركبتيه ، ويفرج بين أصابعه، ويبسط ظهره، ويسوي رأسه بعجزه .
سجوده: يبدي فيه عضديه ويجافي بطنه عن فخذيه، ويوجه أصابع رجليه ويديه نحوالقبلة، ويعتمد على راحتيه.

ب- **المالكية:** ركوعه : يمكّن يديه من ركبتيه، ويسوّي ظهره ويسوي به رأسه، ويجافي ضبعيه عن جنبيه.
سجوده : لا يفترش ذراعيه في الأرض، ويضم عضديه إلى جنبيه ولكن يجنح بهما جنحاً وسطاً، وتكون الرجلان في السجود قائمتين وبطون إبهاميهما إلى الأرض .

جـ- **الشافعية:** ركوعه :ينحني ويسوي ظهره، وينصب ساقيه، ولا يثني ركبتيه ويضع يديه عليهما ويأخذ بهما ويفرق بين أصابعه ويوجههما نحو القبلة، ويرفع بطنه عن فخذيه، ومرفقيه عن جنبيه.
سجوده : يرفع بطنه عن فخذيه ، ومرفقيه عن جنبيه، وتكون الركبتان متفرقتين قدر شبر، وكفيه حذو منكبيه، رافعاً ذراعيه عن الأرض، وناشراً أصابعه مضمومة إلى القبلة، ويفرق قدميه.

جـ- **الحنابلة :** ركوعه : يضع فيه يديه على ركبتيه مفرجاً أصابعه، ويسوى ظهره ورأسه به، ويجافي عضديه عن جنبيه.
سجوده : يجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، ويفرق بين ركبتيه، ويضع يديه حذو أذنيه أو منكبيه.

هـ- **الظاهرية:** ركوعه : لا يرفع به رأسه ولا يحيله، ولكن معتدلاً مع ظهره .
سجوده : يقنطر ظهره جداً ما أمكنه، ويفرج ذراعيه ما أمكنه .

انظر : الفتاوى الهندية : ٧٤/١-٧٥، الهداية : ٢٩٧/١، ٣٠٦، ٣٠٧، تبيين الحقائق : ١١٤/١، ١١٨، إلدر المختار: ٤٩٣-٤٩٤، ٥٠٣، منح الجليل : ١٥٨/١، شرح الزرقاني : ٢١٣/١، الفواكه الدواني : ٢٠٨/١، ٢١١، الشرح الصغير: ١١٢/١، أسهل المدارك : ٢٢٥/١، شرح جلال الدين المحلي : ١٦١/١، فتح المعين : ١٦٤/١-١٦٥، حاشية البجيرمي : ٦٩/١، روضة الطالبين : ٢٥٠/١، ٢٥٩، كفاية الأخيار: ٢٣٣/١، المحرر: ٦١/١، ٦٣، شرح منتهى الإرادات : ١٨٣/١-١٨٧، كشاف القناع : ٣٤٦/١-٣٥٣، الروض المربع : ٨٢-٨٤، هداية الراغب : ١٢٤-٢١٥، المحلى : ٣٧/٣.

[4] انظر : الفتاوى الهندية : ٧٤/١، ٧٥، الهداية : ٣٠٧/١، مراقي الفلاح : ١٧٨/١-١٧٩، تبيين الحقائق : ١١٨/١، الدرالمختار : ٥٠٤/١، منح الجليل : ١٥٨/١، شرح أبي الحسن : ٢٣١/١، الفواكه الدواني : =

وقد وصف الحنفية كيفية ركوعها بقولهم :

أن تنحني المرأة في الركوع يسيراً ، ولا تعتمد ولا تفرج أصابعها ولكن تضم يديها وتضعُهما على ركبتيها، ولا تجافي عضديها.

ووصفوا سجودها بقولهم :

إنها تنخفض فلا تبدي عضديها، وتلصق بطنها بفخذيها، ومرفقيها بركبيتها[1].

وكذا كان وصف بقية المذاهب لركوع وسجود المرأة [2].

المذهب الثاني: يرى أن المرأة كالرجل في ركوعها وسجودها بلا اختلاف، وهو مذهب الظاهرية ورأي عند المالكية [3].

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين بأن ركوع وسجود المرأة يخالف الرجل:

أ- من السنة :

[إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصليان فقال:

"إذا سجدتما فضماً بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل"] [4].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة واضحة على أن المرأة تخالف الرجل في سجودها فتضم بعضها إلى بعض فيه، وكذا يقاس عليه حالها في الركوع.

ب- من المعقول :

أن المرأة عورة مستورة فالأليق بها الانضمام وعدم التجافي، حتى يكون أستر لها وأحوط حتى لا يرى مفاتنها الرجال إذ لا يؤمن أن يظهر منها شيء بالتجافي [5].

=١/٢٣٢، بلغة السالك مع الشرح الصغير: ١/١١٢، أسهل المدارك : ١/٢٥٥، شرح جلال الدين المحلي: ١/١٦١، إعانة الطالبين: ١/١٦٥، حاشية البجيرمي : ١/٦٩-٧٠، مغني المحتاج مع المنهاج : ١/١٧٠، الأم: ١/١١٥، المجموع : ٣/٤٠٩، ٤٢٩، كفاية الأخيار: ١/٢٣٣-٢٣٤، المحرر : ١/٦٧، كشاف القناع : ١/٣٦٤، شرح منتهى الإرادات : ١/١٩٣، الروض المربع : ٨٦، المغني : ١/٦٣٦، الشرح الكبير، ابن قدامة: ١/٣٦٥-٣٦٦.

[1] انظر : الفتاوى الهندية: ١/٧٤، حاشية رد المحتار مع الدر المختار : ١/٥٠٤، اللباب : ١/٧٠، بدائع الصنائع : ١/٢١٠.

[2] انظر : مراجع المذاهب السابقة في ذلك .

[3] انظر : المحلى : ٣/٣٨، المدونة : ١/٧٣، الخرشي: ١/٢٨٦.

[4] رواه البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب : الصلاة ، باب : ما يستحب للمرأة من ترك التجافي في الركوع والسجود ، ٢/٢٢٣، وقد قال عنه البيهقي: إنه منقطع. وقال التركماني : إن فيه سالم بن غيلان وهو متروك ، وقد قال عنه ابن حجر: ليس به بأس . انظر : السنن الكبرى مع الجوهر النقي : ٢/٢٢٣، تقريب التهذيب، حر: السين ، تر : ١٩، ١/٢٨١.

[5] انظر: الهداية :١/٣٠٧، مراقي الفلاح : ١/١٧٩، الدر المختار : ١/٥٠٤، بدائع الصنائع : ١/٢١٠، شرح جلال الدين المحلي: ١/١٦١، مغني المحتاج : ١/١٧٠، كفاية الأخيار: ١/٢٣٣، المجموع مع المهذب : =

ثانياً- أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين بأن المرأة سجودها وركوعها كالرجل:

* **من القياس:**

قاسوا حكم المرأة على حكم الرجل في التجافي، إذ لو كان لها حكم خاص مخالف لحكم الرجل لبيّنه الرسول صلى الله عليه وسلم، ولمّا لم يبيّنه بقيت المرأة على حكم الأصل[1].

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم ما ذهب إليه الجمهور من تضام المرأة في ركوعها وسجودها وعدم تجافيها، لما عللوه من أن ذلك أستر وآمَنُ من الانكشاف ، والشريعة تهدف في أحكامها إلى ذلك .

وما استدل به الظاهرية وإن كان صحيحاً لعدم وجود دليل نصي صحيح، لأن حديث الجمهور حديث مرسل ، والمرسل مما يضعف الاحتجاج به، إلا أنه كما ذكرت من أن مقصد سترة المرأة واحتشامها في جميع أمورها يقتضي ما ذهب إليه الجمهور.. والله أعلم .

* * *

=٤٠٩/٣، شرح منتهى الإرادات : ١٩٤/١، كشاف القناع : ٣٦٤/١، المغني والشرح الكبير ، ابن قدامة : ٦٣٦/١.

[1] انظر : المحلى : ٣٩/٣.

المطلب الثالث : جلوس المرأة في الصلاة .

اختلف الفقهاء في كيفية جلوس المرأة في الصلاة ، وهل تختلف بذلك عن الرجل[1] أم تتفق معه، على عدة مذاهب :

المذهب الأول: يرى أن المرأة تخالف الرجل في جلوسها في الصلاة، لانضمامها فيه. مع اختلاف المذاهب في تصوير ذلك، وتفصيله فيما يلي :

الصورة الأولى: أن المرأة تتورك في جلوس الصلاة ، وإلى هذا ذهب الحنفية، إذ قالوا: إن المرأة تجلس على إليتها اليسرى وتخرج رجليها من الجانب الأيمن، وهي بذلك تخالف الرجل عندهم لأنه يفترش دائماً[2].

الصورة الثانية: أن المرأة تضم بعضها إلى بعض في جلوسها، فتجلس على وركها الأيسر، وفخذها اليمنى على اليسرى ، منضمة بعضها إلى بعض قدر الطاقة فتشد لحمها ولا ترخيه، بخلاف الرجل، وهذه رواية ابن زياد عن الإمام مالك [3].

---

[1] **اختلفت المذاهب الفقهية في وصف جلوس الرجل في الصلاة كالتالي:**

١- **ذهب الحنفية:** إلى أن الرجل يفترش رجله اليسرى في جلوس صلاته كله ، فيجلس عليها، وينصب اليمنى ويوجه أصابع قدمه نحو القبلة ، ويضع يديه على فخذيه ويبسط أصابعه.

٢- **ذهب المالكية:** إلى أن الرجل يتورك في صلاته كلها وذلك بإفضاء إلية وورك وساق الرجل اليسرى إلى الأرض ، ونصب الرجل اليمنى عليها بحيث يكون باطن إبهامها للأرض، فتصير رجلاه معاً من الجانب الأيمن، مفرجاً فخذيه، واضعاً كفيه على رأس الفخذين .

٣- **ذهب الشافعية:** إلى التفريق بين آخر الصلاة وأثنائها :

أ - ففي أثناء الصلاة:يضع رجله اليسرى بحيث يلي ظهرها الأرض ويجلس عليها، وينصب اليمنى ويضع أطراف أصابعها على الأرض متوجهه إلى القبلة.

ب- في آخر الصلاة : يتورك ، وذلك بأن يخرج رجليه وهما على هيئة افتراش من جهة يمينه، ويمكّن وركه من الأرض .

٤- **ذهب الحنابلة:** إلى التفريق بين الجلوس الأول في الصلاة والجلوس الأخير:

أ - في الجلوس الأول في الصلاة : ولو بعده سلام كصلاة الصبح، يجلس فيه الرجل مفترشاً يسراه ، بأن يبسط رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويخرجها من تحته، ويثني أصابعها نحو القبلة، ويبسط يديه على فخذيه مضمومة الأصابع.

ب- في الجلوس الثاني في الصلاة : كصلاة المغرب والعشاء، يجلس فيه الرجل متوركاً، بأن يفرش رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى ويخرجها عن يمينه ، ويجعل إليته على الأرض.

٥- **ذهب الظاهرية:** إلى التفريق بين جلوس آخر الصلاة وأثنائها كالشافعية :

أ - ففي أثناء الصلاة : يجعل الرجل إليته اليسرى على باطن قدمه اليسرى مفترشاً لقدمه ، وينصب قدمه اليمنى رافعاً لعقبها مجلساً لها على باطن أصابعها.

ب- في الجلوس الذي يليه السلام: يفضي بمقاعده إلى ما هو جالس عليه، ولا يقعد على باطن قدمه فقط.

انظر : الفتاوى الهندية : ٧٥/١، الهداية : ٣١٢/١، تبيين الحقائق : ١٢٠/١، حاشية رد المحتار: ٥٠٨/١، الكتاب: ٧١/١-٧٢، منح الجليل : ١٥٧/١، شرح الزرقاني : ٢١٣/١، الشرح الصغير: ١١٣/١، شرح جلال الدين المحلي : ١٦٣/١، فتح المعين : ١٦٩/١، ١٧٤، مغني المحتاج مع المنهاج : ١٧٢/١، روضة الطالبين: ٢٦١/١-٢٦٢، المهذب : ٢٦٢/١، ٢٦٦، المغني : ٦١٢/١-٦١٣، المحرر : ٦٦/١، شرح منتهى الإرادات: ١٨٨/١-١٩١، المحلى : ٤١/٣.

[2] انظر : الفتاوى الهندية : ٧٥/١، الهداية : ٣١٢/١، بدائع الصنائع : ٢١١/١، تبيين الحقائق : ١٢٠/١، اللباب : ٧٢/١، حاشية رد المحتار : ٥٠٤/١، مراقي الفلاح : ١٧٦/١.

[3] انظر : المدونة : ٧٣/١، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ٤٢، بداية المجتهد : ١٣٥/١، شرح الزرقاني: ٢١٣/١، الفواكه الدواني : ٢٣٢/١، الشرح الصغير: ١١٣/١.

الصورة الثالثة: أن المـــرأة تسدل رجليها عن يمينها ، وهذا هـو الاختيـار الأفضل عند الحنابلة ، وعند الإمام أحمد، وهي حالة شـبيهة بالتورك [1].

الصورة الرابعة: أن المرأة تتربع في جلوسها، وهذا هو الاختيار الآخر عنـد الحنابلة[2].

المذهب الثاني: ويـرى أن المرأة كالرجل في جلوسها للصلاة، مع اختلافهم في صورة ذلـك لاختلافهم في كيفية جلوس الرجل، وتفصيل ذلك فيما يلي :

الصورة الأولى: أن المرأة تتورك كالرجل في جلوس الصلاة ، فيكون جلوسها بإفضاء الرجل اليسرى إلى الأرض والرجل اليمنـى عليهـا، فيصير قعودها على إليتها اليسرى ، ولا تقعد علـى رجلهـا اليسرى. وهذه رواية ابن القاسم عن الإمام مالك [3].

الصورة الثانية: أن المرأة تكون مفترشة في جلوسها أثناء الصلاة، ومتوركـة في الجلوس الذي يعقبه السلام ، و إلى هذا ذهـب الشـافعية والظاهريـة، إذ لم يتعرضوا لجلوس المرأة بكيفية خاصـة فكانت بذلك كالرجل، إلا أن الإمام الشافعي صرح بأن علـى المرأة الانضمام في جلوسها وجميع صلاتها[4].

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة المذهب الأول القائل بانضمام المرأة في جلوس الصلاة ومخالفتهـا لجلوس الرجل:

أ- من الأثر:

قول علي رضي الله عنه : إذا سجدت المرأة فلتضم فخذيها[5].

وجه الدلالة :

إذا كان هذا حالها في السجود ففي الجلوس كذلك .

ب- من المعقول:

أن انضمام المرأة أستر لها لأنه لا يؤمن أن يبدو منها شيء[6].

---

[1] انظر : المغني والشرح الكبير، ابن قدامة : ١/٦٣٥-٦٣٦، شرح منتهى الإرادات : ١/١٨٤، كشاف القناع: ١/٣٦٤، الروض المربع : ٨٦، هداية الراغب : ١٢٦.

[2] انظر : المغني والشرح الكبير، ابن قدامة : ١/٦٣٥-٦٣٦، شرح منتهى الإرادات : ١/١٨٤، كشاف القناع: ١/٣٦٤، الروض المربع : ٨٦، هداية الراغب : ١٢٦.

[3] انظر : المدونة : ١/٧٣، الكافي في فقه أهل المدينة المـالكي : ٤٢، بدايـة المجتهـد : ١/١٣٥، شـرح الزرقاني: ١/٢١٣، الفواكه الدواني : ١/٢٣٢، الشرح الصغير: ١/١١٣.

[4] انظر : روضة الطالبين : ١/٢٦١، مغني المحتاج مع المنهاج : ١/١٧٢، الأم : ١/١١٥، المحلى : ٣/٤١.

[5] رواه البيهقي وابن أبي شيبة. واللفظ للبيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب : الصلاة ، باب : ما يستحب للمـرأة من ترك التجافي في الركوع والسجود، ٢/٢٢٢ ، المصنف ، ابن أبي شيبة ، كتاب : الصلاة ، باب : المرأة كيف تكون في سجودها ، ١/٢٦٩-٢٧٠.

[6] انظر : تبيين الحقائق : ١/١٢٠، مراقي الفلاح : ١/١٧٩، اللبـاب : ١/٧٢، المغنـي والشـرح الكبـير: ١/٦٣٦.

واستدل الحنابلة على السدل :

أ- من الأثر:

أنه [غالب جلوس أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها] [1].

ب- من المعقول :

أن السدل أشبه بجلوس الرجال، وأسهل عليها ، وأبلغ في الانكماش والضم[2].

واستدل الحنابلة على التربّع :

من الأثر:

(كن نساء ابن عمر يتربعن في الصلاة)[3].

ثانياً- أدلة المذهب الثاني القائلين بأن المرأة كالرجل في جلوس الصلاة :

لعل القائلين بالتسوية بين المرأة والرجل في جلوس الصلاة استدلوا بعموم الأدلة في ذلك، إذ ليس ثم نص ثابت يثبت التفريق بينهما.

الترجيح :

ذهب معظم الفقهاء في آرائهم إلى صور مختلفة لانضمام المرأة وتسترها وعدم انكشافها في جلوسها، وليس في المسألة نص صريح ظاهر لتحديد هيئتها في جلوسها، مما يقودنا إلى أن أي هيئة تكون فيها أقرب إلى التستر فهي المطلوبة، وإن كنت أرى أن تكون أقرب إلى هيئة جلوس الرجل، حتى تكون أقرب ما يمكن إلى صورة الصلاة الأصلية، مع محافظتها على سترها وعدم انكشافها.. والله أعلم .

* * *

[1] انظر : شرح منتهى الإرادات: ١/١٩٤، كشاف القناع: ١/٣٦٤، المبدع : ١/٤٧٣، وقد بحثت عن هذا الأثر في مصادره الأصلية فلم أجده.

[2] انظر : شرح منتهى الإرادات : ١/١٩٤، كشاف القناع : ١/٣٦٤، المبدع : ١/٤٧٣.

[3] رواه ابن أبي شيبة ، كتاب : الصلاة ، باب : في المرأة كيف تجلس في الصلاة : ١/٢٧٠.

المطلب الرابع

ما تجتنبه المرأة في الطواف والسعي

و ينقسم إلى أربع مسائل :

المسألة الأولى: الرَمَلُ في الطواف .

المسألة الثانية: الاقتراب من الحجر عند زحمة الرجال.

المسألة الثالثة: الرقي على الصفا والمروة في السعي.

المسألة الرابعة: العدو بين الميلين في السعي .

المسألة الأولى: الرَمَلُ[1] في الطواف[2] .

اختلف الفقهاء في حكم رمل المرأة في الطواف على مذهبين :

المذهب الأول: يرى أن المرأة لا ترمل في الطواف، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [3].

المذهب الثاني: يرى أن المرأة ترمل في الطواف ، وهو مذهب الظاهرية [4].

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة المذهب الأول القائلين بأن المرأة لا ترمل في الطواف :

أ- من الأثر :

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : (ليس على النساء سعي [5] بالبيت ولا بين الصفا والمروة) [6].

٢- [رأت عائشة رضي الله عنها النساء يسعين بالبيت فقالت : (أما لكن فينا أسوة ؟! ليس عليكنّ سعي)] [7].

ب- من الإجماع :

نقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على أن المرأة لا ترمل في الطواف [8].

---

[1] **الرَمَلُ لغة :** بفتح الميم : الهرولة ، ورمل يرمل رملاً، وهو فوق المشي ودون العدو، ويقال: رمل الرجل يرمل رملاناً ورملاً: إذا أسرع في مشيته وهزّ منكبيه .
الرَمَلُ اصطلاحاً: هو أن يمشي في الطواف سريعاً، ويهزّ في مشيته الكتفين كالمبارز بين الصفين.
انظر : مادة (رَمَلَ) في : لسان العرب : ٣١٤/٣، مختار الصحاح : ٢٥٧، المصباح المنير : ٢٣٩، المعجم الوسيط : ٣٧٣/١، وانظر التعريفات : ١١٢.

[2] **الطواف لغة :** من طوَفَ . وطاف بالشيء يطوف طوفاً وطوافاً استدار به ، والطواف بالبيت هو الدوران حوله ، والمطاف : موضع الطواف حول الكعبة .
انظر : مادة (طوَفَ) في : لسان العرب : ١٢٩/١١، المصباح المنير : ٣٨٠، مختار الصحاح : ٤٠٠.

[3] انظر : ملتقى الأبحر : ٢١٨/١، الكتاب : ١٩٥/١، الدرالمختار : ٥٢٨/١، مراقي الفلاح : ٤٨٣/١، الهداية: ٥١٤/٢، الفتاوى الهندية : ٢٣٥/١، حاشية العدوي : ٤٦٨/١، بلغة السالك: ٢٥٨/١، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ١٤٠، جواهر الإكليل : ١٧٨/١، الفواكه الدواني : ٤١٦/١، منح الجليل : ٤٨٤/١، شرح الزرقاني : ٢٧٤/٢، روضة الطالبين : ٨٨/٣، أنوار المسالك : ١٤٢، نهاية المحتاج: ٢٨٧/٣، حاشية الهيثمي على شرح الإيضاح : ٢٥٩، الأم : ١٧٦/٢، المهذب : ٧١٦/٢، المغني : ٤١٦/٣، الشرح الكبير، ابن قدامة : ٤٠٢/٣، كشاف القناع : ٤٨٠/٢، الكافي ، ابن قدامة : ٤٣٦/١، المحرر : ٢٤٨/١، الروض المربع : ٢٢١.

[4] انظر : المحلى : ٨٣/١.

[5] معنى(سعي) هنا : العدو والهرولة في المشي . انظر : مادة (سعى) في : المعجم الوسيط : ٤٣١/١، المصباح المنير : ٢٧٧.

[6] رواه الدار قطني والشافعي في الأم، واللفظ متحد ، سنن الدار قطني ، كتاب: الحج ، باب : المواقيت ، ح: ٢٦٧، ٢٦٥، ٢٩٥/٢، الأم ١٧٦/٢.

[7] رواه الشافعي و البيهقي، واللفظ للشافعي ، الأم : ١٧٦/٢، وانظر : السنن الكبرى ، كتاب : الحج ، باب : لا رمل على النساء ، ٨٤/٥.

[8] انظر : الإجماع : ٢٠، المغني : ٤١٦/٣، الشرح الكبير ، ابن قدامة : ٤٠٢/٣.

جـ- من المعقول :

١- أن المرأة عورة والمطلوب منها الستر، وفي الرمل إخلال بالستر ، لذا لم يكن عليها رمل[١].

٢- أن الرمل القصد منه إظهار الجلد والقوة ، والمرأة لا يطلب منها ذلك، وإنما يطلب من الرجل، لذا فإنه لا رمل عليها في الطواف [٢].

ثانياً- أدلة المذهب الثاني القائلين بأن على المرأة الرمل :

لم يستدل الظاهرية بدليل على رمل المرأة في الطواف، ولعلهم يستدلون لذلك بعموم أدلة الرمل الثابتة بحق الرجال ، ولا يأخذون بما جاء في الأثر.

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من: أن المرأة لا ترمل في الطواف،لوجود المانع من ذلك من جهتين :

الجهة الأولى: جهة المرأة، فالمطلوب منها الستر والحياء وهو من فطرتها ، والرمل منافٍ لذلك .

الجهة الثانية: من جهة مقصود الرمل وهو إظهار الجلد ، وهذه خاصة بالرجال ، ولا تطلب من النساء. والله أعلم .

* * *

[١] انظر : حاشية رد المحتار : ٥٢٨/٢، حاشية الطحطاوي : ٥١٢/١، شرح الزرقاني : ٢٧٤/٢، منح الجليل: ٤٨٤/١، المغني : ٤١٦/٣، الشرح الكبير، ابن قدامة : ٤٠٢/٣، الكافي ، ابن قدامة : ٤٣٦/١.

[٢] انظر : حاشية رد المحتار : ٥٢٨/٢، حاشية الطحطاوي : ٥١٢/١، كشاف القناع : ٤٨٠/٢، المغني : ٤١٦/٣، الشرح الكبير ، ابن قدامة : ٤٠٢/٣، الكافي ، ابن قدامة : ٤٣٦/١.

المسألة الثانية: الاقتراب من الحجر عند زحمة الرجال.

اتفق الفقهاء على أن المرأة لا تزاحم الرجال لتقترب من الكعبة أو تسلّم على الحجر، فلا يسن لها استلام و لا تقبيل إلا عند خلوّه من الرجال ، سواء كان ليلاً أم نهاراً، ولكن تشير بيدها إليه كالذي لا يمكنه الوصول إليه . وبهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [1].

الأدلة على ذلك :

أ- من الأثر :

١- [كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة [2] من الرجال لا تخالطهم، فقالت امرأة : (انطلقي نستلم يا أم المؤمنين) ، قالت : (انطلقي عنك [3])، وأبت..] [4].

٢- [دخلت مولاة عند عائشة رضي الله عنها فقالت: (يا أم المؤمنين طفت بالبيت سبعة ، و استلمت الركن مرتين أو ثلاثاً). فقالت لها عائشة: (لا آجرك الله ، لا آجرك الله ، تدافعين الرجال ؟ هلا كبّرت ومررت)!] [5].

٣- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: (إذا وجدتن فرجة من الناس فاستلمن وإلا فكبرْنَ وامضين) [6].

ب- من المعقول :

أن المرأة تمنع من قرب البيت أو الحجر إذا كان ثمة زحمة رجال حفاظاً عليها وعلى سترتها، بمنعها من مماسّة الرجال خوفاً من وقوع المحظور [7].

---

[1] انظر : ملتقى الأبحر : ٢١٨/١، مراقي الفلاح : ٤٨٣/١، الدرالمختار : ٥٢٨/٢، حاشية الطحطاوي : ٥١٢/١، شرح أبي الحسن : ٤٦٨/١، روضة الطالبين : ٨٥/٣، نهاية المحتاج : ٢٨٤/٣، مغني المحتاج: ٤٨٨/١، كشاف القناع : ٤٧٧/٢، الكافي ، ابن قدامة : ٤٣٦/١، المغني : ٣٩١/٣.

[2] معنى (حَجْرة): أي ناحية، مأخوذ من قولهم : نزل فلان حجرة من الناس، أي معتزلاً. انظر : فتح الباري: ٤٨١/٣.

[3] قال ابن حجر في معناها : (انطلقي من جهة نفسك) . فتح الباري : ٤٨١/٣.

[4] رواه البخاري وعبد الرزاق والبيهقي ، واللفظ للبخاري . صحيح البخاري ، كتاب : الحج (٢٥) ، باب : طواف النساء مع الرجال (٦٤) ، ح : ١٦١٨، ٤٧٩/٣-٤٨٠، وهو طرف من أثر طويل ، وانظر: المصنف، كتاب : الحج، باب : طواف الرجال والنساء معاً ، ح : ٩٠١٨، ٦٦/٥، السنن الكبرى ، كتاب : الحج ، باب : طواف النساء مع الرجال ، ٧٨/٥.

[5] رواه الشافعي والبيهقي ، واللفظ للشافعي ، الأم : ١٧٢/٢، وانظر : السنن الكبرى ، كتاب : الحج ، باب : الاستلام في الزحام ، ٨١/٥.

[6] رواه الشافعي والبيهقي ، واللفظ للشافعي ، الأم : ١٧٢/٢، و انظر : السنن الكبرى ، كتاب : الحج ، باب : الاستلام في الزحام ، ٨١/٥.

[7] انظر : الدرالمختار : ٥٢٨/٢، كشاف القناع : ٤٧٧/٢، الكافي ، ابن قدامة : ٤٣٦/١.

التعليـــــــق :

وهذا الأمر يوافق فطرة المرأة من جهتين :

١- من جهة حيائها وعفتها وسترها ، إذ في مزاحمة الرجال لاستلام الحجر منافاة لحيائها، ولما يطلب منها من الستر .

٢- من جهة ضعفها الجسدي، إذ لا تقوى على مزاحمة الرجال لقوتهم وضعفهـــا، ففي مزاحمتها لهم إيذاء لها وتعريض لها للخطر.

* * *

المسألة الثالثة: الرقي على الصفا[1] والمروة [2] في السعي[3].

اختلف الفقهاء في حكم رقي المرأة على الصفا والمروة في السعي، على مذهبين :

المذهب الأول: يرى أن المرأة لا ترقى الصفا والمروة، وهو مذهب بعض الشافعية ومذهب الحنابلة [4].

المذهب الثاني: ويرى أن المرأة ترقى على الصفا والمروة عند خلو المكان :
١- من مزاحمة الرجال ، وهو مذهب المالكية [5].
٢- من غير المحارم ، وهو مذهب بعض الشافعية [6].

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة المذهب الأول القائلين بعدم رقي المرأة على الصفا والمروة في كل حال:

أ- **من الأثر :**

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة، ولا ترفع صوتها بالتلبية) [7].

وجه الدلالة :

أن هذا الأثر عن ابن عمر عام يشمل كل الحالات ، فلا يخص منه حالة خلوه من الرجال أو غير المحارم.

---

[1] الصفا: هو العريض من الحجارة الأملس، جمعه صفاة وتثنيته صفوان ، والصفا : اسم أحد جبلي المسعى، وهو جبل بين بطحاء مكة والمسجد ، وهو موضع بمكة.
انظر : مادة (صفا) في : لسان العرب : ١٩٧/١٩، المصباح المنير : ٣٤٤، المعجم الوسيط : ٥١٨/١.

[2] المروة : واحده مرو . والمرو،حجارة بيض براقة تكون فيها النار وتقدح منها، وقيل إنه : حجر أبيض رقيق يذبح بها، ومروة المسعى هي أحد رأسيه الذين ينتهي السعي إليهما.
انظر : مادة (مرا) في : لسان العرب : ١٤٣/٢٠-١٤٤، المصباح المنير : ، مادة (مرو) : ٥٧٠، المعجم الوسيط : مادة (مرو):٨٦٥/٢.

[3] السعي لغة : العدو دون الشد، وسعى إذا عمل ، وسعى إذا قصد ، والسعي بين الصفا والمروة:التردد بينهما. انظر مادة (سعى) في : لسان العرب : ١٠٧/١٩، المعجم الوسيط : ٤٣١/١.

[4] انظر : نهاية المحتاج : ٢٩٣/٣، شرح جلال الدين المحلي : ١١١/٢، حاشية ابن حجر الهيثمي : ٢٨٤، مغني المحتاج : ٤٩٤/١، المحرر : ٢٤٩/١، كشاف القناع : ٤٨٨/٢، الكافي ، ابن قدامة : ٤٣٩/١.

[5] انظر : جواهر الإكليل : ١٧٨/١، الشرح الصغير: ٢٥٨/١، الفواكه الدواني : ٤١٨/١، منح الجليل : ٤٨٤/١.

[6] انظر : نهاية المحتاج : ٢٩٣/٣، حاشية ابن حجر الهيثمي : ٢٨٤، مغني المحتاج : ٤٩٤/١، حاشية قليوبي: ١١١/٢، هذا ولم أر فيما بحثت من كتب الحنفية من تعرض لهذه المسألة .

[7] رواه الدار قطني والبيهقي، واللفظ متحد ، سنن الدار قطني ، كتاب : الحج ، باب : المواقيت ، ح : ٢٦٦، ٢٩٥/٢، السنن الكبرى ، كتاب : الحج ، باب : المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية ، ٤٦/٥.

ب- **من القياس :**

قياس عدم رقي المرأة حال الخلوة على عدم تجافيها في الصلاة حال الخلوة ، إذا المقصود من المرأة إخفاء شخصها ما أمكن ذلك، ولو كان ذلك في حال الخلوة [1].

جـ- **من المعقول :**

أن المطلوب من المرأة الستر، وفي رقيّها تعرض للانكشاف، لذلك فإنها لا ترقى[2].

ثانياً- أدلة المذهب الثاني القائلين منهم برقي المكان عندخلوه من غير المحارم:

من القياس :

قاسوا رقيّها عند خلو المكان من غير المحارم على رفع صوتها بالصلاة عند خلوه أيضاً من غير المحارم، فكما لها رفع الصوت لها الرقي[3].

الرد على الأدلة :

أولاً- الرد على أدلة القائلين بعدم رقي المرأة :

رد على قياسهم بأنه قياس مع الفارق، إذ الرقي مطلوب من الكلّ، إلا أنه سقط عن الأنثى طلباً للستر، فإذا وجد الستر مع الرقي صار مطلوباً منها كذلك، إذ الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً.

أما التجافي فهو ممنوع من المرأة لأنه مثير للشهوة ومحرك للفتنة، وليس كذلك الرقي فليس له حكمه [4].

ثانياً- الرد على أدلة القائلين برقي المرأة في حال الخلوة :

رد على قياسهم بأنه قياس مع الفارق، إذ الجهر بالقراءة صفة تابعة للقراءة نفسها، أما الرقي فهو سنة مستقلة ليست تابعة كالجهر، ويغتفر في التابع كالجهر مالا يغتفر في المتبوع كالرقي[5].

---

[1] انظر : نهاية المحتاج : ٢/٢٩٣.
[2] انظر : كشاف القناع : ٢/٤٨٨.
[3] انظر : نهاية المحتاج : ٢/٢٩٣.
[4] انظر : نهاية المحتاج : ٢/٢٩٣.
[5] انظر : حاشية الهيثمي : ٢٨٤.

كما أنّ إخفاء شخص المرأة يحتاط له أكثر من إخفاء صوتها، فكان الرقي أشد من الصوت[1].

ورد على ذلك : بأنّ الصوت أشد لأنه يكون مدعاة لحضور من سمعه ولو كان بعيداً، وليس كذلك الرقي في حال الخلوة [2].

الترجيح :

إن خلاف المذاهب في هذه المسألة خلاف يسير ، لأن مؤدَّى مقصد كل مذهب فيما ذهب إليه هو تحقيق الستر للمرأة، سواء من قال بعدم رقيها مطلقاً أو بعدم رقيها إلا عند خلو المكان من غير المحارم أو من زحمة الرجال.

وإذا فرض خلو المكان من غير المحارم كان المرجح عندي هو إباحة صعودها على الصفا والمروة، لأن المنع لأجل الستر، فإذا خلا المكان من غير المحارم تحقق الستر فلا مانع من تحقيق العبادة .

وإن كان هذا الافتراض وهو خلو المكان من غير المحارم نادراً جداً حالياً، فعاد الأمر إلى حكم عدم الرقي لندرة تحقق الشرط ... والله أعلم .

* * *

[1] انظر : نهاية المحتاج : ٢/٢٩٣.
[2] انظر : نهاية المحتاج : ٢/٢٩٣.

المسألة الرابعة: العدو[1] بين الميلين[2] في السعي .

أجمع الفقهاء على أن المرأة لا تعدو بين الميلين في السعي بخلاف الرجل، كما يتضح ذلك من كتب أصحاب المذاهب الأربعة والظاهرية[3].

الأدلة على ذلك :

استدلوا على هذه المسألة بما استدلوا به على عدم الرمل في الطواف، من الإجماع والآثار والمعقول[4].

* * *

[1] العَدْو : من عدا يعدو في مشيه إذا قارب الهرولة ، وهو دون الجري في ذلك ، فالعدو : الحَضْر .
انظر : مادة (عدا) في: لسان العرب : ٢٥٧/١٩، الصحاح : ٢٤٢١/٦، المصباح المنير : ٣٩٧، المعجم الوسيط : ٥٨٨/٢.

[2] الميلان هما : العمودان الأخضران ، أولهما في ركن المسجد تحت منارة باب علي يسار الذاهب إلى المروة، والثانية : قبالة رباط العباس ، ويوجد مقابلهما عمودان آخران على يمين الذاهب إلى المروة.
انظر : بلغة السالك : ٢٥٨/١، منح الجليل : ٤٨٤/١، مغني المحتاج : ٤٩٥/١.

[3] انظر : الفتاوى الهندية : ٢٣٥/١، الهداية : ٥١٤/٢، الدرالمختار : ٥٢٨/٢، مراقي الفلاح : ٤٨٣/١، الكتاب : ١٩٥/١، ملتقى الأبحر : ٢١٨/١، منح الجليل: ٤٨٤/١، شرح أبي الحسن : ٤٧٠/١، الفواكه الدواني : ٤١٨/١، شرح الزرقاني : ٢٧٤/٢، المهذب : ٧٧٢/٢، الأم : ١٧٦/٢، شرح جلال الدين المحلي : ١١٢/٢، مغني المحتاج : ٤٩٥/١، حاشية الهيثمي : ٢٩٦، مغني المحتاج : ٢٩٤/٣، روضة الطالبين : ٩١/٣، الكافي ، ابن قدامة : ٤٣٩/١، كشاف القناع : ٤٨٨/٢، المغني ٤١٦/٣، الشرح الكبير ، الدردير: ٤٠٢/٣، المحلى : ٨٣/١، الإجماع ، ابن المنذر: ٢٠، موسوعة الإجماع : ٥٤٢/١.

[4] راجع أدلة عدم الرمل في الطواف ص : ٤٨٣-٤٨٤.

المبحث الرابع

مراعـــاة الشريعة لميل المرأة الفطري إلى الحياء والتحشم بعدم اختلاطها بالرجال

وينقسم إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول : وقوفها خلف صفوف الرجال في الصلاة .

المطلب الثاني : حكم الجمعة للمرأة .

المطلب الثالث : حكم الجماعة للمرأة .

المطلب الرابع : اشتراط المحرم للمرأة في السفر.

المطلب الأول : وقوفها خلف صفوف الرجال في الصلاة .

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن المرأة تقف خلف الرجال في الصلاة، سواء كانت منفردة أم معها نسوة أخر[1].

الأدلة على ذلك :

أ- **من السنة :**

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه[أن جدته[2] مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه فقال : "قوموا فلأصلّ بكم" فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طوال ما لبث فنضحته[3] بماء، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم[4] معي والعجوز من ورائنا، فصلى بنا ركعتين][5].

وجه الدلالة :

إن وقوف مليكة رضي الله عنها ــ وهي المرأة العجوز ــ خلف الرجال عند إمامة الرسول صلى الله عليه وسلم لهم ــ في هذا الحديث ــ يدل على أن المرأة تقف خلف صفوف الرجال في الصلاة .

---

[1] انظر: بدائع الصنائع : ١٥٩/١، شرح فتح القدير : ٣٥٩/١، اللباب : ٨١/١، ملتقى الأبحر : ٣٦/١، تحفة الفقهاء : ٣٥٩/١-٣٦٠، تبيين الحقائق : ١٣٦/١، بداية المجتهد : ١٤٨/١-١٤٩، جواهر الإكليل : ٨٣/١، أسهل المدارك : ٢٤٩/١،الشرح الصغير : ١٥٣/١-١٥٤، الفواكة الدواني : ٢٤٦/١، شرح أبي الحسن: ٢٧٠/١، المهذب: ٣٢٨/١، حاشية البجيرمي : ١١٨/١، نهاية المحتاج : ١٩٣/٢، روضة الطالبين: ١٥٩/١، الأم : ١٦٩/١، أنوار المسالك : ٨٠، المغني : ٣٧/٢، شرح منتهى الإرادات : ٢٦٤/١، الكافي، ابن قدامة : ١٨٩/١، كشاف القناع : ٤٨٨/١، هداية الراغب : ١٦٦، الروض المربع : ١١٦، الإنصاف: ٢٨٣/٢، الفروع : ٤٠٧/١.

[2] اختلف في ضمير (جدته) إلى من يعود، على قولين :

القول الأول: قالوا إنه يعود إلى إسحاق راوي الحديث عن أنس بن مالك ، فهي جدته أم أبيه عبد الله بن أبي طلحه،وهي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصاري ، وهي أم أنس بن مالك رضي الله عنهما.

القول الثاني: قيل بأن الضمير عائد إلى أنس رضي الله عنه ، وهي جدته أم أمه ، واسمها مليكة بنت مالك بن عدي . انظر : مختصر سنن أبي داود ٣١٦/١، حاشية السندي على سنن النسائي : ٨٥/٢، شرح النووي على مسلم : ١٦٤/٥.

[3] (النضح) لغة : هو الرش ، يقال : نضح البيت ينضحه : أي رشه . انظر : مادة (نضح) في : مختار القاموس : ٦٠٧، مختار الصحاح : ٦٦٤.

[4] اليتيم هو : ضُمَيْرَة بن أبي ضُمَيْرَة معد الحميري ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، له ولأبيه صحبه. انظر : مختصر سنن أبي داود ٣١٦/١، شرح النووي على مسلم : ١٦٤/٥.

[5] رواه الجماعة ومالك والدارمي والبيهقي إلا ابن ماجه ، واللفظ للبخاري، صحيح البخاري ، كتاب : الأذان (١٠) ، باب: وضوء الصبيان ..(١٦١) ، ح : ٨٦٠، ٢٤٥/٢، و انظر : صحيح مسلم ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : جواز الجماعة في النافلة والصلاة على الحصير وغيرها، ١٦٢/٥، الموطأ ، كتاب: قصر الصلاة في السفر (٩) ، باب : جامع سبحة الضحى (٩) ، ح : ٣١، ١٥٣/١، المسند : ١٣١/٣، سنن الدارمي، كتاب : الصلاة (٢) ، باب : في صلاة الرجل خلف الصف وحده(٦١) ، ١٢٦٤، ٣١٣/١-٣١٤، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الصلاة ، باب : إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ، ٥٨٣، ٣١٥/١-٣١٦، سنن الترمذي ، أبواب : الصلاة ، باب: ماجاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء، ٣٢/٢، سنن النسائي ، كتاب : الإمامة (١٠) ، باب : إذا كانوا ثلاثة وامرأة (١٩) ، ح : ٨٠١، ٨٥/٢، السنن الكبرى ، كتاب : الصلاة ، باب : الرجل يأتم بالرجل ومعهما صبي وامرأة ، ٩٦/٣.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: "خير صفوف الرجال أولها وشرُّها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها" [١].

وجه الدلالة :

يدل الحديث على أن النساء يقفن خلف صفوف الرجال في الصلاة، وذلك لما ورد فيه من تفضيل الصفوف الأولى للرجال والأخيرة للنساء ، وذلك حتى يبعدن عن مخالطة الرجال، وتعلق القلب بهنّ من جراء رؤيتهم أو سماع أصواتهن[٢].

٣- قوله صلى الله عليه وسلم : " . . لِيَلِني منكم أولوا الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم" [٣].

وجه الدلالة :

يدل هذا الحديث على أن الذي يلي الإمام في الصف الأول هم الرجال العاقلون لأن الخطاب فيه للمذكر، وإذا كان الرجال هم الذي يلون الإمام فلا بد أن يكون النساء من خلفهم إذ لا مكان لهن إلا ذلك ، وقيل : إن معنى: "ثم الذين يلونهم" أي المراهقون ثم الصبيان المميزُون ثم النساء [٤].

٤- عن أنس بن مالك رضي الله عنه [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه أو خالته ، قال : فأقامني عن يمينه ، وأقام المرأة خلفنا][٥].

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة واضحة على تقديم الرجال على النساء في الموقف بما يقتضي تأخير النساء عنهم [٦].

٥- قوله صلى الله عليه وسلم : "أخروهنَّ من حيث أخرهنَّ الله" [٧].

---

[١] سبق تخريج الحديث انظر ص :٤٥٥.
[٢] انظر : نيل الأوطار : ٢٢٦/٣، سبل السلام : ٦٧/٢.
[٣] رواه مسلم والدارمي وأبو داود وابن ماجه والنسائي والحاكم والبيهقي، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، واللفظ لمسلم ، وهو طرف من حديث، صحيح مسلم ، كتاب : الصلاة ، باب : تسوية الصفوف وإقامتها، ١٥٤/٤، و انظر : سنن الدارمي ، كتاب : الصلاة (٢) ، باب : من يلي الإمام من الناس (٥١) ، ح : ١٢٤٦، ٣٠٨/١، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الصلاة ، باب : من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر، ح: ٦٤٥، ٣٣٤/١، سنن ابن ماجه، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها (٥) ، باب : من يستحب أن يلي الإمام (٤٥) ، ح : ٩٧٦، ٣١٢/١-٣١٣، سنن النسائي، كتاب : الإمامة (١٠) ، باب : ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف (٢٦) ، ح : ٨١٢، ٩٠/٢، المستدرك ، كتاب : البيوع ، ٨/٢، السنن الكبرى ، كتاب : الصلاة ، باب : الرجال يأتمون بالرجل ومعهم صبيان ونساء ، ٣٧/٣.
[٤] انظر : حاشية السندي على سنن النسائي : ٨٨/٢.
[٥] رواه مسلم والنسائي، واللفظ لمسلم ، صحيح مسلم ، كتاب : المساجد ، باب : جواز الجماعة في النافلة والصلاة على الحصير وغيرها ، ١٦٤/٥، وانظر: سنن النسائي ، كتاب : الإمامة (١٠) ، باب : إذا كانوا رجلين وامرأتين (٢٠) ، ح : ٨٠٣، ٨٦/٢.
[٦] انظر : شرح السنة : ٣٨٩/٣.
[٧] سبق تخريج الحديث انظر ص : ٤٥٣.

وجه الدلالة :

في هذا الحديث أمر بتأخير النساء، ومن ذلك تأخيرهن في صفوف الصلاة .

٦- [قال أبو مالك الأشعري رضي الله عنه لقومه: (ألا أصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) فصف الرجال ثم صف الولدان ثم صف النساء خلف الولدان][1].

وجه الدلالة :

في هذا الأثر وصف من أبي مالك الأشعري رضي الله عنه لكيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه دلالة واضحة على أن صفوف النساء تقع خلف صفوف الرجال والغلمان[2].

ب- من المعقول :

أن في محاذاة الرجال و النساء في صفوف الصلاة أوتقدم النساء عليهم، مع ما في الصلاة من ركوع وسجود ؛ مفسدة للرجال والنساء، وتحريك لقلوبهم وشهواتهم، لذلك فإنهن يؤخَّرْن في صفوف الصلاة [3].

* * *

[1] رواه أحمد والبيهقي ، واللفظ لأحمد ، المسند : ٣٤١/٥-٣٤٢، السنن الكبرى ، كتاب : الصلاة ، باب : الرجال يأتمون بالرجل ومعهم صبيان ونساء ، ٩٧/٣. أما درجة الحديث : ففي إسناده شهر بن حوشب وفيه مقال . وقال عنه النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن عدي : لا يحتج به ، وهو صدوق كثير الإرسال والأوهام. انظر : نيل الأوطار : ٢٢٤/٣، تقريب التهذيب ، تر : ١١٢، حر : الشين ، ٣٥٥/١، ديوان الضعفاء والمتروكين ، تر: ١٩٠٣، ص: ١٤٥، الفتح الرباني : ٢٩٨/٥.

[2] انظر : نيل الأوطار : ١٢٤/٣.

[3] انظر : بدائع الصنائع : ١٥٩/١، تبيين الحقائق : ١٣٦/١.

المطلب الثاني : حكم الجمعة [1] للمرأة .

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن صلاة الجمعة لا تجب على المرأة [2].

الأدلة على ذلك :

أ- **من الكتاب :**

قوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ .. ﴾ [3].

وجه الدلالة :

في هذه الآية الكريمة أمر من الله عزوجل للنساء بالقرار في البيوت، والأمر بالشيء نهي عن ضده ، فيكون نهياً عن خروجها . وهو أمر عام ، فيكون مخصصاً للأمر بحضور الجمعة العام الذي تدخل فيه المرأة بطريق التبعية [4].

ب- **من السنة :**

١- قوله صلى الله عليه وسلم : "الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض" [5].

---

[1] **الجمعة لغة :** من جمع، وفيها ثلاث لغات : جُمْعَة و جُمُعَة و جُمَعَة ، أي بسكون الميم وضمها وفتحها ، والجمعة هو يوم العروبة ، وجمعه : جُمُعات وجُمَع، وسميت بذلك لأنها تجمع الناس كثيراً ، وروي أنها سميت كذلك لأن الله جمع فيها خلق آدم عليه السلام، وقيل لأنها: جمع فيها آدم وحواء عليهما السلام ، وقيل إنما سميت بذلك في الإسلام لاجتماع الناس في المسجد ، وقيل إنما سميت بذلك في الجاهلية لاجتماع قريش إلى قصي في دار الندوة.
انظر : مادة (جمع) في : لسان العرب : ٤٠٩/٩-٤١٠، مختار الصحاح : ١١٠، المعجم الوسيط : ١٣٥/١.

[2] انظر : بدائع الصنائع : ٢٥٨/١، رد المحتار : ١٥٤/٢، شرح فتح القدير : ٥٠/٢، ملتقى الأبحر : ١٤٩/١، تحفة الفقهاء : ٢٧١/١، الفتاوى الهندية: ١٤٤/١، بداية المجتهد : ١٥٧/١، المقدمات والممهدات : ٢٢١/١، جواهر الإكليل : ٩٦/١، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ٦٩، أسهل المدارك : ٣٢٢/١، شرح أبي الحسن : ٣٣٣/١، الأم : ١٩٠/١، أنوار المسالك : ٩٠/١، كفاية الأخيار : ٢٨٢/١، حاشية البجيرمي: ١٦٣/١، شرح جلال الدين المحلي : ٢٦٨/١، نهاية المحتاج : ٢٨٤/٢، الكافي ، ابن قدامة: ٢١٣/١، المحرر : ١٤٢/١، المغني: ١٧٢/٢، كشاف القناع: ٢٢/٢، الروض المربع : ١٢٦، هداية الراغب: ١٨٠.

[3] سورة الأحزاب ، من الآية : ٣٣.

[4] انظر : حاشية على مراقي الفلاح : ٣٢٦/١.

[5] رواه أبو داود والدار قطني والبيهقي عن طارق بن شهاب رضي الله عنه ، واللفظ لأبي داود ، انظر : مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الجمعة ، باب : الجمعة للمملوك والمرأة ، ح : ١٠٢٦، ٩/٢، وانظر: سنن الدار قطني ، كتاب : الجمعة ، باب : من تجب عليه الجمعة ، ح : ٢، ٣/٢، وانظر: السنن الكبرى ، كتاب: الجمعة ، باب : من تجب عليه الجمعة ، ١٧٢/٣، ورواه الحاكم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما. انظر : المستدرك ، كتاب : الجمعة ، باب : من يجب عليه الجمعة ، ٢٨٨/١، وروى نحوه الشافعي في الأم : ١٨٩/١، وهذا الحديث رجاله ثقات كما نبه على ذلك ابن حجر، وقد حكم بناءً على ذلك عدد من العلماء لهذا الحديث بالصحة، منهم الحاكم في المستدرك ، والذهبي في تلخيصه على المستدرك، والألباني ، ونقل الشوكاني عن العراقي تصحيحه للحديث، بل إن إسناد هذا الحديث قد اعتبره الحاكم على شرط الشيخين ، وكذا نقل الزيلعي عن النووي ، والحديث قد رواه الحاكم مرفوعاً إلى=

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة واضحة على عدم وجوب الجمعة على المرأة، وذلك لأنها استثنيت من حكم وجوب الجمعة ، والمستثنى يخالف المستثنى منه في الحكم .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك. فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد " [1].

وجه الدلالة :

استثنى هذا الحديث أيضاً المرأة من وجوب صلاة الجمعة .

جـ- من الإجماع :

نقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على عدم وجوب الجمعة على المرأة[2].

=النبي صلى الله عليه وسلم متصلاً عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، كما ذكرت سابقاً، ولكن أكثر روايات الحديث قد رويت مرفوعة عن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، واعتبر البيهقي أن ذكر أبي موسى الأشعري ليس بمحفوظ، وأما طارق بن شهاب فقد قال عنه أبو داود أنه قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئاً ، ومن أجل ذلك اعتبر الخطابي أن إسناد هذا الحديث ليس بذاك ، وهو رأي قد خالفه فيه الكثير من العلماء، فإن غاية هذا الحديث أنه مرسل صحابي ، وهو حجة عند الجمهور كما نقل ذلك الزيلعي عن النووي والشوكاني عن العراقي، وقال البيهقي عن هذا الحديث : (هذا حديث وإن كان فيه إرسال فهو مرسل جيد ، فطارق من خيار التابعين وممن رأى النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يسمع منه ، ولحديثه هذا شواهد). وقد بين الشوكاني أن إعلال الحديث بالإرسال قد اندفع بالرواية التي ذكر فيها أبو موسى الأشعري رضي الله عنه . أي أن الرواية التي ذكر فيها أبو موسى الأشعري رضي الله عنه هي رواية مقبولة عنده . وذكر البيهقي عدة شواهد لهذا الحديث تثبت صحته)ومما يشهد لهذا الحديث بالصحة ما رواه الطبراني في معجمه الكبير عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الجمعة واجبة إلا على امرأة أو صبي .." الحديث ، المعجم الكبير للطبراني ، ح : ١٢٥٢، ٥٠/٢.

وقد حكم بصحة هذه الرواية الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته: ٥٩٧/١ ، ح : ٣١١١، وانظر: فيما سبق : فتح الباري : ٣٥٧/٢، مختصر سنن أبي داود ٩/٢، المستدرك والتلخيص ، الذهبي : ٢٨٨/١، نيل الأوطار : ٢٧٨/٣-٢٧٩، نصب الراية:٢/ ١٩٨-١٩٩، السنن الكبرى : ١٨٣/٣، التعليق المغني : ٣/٢، وللمزيد من الشواهد في هذه المسألة انظر : السنن الكبرى : ١٨٣/٣-١٨٥، موسوعة الحديث النبوي (صلاة الجمعة) لعبد الملك قاضي : ٦٤.

[1] رواه الدار قطني والبيهقي عن جابر رضي الله عنه، واللفظ للدارقطني ، سنن الدارقطني، كتاب : الجمعة، باب : من تجب عليه الجمعة ، ح : ١، ٣/٢، وانظر السنن الكبرى ، كتاب : الجمعة ، باب : من تلزمه الجمعة ، ١٨٤/٣.

أما درجة الحديث فقد نقل الزيلعي عن النووي قوله عن سند هذا الحديث: أنه ضعيف ، وفيه ابن لهيعة عن معاذ، وقد قال عنه التركماني نقلاً عن الذهبي : إن معاذاً هذا شيخ لابن لهيعة لا يعرف، وابن لهيعة ضعفه الذهبي، وقال عنه ابن حجر صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه . انظر: نصب الراية ١٩٩/٢، الجوهر النقي : ١٨٤/٣، تقريب التهذيب ، تر : ٥٧٤، حر : العين ، ٤٤٤/١، ديوان الضعفاء والمتروكين : ١٧٥، تر: ٢٢٧٤، التعليق المغني : ٣/٢.

[2] انظر: الإجماع : ٨، كتاب : الصلاة ، فقرة : ٥٣، كشاف القناع: ٢٢/٢، هداية الراغب : ١٨٠، الروض المربع : ١٢٦، معالم السنن : ٩/٢.

د- من المعقول :

١- أن المرأة مشغولة في البيت بخدمة الزوج والأولاد ، لذا كانت غير مجبورة على حضور مجامع الرجال[١].

٢- أن في خروج المرأة تعرضاً للفتنة والمفسدة، وذلك لمخالطتها للرجال، فلذلك تمنع من الخروج إلى مجامع الرجال[٢].

٣- أن المرأة ليست أهلاً لحضور مجامع الرجال بطبيعتها، فكانت ليست أهلاً لوجوب الجمعة عليها لكونها من مجامع الرجال [٣].

* * *

[١] انظر : بدائع الصنائع : ٢٥٨/١.
[٢] انظر : بدائع الصنائع : ٢٥٨/١، حاشية رد المحتار : ١٥٤/٢، اللباب : ١١١/١، المهذب : ٣٥٨/١، كفاية الأخيار : ٢٨٢/١.
[٣] انظر : المغني : ١٧٢/٢، الكافي ، ابن قدامة : ٢١٣/١، كشاف القناع : ٢٢/٢، هداية الراغب : ١٨٠، الروض المربع : ١٢٦.

المطلب الثالث : حكم الجماعة [1] للمرأة .

اتفق الفقهاء من الحنفية و المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على أن المرأة لا تجب عليها صلاة الجماعة، لا في المسجد ولا في بيتها [2].

واختلفوا بعدها في تفصيل حكم خروج المرأة لصلاة الجماعة في المساجد :

أولاً- الحنفية : اختلفوا في حكم هذه المسألة :

١- ذهب الإمام أبو حنيفة إلى كراهية خروج الشابّة إلى جماعة المسجد دون العجوز، فلها أن تخرج في الفجر والمغرب والعشاء ، لأن هذه الأوقات ينشغل فيها الفساق، ففي الفجر والعشاء نائمون ، وفي المغرب بالطعام مشتغلون ، أما في الظهر والعصر والجمعة فهم منتشرون.

٢- وذهب صاحباه أبو يوسف ومحمد إلى كراهة خروج الشابة دون العجوز، فلها الخروج إلى الصلاة مطلقاً، لأنه لا فتنة فيها لقلة الرغبة إليها، بينما يرى أبو حنيفة أن شدة الرغبة في الرجال حاملة على الافتتان بأي امرأة .

٣- ذهب المتأخرون إلى كراهة خروج المرأة مطلقاً إلى الصلاة شواب وعجائز، وذلك لظهور الفسق في زمانهم ، وهذا هو المذهب المفتى به ، وإن خالف رأي الإمام وصاحبيه [3].

ثانياً- المالكية : قسم ابن رشد النساء في حكم خروجهن إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : عجوز انقطعت حاجة الرجال إليها، فهي كالرجل تخرج للمسجد للفرض ، ولمجالس الذكر والعلم، وتخرج للعيدين والاستسقاء ولجنازة أهلها ولقضاء حوائجها.

القسم الثاني: عجوز لم تنقطع حاجة الرجل إليها، فهذه تخرج للمسجد للفرائض ومجالس العلم والذكر، ولا تكثر التردد في قضاء حوائجها، أي إنه يكره لها ذلك .

---

[1] **الجماعة لغة :** من جمع ، ويعني بها طائفة من الناس يجمعها غرض واحد، والجماعة من كل شيء يطلق على القليل والكثير، ويراد بها هنا جماعة الصلاة . انظر : مادة (جمع) في: المصباح المنير : ١٠٨، المعجم الوسيط : ١٣٥/١.

[2] انظر : بدائع الصنائع : ١٥٥/١، الدر المختار : ٥٥٢/١-٥٥٤، شرح الزرقاني : ٢/٢، أسهل المدارك : ٢٤٠/١، بلغة السالك : ٤٢/١، حاشية الدسوقي : ٣٢٠/١، منح الجليل: ٢١١/١، أنوار المسالك : ٧٣، روضة الطالبين : ٣٤٠/١، حاشية الباجوري : ٣٢٦/١-٣٢٧، المنهاج : ٢٢٩/١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١٠٧/١، فتح العزيز : ٢٨٦/٣، حاشية قليوبي : ٢٢١/١، المحرر : ٩١/١، هداية الراغب : ١٥٣، كشاف القناع : ٤٥٤/١-٤٥٥، شرح منتهى الإرادات : ٢٤٤/١، الكافي، ابن قدامة: ١٧٤/١، المحلى : ١١٢/٣.

[3] والأظهر أن الفسق في هذا الزمان أشد وأعتى. انظر: حاشية رد المحتار : ٥٦٦/١، اللباب : ٨١/١-٨٢، ملتقى الأبحر : ٩٥/١، حاشية الطحطاوي : ٢٤٥/١، الفتاوى الهندية : ٨٩/١، الهداية و شرح فتح القدير والعناية : ٣٦٥/١-٣٦٦، مراقي الفلاح : ٢٠٥/١.

القسم الثالث: شابة غير فارهة في الشباب والنضارة، فهذه تخرج للمسجد لصلاة الفرض مع الجماعة وفي جنازة أهلها ، ولكنها لا تخرج لعيد ولا استسقاء ولا تخرج إلى مجالس الذكر ، وإذا خرجت فيما جاز لها الخروج فيه تخرج بشروط وهي :

١- عدم الطيب والزينة .
٢- أن تخرج برديء ثيابها .
٣- أن لا تزاحم الرجال .
٤- أن لا يخشى منها الفتنة .
٥- أن تكون الطريق مأمونة من توقع المفسدة، وإلا حرم عليها الخروج.

القسم الرابع: شابة فارهة في الجمال والنضارة فالاختيار لها عدم الخروج أصلاً.
وقال المالكية أن ظاهر كلام ابن رشد التسوية بين القسم الأول والثاني من النساء في الحكم.
وقيل : إن خروج المرأة العجوز على الجواز، والشابة غير فارهة الجمال على الكراهة ، وفارهة الجمال مع الحرمة [١].

ثالثاً- الشافعية : فصل الشافعية في حكم النساء فقالوا إنه :

١- يكره للشابة التي يشتهى مثلها أو الكبيرة المشتهاة أو غير المشتهاة إن كان فيها زينة؛ حضور الجماعة في المسجد خوف الفتنة.ويحرم عليها ذلك إن كان بغير إذن وليها أو زوجها أو سيدها، أو مع خشية الفتنة منها أو عليها .
٢- أما العجائز فلا يكره لهن حضور الجماعة [٢].

رابعاً- الحنابلة : فهم يرون أنه يباح للمرأة حضور الجماعة مع الرجال ولكن :

١- يكره للحسناء حضور جماعة الرجال خشية الفتنة .
٢- لا يكره لعجوز لا حسن لها حضور جماعة الرجال، وكذا مجالس الذكر والوعظ ، وذلك بشرط :
أ - أن تكون غير متزينة .
ب- إذن زوجها .
وصلاتها بالبيت أفضل [٣].
وذهب بعض الحنابلة إلى كراهية خروج النساء إلى المساجد في كلّ الصلوات لظهور الفساد [٤].

---

[١] انظر : شرح الزرقاني مع حاشية البناني عليه : ١٩/٢، جواهر الإكليل : ٨٠/١-٨١، منح الجليل : ٢٢٤/١-٢٢٥، بلغة السالك مع الشرح الصغير: ١٥٠/١، الفواكه الدواني : ٣٠٩/١، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير : ٣٣٥/١-٣٣٦.

[٢] انظر : شرح جلال الدين المحلي مع حاشيتي قليوبي وعميرة : ٢٢٢/١، حاشية البجيرمي : ١٠٨/١، مغني المحتاج : ٢٣٠/١، نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي عليه : ١٤٠/٢، أنوار المسالك مع عمدة السالك : ٧٤، روضة الطالبين : ٣٤٠/١، المهذب : ٣١٠/١.

[٣] انظر : شرح منتهى الإرادات : ٢٤٥/١، كشاف القناع: ٤٥٦/١، الروض المربع ١٠٧، المحرر: ٩٢/١، المغني : ٣٦/٢، الكافي ، ابن قدامة : ١٧٥/١.

[٤] فقد نقل ذلك عن بعض أصحاب القاضي وأيده ابن هبيرة . انظر : الفروع : ٥٧٨/١، المبدع : ٥٧/٢.

يتضح من تفصيل آراء المذاهب في هذه المسألة أنّ الفقهاء يَرونَ ما يلي :

١- عدم كراهة خروج العجوز التي لا يخشى منها الفتنة إلى المساجد للجماعة، إلا ما ذهب إليه متأخرو الحنفية وبعض الحنابلة .

٢- كراهة خروج الشابة أو التي يخشى منها الفتنة إلى المسجد ، بل قد حرم بعضهم خروج الشابة الشديدة الجمال والتي يخشى الفتنة منها أو عليها .

اختلف الفقهاء أيضاً في أفضلية صلاتها في المسجد أو صلاتها في البيت، على مذهبين :

المذهب الأول: ويرى أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ، وهذا هو رأي الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [١].

المذهب الثاني: ويرى أن صلاة المرأة في المسجد خير من صلاتها في بيتها، وهذا هو مذهب الظاهرية [٢].

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين بأن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد:

أ- من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ .. ﴾ [٣].

وجه الدلالة :

في هذه الآية أمر من الله للنساء بالقرار في البيوت وعدم الخروج منها، فكان في خروجها إلى المسجد للجماعة مخالفة لهذا الأمر، وفي صلاتها في بيتها موافقة له، لذا فإن صلاتها في البيت أفضل لما فيه من ترك مخالفة عموم الأمر في الآية. وبهذه الآية استدل المانعون من خروج المرأة إلى المساجد من الحنفية [٤].

---

[١] انظر : حاشية على مراقي الفلاح : ٢٠٥/١، بدائع الصنائع : ١٥٥/١، الدرالمختار: ٥٥٢/١، اللباب : ٨١/١، الفواكه الدواني : ٣٠٩/١، حاشية الدسوقي : ٣٣٥/١، أسهل المدارك : ١٤٠/١، شرح الزرقاني : ٣/٢، المهذب : ٣١٠/١، نهاية المحتاج : ١٤٠/٢، أنوار المسالك : ٧٤، روضة الطالبين : ٣٤٠/١، مغني المحتاج : ٢٣٠/١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ١٠٨/١، شرح جلال الدين المحلي : ٢٢٢/١، الكافي ، ابن قدامة : ١٧٥/١، كشاف القناع : ٤٥٦/١، شرح منتهى الإرادات : ٢٤٥/١، المبدع مع المقنع : ٥٨/٢.

[٢] انظر : المحلى : ١١٢/٣.

[٣] سورة الأحزاب ، من الآية : ٣٣.

[٤] انظر : حاشية على مراقي الفلاح : ٢٠٥/١.

ب- من السنة :

١- قوله صلى الله عليه وسلم : "لاتمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خيرٌ لهن" [١].

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة صريحة على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، وذلك عند قوله عليه الصلاة والسلام "وبيوتهن خير لهن" أي في الصلاة [٢].

٢- عن أم حميد الساعدية رضي الله عنها [أنّها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت:(يا رسول الله، إني أحبّ الصلاة معك)، قال: "قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي"] [٣].

٣- قوله صلى الله عليه وسلم : "صلاة المرأة في بيتها أفضلُ من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها [٤] أفضل من صلاتها في بيتها" [٥].

---

[١] رواه أبو داود وعبد الرزاق وابن خزيمة والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما ، واللفظ لأبي داود ، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الصلاة ، باب : في خروج النساء إلى المسجد ، ح : ٥٣٥، ٢٩٧/١، وانظر: المصنف ، كتاب : الصلاة ، باب : شهود النساء الجماعة ، ح : ٥١٠٧، ١٤٧/٣، صحيح ابن خزيمة ، جماع أبواب صلاة النساء في جماعة ، ١٤٧، الزجر عن شهود المرأة المسجد متعطرة ، ح : ١٦٨٤، ٩٢/٣-٩٣، المستدرك، كتاب : الصلاة ، باب : لا تمنعوا نساءكم المساجد ، ٢٠٩/١، وقال عنه الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين ، فقد احتجا جميعاً بالعوام بن حوشب ، وقد صح سماع حبيب من ابن عمر، ولم يخرجا فيه الزيادة "وبيوتهن خير لهن") ووافقه الذهبي .

كما صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، وفي صحيح سنن أبي داود ، انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته ، ح : ٧٤٥٨، ١٢٤٢/٢، وصحيح سنن أبي داود ، الموضع نفسه ، ح : ٥٣٠، ١١٣/١.

[٢] انظر : نيل الأوطار : ١٦١/٣.

[٣] رواه أحمد وابن خزيمة، واللفظ لأحمد ، المسند : ٣٧١/٦، وانظر : صحيح ابن خزيمة ، كتاب : جماع أبواب : صلاة النساء في جماعة ، باب : (١٧٧)... ، ح : ١٦٨٩، ٩٥/٣، قال ابن حجر عن إسناد أحمد: إنه حسن . انظر : فتح الباري : ٣٥٠/٢.

[٤] (المِخْدَع) لغة : الحجرة من البيت ، فهو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير. انظر : مادة (خدع) في : المعجم الوسيط : ٢٢١/١، لسان العرب : ١١٦/٩.

[٥] رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم عن ابن مسعود رضي الله عنه، واللفظ لأبي داود ، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الصلاة ، باب : التشديد في خروج النساء إلى المسجد ، ح : ٥٣٨، ٢٩٧/١، صحيح ابن خزيمة ، كتاب : جماع أبواب صلاة النساء في جماعة ، باب : (١٧٨).. ، ح : ١٦٩٠، ٩٥/٣، وانظر: المستدرك ، كتاب : الصلاة ، باب : خير مساجد النساء قعر بيوتهن ، ٢٠٩/١، وقال عنه الحاكم : إنه صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصححه الألباني كذلك في صحيح الجامع الصغير وزيادته، وفي صحيح سنن أبي داود . انظر : صحيح الجامع الصغير وزيادته ، ح : ٣٨٣٣، ٧١٣/٢، وانظر: صحيح سنن أبي داود ، الموضع نفسه ، ح : ٣٣، ١١٤/١.

وجه الدلالة من هذين الحديثين :

في هذين الحديثين دلالة واضحة على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، وذلك بين من قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الثاني، إن صلاتها في بيتها، وهو الداخلاني، خير من صلاتها في حجرتها وهو صحن دارها، وهو ما تكون أبواب البيوت إليها ، وهي أدنى حالاً من صلاتها في بيتها وليس ذلك إلا طلباً للسترلها، ولا شك في أن صلاتها في البيت أستر لها من صلاتها في المسجد [1].

جـ- من الأثر :

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل) [2].

وجه الدلالة :

في الأثر إشارة من السيدة عائشة رضي الله عنها إلى منع النساء من الخروج إلى المساجد، لما حصل بعد زمن الرسول صلى الله عليه وسلم من الفتن ، مما يدل على أن صلاتها في البيت أفضل، وبهذا الأثر استدل القائلون بالمنع [3].

د- من المعقول :

١- إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أباح خروج المرأة إلى المسجد بشكل عام، ونهى عن منعهن، وقيد ذلك العلماء بأمور منصوصة كأحاديث منع التزين و التطيب في خروجها إلى المسجد، وبأمور مقيسة عليها وهو عدم حسن ملابسها ومزاحمتها للرجال. ومن هذه الأحاديث :

أ – قوله صلى الله عليه وسلم : "لاتمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات [4]" [5].

---

[1] انظر : عون المعبود : ٢/٢٧٧.

[2] رواه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود، واللفظ للبخاري . صحيح البخاري ، كتاب : الأذان (١٠) ، باب : انتظار الناس قيام الإمام العالم (١٣٣) ، ح : ٨٦٩، ٢/٣٤٩، وانظر : صحيح مسلم ، كتاب : الصلاة ، باب: خروج النساء إلى المساجد ، ٤/١٦٣-١٦٤، الموطأ ، كتاب: القبلة (١٤) ، باب : ما جاء في خروج النساء إلى المساجد (٦) ، ح : ١٢، ١/١٩٧، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الصلاة ، باب : التشديد في خروج النساء إلى المساجد ، ح : ٥٣٨، ١/٢٩٧.

[3] انظر : فتح الباري : ٢/٣٥٠، نيل الأوطار : ٣/١٦٢.

[4] معنى(تَفِلات): من تَفِل، وهو تغير الرائحة ، يقال تفلت المرأة تفلاً فهي تفلة، إذا أنتن ريحها لترك الطيب والادهان . انظر : مادة (تفل) في : المصباح المنير : ٧٦، مختار القاموس : ٧٦، المعجم الوسيط : ١/٨٦.

[5] رواه أحمد والدارمي وأبو داود وابن خزيمة عن أبي هريرة رضي الله عنه . واللفظ لأبي داود ، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الصلاة ، باب : في خروج النساء إلى المسجد ، ح : ٥٣٣، ١/٢٩٦، وانظر: المسند: ٢/٢٣٨، سنن الدارمي ، كتاب : الصلاة (٢) ، باب : النهي عن منع النساء من المساجد وكيف يخرجن إذا خرجن (٥٧) ، ح : ١٢٥٦، ١/٣١١، صحيح ابن خزيمة ، جماع أبواب صلاة النساء في جماعة، باب : (١٧١).. ، ٣٢/٩٠، وقال البغوي عن الحديث إنه صحيح. وقال عنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته: حسن صحيح ، وصححه في صحيح سنن أبي داود. صحيح الجامع الصغير وزيادته ،ح : ٧٤٥٧، ٢/١٢٤٢، صحيح سنن أبي داود ، الموضع نفسه ، ح : ٥٢٩، ١/١١٣.

ب- قوله صلى الله عليه وسلم:"إذا شهدت إحداكن المسجد فلاتمسنّ طيباً"[1].

ولكن لما لم يكن من النساء اليوم التقيد بهذا، إذ إنهن يتكلفن في حضورهن إلى المساجد، فإنه يثبت في حقهن المنع بعمومات الأحاديث المانعة من التفتين ، أو بأمر آخر وهو زوال الحكم بزوال الشرط ، فإباحة خروجهن كان مقيداً بشرط ولما لم يتحقق الشرط زال الحكم [2].

٢- أن في صلاة المرأة بالمسجد تُخشى المفسدة، وذلك لخروجها إلى مواطن الرجال[3].

ثانياً- أدلة القائلين بأن صلاة المرأة في المسجد أفضل من صلاتها في البيت :

من السنة :

١- قوله صلى الله عليه وسلم : "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ[4] بسبع وعشرين درجة" [5].

وجه الدلالة :

الحديث يدل على أفضلية صلاة الجماعة على صلاة المنفرد ، وهو عام فلا يخصص منه النساء دون دليل ، فيكنّ داخلات في عموم أفضلية صلاة الجماعة، وصلاة الجماعة لا تتحقق إلا بالمسجد، فيكون حضورهنّ للمسجد أفضل من عدمه [6].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : "لاتمنعوا إماء الله مساجد الله" [7].

---

[1] رواه مسلم ومالك وأحمد عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود ، و اللفظ لمسلم. صحيح مسلم ، كتاب : الصلاة ، باب : خروج النساء إلى المساجد، ١٦٣/٤، وانظر : الموطأ ، كتاب : القبلة (١٤) ، باب : ماجاء في خروج النساء إلى المساجد (٦) ، ح : ١٣، ١٩٨/١، المسند : ٣٦٣/٦.

[2] انظر : شرح فتح القدير : ٣٦٥/١.

[3] انظر : مراقي الفلاح : ٢٠٥/١، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني عليه : ٢٥٠/٢.

[4] معنى(فذ) لغة : الفرد الواحد، وجمعه فذوذ . انظر : مادة (فذذ) في: المعجم الوسيط : ٦٧٨/٢، المصباح المنير : ٤٦٥.

[5] رواه البخاري ومسلم ومالك وأحمد والنسائي والطحاوي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، و اللفظ للبخاري. صحيح البخاري ، كتاب: الأذان (١٠) ، باب : فضل صلاة الجماعة (٣٠) ، ح : ٦٤٥، ١٣١/٢، وانظر : صحيح مسلم ، كتاب: المساجد ، باب : فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها ، ١٥٢/٥، الموطأ ، كتاب : صلاة الجماعة (٨) ، باب : فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ(١) ، ح :١، ١٢٩، المسند: ٦٥/٢، سنن النسائي ، كتاب : الإمامة (١٠) ، باب : فضل الجماعة (٤٢) ، ح : ٨٣٧، ١٠٣/٢، مشكل الآثار ، بيان مشكل ما روي في فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، ٢٩/٢.

[6] انظر : المحلى : ١١٢/٣.

[7] رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، واللفظ متحد. صحيح البخاري ، كتاب : الجمعة (١١) ، باب : حديث ائذنوا للنساء بالخروج بالليل إلى المساجد (١٣) ، ، ح : ٩٠٠، ٣٨٢/٢، صحيح مسلم ، كتاب : الصلاة ، باب : خروج النساء إلى المساجد ، ١٦١/٤، الموطأ ، كتاب : القبلة (١٤) ، باب : ما جاء في خروج النساء إلى المساجد(٦) ، ح: ١٢، ١٩٧/١، المسند : ١٦/٢،=

وجه الدلالة :

في الحديث نهي من النبي صلى الله عليه وسلم للرجال أن يمنعوا نساءهم من الخروج إلى المساجد، ولو لم تكن صلاتهن في المسجد أفضل لما كان ذلك النهي من النبي صلى الله عليه وسلم .

٣- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: [(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لاتمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها" . قال : فقال بلال بن عبد الله : (والله لنمنعهن) ، قال : فأقبل عليه فسبه سباً شديداً ماسمعته سبّه مثله قط، وقال : (أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لنمنعهن)] [١].

وجه الدلالة :

يدل هذا الحديث على ما دلّ سابقه عليه ، ولولا ما علمه الصحابة من حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على ما هو خير للنساء لما سبّ ابن عمر ابنه لمخالفته أمر الرسول عليه الصلاة والسلام .

٤- عن ابن عمر رضي الله عنه قال : [وكانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها : (أتخرجين وقد تعلمين أن عمر يكرَهُ ذلك ويغار ؟!) ، قالت : (وما يمنعه أن ينهاني ؟) قال: (يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاتمنعوا إماء الله مساجد الله")] [٢].

وجه الدلالة :

إن عمر رضي الله عنه لو رأى أن صلاتها بالبيت وعدم خروجها إلى المسجد أفضل لكان أجبرها على صلاتها في البيت، وذلك حتى لا تدع الأفضل وتختار الأدنى، ولا سيما أنه لا يحب لها ذلك، ولكن اقتصر على إخبارها بهواه الذي لا يقدر على صرفه ، وليس من المعقول أن تختار ما يغضب زوجها فيما غيره أفضل منه [٣].

٥- قوله صلى الله عليه وسلم : "لوتركنا هذا الباب للنساء" [٤].

=مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الصلاة ، باب : في خروج النساء إلى المسجد ، ح : ٥٣٤، ٢٩٦/١، وللحديث شواهد أخر ذكرها مسلم في صحيحه منها :

١- قوله صلى الله عليه وسلم : "إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها" .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : "إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن" .

٣- قوله صلى الله عليه وسلم : "لاتمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل" وغيرها . صحيح مسلم ، الموضع السابق ، ١٦١/٤-١٦٣.

[١] رواه مسلم عن سالم بن عبد الله . صحيح مسلم ، الكتاب والباب السابقين ، ١٦١/٤.

[٢] رواه البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب : الجمعة (١١) ، باب : (١٣) ، ح : ٩٠٠، ٣٨٢/٢.

[٣] انظر : المحلى : ١١٧/٣.

[٤] رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنه، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الصلاة ، باب : التشديد في ذلك ، ح : ٥٣٩، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ، ح : ٥٢٥٨، ٩٣٢/٢.

٦- عن السيدة عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس فينصرفن نساء المؤمنين لا يعرفن من الغلس ، أو لا يعرف بعضهن بعضاً) [١].

٧- قوله صلى الله عليه وسلم : "إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه" [٢].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

أن فيها ما يدل على أن النساء كن يخرجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المساجد بالليل، وكن يأخذن معهنّ أولادهن ولو كانوا رضعاً، وترك لهن باباً خاصاً.

وما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يدعهن يتكلفن الخروج إلى المساجد بالليل ويحملن أطفالهن؛ لو كان في ذلك ما يحطّ من أجورهن ، ويكون الفضل لهنّ في تركه[٣].

الرد على الأدلة :

أولاً- الرد على أدلة القائلين بأن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد :

١- رد ابن حزم على حديث : "صلاة المرأة في بيتها . ." [٤] الحديث :

بأن الصحيح عنده هو ماروه عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مسجدها أفضل من صلاتها في بيتها" [٥].

وقال إن المقصود بالمسجد هنا هو مسجد محلتها ومسجد قومها، ولا يجوز أن يظن بأنه مسجد بيتها، إذ لو كان كذلك لكان عليه الصلاة والسلام

---

[١] سبق تخريج هذا الحديث انظر ص : ٤٣٣-٤٣٤.

[٢] رواه البخاري وأحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي عن أبي قتادة رضي الله عنه، إلا أحمد فعن أنس رضي الله عنه ، و اللفظ للبخاري. صحيح البخاري ، كتاب : الأذان (١٠) ، باب : انتظار الناس قيام الإمام العالم (٣٣)،ح: ٨٦٨، ٣٤٩/٢، وانظر: المسند: ١٠٩/٣، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الصلاة ، باب : تخفيف الصلاة للأمر يحدث ، ح : ٧٥١، ٣٨١/١، سنن ابن ماجه ، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها (٥) ، باب : الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر(٤٩) ، ح: ٩٩١، ٣١٧/١، سنن النسائي ، كتاب : الإمامة (١٠) ، باب : ما على الإمام من التخفيف (٣٥) ، ح : ٨٢٤، ٩٤/٢-٩٥.

[٣] انظر : المحلى : ١١٤/٣، هذا وقد استدل ابن حزم بأحاديث أخر وآثار تدل على ما ذهب إليه من أفضلية صلاة المرأة في المسجد عن البيت . وقد اكتفيت بما ذكرت خشية الإطالة . فمن أراد الاستزادة فلينظر : المحلى : ١١٢/٣-١١٧.

[٤] سبق تخريج الحديث كاملا انظر ص : ٥٠١.

[٥] رواه ابن حزم في المحلى بسنده وصححه . المحلى : ١١٦/٣.

كأنه قال : صلاتك في بيتك خير من صلاتك في بيتك ، وهذه لكنة لا تصح نسبتها إلى النبي عليه الصلاة والسلام.

أما رواية أبي داود للحديث فليس فيها ذكر للمسجد أصلاً ، ولو صحّ أن صلاتها في البيت أفضل لما كانت فيه حجة لأنه يكون منسوخاً بلا شك، وذلك لما ذكرنا من تركه صلى الله عليه وسلم النساء يتكلفن حضور المسجد في الغلس، راغبات في حضور صلاة الجماعة معه، إلى أن مات صلى الله عليه وسلم، مما يدل على أن ذلك كان آخر أمره [1].

٢- رد على الأثر الوارد عن السيدة عائشة رضي الله عنها،بأن لا حجة فيه لعدة أمور :

الأمر الأول : أن الله سبحانه وتعالى هو خالق الخلق ، وعالم بم يصدر منهم مستقبلاً ، وهو باعث النبي صلى الله عليه وسلم ومنزل عليه الدين الخاتم ، وهو الذي أوحى إليه بعدم منع النساء من الخروج إلى المساجد، حتى إنه لم يشترط منعهن عند إحداثهن ما أحدثوه بعد ذلك. فلا يظن منه تعالى أنه حدث شيء خلاف مراده وعلمه سبحانه، فهو عالم بما سوف يصدر منهن ومع ذلك لم يمنعهن .

الأمر الثاني: أنه لو صح أن النبي صلى الله عليه وسلم لو كان أدرك ذلك لمنعهن ، لم يكن مبيحاً لمنعهنّ. فعليه الصلاة والسلام لم يدرك ذلك ولم يمنع فلا يحلّ لنا أن نمنع ما لم يمنعه.

الأمر الثالث: أن من الكبائر نسخ شريعة ثابتة .

الأمر الرابع: أنه لا حجة في قول أحد بعد النبي عليه الصلاة والسلام، حتى ولو كانت السيدة عائشة رضي الله عنها.

الأمر الخامس: أن السيدة عائشة لم تبح منع المانعين ، وإنما أخبرت بما ظنته لو حدث زمن الرسول صلى الله عليه وسلم لكان منه في هذا الأمر خلاف ما هو عليه .

الأمر السادس: أنه قد كان في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ما هو أعظم من التبرج وهو الزنا، وقد أنذر عليه الصلاة والسلام من صنوف التبرّج ، وعلم عليه الصلاة والسلام أنه سيكون بعده نساء كاسيات عاريات ، ومع ذلك لم يمنع النساء من المساجد خوفاً مما سيحدث .

الأمر السابع: أنه ليس كل النساء سوف يحدثن ماهن ممنوعات منه، ولا يحلّ عقاب من لم يحدث بعقاب من أحدث، فلو تعين المنع لكان في حق من أحدث .

---

[1] انظر : المحلى : ٣/١١٦- ١١٧.

الأمر الثامن: أنــه لا خلاف بين العلماء أن للمرأة الخروج في حاجاتهــا، وزيارة أهلها، وليس من الممكن عقلاً خروجها في ذلك كلــه ومنعها من الخروج إلى المسجد للعبادة .
والأولى في المنع أن ينظر إلى ما يُخشى منه الفساد كــالتزّين والتبرج والتعطر فيمنع، كما منع ذلك رسول الله صلى اللــه عليه وسلم في أحاديثه التي سبق ذكرها [1].

ثانياً- الرد على أدلة القائلين بأن صلاة المرأة في المسجد أفضل :

١- ردوا على استدلالهم بحــديث الرسول صلى الله عليه وسلم :"لاتمنعوا إماء الله مساجد الله" [2] بأنه قد جاء في بعض رواياته التي صحت زيــادة :"وبيوتهن خيرٌ لهن"[3]. وفي هذا تصريح يمنع استدلال القائلين بأفضلية صلاة المرأة في المسجد على صلاتها في البيت من هذا الحديث . لأنه صرح في نهايته بأن صلاتهــا في البيت أفضل [4].

الترجيح :

يترجح عندي مما سبق والله أعلم قول القائلين بأن صلاة المــرأة فــي بيتهــا أفضل، وذلك لعدة أسباب :

السبب الأول: ما ورد من أحاديث ثبتت صحتها، وهي صريحة في هذا المعنى .

السبب الثاني: ماعلم شرعاً وعقلاً من وظيفة المرأة في بيتها وتجاه زوجها وأولادها، والتي تقتضي منها في غالب الأحيان تفرغها لزوجها وبيتها ، فليــس من المعقول أن يجعل الله جماعة المسجد لها أفضل من البيت الــذي فطرت لتكون فيه راعية لشؤونه، فلو كان كذلك لتركت المرأة كثــيراً من أمور بيتها جرياً وراء ثواب صلاة المسجد، والشارع الحكيم العالم بخلقه لايخفى عليه ذلك ، لذا لا يخفى عليه أن يجعل صلاتها في بيتها أفضل جبراً لها من ناحية، وحفاظاً علي بيتها من ناحية أخرى .

---

[1] انظر : المحلى ٣/١١٥-١١٦، فتح الباري : ٢/٣٥٠، العيني علــى البخــاري، مــج: ٣، ١٥٩/٦، نيــل الأوطار: ١٦٢/٣.
[2] سبق تخريج الحديث انظر ص : ٥٠٣-٥٠٤.
[3] سبق تخريج الحديث مع هذه الزيادة انظر ص : ٥٠١.
[4] لم يصرح أحد بهذا الرد، ولكنه يفهم من استدلالهم على أفضلية صلاة المرأة في بيتها علــى صلاتهــا فــي المسجد؛ بقوله عليه السلام: "وبيوتهن خيرٌ لهن" ، انظر : حاشية على مراقي الفلاح : ٢٠٥/١، المغني : ٣٦/٢-٣٧.

السبب الثالث: ماعلم من مقاصد الشريعة من الدعوة إلى الحياء، وكونه من شعب الإيمان، إضافة إلى حرصه على المحافظة على ستر وحشمة المرأة وعدم مخالطتها للرجال، ولا يخفى ما في كثرة خروج المرأة من بيتها للصلاة في المسجد من تعرض لمخالطة الرجال،والذي قد يكون سبباً لأنواع من الفتنة فينقلب مقصد خروجها من العبادة إلى المعصية .

إلا أن المرأة لا تمنع من الذهاب إلىالمسجد، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يمنعها، مع التزامها لآداب الخروج، وذلك حتى لا يتخذ الرجال ذلك ذريعة لمنعها. إذ لو منعت مطلقاً لمنعت من كثير من مصادر الخير التي قد تلقاها في المسجد، والتي قد تفهم به كثيراً من أمور دينها مما قد تجهله فيما لو بقيت في بيتها.

* * *

المطلب الرابع
اشتراط المحرم للمرأة في السفر

وينقسم إلى مسألتين:

المسألة الأولى : معنى المحرم وشروطه .

المسألة الثانية : سفر المرأة دون محرم .

المسألة الأولى : معنى المحرم وشروطه .

وينقسم إلى فرعين :

الفرع الأول : المحرم لغة واصطلاحاً.
الفرع الثاني: شروط المحرم .

الفرع الأول : المحرم لغة واصطلاحاً.

أولاً- المحرم لغة :

المُحرَّم والحَرَام نقيض الحلال ، وجَمعه ، حُرُم ، فالحرام هو ما حرم الله ، والأصل فيه المنع .
فالحُرمَة: ما لا يحل انتهاكه.
والمَحْرَم: ذات الرحم في القرابة ، أي التي لا يحل تزوجها ، يقال ذو رحم منها: أي التي لا يحل نكاحها [1].

ثانياً- المحرم في اصطلاح الفقهاء:

أ- عرف الحنفية والمالكية والشافعية المحرم فقالوا:
هو من تحرم مناكحته لها على التأبيد، بنسب (قرابة) أو رضاع أو صهرية[2].
فيشمل النسب : من كان كالأخ والابن والأب .. الخ .
ويشمل الرضاع : من كان كأب الرضاع وأخ الرضاع ..الخ .
وتشمل الصهرية: من كان كزوج الأم، وأم الزوجة، وولد الزوج، وأبيه..الخ.
إلا أن مالكاً كره سفر المرأة مع زوج أمها أو ابن زوجها، وذلك إما لفساد الزمان، أو لما بينهما من عداوة ، وقلة الشفقة بينهما. فسفرها معه تعريض لضيعتها. وكره بعض المالكية سفرها مع زوج ابنتها أو أبي زوجها وذلك لحداثة الحرمة [3].
ومن الحنفية من قال: إنها لاتسافر بأخيها من الرضاع[4].

ب- عرف الحنابلة المحرم فقالوا :
هو زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد، بنسب أو سبب مباح لحرمتها.

---

[1] انظر : مادة (حرم) في : لسان العرب: ١٥/٩-١٣، مختار الصحاح: ١٣٢٠، المصباح المنير : ١٣١-١٣٢، المعجم الوسيط : ١/١٦٨، ١٦٩، ترتيب القاموس المحيط : ١/٦٢٦-٦٢٨، المشوف المعلم : ١/١٨٦.
[2] انظر : تحفة الفقهاء: ١/٥٨٩، الفتاوى الهندية : ١/٢١٩، حاشية الطحطاوي : ١/٤٨٤، بدائع الصنائع : ٢/١٢٤، أسهل المدارك : ١/٤٤٣، مواهب الجليل : ٢/٥٢١، حاشية الدسوقي: ٢/٩، بلغة السالك : ١/٢٤٦، الخرشي: ٢/٢٨٧، حاشية الهيثمي على شرح الإيضاح : ١٠٢، وألفاظ المذاهب الثلاثة في هذا التعريف متقاربة جداً.
[3] انظر : مواهب الجليل : ٢/٥٢١، الخرشي وحاشية العدوي عليه : ٢/٢٨٧، شرح منح الجليل مع حاشيته تسهيل منح الجليل : ١/٤٤٠.
[4] وذلك في زمانهم . انظر : حاشية الطحطاوي : ١/٤٨٤، حاشية رد المحتار : ٢/٤٦٤.

شرح التعريف :

١- زوجها : سمي محرماً مع كونها حلالاً له وذلك لحصول المقصود من المحرم، وهو صيانتها وحفظها وإمكانية الخلوة بها [١].

٢- على التأبيد: خرج به أخت المرأة وعمتها وخالتها، لأن حرمتهن ليست على التأبيد.

٣- أو مـــن تحرم عليه على التأبيد بنسب: كالأب والابن والأخ والعـــم والخال .. الخ.

٤- أو سبب مباح: وهو يشمل سبب الرضاع أو المصاهرة، كزوج أمهـــا وابن زوجها وزوج ابنتها وأبيها وأخيها من الرضاع..

٥- مباح : خرج به أم الموطوءة بشبهة أو زنا وابنتها ، فليس الواطئ لهنّ محـــرماً، وذلك لعدم إباحة سبب الحرمة ، إلا أن بعض الحنابلة أثبتوا المحرمية بوطء الشبهة، وذلك لثبوت جميع الأحكام ، كما أنّ بعـــض الحنفية جعلوه محرماً لبنت الموطوءة بزنا، وخالفه البعض الآخر،وهو الأحوط عندهم [٢].

لكـــن يستثنى من السبب المباح نساء النبي صلى اللـــه عليـــه وسلم، فإنهنّ محرمات على غيره على التأبيد وإن لم يكونوا محـــارم لهن.

٦- لحرمتها: خرج به الملاعنة،فإن تحريمها على الملاعن عقوبة وتغليظ، وليس لحرمتها عليه، لذا فإن الملاعن ليس محرماً لها [٣].

ثالثاً- المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

المعنى اللغوي لأصل كلمة المحرم يدل على المنـــع، وعـــدم حـــل الانتهـــاك والتناول ، وهذا واضح من المعنى المقصود من المحرم في اصطلاح الفقهاء، وهـــو من لا يحل للمرأة نكاحه أبداً، أي إنها ممنوعة من نكاحه شرعاً ، باستثناء الزوج الذي شملته التسمية لحصول المقصود منه كسائر المحارم، من صيانـــة المـــرأة وحفظهـــا والخلوة بها.

---

[١] هذا ولم يدخل بقية المذاهب الزوج مع المحرم، وإنما أفردوه. واختلفوا هل يقـــاس علـــى المحـــرم؟، إلا أن الصحيح في ذلك عدم القياس ، وذلك لوروده بالنص في الصحيحين، كما سيأتي ذكره. انظر ص :٥١٦،٥١٧، وانظر: مواهب الجليل: ٥٢١/٢، شرح الزرقاني مع حاشية البناني عليه : ٢٣٦/٢.

[٢] انظر : حاشية الطحطاوي : ٤٨٤/١، حاشية رد المحتار: ٤٦٤/٢، حاشية الروض المربع : ٥٢٦/٣.

[٣] انظر : في تعريف الحنابلة للمحرم، وهو تعريف الفاكهاني من المالكية وتعريف النووي من الشـــافعيةدون إضافة الزوج ، مواهب الجليل: ٥٢٣/٢، شرح النووي على مسلم : ١٠٥/٩، كشاف القناع : ٤٩٣/٢-٤٩٤، الكافي ، ابن قدامة : ٣٨٥/١، الإقناع : ٣٤٣/١، هداية الراغـــب : ٢٦٣-٢٦٤، زاد المســـتقنع : ٣٢٧/١، العمدة : ١٦٣، الروض المربع : ٢٠٦، المبدع : ١٠٠/٣-١٠١.

الفرع الثاني: شروط المحرم[1] .

يشترط في المحرم عدة شروط ، اختلف الفقهاء في بعضها :

الشرط الأول : العقل .

اشترط بعض الفقهاء العقل في المحرم أو الزوج ، إذ لا يعتبر المجنون محرماً كافياً، وبهذا صرح الحنفية والحنابلة ، و ذلك لما علل به من أنّ غير المكلف لا يحصل به المقصود من الحفظ ، والمجنون لا يقوم بنفسه فكيف يخرج مع غيره [2].

الشرط الثاني : البلوغ .

اختلف الفقهاء في اشتراط البلوغ، على مذاهب :

المذهب الأول: يرى اشتراط البلوغ في المحرم ، وهو مذهب الحنابلة، لأن غير المكلف لا يحصل به المقصود من الحفظ ، والصبي لا يقوم بنفسه فكيف يخرج مع امرأة في سفرها[3].

المذهب الثاني: يرى الاكتفاء بالمراهقة [4]، وهو قول الحنفية والشافعية [5].

المذهب الثالث: يرى الاكتفاء بالتمييز ووجود الكفاية، وهو رأي المالكية [6].

الترجيح :

يترجح عندي عدم الاكتفاء بالتمييز ،وذلك لأن المميز لا يقوم بالمقصود من الحفظ خاصة في هذا الزمان الذي يكبر فيه الشاب وهو بعيد عن تحمل المسؤولية، أما البالغ أو حتى المراهق فهو مدرك لمهمته الواجبة عليه. والله أعلم.

---

[1] ملاحظة : من المذاهب من تحدثت عن بعض هذه الشروط، ومنهم من لم أجد فيما قرأت من تحدث عنها، فأثبت ما أوجدته من اختلاف بينهم وإن لم يوجد عند بقية المذاهب.

[2] انظر : حاشية الطحطاوي : ٤٨٤/١، مراقي الفلاح : ٤٧٨/١، بدائع الصنائع : ١٢٤/٢،، الفتاوى الهندية : ٢١٩/١، ملتقى الأبحر : ٢٠٩/١، المغني: ١٩٤/٣، المبدع مع المقنع : ١٠١/٣، كشاف القناع : ٣٩٥/٢، الإقناع : ٣٤٣/١، الإنصاف : ٤١٤/٣.

[3] انظر : الإنصاف : ٤١٤/٣، كشاف القناع : ٣٩٥/٢، الإقناع: ٣٤٣/١، المبدع مع المقنع : ١٠١/٣، المغني : ١٩٤/٣.

[4] (المراهق) لغة هو: الذي قارب الاحتلام ولم يحتلم ، انظر : مادة (رهق) في : المصباح المنير : ٢٤٢، مختار الصحاح : ٢٦٠.

[5] انظر : حاشية الطحطاوي : ٤٨٤/١، حاشية رد المحتار: ٢٦٤/٢، حاشية على مراقي الفلاح : ٤٧٨/١، الفتاوى الهندية : ٢١٩/١، نهاية المحتاج : ٢٥٠/٣، مغني المحتاج: ٤٦٧/١، حاشية الهيثمي: ١٠٢، حاشية قليوبي: ٨٩/٢.

[6] انظر : مواهب الجليل : ٥٢٤/٢، حاشية الدسوقي: ٩/٢، الخرشي وحاشية العدوي عليه: ٢٨٧/٢، حاشية العدوي : ٤٥٥/١، شرح الزرقاني : ٢٣٦/٢، منح الجليل : ٤٤٠/١.

الشرط الثالث: الإسلام.

اختلف الفقهاء في اشتراط إسلام المحرم، على مذهبين :

المذهب الأول: يرى اشتراط إسلام المحرم ، والى هذا ذهب الحنابلة، وذلك لعلتين:

١- أن الكافر لا يؤمن عليها معه، خوفاً من أن يفتنها عن دينها، قياساً على عدم حضانة الكافر [١].

٢- أن المجوسي يعتقد حلّها [٢].

المذهب الثاني: يرى عدم اشتراط إسلام المحرم، بل يجوز عندهم أن يكون ذمياً أو مشركاً، لأنهما يحفظان محارمهما، ولكنه لا يكون مجوسياً، لأن المجوسي يخاف عليها منه ، لاعتقاده حلّ نكاحها. وإلى هذا ذهب الحنفية [٣].

الترجيح:

أرى أن الراجح اشتراط إسلام المحرم، لما عللوه من أن الكافر لا يؤتمن عليها.

الشرط الرابع: أن يكون ثقة مأمونا.

اختلف الفقهاء في شرط الثقة وعدم الفسق، على مذهبين :

المذهب الأول: يرى أن الثقة ليست شرطاً في المحرمية ، وذلك لأن الوازع الطبيعي في حفظ المحارم أقوى من الوازع الشرعي، وهذا مذهب الشافعية. لكنهم اشترطوا أن يكون لديه غيرة تمنعه من الزنا [٤].

المذهب الثاني: يرى أن الفاسق لا يكون محرماً ، لأنه لا يحفظ محارمه ، وهذا مذهب الحنفية ، وقيده بعضهم بالماجن الذي لا يبالي [٥].

الترجيح :

ويترجح عندي أن ما ذهب إليه الشافعية وبعض الحنفية من أن الفاسق غير الماجن يعد محرماً ، وذلك لكثرة الفسق في هذا الزمان ، فلو اشترط عدم الفسق لعسر الأمر، والفاسق غير الماجن لا يرضى الردية في محارمه.

---

[١] انظر : مسألة اشتراط الإسلام في الحاضن، واختلاف الفقهاء فيها ص : ٣١٠- ٣١٦

[٢] انظر : المغني ١٩٤/٣، المبدع : ١٠١/٣، كشاف القناع : ٣٩٥/٢، الإقناع :٣٤٣/١، الإنصاف : ٤١٥/٣.

[٣] انظر : حاشية الطحطاوي : ٤٨٤/١، حاشية رد المحتار: ٤٦٤/٢، حاشية على مراقي الفلاح: ٤٧٨/١، بدائع الصنائع : ١٢٤/٢، الفتاوى الهندية : ٢١٩/١، ملتقى الأبحر: ٢٠٩/١.

[٤] انظر : نهاية المحتاج: ٢٥٠/١، حاشية الهيثمي : ١٠٢، حاشية قليوبي: ٨٩/٢، مغني المحتاج : ٤٦٧/١، حاشية البجيرمي: ٣٧١/٢، حاشية الشرقاوي مع تحفة الطلاب : ٥١٩/١.

[٥] انظر : حاشية الطحطاوي : ٤٨٤/١، حاشية رد المحتار : ٤٦٤/٢، حاشية على مراقي الفلاح : ٤٧٨/١، الفتاوى الهندية : ٢١٩/١، ملتقى الأبحر: ٢٠٩/١.

الشرط الخامس: البصر.

اختلف الفقهاء من الشافعية في: اشتراط البصر في المحرم، على رأيين :

الرأي الأول : يرى عدم اشتراط البصر في المحرم، إنما يشترط فيه الفطنة، فكثير من العميان أعرف بالأمور وأدفع للتهم والريب من كثير من البصراء.

الرأي الثاني: يرى اشتراط البصر في المحرم، إذ الأعمى كالعدم[1].

الترجيح :

أرى أن الراجح عدم اشتراط البصر في المحرم ، لأن العمى لا يذهب الفطنة والمعرفة بالأمور، ولأن وجود المحرم مع المرأة له تأثير نفسي عليها وعلى من يريد أن يتعرض لها بسوء.

مسألة : عبد المرأة هل يعتبر محرماً لها أم لا ؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يرى أن عبد المرأة ليس محرماً لها، وإلى هذا ذهب الحنفية ، واستظهره ابن الفرات من المالكية ، وهو مذهب الحنابلة على المعتمد[2].

والدليل على ذلك :

أ- **من السنة :**

قوله صلى الله عليه وسلم : "سفر المرأة مع عبدها ضيعة" [3].

وجه الدلالة :

إن وصف الرسول صلى الله عليه وسلم سفر المرأة مع عبدها بأنه ضيعة يدل على أنه لا يؤتمن عليها، فهو ليس محرماً لها.

---

[1] و إلى هذا ذهب العبادي من الشافعية ، انظر : نهاية المحتاج : ٢٥٠/٣، حاشية الهيثمي : ١٠٢، حاشيتا قليوبي وعميرة: ٨٩/٢، مغني المحتاج : ٤٦٧/١، ولم أر فيما اطلعت على كلام لغيرهم في هذه المسألة.

[2] انظر : الدر المختار : ٤٦٥/٢، حاشية الطحطاوي : ٤٨٤/١، مواهب الجليل: ٥٢٢/٢، بلغة السالك: ٢٤٦/١، حاشية العدوي : ٤٥٥/١، حاشية الدسوقي: ٩/٢، شرح الزرقاني : ٢٣٦/٢، الإنصاف : ٤١٤/٣، الكافي ، ابن قدامة : ٣٨٥/١، المغني ١٩٤/٣، كشاف القناع : ٣٩٥/٣.

[3] رواه البزار ، كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة ، علي بن أبي بكر الهيثمي ، كتاب : الحج، باب : سفر المرأة مع عبدها ، ح : ١٠٧٦، ٤/٢، وقال في مجمع الزوائد : (رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه بزيغ بن عبد الرحمن ، ضعفه أبو حاتم ، وبقية رجاله ثقات) . وكذا قال الشوكاني عن إسناده في سنن سعيد بن منصور: إن فيه ضعفاً . مجمع الزوائد : ٢١٤/٣، نيل الأوطار: ٦٧/٥.

ب- **من المعقول:**

أن عبد المرأة لا يحرم عليها على التأبيد ، لذا فهو غير مأمون عليها، ولا يلزم من جواز نظره إليها أن يكون محرماً[1].

المذهب الثاني: يرى أن عبد المرأة محـــرم لها وهذا هو رأي ابن القطان من المالكية، ومذهب لشافعية، إذا كان العبد ثقة، وهو قول للإمام أحمد.

ويدل على ذلك :

من المعقول :

أن عبد المرأة يباح له النظر إليها والخلوة بها، فجاز له أن يكون محرماً لهـــا في السفر[2].

المذهب الثالث: يرى أن العبد إذا كان وغداً [3] فيكون محرماً للمرأة، وأما إذا لم يكـــن كذلك فلا، وهذا رأي مالك وابن الحكم وابن القصار [4].

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم ما ذهب إليه من قال: إن عبد المرأة ليس محرماً لها، وذلك لأسباب منها :

السبب الأول: ما علـّـوه من أنه ليس محـــرماً لها، وجواز النظر إليها إنمـــا أبيـــح للضرورة ، فلا تجعل هذه الضرورة سبباً لحكم آخر.

السبب الثاني: أن عبـــد المرأة قد يكون حاقداً عليها، أو معجباً بها لاطلاعه علـــى أمورها، فخلوته بها في السفر تكون سبباً لإيذائها.

* * *

---

[1] انظر : المغني : ١٩٤/٣، الكافي ، ابن قدامة : ٣٨٥/١، كشاف القناع : ٣٩٥/٣.

[2] انظر : مواهب الجليل : ٥٢٢/٢، بلغة السالك : ٢٤٦/١، حاشية العدوي:٤٥٥/١، حاشية الدســوقي: ٩/٢، شرح الزرقاني : ٢٣٦/٢، حاشية الشرقاوي مع تحفة الطلاب: ٥١٩/١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شـــجاع : ٣٧١/٢، مغني المحتاج : ٤٦٧/١، حاشية قليوبي: ٨٩/٢، حاشية ابن حجر الهيثمي: ١٠٢، نهاية المحتـــاج : ٢٥٠/٣، الإنصاف : ٤١٤/٣، المغني : ١٩٤/٣.

[3] معنى(وغد):هو الذي يخدم بطعام بطنه ، وقيل هو خفيف العقل، وقيل هو الضعيف ، ويطلق أيضاً علـــى العبد. انظر : مادة (وَغَد) في : المصباح المنير : ٦٦٦، مختار الصحاح : ٧٢٩.

[4] فقد عزاه ابن القطان لهم. انظر :مواهب الجليل: ٥٢٢/٢، بلغة السالك: ٢٤٦/١، حاشية العدوي: ٤٥٥/١، حاشية الدسوقي : ٩/٢، شرح الزرقاني : ٢٣٦/٢.

المسألة الثانية : سفر المرأة دون محرم .

وتتقسم هذه المسألة إلى فرعين، على حسب غرض السفر:

الفرع الأول : خروج المرأة دون محرم في سفر نفل أو مباح.
الفرع الثاني: خروج المرأة دون محرم في السفر الواجب.

الفرع الأول :خروج المرأة دون محرم في سفر نفل أو مباح [1].

اختلف فيها الفقهاء على مذهبين :

المذهب الأول: يرى عـــدم جواز سفر المرأة دون محرم إذا كان سفر نفل أو مباح ، وهـذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

المذهب الثاني: يرى جواز سفرها في السفر المباح أو المندوب مع الرفقة المأمونة، وهو مـــا ذهب إليه بعض المالكية [2]. إذ قالوا: إن القوافل العظيمة كالبلاد، يجوز ســـفر المرأة فيها دون نساء ومحارم ، وهو وجه عند الشافعية [3].

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة المذهب الأول القائلين بعدم جواز سفر المرأة دون محرم في ســـفر نفل أو مباح :

أ- من السنة :

١- قوله صلى الله عليه وسلم :"لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها " [4].

---

[1] اختلف الفقهاء في السفر الموجب للمحرم ، فمنهم من أطلقه في كل سفر، ومنهم من قيده بما يكـــون ثلاثـــة أيام، ولم أتعرض لخلافهم في ذلك لخروجه عن مقصدي في هذا البحث.

[2] وهو الباجي وغيره من المالكية .

[3] انظر : الآراء في هذه المسألة في : الفتاوى الهندية : ٢١٩/١، تحفة الفقهاء: ٥٨٩/١، الكتـــاب : ١٧٨/١-١٧٩، ملتقى الأبحر: ٢٠٩/١، حاشية رد المحتار: ٤٦٤/٢، و هذا ما يفهم من مذهبهم لأنهم لم يجيزوا سفرها للحج الواجب دون محرم فالنفل من باب أولى . و انظر : : مواهب الجليـــل : ٥٢٤/٢، الفواكـــه الدوانـــي : ٤٠٩/١، أسهل المدارك : ٤٤٣/١، بلغة السالك :٢٤٦/١، حاشية الدسوقي: ٩/٢، حاشية البناني على شـــرح الزرقاني : ٢٣٦/٢، نهاية المحتاج : ٢٥٠/٣، حاشية الهيثمي : ١٠٣، شرح النووي على مســـلم : ١٠٤/٩، حاشيتي قليوبي وعميرة : ٨٩/٢، مغني المحتاج : ٤٦٧/١،، حاشية الشرقاوي :٥١٩/١، حاشية الشرواني مع تحفة المحتاج : ٢٥/٤، روضة الطالبين : ٩/٣، المبدع : ٩٩/٣، كشاف القنـــاع : ٣٩٤/٢، الكـــافي ، ابـــن قدامة: ٣٨٤/١، الإقناع : ٣٤٣/١.

[4] رواه مسلم والبخاري والدارمي وأبو داود وابن ماجة والترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي اللـــه عنـــه، واللفظ لمسلم ، صحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : سفر المرأة مع محرم إلى حـــج أو غـــيره ، ١٠٨/٩، وانظر: صحيح البخاري ، كتاب : الصوم (٣٠)، باب : صوم يوم النحر(٦٧)، ح : ١٩٩٥، ٢٤٠/٤، سنن=

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : "لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم" [١].

٣- قوله صلى الله عليه وسلم : "لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها" [٢].

٤- قوله صلى الله عليه وسلم :"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة" [٣].

٥- قوله صلى الله عليه وسلم:["لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم"،فقام رجل فقال : (يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا)، قال:"انطلق فحج مع امرأتك"][٤].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

في هذه الأحاديث دلالة واضحة على عدم سفر المرأة دون محرم أو زوج لها، إذ فيها بيان نفي الحلّ، وظاهر ذلك يقتضي التحريم ، بل في بعضها تشديد لما فيها من ربط بالإيمان بالله واليوم الآخر . وفي الحديث الخامس تأكيد لهذه الدلالة بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم من سافرت امرأته دونه أن يلحق بها ليكون محرماً لها ، وتفضيل مرافقته لزوجته في حجها على الجهاد في سبيل الله ، ولولا وجوب المحرم لما أمره باللّحاق بها.

=الدارمي ، كتاب : الاستئذان (١٩) ، باب : لا تسافر المرأة إلا ومعها محرم (٤٦) ، ح : ٢٥٧٨، ٧٤٢/٢، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : المناسك ، باب : في المرأة تحج بغير محرم ، ح : ١٦٥٢، ٢٧٧/٢، سنن ابن ماجة ، كتاب : المناسك (٢٥) ، باب : المرأة تحج بغير ولي (٧) ، ح : ٢٨٩٨، ٩٦٨/٢، سنن الترمذي، أبواب : الرضاع ، باب : كراهية أن تسافر المرأة وحدها، ١١٧/٥.

[١] رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه. واللفظ للبخاري، صحيح البخاري ، كتاب : تقصير الصلاة (١٨) ، باب : كم يقصر الصلاة..(٤) ، ح : ١٠٨٦-١٠٨٧، و انظر : صحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ١٠٢/٩-١٠٣، وفي مسلم روايات كثيرة لهذا الحديث . المسند : ٣٤٧/٢.

[٢] رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. صحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ١٠٦/٩، عدة روايات .

[٣] رواه السبعة ومالك وابن خزيمة إلا النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ للبخاري، صحيح البخاري ، كتاب : تقصير الصلاة (١٨) ، باب : في كم يقصر الصلاة ..(٤) ، ح : ١٠٨٨، ٥٦٦/٢، وانظر : صحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ١٠٧/٩، الموطأ ، كتاب : الاستئذان (٥٤) ، باب : ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء(١٤) ، ح : ٣٧، ٩٧٩/٢، المسند: ٢٣٦/٢، مختصر سنن أبي داود ، كتاب: المناسك ، باب : في المرأة تحج بغير محرم ، ح : ١٦٤٩، ٢٧٦/٢، سنن ابن ماجة ، كتاب : المناسك(٢٥) ، باب : المرأة تحج بغير ولي (٧)، ح : ٢٨٩٩، ٩٦٨/٢، سنن الترمذي، أبواب : الرضاع ، باب : كراهية أن تسافر المرأة وحدها ، ١١٨/٥، صحيح ابن خزيمة ، كتاب: المناسك ، باب : الزجر عن سفر المرأة يوماً وليلة إلا مع ذي محرم (٧٤٢) ، ح : ٢٥٢٣، ١٣٤/٤.

[٤] رواه مسلم وأحمد وابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، واللفظ لمسلم، صحيح مسلم ، كتاب : المناسك ، باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره ، ١٠٩/٩-١١٠، وانظر : المسند : ٢٢٢/١، سنن ابن ماجة ، كتاب : المناسك (٢٥) ، باب : المرأة تحج بغير ولي (٧) ، ح : ٢٩٠٠.

ب – من المعقول :

١– أن المرأة عورة فإذا لم تسافر مع محرم أو زوج لم يؤمن عليها ، لأنها تحتاج إلى من يذب عنها[١].

٢– أن المرأة لا تقدر على الركوب والنزول بنفسها في السفر، فتحتاج إلى من يركبها وينزلها، ولا يجوز ذلك إلا للزوج أو المحرم، لذا لم يجز سفرها دونهم[٢].

ثانياً– أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين بجواز سفر المرأة دون محرم:

لم يستدل أصحاب هذا المذهب على رأيهم بغير ما ذكر.

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز سفر المرأة دون محرم في سفر النفل أو المباح، و ذلك لأسباب منها :

السبب الأول : أن الأحاديث في هذه المسألة واضحة في دلالتها على النهي، وليس هناك ما يعارضه .

السبب الثاني: أن هذا الحكم موافق لفطرة المرأة وميولها:

أ – فهو موافق لفطرة المرأة في ميلها إلى الحياء والستر،ومعلوم أن في سفر المرأة دون محرم ما قد يخدش حياءها وسترها، لاحتياجها إلى معاملة الرجال ومخالطتهم لتسيير أمور سفرها.

ب– وهو يوافق فطرة المرأة في ضعفها الجسدي ، ومعلوم أن السفر يحتاج إلى العديد من الأعمال الشاقة التي لا يستطيعها إلا الرجل.

* * *

[١] انظر : بدائع الصنائع : ٢/١٢٣.
[٢] انظر : بدائع الصنائع : ٢/١٢٣.

الفرع الثاني: خروج المرأة دون محرم في السفر الواجب :

اختلف الفقهاء في حكم سفر المرأة في الفرض دون محرم،إلى مذاهب:

المذهب الأول: يرى عدم جواز سفر المرأة للحج أو غيره من الواجبات دون زوج أو محرم ، سواء كانت شابة أم عجوزاً. وإلى هذا ذهب كل من الحنفية والحنابلة [1].

المذهب الثاني: يرى عدم اشتراط المحرم في السفر الواجب، وهو مذهب :

أولاً- المالكية :

إذ يرون أن المرأة إذا لم تجد زوجاً أو محرماً، أو امتنعا عن الخروج معها، أو طلبا ما لا تقدر عليه، فإنها تسافر مع رفقة مأمونة في سفر الفرض لحجة الإسلام أو النذر أو الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام، بشرط أن تكون المرأة مأمونة في نفسها.

واختلفوا في الرفقة المأمونة من أي نوع تكون:

١- قال بعضهم : إنها تكون إما جماعة رجال أو جماعة نساء ، والأولى اجتماعهما.
٢- وقال بعضهم: إنه لا بد من اجتماع الصنفين .
٣- وقال بعضهم: إنه لا بد من جماعة النساء [2].
٤- وذهب بعضهم ــ وهو الباجي وغيره من المالكية ــ إلى أن القوافل العظيمة كالبلاد يصح سفر المرأة معها، دون نساء ودون محارم [3].

ثانياً- الشافعية :

إذ يرون أن المرأة تسافر للفرض إما بمحرم أو زوج أو نسوة ثقات ، ولو كن مراهقات سواء كن محارم أم أجنبيات ، ولا يشترط في المحارم العدالة لما عندهن من الغيرة عليها وإن كنّ غير ذوات عدالة .

واختلفوا في وجود محرم لإحداهن :

١- الأصح عدم اشتراط ذلك ، لانقطاع الأطماع باجتماعهن .

---

[1] انظر : حاشية على مراقي الفلاح: ٤٧٨/١، اللباب : ١٧٨/١، تحفة الفقهاء : ٥٨٩/١، ٥٩٠، الفتاوى الهندية : ٢١٨/١-٢١٩، ملتقى الأبحر: ٢٠٩/١، بدائع الصنائع : ١٢٣/٢، المغني : ١٩٢/٣، هداية الراغب: ٢٦٣، الإنصاف : ٤١٠/٣، زاد المستقنع : ٣٢٧/١، الإقناع: ٣٤٣/١، العمدة: ١٦٣، الكافي ، ابن قدامة : ٣٨٤/١.

[2] انظر : شرح الزرقاني : ٣٢٦/٢-٣٢٧، الخرشي: ٢٨٧/٢، الفواكه الدواني : ٤٠٩/١، منح الجليل: ٤٤٠/١-٤٤١، حاشية الدسوقي: ٩/٢-١٠، حاشية العدوي : ٤٥٥/١، بلغة السالك مع الشرح الصغير: ٢٤٦/١، جواهر الإكليل : ١٦٣/١، أسهل المدارك : ٤٤٣/١.

[3] انظر : حاشية البناني مع شرح الزرقاني : ٢٣٦/٢، منح الجليل: ٤٤١/١.

٢- يرى المقابل للأصح اشتراط ذلك حتى يُكَلِّمَ الرجال عنهن .

واختلفوا في عدد النسوة :

الرأي الأول : يرى أن يكون عددهن ثلاثاً غير المسافرة، خوفاً من ذهاب واحدة لحاجة فتبقى واحدة فقط معها.

الرأي الثاني: يرى أن يكون عددهن ثنتين غيرها، لأن أقل الجمع ثلاثة .

هذا شرط لوجوب الخروج عندهم، أما لجواز الخروج فإنها تكفي امرأة واحدة، بل يجوز الخروج وحدها إن أمنت على نفسها [١].

ثالثاً- رواية للإمام أحمد لم يشترط فيها المحرم للحج بالنسبة إلى المرأة [٢].

رابعاً- رأي ابن تيمية في القواعد من النساء أنها تحج مع من تأمنه [٣].

خامساً-ما ذهب إليه ابن حزم من إمكانية حج المرأة دون محرم [٤].

سبب الخلاف :

إن سبب الخلاف في هذه المسألة هو معارضة الأمر بالحج والسفر إليه للنهي عن سفر المرأة دون محرم، فمن غلب الأمر بالحج رأى جواز سفرها دون محرم ، ومن خصص الأمر بأحاديث اشتراط المحرم، أو رأى أنها من باب تفسير الاستطاعة ، قال بعدم جواز سفرها للحج دون محرم [٥].

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة المذهب الأول القائلين بعدم جواز حج المرأة دون محرم أو زوج:

أ- **من السنة :**

١- قوله صلى الله عليه وسلم :"لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم" [٦].

---

[١] انظر : أنوار المسالك : ١٣٣، حاشية الشرقاوي : ٥١٩/١، حاشية البجيرمي : ٣٧١/٢، مغني المحتاج : ٤٦٧/١، حاشية قليوبي مع شرح جلال الدين المحلي : ٨٩/٢، حواشي الشرواني وابن قاسم العباد مع تحفة المحتاج : ٢٤/٤-٢٥، روضة الطالبين : ٩/٣، المهذب : ٦٦٩/٢، نهاية المحتاج : ٢٥٠/٣.

[٢] انظر : الإنصاف : ٤١١/٣، المغني : ١٩٢/٣.

[٣] انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية : ١٣/٢٦.

[٤] انظر : المحلى : ١٩/٥.

[٥] انظر : بداية المجتهد : ٣٢٢/١.

[٦] سبق تخريج الحديث انظر ص : ٥١٧.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : "لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة" [١].

وجه الدلالة من هذين الحديثين :

في هذين الحديثين نهي عن سفر المرأة دون محرم وربط ذلك بالإيمان،والنهي للتحريم ، وهو عام فيشمل كل سفر حتى لو كان سفر فرض كسفر الحج، مما يدل على عدم جواز سفرها للفرض دون محرم ، فإذا ما سافرت دونه كان في خروجها معصية، وليس للإنسان الخروج إلى طاعة بما يؤدي إلى معصية [٢].

٣- قوله صلى الله عليه وسلم : ["لايخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم" فقام رجل فقال : (يا رسول الله ، إن امرأتي خرجت حَاجّة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا)، قال: "انطلق فحج مع امرأتك"] [٣].

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة عليه عدم جواز سفر المرأة للحج دون محرم، لأنه عليه الصلاة والسلام أمر الرجل الذي سافرت زوجته دونه للحج باللحاق بها، وتفضيل مرافقتها على الجهاد في سبيل الله ، ولولا وجوب ذلك لما أمره بترك الجهاد ليكون محرماً لزوجته.

٤- قوله صلى الله علي وسلم:"لا تسافر امرأة سفراً ثلاثة أيام أو تحج إلا ومعها زوجها" [٤].

وجه الدلالة :

الحديث صريح في النهي عن حج المرأة دون زوج ، والنهي للتحريم، مما يدل على حرمة ذلك [٥].

ب- من القياس :

قياس سفر الحج على سفر التطوع في عدم جواز سفر المرأة بهما دون محرم، بجامع أن كلاً منهما إنشاء سفر في دار الإسلام [٦].

---

[١] سبق تخريج الحديث انظر ص : ٥١٧.
[٢] انظر : معالم السنن : ٢٧٦/٢-٢٧٧.
[٣] سبق تخريج الحديث انظر ص : ٥١٧.
[٤] رواه الدار قطني ، كتاب : الحج ، ح : ٣٢، ٢٢٣/٢، وقال صاحب التعليق المغني : أبو الطيب أبادي : (قوله "إلا ومعها زوجها" فيه : جابر الجعفي ، وهو ضعيف جداً، وأخرجه : الطبراني في معجمه .. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لايحل لامرأة أن تحج إلا مع ذي زوج أو محرم" ..) ، ٢٢٣/٢.
[٥] انظر المغني : ١٩٣/٣، الشرح الكبير ، ابن قدامة : ٢٠٢/٣.
[٦] انظر : المغني : ١٩٣/٣، الشرح الكبير، ابن قدامة : ٢٠٢/٣، كشاف القناع : ٣٩٤/٢، المبدع : ٩٩/٣.

جـ- من المعقول :

أن المرأة تحتاج في السفر إلى من ينزلها ويركبها، ولا يجوز ذلك إلا للزوج أو المحرم، لذا لم يجز سفرها دونهم [1].

ثانياً- أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين بجواز سفر المرأة للحج دون محرم مع الرفقة المأمونة :

أ- من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ .. وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً، وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ [2].

وجه الدلالة :

الآية دالة على وجوب الحج على الناس بشرط الاستطاعة ، ومن الناس المرأة،والمرأة إذا كانت آمنة على نفسها في رفقة فإنها تكون مستطيعة، ومن ثم يجب الحج عليها [3].

ب- من السنة :

١- قوله صلى الله عليه وسلم : "بُنِيَ الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؛ وإقام الصلاة؛ وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان " [4].

وجه الدلالة :

يدل الحديث على ما دلت عليه الآية من وجوب الحج، وأنه من دعائم الإسلام الخمس، فيكون واجباً على المرأة إذا استطاعت ذلك لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها. فإذا كانت لديها رفقه آمنة فهي مستطيعة [5].

٢- [جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : (يا رسول الله، ما يوجب الحج؟) ، قال : "الزاد والراحلة"] [6].

---

[1] انظر : بدائع الصنائع : ١٢٣/٢.

[2] سورة آل عمران ، من الآية : ٩٧.

[3] إلى هذا المعنى أشار النووي في شرحه على صحيح مسلم . انظر : شرح النووي على مسلم : ١٠٤/٩.

[4] رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنه، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري، كتاب : الإيمان (٢) ، باب : دعاؤكم إيمانكم (٢) ، ح : ٨، ٤٩/١، وانظر: صحيح مسلم ، كتاب : الإيمان ، باب : أركان الإيمان ودعائمه ، ١٧٦/١-١٧٧، سنن الترمذي، أبواب الإيمان ، باب : ما جاء بني الإسلام (٣) ، ٧٤/١٠، سنن النسائي ، كتاب : الإيمان (٤٧) ، باب : على كم بني الإسلام (١٣) ، ح : ٥٠٠١، ١٠٧/٨-١٠٨.

[5] لقوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ... ﴾ ٢٨٦، البقرة، وإلى هذا المعنى أشار النووي ، انظر : شرح النووي على مسلم : ١٠٤/٩.

[6] رواه الترمذي وابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما، واللفظ للترمذي . سنن الترمذي ، أبواب : الحج، باب:ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة،٢٧/٤-٢٨، وانظر: سنن ابن ماجة ، كتاب : المناسك (٢٥)،=

وجه الدلالة :

أخذ أهل العلم العمل بهذا الحديث، إذ من يملك الزاد والراحلة يجب عليه الحج[1]. ومن ثم فإن المرأة إذا ملكتهما فإنه يجب عليها الحج ولو لم تجد المحرم، إذ لم يشترط في الحديث المحرم للمرأة في سفر الحج، ولم يستثن من عدم الوجوب إلا الزاد والرحلة [2].

٣- قوله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم رضي الله عنه في حديث طويل " . . فإن طالت بك الحياة لترين الظعينة ترحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله . . " [3].

وجه الدلالة :

في الحديث إخبار بما سيقع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومنه إخباره بسفر المرأة للحج وحدها دون محرم، وقد ذكره على سبيل الاستحسان ، والنبي عليه الصلاة و السلام لا يستحسن ما فيه معصية ، مما يدل على أن سفر المرأة وحدها دون محرم للحج أو لغيره من الواجبات جائز شرعاً[4].

٤- قوله صلى الله عليه وسلم : "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" [5].

٥- قوله صلى الله عليه وسلم : "لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها "[6].

= باب : ما يوجب الحج (٦) ، ح : ٢٨٩٦، ٢/٩٦٧، وقال الترمذي عن الحديث : إنه حسن. لأن فيه إبراهيم وهو ابن يزيد الخوزي المكي ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من جهة حفظه ، ولكن علماء الجرح والتعديل قالوا عن إبراهيم هذا : إنه متروك الحديث، أي إنه ضعيف جداً . وروى نحواً من هذا الحديث ، الدار قطني والحاكم والبيهقي وغيرهم عن صحابة مختلفون . انظر : سنن الدار قطني ، كتاب : الحج ، ح : ٣، ٤، ٥، ٨ / ٢١٥-٢١٦، المستدرك ، كتاب: المناسك ، باب : السبيل: الزاد والراحلة ، ١/٤٤٢، السنن الكبرى ، كتاب : الحج ، باب : الرجل يطيق المشي ، ٤/٢٣٠، وجميع هذه الطرق المروية قد أعلّها علماء الحديث بضعف رواتها حتى قال أبو بكر بن المنذر : (لا يثبت الحديث في ذلك مسنداً) كما نقل عنه ابن حجر. ورد الألباني على من قال بأن طرق هذا الحديث المتعددة تجعله يصل إلى مرتبة الحسن بعد بيان كل طريق من طرقه، وبيان ما فيه من ضعف ، وأصح ما روي في هذا الحديث هو ما جاء مرسلاً عن الحسن. انظر : تلخيص الحبير، ، ح : ٩٥٤، ٣/٢٢١، السنن الكبرى والجوهر النقي: ٤/٢٣٠-٢٣١، سنن الترمذي : ٤/٢٨، المستدرك مع التلخيص: ١/٤٤٢، ضعيف سنن الترمذي ، الموضع نفسه ، ح : ١٣٣، ضعيف سنن ابن ماجة ، الموضع نفسه ، إرواء الغليل ، ح : ٩٨٨، ٤/١٦٠-١٦٧، تقريب التهذيب، حر : الألف ، تر : ٣٠٣، ١/٤٦.

[1] انظر : عارضة الأحوذي : ٢/٢٨.

[2] انظر : الأم : ٢/١١٧.

[3] هذا طرف من حديث طويل بين النبي صلى الله عليه وسلم وعدي بن حاتم الطائي، رواه البخاري وأحمد والترمذي والدار قطني ، واللفظ للبخاري، صحيح البخاري ، كتاب : المناقب (٦١) ، باب : علامات النبوة في الإسلام (٢٥) ، ح : ٣٥٩٥، ٦/٦١٠، و انظر : المسند : ٤/٢٥٧، سنن الترمذي، أبواب التفسير ، باب : ومن سورة فاتحة الكتاب ، ١١/٧٤، سنن الدار قطني ، كتاب : الحج ، ح : ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٥٣، ٢/٢٢١-٢٢٢، ٢٢٧.

[4] انظر : عارضة الأحوذي: ٥/١١٨-١١٩.

[5] سبق تخريج الحديث انظر ص : ٥٠٣-٥٠٤.

[6] سبق تخريج الحديث انظر ص : ٥٠٤.

وجه الدلالة :

في هذين الحديثين نهي للرجال عن منع نسائهم من الذهاب إلى المساجد ، والمسجد الحرام أجلّ المساجد قدراً، فليس للرجال منع النساء من الذهاب إليه، ولو كان شرط سفر الحج المحرم وامتنع من الخروج معها لكان فيه منع لها من الخروج له، وهو ممنوع بنص هذين الحديثين [1].

جـ- من الأثر:

١- [عن عائشة رضي الله عنها أنه ذكر أمامها "لا تسافر إلا مع ذي محرم" قالت عائشة : (ليس كل النساء تجد محرماً)] [2].

وجه الدلالة :

إن قول السيدة عائشة رضي الله عنها هذا يدل على أنها ترى عدم اشتراط المحرم في السفر الواجب، إذ هي تعلل ذلك بعدم وجود المحرم دائماً.

٢- (أن ابن عمر سافر بمولاة له ... على عجز بعير[3]. يعني دون محرم لها).

وجه الدلالة :

إن سفر ابن عمر رضي الله عنه بمولاة له دون محرم يدل على أنه يرى جواز سفرها دون المحرم .

د- من القياس

١- قياس جواز سفر المرأة في الحج على سفرها من دار الحرب و لو من غير محرم،بجامع أن كلاً منهما سفر واجب، فكما جاز سفرها من دار الحرب دون محرم جاز حجّها كذلك [4].

٢- قياس المرأة في جوازسفرها للحج الواجب دون محرم، رغم المنع من سفرها دون محرم في غير الحج، على المعتدة التي تسافر لحق ثبت عليها في غير بلدها، لعدم وجود القاضي في بلدها مع المنع من خروجها وسفرها ، بجامع لزوم الحق على كلٍ، مما يرفع حكم المنع حتى لا يضيع ذلك الحق [5].

الرد على الأدلة :

أولاً- الردّ على أدلة القائلين بعدم جواز سفر المرأة إلى الحج وغيره من الواجبات دون محرم:

---

[1] انظر : المحلى : ٢٣/٥-٢٤.

[2] رواه ابن أبي شيبة ، كتاب : الحج ، باب : في المرأة تخرج مع ذي محرم ، ٦/٤/٢.

[3] رواه البيهقي في: السنن الكبرى ، كتاب : الحج ، باب : المرأة يلزمها الحج، ٢٢٦/٥، وفي معرفة السنن والآثار، كتاب : الحج ، باب : خروجها في سفر للحج ، ح : ١٠٨٥٨، ٥٠٦/٧.

[4] انظر : حاشية العدوي على الخرشي : ٢٨٧/٢.

[5] انظر : الأم : ١١٧/٢.

١- رد القائلون بجواز سفر المرأة إلى الحج دون محرم على استدلال القائلين بعدم جواز ذلك بأحاديث المنع من سفرها دون محرم بردين :

الرد الأول: أن هذه الأحاديث عامة في كل سفر، خصصها ما جاء به النص في القرآن والسنة من إيجاب بعض الأسفار عليها كسفر الحج، فوجب استثناؤه من عموم النهي.

الرد الثاني: أن الخطاب في هذه الأحاديث لذات الزوج أو المحرم ، أما غير ذات الزوج والمحرم فلا يتوجه لها الخطاب . لأنه من المحال أن يخاطب عليه الصلاة والسلام بالحج مع زوج أو محرم من لا زوج لها ولا محرم، فبقيا على وجوب الحج عليهما ، وعلى خروجها من ذلك النهي [١].

٢- ردوا على استدلالهم بحديث الذي أمره عليه الصلاة والسلام بأن يحج مع امرأته : بأنه صلى الله عليه وسلم أمر الزوج باللّحاق ولم يأمره بردّها، ولا عاب سفرها إلى الحج دون محرم ، وفي أمره باللّحاق بها تصريح بإمكان إدراكها فكان ذلك إقراراً منه لسفرها ، وعدم إنكاره ، و إنما الفرض على الزوج أن يسافر معها، فإن امتنع فهو عاص [٢].

ثانياً- الرد على أدلة القائلين بجواز سفر المرأة إلى الحج أو غيره من الواجبات دون محرم:

١- ردّوا على استدلالهم بآية إيجاب الحج على الناس بردّين :

الرد الأول : أن هذه الآية مخصصة بأحاديث منع سفر المرأة دون محرم [٣].

الرد الثاني: أن في الآية نفسها شرط الاستطاعة ، والمرأة لا تستطيع الركوب والنزول إلا مع من يركبها وينزلها،وليس ذلك إلا للزوج أو المحرم ، فكانت بفقدهما غير مستطيعة، لذا فإن النص لا يتناولها. ولا تعتبر قدرة البعض على ذلك، وحتى لو فرضت قدرتها على ذلك فإنه لا يؤمن انكشاف شيء منها مما يجعلها بحاجة إلى محرم ليسترها [٤].

٢- ردوا أيضاً على استدلالهم بحديث إيجاب الحج على المسلم، بأنه مخصص بأحاديث منع المرأة من السفر دون محرم [٥].

---

[١] انظر : المحلى : ٢٤/٥.
[٢] انظر : المحلى : ٢٥/٥.
[٣] انظر : شرح فتح القدير : ٤٢٠/٢، سبل السلام : ٣٧٢/٢.
[٤] انظر : شرح فتح القدير : ٤٢١/٢.
[٥] انظر : شرح فتح القدير : ٤٢٠/٢، سبل السلام : ٣٧٢/٢.

٣- ردوا على استدلالهم بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي فسر فيه الاستطاعة بالزاد والراحلة من وجهين :

الوجه الأول: من حيث الصحة: ففي الحديث راوٍ متروك لم يصحّ الاحتجاج به [١].

الوجه الثاني: من حيث الدلالة :

١- أن الاستطاعة في الحديث محمولة على استطاعة الرجل، بدليل اشتراطهم خروج غيرها معها، فجعل ذلك الغير : المحرم الذي بينه الرسول صلى الله عليه وسلم في الأحاديث المانعة من سفر المرأة دون محرم؛ أولى مما اشترطوه هم من شروط تحكماً من غير دليل يستند إليه .

٢- يحتمل أن يراد بالزاد والراحلة إذا استكملت بقية الشروط. كاشتراطهم تخلية الطريق، وإمكان السير، وقضاء الدين، والثبوت على الراحلة .. الخ، وهي غير مذكورة في الحديث .

و اشترط كل واحد من عنده شروطاً في غير محل النزاع ليست في الكتاب ولا في السنة. فما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث منع سفر المرأة دون محرم أولى بالاشتراط [٢].

٤- ردوا على استدلالهم بحديث عديّ رضي الله عنه بأنه يدل على وجود السفر لا على جوازه.

وتعقب بأن هذا الحديث خبر في سياق المدح ورفع منار الإسلام، فيحمل على الجواز [٣].

٥- ردّوا على استدلالهم من القياس : بقياس سفر المرأة إلى الحج على سفرها من دار الحرب، بعدة ردود:

الرد الأول : أن هذا قياس مع الفارق، لأن الأسيرة تدفع ضرراً متيقنا، وهو وجودها في دار الحرب، بضرر متوهم، وهو سفرها دون محرم، فلا يقاس عليه تحمل ذلك من غير ضرر أصلا كحالة سفرها إلى الحج [٤].

---

[١] وهو إبراهيم بن يزيد الخوزي ، وقد قال عنه ابن حجر: (متروك الحديث) ، وكذا قال الذهبي ، تقريب التهذيب، حر: الألف، تر:٣٠٣، ٤٦/١، ديوان الضعفاء والمتروكين ، تر: ٢٧٣، ص ١٤، وانظر : معالم السنن : ٢٧٧/٢.

[٢] انظر : المغني :١٩٣/٣، الشرح الكبير، ابن قدامة: ٢٠٢/٣-٢٠٣، السلسبيل في معرفة الدليل: ٣٢٧/١-٣٢٨، حاشية الروض المربع : ٥٢٤/٣.

[٣] انظر : المغني : ١٩٣/٣ ، سبل السلام : ١٦/٥-١٧.

[٤] انظر المغني : ١٩٣/٣، الشرح الكبير، ابن قدامة : ٢٠٢/٣-٢٠٣.

الرد الثاني: أن سفر الأسيرة من دار الحرب لا يعتبر سفراً لها، لأنها لا تقصد مكاناً معيناً، بل تقصد النجاة خوفاً من الفتنة، لذا لو وجدت مأمناً محمياً من المسلمين لوجب أن تقر فيه، فكان سفرها دوم محرم تبعاً للقاعدة الفقهية القائلة : ارتكاب أخف الضررين لاتقاء أشدهما [1].

الترجيح :

إن أساس الخلاف في هذه المسألة ــ كما ذكرت ــ تعارض عموم الأمر بالحج مع عموم النهي عن سفر المرأة دون محرم ، ولكل مذهب أدلة تقوي ما ذهب إليه صاحب المذهب.

ولكني بعيداً عن استدلالات كلا الفريقين أميل إلى ما ذهب إليه المانعون من سفر المرأة دون محرم ، تساوقاً مع ما ذهبنا إليه من حرص الإسلام على المرأة وصيانتها من كل مجالات الريبة أو الخطر في بقية الأحكام .

إلا أنه يستوقفنا في هذا المجال تطور العصر في وسائل المواصلات، فأصبحت ذات ميزتين أساسيتين :

١- سهولة هذه المواصلات، وزيادة الأمن على المسافر فيها بحيث يكاد يكون الخطر فيها مرجحاً.

٢- سرعة هذه المواصلات فأصبحت الطائرات تقطع بساعات قلائل ما كان الناس يقطعونه بشهور. ولعل مقصد الرسول صلى الله عليه وسلم عندما نهى عن سفر المرأة دون محرم وقدره بمسيرة يوم وليلة ، أنّ طول المدة هو الذي يعرض للخطر في هذه المسائل، وعبر بالمسيرة ولم يعبر بالمدة لأن السير هو وسيلة التنقل في عصرهم . وربما كان سفر المرأة بهذه الوسائل الحديثة التي تقطع المسافات البعيدة بساعات قليلة تقل عن يوم وليلة ــ وهي مدة النهي ــ خارج هذا النهي ، خاصة مع توفر الأمن في هذه المواصلات .. والله أعلم .

* * *

[1] انظر : شرح فتح القدير : ٢/٤٢١، وهذه قاعدة فقهية انظرها في شرح القواعد الفقهية، الزرقاء :١٤٧.

الباب الرابع

مراعاة الشريعة لفطرة المرأة

فيما يخص تقلب عاطفتها ونقص عقلها

ويشتمل على مقدمة وأربعة فصول :

المقدمـــــــة:

الفصل الأول : اتباع المرأة للجنائز وزيارتها للقبور.

الفصل الثاني : حق الولي في نكاح المرأة.

الفصل الثالث : كيفية معالجة نشوز الزوجة .

الفصل الرابع : مدى تملك المرأة لحق فراق زوجها.

المقدمـة .

إن الباب الرابع من هذه الرسالة يتحدث عن الأحكام التي راعت الشريعة فيها فطرة المرأة من ناحية تقلب عواطفها وشدة انفعالاتها، إضافة إلى نقص قدرتها علـــى التحليل وتتبع دقائق الأمور ومعرفة بواطن الأشياء، والذي هو مـــن أمـــارات نقـــص عقلها.

وهذان الأمران، شدة الانفعالات ونقص العقل قد سبق الحديث عنهما في الباب التمهيدي ، وإثبات أسبابهما التشريحية والحيوية ، وهما أمران متلازمان العاطفة حينما تشتد تطغى على جزء من العقل فتغطيه .

ولا شك أن كلا هذين الأمرين قد أوجدهما الله فيها مراعاة لوظيفتها ووظيفـــة الرجل في الحياة الدنيا . فعواطفها أهلتها لتكون أمّاً وزوجـــة تديـــر شـــؤون منزلهـــا وتراعي من فيه من زوج وأطفال، بينما نقص عقلـــها أهل الرجل ليكـــون وليّـــاً فـــي حياتها كلها سواءً كان أباً أم أخاً أم زوجاً.

فالأسرة لابـــد لها من رئاسة والرئاسة فيها للرجل . فالمرأة عندها من المهام العظام ما يشغلها عن هذا المنصب .

لذا فإن هذا الباب اشتمل على أربعة فصول :

الفصل الأول:

يتناول حكم اتباع المرأة للجنائز وزيارتها للقبور، وكيف أن شـــدة عواطفهـــا ونقص عقلها جعلت الشرع يبعدها عن هذه المواطن .

الفصل الثاني:

يتناول حق الولي في نكاح المرأة ، إذ له الحـــق فـــي تولـــي نكاحهـــا، دون إجبارها على هذا الزواج أو ذاك.

الفصل الثالث:

يتناول ممارسة الزوج ولي الزوجة لحق السلطة في التأديب عند النشوز.

الفصل الرابع:

يتحدّث عن أن أنواع الفرقة لم توضع في يد المرأة ، وذلـــك حتـــى لا تقـــرر المرأة انتهاء الحياة الزوجية لأتفه الأسباب، انسياقاً وراء عواطفها.

الفصل الأول

اتباع المرأة للجنائز وزيارتها للقبور.

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول: اتباع المرأة للجنائز .

المبحث الثاني: زيارة المرأة للقبور .

المبحث الأول: اتباع المرأة للجنائز [1].

اختلف الفقهاء في حكم خروج النساء للجنائز، على مذاهب :

المذهب الأول: يرى كراهة خروج النساء إلى الجنائز، وهو مذهب الشافعية والحنابلة [2].

المذهب الثاني: يرى حرمة خروج النساء إلى الجنائز، وهو مذهب الحنفية، وقول ضعيف عند الشافعية، وقول عند الحنابلة [3].

المذهب الثالث: يرى التفصيل في حكم هذه المسألة على النحو التالي:

١- إذا كانت المرأة كبيرة لا إرب للرجال فيها فيجوز لها الخروج إلى كل جنازة.

٢- إذا كانت شابة غير مشتهاة جاز خروجها لجنازة من يعظم عليها موته كأب وأخ وابن وغير ذلك، ويكره لها الخروج إلى غيرهم. وحكم المرأة الكبيرة التي لا يزال للرجال إرب فيها حكم الشابة.

٣- فإذا كانت شابة مشتهاة حرم خروجها مطلقاً ، وقيل يُكره ، وهذا هو مذهب المالكية [4]. وبحرمة خروج الشابة قال بعض الحنابلة [5].

المذهب الرابع: يرى جواز خروج النساء إلى الجنائز دون كراهة، وهو رأي ابن حزم [6].

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة المذهب الأول القائلين بالكراهة :

---

[1] **الجنائز لغة :** جمع جنازة ، وجنز الشيء يجنزه جنزاً أي ستره، والجِنازة و الجَنَازة : الميت على السرير، فإن لم يكن ميت فهو سرير ونعش ، وقيل إن الجنازة بالكسر: السرير، وبالفتح: الميت .
انظر : مادة (جنز) في : لسان العرب: ١٨٩/٧، المعجم الوسيط: ١٤٠/١، مختار الصحاح:١١٣ ، ترتيب القاموس المحيط : ٥٤٠/١، المصباح المنير : ١١١، المشوف المعلم : ١٧٠/١.

[2] انظر: المجموع : ٢٧٧/٥-٢٧٨، روضة الطالبين : ١١٦/٢، أنوار المسالك : ١٠٤، الكافي ، ابن قدامة: ٢٦٧/١، الإقناع : ٢٣٠/١، شرح منتهى الإرادات : ٣٤٧/١، كشاف القناع: ١٢٩/٢، الإنصاف: ٥٤٣/١، هداية الراغب : ٢١٥.

[3] انظر : بدائع الصنائع : ٣١٠/١، البحر الرائق : ١٩٢/٢، حاشية رد المحتار: ٢٣٢/٢، حاشية على مراقي الفلاح: ٤٠٢/١، حاشية الطحطاوي : ٣٨٠/١، المجموع : ٢٧٧/٥، روضة الطالبين : ١١٦/٢، حاشية الروض المربع : ١١٥/٣، الإنصاف : ٥٤٤/٢، الفروع : ٢٦٠/٢، المبدع : ٢٦٦/٢.

[4] انظر : المدونة : ١٨٨/١-١٨٩، القوانين الفقهية : ٨٦، الخرشي مع حاشية العدوي: ١٣٣/٢، شرح الزرقاني مع حاشية البناني: ١٠٢/٢، مختصر خليل مع جواهر الإكليل : ١١٢/١، منح الجليل مع تسهيل منح الجليل: ٣٠٣/١-٣٠٤، مواهب الجليل والتاج والإكليل : ٢٣٥/٢، الشرح الكبير، الدردير: ٤٢١/١.

[5] وهو الآجري ، انظر : الفروع : ٢٦٠/٢، المبدع : ٢٦٦/٢.

[6] انظر : المحلى : ٣٨٧/٣.

من السنة :

ما روي عن أم عطية رضي الله عنها قولها : (... نهينا عن اتبـــاع الجنائز ولم يُعْزَم علينا)[1].

وجه الدلالة :

إن قول أم عطية رضي الله عنها: نهينا ، يدل على أنه نهي من الرسول صلى الله عليه وسلم [2]، وقولها: لم يعزم علينا، يدل على أن النهي لم يكن شديداً، يعني أنـــه نهي كراهة تنزيه لا تحريم [3].

ثانياً- أدلة المذهب الثاني القائلين بالتحريم :

من السنة :

١- [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فإذا نسوة جلوس فقـــال : "ما يجلسكن ؟!"، قلن: (ننتظر الجنازة) ، قال : "هل تغسلن ؟!" ، قلن: (لا) ، قال :"هل تحملن ؟!"، قلن: (لا)، قال : "هل تدلّين[4] فيمن يدلّي ؟!"، قلن : (لا) ، قال :"فارجعن مأزورات[5] غير مأجورات"][6].

وجه الدلالة :

إن في قول النبي صلـــى اللـــه عليـــه وســـلم :"ارجعن مأزورات غير مأجورات" دلالة على إثم الخارجة إلى الجنازة، والإثم لا يكون إلا مما هو محرم .

---

[1] رواه البخاري ومسلم وعبد الرزاق وأبو داود وابن ماجة ، واللفظ للبخاري. صحيـــح البخـــاري، كتـــاب : الجنائز (٢٣) ، باب : اتباع النساء للجنائز (٢٩) ، ح: ١٢٧٨، ٣/١٤٤، وانظر: صحيح مســـلم ، كتـــاب : الجنائز، باب : نهي النساء عن اتباع الجنائز، ٢/٧، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الجنائز ، باب : اتبـــاع النساء للجنائز ، ح: ٣٠٣٧، ٤/٣٠٩، سنن ابن ماجة ، كتاب : الجنائز (٦) ، باب : ما جاء في اتباع النساء للجنائز (٥٠) ، ح: ١٥٧٧، ١/٥٠٢، المصنف ، كتاب : الجنائز ، باب: منع النســـاء اتبـــاع الجنـــائز ، ح: ٦٢٨٨، ٣/٤٥٤-٤٥٥.

[2] انظر : هذه المسألة عند الأصوليين : في التمهيد : ٣/١٧٧، وما بعدها ، الإحكام فـــي أصـــول الأحكـــام : ٢/١٠٨-١١٠، بيان المختصر : ١/٧٢١، العدة : ٣/٩٩٢.

[3] انظر : المجموع : ٥/٢٧٧، فتح الباري : ٣/١٤٥، كشاف القناع : ٢/١٢٩.

[4] معنى(تدلين) : من دلىّ : ودلى الشيء في المهواة : أرسله فيها ، وتدلى فيها : أي هبط . انظر مادة (دلى) في المعجم الوسيط : ١/١٥.

[5] معنى(مأزورات) من وزر : أي أثم . انظر مادة (وزر) في: المعجم الوسيط : ٢/١٠٢٨.

[6] رواه ابن ماجة وعبد الرزاق والبيهقي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، واللفظ لابن ماجة ، سنن ابـــن ماجة ، كتاب : الجنائز (٦) ، باب : ما جاء في اتباع النســـاء الجنـــائز (٥٠) ، ح: ١٥٧٨، ١/٥٠٢-٥٠٣، وانظر: المصنف ، كتاب : الجنائز ، باب : منع النساء من اتباع الجنائز ، ح: ٦٢٩٨، ٣/٤٥٦-٤٥٧، السنن الكبرى ، كتاب : الجنائز ، باب : ما ورد في نهي النساء عن اتباع الجنائز ، ٤/٧٧، وقد ضعفه الألباني فـــي ضعيف سنن ابن ماجة ، انظره: ح: ٣٤٤، ص : ١١٩، وكذا في سلسلة الأحاديث الضعيفـــة، ح: ٢٧٤٢، وقال محقق كتاب شرح السنة : إن سنده ضعيف، لضعف إسماعيل بن سليمان بن أبـــي المغـــيرة التميمـــي . انظر: شرح السنة: ٥/٤٦٥، تع:(١) .

٢- [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فاطمة رضي الله عنها فقال : "من أين أقبلت يا فاطمة ؟"، قالت : (أقبلت من وراء جنازة هذا الرجل)، قال : "هل بلغت معهم الكدى ؟"[١]، فقالت: (لا، وكيف أبلغها وقد سمعت منك ما سمعت !)، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "والذي نفسي بيده لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك"][٢].

وجه الدلالة :

إنّ وعيد النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة فيما لو تبعت الجنازة إلى المقابر بعدم دخول الجنة يدل على حرمة هذا الفعل .

ثالثاً- أدلة المذهب الثالث الذاهب إلى التفصيل في المسألة :

لم أر فيما بحثت أدلة للمالكية على ما ذهبوا إليه من تفصيل في حكم هذه المسألة، ولعلهم جمعوا بين أدلة القائلين بالكراهة والقائلين بالجواز .

رابعاً- أدلة المذهب الرابع القائل بإباحة اتباع النساء للجنائز دون كراهة :

* **من السنة :**

[أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "دعها يا عمر، فإن العين دامعة، والنفس مصابة، والعهد قريب "][٣].

---

[١] معنى (الكدى): هي المقابر وأصلها الأرض الصلبة ، وذلك لأن المقابر في عهدهم كانت في مواضع صلبة، وكدى جمع كدية، . انظر : مادة (كدى) في لسان العرب : ٢٠/٧٩-٧١. وانظر: فتح الباري : ٣/١٤٥، العيني على البخاري : ١/٦٤، التلخيص : ١/٣٧٤، نيل الأوطار : ٤/١٦٥.

[٢] رواه البيهقي عن عبد الله بن عمرو، وروى نحوه الحاكم عنه ، واللفظ للبيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب : الجنائز ، باب : ما ورد في نهي النساء عن اتباع الجنائز ، ٤/٧٧، وانظر: المستدرك ، كتاب : الجنائز ، ١/٣٧٤، وقال عنه : (حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، هذا وقد نقل ابن القيم الطعن في هذا الحديث وأنهم قالوا فيه إنه غير صحيح، لأن أحد رواته، ربيعة بن سيف: ضعيف عنده مناكير ، وقال عنه ابن حجر: (صدوق له مناكير)، وكذا نقل الذهبي عن البخاري ، انظر : تهذيب ابن القيم على مختصر سنن أبي داود : ٤/٣٤٧، تقريب التهذيب : ١/٢٤٦، تر:٥٥، حر: الراء، ديوان الضعفاء والمتروكين : ١٠١، تر: ١٣٩٩، نيل الأوطار : ٤/١٦٥.

[٣] رواه ابن ماجة وعبد الرزاق والنسائي والبيهقي وابن حبان، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، واللفظ لابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، كتاب : الجنائز (٦) ، باب : ما جاء في البكاء على الميت (٥٣) ، ح: ١٥٨٧، ١/٥٠٥-٥٠٦، وانظر: المصنف ، كتاب : الجنائز ، باب: الصبر والبكاء والنياحة ، ح: ٦٦٧٤، ٣/٥٥٤، سنن النسائي ، كتاب : الجنائز (٢١) ، باب : الرخصة في البكاء على الميت (١٦) ، ح: ١٨٥٩، ٤/١٩، السنن الكبرى ، كتاب : الجنائز ، باب : سياق أخبار تدل على جواز البكاء بعد الموت ، ٤/٧٠، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، كتاب : الجنائز ، فصل في النياحة ونحوها، ح: ٣١٤٧، ٥/٦٢-٦٣، وقال عنه ابن حجر: إن رجاله ثقات . انظر : فتح الباري : ٣/١٤٥، وقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة وفي ضعيف الجامع الصغير. انظر : ضعيف سنن ابن ماجة ، الموضع نفسه ، ح: ٣٤٦، ص: ١٢٠، ضعيف الجامع الصغير، ح: ٢٩٨٧.

وجه الدلالة :

إن نهي النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه عن زجر المرأة التابعة لميتها في جنازته يدل على جواز ذلك ، وما علله عليه الصلاة والسلام من سبب عدم زجر المرأة يؤكد هذا المعنى .

الرد على الأدلة :

أولاً- الرد على أدلة القائلين بكراهة اتباع النساء للجنائز :

أ - رد القائلين بالتحريم :

رد القائلون بالتحريم على حديث أم عطية بعدة احتمالات :

الاحتمال الأول: أن يكون المراد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤكدالنهي، وعدم تأكيد النهي لا ينفي التحريم، بل إن مجرد النهي كاف في ذلك .

الاحتمال الثاني: أن يكون عدم تأكيد النهي لما عرف من طاعتهن لأوامر الرسول صلى الله عليه وسلم، فلم يحتجن إلى تأكيد للنهي .

الاحتمال الثالث: أن يكون ظن عدم التحريم في نهي النبي صلى الله عليه و سلم من عند أم عطية رضي الله عنها، والحجة إنما هي في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا في ظنها . وإن ثبت أنه نهي تنزيه فيكون خاصاً بزمن النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان يتاح للنساء الخروج إلى المساجد[1].

الاحتمال الرابع: أن يكون المراد:(ولم يعزم علينا) أي كما عزم على الرجال في اتباع الجنائز، وحصول الأجر في ذلك [2].

ب- رد القائلين بالجواز دون الكراهة :

رد القائلون بالجواز دون الكراهة على حديث أم عطية رضي الله عنها بأنه لا حجة فيه، لعدم معرفة الناهي في الحديث ، إذ لم تصرح بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذلك ، فلعل الناهي بعض الصحابة [3].

---

[1] انظر : مسألة : خروج المرأة إلى المساجد وحضورها الجماعات ص : ٤٩٨ - ٥٠٨

[2] انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٥٥/٢٤، تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية على سنن أبي داود : ٣٥٠/٤، حاشية رد المحتار: ٢٣٢/٢، العيني على البخاري: ٦٥/٨، حاشية الروض المربع : ١١٥/٣.

[3] انظر المحلى : ٣٨٨/٣، وهذه المسألة فيها خلاف بين الأصولين وقد سبق ذكر مراجعها ، انظر: مراجع هذه المسالة ص : ٥٣٣

ثانياً- الرد على أدلة القائلين بحرمة اتباع الجنائز :

١- رد على حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي قال فيه : "ارجعن مأزورات غير مأجورات" بأنه ورد بإسناد ضعيف [١].

وأجيب على هذا الرد: بأنه ولو كان ذا إسناد ضعيف إلا أنه يعضده المعنى الحادث باختلاف الزمان، والذي جعل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ترى منع النساء من الخروج إلى المساجد ، مع إباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم لهن بالخروج إليها، لما أحدثنه بعده [٢].

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم في هذه المسألة: قول القائلين بكراهة اتباع النساء للجنائز، إن لم يحدثن ما هو محرم، أو يكن سبباً في محرم، كأن ينُحْنَ أو يكن سَبَباً لفتنة الرجال أو غير ذلك. فإن فعلن ذلك حرم، لأن ما أدى إلى حرام فهو حرام [٣]. وسبب هذه الكراهة ما جبلت عليه المرأة من سرعة الانفعال في المواقف ، فقد لا تضبط نفسها في موقف الحزن هذا ويصدر منها ما هو محرم .

أما أدلة القائلين بعدم الكراهة فهي مردودة بحديث أم عطية رضي الله عنها، إذ إن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اتباع النساء للجنائز يحمل على التنزيه .. والله أعلم .

* * *

[١] انظر : المجموع : ٢٧٧/٥، وانظر: الكلام على سند هذا الحديث عند تخريجه ص : ٥٣٠.
[٢] انظر : حاشية رد المحتار : ٢٣٢/٢.
[٣] انظر : شرح الكوكب المنير وهامشه : ٣٦٢/١، هـ : ٦.

المبحث الثاني: زيارة المرأة للقبور.

اختلف الفقهاء في حكم زيارة المرأة للقبور، على مذاهب :

المذهب الأول: يرى حرمة زيارة المرأة للقبور، وهو قول عند الحنفية والمالكية والشافعية، ورواية عند الحنابلة ، وهو رأي ابن تيمية وابن قيم الجوزية . وقيد بعض الحنابلة هذه الحرمة فيما إذا علم أنه سوف يقع منها محرم [1].

المذهب الثاني: يرى جواز زيارة المرأة للقبور :

١- فمنهم من يرى ذلك مع الكراهة، وهو قول عند الحنفية، وبه قال بعض المالكية ، وجمهور الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة. والقول بالجواز هو الأصح عند الحنفية من القول بالمنع.

٢- ومنهم من يرى ذلك مع عدم الكراهة ، وهو أيضاً قول عند كل من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، وقيد ذلك بعض الشافعية، بأن عدم الكراهة إذا أمنت الفتنة [2].

المذهب الثالث: يرى التفصيل في الحكم في هذه المسألة :

١- فمنهم من يرى جواز ذلك إذا كان القصد من الزيارة الاعتبار و الاتعاظ، من غير تعديد ولا نياحة ، جوازاً مع الكراهة للشواب وبدونها للعجائز، وحرمته إذا كان الغرض من الزيارة تجديد الحزن والبكاء، وإلى هذا ذهب بعض الحنفية والشافعية [3].

٢- ومنهم من يرى جواز الزيارة للعجائز وحرمتها للشواب، وإلى هذا ذهب بعض المالكية [4].

---

[1] انظر : حاشية رد المحتار: ٢/٢٤٢، البحر الرائق : ٢/١٩٥، حاشية الطحطاوي : ١/٣٨٣، حاشية على مراقي الفلاح: ١/٤١٢، شرح الزرقاني مع حاشية البناني : ٢/١٠٥، مواهب الجليل : ٢/٢٣٧، حاشية الدسوقي: ١/٤٢٢، جواهر الإكليل : ١/١١٣، منح الجليل: ١/٣٠٤، المجموع : ٥/٣١٠، المهذب : ١/٤٥٤، نهاية المحتاج : ٣/٣٧، مغني المحتاج مع المنهاج : ١/٣٦٥، شرح جلال الدين المحلي : ١/٣٥١، حاشية الروض المربع : ٣/١٤٥، كشاف القناع : ٢/١٥٠، شرح منتهى الإرادات : ١/٣٦٠، الإنصاف : ٢/٥٦٢، الإقناع : ١/٢٣٧، السلسبيل : ١/٢٤٤، الفروع : ٢/٢٩٩، المبدع : ٢/٢٨٤، مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٤/٣٤٣-٣٤٤، تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية على مختصر سنن أبي داود : ٤/٣٤٨-٣٤٩.

[2] انظر : حاشية رد المحتار: ٢/٢٤٢، البحر الرائق : ٢/١٩٥، حاشية الطحطاوي : ٢/٣٨٣، حاشية على مراقي الفلاح: ١/٤١٢، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ٨٧، حاشية الدسوقي : ١/٤٢٢، حاشية البناني على شرح الزرقاني : ٢/١٠٥، مواهب الجليل : ٢/٢٣٧، المجموع : ٥/٣١٠، روضة الطالبين : ٢/١٣٩، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٢/٢٦٧، نهاية المحتاج : ٣/٣٦-٣٧، مغني المحتاج مع المنهاج : ١/٣٦٥، شرح جلال الدين المحلي : ١/٣٥١، فتح العزيز بشرح الوجيز: ٥/٢٤٨-٢٤٩، كشاف القناع: ٢/١٥٠، الإنصاف : ٢/٥٦١-٥٦٢، الروض المربع : ١٦١، الكافي ، ابن قدامة : ١/٢٧٥، السلسبيل : ١/٢٤٤، المحرر : ١/٢١٣، الفروع : ٢/٢٩٩، المغني : ٣/٤٣٠-٤٣١، المبدع : ٢/٢٨٤.

[3] انظر : حاشية رد المحتار : ٢/٢٤٢، حاشية على مراقي الفلاح : ١/٤١٢، المجموع : ٥/٣١١.

[4] انظر : حاشية الدسوقي : ١/٤٢٢، حاشية البناني على شرح الزرقاني : ٢/١٠٥، مواهب الجليل: ٢/٢٣٧.

المذهب الرابع: يرى استحباب زيارة المرأة للقبور، وفرضية ذلك ولو مرة واحدة في العمر، وهو مذهب الظاهرية [1].

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة المذهب الأول القائلين بالمنع :

أ- من السنة :

١- [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعن زوّارات القبور] [2].

---

[1] انظر : المحلى : ٣٨٨/٣.

[2] رواه الترمذي وأحمد وابن ماجة والبيهقي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه أيضاً أبو داود والنسائي والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنه، واللفظ للترمذي ، وراوه ابن ماجة عن حسان بن ثابت عن أبيه رضي الله عنهما. سنن الترمذي ، أبواب: الجنائز ، باب : ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، ٢٧٦/٤، وانظر: المسند: ٣٣٧/٢، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الجنائز ، باب : زيارة النساء للقبور ، ح ٣١٠٦، ٣٤٧/٤، سنن ابن ماجة ، كتاب : الجنائز (٦) ، باب : ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور(٤٩) ، ح: ١٥٧٤، ١٥٧٥، ١٥٧٦، ٥٠٢/١، سنن النسائي، كتاب : الجنائز (١) ، باب : التغليظ في اتخاذ السرج على القبور (١٠٤) ، ح: ٢٠٤٣، ٩٤/٤-٩٥، المستدرك ، كتاب : الجنائز ، ٣٧٤/١، السنن الكبرى ، كتاب : الجنائز، باب : ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور، ٧٨/٤، وقال الترمذي عن الحديث : (حسن صحيح) ، وقال البوصيري عن إسناد حسان بن ثابت: إنه صحيح ورجاله ثقات . وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته وفي إرواء الغليل ، وحسنه في صحيح سنن الترمذي، وابن ماجة ، انظر: صحيح الجامع الصغير ، ح: ٥١٠٩، ٩٠٩/٢، صحيح سنن الترمذي ، الموضع نفسه، ح: ٨٤٣، ٣٠٨/١، صحيح سنن ابن ماجة ، الموضع نفسه ، ح:١٢٨١، ٢٦٣/١، إرواء الغليل، ح: ٧٧٤، ٢٣٢/٣، مصباح الزجاجة ، ح: ٥٧٢، ٢٨٠/١.

هذا وفي طرق هذا الحديث عمر بن أبي سلمة ، وقد نقل ابن تيمية قول الأئمة فيه فقال:(قال فيه علي بن المديني تركه شعبة وليس بذاك ، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث وليس يحتج بحديثه ، وقال السعدي والنسائي ليس بقوي الحديث) .

وفي بعض طرق هذا الحديث أيضاً أبو صالح، وقيل إنه هو باذان أو باذام، وقيل إنه لم يسمع من ابن عباس الذي روى عنه ، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة ، وقال ابن عدي بأنه لم يعلم أحد من المتقدمين رضية كما أنه لم يحتج به الشيخان ، وقال ابن تيمية : قال أحمد كان ابن مهدي ترك حديث أبي صالح، وكان أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به .إلا أنه نقل عن يحيى بن سعيد القطان وغيره تحسين أمره، وقد أنكر ابن القيم كون صالح هذا هو باذان وإنما هو مهران وهو ثقة ، وقال ابن حبان إن أبا صالح هذا اسمه ميزان.

هذا وقد أطال ابن تيمية في الرد على هذا التجريح فقال: الجواب على هذا من وجوه :

<u>الوجه الأول:</u> أن يقال كل من الرجلين عدّله طائفة من العلماء كما جرحه آخرون ، أما عمر ، فقد قال فيه أحمد بن عبد الله العِجلي : ليس به بأس ، وكذلك قال: يحيى بن معين : ليس به بأس. وابن معين وأبو حاتم من أصعب الناس تزكية ، وأما قول من قال : تركه شعبة فمعناه أنه لم يَرو عنه، كما قال : أحمد بن حنبل : لم يسمع شعبة من عمر بن أبي سلمة شيئاً ، وشعبة ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ومالك، قد كانوا يتركون الحديث عن أناس لنوع شبهة بلغتهم لا توجب رد أخبارهم، فهم إذا رووا عن شخص كانت روايتهم تعديلاً له ، وأما ترك الرواية فقد تكون لشبهة لا توجب الجرح، وهذا معروف في غير واحد قد خرج له في الصحيح ، وكذلك قول من قال : ليس بقوي في الحديث: عبارة لينة، تقتضي أنه ربما كان في حفظه بعض التغيير، ومثل هذه العبارة لا تقتضي عندهم الكذب ولا مبالغة في الغلط. وأما أبو صالح فقد قال يحيى بن سعيد القطان لم أر واحداً من أصحابنا ترك أبا صالح مولى أم هانئ ، وما سمعت أحداً من الناس يقول فيه شيئاً، ولم يتركه شعبة ولا زائدة ، فهذه رواية شعبة عنه تعديل له ، كما عرف من عادة شعبة ، وترك ابن مهدي له لا يعارض ذلك، فإن يحيى بن سعيد أعلم بالعلل والرجال من ابن مهدي، فإن أهل الحديث متفقون على أن شعبة ويحيى بن سعيد أعلم بالرجال من ابن مهدي وأمثاله ، وأما قول أبي حاتم: يكتب حديثه ولا =

وجه الدلالة :

إن لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور يدل على تحريم الزيارة عليهن، إذ إنه عليه الصلاة والسلام لا يلعن من ليس بفاعل للمحرم، بل إن اللعن لصاحب الفعل من أدل الدلائل على تحريمه [1].

٢- [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فإذا نسوة جلوس فقال : "ما يجلسكن ؟!"، قلن:(ننتظر الجنازة)، قال:"هل تغسلن ؟!"، قلن: (لا)، قال : "هل تحملن ؟!"، قلن: (لا)، قال : "هل تدلّين فيمن يدلّي ؟!" ، قلن : (لا) ، قال :"فارجعن مأزورات غير مأجورات"] [2].

وجه الدلالة :

في الحديث إخبار من النبي صلى الله عليه وسلم أن من اتبع الجنازة من النساء فهن حاملات للوزر، ولا وزر إلا فيما هو محرم ، فإذا كان هذا في اتباع الجنائز وهو الذي فيه تفويت للصلاة على الميت، وهو فرض كفاية على الرجال والنساء، حتى أنه إذا لم يوجد إلا النساء لكان حمله والصلاة عليه ودفنه فرضاً عليهن، ففي النهي عن زيارة القبور، وهي ليست فرض كفاية من باب أولى ، ومعلوم أن تشييع الجنائز من جنس زيارة القبور[3].

=يحتج به، فأبو حاتم يقول هذا في كثير من رجال الصحيحين، وذلك أن شرطه في التعديل صعب، والحجة في اصطلاحه ليس هو الحجة في جمهور أهل العلم ، وهذا كقول من قال: لا أعلم أنهم رضوه ، وهذا يقتضي أنه ليس عندهم من الطبقة العالية ولهذا لم يخرج البخاري ومسلم له ولأمثاله، لكن مجرد عدم تخريجهما للشخص لا يوجب رد حديثه، وإذا كان كذلك فيقال إذا كان الجارح والمعدل من الأئمة لم يقبل الجرح إلا مفسراً ، فيكون التعديل مقدماً على الجرح المطلق.

<u>الوجه الثاني:</u> أن حديث مثل هؤلاء يدخل في الحسن الذي يحتج به جمهور العلماء، فإذا صححه من صححه كالترمذي وغيره ولم يكن فيه من الجرح ، إلا ما ذكر، كان أقل أحواله أن يكون من الحسن .

<u>الوجه الثالث:</u> أن يقال قد روي من وجهين مختلفين أحدهما عن ابن عباس رضي الله عنه والآخر عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورجال هذا ليس رجال هذا، فلم يأخذ أحدهماعن الآخر، وليس في الإسنادين من يتهم بالكذب، وإنما التضعيف من جهة سوء الحفظ ، ومثل هذا حجة بلا ريب ، وهذا من أجود الحسن الذي شرطه الترمذي، فإنه جعل الحسن ما تعددت طرقه ولم يكن فيها متهم ، ولم يكن شاذاً أي مخالفاً لما ثبت بنقل الثقات. وهذا الحديث تعددت طرقه، وليس فيه متهم، ولا خالفه أحد من الثقات . وذلك أن الحديث إنما يخاف فيه من شيئين : إما تعمد الكذب وإما خطأ الراوي ، فإذا كان من وجهين لم يأخذه أحدهما عن الآخر، وليس مما جرت العادة بأن يتفق تساوي الكذب فيه: علم أنه ليس بكذب، لا سيما إذا كان الرواة ليسوا من أهل الكذب . أما الخطأ فإنه مع التعدد يضعف، ولهذا كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يطلبان مع المحدث الواحد من يوافقه خشية الغلط ، ولهذا قال تعالى في المرأتين:﴿ . . . أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى . . ﴾، [آية: ٢٨٢، من سورة البقرة]، هذا لو كانا عن صاحب واحد، فكيف وهذا قد رواه عن صاحب وذلك عن آخر. فهذا كله ونحوه مما يبين أن الحديث في الأصل معروف). مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٤/٣٤٩-٣٥٢.

وانظر: فيما سبق مختصر سنن أبي داود ٤/٣٤٩-٣٥٠، تهذيب الإمام ابن القيم عليه : ٤/٣٤٧، مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٤/٣٤٩، المستدرك مع التلخيص : ١/٣٧٤، التلخيص الحبيرمع المجموع: ٥/٢٤٨.

[1] انظر تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية على مختصر سنن أبي داود:٤/٣٤٩، مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٤/٣٥٥.

[2] سبق تخريج الحديث انظر ص : ٥٣٠.

[3] انظر مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٤/٣٤٥-٣٤٧، نيل الأوطار : ٤/١٦٥.

٣- [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فاطمة ابنته رضي الله عنها فقال لها : "من أين أقبلت يا فاطمة ؟" ، فقالت : (أقبلت من وراء جنازة هذا الرجل) ، قال : "هل بلغت معهم الكدى" ، فقالت : (لا، وكيف أبلغها وقد سمعت منك ما سمعت!)،فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك"] [١].

وجه الدلالة :

يستدل من هذا الحديث بمثل ما استدل بسابقه من: أن النهي عن اتباع الجنائز، المستفاد من وعيد النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بعدم رؤية الجنة إن فعلته، يدل على النهي عن زيارة القبور من باب أولى[٢].

ب- من المعقول :

أن في خروج المرأة لزيارة المقابر مفاسد كثيرة، منها: جزعها وافتتان الرجال بها ، وليس فيها من المصلحة ما يقابل هذه إلا الدعاء للميت، الذي يمكن حصوله في البيت، ومعلوم من الشرع أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح [٣]، فيحرم هذا الأمر عليها سداً للذرائع [٤].

ثانياً- أدلة القائلين بجواز زيارة القبور للنساء :

أ- من السنة :

١- قوله صلى الله عليه وسلم : "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها" [٥].

وجه الدلالة :

في هذا الحديث إباحة لزيارة القبور بعد نهي، وهو عام، فيدخل في عمومه النساء [٦]، وإن كان اللفظ مذكراً،وذلك من باب التغليب [٧].

---

[١] سبق تخريج الحديث . انظر ص :٥٣٣.

[٢] انظر : نيل الأوطار : ١٦٥/٤.

[٣] هذه قاعدة فقهية وهي : درء المفاسد أولى من جلب المصالح ، فإذا ما تعارضت مفسدة مع مصلحة قدم درء المفسدة، وذلك لأن الشارع يعتني بالمنهيات أكثر من المأمورات . انظر : الأشباه والنظائر ، السيوطي: ١٧٩، القواعد الفقهية : ١٧٠، شرح الكوكب المنير: ٤٤٧/٣، شرح القواعد الفقهية : ١٥١.

[٤] انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٥٥/٢٤-٣٥٦، تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية على سنن أبي داود: ٣٤٩/٤.

[٥] رواه مسلم والترمذي عن بريدة ، ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والنسائي عن غيره من الصحابة، واللفظ لمسلم ، صحيح مسلم، كتاب : الجنائز ، باب : استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه زيارة قبر أمه ، ٤٦/٧، وانظر: المسند: ١٤٥/١، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الجنائز ، باب : في زيارة القبور ، ح : ٣١٠٥، ٣٤٦/٤، سنن ابن ماجه ، كتاب : الجنائز(٦) ، باب : ما جاء في زيارة القبور (٤٧) ، ح : ١٥٧١، ٥٠١/١، سنن الترمذي، أبواب: الجنائز ، باب : ما جاء في الرخصة في زيارة القبور ، ٢٧٤/٤، سنن النسائي، كتاب : الجنائز ، باب : زيارة القبور (١٠٠) ، ٨٩/٤.

[٦] انظر: المغني: ٤٣١/٢، سنن الترمذي: ٢٧٧/٤، الكافي ، ابن قدامة : ٢٧٥/١.

[٧] سبق ذكر مراجع مسألة دخول النساء في خطاب الرجال عند الأصوليين ، انظر ص : ٤٧٣

٢- [مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر فقال لهـا: "اتق الله واصبري"، قالـت: (إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتـي) ، ولـم تعرفه ، فقيل: (إنه النبي صلى الله عليه وسلم)، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين، فقالت:(لم أعرفك)، فقال : "إنما الصبر عند الصدمة الأولى"][1].

وجه الدلالة :

إن عدم نهي النبي صلى الله عليه وسلم المرأة عن زيارة القبر، وإنما نهاهـا فقط عن الجزع على من فقدت، يدل على جواز زيارة القبور للنساء [2].

٣- قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لرسول الله صلى الله عليـه وسلم في حديث طويل [(... كيف أقول لهم ـ يعني إذا زرت القبور ـ يا رسول اللـه ؟) ، قـال : "قولي، السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون"] [3].

وجه الدلالة :

في سؤال أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لرسول الله صلى اللـه عليـه وسلم عما تقوله إذا زارت القبور، وجوابه لها ، دليل على إقراره عليه الصلاة والسلام زيارتها، وهو يدل على جواز ذلك .

ب- من الأثر :

١- [توفي عبـد الرحمن بن أبي بكر بالحبشي[4]، قال : فحمل الى مكـة فدفن، فلما قدمت عائشة أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر فقالـت: .. (والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت ولو شهدتك ما زرتك)][5].

---

[1] متفق عليه عن أنس بن مالك، ورواه أيضاً عبد الرزاق ، واللفظ للبخاري . صحيح البخاري، كتاب : الجنائز (٢٣)، باب:زيارة القبور(٣١)، ح : ١٢٨٣، ١٤٨/٣،وانظر: صحيح مسلم، كتاب : الجنائز ، باب : الصـبر على المصيبة عند الصدمة الأولى، ٢٢٧/٦، المصنف ، كتاب : الجنائز ، باب الصبر والبكاء والنياحـة ، ح : ٦٦٦٨، ٥٥١/٣.

[2] انظر : المجموع : ٣١١/٥، فتح الباري: ١٥٠/٣، مغني المحتاج : ٣٦٥/١، نيل الأوطار: ١٦٦/٤.

[3] هذا طرف من حديث طويل رأت فيه السيدة عائشة النبي صلى الله عليه وسلم قد ذهب الى المقابر فسـألته هذا السؤال ، رواه مسلم والبيهقي، واللفظ لمسلم، صحيح مسلم، كتاب: الجنائز، باب:ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ، ٤٤/٧، وانظر: السنن الكبرى ، كتاب: الجنائز، باب: ما يقول إذا دخل مقبرة ، ٧٩/٤.

[4] معنى (الحبشي) : هو جبل بأسفل مكة ، ومنها أحابيش قريش ، انظر: مادة (حبش) في : القاموس المحيط: ٥٧٧/١، الصحاح : ١٠٠٠/٣.

[5] رواه الترمذي وعبد الرزاق عن عبد الله بن أبي مليكة، واللفظ للترمذي، سنن الترمذي، أبواب : الجنـائز ، باب : ما جاء في زيارة القبور للنساء، ٢٧٥/٤، المصنف ، كتاب : الجنائز ، باب: لا ينقل الرجل من حيـث يموت ، ح : ٦٥٣٥، ٥١٧/٣، وقال محقق كتاب شرح السنة إن : (رجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن جريج، وهو مدلس) ، وابن جريج من الطبقة الثالثة من المدلسين كما ذكر ابن حجر. انظر: شرح السنة : ٤٦٦/٥، تع : ٢، وانظر تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس : ٤١، تر: ٨٣.

٢- [أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت[١] لها: (يا أم المؤمنين من أين أقبلت ؟) ، قالت : (من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكـــر) ، فقلت لهـــا: (أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عـــن زيارة القبور؟) ، قالت : (نعم ، نهى ثم أمر بزيارتها)][٢].

وجه الدلالة :

في زيارة السيدة عائشة لقبر أخيها في مكة كما في الأثر الأول، وتصريحهـــا للسائل عن النهي عن زيارة القبور، بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بزيارتهـــا بعد ما نهى في الأثر الثاني، دليل على جواز خروج النساء إلى المقـــابر وزيارتهـــا، وهي من هي في التقوى والعلم بأحكام الشريعة .

٣- [أن السيدة فاطمة رضي الله عنها بنت النبي صلى الله عليه وســـلم كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده] [٣].

وجه الدلالة :

يدل هذا الأثر على ما دلّ عليه الأثر السابق من جواز زيارة المرأة للقبـــور، وإلا لما كانت السيدة فاطمة بنت النبي عليه الصلاة والسلام تفعله.

هذا وقد استدل القائلون بكراهة زيارة المرأة للقبور :

أ- **من السنة :**

١- أن أم عطية رضي الله عنها قالت : (نهينا عن اتباع الجنـــائز ولـــم يعزم علينا) [٤].

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة على أن النهي عن اتباع الجنائز ليس نهي تحريم، إذ النهـــي درجات، ولكنه نهي تنزيه. أي كأن أم عطية رضي الله عنها أرادت أن تقـــول : إنـــه كره اتباع الجنائز لنا من غير تحريم [٥]. واتباع الجنائز فيه زيارة للقبور ، إذ إن نهايتها للقبور، فدل ذلك على كراهة زيارة القبور أيضاً.

٢- [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور] [٦].

وجه الدلالة :

---

[١] يعني عبد الله بن أبي مليكة راوي الحديث عنها.

[٢] رواه الحاكم والبيهقي عن عبد الله بن أبي مليكة ، واللفظ للحاكم ، المستدرك ، كتاب : الجنـــائز ، ٣٧٦/١، وقال عنه الذهبي في التلخيص: إنه صحيح ، وانظر: السنن الكبرى ، كتاب : الجنائز ، باب : مـــاورد فـــي دخولهن في عموم قوله: فزوروها ، ٧٨/٤، وقال البيهقي : (تفرد به بسطام بن مسلم والله أعلم)، وبســـطام هذا قال عنه ابن حجر إنه: ثقة . انظر : تقريب التهذيب ، تر: ٣٩، حر: الباء ، ٩٧/١.

[٣] رواه البيهقي والحاكم عن علي رضي الله عنه ، واللفظ للبيهقي، السنن الكبرى ، كتاب : الجنـــائز، بـــاب: ماورد في دخولهن في عموم قوله: فزوروها ، ٧٨/٤، وانظر: المستدرك ، كتاب : الجنائز ، باب : كـــانت فاطمة رضي الله عنها تزور قبر عمها حمزة..، ٣٧٧/١، وقال الحاكم : إن رواة الحديث ثقـــات ، وخالفـــه الذهبي، فقال : (هذا منكر جداً وسليمان ضعيف) ، المستدرك مع التلخيص : ٣٧٧/١.

[٤] سبق تخريج الحديث انظر ص : **٥٣٢**.

[٥] انظر : فتح الباري : ١٤٥/٣، شرح النووي على مسلم : ٢/٧.

[٦] سبق تخريج الحديث انظر ص : **٥٣٧**.

هذا الحديث خاص بالنساء، والنهي عن زيارة القبور في قوله صلى الله عليه وسلم "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها" [1] عام للرجال والنساء، ويحتمل أنه خاص بالرجال، ويحتمل كون اللعن لزوارات القبور بعد أمر الرجال بزيارتها، فقد دار ذلك بين الحظر والإباحة، فكان أقل أحواله الكراهة[2].

ب- من المعقول :

أن المرأة قليلة الصبر جزوعة، وربما كان في زيارتها للقبر إثارة لحزنها، فلا يؤمن وهذا حالها أن تفعل ما لا يجوز لها فعله من نوح وتعديد وحلق وغير ذلك، فهي بهذا تخالف الرجال[3].

ثالثاً- أدلة القائلين من المذهب الثالث بجواز زيارة القبور للاعتبار لا للنياحة :

ذهب القائلون بهذا الحكم إلى الجمع بين أدلة الفريقين، فرأوا أن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي فيه : [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور] [4]. فيمن كانت زيارتهن للتعديد والنياحة ، وأحاديث جواز خروجها للمقابر فيمن كانت زيارتها للاتعاظ والاعتبار[5].

الرد على الأدلة :

أولاً- الرد على أدلة القائلين بتحريم زيارة المرأة للقبور:

رد على استدلالهم بحديث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور)[6]، أنه يحتمل عدة أمور، منها :

الاحتمال الأول: أن هذا يختص فيمن كانت زيارتها للقبور قاصدة للنياحة والتعديد ولغيره من المحرمات [7].

---

[1] سبق تخريج الحديث انظر ص : ٥٣٩.
[2] انظر : المغني : ٤٣٠/٢، الكافي ، ابن قدامة : ٢٧٥/١.
[3] انظر : نهاية المحتاج : ٣٦/٣، مغني المحتاج : ٣٦٥/١، المغني : ٤٣٠/٢-٤٣١، المبدع: ٢٨٤/٢، الكافي، ابن قدامة : ٢٧٥/١، عارضة الأحوذي : ٢٧٦/٤، سنن الترمذي : ٢٧٧/٤.
[4] سبق تخريج الحديث انظرص : ٥٣٧.
[5] انظر : حاشية على مراقي الفلاح : ٤١٢/١، حاشية رد المحتار : ٢٤٢/٢، نهاية المحتاج : ٣٧/٣، المجموع : ٣١١/٥، كشاف القناع : ١٥٠/٢، المبدع : ٢٨٤/٢.
[6] سبق تخريج الحديث انظر ص : ٥٣٧.
[7] انظر : حاشية على مراقي الفلاح : ٤١٢/١، حاشية رد المحتار: ٢٤٢/٢، شرح جلال الدين المحلي : ٣٥١/١، المجموع : ٣١١/٥، نهاية المحتاج : ٣٧/٣، كشاف القناع : ١٥٠/٢، المبدع : ٢٨٤/٢.

الاحتمال الثاني: أن النهي الوارد في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة ، لأن: (زوارات) صيغة مبالغة [1].

ورد على هذا الاحتمال: أن لفظ الزوارات ربما جاء لتعدد الزائرات، وليست صيغة مبالغة ، فلا يتقيد ذلك بكثرة الزيارة [2].

ثانياً- الرد على أدلة القائلين بجواز زيارة المرأة للقبور:

١- رد على استدلالهم بحديث : "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها" [3]، من وجهين :

الوجه الأول : أنّ هذه صيغة تذكير، وهي تتناول الرجال بوضع اللغة، وقد تتناول النساء أيضاً من باب التغليب ، وفي دخول النساء بخطاب الرجال قولان :

القول الأول: يرى دخولهن بخطاب الرجال، بشرط دلالة دليل منفصل آخر على ذلك.

القول الثاني: يرى دخول النساء بخطاب الرجال بطريق العموم، والعموم ضعيف الدلالة أمام الأدلة الخاصة والتي وردت في نهي النساء عن زيارة المقابر [4].

كما أنه لا يجوز أن ينسخها عند جمهور العلماء، وإن علم تقدم الخاص على العام [5].

الوجه الثاني: أنه لو فرض دخول النساء بهذا الخطاب لكان استحب لهم زيارة القبور كما استحب للرجال، طلباً للاتعاظ والدُّعاء للميت، ولم يقل أحد باستحباب زيارة المرأة للقبور، ولم يعلم أن النساء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين كن يخرجن كما يخرج الرجال [6].

٢- رد على استدلالهم بحديث المرأة التي بكت على فقيدها بأن هذا الحديث دليل للقائلين بالمنع وذلك لأمرين :

---

[1] انظر : نيل الأوطار: ١٦٦/٤، وانظر صيغ المبالغة في : أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ابن هشام: ٢١٩، معجم القواعد العربية ، عبد الغني الدقر: ٤٠٥.

[2] انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٣٥٤/٢٤-٣٥٥.

[3] سبق تخريج الحديث انظر ص : ٥٣٩.

[4] انظر : مسألة دخول النساء بخطاب الرجال في أصول الفقه : العدة في أصول الفقه: ٣٥١/٢-٣٥٨، شرح الكوكب المنير: ٢٣٥/٣-٢٤٠، فواتح الرحموت : ٢٧٣/١، بيان المختصر : ٢١٢/٢-٢١٨، اللمع في علم الأصول ، الشيرازي: ٦٩-٧٠.

[5] انظر : مسألة تخصيص العام بالخاص عند الجمهور، ونسخه إذا ما تقدم الخاص عند الحنفية، في: البحر المحيط: ٢٩/٣، أصول السرخسي : ١٣٢/١، وما بعدها ، التمهيد : ١٥١/٢، شرح الكوكب المنير: ٣٨٢/٣-٣٨٤، تسهيل الحصول على قواعد الأصول ، الدمشقي: ١١٧، فواتح الرحموت : ٣٠٢/١-٣٠٣، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني عليه: ٤٢/٢-٤٣، حاشية العطار على جمع الجوامع : ٧٧/٢-٧٨، اللمع في أصول الفقه : ١٠٧-١٠٨، العدة : ٦١٥/٢-٦٢٦.

[6] انظر : شرح الزرقاني : ١٠٥/٢، مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣٤٤/٢٤-٣٤٥، السلسبيل في معرفة الدليل: ٢٤٥/١، حاشية الروض المربع : ١٤٥/٣-١٤٦، تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية : ٣٤٩/٤.

الأمر الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمرها بتقوى الله تعالى، وتقوى الله سبحانه تستلزم فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه، ومما نهى عنه زيارة القبور.

الأمر الثاني: أنه عليه الصلاة والسلام قد أمرها بالصبر ، و مجيئها إلى القبور وبكاؤها عنده مناف للصبر ، فلما أبت السماع منه وخالفت أمره انصرف عنها ، ثم لما علمت من هو قدمت إليه معتذرة عن مخالفتها لأمره، وليس في هذا دليل على جواز زيارة النساء للقبور [1].

٣- رد على استدلالهم بزيارة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لقبر أخيها: بأن هذا ليس فيه حجة، وذلك لأن من اعترض عليها بهذه الزيارة احتج بالنهي العام ولم يحتج عليها بالنهي الخاص بالنساء فأبانت له أنه قد نسخ ، ويبين هذا المعنى قولها للمعترض (ثم أمر بزيارتها) ، يعنى أمر استحباب، والاستحباب إنما هو في جانب الرجال دون النساء ، وقد قالت هذا لتبين للمحتج بالنهي العام بأن أمره الثاني قد نسخ نهيه الأول ، ولو كانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تعتقد أن النساء مأمورات أمر استحباب كالرجال بزيارة القبور لفعلت ذلك مراراً كما يفعله الرجال ، ولم تقل : (لو شهدتك لما زرتك) [2].

وأما من احتج بزيارتها على الجواز فيُردُّ عليه : بأنها لم تتقصد الخروج لزيارته، وإنما قدمت مكة للحج ومرت على قبر أخيها في طريقها فوقفت عليه، وهذا مما ليس به بأس، لأنها لم تقصد الخروج للزيارة .

ولو فرض أنها قصدت زيارته إلا أنها قالت : (لو شهدتك لما زرتك) مما يدل على أنها ترى أن النساء لا يشرع لهن الزيارة ، وإلا لما كان لهذا القول معنى [3].

٤- رد على استدلالهم بحديث أم عطية: بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعزم في النهي؛ كما رد عليه قبل ذلك بأنه يحتمل عدة أمور:

الاحتمال الأول: أنه عليه الصلاة والسلام وإن لم يؤكد النهي إلا أن عدم تأكيد النهي لا ينفي التحريم، بل إن مجرد النهي كاف في ذلك، وهنَّ طائعات لأوامر الرسول فلا حاجة لتأكيد العزيمة عليهن.

الاحتمال الثاني: أن تكون السيدة أم عطية رضي الله عنها هي التي ظنت أنه ليس نهي تحريم ، والحجة في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا في ظنها ، فأحاديث اللعن دلت على العزيمة ، فوجب تقديمها [4].

---

[1] انظر : تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية على سنن أبي داود : ٣٥٠/٤.
[2] انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٥٣/٢٤-٣٥٤.
[3] انظر : تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية : ٣٥٠/٤.
[4] انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٥٥/٢٤، تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية : ٣٥٠/٤.

الاحتمال الثالث: أن يكون المراد: (ولم يعزم علينا) أي كما عزم على الرجال في اتباع الجنائز، وحصول الأجر في ذلك [1].

الترجيح :

إن ما ورد من أدلة للمانعين والمجيزين ، والردود الواردة عليها يجعلني أميل إلى القول بالمنع من زيارة المرأة للقبور، وإن كان ما استدلوا به من أحاديث لم تسلم من وجوه اعتراض، وهذا الترجيح الذي ارتأيته يرجع عندي لأسباب :

السبب الأول: أن الأمر إذا تردد بين أن يكون مباحاً أو ممنوعاً فالأسلم لها الخروج من الخلاف، والبعد عن مواطن شبهة الحرمة .

السبب الثاني: أن ما علم من ضعف المرأة في ضبط عواطفها، بل إنَّها في غالب أمرها تحكمها عواطفها[2] في كل زمان، وما علم أيضاً من ضعف الدين في هذا الزمان خاصة ، وعدم الضابط الديني أو العقلي الذي يجعلها عرضة للوقوع في محرمات عند زيارتها للقبور من نوح وصياح إذا كان الفقيد يخصها، أو بتبرك وشرك إذا كان الميت ولياً أو صالحاً ، كل هذا يجعلني أميل إلى اختيار المنع سلامة من الوقوع في معاصي هي في غنى عنها. والله أعلم .

الحكمة من عدم اتباع المرأة للجنائز وزيارتها للقبور :

سبق في الباب التمهيدي بيان ما في فطرة المرأة من شدة العواطف والانفعالات، فهي تظهر انفعالات قوية تجاه المؤثرات النفسية، ولا تكاد تخلو من الانفعال أبداً ، وهي في كل دقيقة من حياتها تحب أو تكره شيئاً أو أحداً.

وهذا الانفعال يجعلها تضحك أو تبكي في الغالب لأضعف الأسباب ، فتستسلم للدموع بسرعة دون قصد مبيت .

وهذه السمة البارزة لدى المرأة تجعلها سريعة الاهتياج لدى المؤثرات العاطفية[3]، ومواقف الموت من أشد المواقف الانفعالية المؤلمة التي يتعرض لها الإنسان، ومشاهدة هذه المواقف باتباع الجنائز وزيارة القبور تثير انفعالاتها بشكل قوي وتجعلها غير قادرة على ضبطها، فيظهر منها ما يسيئ إليها دينياً من نوح شديد أو تمزيق ثياب أو ندب وعويل أو كشف لعورة بغير قصد التبرج، وتجنباً لهذه الأمور التي قد تظهر منها فتأثم عليها لشدة انفعالها فقد منعت من اتباعها للجنائز أو زيارتها للقبور.

---

[1] انظر : العيني على البخاري: ٦٥/٨.
[2] انظر : ما سبق ذكره في الباب التمهيدي عن عواطف المرأة ص : ٦٨-٧٠.
[3] انظر ص : ٦٨-٧٠.

الفصل الثاني
حق الولي في نكاح المرأة

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: معنى الولي وشروطه .

المبحث الثاني: اشتراط الولي في صحة النكاح .

المبحث الثالث: حق الولي في إجبار المرأة على النكاح.

المبحث الأول
معنى الولي وشروطه

وينقسم إلى مطلبين :

المطلب الأول : معنى الولي .

المطلب الثاني : شروط الولي .

المطلب الأول : معنى الولي .

الولي لغة :

هو لغة فعيل بمعنى فاعل، من وَلِيَ : إذا دنا وقرب. يقال : ولاه يليه وَلْياً : دنا منه وقرب، لذا أُطْلِقَ على الصديق والنصير، فكان الولي ضد العدو.

وهو أيضاً من أسماء الله عز وجل، فالولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل . والولي كالمولى .

ومن معانيه: العصبة: كابن العم والعم، والأخ والابن، والعصبات كلهم. وهو أيضاً: الحليف، والصهر، والمعتِق والعتيق.

والولي : الذي يلي عليك أمرك ويقوم به. يقال : وليه يَليه ولاية ، فولي اليتيم : هو الذي يلي أمره ويقوم بكفايته .

وولي المرأة : الذي يلي عقد النكاح عليها ولا يَدَعُها تستبدّ به دونه [1].

* * *

[1] انظر : مادة (ولي) في: لسان العرب : ٢/٢٨٧-٢٩٧، المعجم الوسيط : ٢/١٠٥٧-١٠٥٨، الصحاح : ٦/٢٥٢٨-٢٥٣١، ترتيب القاموس المحيط : ٤/٦٥٨-٦٥٩، المصباح المنير : ٦٧٢-٦٧٣، القاموس الفقهي: ٣٨٨-٣٩٠.

المطلب الثاني : شروط الولي .

اتفق الفقهاء على بعض شروط الولي، واختلفوا في بعضها الآخـــر، وانفـرد بعضهم بشروط لم يأت بها المذهب الآخر.

أولاً- الشروط المتفق عليها بين الفقهاء:

الشرط الأول: الحرية.

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [1] على اشتراط الحريـــة فـــي الولي[2]، فلا يكون العبد ولياً في نكاح المرأة [3].

الأدلة على ذلك :

أ- من الإجماع :

أجمع على نفي ولاية العبد الرقيق في النكاح [4].

ب- من المعقول:

١- أن العبد لا ولاية له على نفسه، فلأن لا يكون له ولاية على غيره من باب أولى ، لأن الولاية على الغير فرع من الولاية على النفس [5].

---

[1] إلا أن بعض الحنابلة يرون أن العبد قد يلي على قرابته . انظر : الإنصاف ٧٢/٨، المبدع : ٣٤/٧.

[2] إلا أن الحنفية وبعض الشافعية استثنوا ولاية المكاتب والمبعض لأمته فإنه يلي نكاحها بالملك لا بالولايـــة . انظر : مجمع الأنهر والدر المنتقى : ٣٣٧/١، البحر الرائق : ١٢٣/٣، تحفـــة المحتـــاج : ٢٥٣/٧، نهايـــة المحتاج : ٢٣٦/٦، حاشية البجيرمي : ٣٢٨/٣، حاشية الباجوري : ١٧٢/٢.

[3] انظر : بدائع الصنائع : ٢٣٩/٢، الدر المنتقى ومجمع الأنهر :٣٣٧/١، البحر الرائـــق : ١٢٣/٣، تبيـــين الحقائق : ١٢٥/٢، حاشية رد المحتار: ٥٤/٣، الهداية والعناية : ٢٨٤/٣، الكتاب: ١١/٣، المختـــار: ٩٦/٣، الخرشي: ١٨٧/٣، شرح الزرقاني : ١٨١/٣، مواهب الجليل والتاج والإكليل: ٤٣٨/٣، جواهـــر الإكليـــل : ٢٨١/١، الشرح الكبير، الدردير: ٢٣٠/٢، الشرح الصغير: ٣٦٠/١، البهجـــة وحلـــى المعـــاصم : ٢٥٢/١، الفواكه الدواني : ٢٢/٢، إرشاد السالك : ٦٩/٢، القوانين الفقهية : ١٧٤، المقدمات والممهـــدات : ٤٧٣/١، المهذب في المجموع: ١٥٧/١٦، مغني المحتاج : ١٥٤/٣، نهاية المحتاج : ٢٣٦/٦، شـــرح جـــلال الديـــن المحلي : ٢٢٥/٣، السراج الوهاج : ٣٦٦، روضة الطالبين : ٦٢/٧، عمدة السالك : ٢٢٠، فتـــح المعيـــن : ٣٠٦/٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٣٢٨/٣، رسالة ابن قاسم الغـــزي : ١٧٢/٢، تحفـــة الطـــلاب: ٢٢٨/٢، كفاية الأخيار: ٩١/٢، الروض المربع : ٣٩٩، كشاف القنـــاع : ٥٣/٥، نيـــل المـــآرب : ١٣٣/٢، المحرر: ١٥/٢، هداية الراغب: ٤٥٤، الإنصاف : ٧٢/٨، الفروع : ١٧٦/٥، الكافي ، ابن قدامـــة : ١٥/٣، المبدع : ٣٤/٧، المغني : ٣٥٦/٧.

[4] انظر : شرح فتح القدير : ٢٨٤/٣، العناية : ١٤٣/٤.

[5] انظر : بدائع الصنائع : ٢٣٩/٢، البحر الرائق : ١٢٣/٣، تبيين الحقائق : ١٢٥/٢، الهدايـــة والعنايـــة : ٢٨٤/٣-٢٨٥، اللباب : ١١/٣، الاختيار: ٩٦/٣، المهذب في المجموع : ١٥٧/١٦، كفاية الأخيـــار: ٩١/٢، الروض المربع : ٣٩٩، كشاف القناع : ٥٣/٥، نيل المآرب : ١٣٣/٢، هداية الراغب: ٤٥٤، الكافي ، ابـــن قدامة : ١٥/٣، المبدع : ٣٤/٧، المغني : ٣٥٦/٧.

٢- أن ولاية النكاح ولاية نظرية، إذ الولي فيه ينظر في الأصلح للمرأة، ولا نظر في التفويض إلى العبد بهذه الولاية، لأن النظر في مصالح النكاح يحتاج إلى تأمل وتدبر ، والمملوك لاشتغاله بخدمة مولاه لا يتفرغ للتدبر والتأمل ، فلا يعرف المصلحة في النكاح[١].

٣- أن الولاية تنبني على الملك، والعبد مملوك، فلا يكون مالكاً ومملوكاً في زمان واحد[٢].

الشرط الثاني: العقل.

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على اشتراط العقل في الولي، فلا يكون المجنون والمعتوه ولياً في النكاح ، ويلحق به ما اشترطه الشافعية من :

١- عدم اختلال النظر لهرم أو خبل جبلي أو عارض لعجزه عن البحث عن أحوال الأزواج ومعرفة الكفء.

٢- عدم وجود الأسقام والآلام الشاغلة عن النظر ومعرفة المصلحة [٣].

الأدلة على ذلك :

أ- **من الإجماع :**

نقل الإجماع على عدم ولاية المجنون في النكاح [٤].

ب- **من المعقول :**

يستدل على عدم ولاية المجنون على النكاح بنظير ما استدل به على عدم ولاية العبد فيقال :

١- أن المجنون ليس من أهل الولاية، لأن الولاية تعتبر فيها الكمال ، لذا لا تثبت ولايته على نفسه فعلى غيره من باب أولى [٥].

---

[١] انظر : بدائع الصنائع : ٢٣٩/٢، البحر الرائق : ١٢٣/٣، تبيين الحقائق : ١٢٥/٢، الهداية والعناية : ٢٨٤/٣-٢٨٥.

[٢] انظر : بدائع الصنائع : ٢٣٩/٢.

[٣] اختلف الفقهاء في ولاية من جنونه متقطع فيجن ويفيق، هل تسقط ولايته حال جنونه أم ينتظر حتى يفيق، وما يهمني في المسألة هو إثبات شرط العقل، ومن أراد التوسع والتفصيل في المسألة فلينظر : بدائع الصنائع: ٢٣٩/٢، الفتاوى الهندية : ٢٨٤/١، مجمع الأنهر والدر المنتقى: ٣٣٧/١، البحر الرائق : ١٢٣/٣، تبيين الحقائق: ١٢٥/٢، حاشية رد المحتار: ٥٤/٣، الهداية والعناية وشرح فتح القدير : ٢٨٤/٣-٢٨٥، الكتاب : ١١/٣، المختار: ٩٦/٣، الخرشي: ١٨٧/٣، شرح الزرقاني : ١٨١/٣، مواهب الجليل والتاج والإكليل : ٤٣٨/٣، جواهر الإكليل : ٢٨١/١، الشرح الكبير، الدردير: ٢٣٠/٢، الشرح الصغير: ٣٦٠/١، البهجة وحلى المعاصم : ٢٥٢/١، الفواكه الدواني : ٢٢/٢، إرشاد السالك : ٦٩/٢، القوانين الفقهية : ١٧٤، المقدمات والممهدات: ٤٧٣/١،، المهذب في المجموع : ١٥٧/١٦، مغني المحتاج: ١٥٤/٣، تحفة المحتاج : ٢٥٣/٧، نهاية المحتاج : ٢٣٦/٦-٢٣٧، شرح جلال الدين المحلي : ٢٢٥/٣-٢٢٦، السراج الوهاج : ٣٦٦، روضة الطالبين : ٦٢/٧، عمدة السالك : ٢٢٠، فتح المعين : ٣٠٦/٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٣٣٣،٣٢٨/٣، رسالة ابن قاسم الغزي : ١٧٢/٢، كفاية الأخيار: ٩٠/٢، الروض المربع : ٣٩٨، كشاف القناع: ٥٣/٥، نيل المآرب : ١٣٢/٢، العدة : ٣٦٣، المحرر : ١٥/٢، هداية الراغب : ٤٥٤، شرح منتهى الإرادات: ١٨/٣، الفروع: ١٧٦/٥، الكافي ، ابن قدامة : ١٥/٣، المبدع : ٣٤/٧، المغني : ٣٥٥/٧.

[٤] انظر : البناية : ١٤٣/٤.

[٥] انظر : بدائع الصنائع : ٢٣٩/٢، الدر المنتقى ومجمع الأنهر: ٣٣٧/١-٣٣٨، البحر الرائق : ١٢٣/٣، تبيين الحقائق : ١٢٥/٢، الهداية والعناية : ٢٨٤/٣-٢٨٥، اللباب : ١١/٣، المهذب في المجموع : ١٥٧/١٦، كفاية الأخيار : ٩٠/٢، كشاف القناع : ٥٤/٥، نيل المآرب : ١٣٣/٢، الكافي ، ابن قدامة : ١٥/٣.

٢- أن ولاية النكاح ولاية نظرية ، لأن المولى عليه عاجز عن النظر إلى نفسه ، والمجنون لا نظر له، فلا يفوض الأمر إليه، فهو محتاج إلى من ينظر إليه، لذا لم يكن له النظر إلى غيره [١].

الشرط الثالث: البلوغ .

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية، والمذهب عند الحنابلة، على اشتراط البلوغ في الولي، فلا يكون الصغير ولياً. إلا ما ورد عن الإمام أحمد في رواية ثانية لا يُشترط البلوغ في الولي ، إذ يرى أن ابن العشر يلي في النكاح [٢].

الأدلة على اشتراط البلوغ :

أ- من الإجماع :

أجمع على اشتراط البلوغ في الولي [٣].

ب- من المعقول :

١- أن الصبي ليس من أهل الولاية، لأن الولاية يعتبر لها الكمال، وهو قاصر تثبت الولاية عليه ، ومن لا تثبت ولايته على نفسه لا تثبت ولايته على غيره من باب أولى [٤].

٢- أن الصبي يحتاج إلى من ينظر في مصالحه ، فلا يكون أهلا لأن ينظر في مصالح غيره [٥].

---

[١] انظر : البحر الرائق : ١٢٣/٣، تبيين الحقائق : ١٢٥/٢، الهداية والعناية : ٢٨٤/٣-٢٨٥، الاختيار : ٩٦/٣، الروض المربع : ٣٩٨، نيل المآرب: ١٣٢/٢-١٣٣، العدة : ٣٦٣، هداية الراغب : ٤٥٤، المبدع: ٣٤/٧، المغني : ٣٥٥/٧.

[٢] انظر : بدائع الصنائع : ٢٣٩/٢، الفتاوى الهندية: ٢٨٤/١، الدر المنتقى و مجمع الأنهر : ٣٣٧/١، البحر الرائق : ١٢٣/٣، تبيين الحقائق : ١٢٥/٢، حاشية رد المحتار : ٥٤/٣، الهداية والعناية : ٢٨٤/٣-٢٨٥، الكتاب : ١١/٣، المختار: ٩٦/٣، الخرشي : ١٨٧/٣، شرح الزرقاني : ١٨١/٣، مواهب الجليل والتاج والإكليل : ٤٣٨/٣، جواهر الإكليل : ٢٨١/١، الشرح الكبير، الدردير : ٢٣٠/٢، الشرح الصغير: ٣٦٠/١، البهجة وحلى المعاصم : ٢٥٢/١، الفواكه الدواني : ٢٢/٢، إرشاد السالك : ٦٩/٢، القوانين الفقهية : ١٧٤، المقدمات والممهدات : ٤٧٣/١، المهذب في المجموع: ١٥٧/١٦، مغني المحتاج : ١٥٤/٣، تحفة المحتاج : ٢٥٣/٧، نهاية المحتاج : ٢٣٦/٦، شرح جلال الدين المحلي : ٢٢٥/٣، السراج الوهاج : ٣٦٦، روضة الطالبين : ٦٢/٧، عمدة السالك : ٢٢٠، فتح المعين : ٣٠٦/٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٣٢٨/٣، رسالة ابن قاسم الغزي : ١٧١/٢، كفاية الأخيار : ٩٠/٢، الروض المربع : ٣٩٨، كشاف القناع : ٥٣/٥، نيل المآرب : ١٣٣/٢، العدة : ٣٦٣، المحرر : ١٥/٢، هداية الراغب : ٤٥٤، شرح منتهى الإرادات: ١٨/٣، الإنصاف : ٧٣/٨، الكافي ، ابن قدامة : ١٥/٣، المبدع : ٣٥/٧، المغني : ٣٥٦/٧.

[٣] انظر : البناية : ١٤٣/٤، ولعل هذا الإجماع كان قبل ورود مخالفة الإمام أحمد .

[٤] انظر : بدائع الصنائع : ٢٣٩/٢، الدر المنتقى و مجمع الأنهر : ٣٣٨/١، البحر الرائق :١٢٣/٣، تبيين الحقائق : ١٢٥/٢، الهداية مع العناية : ٢٨٤/٣-٢٨٥، اللباب : ١١/٣، المهذب في المجموع : ١٥٧/١٦، كفاية الأخيار: ٩٠/٢، كشاف القناع : ٥٤/٥، نيل المآرب : ١٣٣/٢، العدة : ٣٦٣، شرح منتهى الإرادات: ١٨/٣، الكافي ، ابن قدامة : ١٥/٣، المبدع : ٣٥/٧.

[٥] انظر : البحر الرائق : ١٢٣/٣، تبيين الحقائق : ١٢٥/٢، الهداية مع العناية : ٢٨٤/٣-٢٨٥، الروض المربع : ٣٩٨، هداية الراغب : ٤٥٤، المغني : ٣٥٦/٧.

واستدل على رواية الإمام أحمد الثانية من القياس .

بقياس الصبي على البالغ، بجامع أن كلاً منهما يصح طلاقه ووصيته وبيعه، فصحت بذلك ولاية ابن العشرة كما صحت ولاية البالغ [1].

الشرط الرابع : أن يكون الولي مسلماً في نكاح المسلمة .

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على اشتراط الإسلام في نكاح المسلمة ، فلا يكون الكافر أو المرتد ولياً للمسلمة [2].

الأدلة على ذلك :

أ- **من الكتاب :**

١- قوله تعالى : ﴿ والمُؤمِنونَ والمؤمناتُ بَعضُهُم أَولياءُ بَعض . . ﴾ [3].

وجه الدلالة :

جعل الله عز وجل في هذه الآية المؤمنين أولياء بعضهم على بعض ، مما يدل على اشتراط الإيمان في الولاية، فيدل بمفهومه على عدم ولاية الكافر للمؤمنة، لأن الموالاة بينهما منقطعة [4].

٢- قوله تعالى : ﴿ . . وَلَن يَجعَلَ اللهُ لِلكافِرينَ عَلَى المُؤمِنينَ سَبيلاً ﴾ [5].

وجه الدلالة :

نفى الله عز وجل أن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً، ومن ذلك أن لا يجعل عليهم سبيلاً في الأحكام ، ومن هذا يستدل على عدم ولاية الكافر على المسلمة في النكاح [6].

---

[1] انظر : الكافي ، ابن قدامة : ٣/١٥، المبدع : ٧/٣٥.

[2] انظر : بدائع الصنائع : ٢/٢٣٩، الفتاوى الهندية : ٢/٢٨٤، الدر المنتقى ومجمع الأنهر : ١/٣٣٨، البحر الرائق : ٣/١٢٣، تبيين الحقائق : ٢/١٢٥، الهداية والعناية وشرح فتح القدير : ٣/٢٨٥، الكتاب : ٣/١١، المختار: ٣/٩٦، الخرشي : ٣/١٨٨، شرح الزرقاني : ٣/١٨٢، مواهب الجليل والتاج والإكليل : ٣/٤٣٨، جواهر الإكليل : ١/٢٨٢، الشرح الكبير، الدردير : ٢/٢٣١، الشرح الصغير: ١/٣٦٠، البهجة وحلى المعاصم : ١/٢٥٢، الفواكه الدواني : ٢/٢٢، أسهل المدارك : ٢/٧٠، القوانين الفقهية : ١٧٤، المقدمات والممهدات : ١/٤٧٣، المهذب في المجموع : ١٦/١٥٧، مغني المحتاج : ٣/١٥٦، تحفة المحتاج: ٧/٢٥٦، نهاية المحتاج : ٦/٢٣٩-٢٤٠، شرح جلال الدين المحلي : ٣/٢٢٧، روضة الطالبين : ٧/٦٦، ٦٧، عمدة السالك : ٢٢٠، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٣/٣٢٧، رسالة ابن قاسم الغزي : ٢/١٧٠، كفاية الأخيار: ٢/٨٩، الروض المربع : ٣٩٩، كشاف القناع : ٥/٥٣، نيل المآرب: ٢/١٣٣، العدة : ٣٦٣، هداية الراغب : ٤٥٤، شرح منتهى الإرادات : ٣/١٨، الإنصاف : ٨/٧٢، الفروع : ٥/١٧٦، الكافي ، ابن قدامة : ٣/١٥، المبدع: ٧/٣٤، المغني : ٧/٣٥٦.

[3] سورة التوبة ، من الآية : ٧١.

[4] انظر : المهذب في المجموع : ١٦/١٥٧، مغني المحتاج : ٣/١٥٦، نهاية المحتاج : ٦/٢٤٠.

[5] سورة النساء ، من الآية : ١٤١.

[6] انظر : بدائع الصنائع : ٢/٢٣٩.

ب- من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم : "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه" [1].

وجه الدلالة :

إن ماروي عنه صلى الله عليه وسلم من قوله: "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه"، يدل على عدم ولاية الكافر على المسلمة، لأن الولاية نوع من العلو المنفي في الحديث .

جـ- من الإجماع :

نقل ابن المنذر الإجماع على عدم ولاية الكافر على المسلمة [2].

د- من المعقول :

أن ولاية الكافر على المسلمة يشعر بالإذلال للمسلمة من الكافر، وهذا لا يجوز [3]، لذا لم يكن له ولاية عليها [4].

* * *

[1] رواه الدار قطني عن عائذ بن عمرو المزني ، سنن الدارقطني، كتاب : النكاح ، باب : المهر ، ح : ٣٠، ٢٥٢/٣، وقال صاحب التعليق المغني عن سند الدارقطني. إن فيه ابن حشرج، وقد قال عنه الدار قطني كلاهما مجهولان .
انظر : التعليق المغني : ٢٥٢/٣.

[2] انظر : الإجماع : ٣٩، تحفة المحتاج : ٢٥٦/٧، نهاية المحتاج : ٢٣٩/٦، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ٣٢٧/٣، المبدع : ٣٤/٧، المغني : ٣٥٦/٧.

[3] فقد قال تعالى : ﴿ ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين ﴾ آل عمران ، ١٣٩.

[4] انظر : بدائع الصنائع : ٢٣٩/٥.

ثانياً- الشروط المختلف فيها بين الفقهاء:

الشرط الأول : عدم الإحرام بحج أو بعمرة [1].

اختلف في هذه المسألة على مذهبين :

المذهب الأول: يرى اشتراط عدم إحرام الولي، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة ، فإذا كان محرماً فليس له تولي عقد النكاح [2].

المذهب الثاني: يرى جواز أن يكون المحرم ولياً، وإلى هذا ذهب الحنفية [3].

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة المذهب الأول القائلين باشتراط عدم الإحرام :

أ- من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم :"لاينكح المحرم ولاينكح ولايخطب" [4].

وجه الدلالة :

إن قوله عليه الصلاة والسلام،"ولاينكح " ــ أي لا يزوج امرأة بولاية[5] ــ يحتمل معنى النفي والنهي[6]، فلو كانت نهياً فالنهي للتحريم، مما يفيد حرمة إنكاح المحرم، وإن

---

[1] هذه المسألة خلافها متفرع عن خلاف الفقهاء في جواز إنكاح المحرم، وسأتناولها باختصار لذلك السبب.

[2] انظر : الخرشي: ١٨٨/٣، شرح الزرقاني : ١٨٢/٣، مواهب الجليل والتاج والإكليل : ٤٣٨/٣، جواهر الإكليل : ٢٨١/١، الشرح الكبير، الدردير : ٢٣٠/٢، الشرح الصغير: ٣٦٠/١، البهجة وحلي المعاصم : ٢٥٢/١، الفواكه الدواني : ٢٢/٢، أسهل المدارك : ٧٠/٢، المجموع : ١٦٠/١٦، مغني المحتاج: ١٥٦/٣، تحفة المحتاج : ٢٥٧/٧، نهاية المحتاج : ٣٤٠/٦، شرح جلال الدين المحلي : ٢٨٨/٣، السراج الوهاج : ٣٦٦، روضة الطالبين : ٦٧/٧، إعانة الطالبين : ٣٠٥/٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ٣٣٤/٣، الفروع: ١٧٧/٥، الإنصاف : ٧٥/٨.

[3] انظر : الهداية و شرح فتح القدير : ٢٣٢/٣، البناية : ٨٠/٤، تبيين الحقائق : ١١٠/٢.

[4] رواه مسلم ومالك وأحمد والدارمي وأبو داود وابن ماجة والترمذي والدارقطني والنسائي والبيهقي وابن أبي يعلى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، واللفظ لمسلم. صحيح مسلم ، كتاب: النكاح ، باب : تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، ١٩٣/٩، وانظر : الموطأ ، كتاب : الحج (٢٠) ، باب : نكاح المحرم(٢٢)، ح : ١٤٧٠، ٤٣٨/١، المسند: ٥٧/١، سنن الدارمي، كتاب: النكاح(١١)، باب : في نكاح المحرم (١٧) ، ح: ٢١١٨، ٥٧٩/٢، مختصر سنن أبي داود، كتاب : المناسك ، باب : المحرم يتزوج ، ح : ١٧٦٤، ٣٥٨/٢، سنن ابن ماجة ، كتاب: النكاح (٩) ، باب : المحرم يتزوج (٤٥) ، ح : ١٩٦٦، ٦٣٢/١، سنن الدارقطني، كتاب : الحج ، باب :المواقيت ، ح : ١٤١، ٢٦٧/٢، سنن الترمذي ، أبواب : الحج ، باب : ما جاء في كراهية تزوج المحرم، ٧١/٤، سنن النسائي، كتاب: مناسك الحج : (٢٤) ، باب : النهي عن ذلك – أي نكاح المحرم– (٩١) ، ح : ٢٨٤٢، ١٩٢/٥، السنن الكبرى ، كتاب : الحج ، باب : المحرم لا ينكح ولا ينكح ، ٦٥/٥-٦٦، مسند أبي يعلى ، مسند : عثمان ، ح : ١٦، ١٥٦/١.

[5] انظر : شرح النووي على مسلم : ١٥٩/٩، معالم السنن : ٣٥٨/٢.

[6] انظر : حاشية السندي على سنن النسائي : ١٩٢/٥.

كانت نفياً ، فهي إما متوجهة إلى ذات الفعل أو إلى صفتـــه الحكميـــة ، ولمـــا كـــان وقوع تولي المحرم النكاح حاصلاً بين الناس، لم يصح حمل النفـــي هنـــا علـــى ذات الفعل، حتى لا يقتضي ذلك الكذب في كلامه صلى الله عليه وسلم ، وهذا يدل على أن النفي هنا إنما هو لصفته الشرعية : أي إنه لا ينكح المحرم نكاحاً صحيحاً.

ثانياً- أدلة المذهب الثاني القائلين بجواز أن يكون المحرم ولياً:

من السنة :

[أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم] [1].

وجه الدلالة :

هذه سنة فعلية عن الرسول صلى الله عليه وسلم، فزواجـــه عليـــه الصـــلاة والسلام من ميمونة وهو محرم يدل على جواز ذلك. وإذا جـــاز أن يكـــون المـــتزوج محرماً، فالولي العاقد من باب أولى .

الرد على الأدلة :

أولاً- الرد على أدلة القائلين باشتراط عدم الإحرام :

رد على ما استدلوا به من السنة من وجهين :

الوجه الأول : أن النهي في الحديث إذا كان للتحريم: فيحمل لفظ النكاح في الحديـــث على الوطء ، لأن النكاح لغة يقع على الوطء والعقد[2]. فلا يطأ المحرم زوجته ولا تمكنه هي من وطئها.

الوجه الثاني: أن يكون النهي في الحديث للكراهة، وذلك جمعاً بينه وبيـــن الحديـــث المخالـــف ، فالمحرم في شغل عن مباشرة عقود الأنكحـــة ، وفـــي مباشرته لعقود الأنكحة شغل لقلبه عن إحسان العبادة [3].

---

[1] رواه السبعة والدارمي والدار قطني والبيهقي والطبراني، عن ابن عباس رضي الله عنه، واللفظ للبخـــاري. صحيح البخاري ، كتاب : جزاء الصيد(٢٨) ، باب : تزويج المحرم (١٢) ، ح : ١٨٣٧، ٤/٥١، وانظـــر: صحيح مسلم ، كتاب : النكاح ، باب : تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبتـــه، ٩/١٩٦، المســـند : ١/٢٤٥، سنن الدارمي ، كتاب : المناسك (الحج) : (٤٥) ، باب : في تزويج المحـــرم (٢١) ، ح: ١٧٦٧، ١/٤٦٦، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : المناسك ، باب : المحرم يتزوج ، ح : ١٧٦٧، ٢/٣٥٩، سنن ابن ماجة ، كتاب : النكاح (٩) ، باب : المحرم يتزوج (٥) ، ح : ١٩٦٤، ١/٦٣٢، سنن الترمذي ، أبـــواب: الحـــج ، باب : ماجاء في الرخصـــة في ذلك ــ أي في تزويج المحرم ــ، ٤/٧٢، سنن الدارقطني، كتاب : النكـــاح ، باب : المهر ، ح : ٣/٢٦٣،٧٥-٢٦٤، سنن النسائي ، كتاب : مناسك الحج (٢٤) ، باب : الرخصة فـــي النكاح للمحرم (٩٠) ، ح : ٢٨٣٧، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٥/١٩١، السنن الكبرى ، كتـــاب : النكـــاح ، باب: نكاح المحرم ، ٧/٢١٠، المعجم الكبير: ١١/٢٠٧.

[2] انظر: معنى (النكاح) لغة واشتراكه بين العقد والوطء في: المصباح المنير ، مادة (نكح) : ٦٢٤، ترتيـــب القاموس المحيط : مادة (نكح) : ٤/٤٣٦، المعجم الوسيط ، مادة (نكح): ٢/٩٥١.

[3] انظر: شرح فتح القدير: ٣/٢٣٤، الاختيار : ٣/٨٩، تبيـــن الحقـــائق : ٢/١١٠-١١١، البحـــر الرائـــق : ٣/١٠٤، حاشية رد المحتار : ٣/٤٧.

ورد على هذا : بأن تتمة الحديث التي فيها "ولايخطب" تنفي معنـــي الــوطء ، وتصرفه إلى العقد[1].

ثانياً- الرد على أدلة القائلين بجواز تولي المحرم عقد النكاح:

رد الجمهور على استدلالهم من السنة الفعلية عن الرسول صلى اللـــه عليـه وسلم بعدة طرق :

الطريق الأول: معارضة هذه الرواية لرواية أخرى لهذه القصة عن أبي رافع مولـــى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد ذكر فيها أن النبي صلـــى اللـه عليه وسلم عندما تزوج كان حلالاً ، فقال : (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تـــزوج ميمونة حلالاً وبنى بها حلالاً وكنـــت الرســول بينهما)[2] .

وهذه الرواية أولى لكونها مروية عن المباشر للواقعة[3].

ورد على هذه الرواية ، بأنها لم تبلغ من الصحـــة كالروايـة التي ذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان محرماً، فهذه مخرجـة في الصحيحين وتلك لم يخرجها أحدهما، إضافة لتفرد راو فـي سـند هـــذه الرواية ضعفه بعض أئمة الحديث ، فكانت رواية ابن عبـاس رضي الله عنه أولى[4].

الطريق الثاني: أن هذه الرواية معارضة لرواية يزيد بن الأصم عن ميمونة رضـــي الله عنهما فقد قال:[(حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رســول اللـه

---

[1] انظر حاشية السندي على سنن النسائي : ١٩٢/٥، فتح الباري : ٥٢/٤.

[2] رواه أحمد والدارمي والترمذي والدار قطني والبيهقي وابن حبان ، واللفظ لأحمد : المسند: ٣٩٣/٦، وانظر: سنن الدارمي ، كتاب : المناسك (الحج) (٥) ، باب: في تزويج المحرم (٢١) ، ح: ١٧٦٩، ٤٦٦/١، ســنن الترمذي ، أبواب : الحج ، باب: ما جاء في كراهية تزويج المحرم، ٧١/٤، سنن الـــدار قطنـــي ، كتـاب : النكاح، باب: المهر، ح: ٦٧، ٢٦٢/٣، السنن الكبرى ، كتاب : الحج ، باب: المحرم لا ينكـــح ولا ينكـح ، ٦٦/٥، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، كتاب : النكاح ، باب: حرمة المناكحـــة ، ح: ٤١١٨، ١٧١/٦، وقال الترمذي عن الحديث : (هذا حديث حسن ولا نعلم أحداً أسنده غيرحماد بن زيد عن مطر الوراق عـــن ربيعة ، ومروي مالك عن أنس بن ربيعة عن سليمان بن يسار : [أن النبي صلى الله عليـــه وسـلم تـزوج ميمونة وهو حلال] ، رواه مالك مرسلاً ، ورواه أيضاً سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلاً)، وقـال صـاحب التعليق المغني عن الحديث : إنه خرجه ابن ماجة وابن حبان في صحيحهما . وضعف الألباني الحديـث فـي ضعيف سنن الترمذي ، وقال: (لكن الشطر الأول منه صحيح من الطريق الآتية) يعني طريق مالك . سنن الترمذي : ٧١/٤-٧٢، التعليق المغني: ٢٦٢/٣، ضعيف سنن الترمذي، الموضـــع نفســه ، ح: ١٤٣، ص: ٩٩، وانظر: كلامه في إرواء الغليل ، ح: ١٨٤٩، ٢٥٢/٦.

[3] انظر: نهاية المحتاج : ٢٤٠/٦، تحفة المحتاج : ٢٥٨/٧، وانظر: مسألة ترجيح المباشر للواقعة أصولياً في: العدة في أصول الفقه: ١٠٢٤/٣-١٠٢٥، حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلي: ٣٦٥/٢، مختصر ابن الحاجب : ٣٧٤/٣.

[4] انظر: شرح فتح القدير: ٢٣٣/٣،البناية : ٨١/٤، تبيين الحقائق : ١١١/٢، حاشـية السـندي علـى سـنن النسائي: ١٩٢/٥، والراوي هو : مطر الوراق . قال عنه ابن حجر: إنه صدوق كثير الخطأ ، انظر: تقريـب التهذيب، حر: الميم ، تر: ١١٦٤، ٢٥٢/٢، وانظر: ديوان الضعفاء والمتروكين ، تر: ٤١٥٠، ص: ٣٠٠.

صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال) ، قال: (وكانت خالتي وخالة ابن عباس)] [1].

وميمونة رضي الله عنها هي صاحبة القصة فقولها في نفسها أصح [2].

ورد على هذه الرواية بأن يزيد بن الأصم رضي الله عنه لا يقاوم ابن عباس حفظاً وإتقاناً، فكانت رواية ابن عباس رضي الله عنه أولى [3].

الطريق الثالث: أن تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم من خصائصه صلى الله عليه وسلم [4].

ورد على هذا : بأن الأصل عدم الاختصاص وأمته أولى بالرخص منه عليه الصلاة والسلام، وذلك لضعفهم وحاجتهم، وقوته عليه الصلاة والسلام، وصبره على تحمل المشاق [5].

الطريق الرابع: أن المراد من قول ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان محرماً،أي أنه كان في الحرم عندما تزوج، إذ يقال لمن هو في الحرم محرم وأحرم القوم أي دخلوا في الحرم [6]، وهي لغة شائعة [7].

ورد على هذا التأويل : بأن الحمل على الحقيقة الشرعية وهي: قصد الإحرام؛ أولى من الحمل على الحقائق اللغوية وهي: قصد كونه في الحرم [8].

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون باشتراط عدم الإحرام في الولي، وذلك لأن الحديث الناهي عن ذلك حديث صحيح صريح عام، وهو

---

[1] رواه مسلم وأحمد والدارمي و أبو داود و ابن ماجة والترمذي والدار قطني والبيهقي ، واللفظ لمسلم . صحيح مسلم ، كتاب : النكاح ، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ، ١٩٦/٩، وانظر: المسند: ٣٣٢/٦، سنن الدارمي، كتاب : المناسك (الحج) (٥) ، باب: في تزويج المحرم : (٢١) ، ح: ١٧٦٨، ٤٦٦/١، مختصر سنن أبي داود، كتاب : النكاح ، باب: المحرم يتزوج ، ح: ١٧٦٦، ٣٥٩/٣، سنن ابن ماجة ، كتاب : النكاح (٩) ، باب: المحرم يتزوج ، ح: ١٩٦٤، ٦٣٢/١، سنن الترمذي ، أبواب : الحج ، باب: في كراهية تزويج المحرم ، ٧٢/٤، سنن الدارقطني ، كتاب : النكاح ، باب: المهر ، ح: ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٢٦١/٣-٢٦٢، السنن الكبرى ، كتاب : الحج ، باب: المحرم لا ينكح ولا ينكح : ٦٦/٥.

[2] انظر: حاشية السندي على سنن النسائي : ١٩٢/٥، وانظر: مسألة ترجيح رواية صاحب القصة أصولياً في: مختصر ابن الحاجب : ٣٧٤/٣، بيان المختصر: ٢٣٣/٣، التمهيد : ٢٠٧/٣-٢٠٨، المستصفى : ٣٩٦/٢، نهاية السول مع سلم الوصول : ٤٧٨/٤-٤٨٠.

[3] انظر: شرح فتح القدير: ٢٣٣/٣، تبيين الحقائق : ١١١/٢، البحر الرائق : ١٠٤/٣.

[4] انظر: نهاية المحتاج : ٢٤٠/٦، تحفة المحتاج : ٢٥٨/٧، حاشية السندي على سنن النسائي : ١٩٣/٥، عارضة الأحوذي: ٧٣/٤، شرح النووي على مسلم : ١٩٥/٩.

[5] انظر: البناية : ٨٣/٤.

[6] انظر: مادة (حرم) في : لسان العرب : ١٠/١٥.

[7] انظر: عارضة الأحوذي: ٧٣/٤، شرح النووي على مسلم : ١٩٥/٩.

[8] انظر: البناية : ٨٢/٤، وانظر: هذه المسألة أصولياً في : البحر المحيط : ٤٧٥/٣-٤٧٦، المستصفى : ٣٥٧/١-٣٥٩، شرح الكوكب المنير: ٤٣٤/٣-٤٣٦.

قول والقول مقدم على الفعل [1]. إذ قد يحمل الفعل على الخصوصية به عليه الصلاة والسلام، أو إنّها حادثة حال لا عموم لها، أو على أي تأويل آخر حتى يتمشى مع ما قالته ميمونة رضي الله عنها عن نفسها.

أما تأويل الحديث على الوطء فبعيد لعدم القرينة التي تجعلنا نقول بذلك، فلو كان الحديث: لا ينكح المحرم امرأته ولا تنكحه لصح هذا الحمل، أما مع عدم القرينة التي ترجح معنى الوطء فالقول به بعيد .

بل إن لفظ: "لاينكِح" المشير إلى العاقد يعتبر مرجحاً لمعنى العقد، وحمله على عدم تمكين المرأة من وطئها بعيد ، إضافة إلى أن قوله عليه الصلاة والسلام في نهاية الحديث: "ولايخطب" ترجيح آخر لمعنى العقد دون الوطء.

أما حمل النهي في الحديث على الكراهة فهو خلاف الأصل دون قرينة ، إذ الأصل في النهي أن يكون للتحريم، ما لم يدل على الكراهة قرينة، ولا قرينة هنا[2].

* * *

[1] انظر: مسألة ترجيح القول على الفعل أصولياً في : البحر المحيط : ١٩٦/٤، وما بعدها، ١٧٧/٦، اللمع وشرحه بهجة الوصول : ٢٠٤، العدة في أصول الفقه : ١٠٣٤/٣، حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلي: ٣٦٥/٢-٣٦٦.

[2] اكتفيت بما ذكرت من أقوال وردود في المسألة وذلك لما ذكرت من قبل أن الخلاف في هذه المسألة فرع عن الخلاف في نكاح المحرم ، وهذا الخلاف ليس من مسائل بحثي، وإنما ذكرت طرفاً منه لتعلقه بالخلاف في نكاح الولي.

الشرط الثاني : الذكورة .

اختلف الفقهاء في اشتراط الذكورة في الولي، على مذهبين :

المذهب الأول: يرى اشتراط الذكورة في الولي، فلا يتولى النكاح امرأة ، و إلى هذا ذهب المالكية والشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة [1].

المذهب الثاني: يرى عدم اشتراط الذكورة في الولي ، فيصح نكاح المرأة ، وهو مذهب الحنفية [2].

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة المذهب الأول القائلين باشتراط الذكورية :

أ- من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ . . . ﴾ [3].

وجه الدلالة :

أثبتت الآية الكريمة قوامة الرجال على النساء، وفي تولي النساء ولاية النكاح مخالفة لهذه القوامة، لأنها تتساوى مع الرجال في ذلك، فيذهب التفضيل.

ب- من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها" [4].

---

[1] انظر: الخرشي: ١٨٧/٣، الشرح الكبير، الدردير : ٢٣٠/٢، البهجة وحلى المعاصم : ٢٥٢/١، الفواكه الدواني : ١٢٢/٢، أسهل المدارك: ٧٠/٢، المقدمات والممهدات : ٤٧٣/١، مغني المحتاج : ١٤٧/٣، تحفة المحتاج : ٢٣٦/٧، نهاية المحتاج : ٢٢٤/٦، شرح جلال الدين المحلي: ٢٢١/٣، السراج الوهاج : ٣٦٤، عمدة السالك : ٢٢٠، إعانة الطالبين : ٣٠٥/٣، ٣٠٧، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٣٢٨/٣، كفاية الأخيار: ٩١/٢، رسالة ابن قاسم الغزي: ١٧٢/٢، تحفة الطلاب : ٢٢٨/٢، الروض المربع : ٣٩٩، كشاف القناع : ٥٣/٥، نيل المآرب : ١٣٢/٢، المحرر: ١٦/٢، هداية الراغب : ٤٥٤، شرح منتهى الإرادات : ١٨/٣، الإنصاف : ٧٢/٨، الفروع : ١٧٦/٥، المغني : ٣٥٦/٧.

[2] انظر: بدائع الصنائع : ٢٤٠/٢، مجمع الأنهر: ٣٣٨/١، شرح فتح القدير: ٢٨٦/٣، ٢٨٧، اللباب : ١١/٣.

[3] سورة النساء، من الآية : ٣٤.

[4] رواه ابن ماجة والبيهقي والدار قطني عن أبي هريرة رضي الله عنه ، واللفظ لابن ماجة . سنن ابن ماجة ، كتاب : النكاح (٩) ، باب: لا نكاح إلا بولي (١٥)، ح: ١٨٨٢، ٦٠٦/١، وانظر: سنن الدار قطني ، كتاب: النكاح ، ح: ٢٥-٣١، ٢٢٧/٣-٢٢٨، السنن الكبرى ، كتاب : النكاح ، باب: لا نكاح إلا بولي، ١١٠/٧، والذي يظهر أن قوله : (فإن الزانية هي التي تزوج نفسها)من كلام أبي بكر رضي الله عنه مدرج في الحديث. وقد صحح الحديث الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ، ح: ٧٢٩٨، ٢٢٠/٢، وفي صحيح سنن ابن ماجة دون جمله " فإن الزانية .." ، الموضع السابق ، ح: ١٥٢٧، ٣١٧/١.
وهذا الحديث من رواية جميل بن الحسن الجهضمي عن محمد بن مروان العقيلي عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة ، وجميل هذا وإن تكلم فيه بعضهم كطعن عبدان فيه، وقول ابن الجوزي: لا =

وجه الدلالة :

في الحديث نهي عن إنكاح المرأة للمرأة ، والنهي للتحريم ، مما يدل على عدم جواز ذلك ، وإذا كانت " لا" نافية فالعبارة خبر يدلّ على عدم المشروعية.

جـ- من المعقول :

١- أن الولايـــة يعتبر فيها الكمال، والمرأة ناقصة قاصرة، تثبت الولايـــة عليها لقصورها عن النظر في مصلحة نفسها، لذا لم تثبت لها ولايـــة على غيرها [١].

٢- أن المرأة يقصد فيها الحياء، وتوليها النكاح دخول في مجامع الرجال، وخدش لحيائها[٢].

ثانياً- أدلة المذهب الثاني القائلين بعدم اشتراط الذكورة في الولاية :

من الأثر:

عن عائشة رضي الله عنها أنها : [زوجـــت حفصـــة بنـــت عبـد الرحمن من المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن غائب بالشام ، فلما قـــدم عبـــد الرحمن قال: (مثلي يصنع هذا به ويفتات [٣] عليه!) ، فكلمـــت عائشة رضي الله عنها المنذر بن الزبير، فقال المنذر : (فإن ذلك بيد عبد الرحمن)، فقال عبد الرحمن : (ما كنت لأرد أمراً قضيتـــه) ، فاستقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقاً] [٤].

وجه الدلالة :

إن تزويج أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ابنة أخيها دون وجود أبيها يدل على أن المرأة يمكن أن تتولى عقد النكاح ، ولا تشترط الذكورية في ذلك .

=يعرف ولكنه مشهور، إلا أنه قد وثقه آخرون ، فقد وثقه ابن حبان ، وانتهى ابن حجر إلـــى أنـــه صـــدوق يخطئ، وقال عن عبدان : إنه أفرط فيه. ومع ذلك فقد تابع جميل راويان هما : مخلد بن حسين ، وعبد السلام بن حرب المُلائي، وقد أخرج روايتيهما الدار قطني والبيهقي . ومخلد قال عنه ابن حجر: ثقة فاضل ، وعبـــد السلام قال عنه: ثقة حافظ ، له مناكير.

انظر: فيما سبق : تقريب التهذيب ، حر: الجيم ، تر: ١٣، ١/١٣٤، حر: العيـــن ، تـــر: : ١١٨٦، ١/٥٠٥، حر: الميم ، تر: ٩٧٦، ٢/٢٣٥، التعليق المغني : ٣/٢٢٧-٢٢٨، السنن الكبرى : ٧/١١٠، نصب الرايـــة : ٣/١٨٨، إرواء الغليل ، كتاب : النكاح ، باب: ركني النكاح وشروطه ، ح: ١٨٤١، ٦/٢٤٨-٢٤٩.

[١] انظر الروض المربع: ٣٩٩، كشاف القناع : ٥/٥٣، نيل المآرب : ٢/١٣٢، هداية الراغب : ٤٥٤، شـــرح منتهى الإرادات : ٣/١٨، المغني : ٧/٣٥٦.

[٢] انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٣/٣٢٨.

[٣] معنى(يفتات) : من فأت . وفأت عليه القول : افتراه وخلقه، وتخفف الهمزة فيقال افتات افتياتاً . انظر: مادة (فأت) في : المعجم الوسيط : ٢/٦٧٠.

[٤] رواه البيهقي ومالك والطحاوي، واللفظ للبيهقي، السنن الكبرى ، كتاب : النكاح ، باب: لا نكاح إلا بولـــي، ٧/١١٣، وانظر: الموطأ ، كتاب : الطلاق : (٢٩) ، باب: ما لا يبين من التمليـــك (٥) ، ح: ١٥، ٢/٥٥٥، شرح معاني الآثار ، كتاب : النكاح ، باب: النكاح بغير ولي عصبة ، ٣/٨.

الرد على الأدلة :

رد على أدلة القائلين بصحة تزويج المرأة بما استدلوا به من أثر السيدة عائشة رضي الله عنها: بأنها إنما مهدت لتزويج ابنة أخيها، ثم تولى عقد النكاح غيرها، فأضيف التزويج إليها لإذنها بذلك وتمهيدها إليه [1].

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم ما ذهب إليه القائلون باشتراط الذكورية في الولاية، وذلك لما سوف يترجح بإذن الله من عدم جواز إنكاحها نفسها دون ولي، والذي عليه جمهور الفقهاء [2]، فلما لم يكن لها تولي أمر نكاح نفسها ، فلأن تقصر ولايتها عن غيرها من باب أولى .

إضافة إلى ما جبلت عليه المرأة من تسرع في الحكم على الأمور ، وعدم معرفة حقائقها و دقائقها كما ورد في الباب التمهيدي عند الحديث عن خصائص المرأة النفسية والعقلية [3]، وهذا يجعلها غير مؤهلة للولاية بشكل عام ، ومنها ولاية النكاح التي تحتاج إلى كثير من العقل والحكمة قبل إصدار قرار مصيري، كقرار الزواج أو عدمه.

* * *

[1] انظر: السنن الكبرى : ١١٣/٧
[2] انظر ص : ٥٥.
[3] انظر ص : ٦٦-٦٨.

الشرط الثالث: عدم الفسق[1](العدالة [2] ولو ظاهراً) .

اختلف الفقهاء في اشتراط عدم الفسق إلى مذهبين أساسيين :

المذهب الأول: يرى أنه لا يشترط في الولي عدم الفسق، وهو مذهب الحنفية على المشهور، ومذهب المالكية، إذ يرون أن العدالة شرط كمال ، وهو قول بعض الشافعية أفتى به أكثر المتأخرين، وهو رواية عند الحنابلة .

فإذا عرف من الأب سوء اختياره لفسقه أو مجانته[3]، لم تجز ولايته عند أبي حنفية [4].

المذهب الثاني: يرى اشتراط عدم الفسق (أي العدالة الظاهرية) ، وهو المذهب عند الشافعية ورجحه الرافعي ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة .

وللشافعية في عدم الفسق عدة أقوال :

القول الأول: يرى أن الفاسق لا يلي قولاً واحداً.

القول الثاني: يرى أنه يلي قولاً واحداً.

القول الثالث: يرى أن الفاسق إذا كان ولياً كالأب والجد في البكر فإنه لا تثبت ولايته، لأنه يزوج بالولاية، والولاية لا تثبت مع الفسق، وإذا كان ولياً غير مجبر كغير الأب والجد، أو كالأب والجد مع الثيب الكبيرة فإنه يلي، لأنه يزوج بإذن البنت، فهو كالوكيل في ذلك، ويمكنها النظر لنفسها.

القول الرابع: يرى عكس ماسبق. فالولي المجبر تثبت ولايته ولو فاسقاً، لكمال شفقته، وغيره لا تثبت ولايته مع الفسق .

القول الخامس: يرى أن الولي الفاسق إذا كان مبذراً في المال لا يكون ولياً في النكاح، وإذا ثبت رشده في أمر دنياه كان ولياً في النكاح.

القول السادس: يرى أنه إذا كان فاسقاً بشرب الخمر لا يلي، لاضطراب نظره وغلبة السكر عليه، وأما بغيره فإنه يلي .

القول السابع: يرى أنه إذا كان مستتراً بفسقه فإنه يلي، أما المعلن بفسقه فإنه لا يلي .

القول الثامن: يرى فيه الإمام الغزالي: أنه إذاكان لو نزعت الولاية من الولي الفاسق انتقلت إلى حاكم فاسق فإنه يلي ، وإن لم يكن

---

[1] **الفسق لغة:** أصله خروج الشيء عن الشيء على وجه الفساد، وفسق الرجل: خروجه عن الطاعة إلى المعصية. انظر: مادة (فسق) في: المعجم الوسيط : ٦٨٨/٢، ٦٨٩، المصباح المنير: ٤٧٣، مختار الصحاح: ٥٠٣.

[2] **العدالة لغة :** صفة توجب الاحتراز عما يخل بالمروءة عادة ظاهراً ، فالمرة الواحدة من صغائر الهفوات لا تخل بالمروءة ظاهراً، لاحتمال الغلط والنسيان ، وإنما يعتبر في ذلك التكرار. انظر مادة (عدل) في : المصباح المنير: ٣٩٧.

[3] معنى (المجانة) : قلة الحياء . انظر: مادة (مجن) في : المعجم الوسيط : ٨٥٥/٢.

[4] انظر: بدائع الصنائع : ٢٣٩/٢، الفتاوى الهندية : ٢٨٤/١، الدر المنتقى : ٣٣٨/١، البحر الرائق : ١٢٤/٣، الخرشي: ١٨٧/٣، شرح الزرقاني : ١٨١/٣، التاج والإكليل: ٤٣٨/٣، جواهر الإكليل : ٢٨١/١، الشرح الكبير، الدردير : ٢٣٠/٢، أسهل المدارك : ٧٠/٢، المهذب والمجموع : ١٥٧/١٦-١٥٨-١٥٩، مغني المحتاج : ١٥٥/٣، نهاية المحتاج : ٢٣٩/٦، شرح جلال الدين المحلي: ٢٢٥/٣، روضة الطالبين : ٦٤/٧، كفاية الأخيار: ٩١/٢-٩٢، المحرر: ١٥/٢، السلسبيل : ٦٩٢/٢، الإنصاف : ٧٤/٨، الكافي ، ابن قدامة : ١٦/٣، المبدع : ٣٥/٧، المغني : ٣٥٧/٧.

ذلك فإنه لا يلي ، واستحسن هذا النووي وقال : ينبغي أن يكون العمل به [1].

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة المذهب الأول القائلين بثبوت ولاية الفاسق :

أ- من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ . . ﴾ [2].

وجه الدلالة :

في الآية أمر عام للأولياء بإنكاح الأيم التي لا زوج لها، دون تخصيص لفاسق من هذا العموم، مما يدل على دخوله في عموم الآية ، وولايته في النكاح [3].

ب- من السنة :

ماروي أنه صلى الله عليه وسلم قال: " زوجوا بناتكم الأكفاء " [4].

وجه الدلالة :

يدل الحديث على ما دلت عليه الآية فهي أمر للأولياء بتزويج بناتهم ، وهو عام لم يخص منه الفاسق، مما يدل على ولاية الفاسق في النكاح لدخوله في عموم هذا الحديث.

جـ- من الإجماع:

إجماع الأمة ، فإن الناس عن آخرهم عامتهم وخاصتهم من لدن

---

[1] هذا الشرط عندهم إلا في الإمام الأعظم فإنه يلي ولو كان فاسقاً. انظر : المهذب في المجموع : ١٥٧/١٦، ١٥٨- ١٥٩، مغني المحتاج : ١٥٥/٣، تحفة المحتاج: ٢٥٥/٧، نهاية المحتاج : ٢٣٨/٦، شرح جلال الدين المحلي: ٢٢٧/٣، السراج الوهاج: ٣٦٦، روضة الطالبين : ٦٤/٧، إعانة الطالبين : ٣٠٥/٣-٣٠٦، الإقناع مع حاشية البجيرمي : ٣٢٩/٤-٣٣٠، حاشية الباجوري : ١٧٣/٢، حاشية الشرقاوي : ٢٢٨/٢، هداية الراغب : ٤٥٤، السلسبيل : ٦٩٢/٢، شرح منتهى الإرادات : ١٩/٣، الإنصاف : ٧٣/٨، الكافي ، ابن قدامة: ١٦/٣، المبدع : ٣٥/٧.

[2] سورة النور ، من الآية : ٣٢.

[3] انظر: بدائع الصنائع : ٢٣٩/٢، المجموع : ١٥٩/١٦.

[4] هذا اللفظ لم أجده ووجدت قريباً منه بلفظ "زوجوا أبناءكم وبناتكم" ذكره صاحب الجامع الصغير عن مسند الفردوس للديلمي عن ابن عمر رضي الله عنهما. وضعفه هو وصاحب فيض القدير لضعف أحد رواته وهو:عبد العزيز بن أبي رواد ، كما ضعفه الألباني في الجامع الصغير، الجامع الصغير ، ح: ٤٥٦٩، ٥/٢، وانظر: فيض القدير: ٦٦/٤، ضعيف الجامع الصغير ، ح: ٣١٧٧، ١٩٨/٣. ووجدت حديثاً آخر بلفظ آخر وهو "زوجوا الأكفاء وتزوجوا الأكفاء . . ." ذكره الجامع الصغير عن ابن حبان في الضعفاء عن عائشة رضي الله عنها، وضعفه، كما ضعفه صاحب فيض القدير فقال: (حكم ابن الجوزي بوضعه ، وقال: السدي كذاب ، وتابعه عامر بن صالح الزبيري وليس بشيء، وأقره عليه المؤلف..) . وحكم الألباني بوضعه في ضعيف الجامع الصغير وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة . الجامع الصغير، ح :٤٥٦٨، ٥/٢، فيض القدير: ٦٦/٤ ، ضعيف الجامع الصغير ، ح: ٣١٧٨، ١٩٩/٣، سلسلة الأحاديث الضعيفة ، ح: ٧٣٠، ١٥٩/٢-١٦٠.

الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا يزوجون بناتهم ولو كانوا فساقاً، دون نكير من أحد[1].

د- من القياس :

١- قياس الفاسق على العدل في جواز ولاية كل منهما، بجامع أن كلا منهما يرث ، ففسق الفاسق لم يقدح في وراثته فكذا في ولايته، وذلك لأن ولاية الإنكاح مرتبة على استحقاق الميراث[2].

٢- قياس الفاسق على العدل في جواز ولاية كل ، بجامع أن كلا منهما تجوز ولايته على نفسه ومن ثم تجوز ولايته على غيره ، أي أن الفاسق كما تجوز ولايته على نفسه تجوز ولايته على غيره [3].

٣- قياس إنكاح الفاسق لوليته على إنكاح الكافر لابنته الكافرة، فكما جاز إنكاح الكافر للكافرة، جاز إنكاح الفاسق، فهو أعلى من الكافر وأولى بتزويج موليته[4].

هـ- من المعقول :

١- أن ولاية النكاح ولاية نظر في الأصلح للمرأة ، والفسق لا يقدح في القدرة على هذا النظر، ولا في الداعي إلى اختيار الأصلح لموليته من الشفقة والقرابة [5].

٢- أن ولاية النكاح أحد نوعي الولاية، فكما تثبت ولاية الإنكاح بالملك للفاسق، فينكح أمته، تثبت ولايته بالقرابة في النوع الآخر، فينكح موليته [6].

ثانياً- أدلة المذهب الثاني القائلين بعدم ثبوت ولاية الفاسق :

أ- من السنة :

١- قوله صلى الله عليه وسلم: "لانكاح إلا بإذن ولي مرشد . . . " الحديث [7].

---

[1] انظر: بدائع الصنائع : ٢٣٩/٢، المجموع : ١٥٩/١٦.
[2] انظر: بدائع الصنائع : ٢٣٩/٢.
[3] انظر: بدائع الصنائع : ٢٣٩/٢، المغني : ٣٥٧/٧.
[4] انظر: المجموع : ١٥٩/١٦.
[5] انظر: بدائع الصنائع : ٢٣٩/٢، مغني المحتاج : ١٥٥/٣، نهاية المحتاج : ٢٣٩/٦، الكافي ، ابن قدامة : ١٦/٣، المغني : ٣٥٧/٧.
[6] انظر: بدائع الصنائع : ٢٣٩/٢.
[7] رواه البيهقي والشافعي عن ابن عباس رضي الله عنهما، واللفظ للبيهقي. السنن الكبرى ، كتاب : النكاح ، باب: لا نكاح إلا بولي مرشد ، ١٢٤/٧، ترتيب مسند الإمام الشافعي، كتاب : النكاح، الباب الثاني، فيما جاء في الولي ، ح: ٢٢، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ١٢/٢، وقال البيهقي: إن المشهور بهذا الإسناد لهذا=

وجه الدلالة :

إن وصف الولي بكونه مرشداً دليل على اشتراط عدالتـــه وعـــدم فســـقه ، إذ الفاسق لا يكون مرشداً إلى الخير، والمرشد من أسماء المدح، والفاسق ليس بممدوح[1].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : " لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، فإن أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل "[2].

وجه الدلالة :

اشترط النبي صلى الله عليه وسلم في الولاية العدل،وجعل من ينكحهـــا ولـــي مسخوط عليه نكاحَها باطلاً دليل على اشتراط عدم الفسق ، إذ الفاسق مسخوط من الله تعالى والناس، فلا تثبت ولايته بهذا الحديث.

ب- من القياس :

١- قياس ولاية النكاح على ولاية المال في عدم ثبوتها للفاسق، بجامع أن كلاً منهما ولاية نظرية ينظر فيها إلى الأصلح[3].

٢- قياس الفاسق على الرقيق في عدم ولايته، بجامع أن في كـــل منهمـــا نقصاً يمنع الشهادة فمنع بذلك الولاية[4].

جـ- من المعقول :

أن الفاسق لا يؤمن على موليته، لأنه لا يؤمن أن يجره فســـقه علـــى وضع موليته في أحضان فاسق أو غير كفء، أو أن يزوجها في العدة، ويلحق العار بأهلها في ذلك، لذا لم يَجُزْ أن يكون ولياً، إذ الولي إنما شرط في حـــق المرأة حماية لها من هذه المخاطر[5].

=الحديث الوقف على ابن عباس رضي الله عنهما، ولم يرفعه إلا عبد الله بن عمر القواريري. وقال عنه : إنه ثقة . انظر: السنن الكبرى : ١٢٤/٧، التلخيص الحبير، ١٦٢/٣.

[1] انظر: المجموع : ١٥٩/١٦.

[2] رواه البيهقي والدار قطني عن ابن عباس رضي الله عنه، واللفظ للبيهقي، وقد قال عنه: (وكذا رواه عـدي ابن الفضل، وهو ضعيف ، والصحيح موقوف) ، السنن الكبرى ، كتاب : النكاح ، باب: لا نكاح إلا بولـــي مرشد ، ١٢٤/٧، وانظر: سنن الدار قطني ، كتاب : النكاح ، ح: ١١، ٢٢١/٣-٢٢٢، وقال صاحب التعليق المغني: (نقل الزيلعي عن المؤلف أن هذا الحديث رجاله ثقات، إلا أن المحفوظ من قول ابن عباس ولم يرفعه إلا عدي بن الفضل)، وقال الهيثمي: (رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح). التعليق المغنـــي: ٢٢٢/٣، مجمع الزوائد : ٢٨٦/٤، وانظر: إرواء الغليل ، ح: ١٨٤٤، ٢٥١/٦.

[3] انظر: المهذب : ١٥٧/١٦، الروض المربع : ٣٩٩، كشاف القناع : ٥٤/٥، نيل المآرب : ١٣٣/٢، هدايـــة الراغب : ٤٥٤، شرح منتهى الإرادات : ١٩/٣، الكافي ، ابن قدامة : ١٦/٣، المبـــدع : ٣٥/٧، المغنـــي : ٣٥٧/٧.

[4] انظر: مغني المحتاج : ١٥٥/٣، فتح المعين : ٣٠٥/٣.

[5] انظر: المجموع : ١٥٩/١٦.

الرد على الأدلة :

أولاً- الرد على أدلة القائلين بثبوت ولاية الفاسق :

١- رد على استدلالهم من قوله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ .. ﴾ [١].

أنه لا يسلم انصرافها لفاسق ، لأنه غير ولي عند من اشترط عدم فسقه ، ولو سلم عموم الآية له فهي مخصصة بالأحاديث المشترطة عدم الفسق [٢].

٢- رد على استدلالهم من القياس: بقياس إنكاح الفاسق لموليته على إنكاح الكافر للكافرة: بأنه قياس مع الفارق، لأن الكافر إنما يصح تزويجه لابنته إذا كان رشيداً في دينه فهو مقر عليه، أما الفاسق المسلم فإنه لا يقر على فسقه [٣].

ثانياً- الرد على أدلة القائلين بعدم ثبوت ولاية الفاسق :

رُدَّ على استدلالهم من السنة بحديث : "لانكاح إلا بإذن ولي مرشد" [٤] بوجهين :

الوجه الأول: أن هذا الحديث لم يثبت دون هذه الزيادة [٥] فكيف يثبت معها .

الوجه الثاني: أن الحديث لو ثبت فإن الفاسق يكون مرشداً، لأنه يرشد غيره ، لوجود آلة الإرشاد عنده وهي العقل ، فكان في هذا الحديث نفي لولاية فاقد آلة الإرشاد وهو المجنون وليس الفاسق [٦].

الترجيح:

يترجح عندي والله أعلم ما ذهب إليه القائلون بعدم اشتراط العدالة في الولي، وصحة ولاية الفاسق ، إلا أني أرى أنه إذا كان فاسقاً مجاهراً عربيداً غارقاً في المعاصي غافلاً عن مصالح أهله فإنه لا ولاية له، لأنه غير مأمون على أبضاع بناته.

أما سبب ترجيح ولاية الفاسق فهو انتشار الفسق بين الناس حاكماً ورعية ، ولو كان كل فاسق لا يلي أمر بناته لأدى ذلك إلى عسر شديد وإلى سقوط ولاية الكثيرين، أو الحكم على نكاحهم بالبطلان ، لذا كان من الضروري الحكم بجواز ولاية الفاسق. والله أعلم ...

* * *

---

[١] سورة النور، من الآية : ٣٢.
[٢] انظر: المجموع : ١٥٩/١٦.
[٣] انظر: المجموع : ١٥٩/١٦.
[٤] سبق تخريج الحديث انظر ص : ٥٦٤
[٥] كما سيظهر عند الخلاف في صحة هذا الحديث انظر ص : ٥٧٦-٥٧٨.
[٦] انظر: بدائع الصنائع : ٢٣٩/٢-٢٤٠.

الشرط الرابع : العصبة[1] :

اختلف في كون الولي من العصبات ــ إذا كانت الولاية بالقرابة [2] ــ على مذهبين :

المذهب الأول: يرى اشتراط كون الولي من العصبات ، وهو رأي أبي يوسف على المشهور، ورأي محمد من الحنفية ، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة ، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة [3].

المذهب الثاني: يرى عدم اشتراط كون الولي من العصبات، بل يجوز أن يكون من ذوي الرحم، والعصبة إنما هي شرط التقدم في الولاية ، وهذه رواية أبي يوسف ومحمد عن أبي حنيفة وهي المشهورة عنه ، وقال بعض الحنفية إنَّ الأصح أن أبا يوسف مع أبي حنيفة في هذا [4].

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة المذهب الأول القائلين باشتراط العَصَبَة في الولاية :

أ- من السنة :

ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "النكاح إلى العصبات " [5].

وجه الدلالة :

فوض في هذا الحديث كل نكاح إلى عصبة ، لأنه قابل جنس النكاح بجنس العصبات أو بجمع العصبات، مما يقتضي مقابلة فرد كل نكاح بفرد العصبة ، وينفي نكاح غير العصبات بمفهومه [6].

---

[1] **العصبة لغة** : بنو الرجل وقرابته لأبيه، أو قومه الذين يتعصبون له وينصرونه، وعصبة الرجل: أولياؤه الذكور من ورثته سموا بذلك لأنهم استكفوا: بنسبه.
العصبة اصطلاحاً: قريبه من المعنى اللغوي، فقد قال القونوي: العصبة هم(البنون وقرابة الرجل لأبيه)وعرفها النووي بقوله: (هم أبو الإنسان وابنه والذكور المدلون بهما بحيث لا يتخلل أنثى).
انظر : مادة (عصب) في لسان العرب : ٩٥/٢، المعجم الوسيط : ٦٠٤/٢، المصباح المنير: ٤١٢، وانظر: أنيس الفقهاء: ٣٠١، تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٤٧، التعريفات : ١٥٠.

[2] هذا القيد لأن هناك ولاية السلطان وولاية الولاء، وهم ليسوا من العصبات النسبية .

[3] انظر: بدائع الصنائع : ٢٤٠/٢، فتاوى قاضي خان : ٣٥٥/١، الدر المنتقى ومجمع الأنهر : ٣٣٨/١، البحر الرائق : ١٢٤/٣، تبيين الحقائق ومنحة الخالق : ١٢٦/٢، الهداية و شرح فتح القديروالعناية : ٢٨٥/٣-٢٨٦، الاختيار : ٩٥/٣، الفواكه الدواني مع رسالة القيرواني : ٢٧/٢، بداية المجتهد : ١٣/٢، السراج الوهاج : ٣٦٥، شرح جلال الدين المحلي: ٢٢٤/٣، نهاية المحتاج : ٢٣١/٦، تحفة المحتاج : ٢٤٧/٧، روضة الطالبين: ٥٣/٧-٥٨، الروض المربع : ٣٩٩-٤٠٠، كشاف القناع : ٥٢/٥، العدة : ٣٦٢، هداية الراغب : ٤٥٤، شرح منتهى الإرادات: ١٧/٣، الكافي ، ابن قدامة : ١٦/٣، المبدع : ٣٠/٧-٣٢.

[4] انظر: بدائع الصنائع: ٢٤٠/٢، فتاوى قاضي خان : ٣٥٥/١، الدر المنتقى ومجمع الأنهر: ٣٣٨/١، البحر الرائق : ١٢٤/٣، تبيين الحقائق ومنحة الخالق : ١٢٦/٢، الهداية وشرح فتح القدير والعناية : ٢٨٥/٣-٢٨٦، الكتاب : ١١/٣، الاختيار : ٩٥/٣.

[5] خرج هذا الحديث ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية وقال عنه : لم أجده ، ح: ٥٤٥، ٦٢/٢، ولم أقف عليه فيما بحثت من كتب التخريج .

[6] انظر: بدائع الصنائع : ٢٤٠/٢، تبيين الحقائق : ١٢٦/٢، شرح فتح القدير والعناية : ٢٨٦/٣.

ب- **من المعقول :**

أن العار والشين يلحق العصبات ، فكانوا هم الذين يحرصـــون على النظر والتأمل في أمر النكاح، لذا كانوا هم المستحقين للولاية، ولذا كانت قرابة التعصيب مقدمة على قرابة الرحم بالإجماع [1].

ثانياً- أدلة المذهب الثاني القائلين بأن قرابة الرحم لها ولاية النكاح إذا عدمت قرابة التعصيب:

أ- **من الكتاب :**

قوله تعالى : ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ..﴾ [2].

وجه الدلالة :

الآية عامة في الأمر للرجال بإنكاح غـــير المزوجـات مـن نسـائهم، دون تخصيص لعصبة دون غيرها، مما يدل على ولاية الأرحام [3].

ب- **من المعقول :**

١- أن القرابة حاملة على الشفقة في حق القريب ، وذو الرحم قريب ، فقد وجد السبب في ولايته، ووجد شرط ثبوت الولاية أيضاً وهـو عجـز المولي عن المباشرة بنفسه [4].

٢- أن ولاية الإنكاح مرتبة على استحقاق الميراث، لاتحاد سبب ثبوتهمـا وهو القرابـة ، فكل من استحـق الميراث اسـتحق الولايـة ، وذوو الأرحام يستحقون الميراث عند عدم ذوي الفروض والعصبات [5].

الرد على الأدلة :

رد على استدلال القائلين بعـــدم ولايـة ذوي الأرحـام بقولـه : "النكاح إلى العصبات" [6] من وجهين :

---

[1] انظر: بدائع الصنائع : ٢٤١/٢، تبيين الحقائق : ١٢٦/٢، الهداية وشرح فتح القديـر والعنايـة : ٢٨٦/٣، الاختيار: ٩٥/٣.

[2] سورة النور، من الآية ٣٢.

[3] انظر: بدائع الصنائع : ٢٤١/٢.

[4] انظر: بدائع الصنائع: ٢٤١/٢، مجمع الأنهر: ٣٣٩/١، البحر الرائق : ١٢٤/٣، تبيين الحقـائق : ١٢٦/٢، الهداية وشرح فتح القدير والعناية : ٢٨٦/٣-٢٨٧، الاختيار: ٩٥/٣-٩٦.

[5] انظر: بدائع الصنائع : ٢٤١/٢.

[6] سبق تخريج الحديث انظر ص : ٥٦٧.

الوجه الأول : أن هذا حال وجود العصبة ، لاستحالة تفويض النكاح إلى العصبة مع عدم وجودها [1].

الوجه الثاني: أن الحديث قد خرج منه السلطان ، فإنه ولي وليس من العصبات، وإنما خرج بالحديث أو بالإجماع ، فكذا يخص منه ذو الأرحام بالمعنى [2].

الترجيح :

ليس في هذه المسألة دليل قوي يؤيد أي طرف من الطرفين ، وما استدل به القائلون باشتراط العصبة في الولي لا يعارض قول الآخرين، لاتفاقهم جميعاً على أن العصبات تقدم على ذوي الأرحام ، فالنكاح يكون إليها عند وجود الجميع ، ثم إن حديثهم لا يعلم حاله.

والخلاف في هذه المسألة حال عدم العصبات هل تنتقل إلى ذوي الأرحام ، أم إلى غيرهم كالسلطان ؟ والاستناد في ذلك إلى دليل العقل ، فهل السلطان أعرف بالمصلحة في الولاية في هذه الحالة أم الأرحام أحنى وأشفق؟ . والله أعلم بالصواب .

* * *

[1] انظر: بدائع الصنائع : ٢/٢٤١، شرح فتح القدير والعناية : ٣/٢٨٧، الاختيار: ٣/٩٦.
[2] انظر: شرح فتح القدير: ٣/٢٨٧.

الشرط الخامس : البصر:

اختلف في هذا الشرط على مذهبين :

المذهب الأول: يرى عدم اشتراط البصر في ولاية النكاح، فالأعمى يصلح لأن يكون ولياً، وهذا هو الوجه الأصح عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة [1].

المذهب الثاني: يرى اشتراط البصر في الولي، فلا يصلح الأعمى أن يكون ولياً، وهذا وجه عند الشافعية ، وقول عند الحنابلة [2].

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين بعدم اشتراط البصر:

أ- من المنقول :

أن شعيباً عليه السلام زوج ابنته من موسى عليه السلام وهو أعمى[3].

ب- من المعقول :

أن المقصود من النظر في النكاح يعرف بالسماع والاستفاضة ، فلا يفتقر إلى النظر [4].

---

[1] انظر: المهذب : ١٥٧/١٦، مغني المحتاج : ١٥٥/٣، تحفة المحتاج : ٢٥٥/٧، شرح جلال الدين المحلي: ٢٢٦/٣، السراج الوهاج : ٣٦٦، روضة الطالبين : ٦٤/٧، عمدة السالك : ٢٢٠، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٣٣٤/٣، حاشية الباجوري : ١٧٤/٢، كفاية الأخيار: ٩٢/٢، نيل المآرب : ١٣٤/٢، شرح منتهى الإرادات : ١٩/٣، المبدع : ٣٦/٧، المغني : ٣٥٧/٧، الإنصاف : ٧٥/٨.

[2] انظر: المهذب : ١٥٧/١٦، مغني المحتاج : ١٥٥/٣، شرح جلال الدين المحلي : ٢٢٦/٣، السراج الوهاج: ٣٦٦، كفاية الأخيار: ٩٢/٢، الانصاف : ٧٥/٩.

[3] انظر: المهذب : ١٥٧/١٦، المبدع : ٣٦/٧، المغني: ٣٥٧/٧.

وهذه المسألة إثباتها من جهتين :

الجهة الأولى : هي أن شعيباً عليه السلام هل كان أعمى . وقد روى الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى : ﴿ ... وإنا لنراك فينا ضعيفا ... ﴾سورة هود، من الآية ٩١، قال:(كان شعيب أعمى). ووصف الحاكم الحديث بأنه صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، وقال ابن حجر في إسناد هذا الحديث : لا بأس به . المستدرك ، كتاب : التاريخ ، باب: ذكر شعيب النبي صلى الله عليه وسلم ، ٥٦٨/٢، وانظر: التلخيص: ٥٦٨/٢، التلخيص الحبير: ١٦٢/٣.

الجهة الثانية: وهي أن المزوج لسيدنا موسى عليه السلام هل كان سيدنا شعيب عليه السلام؟ قال ابن حجر: (إن الأكثر على أن المزوج لسيدنا موسى هو سيدنا شعيب عليهما السلام). وذكر الأقوال في هذه المسألة، وقال بأن في مسند الدارمي والحلية عن أبي حازم سلمة بن دينار: التصريح بأنه شعيب النبي عليه السلام . انظر: التلخيص الحبير: ١٦٢/٣، جامع البيان ، تفسير سورة القصص، ٦٢/٢٠.

وانظر: مسألة شرع من قبلنا شرع لنا والخلاف فيها في : شرح الكوكب المنير: ٤١٢/٤-٤١٤، المغني في أصول الفقه: ٢٦٤-٢٦٦، اللمع في أصول الفقه وشرحه بهجة الوصول : ١٨٦-١٨٧، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت : ١٨٤/٢، أصول السرخسي: ٩٩/٢-١٠٥، الإحكام في أصول الأحكام : ١٤٥/٤-١٤٧.

[4] انظر: مغني المحتاج : ١٥٥/٣، نهاية المحتاج : ٢٣٨/٦، شرح جلال الدين المحلي: ٢٦٦/٣، حاشية الباجوري: ١٧٤/٢، المبدع : ٣٦/٧، المغني : ٣٥٧/٧.

ثانياً- أدلة المذهب الثاني القائلين باشتراط البصر:

* **من المعقول :**

١- أن العمى نقص يؤثر على الشهادة، فهو كذلك في ولاية النكاح [١].

٢- أن ولاية النكاح تحتاج إلى البصر في اختيار الزوج ، لذا لم تصح ولاية الأعمى [٢].

الرد على الأدلة :

رد على استدلال القائلين بعدم ولاية الأعمى من المعقول لعدم شهادته : بأن الشهادة إنما ردت لتعذر التحمل، لذا فإن شهادته تقبل فيما تحمله قبل العمى [٣].

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم ما ذهب إليه القائلون بعدم اشتراط البصر في الولي ، وذلك لأن الهدف من الولاية هو حفظ الفتاة المولى عليها في النكاح ، و إنما يكون ذلك بولي عاقل رشيد، والعمى لا يؤثر في عقل الولي ولا في رشده وفطنته ، لذا لم يؤثر في استحقاقه الولاية في النكاح ، وما يعجز عن معرفته لذهاب بصره يمكنه السؤال عنه ، فيحصل له العلم بذلك . وما قد يفقده الأعمى من القدرة على معرفة الأشخاص بالنظر إليهم يرجح الولاية للبصير إذا ما استوى وليان في نكاح المرأة أحدهما أعمى والآخر بصير وذلك إتاحة لفرصة اجتماع أكمل الصفات في ولي المرأة.

* * *

[١] انظر: مغني المحتاج : ١٥٥/٣، شرح جلال الدين المحلي: ٢٢٧/٣، السراج الوهاج : ٣٣٦، نهاية المحتاج: ٢٣٨/٦.

[٢] انظر: المهذب في المجموع : ١٥٧/١٦.

[٣] انظر: مغني المحتاج : ١٥٥/٣، تحفة المحتاج : ٢٥٥/٧، نهاية المحتاج : ٢٣٨/٦، حاشية قليوبي: ٢٢٧/٣.

الشرط السادس : الكلام :

اتفق فقهاء الشافعية والحنابلة على أن الأخرس الذي لا يكتب وليس له إشارة مفهمة لا ولاية له على النكاح [1].

واختلفوا في ولاية الأخرس الذي يعرف الكتابة أو ذي الإشارة المفهمة على مذهبين، كما سبق في الأعمى :

المذهب الأول: يرى جواز ولاية الأخرس الكاتب أو ذي الإشارة المفهمة، وهو وجه عند الشافعية هو الأصح ، وهو مذهب الحنابلة [2].

المذهب الثاني: يرى أن الأخرس لا ولاية له، ولو كان ذا إشارة مفهومة أو كاتباً، وهو وجه عند الشافعية [3].

الأدلة على ذلك :

استدل أصحاب المذهب الأول من المعقول :

أن إشارة الأخرس تقوم مقام نطقه في سائر العقود والأحكام، فكذا في ولاية النكاح [4].

الترجيح :

يترجح عندي ــ والله أعلم ــ ما ذهب إليه القائلون بأن الأخرس ذا الكتابة أو الإشارة المفهومة يلي في النكاح ، لأن ما يحتاج إليه في النكاح هو صلاح الفكر الذي يحسن الاختيار ، وهذا لا يفتقر إلى النطق، بل نجد أن كثيراً من الخرس لهم من الفطنة ما تؤهلهم لمعرفة بواطن الأمور وحقائقها، والتي قد تخفى على المتكلمين .

* * *

---

[1] انظر: المهذب : ١٦٠/١٦، تحفة المحتاج : ٢٥٤/٧-٢٥٥، نهاية المحتاج : ٢٣٨/٦، روضة الطالبين : ٦٤/٧، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٣٣٤/٣، حاشية الباجوري: ١٧٢/٢، كفاية الأخيار: ٩٢/٢، المبدع: ٣٦/٧، المغني : ٣٥٧/٧، ولم أجد فيما بحثت كلاماً للحنفية والمالكية في هذا الشرط.

[2] انظر: المهذب:١٦٠/١٦، مغني المحتاج: ١٥٥/٣، تحفة المحتاج : ٢٥٤/٧، نهاية المحتاج : ٢٣٨/٦، روضة الطالبين : ٦٤/٧، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٣٣٤/٣، حاشية الباجوري: ١٧٢/٢، كفاية الأخيار: ٩٢/٢، نيل المآرب : ٢٣٤/٢، شرح منتهى الإرادات : ١٩/٣، المبدع: ٣٦/٧، المغني : ٣٥٧/٧.

[3] انظر: مغني المحتاج : ١٥٥/٣، روضة الطالبين : ٦٤/٧، كفاية الأخيار: ٩٢/٢.

[4] انظر: شرح منتهى الإرادات : ١٩/٣، المغني : ٣٥٧/٧.

الشرط السابع : الرشد وعدم السفه :

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى كلام مختلف في هذا الشرط [1]، لاختلافهم في تقدير الرشد والسفه، وتفصيل كلامهم كما يلي :

١- ذهب المالكية إلى : أن الولي يشترط أن لا يكون سفيهاً لا رأي له، فإذا كان ذا رأي أي : عقل ودين صح عقده [2].

٢- ذهب الشافعية إلى: أن الولي يجب أن لا يكون محجوراً عليه بسفه، لبلوغه غير رشيد مطلقاً، أو لتبذيره بعد رشده ، فإذا كان كذلك فلا ولاية له على المذهب عند الشافعية. ولأنه لا يلي أمر نفسه فغيره أولى. ومنهم من يقول: يجوز أن يكون ولياً لأنه إنما حجر عليه في المال خوف إضاعته ، وقد أمن ذلك .

فإذا كان غير محجور عليه فلا تسقط ولايته كما بحثه الرافعي ، وهو ظاهر الأم وإن صحح جَمْعٌ خلافه [3].

٣- ذهب الحنابلة إلى: اشتراط الرشد في ولاية النكاح. وهو أن يكون عارفاً بالكفء ومصالح النكاح. وليس المقصود من الرشد هنا حفظ المال لأنّ رشد كل مقام بحسبه [4].

إلا أن الحنابلة يرون أن الولاية لا تزول بالسفه [5].

* * *

[1] لم أجد فيما قرأت كلاماً للحنفية في هذا الشرط.
[2] انظر: الشرح الكبير، الدردير: ٢/٢٣١، جواهر الإكليل:١/٢٨١-٢٨٢، الخرشي: ٣/١٨٩، شرح الزرقاني: ٣/١٨٣، الفواكه الدواني : ٢/٢٢، أسهل المدارك : ٢/٧٠.
[3] انظر: المهذب في المجموع : ١٦/١٥٧، مغني المحتاج : ٣/١٥٤، تحفة المحتاج : ٧/٢٥٤، نهاية المحتاج: ٦/٢٣٧، شرح جلال الدين المحلي: ٣/٢٢٦، السراج الوهاج: ٣٦٦، روضة الطالبين : ٧/٩٣، عمدة السالك: ٢٢٠، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٣/٣٣٣، تحفة الطلاب : ٢/٢٢٨، كفاية الأخيار: ٢/٩٠.
[4] انظر: الروض المربع : ٣٩٩/ كشاف القناع : ٥/٥٤، المبدع : ٧/٣٥-٣٦.
[5] انظر: الإنصاف : ٨/٧٥، الفروع : ٥/١٧٧، كشاف القناع : ٥/٥٣.

ثالثاً- الشروط المفردة في بعض المذاهب :

الشرط المفرد عند الحنفية :

أن يكون الولي وارثاً ، فلا ولاية لوصي غير وارث مطلقاً على المذهب ، وفي رواية يجوز للوصي الولاية ، وذلك لأن سبب ثبوت الولاية والوراثة واحد وهو القرابة [1].

تعليق :

يتضح من هذه الشروط التي اشترطها الفقهاء لولي نكاح المرأة من: البلوغ والعقل والإسلام وغير ذلك من شروط مختلفة ، كم كان اهتمام الشريعة الإسلامية بالمرأة، وبما يؤهل لها الحياة الزوجية السعيدة الهنيئة المستقرة . فولي نكاحها قد استكمل الشروط والأسباب التي تجعله يحسن اختيار الزوج الصالح المناسب لموليته. وهذا مما يهيئ أسباب السعادة الزوجية للمرأة .

فسبحان الله العظيم الذي شرع من الشرائع ما يهيئ للمرأة سعادتها في الدنيا والآخرة.

* * *

[1] انظر: بدائع الصنائع : ٢/٢٣٩، حاشية رد المحتار : ٣/٥٤-٥٥.

المبحث الثاني: اشتراط الولي في صحة النكاح.

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية و الشافعية والحنابلة على اشتراط الولي في نكاح غير المكلفة، الصغيرة أو المجنونة[1].

واختلفوا في المكلفة على مذهبين أساسيين :

المذهب الأول: يرى عدم جواز نكاح المرأة دون ولي، وهو ما كان عليه أبو يوسف من الحنفية ثم رجع عنه ، وهو مذهب المالكية والشافعية ، والمذهب عند الحنابلة، ومذهب الظاهرية[2].

ويلحق بهذا المذهب ما ورد من تخريج لرواية عند الحنابلة ترى : جواز نكاح المرأة بإذن الولي وإن لم يتول عقد النكاح[3].

المذهب الثاني: يرى جواز نكاح المرأة البالغة العاقلة دون ولي ، وهو ظاهر مذهب الحنفية، فهو رأي أبي حنيفة ، ورواية عن أبي يوسف قالوا : إنها الأخيرة، ورواية عن محمد بن الحسن. فإن كان غير كفء كان للأولياء حق الاعتراض. وهو أيضاً رواية في المذهب الحنبلي.

هذا وقد وردت روايات أخرى في المذهب الحنفي منها:

١- رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ، وهي رواية أيضاً عن أبي يوسف ترى : أنّها إن عقدت نكاحها على كفء جاز وإلا لم يجز، واختيرت هذه للفتوى ، وذلك لما ذكر من أن كثيراً من الوقائع لا ترفع ، وليس كل ولي يحسن المرافعة ، ولا كل قاض يعدل ، ولو أحسن الوليُّ المرافعة وعدل

---

[1] انظر: شرح فتح القدير: ٢٥٥/٣، حاشية رد المحتار : ٥٥/٣، البحر الرائق : ١١٠/٣، مجمع الأنهر: ٣٣٢/١، فتاوى قاضي خان: ٣٥٤/١، تحفة الفقهاء: ٢١٩/٢، شرح الزرقاني : ١٦٨/٣، الشرح الكبير، الدردير : ٢٢٠/٢، البهجة وحلى المعاصم : ٢٣٦/١، الخرشي : ١٧٢/٣، الفواكه الدواني : ٢٢/٢، التاج والإكليل : ٤١٩/٣، المهذب في المجموع : ١٤٦/١٦، تحفة المحتاج : ٢٣٦/٧، شرح جلال الدين المحلي: ٢٢١/٣، عمدة السالك : ٢٢٠، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٤٢٧/١، رسالة ابن قاسم الغزي : ١٦٩/٢، الإقناع : ١٧١/٣، الإنصاف : ٦٦/٨، الفروع : ١٧٥/٥، الكافي ، ابن قدامة : ١٠/٣، المبدع : ٢٧/٧، الروض المربع : ٣٩٨.

[2] انظر: شرح فتح القدير: ٢٥٦/٣، تبيين الحقائق : ١١٧/٢، المبسوط : ١٠/٥، جواهر الإكليل : ٢٧٧/١، مواهب الجليل والتاج والإكليل: ٤١٩/٣، شرح الزرقاني :٣/ ١٦٨، الشرح الصغير: ٣٤٨/١، البهجة وحلى المعاصم : ٢٣٦/١، الشرح الكبير، الدردير : ٢٢٠/٢، الخرشي : ١٧٢/٣، الفواكه الدواني : ٢٢/٢، المقدمات والممهدات : ٤٧١/١، إرشاد السالك : ٦٩/٢، القوانين الفقهية : ١٧٢، غاية الاختصار: ٨٧/٢، الأم: ١٣/٥، المهذب في المجموع : ١٤٦/١٦، المنهاج : ١٤٧/٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٤٢٧/٣، تحفة المحتاج : ٢٣٦/٧، السراج الوهاج : ٣٦٤، شرح جلال الدين المحلي: ٢٢١/٣، عمدة السالك: ٢٢٠، رسالة ابن قاسم الغزي : ١٦٩/٢، نيل المآرب : ١٣٢/٢، كشاف القناع : ٤٨/٥، الروض المربع : ٣٩٨، الإقناع : ١٧١/٣، هداية الراغب : ٤٥٤، المحرر: ١٥/٢، العمدة : ٢٦١، شرح منتهى الإرادات : ١٦/٣، الإنصاف : ٦٦/٨، الفروع : ١٧٥/٥، الكافي ، ابن قدامة : ١٠/٣، المبدع : ٢٧/٧، المحلى : ٢٥/٩.

[3] انظر: العمدة : ٢٦١، الإنصاف: ٦٦/٨، الفروع : ١٧٥/٥، الكافي ، ابن قدامة : ١٠/٣، المبدع: ٢٩/٧، المغني : ٣٣٧/٧.

القاضي فقد يترك المرافعة أنفة من التردّد على أبواب الحكام ، وكراهية الخصومات، فيتقرر الضرر بذلك .

٢- رواية عن محمد بن الحسن : بأن العقد ينعقد موقوفاً على إجازة الولي ، فإن أجازه صحّ وإلا بطل، فإن كان كفأ وامتنع الولي يجدد العقد ولا يلتفت إليه.

٣- رواية عن محمد أيضاً ترى : أنها إن كان لها ولي لم يجز نكاحها دون ولي، وإن لم يكن لها ولي جاز نكاحها دونه[١].

سبب الخلاف :

إن سبب الخلاف في هذه المسألة عدم ورود نص صريح الدلالة من كتاب أو سنة في اشتراط الولي أو عدم اشتراطه، فما استدل به الطرفان من كتاب أو سنة كله محتمل للتأويل من وجهة نظر المخالف ، أو إنّ النصّ غير ثابت الصحة [٢].

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة المذهب الأول القائلين باشتراط الولي في النكاح :

أ- **من الكتاب :**

١- قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ . . ﴾ [٣].

وجه الدلالة :

ما ورد في سبب نزول هذه الآية من قصّة معقل بن يسار عندما قال : [(زوجت أختاً لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له : زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها ، لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله هذه الآية : ﴿ فلا تعضلوهن ﴾ فقلت : (الآن أفعل يا رسول الله)، قال : (فزوجها إياه)] [٤].

فالنهي عن عضل المرأة وعدم إنكاحها لا يكون إلا لمن يملك سبباً إلى العضل بأن لا يتم النكاح إلا به، مما يدل على أن الولي مشترط في صحة النكاح ، وإلا لما

---

[١] انظر : المبسوط : ١٠/٥، الهداية و شرح فتح القدير: ٢٥٥/٣، بدائع الصنائع : ٢٤٧/٢، البناية : ١٠٨/٤، تبيين الحقائق : ١١٧/٢، البحر الرائق : ١١٠/٣، مجمع الأنهر والدر المنتقى : ٣٣٢/١، اللباب : ٨/٣، تحفة الفقهاء: ٢٢٤/٢، الإنصاف : ٦٦/٨، الفروع : ١٧٥/٥، المبدع : ٢٩/٧.

[٢] انظر: بداية المجتهد : ٩/٢.

[٣] سورة البقرة ، من الآية : ٢٣٢.

[٤] سبق تخريج الحديث انظر ص : ٢٢٢-٢٢٣.

كان له طريق للعضل ، فلو كان للمرأة عقد النكاح دون ولي لم يتوجه النهي للولي عن عضل موليته ، ولزوجت المرأة نفسها غير مبالية بمنعه[1].

٢- قوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ . . . ﴾ [2].

وجه الدلالة :

أثبتت الآية الكريمة قيام الرجال على النساء، مما يدل على ولايتهم عليهنّ في النكاح ، ولو قامت المرأة بنكاح نفسها لألغت قوامة الرجال عليها.

٣- قوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ . . ﴾ [3].

٤- قوله تعالى : ﴿ . . . وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا . . ﴾ [4].

وجه الدلالة :

هذا الخطاب متوجه إلى الأولياء ، ولما كان الخطاب متوجهاً إليهم في إنكاح غيرهم، ولم يتوجه إلى النساء مباشرة، كأن يقول تعالى: وليَنْكِح الأيامى منكم، أو يقول : ولا تُنْكِحُنَّ المشركين حتى يؤمنوا ، دلّ على أنه ليس لأحد من النساء أن تزوّج نفسها [5].

ب- من السنة :

١- قوله صلى الله عليه وسلم: "لانكاح إلا بولي" [6].

---

[1] انظر: الأم : ١٢/٥، كفاية الأخيار: ٨٧/٢، الفواكه الدواني : ٢٢/٢، المقدمات والممهدات : ٤٧٢/١، المجموع : ١٥٠/١٦، مغني المحتاج : ١٤٧/٣، تحفة المحتاج : ٢٣٦/٧، نهاية المحتاج : ٢٢٤/٦.

[2] سورة النساء ، من الآية : ٣٤.

[3] سورة النور ، من الآية : ٣٢.

[4] سورة البقرة ، من الآية : ٢٢١.

[5] انظر: المقدمات والممهدات : ٤٧٢/١، فتح الباري : ١٨٤/٩، السلسبيل : ٦٩١/٢، المحلى : ٢٦/٩.

[6] رواه ابن أبي شيبةوأحمد والدارمي وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وأبو داود وابن ماجة والترمذي والدارقطني والحاكم والبيهقي وابن حبان والطحاوي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، وروي أيضاً عن ابن عباس وعائشة وأنس وعمران بن حصين وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين ، واللفظ متحد ، المصنف لابن أبي شيبة، كتاب: النكاح ، باب: من قال : لا نكاح إلا بولي ، ٤/٢/١٣٠-١٣١، وانظره في ، ح: ١٧٩٦٧، ١٧٩٦٨، ١٦٨/١٤، المسند: ٤١٣/٤، سنن الدارمي ، كتاب : النكاح (١١) ، باب: النهي عن النكاح بغير ولي(١١)، ح: ٢١٠٤، ٥٧٥/٢، المصنف لعبد الرزاق ، كتاب : النكاح، باب: النكاح بغير ولي ، ح: ١٠٤٧٥، ١٩٦/٦، سنن سعيد بن منصور ، باب: من قال لا نكاح إلا بولي ، ح: ٥٢٧، ١٤٨/١، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : النكاح، باب: في الولي ، ح: ٢٠٠٠، ٢٩/٣، سنن ابن ماجة ، كتاب : النكاح (٩) ، باب: لا نكاح إلا بولي (١٥) ، ح: ١٨٨٠، ٦٠٥/١، سنن الترمذي، أبواب : النكاح ، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي ، ١٢/٥، سنن الدارقطني ، كتاب : النكاح ، ٢١٩/٣، المستدرك ، كتاب : النكاح ، باب: لا نكاح إلا بولي ، ١٦٩/٢-١٧٢، شرح معاني الآثار : ٨/٣-٩، المعجم الكبير ، الطبراني ، ح: ٨١٢١، ١٢/٨ ، ح: ١٩٤٤، ٣٤٠/١١، ح : ١٢٤٨٣، ٦٤/١٢، السنن الكبرى ، كتاب : النكاح ، باب: لا نكاح إلا بولي ، ١٠٦/٧-١١٠، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، كتاب : النكاح ، باب: ذكر الزجر عن أن يزوج النساء إلا الأولياء.. والبابان اللذان بعده ، ح: ٤٠٦٤، ٤٠٦٦، ١٥٢/٩-١٥٣.

هذا الحديث قد ذكر أن فيه علة وهي: اضطراب سنده في وصله وإرساله، إذ روي عن عدد من الثقات عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروي من طريق شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا الطريق فيه إرسال لأن أبا =

وجه الدلالة :

نفى الرسول صلى الله عليه وسلم النكاح بدون ولي ، وهو إما أن يكون متوجهاً إلى ذات النكاح أو إلى حكمه الشرعي، ولمّا تعذر توجهه إلى ذات النكاح لوجود أنكحة بغير ولي ، إذ لو كان متوجهاً إلى الذات لاقتضى ذلك كذبه عليه الصلاة والسلام فيما قال ، وهو غير جائز، مما يحتم توجهه إلى حكمه ، أي إنه لا يوجد نكاح صحيح معتبر شرعاً دون ولي [1].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له" [2].

=بردة لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم، وقد رجح عدد من العلماء كون الحديث موصولاً مسنداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، محتجين بكثرة من رواه، وإن كان شعبة والثوري أحفظ منهم وأثبت ، وقد بين الترمذي أن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد، وأما أولئك فقد سمعوه منه في مجالس متعددة، وعلى كل فإن إثبات أبي موسى زيادة من ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة كما نص على ذلك البخاري.

وممن رواه عن أبي إسحاق موصولاً مسنداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم إسرائيل ، وقد نقل عبد الرحمن بن مهدي أن إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة وسفيان .

هذا وقد صحح الحديث عدد من الأئمة المتقدمين كالبخاري وعلي بن المديني والترمذي والحاكم وابن حبان وابن خزيمة . وقد صحح هذا الحديث أيضاً ــ كما ذكر محقق المحلى بالآثار ــ من غير طريق أبي إسحاق، إذ روى الحديث الحاكم في مستدركه بسنده من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه ، وذكره مرفوعاً ، وقال الحاكم : (لست أعلم بين أئمة هذا العلم خلافاً على عدالة يونس بن أبي إسحاق ، وإن سماعه من أبي بردة مع أبيه صحيح، ثم لم يختلف على يونس في وصل هذا الحديث) .

وتابع يونس على وصل الحديث أبو حصين عثمان بن عاصم الثقفي ، وقد روى الحديث الحاكم عنه مسنداً مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو حصين هذا ثقة ثبت سني كما قال ابن حجر في تقريبه.

هذا وقد صحح هذا الحديث بعض المتأخرين كالألباني في صحيح سنن ابن ماجة والترمذي وفي إرواء الغليل .

انظر : سنن الترمذي : ٥/١٤-١٥، المستدرك : ٢/١٦٩-١٧٢، السنن الكبرى : ٧/١٠٧، وما بعدها ، شرح السنة : ٩/٣٨-٣٩، تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية : ٣/٢٩-٣١، شرح فتح القدير: ٣/٢٥٩، المحلى بالآثار مع تحقيق عبد الغفار سليمان البغدادي : ٩/٢٧-٢٨، نصب الراية : ٣/٨٣-٨٤، فتح الباري: ٩/١٨٤، تقريب التهذيب: ٢/١٠، تر: ٧٧، نيل الأوطار : ٦/٢٥٠، مجمع الزوائد: ٤/٢٨٦، التلخيص الحبير، ٣/١٥٧، ، ح: ١٥٠٢٠، سبل السلام : ٣/٢٢٧-٢٢٨، التعليق المغني : ٣/٢١٩-٢٢٠، صحيح سنن ابن ماجة ، الموضع السابق ، ح: ١٥٢٥، ١/٣١٧، صحيح سنن الترمذي، الموضع السابق، ح: ٨٧٩، ١/٣١٨، إرواء الغليل، ح : ١٨٣٩، ٦/٢٣٥-٢٤٣، كما صححه الأرنؤوط محقق البغوي فقال : (حديث صحيح بطرقه وشواهده) . شرح السنة : ٩/٣٨-٣٩، تع : ١.

[1] انظر: كشاف القناع : ٥/٤٨، شرح منتهى الإرادات : ٣/١٦، المبدع : ٧/٢٨، نيل الأوطار : ٦/٢٥٠، سبل السلام : ٣/٢٢٨.

[2] رواه الترمذي وأحمد والدارمي وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وأبو داود وابن ماجة والدار قطني والشافعي والحاكم والبيهقي وابن حبان عن عائشة رضي الله عنها، واللفظ للترمذي ، سنن الترمذي، أبواب: النكاح ، باب : ما جاء لا نكاح إلا بولي ، ٥/١٣، وانظر : المسند: ٦/٦٦، المصنف، باب : النكاح بغير ولي ، ح : ١٠٤٧٢، ٦/١٩٥، سنن الدرامي ، كتاب : النكاح (١١) ، باب : النهي عن النكاح بغير ولي (١١) ، ح : ٢١٠٦، ٢/٥٧٥، سنن سعيد بن منصور ، باب : من قال لا نكاح إلا بولي ، ح : ٥٢٨، ١/١٤٨-١٤٩، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : النكاح ، باب : في الولي، ح : ١٩٩٩، ٣/٢٦-٢٧، سنن ابن ماجة ، كتاب : النكاح (١٩) ، باب : لا نكاح إلا بولي (١٥) ، ح : ١٨٧٩، ١/٦٠٥، سنن الدارقطني، كتاب : النكاح، ح : ١٠، ٣/٢٢١، المستدرك ، كتاب : النكاح ، باب : أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن =

وجه الدلالة :

في هذا الحديث إخبار ببطلان عقد النكاح الذي يتم دون إذن الولي ، مما يدل على اشتراط الولي في نكاح المرأة ، و(أيما) كلمة استيفاء واستيعاب، مما يدل على إثبات الولاية على كل النساء ثيبات وأبكاراً[1].

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها . ." الحديث[2].

وجه الدلالة :

إن لا في قوله صلى الله عليه وسلم "لا تزوج المرأة نفسها" إما نافية وإما ناهية:

فإن كانت ناهية فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم المرأة من تزويجها نفسها ، والنهي للتحريم ، مما يدلُّ على اشتراط الولي في النكاح ، لحرمة إنكاحها نفسها دون ولي .

وإن كانت نافية فهي في قوة النهي، لأن النفي هنا إما أن يكون متوجهاً إلى ذات الفعل أو إلى حكمه ، فإن كان متوجهاً إلى ذاته اقتضى ذلك الكذب في كلامه عليه الصلاة والسلام، لوجود من تزوج نفسها، وهو غير جائز شرعاً، مما يدل على أن المقصود نفي الصحة عن هذا الفعل ، أي لا تزوج المرأة نفسها زواجاً صحيحاً مقبولاً شرعاً ، مما يدلُّ على اشتراط الولي في النكاح ليعتبر صحيحاً.

=وليها فنكاحها باطل ، ١٦٨/٢، ترتيب مسند الإمام الشافعي، كتاب: النكاح ، باب : فيما جاء في الولي، ح : ١٩، ١١/٢، السنن الكبرى ، كتاب : النكاح ، باب: لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، ١٠٥/٧، صحيح ابن حبان، ح: ١٢٤٨.

وقد أعلَّ هذا الحديث من حيث السند بأن : ابن جريج بعد أن سمع هذا الحديث من سليمان بن موسى عن الزهري لقي الزهري فسأله عن هذا الحديث فأنكره ، وقد رد على هذه العلة بعدة ردود منها :

الرد الأول : أن سليمان بن موسى صدوق ، وروى الحاكم عن الزهري أنه قال : (إن مكحولاً يأتينا وسليمان بن موسى . ولعمر الله إن سليمان بن موسى لأحفظ الرجلين)، فعلى ذلك يحمل إنكار الزهري على أنه نسي الحديث ، وهذا قد وقع غير مرة لعدد من الحفاظ .

الرد الثاني: أن هناك من العلماء من ضعف الرواية التي جاء فيها حكاية إنكار الزهري للحديث منهم: أحمد بن حنبل و يحيى بن معين ، وذكر الترمذي أن الحجاج بن أرطأة، وجعفر بن ربيعة قد رويا هذا الحديث عن الزهري أي إنهما تابعا سليمان بن موسى ، وذكر الشوكاني عن أبي القاسم بن مندة:أن جماعة قد تابعوا سليمان بن موسى عن الزهري،منهم : قرة وموسى بن عقبة ، ومحمد بن إسحاق وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وغيرهم .

وبناءً على ذلك فقد حكم الترمذي بأنه حسن ، وحكم الحاكم عليه بأنه صحيح ، وقد صحح الحديث بعض المتأخرين كالألباني في صحيح سنن أبي داود وابن ماجة . وفي المشكاة ، وفي إرواء الغليل.

انظر: المسند: ٤٧/٦، سنن الترمذي وعارضة الأحوذي: ١٢/٥-١٧، معالم السنن وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية : ٢٦/٣-٢٩، المستدرك مع التلخيص : ١٦٨/٢-١٦٩، السنن الكبرى : ١٠٥/٧-١٠٦، ١٠٩، ١٢٣-١٢٤، شرح السنة مع تحقيقة : ٣٩/٩-٤١، نصب الراية : ١٨٤/٣-١٨٧، نيل الأوطار : ٢٥٠/٦-٢٥١، سبل السلام : ٢٢٩/٣، التلخيص الحبير: ١٥٦/٣-١٥٧.

وانظر: صحيح سنن أبي داود ، الموضع السابق ، ح: ١٨٣٥، ٣٩٣/٢، صحيح سنن ابن ماجة، الموضع السابق ، ح: ١٥٢٤، ٣١٦/١، مشكاة المصابيح ، كتاب : النكاح (١٣) ، باب: الولي في النكاح واستئذان المرأة ، الفصل الثاني، ح: ٣١٣١، تع : ٢، ١٦٩/٢، إرواء الغليل ، ح: ١٨٤٠، ٢٤٣/٦-٢٤٧، وصحح الحديث أيضاً الأرنؤوط في تعليقه على شرح السنة . انظره: ٣٩/٩، تع : ١.

[1] انظر: معالم السنن : ٢٦/٣.

[2] سبق تخريج الحديث انظر ص :٥٥٩.

٤- قوله صلى الله عليه وسلم: "الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صُمَاتُها" [١].

وجه الدلالة :

إن قوله عليه الصلاة والسلام: "الأيم أحق بنفسها" ،بصيغة أفعل تفضيل: دليل على أن للولي حقاً في نفسها معها، إلا أنّ حقها في نفسها أكثر من حق وليها فيها [٢].

جـ- من الأثر :

١- عن عمر رضي الله عنه: [جمعت الطريق ركباً فجعلت امرأة ثيب أمرها بيد رجل غير ولي فأنكحها فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه، فجلد الناكح والمنكح ، ورد نكاحها] [٣].

٢- وعنه رضي الله عنه قال : (لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها ، أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان) [٤].

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه : (لا تنكح المرأة نفسها ، فإن الزانية تنكح نفسها) [٥].

---

[١] رواه السبعة إلا البخاري ، ورواه مالك والدارمي والدار قطني والبيهقي وابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنه ، واللفظ لمسلم . صحيح مسلم ، كتاب : النكاح ، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ٢٠٤/٩، وانظر: الموطأ ، كتاب : النكاح (٢٨) ، باب: استئذان البكر والأيم في نفسها (٢) ، ح: ٤، ٥٢٤/٢، المسند:٢١٩/١، سنن الدارمي، كتاب : النكاح (١١) ، باب: استئمار البكر والثيب (٣) ، ح: ٢١١١، ٥٧٧/٢، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : النكاح ، باب: في الثيب ، ح: ٢٠١٢، ٤٢/٣، سنن الترمذي ، أبواب : النكاح ، باب : ما جاء في استئمار البكر والثيب ، ٢٥/٥، سنن ابن ماجة ، كتاب : النكاح (٩) ، باب: استئمار البكر والثيب(١١)، ح: ١٨٧، ٦٠١/١ ، سنن الدار قطني ، كتاب : النكاح ، ح: ٧٢، ٢٤١/٣، سنن النسائي ، كتاب : النكاح (٢٦) ، باب: استئذان البكر في نفسها (٣١) ، ح: ٣٢٦٠، ٣٢٦١، ٨٤/٦-٨٥، السنن الكبرى، كتاب : النكاح ، باب: ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار، ١١٥/٧-١١٨، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، كتاب : النكاح ، باب: ذكر البيان بأن الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن وإذنها صماتها ، ح: ٤٠٧٢، ١٥٥/٦.

[٢] انظر: المقدمات والممهدات : ٤٧٢/١.

[٣] رواه البيهقي والشافعي وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة ، واللفظ للبيهقي. السنن الكبرى ، كتاب : النكاح ، باب: لا نكاح إلا بولي ، ١١١/٧، وانظر: الأم : ١٣/٥، المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب : النكاح ، باب: من قال : لا نكاح إلا بولي أو سلطان ، ١٣٠/٤/٢، المصنف لعبد الرزاق ، باب: النكاح بغير ولي ، ح:١٠٤٨٦، ١٩٨/٦-١٩٩، سنن سعيد بن منصور، باب:من قال:لا نكاح إلا بولي ، ح: ٥٣٠، ١٤٩/١، وإسناد هذا الأثر منقطع لأن راويه عكرمة بن خالد لم يسمع من عمر، كذا قال ابن حجر وتبعه الألباني. انظر: التلخيص الحبير: ١٦٠/٣، إرواء الغليل ، ح: ١٨٤٢، ٢٤٩/٦.

[٤] رواه الدار قطني والبيهقي، واللفظ للدارقطني. سنن الدارقطني، كتاب: النكاح، ح: ٣٢، ٢٢٨/٣-٢٢٩، معرفة السنن والآثار ، كتاب : النكاح ، باب: لا نكاح إلا بولي ، ح: ١٣٥٤٢، ٣٧/١٠.

[٥] رواه عبد الرزاق ، المصنف ، كتاب : النكاح ، باب: النكاح بغير ولي ، ح: ١٠٤٩٤، ٢٠٠/٦.

٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (البغايا اللاتي يتزوجن بغير ولي ..) [١].

٥- عن حفصة رضي الله عنها: [أن عمر ولى ابنته حفصة رضي الله عنهما ماله وبناته نكاحهن، فكانت حفصة إذا أرادت أن تزوج امرأة، أمرت أخاها عبد الله فزوج] [٢].

د- من المعقول :

١- أن في إنكاح المرأة نفسها دخولاً فيما لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه، لما عرف منها من الحياء. و في تزويجها نفسها وقاحة بإظهار رغبتها بالرجال ، والمفروض منها تنزهها عن ذلك[٣].

٢- أن المرأة غير مأمونة على البضع ، لنقصان عقلها وسرعة انخداعها، فالولي أكثر عقلاً وأقل انخداعاً ، والرجال أكثر معرفة بالرجال من النساء ، لذا شرط الولي في النكاح محافظة عليها من الوقوع في زوج سوء لا يحفظها [٤].

وجه ما ذهب إليه بعض الحنابلة من صحة تزويج المرأة نفسها بإذن وليها وإن لم يتولاه بنفسه :

أ- من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل. ." الحديث [٥].

وجه الدلالة :

أخبر النبي صلى الله عليه وسلم ببطلان نكاح المرأة إذا كان ذلك دون إذن ولي ، مما يدل بمفهومه على أن الولي إذا أذن فإن نكاحها صحيح ولو لم يتولَّهُ بنفسه [٦].

ب- من القياس :

أن المرأة إنما منعت من إنكاح نفسها لحق الولي، فإذا ما أذن الولي فقد زال المانع من النكاح ، فهي من أهل التصرف، فيحق لها التصرف في نفسها بالعقد إذا أذن الولي به ، قياساً على نكاح العبد بإذن الولي [٧].

---

[١] رواه عبد الرزاق والبيهقي وسعيد بن منصور ، واللفظ لعبد الرزاق. المصنف ، باب: النكاح بغير ولي ، ١٩٧/٦، وانظر: السنن الكبرى، كتاب : النكاح ، باب: لا نكاح إلا بشاهدين عدلين ، ١٢٥/٧-١٢٦، سنن سعيد بن منصور ، باب: من قال : لا نكاح إلا بولي ، ح: ٥٣٣، ١٥٠/١.

[٢] رواه عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع . المصنف ، باب: النكاح بغير ولي ، ح: ١٠٤٩٥، ٢٠٠/٦.

[٣] انظر: مغني المحتاج : ١٤٧/٣، شرح جلال الدين المحلي: ٢٢١/٣، المبدع : ٢٩/٧.

[٤] انظر: المهذب في المجموع : ١٤٦/١٦، العمدة : ٢٦١، المبدع : ٢٨/٧، وفي ذلك نظر.

[٥] سبق تخريج الحديث انظر ص : ٥٧٨-٥٧٩.

[٦] انظر: الكافي ، ابن قدامة : ١٠/٣.

[٧] انظر: المهذب في المجموع : ١٤٦/١٦، العمدة : ٢٦١، الكافي ، ابن قدامة : ١٠/٣.

ثانياً- أدلة المذهب الثاني القائلين بجواز نكاح المرأة دون ولي :

أ- **من الكتاب :**

١- قوله تعالى: ﴿ .. فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ .. ﴾ [١].

وجه الدلالة :

أضاف الله سبحانه في هذه الآية العقد إلى المرأة بقولـــه : ﴿ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ ﴾ مما يدل على أنها تملك مباشرة العقد ، ولو كان الولي شرطاً في النكاح لأضيف العقد إليه ولم يضف إلى موليته [٢].

٢- قوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ... ﴾ [٣].

وجه الدلالة :

تدل هذه الآية على عدم اشتراط الولي من وجهين :

الوجه الأول: أنه سبحانه أضاف النكاح إليها في قوله ﴿ تَنكِحَ زَوْجًا ﴾ ، مما يقتضي تصور النكاح منها وجوازه ، إذ لو لم يكن جائزاً إلا بولي لما أضيف إليها .

الوجه الثاني: أنـــه تعالى جعل المرأة المبتوتة من زوج آخر نهاية حرمتهـــا علـــى زوجها الأول في قوله: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾، وحتى لانتهاء الغاية[٤]، وهذا يدل على انتهاء الحرمة عند إنكاحها نفسها ، ولو لم يكن إنكاحها نفسها جائزاً لما انتهت به الحرمة [٥].

٣- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ... ﴾ [٦].

وجه الدلالة :

تدل هذه الآية الكريمة على عدم اشتراط الولي من وجهين :

الوجه الأول: إضافة النكاح إلى المرأة بقول: ﴿ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ ، ولو كان الولـــي شرطاً في النكاح لما أضيف العقد إليها .

---

[١] سورة البقرة ، من الآية : ٢٣٤.
[٢] انظر: المبسوط : ١١/٥، تبيين الحقائق : ١١٧/٣.
[٣] سورة البقرة ، من الآية : ٢٣٠.
[٤] انظر: البرهان : ١٩٣/١، فواتح الرحموت : ٢٤٠/١، أصول السرخسي : ٢١٨/١، تسهيل الحصول علـــى قواعد الأصول : ١٧٩-١٨٠.
[٥] انظر: المبسوط : ١١/٥، بدائع الصنائع : ٢٤٨/٢، تبيين الحقائق : ١١٧/٣، البحر الرائق : ١٠٩/٣.
[٦] سورة البقرة ، من الآية : ٢٣٢.

الوجه الثاني: أن المراد بالخطاب بقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ ، إما أن يكون الأزواج ، بدليل قوله تعالى في أول الآية ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ ، أو أن المراد به الأولياء [1]، بدليل سبب نزولها في معقل بن يسار [2] رضي الله عنه، فإن كان المراد بالخطاب الأولياء فيكون الولي منهياً عن عضل موليته من إنكاح نفسها لزوجها ، والنهي يقتضي تصوّر المنهي عنه أي تصور حدوثه، ونهيه عن عضلها دليل على أنه لا حق له في ذلك ، كالنهي عن الربا فإنه لا حق له فيه [3].

٤- قوله تعالى: ﴿ ... وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا .. ﴾ [4].

وجه الدلالة :

تدل هذه الآية على عدم اشتراط الولي في النكاح، وذلك لأنها نصت على انعقاد النكاح بعبارتها، وانعقادها بلفظ الهبة في قوله تعالى : ﴿ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ [5].

٥- قوله تعالى: ﴿ .. فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ... ﴾ [6].

وجه الدلالة :

هذه الآية تثبت جواز رجوع المرأة إلى زوجها الذي بتّها وتزوجت زوجاً غيره بعده ثم طلقت منه، وقد أضاف الله النكاح إليهما بقول : ﴿ أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾ أي يتناكحا دون ذكر ولي ، مما يدل على جواز نكاح المرأة دون ولي ، وعدم اشتراط الولي في صحة النكاح [7].

ب- من السنة :

١- قوله صلى الله عليه وسلم : " الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها " [8].

وجه الدلالة :

إن معنى(الأيم)هي من لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً [9]، وقد جعلها الرسول صلى الله عليه وسلم أحق بنفسها من وليها، مما يدل على أنها أحق بتزويج نفسها من

---

[1] انظر: اختلاف المفسرين في : مرجع الخطاب، في: فتح القدير، الشوكاني: ٢٤٣/١، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ٢٨٢/١، جامع البيان : ٤٨٤/٢-٤٨٧.

[2] انظر: سبب نزولها ص: ٥٧٦.

[3] انظر: المبسوط : ١١/٥، بدائع الصنائع : ٢٤٨/٢، شرح فتح القدير: ٢٥٨/٣، البناية : ١١٢/٤، تبيين الحقائق : ١١٧/٢، البحر الرائق : ١١٠/٣.

[4] سورة الأحزاب ، من الآية : ٥٠.

[5] انظر: بدائع الصنائع : ٢٤٨/٢.

[6] سورة البقرة ، من الآية : ٢٣٠.

[7] انظر: تبيين الحقائق : ١١٧/٣، بدائع الصنائع : ٢٤٨/٢.

[8] سبق تخريج الحديث انظر ص : ٥٨٠.

[9] انظر: معنى الأيم في ص: ٢٤٧.

وليها، أي أنها تتولى نكاح نفسها، لأنه ليس للولي في النكاح إلا مباشرة العقد، فلما كانت هي أحق منه كان لها مباشرته بنفسها [1].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر، وصمتها إقرارها" [2].

وجه الدلالة :

قطع الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ولاية الولي عن الثيب ، مما يدل على جواز نكاحها دون ولي .

٣- [لما خطب النبي صلى الله عليه وسلم أمَّ سلمة رضي الله عنها بعد انتهائها من عدتها من وفاة زوجها اعتذرت له بأعذار منها قولها : (ليس أحد من أوليائي شاهد)، فردّ عليه الصلاة والسلام بقوله :"وأما الأولياء فليس أحد منهم شاهد ولا غائب إلا سيرضاني" ، قلت : (يا عُمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم)] [3].

وجه الدلالة :

---

[1] انظر: شرح فتح القدير: ٢٥٩/٣، حاشية رد المحتار : ٥٦/٣، البحر الرائق : ١٠٩/٣.

[2] رواه أبو داود وأحمد والنسائي والدار قطني والبيهقي وابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنه ، واللفظ لأبي داود. مختصر سنن أبي داود ، كتاب : النكاح ، باب: في الثيب ، ح: ٢٠١٤، ٤٣/٣، وانظر : المسند : ٣٣٤/١، سنن الدار قطني ، كتاب : النكاح ، ح: ٦٦، ٦٧، ٢٣٩/٣، سنن النسائي ، كتاب : النكاح(٦) ، باب: استئذان البكر في نفسها (٣١) ، ح: ٣٢٦٣، ٨٥/٦، السنن الكبرى ، كتاب : النكاح ، باب: ما جاء في نكاح الثيب ، ١١٨/٧، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، كتاب:النكاح، ح: ٤٠٧٦، ١٥٥/٦-١٥٦، وصحح الألباني الحديث في صحيح سنن أبي داود والنسائي ، انظر: صحيح سنن أبي داود ، الموضع السابق، ح: ١٨٤٨، ٣٩٥/٢، صحيح سنن النسائي، الموضع السابق ، ح: ٣٠٦١، ٦٨٨/٢، وصححه السيوطي في الجامع الصغير ، ح: ٧٦٦٠، ٣٩٧/٢، وقال عنه ابن حجر : (ورجاله ثقات) . التلخيص الحبير: ١٦١/٣، نصب الراية : ١٩٤/٣، الفتح الرباني : ٣٧٩/٥.

[3] هذا طرف من حديث رواه أحمد عن أم سلمة رضي الله عنها ، وكذا الحاكم والطحاوي والبيهقي، واللفظ لأحمد . المسند : ٣١٣/٦-٣١٤، وانظر: شرح معاني الآثار ، كتاب : النكاح ، باب: النكاح بغير ولي عصبة، ١١/٣-١٢، المستدرك ، كتاب : معرفة الصحابة ، باب: خطبة النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة رضي الله عنها ، ١٧/٤، السنن الكبرى ، كتاب : النكاح ، باب: الابن يزوجها إذا كان عصبة لها بغير البنوة، ١٣١/٧.

هذا الحديث صحح إسناده الحاكم ووافقه الذهبي، واعترض على هذا التصحيح الألباني بأن ابن عمر بن أبي سلمة راوي الحديث عن أبيه لا يعرف ، كذا قال الذهبي في الميزان ، ومدار هذه الرواية عليه ، وإن جاء هذا الحديث في بعض الروايات عن ثابت عن عمر بن أبي سلمة بإسقاط ابن عمر، فإن أبا حاتم وأبا زرعة عندما سئلا عن هذه الرواية قالا: رواه حماد بن أبي سلمة عن ثابت عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا أصح الحديثين ، زاد فيه رجلاً . قال أبو حاتم : (أضبط الناس لحديث ثابت وعلي بن زيد: حماد بن سلمة، بيَّن خطأ الناس). قلت : ذكر الحافظ في تقريبه ابن عمر بن أبي سلمة وقال : (شيخ لثابت البناني قيل اسمه محمد ، وهو مقبول) ، وهذه الدرجة عنده كما في المقدمة: مقبول إذا توبع، وإلا فإن الراوي يكون لين الحديث، ويبدو أن هذه الرواية لا متابع لابن عمر بن أبي سلمة فيها .

انظر: إرواء الغليل ، ح: ١٨١٩، ٢٢٠/٦-٢٢١، علل الحديث، ابن أبي حاتم، ح: ١٢١١، ٤٠٥/١، تقريب التهذيب: ٥/١، ٥١٨/٢، ، باب: من نسب إلى أبيه ، حر: العين ، تر: : ٤٩.

إن تزويج عمر ابن أبي سلمة أمه أمّ سلمة رضي الله عنهم أجمعين ، وهو ابن سبع سنين [1] ، وهو غير معتبر الولاية في هذا السن لعدم بلوغه ، وليس هناك من أولياء أم سلمة غيره ، دليل على صحة زواج المرأة دون ولي ، لأن ولاية عمر بن أبي سلمة للنكاح هنا غير معتبرة ، فأصبحت كأنها تزوجت دون ولي [2].

جـ- من الآثار :

١- عن عائشة رضي الله عنها: [أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذرَ بن الزبير ، وعبد الرحمن غائب بالشام ، فلما قدم عبد الرحمن ، قال : (مثلي يصنع هذا به ويفتات عليه ؟) ، فكلمت عائشة رضي الله عنها المنذر بن الزبير ، فقال المنذر : (فإن ذلك بيد عبد الرحمن) ، فقال عبد الرحمن :(ما كنت لأرد أمراً قضيته) فاستقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقاً] [3].

وجه الدلالة :

إن تزويج عائشة رضي الله عنها لبنت أخيها بغيابه يدل على أن مذهبها عدم اشتراط الولي في النكاح.

٢- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : [أن امرأة من عائذ الله[4] يقال لها سلمة زوجتها أمها وأهلها ، فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه فقال: (أليس قد دخل بها ؟ فالنكاح جائز)] [5].

وجه الدلالة :

إن عدم رد علي رضي الله عنه لنكاح من زوجتها أمها، دليل على عدم اشتراط الولي في النكاح ، وجواز تزويج المرأة نفسها [6].

د- من القياس :

١- قياس البالغة العاقلة على البالغ العاقل في توليها أمر نفسها، بجامع أنهما إنما ثبت لوليهما عليهما الولاية مع الصغر نيابة عنهما، لعجزهما عن إحراز مصلحتها ، ومع الكبر والعقل والحرية يقدران على اختيار المصلحة بنفسيهما، فتزول ولاية الغير عنهما[7].

---

[1] قال في بلوغ الأماني: (قال الحافظ ابن كثير في تاريخه: توهم بعض العلماء أنها تقول لابنها عمر بن أبي سلمة ، وقد كان إذ ذاك صغيراً لا يلي مثله العقد ، وقد جمعت في ذلك جزءاً مفرداً بينت فيه الصواب في ذلك ، ولله الحمد والمنة، وإن الذي ولي عقدها ابنها سلمة بن أبي سلمة ، وهو أكبر ولدها) ، ٦٨/٢١.

[2] انظر: المبسوط : ١٢/٥، المبدع : ٢٩/٧، شرح معاني الآثار : ١٢/٣.

[3] سبق تخريج الحديث انظر ص : ٥٦٠.

[4] عائذ الله : حي من اليمن . انظر: مادة (عوذ) في: لسان العرب : ٣٥/٥، معجم قبائل العرب ، القديمة والحديثة ، عمر رضا كحالة ، ٧١٦/٢.

[5] رواه البيهقي وعبد الرزاق، واللفظ للبيهقي. السنن الكبرى ، كتاب : النكاح ، باب: لا نكاح إلا بولي ، ١١٢/٧، وانظر: المصنف ، كتاب : النكاح، باب: النكاح بغير ولي ، ح: ١٠٤٧٩، ١٩٧/٦.

[6] انظر: المبسوط : ١٠/٥، ويعترض على هذا بأن المرأة لم تزوج نفسها وإنما زوجتها أمها وأهلها، ولعل في أهلها ولياً قد تولى نكاحها متجاوزاً في ذلك الولي الأحق.

[7] انظر: بدائع الصنائع : ٢٤٨/٢.

٢- قياس تولي المرأة نكاحها على توليها التصرف في مالها، بجامع أن كلاً منهما تصرف في خالص حقها دون أن يلحق الضرر بغيرها، والذي يدل أن نكاحها بالكفء بمهر المثل خالص حقها: إجبار القاضي الأب على تزويجها منه، إذا طلبت ذلك[١].

هـ- من المعقول :

أن المرأة لو أقرت بالنكاح لقبل منها ذلك ، ولو لم يكن لها إنشاء العقد لما قبل إقرارها فيه[٢].

* **وجه ما روي عن أبي يوسف في صحة النكاح إذا كان بكفء وعدم صحته إذا كان غير ذلك :**

من المعقول :

أن حق الأولياء في العقد إنما هو صيانتهم عن العار بالزواج من غير الكفء ، وبزواجها من الكفء زوال لأي عار يمكن أن يلحقهم [٣].

* **وجه ما روى عن محمد بن الحسن من عدم صحة النكاح دون ولي إذا كان ثم ولي ، فإذا لم يكن صح :**

من المعقول :

أن وقوف العقد على إذن الولي إنما هو لحق الولي لا لحقها ، وإذا عدم الولي لم يبق إلا حقها ، فعقدها على نفسها تصرف في خالص حقها [٤].

الرد على الأدلة :

أولاً – الرد على أدلة القائلين باشتراط الولي في النكاح :

١- رد على استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ . . فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ . . ﴾ الآية [٥] بعدة ردود :

الرد الأول: أن الخطاب في هذه الآية موجه إلى الأزواج وليس إلى الأولياء، بدليل قوله تعالى في بداية الآية: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [٦] الآية، أي أن من طلق امرأته و انقضت عدتها منه فليس له أن يمنعها من التزوج بزوج آخر غيره .

الرد الثاني: أنه لو كان المراد بالخطاب الولي فليس فيه دليل على وجوب ولايته ، وذلك : لأن الآية خرجت مخرج الغالب من عادات الناس في تولي

---

[١] انظر: المبسوط : ١٢/٥، شرح فتح القدير: ٢٥٨/٣، البناية : ١١١/٤، تبيين الحقائق : ١١٧/٢، البحر الرائق : ١٠٩/٣، مجمع الأنهر : ٣٣٢/١، اللباب : ٨/٣.

[٢] انظر: المبسوط : ١٢/٥-١٣، تبيين الحقائق : ١١٧/٢.

[٣] انظر: بدائع الصنائع : ٢٤٧/٢.

[٤] انظر: بدائع الصنائع : ٢٤٨/٢.

[٥] سورة البقرة ، من الآية : ٢٣٢.

[٦] سورة البقرة ، من الآية : ٢٣٢.

الولي نكاح موليته، وذلك صوناً لها من الخروج إلى محافل الرجال، وحتى لا تنسب إلى الوقاحة .

والمراد من نهيه عن عضلها أي منعها بحبسها عن الخروج لتزويج نفسها ، لأن الغالب في حال المرأة أن تكون في يد الولي ، بحيث يمكنه منعها من الخروج .

ونهيه عن العضل يمنع أن يكون له حق فيه، فلا يقال : إنه لولا حقه في قتله لما نهاه عنه .

الرد الثالث: أنه لو كان المراد بالنهي عن العضل إثباتاً لحق الولاية الواجبة على المرأة، فلعلها تكون محمولة على إنكاح الصغار عملاً بالدلائل كلها [1].

٢- رد على استدلالهم من الكتاب:

بقوله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ . . . ﴾ [2].

وقوله تعالى : ﴿ . . . وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا . . ﴾ [3].

بأن الخطاب في هذه الآيات إلى الأولياء قد خرج مخرج الغالب من عادات الناس في إنكاح مولياتهم، وذلك صوناً لهن من الخروج إلى محافل الرجال. والذي يدل على ذلك : قوله تعالى في الآية الأولى : ﴿ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾، فالصلاح ليس شرطاً في النكاح فكذا الولاية .

أو أن الأمر في الآية الأولى والنهي في الآية الثانية إنما هو إثبات لوجوب الولاية على إنكاح الصغار، جمعاً بين الآيات [4].

٣- رد على استدلالهم من السنة بقوله صلى الله عليه وسلم: "لانكاح إلا بولي" [5]. بعدة ردود:

الرد الأول: ردّ على صحة الحديث من حيث السند : فقد اختلف في وصله وانقطاعه وإرساله [6].

الرد الثاني: أن الحديث لو صح ، فقد تعارض مع غيره من الأحاديث ، لذلك فإما أن يقال :

أولاً- بالترجيح: فيترجح حديث: "الأيم أحق بنفسها من وليها . ." الحديث [7].
لأنه أصح ، لوروده في صحيح مسلم [8].

ثانياً- أن يقال بالجمع : وذلك بتأويل الحديث بعدة تأويلات :

---

[1] انظر: المبسوط : ٥/١١-١٢، بدائع الصنائع : ٢/٢٤٨، أحكام القرآن ، الجصاص : ١/٤٠٠، تبيين الحقائق: ٢/١١٧.

[2] سورة النور ، من الآية : ٣٢.

[3] سورة البقرة ، من الآية : ٢٢١.

[4] انظر: بدائع الصنائع : ٢/٢٤٨، وهذا الرد يشبه الرد الثاني والثالث في الآية السابقة .

[5] سبق تخريج الحديث انظر ص : ٥٧٧-٥٧٨.

[6] انظر: شرح فتح القدير: ٣/٢٥٩.

[7] سبق تخريج الحديث كاملاً انظر ص : ٥٨٠.

[8] انظر شرح فتح القدير: ٣/٢٦٠، حاشية رد المحتار : ٣/٥٦.

التأويل الأول: أن يكون النفي في الحديث نفي كمال لانفي صحة ، أي لا نكاح كاملاً دون ولي، لاستحباب الولي في النكاح [1].

ورد على هذا بأن كلام الشارع إنما يحمل على الحقائق الشرعية، أي لا نكاح شرعي ، أي موجود في الشرع ومقبول إلا بولي، والنفي في المعاملات يوجب الفساد، لأنه ليس له إلا جهة واحدة ، فهي ليست كالعبادات لها وجهان كامل وناقص [2].

التأويل الثاني: أن يكون المراد بالحديث : لا نكاح إلا بمن له ولاية ،لينتفي نكاح الكافر بالمسلمة، ونكاح الأمة والمعتوهة والمجنونة والعبد، لأن هؤلاء لا ولاية لهم ، أما المرأة البالغة العاقلة فهي ذات ولاية ، فتكون وليّة نفسها في النكاح، وتكون بذلك موافقة للحديث [3].

ورد على هذا بأن الولاية إنما تكون على الغير، ولو جازت الولاية على النفس لجازت الشهادة على النفس، وهي غير جائزة [4].

٤- رد على استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم :"أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل . . ." الحديث [5]، من عدة أوجه :

الوجه الأول: ردّ على صحة هذا الحديث : بأن أحد رواته وهو: الزهري قد سئل عنه فأنكره [6].

ورد على ذلك :

١- أنه نقله عن الزهري ثقات، وإذا نسيه الزهري لم يضر ذلك الحديث، لأن النسيان لم يعصم منها إنسان [7].

٢- أن ناقل هذا عن الزهري في سماعه منه شك [8].

الوجه الثاني: أن السيدة عائشة رضي الله عنها راوية هذا الحديث قد عملت بخلافه [فقد زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير، وعبدالرحمن غائب بالشام ، فلما قدم عبد الرحمن قال: (مثلي يصنع هذا به ويفتات

---

[1] انظر: شرح فتح القدير: ٢٦٠/٣، حاشية رد المحتار : ٥٦/٣، البحر الرائق : ١٠٩/٣.
[2] انظر: كشاف القناع : ٤٨/٥، المبدع : ٢٨/٧، معالم السنن : ٢٩/٣.
[3] انظر: بدائع الصنائع : ٢٤٩/٢، شرح فتح القدير: ٢٦٠/٣، حاشية رد المحتار : ٥٦/٣.
[4] انظر: معالم السنن : ٣٠/٣.
[5] سبق تخريج الحديث كاملاً انظر ص : ٥٧٨-٥٧٩.
[6] انظر: المبسوط : ١٢/٥، شرح فتح القدير: ٢٥٩/٣، البناية : ١١٣/٤.
[7] انظر: المغني: ٣٣٨/٧، المحلى: ٢٩/٩-٣٠، نيل الأوطار: ٢٥٠/٦، وانظر: مسألة نسيان الراوي روايته في : نخبة الفكر، ابن حجر: ٦١-٦٢، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح مع المصباح على مقدمة ابن الصلاح : ٢٨-٣٠، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث:١٠٣-١٠٤، المقنع في علوم الحديث: ٢٧٣/١-٢٧٨، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: ٣٣٤-٣٣٦.
[8] انظر: المحلى : ٢٩/٩، نيل الأوطار : ٢٥٠/٦.

علـيه ؟) ، فكلّمت عائشة رضي الله عنها المنذر بن الزبـير فقـال المنذر : (فإن ذلك بيد عبد الرحمن) ، فقال عبد الرحمن : (ما كنت لأرد أمراً قضيتـه)، فاستقرت حفصة عند المنذر ولم يكـن ذلـك طلاقاً][1]، وعمل السيدة عائشة رضي الله عنها بخلافه يدل :

أ- إما على نسخه .

ب- أو على عدم صحة روايتها له [2].

الوجه الثالث: أن الحديث لو صح فإنه معارض بأحاديث المجيزين ، فإما أن يقال :

أولاً- بالترجيح، فيترجح الأصح ، وهو الموجود في صحيح مسلم.

ثانياً- أو بالجمع،وذلك بحمل الحديث :

أ - على الندب والاستحباب .

ب - على الأمة والصغيرة والمجنونة إذا زوجت نفسها .

جـ- على من نكحت بغير كفء لها .

ثم إن مفهوم الحديث يحمل على جـواز نكاحها نفسها بإذن وليها، وهو خلاف قولهم [3].

٥- رد على استدلالهم من المعقول: وهو أن المرأة سريعة الانخداع والاغـترار ناقصـة العقل،لذا لم يكن لها النكاح دون ولي، بعدة ردود:

الرد الأول : أن هذه المفسدة المذكورة ليست لازمة ولا غالبة، فلا يناط الحكم بها ، لكـونها مظنة الوقوع ، وعلى فرض وقوعها بأن أسـاءت المـرأة الاختيار فتزوجت بغير كفء فإن للولي حق الاعتراض بعد الوقـوع، وسكوته على ذلك وعلى دفع العار عن نفسه أقل من القليل، لـذا لـم يكن سبباً لمنع نكاحها دون ولي[4]. ثم إنها لو استأذنت الولـي وتولـت نكاح نفسها يزول هذا الضرر، ومع ذلك لا يقولون بجوازه [5].

الرد الثاني : أن المرأة لو كانت ناقصة العقل غير مؤهلة لولاية نكاح نفسها لما قبل إقرارها في نفسها بالنكاح، ولما اشترط رضاها ، ولما كان على الولي تزويجها إذا ما طلبت ذلك، فلما كان لها كل ذلك دلّ على أنها مؤهلـة لتولي النكاح [6].

٦- ردّ على استدلالهم من المعقول : بأن مباشرتها للنكاح فيه دخول لمعاقل الرجال، وفيه وقاحة لإظهار رغبتها فيهم :

---

[1] سبق تخريج الأثر، انظر ص : ٥٦٠.

[2] انظر: العناية : ٢٥٨/٣، البناية : ١١٣/٤.

[3] انظر: المبسوط : ١٢/٥، شرح فتح القدير: ٢٦٠/٣، حاشية رد المحتار: ٥٦/٣، البحر الرائـق :١٠٩/٣-١١٠.

[4] انظر: شرح فتح القدير: ٢٥٨/٣.

[5] انظر: العناية : ١٥٦/٣، البناية : ١١٠/٤.

[6] انظر: المبسوط : ١٢/٥-١٣.

أن هذا المعنى دليل على استحباب الولي في النكاح، إلا أنه لا يمنع صحة مباشرتها له، كما ورد الشرع بنهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، فإذا وقع فقد جاز النكاح [1].

ثانياً- الرد على أدلة القائلين بعدم اشتراط الولي في النكاح :

١- رد على استدلالهم من الآيات [2]: بأن النكاح أضيف إلى المرأة، ولو كان الولي شرطاً في النكاح لما أضيف النكاح إليها :
بأن إضافة النكاح إليها لأنها محل العقد، وليس لأن لها مباشرة العقد [3].

ورد على قولهم في آية ﴿ ... فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ... ﴾ [4] أن المخاطب بها الأزواج بردين :

الرد الأول : أن هذا غير معقول، لأن الزوج إذا طلق امرأته وانقضت عدتها انقطع سلطانه عنها، فلا سبيل إلى عضلها، أما إذا لم تنقض عدتها فلا يجوز لها النكاح من غيره ، وهو لا يعضلها عن نفسه .

الرد الثاني : أن ورود الآية في معقل بن يسار رضي الله عنه، حينما منع أخته من نكاح طليقها إنما يدل على إرادة الأولياء بالخطاب ، فلو لم يكن له ولاية النكاح لما عاتبه الله على ذلك [5].

٢- رد على استدلالهم من السنة بقوله صلى الله عليه وسلم: "الأيم أحق بنفسها من وليها . ." الحديث [6]:
أن كلمة (أحق) تدل على أن له حقا أيضا ، فالمراد اعتبار الرضى منهما جميعاً، وذلك جمعاً بين هذا الدليل وأدلة اشتراط الولي في النكاح [7].

٣- رد على استدلالهم من السنة بنكاح النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة رضي الله عنها دون ولي : بأن ذلك من خصائصه عليه الصلاة والسلام فلا يعم غيره [8].

---

[1] انظر: المبسوط : ١٣/٥.
[2] انظر: هذه الآيات ص : ٥٨٢-٥٨٣.
[3] انظر: شرح منتهى الإرادات : ١٦/٣، المبدع : ٢٨/٧، المغني : ٣٣٨/٧.
[4] سورة البقرة ، من الآية : ٢٣٢.
[5] انظر: المجموع : ١٥٠/١٦، الأم : ١٢/٥، شرح منتهى الإرادات : ١٦/٣، المبدع : ١٦/٣، المغني : ٣٣٨/٧.
[6] سبق تخريج الحديث كاملاً، انظر ص :٥٨٠.
[7] انظر المجموع : ١٤٩/١٦.
[8] انظر: المبدع : ٣٠/٧.

الرد على ما استدل به بعض الحنابلة من جواز عقد نكاحها بنفسها بإذن الولي:

١- رد على استدلالهم من السنة : "أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل . . " [١].

وأن مفهوم هذا الحديث يدل على أن لها نكاح نفسها بإذنه، بردين :

الرد الأول : أن ذلك خرج مخرج الغالب، فالمرأة إذا أرادت عقد النكاح بنفسها تفعل ذلك غالباً دون إذن وليها . فهذا المفهوم يعارضه عموم قوله عليه الصلاة والسلام : "لانكاح إلا بولي" [٢].

الرد الثاني : أن يكون المراد بالإذن هنا لغيرها من الرجال ، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام : "لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها " [٣]. دون تفريق بين إذن الولي وعدم إذنه [٤].

٢- رد على استدلالهم من المعقول: بأنها منعت لحق الولي، فإذا أجاز ذلك جاز :

أن منعها وإن كان لحق الولي ، فهو أيضاً صيانة لها عما يشعر بوقاحتها وميلها إلى الرجال عند مباشرتها عقد نكاحها بنفسها، ولنقص عقلها وسرعة انخداعها فلم يجز تفويضها في نكاحها ، كالمبذر في ماله لا يفوض فيه ، أما العبد فإن المنع من توليه عقد نكاح نفسه إنما هو لحق الولي خاصة، فكان قياس المرأة عليه قياساً مع الفارق [٥].

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم ما ذهب إليه القائلون باشتراط الولي في النكاح، وذلك لأسباب :

السبب الأول : عدم وجود دليل صريح يؤيد القول المخالف لاشتراط الولي في عقد النكاح، وأحاديث المنع لا تقل عن درجة الحسن فيجب العمل بها .

السبب الثاني: أن ما يطلب من المرأة من الحياء والتعفف يجعلها تترفع عن مباشرة عقدها بنفسها، فإذا كان الشرع قد راعى ذلك وجعل الصمت في البكر دليل موافقتها مراعاة لحيائها الذي يمنعها من التلفظ بالموافقة، فلأن يراعي حياءها في عدم مباشرة النكاح من باب أولى.

---

[١] سبق تخريج الحديث كاملاً انظر ص : ٥٧٨.

[٢] سبق تخريج الحديث كاملاً، انظر ص : ٥٧٧، وانظر: شرح منتهى الإرادات : ١٦/٣، الكافي ، ابن قدامة: ١٠/٣، المبدع : ٢٨/٧، المغني : ٣٣٩/٧.

[٣] سبق تخريج الحديث كاملاً، انظر ص : ٥٥٩.

[٤] انظر: المجموع : ١٥٠/١٦.

[٥] انظر: العمدة : ٢٦١، الكافي ، ابن قدامة : ١٠/٣، المغني : ٣٣٩/٧.

السبب الثالث : أن تركيب المرأة العقلي والنفسي يتطلب ذلك، وتوضيح ذلك فيما يلي:

أولاً- حاجة المرأة إلى الولي في النكاح بسبب تركيبها العقلي :

لقد سبق الحديث في الباب التمهيدي[1] عن قدرات المرأة العقلية، وكيف أنها أقل قدرة من الرجل على التحليل والتدقيق في الأمور،وتعميق النظر في أمر معين لمعرفة كنهه الأصلي ، فهي وإن كانت ليست أقل ذكاءً من الرجل إلا أنها ذات تفكير سطحي، فهي سريعة الحكم على الأشياء دون أن تتروى ريثما تتأكد من حقيقتها.

فهذه الصفات الفطرية عند المرأة يخالفها فيها الرجل ، إذ هو أقدر منها على التحليل والنظر العميق في الأمور ومعرفة خبايا الأشياء .

والزواج-بلا شك-مشروع حياة تخوضه المرأة، والخطأ في الاختيار فيه عواقبه وخيمة ، لذا لم يكن لها حق الاختيار بمفردها، دون موافقة ولي أمرها القادر على رؤية الأصلح لها .

ثانياً- حاجتها إلى الولي في النكاح بسبب تركيبها النفسي:

وهذا يرجع إلى نواح وصفات فطرية عدة في نفسها تجعل من الضروري لها اشتراط الولي في نكاحها ، وهذه الصفات هي :

الصفة الأولى : عاطفية المرأة :

لقد سبق الحديث عن مدى عاطفية المرأة في الباب التمهيدي[2]. فالمرأة ذات مشاعر جياشه وهي في عواطفها تفوق الرجل بكثير ، وهذه العاطفية وإن كانت ذات فوائد كثيرة في حياتها فهي التي تؤهلها للأمومة ، وهي التي تحببها إلى الزوج، إلا أنه قد تندفع بسبب عواطفها إلى اختيارات سيئة في حياتها، فتختار بسبب ذلك ما قد تظنه أنه المناسب لها، دون أن تدع مجالاً للعقل في هذا الاختيار، مما قد ينتج عنه عواقب وخيمة حينما تكتشف أن هذه العاطفة لم توضع في محلها ، لعدم تحكيم العقل فيها .

وعقلانية وليها الذكر، وعدم تأثير العواطف عليه، تجعله أقدر منها على الاختيار حسب ما يقتضيه العقل والمنطق والمصلحة، فيجنب موليته الوقوع في اختيارات غير محمودة .

الصفة الثانية : ميل المرأة إلى السكينة والهدوء:

إن ميل المرأة إلى السكينة والهدوء هو الأمر الذي يدعم قرارها في البيت ، وقلة خروجها إلى معارك الحياة الخارجية، وهو ما سبق تفصيله في الباب التمهيدي [3].

---

[1] انظر ص : ٦٦.
[2] انظر ص : ٦٨-٦٩.
[3] انظر ص : ٧٠-٧١.

فهـذا الميل الفطري الذي طبعها الله عليـــه، لشـدة الحاجة إليها في البيت لتدعيم كيانه وتسيير أموره ورعاية من فيه من زوج وأطفال، يجعلهـا أقل قدرة من الرجـل علـى معرفة خبايا الأمـور التي يعرفها بحكم طبيعته في الخروج، ودخول معارك الحياة ، ومعرفة أسرار نفوس البشـر، ومـا ينطوون عليه من طبائع وأخلاق ، وهذا يجعله أقدر منها على الاختيار الصحيح للزوج المناسب لموليته .

الصفة الثالثة : ميلها إلى الاجتماع وعدم السيطرة :

إن ماطبعت عليه المرأة من الميل إلى الاجتماع وعدم حب السيطرة، بخلاف الرجل الذي يميل إلى السيطرة وحـب الانتصار، وهو ـ ماسبق ذكـره في الباب التمهيدي[1] ـ؛ أحد الأسباب الرئيسية لقوامة الرجل على المرأة في الحياة عامـة وفي الحياة الزوجية بصفة خاصة، فأي اختيار سيء تقع فيـه المرأة ليس من السهل التخلص منه لكونها الجانب الأضعـف في هذه الجمعية الازدواجية ، فالسلطة بعد النكاح ليست فـي يدها حتى تستطيع تسيير الأمور كما يحلو لها ، وإذا لم تحسن اختيار زوجها تكون قد وقعت تحت سلطة غير محمودة ، مما يجعلها تكابد آثار هذا الاختيار طوال حياتها.

لهذه الأسباب مجتمعه ولأسباب أخرى قد يكشف عنها العلم مسـتقبلاً كـانت حكمة الله سبحانه في جعل الولي في النكاح من شرائط نكاح الأنثى ، فسـبحان اللـه الذي خلق وقسم ثم حكم فأحكم .

* * *

[1] انظر ص : ٧١-٧٢.

المبحث الثالث

حق الولي في إجبار موليته على النكاح

وينقسم إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تزويج الصغيرة .

المطلب الثاني: تزويج الكبيرة .

المطلب الثالث: تزويج المجنونة .

المطلب الأول

تزويـــج الصغـــيرة

وينقسم إلى مسألتين :

المسألة الأولى : تزويج البكر الصغيرة.

المسألة الثانية: تزويج الثيب الصغيرة.

المسألة الأولى : تزويج البكر الصغيرة.

وينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : إذا كان المزوج لها الأب :

ذهب فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى: أن للأب إجبار البكر الصغيرة على النّكاح ولو كان ذلك دون رضاها[1].

الأدلة على ذلك :

أ- من السنة :

١- عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : (تزوّجني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين وبنى بي وأنا بنت تسع)[2].

وجه الدلالة :

إن تزويج أبي بكر رضي الله عنه أم المؤمنين عائشة دون إذنها، إذ لم تكن في سن يعتبر فيه إذنها؛ دليل على أن البكر الصغيرة لا يشترط إذنها في النكاح[3].

---

[1] انظر: اشترط الفقهاء شروطاً لحالة إجبار الأب ابنته على النكاح، لم أتعرض لها خشية الإطالة واكتفيت بأصل المسألة ، وقد استثنى المالكية حال ما إذا نكحت واستقرت عند الزوج سنة ولم يدخل بها.
انظر: الهداية وشرح فتح القدير والعناية : ٢٧٤/٣، الدرالمختار: ٦٥/٣-٦٦، البحر الرائق : ١١٨/٣، المختار: ٩٤/٣، اللباب : ١٠/٣، الفتاوى الهندية : ٢٨٥/١، مجمع الأنهر والدر المنتقى : ٣٣٥/١، الشرح الصغير: ٣٥٤/١، شرح الزرقاني : ١٧٢/٣-١٧٣، مواهب الجليل والتاج والإكليل : ٤٢٧/٣، الخرشي : ١٧٦/٣، الفواكه الدواني : ٢٥/٢، البهجة وحلى المعاصم : ٢٥٧/١-٢٥٨، القوانين الفقهية : ١٧٢، التفريع : ٢٩/٢، أسهل المدارك : ٧٠/٢، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ٢٣١، المدونة : ١٥٥/٢، المقدمات والممهدات : ٤٧٥/١، مغني المحتاج : ١٤٩/٣، نهاية المحتاج : ٢٢٨/٦، تحفة المحتاج : ٢٤٣/٦ ، شرح جلال الدين المحلي: ٢٢٢/٣، حاشية الباجوري : ١٨٢/٢، فتح المعين : ٣٠٨/٣-٣٠٩، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٣٤٩/٣، أنوار المسالك : ٢٢١، روضة الطالبين : ٥٣/٧، كفاية الأخيار: ٩٧/٢، المهذب في المجموع : ١٦٥/١٦، المغني : ٣٧٩/٧، كشاف القناع : ٤٣/٥، شرح منتهى الإرادات : ١٤/٣، المبدع : ٢٢/٧-٢٣، الكافي ، ابن قدامة : ٢٦/٣، الإنصاف : ٥٢/٨-٥٤، الروض المربع : ٣٩٨، نيل المآرب : ١٣٠/٢، هداية الراغب : ٤٥٣، الإقناع : ١٦٩/٣، العدة : ٣٦، المحرر : ١٦/٢، المحلى : ٣٨/٩.

[2] رواه الستة إلا الترمذي ، ورواه الدارمي وعبد الرزاق والبيهقي ، واللفظ لمسلم . صحيح مسلم ، كتاب : النكاح ، باب: جواز تزويج الأب البكر الصغيرة ، ٢٠٨/٩، وانظر: صحيح البخاري ، كتاب : مناقب الأنصار (٦٣) ، باب: تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وقدومها المدينة وبنائه بها : (٤٤) ، ح: ٦٨٩٤، ٢٢٣/٧، سنن الدارمي ، كتاب : النكاح (١١) ، باب: في تزويج الصغار إذا زوجهن آباؤهن : (٥٦)، ح: ٢١٧٨، ٥٩٨/٢-٥٩٩، المصنف ، كتاب : النكاح ، باب: نكاح الصغيرين ، ح: ١٠٣٤٩، ١٦٢/٦، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : النكاح ، باب: في تزويج الأبكار ، ح: ٢٠٣٥، ٥٥/٣-٥٦، سنن ابن ماجة، كتاب : النكاح (٩) ، باب: نكاح الصغار يزوجهن الآباء : (١٣) ، ح: ١٨٧٦، ٦٠٣/١-٦٠٤، سنن النسائي، كتاب: النكاح : (٢٦) ، باب: إنكاح الرجل ابنته الصغيرة : (٢٩) ، ح: ٣٢٥٥، ٨٢/٦، السنن الكبرى ، كتاب : النكاح ، باب: ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار ، ١١٤/٧.

[3] انظر: الأم : ١٧/٥، المجموع : ١٦٨/١٦، المغني : ٣٨٠/٧، نيل الأوطار : ٢٥٢/٦.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: "تستأمر[١] اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز[٢] عليها"[٣].

وجه الدلالة :

اليتيمة لا يقال لها ذلك إلا إذا فقدت أباها وهي دون البلوغ[٤]. فإذا كانت اليتيمة لا تزوج بدون إذنها، فالعبارة تدل بمفهومها على أن ذات الأب الصغيرة يزوجها أبوها، ولو كان ذلك دون إذنها .

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: "الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها"[٥].

وجه الدلالة :

في هذا الحديث خرجت من الإجبار الثيب، صغيرة كانت أم كبيرة، لعدم التفصيل في الحديث ، ثم خرجت البكر التي تستأذن، ولا يستأذن إلا البالغ، لأنّ من دون البلوغ لا يعتبر إذنه، فلم يبق إلا الصغيرة البكر فإنها لا إذن لها ، مما يدل على جواز إنكاح أبيها لها دون إذن[٦].

---

[١] معنى (تستأمر) : أي يطلب أمرها وأذنها، واستشارها. انظر : مادة (أمر) في: المعجم الوسيط: ٢٦/١.

[٢] معنى (جواز) : من جاز القول جَوْزاً و جَوَازاً: قبل ونفذ، وجاز العقد نفذ ومضى . انظر مادة (جوز) في: المعجم الوسيط : ١٤٦/١.

[٣] رواه أبو داود وأحمد وعبد الرزاق والدارمي والترمذي والنسائي، والحاكم والبيهقي وابن حبان عن أبي موسى الأشعري ، ورواه عبد الرزاق وابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه ، واللفظ لأبي داود. مختصر سنن أبي داود ، كتاب : النكاح ، باب: في الاستئمار ، ح: ٢٠٠٨، ٣٧/٣، وانظر: المسند : ٣٩٤/٤، المصنف ، كتاب : النكاح ، باب: استئمار اليتيمة في نفسها ، ح: ١٠٢٩٧، ١٤٥/٦، سن الدارمي، كتاب : النكاح (١١) ، باب: في اليتيمة تزوج (١٢)، ح: ٢١٠٧، ٥٧٦/٢، سنن الترمذي ، أبواب : النكاح، باب: ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج ، ٢٩/٥، سنن النسائي ، كتاب : النكاح : (٢٦) ، باب: البكر يزوجها أبوها وهي كارهة : (٣٦) ، ح: ٣٢٧٠، ٨٧/٦، المستدرك ، كتاب : النكاح ، باب: تستأمر اليتيمة في نفسها، ١٦٦/٢-١٦٧، السنن الكبرى ، باب: ما جاء في إنكاح اليتيمة ، ١٢٠/٧. وقال الترمذي عن الحديث : إنه حسن، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وحسنة الألباني في صحيح سنن النسائي، وقال عنه في صحيح سنن الترمذي وأبي داود : إنه صحيح . انظر: صحيح سنن أبي داود، الموضع السابق ، ح: ١٨٤٣، ٣٩٤/٢، صحيح سنن الترمذي ، الموضع السابق ، ح: ٢٨٨٦، ٣٢٢/١، صحيح سنن النسائي ، الموضع السابق، ح: ٣٠٦٧، ٦٨٩/٢، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، كتاب : النكاح ، باب: ذكر الأخبار عما يجب على الأولياء من استئمار النساء .. ، ح: ٤٠٦٧، ١٥٣/٦.

[٤] (اليتيمة) لغة : هي من فقدت أباها في الناس، ومن فقدت أمها في البهائم قبل البلوغ . وهذا هو الأصل، وقيل: إن اسم اليتيم يطلق على الفتاة حتى تتزوج، وقيل: إن إطلاقه عليها بعد البلوغ مجاز. انظر: مادة (يتم) في : مختار القاموس : ٦٧٣، مختار الصحاح : ٧٤١، المصباح المنير : ٦٧٩، المعجم الوسيط : ١٠٦٢/٢-١٠٦٣، لسان العرب : ١٣٢/١٦-١٣٣.

[٥] رواه مسلم وأحمد وعبد الرزاق والشافعي وأبو داود والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما، واللفظ لمسلم. صحيح مسلم ، كتاب : النكاح ، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ، ٢٠٥/٩، وانظر: المسند: ٢١٩/١، المصنف، كتاب: النكاح، باب: استئمار النساء في أبضاعهن ، ح: ١٠٢٨٢، ١٤٢/٦، ترتيب مسند الإمام الشافعي ، كتاب : النكاح ، باب: فيما جاء في الولي (٢) ، ح: ٢٤، ١٢/٢، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : النكاح ، باب: ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار : ١١٥/٧، السنن الكبرى ، كتاب : النكاح، باب : ماجاء في إنكاح اليتيمة ، ١٢٠/٧.

[٦] انظر: المحلى : ٤٠/٩.

ب- من الأثر:

١- [أن قدامة بن مظعون تزوج ابنة الزبير حين نفست][1].

٢- [تزوج عمر بن الخطاب أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين ، وهي جارية تلعب مع الجواري ..][2].

جـ- من الإجماع :

أجمع المسلمون على جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة البكر من الكفء، ولو كانت لا توطأ دون استئمارها [3].

د- من المعقول :

أن الحاجة إلى تحصيل مصالح النكاح باختيار الكفء الذي لا يتوفر كل وقت داعية للأب لتزويج ابنته الصغيرة من الكفء خوفاً من فواته، لذا كان له ولاية الإجبار[4].

القسم الثاني : إذا كان المزوّج لها غير الأب :

اختلف الفقهاء في ذلك وتفصيل كلامهم :

أ- ذهب الحنفية:

إلى أن لجميع الأولياء إجبار الصغيرة البكر على النكاح دون إذنها، إلا أنّ لها الخيار إذا بلغت إذا كان المزوّج غير الأب والجد ، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد ، وذهب أبو يوسف إلى عدم خيارها بالبلوغ [5].

ب- ذهب المالكية :

إلى أنه ليس لأحد من الأولياء الإجبار غير الأب، ووصيه إذا أمره الأب بالإجبار، أو عين له الزوج بعينه، أو أوصاه بزواج بناته، أو وصاه على أبضاعهن ، على الراجح عندهم ، إلا أنه ليس له أن يزوج دون مهر المثل أو بفاسق ، إلا إذا كانت يتيمة خيف عليها لفساد الزمان بأن يتردد عليها أهل

---

[1] قال في إرواء الغليل : (لم أقف على إسناده) ، ح: ١٨٣٢، ٦/٢٣١.

[2] رواه عبد الرزاق ، المصنف ، كتاب: النكاح ، باب: نكاح الصغيرين ، ح: ١٠٣٥١، ١٠٣٥٤، ٦/١٦٢-١٦٤، وانظر: ، ح: ١٠٣٥٢، ١٠٣٥٣، وروى نحواً من هذا الأثر سعيد بن منصور والبيهقي موصولاً ومرسلاً ، انظر: السنن الكبرى ، كتاب : النكاح ، باب: الأنساب كلها منقطعة يوم القيامة إلا نسبه ، ٧/٦٤، و باب : ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار ، ٧/١١٤، سنن سعيد بن منصور ، كتاب : النكاح ، باب: النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، ، ح: ٥٢٠، ١/١٤٦-١٤٧.

[3] انظر: نهاية المحتاج : ٦/٢٢٨، تحفة المحتاج : ٦/٢٤٣، المغني : ٧/٣٧٩-٣٨٠، المبدع : ٧/٢٢-٢٣، الإنصاف : ٨/٥٤، موسوعة الإجماع : ٢/١١٣٧-١١٣٨، نيل الأوطار : ٦/٢٥٢.

[4] انظر: الاختيار : ٣/٩٤.

[5] انظر: البناية : ٤/١٣١-١٣٦، الهداية وشرح فتح القدير والعناية : ٣/٢٧٤، ٢٧٧-٢٧٨، الدرالمختار: ٣/٦٦-٦٩، تحفة الفقهاء : ٢/٢١٩-٢٢٠، البحر الرائق : ٣/١١٨، ١٢٠، تبيين الحقائق : ٢/١٢١-١٢٢، الاختيار : ٣/٩٤، اللباب : ٣/١٠-١١، الفتاوى الهندية : ١/٢٨٥، الدر المنتقى ومجمع الأنهر: ١/٣٣٥-٣٣٦.

الفسوق، أو تضيع في الدنيا لفقرها، أو بلغت عشراً، أو أشار بذلك القاضي، فيأذن للولي بالعقد إن رضيت به [1].

جـ- ذهب الشافعية :

إلى إلحاق الجد بالأب في الإجبار عند عدمه، لأنّ له ولادة وتعصيباً، دون غيره من الأولياء[2].

د- اختلف الحنابلة :

فالمذهب عندهم هو أنه ليس لأحد ولاية الإجبار غير الأب، ووصيه في الصغيرة ، واعتبر الجد كسائر العصبات فهو يلي بولاية غيره ، وفارق الأب بأنه يلي بغير واسطة ويسقط الأخوة والجد .

واختلفوا في تحديد الصغيرة :

فالمذهب عندهم: أنها إن بلغت تسع سنين كان لها إذن معتبر كالبالغة.
وفي رواية أخرى: لا إذن لها ما دامت دون البلوغ.
وفي رواية عند الحنابلة ترى: أن لغير الأب ولاية الإجبار كما للأب، ولها الخيار بالبلوغ [3].

هـ- ذهب الظاهرية :

إلى أنه ليس لأحد إنكاح البنت وهي صغيرة غير أبيها ، ولو كان ذلك من ضرورة [4].

يتضح مما سبق أن الخلاف في هذه المسألة ينقسم إلى مذهبين أساسيين :

المذهب الأول: يرى عدم جواز إجبار الصغيرة على النكاح من قبل غير الأب ــ ومن يقوم مقامه من الجد أو الوصي ــ، وهو ما ذهب إليه الشافعية والمالكية والمذهب عند الحنابلة ومذهب الظاهرية .

المذهب الثاني: يرى أن لغير الأب من الأولياء ولاية إجبار الصغيرة البكر، وهو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة.

الأدلة على ذلك :

---

[1] انظر: الشرح الصغير : ٣٥٥/١-٣٥٦، شرح الزرقاني : ١٧٢/٣، ١٧٣، ١٧٤-١٧٥، الخرشي : ١٧٨/٣-١٨٠، الشرح الكبير، الدردير : ٢٢٣/٢-٢٢٤، أسهل المدارك : ٧١/٢-٧٢، الفواكه الدواني : ٢٦/٢، البهجة وحلى المعاصم : ٢٦٣/١.

[2] انظر: مغني المحتاج : ١٤٩/٣-١٥٠، نهاية المحتاج: ٢٢٩/٦، ٢٣٠، تحفة المحتاج : ٢٤٥/٧، ٢٤٦، شرح جلال الدين المحلي: ٢٢٣/٣، حاشية الباجوري : ١٨٣/٢، أنوار المسالك : ٢٢١، روضة الطالبين : ٥٤/٣، ٥٥، الأم : ١٨/٥، المهذب في المجموع : ١٦٥/١٦، المجموع : ١٦٩/١٦.

[3] انظر: المغني : ٣٨٢/٧، ٣٨٣، كشاف القناع : ٤٦/٥، شرح منتهى الإرادات : ١٤/٣-١٥، المبدع : ٢٥/٧-٢٦، الكافي ، ابن قدامة : ٢٧/٣، الإنصاف : ٦٢/٨، الروض المربع : ٣٩٨، نيل المآرب : ١٣١/٢، هداية الراغب : ٤٥٣، الإقناع : ١٧٠/٣، العدة : ٣٦٥-٣٦٦، المحرر : ١٦/٢، السلسبيل : ٦٩٠/٢.

[4] انظر: المحلى : ٣٨/٩.

أولاً- أدلة المذهب الأول القائلين بعدم إجبار بقية الأولياء ، غير الأب ــ ومن يقوم مقامه ــ للصغيرة البكر :

أ- من السنة :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : [(توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص) ، قال : (وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون) ، قال عبد الله : (وهما خالاي) ، قال : (فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها، ودخل المغيرة بن شعبة ــ يعني إلى أمها ــ فأرغبها في المال فحطّت إليه وحطّت الجارية إلى هوى أمها، فأبيا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال قدامة بن مظعون: (يا رسول الله ابنة أخي، أوصى بها إلي، فزوجتها ابن عمتها عبد الله بن عمر ، فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة، ولكنها امرأة ، وإنما حطت على هوى أمها) ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها "، قال : (فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها، فزوجوها المغيرة بن شعبة)][1].

وجه الدلالة :

إن رد النبي صلى الله عليه وسلم نكاح قدامة بن مظعون لابنة أخيه دون إذنها، وإخباره بأن اليتيمة لا تنكح دون إذنها، واليتيمة في الأصل من كانت دون سن البلوغ ، دليل على أنه ليس لغير الأب إجبار البنت الصغيرة على الزواج [2].

ب- من المعقول :

أن غير الأب ومن يتبعه ليسوا في معنى الأب وشفقته، فلم يكن لهم حق الإجبار، فهم لا يملكون التصرف في مالها فكذا في تزويجها [3].

ثانياً- أدلة المذهب الثاني القائلين بإجبار غير الأب من الأولياء:

أ- من الكتاب :

قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ . . . ﴾ [4].

---

[1] رواه أحمد وابن ماجة والدار قطني والحاكم، واللفظ لأحمد. المسند : ١٣٠/٢، وانظر: سنن ابن ماجة ، كتاب : النكاح(٩) ، باب: نكاح الصغار يزوجهن غير الآباء(١٤) ، ح: ١٨٧٨، ٦٠٤/١، سنن الدار قطني ، كتاب : النكاح، ح: ٣٦،٣٧، ٣٨، ٣٩، ٢٣٠/٣-٢٣١، المستدرك ، كتاب : النكاح ، باب: لا تنكحوا النساء حتى تستأمروهن ، ١٦٧/٢، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة، وقال عنه في إرواء الغليل: إن إسناده حسن ، ورجاله كلهم ثقات رجال مسلم. انظر: صحيح سنن ابن ماجة، الموضع نفسه، ح: ١٥٢٣، ٣١٦/١، إرواء الغليل ، ح: ١٨٣٥، ٢٢٣/٦-٢٣٤.

[2] إلا أن هذا الحديث يرد حتى نكاح وصي الأب في زواج البنت دون إذنها.

[3] انظر: نهاية المحتاج : ٢٣٠/٦، تحفة المحتاج : ٢٤٦/٧، المهذب في المجموع : ١٦٥/١٦، المغني : ٣٨٣/٧.

[4] سورة النساء، من الآية : ٣.

وجه الدلالة :

ورد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في معنى هذه الآية قولها : إنها (اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها ، ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة صداقها، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن فيكملوا الصداق ، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء) [1].

فهذه الآية وما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها يدل على: أن ولي اليتيمة منهيٌّ عن نكاحها عند خوف عدم العدل فيها، مما يدل على جواز نكاحها عند تحقّق العدل، جرياً على الأصل في جواز نكاح ما عدا المحارم [2]. واليتيمة كما سبق ذكره إنما هي من دون البلوغ ولا أب لها، فإذا جاز نكاح الولي لها ، فإنكاحها غيره دون إذنها لعدم اعتباره كذلك .

ب- من السنة :

ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : "النكاح إلى العصبات" [3].

وجه الدلالة :

إن قوله "النكاح إلى العصبات" دون فصل بين الأب والجد وغيره [4]. دليل على أن لجميع الأولياء النكاح، فإذا ما كان للأب حق الجبر كان لغيره من سائر العصبات كذلك .

جـ- من المعقول :

أن الحاجة إلى تحصيل الكفء الذي قد لا يتوفر كل وقت داعية إلى تزويج الصغيرة، والقرابة حاملة على الشفقة حتى لو من غير الأب، وانتظار البلوغ قد يفوت الكفء [5].

الرد على الأدلة :

أولاً- الرد على أدلة القائلين بعدم إجبار غير الأب :

١- رد على استدلالهم من السنة بحديث قدامة بن مظعون ورد النبي صلى الله عليه وسلم نكاح البنت : بأن النبي صلى الله عليه وسلم خيرها فاختارت البنت الفسخ ، يدل عليه قول ابن عمر : (فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها) [6].

---

[1] رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري ، كتاب : النكاح : (٦٧) ، باب: الترغيب في النكاح (١) ، ح: ٥٠٦٤، ٩/١٠٤، وانظر: صحيح مسلم ، كتاب : التفسير، ١٨/١٥٥، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : النكاح ، باب: ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ، ح: ١٩٨٤، ٣/١٥، سنن النسائي ، كتاب : النكاح : (٢٦) ، باب: القسط في الأصدقة : (٦٦) ، ح: ٣٣٤٦، ٦/١١٥-١١٦.

[2] انظر: شرح فتح القدير: ٣/٢٧٥.

[3] سبق تخريج الحديث انظر ص : ٥٦٧.

[4] انظر: الهداية و شرح فتح القدير: ٣/٢٧٧، البناية : ٤/١٣٤.

[5] انظر البناية : ٤/١٣٢، شرح فتح القدير: ٣/٢٧٥، البحر الرائق : ٣/١١٨، تبيين الحقائق : ٢/١٢٢، الاختيار: ٣/٩٤.

[6] سبق تخريج الحديث كاملاً انظر ص : ٥٦٠.

أما قوله عليه الصلاة والسلام : "هي يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها " [1] فالمراد هنا اليتيمة بعد بلوغها، أي أنها يتيمة باعتبار ما كان، بدليل أنه عليه الصلاة والسلام جعل نكاحها باستئمارها، والصغيرة لا يعتبر استئمارها، فهي لا تستأمر إلا بعد البلوغ [2].

٢- رد على استدلالهم بأن غير الأب شفقته ناقصة: بأن هذا النقصان روعي في ثبوت الخيار بالبلوغ. وعدم ثبوت ولاية غير الأب على المال لأن المال يتداول بالأيدي، فلا يمكن تدارك الخلل فيه، بخلاف النكاح، والمال محبوب في طبع الإنسان مما قد يؤدي إلى الخيانة فيه والقطيعة بين القرابة [3].

ثانياً- الرد على أدلة القائلين بإجبار غير الأب :

رد على استدلالهم من الكتاب بقوله تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ..﴾ [4]، بردين :

الرد الأول : أن المراد باليتيمة هنا البالغة، بدليل قوله تعالى:

﴿ ...تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ... ﴾ [5]، و لا يدفع إلا إلى الكبيرة [6].

الرد الثاني: أن هذه الآية ليس فيها دليل على نكاح الصغيرة، لاحتمال أن يمنعها الأزواج حتى تبلغ، ثم يتزوجها بعد البلوغ [7].

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم ما ذهب إليه القائلون بعدم إجبار غير الأب لابنته، لأن دليل اليتيمة في ذلك واضح ، والإجبار على النكاح إنما يمنع التوافق والتآم الزوجين في حياة سعيدة . وإنما ذهب الفقهاء إلى إجبار الأب لما فيه من الشفقة الكبيرة التي تحمله على رعاية مصالح ابنته ، أما غير الأب فلعله يريد التخلص منها ومن تبعتها فيزوجها لمن تيسر، حتى ولو كان غير ملائم لها، لذا لم يكن له إنكاحها حتى تكبر وتختار لنفسها .

---

[1] سبق تخريج الحديث كاملاً، انظر ص :٦٠٠.
[2] انظر: شرح فتح القدير: ٢٧٦/٣.
[3] انظر: البناية : ١٣٣/٤، الهداية و شرح فتح القدير: ٢٧٦/٣، البحر الرائق : ١١٨/٣، تبيين الحقائق : ١٢٢/٢.
[4] سورة النساء ، من الآية : ٣.
[5] سورة النساء ، من الآية : ١٢٧.
[6] انظر: المغني : ٣٨٣/٧.
[7] انظر: سبل السلام : ٢٣٢/٣.

هذا واستدل الحنابلة على رواية المذهب:
أن إذن المرأة يكون ببلوغها تسع سنين ولا يشترط في ذلك بلوغها :

أ- من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم: "تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها" [1].

وجه الدلالة :

أن اليتيمة هي من يتوفى أبوها وهي دون سن البلوغ، وقد نفى الحديث زواجها إلا بإذنها ، و لا عبرة لإذنها إذا كانت دون التسع، فيجب حمل النص على من بلغت تسع سنين جمعاً بين الأخبار [2].

ب- من الأثر:

أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : (إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة) [3].

وجه الدلالة :

إن وصف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بنت التسع أنهّا امرأة: أي إنّها في حكمها [4]، وهذا يدل على أنه ببلوغها التسع يعتبر إذنها .

جـ- من المعقول :

أن البنت عندما تبلغ تسع سنين تصبح في سنّ يمكن فيه حيضها ، وهي صالحة للنكاح غالباً، محتاجة إليه، عارفة بما يضرها وينفعها، فأشبهت بذلك البالغة، وكان لها حكمها [5].

واستدلوا على رواية اعتبار بلوغها وعدم اعتبار رأي بنت تسع سنين :

* **من المعقول :**

أن بنت تسع غير بالغة، ولا يعتبر إذنها في سائر التصرفات، فكذا في النكاح [6].

* * *

---

[1] سبق تخريج الحديث انظر ص : ٥٩٧.
[2] انظر: المغني : ٣٨٣/٧، شرح منتهى الإرادات : ١٤/٣-١٥، المبدع : ٢٦/٧، الكافي ، ابن قدامة : ٢٧/٣، العدة : ٣٦٥، وفي هذا الكلام نظر إذ ما الذي يوجب حمل النص على بنت التسع سنين.
[3] رواه الترمذي والبيهقي تعليقاً. سنن الترمذي ، أبواب : النكاح ، باب: ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، ٢٩/٥، السنن الكبرى ، كتاب : الحيض ، باب: السن التي وجدت المرأة حاضت فيها ، ٣٢٠/١، وانظر: إرواء الغليل : ١٩٩/١.
[4] انظر: كشاف القناع : ٤٦/٥، شرح منتهى الإرادات : ١٣/٣، العدة : ٣٦٥.
[5] انظر: المغني : ٣٨٣/٧، كشاف القناع : ٤٦/٥، شرح منتهى الإرادات : ١٣/٣-١٤، المبدع : ٢٧/٧، الكافي ، ابن قدامة : ٢٧/٣، نيل المآرب : ١٣١/٢، العدة : ٣٦٥.
[6] انظر: المغني : ٣٨٣/٧.

المسألة الثانية: تزويج الثيب الصغيرة.

اختلف الفقهاء في حكم إجبار الصغيرة الثيب على مذهبين :

المذهب الأول: يرى إجبار الصغيرة الثيب، وهو مذهب :

١- الحنفية :
سواء كان المجبر لها الأب أم غيره من الأولياء ، وذلك لأن حاجتها إلى الرجال أكثر من الصغيرة البكر، لأن الثيب الصغيرة قد عاشرت الرجال وأحبت القرب منهم . فإذا ما بلغت البنت كان لها حق الفسخ، إذا كان المجبر غير الأب [١].

٢- المالكية :
في الأب ووصيّه دون غيرهما [٢].

٣- المذهب عند الحنابلة :
في الأب ووصيه فيمن هي دون التسع، أما بنت تسع سنين فهي ذات إذن معتبر [٣]، لما سبق الاستدلال له في ذلك [٤].

المذهب الثاني: يرى أن الثيب الصغيرة ليس لأحد إجبارها على النكاح ، ولا تنكح حتى تبلغ ويعتبر إذنها ، وإلى هذا ذهب الشافعية ، ووجه عند الحنابلة، وهو مذهب الظاهرية [٥].

سبب الخلاف في هذه المسألة :

إن سبب الخلاف في جبر الثيب الصغيرة هو اختلافهم في علة ثبوت ولاية الإجبار: هل هو الصغر أم البكارة؟، فمن ذهب إلى أنه الصغر قال: بإجبار الثيب الصغيرة ، وذلك لأن الصغر متضمن لقصور العقل وعدم اعتبار الرأي والاختيار،

---

[١] انظر: البناية : ١٣١/٤، الهداية و شرح فتح القدير: ٢٦٠/٣-٢٦١، رد المحتار: ٦٥/٣-٦٦، البحر الرائق: ١١٨/٣، المختار : ٩٤/٣، اللباب : ١٠/٣، الفتاوى الهندية : ٢٨٥/١، الدر المنتقى ومجمع الأنهر: ٣٣٥/١.

[٢] انظر: الشرح الصغير: ٣٥٥/١، شرح الزرقاني : ١٧٢/٣، جواهر الإكليل : ٢٧٨/١، التاج والإكليل : ٤٢٧/٣، الخرشي : ١٧٩/٣، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٢٢٣/٢، الفواكه الدواني : ٢٥/٢، البهجة وحلى المعاصم : ٢٥٧/١-٢٥٨، القوانين الفقهية : ١٧٢، التفريع : ٢٩/٢، أسهل المدارك : ٧٠/٢، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ٢٣١.

[٣] انظر: المغني : ٣٨٥/٧-٣٨٦، كشاف القناع : ٤٣/٥، شرح منتهى الإرادات : ١٣/٣-١٤، المبدع : ٢٤/٧، الكافي ، ابن قدامة : ٢٦/٣، الإنصاف : ٥٦/٨-٥٧، الروض المربع : ٣٩٨، نيل المآرب : ١٣٠/٢، هداية الراغب : ٤٥٣، الإقناع : ١٦٩/٣، العدة : ٣٦٥.

[٤] انظرص: ٦٠٣

[٥] انظر: مغني المحتاج: ١٤٩/٣، نهاية المحتاج: ٢٢٩/٦، تحفة المحتاج : ٢٤٥/٧، شرح جلال الدين المحلي: ٢٢٢/٣-٢٢٣، حاشية الباجوري : ١٨٣/٢، فتح المعين : ٣١٠/٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ٣٥١/٣، أنوار المسالك : ٢٢٢، كفاية الأخيار: ٩٨/٢، المغني : ٣٨٥/٧، المبدع : ٢٣/٧، الكافي ، ابن قدامة : ٢٦/٣، الإنصاف : ٥٦/٨، العدة : ٣٦٥، المحلى : ٣٨/٩.

ومن ذهب إلى أن علة الإجبار هي البكارة وذلك للجهل بالنكاح وعاقبته ، قال : بعدم إجبار الثيب الصغيرة، وذلك لأنها أصبحت عارفة بأمور النكاح وعواقبه [1].

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة المذهب الأول القائلين بإجبار الثيب الصغيرة :

أ- من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ ... ﴾ [2].

وجه الدلالة :

في الآية أمر للأولياء بإنكاح الأيامى ، وهن غير ذات الأزواج صغاراً وكباراً ثيبات وأبكاراً، مما يدل على ثبوت ولاية الإجبار عليهن، إلا من خص بالدليل كالثيب الكبيرة [3].

ب- من القياس :

قياس الثيب الصغيرة على البكر الصغيرة والغلام في جواز الإجبار، بجامع الصغر [4].

جـ- من المعقول :

أن الداعي إلى ثبوت ولاية الإجبار على البكر الصغيرة هي: القرابة الكاملة والشفقة الوافرة، إضافة إلى حاجة الصغير إلى النكاح، لاستيفاء مصالحه بعد البلوغ ، والصغيرعاجز عن ذلك ، والولي قادرعليه. والتثييب إنما يزيد الحاجة إلى النكاح للقرب من الرجال وميل النفس إليهم ، فكان للولي إجبار الثيب الصغيرة على النكاح لذلك [5].

ثانياً- أدلة المذهب الثاني القائلين بأن الثيب الصغيرة لا نكاح لها حتى تبلغ وتأذن :

أ- من السنة :

---

[1] انظر: شرح فتح القدير: ٣/٢٦٠-٢٦١، بدائع الصنائع : ٢/٢٤١، حاشية رد المحتار : ٣/٦٦، البحر الرائق : ٣/١١٨، تبيين الحقائق : ٢/١٢٢.

[2] سورة النور ، من الآية ٣٢.

[3] انظر: بدائع الصنائع : ٢/٢٤٥.

[4] انظر: المغني : ٧/٣٨٦، الكافي ، ابن قدامة : ٣/٢٦، العدة : ٣٦٥.

[5] انظر: بدائع الصنائع : ٢/٢٤٥.

المطلب الثاني

تزويـــج الكبيـــرة

وينقسم إلى مسألتين :

المسألة الأولى: تزويج البكر الكبيرة.

المسألة الثانية : تزويج الثيب الكبيرة.

المسألة الأولى: تزويج البكر الكبيرة .

اختلف الفقهاء في حكم إجبار البكر الكبيرة، إلى مذهبين :

المذهب الأول: يرى عدم إجبار البكر البالغة، وهو مذهب: الحنفية، ورواية عند الحنابلة، وهو مذهب الظاهرية [1].

المذهب الثاني: يرى إجبار البكر البالغة من قبل الأب، ومن يقوم مقامه ــ الجد والوصي ــ، وهذا هو مذهب: المالكية والشافعية، والمذهب عند الحنابلة، إلا أنهم استحبوا استئذانها .

واستثنى المالكية من ولاية الإجبار على البكر حالتين :

الحالة الأولى: البكر التي رشّدَها أبوها،بأن قال لها: رشّدتك وأطلقت يدك ورفعت الحجر عنك، فلا جبرعليها .

الحالة الثانية: البكر التي تزوجت وبقيت عند زوجها سنة، وقال بعضهم: مدة تعلم منها ما تعلمه الثيب دون دخول، وفارقته ، فإنها تعامل معاملة الثيب ، إلا أن يعلم عدم خلوته بها.

أما البكر التي تعنس ففيها خلاف عند المالكية :

فمنهم من نفى الإجبار عنها.

إلا أن المشهور عندهم بقاء ولاية الإجبار عليها [2].

سبب الخلاف في هذه المسألة :

يذكر في سبب الخلاف في هذه المسألة ما ذكر في المسألة الماضية، وهي إجبار الثيب الصغيرة ، وهو أن الخلاف في ولاية الجبر هل هي للصغر أو للبكارة ؟،

---

[1] انظر: البناية: ١١٨/٤، الهداية وشرح فتح القدير والعناية: ٢٦٠/٣، الدرالمختار مع حاشية ابن عابدين: ٥٨/٣، كنز الدقائق : ١١٠/٣، المختار : ٩٢/٣، اللباب : ١٨/٣، الدر المنتقى ومجمع الأنهر: ٣٣٣/١، المغني : ٣٨٠/٧، شرح منتهى الإرادات : ١٤/٣، الكافي ، ابن قدامة : ٢٦/٣، الإنصاف : ٥٥/٨، العدة : ٣٦٤-٣٦٥، السلسبيل : ٦٨٩/٢، المحلى : ٣٨/٩.

[2] انظر: الشرح الصغير وبلغة السالك : ٣٥٤/١-٣٥٥، شرح الزرقاني: ١٧٢/٣-١٧٣، جواهر الإكليل : ٢٧٨/١، مواهب الجليل والتاج والإكليل : ٤٢٧/٣-٤٢٨، الخرشي : ٨٧٦/٣-٨٧٧، الشرح الكبير، الدردير: ٢٢٢/٢-٢٢٣، المقدمات والممهدات: ٤٧٥/١، الفواكه الدواني : ٢٥/٢، المدونة : ١٥٥/٢-١٥٦، البهجة وحلى المعاصم : ٢٥٨/١، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: ٢٣١-٢٣٢، القوانين الفقهية: ١٧٢، التفريع: ٢٩/٢، أسهل المدارك: ٧٠/٢، مغني المحتاج : ١٤٩/٣، نهاية المحتاج: ٢٢٨/٦، تحفة المحتاج : ٢٤٣/٧، شرح جلال الدين المحلي: ٢٢٢/٣، فتح المعين: ٣٠٨/٣-٣٠٩، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ٣٤٩/٣، إرشاد السالك : ٢٢١-٢٢٢، روضة الطالبين : ٥٣/٧-٥٤، كفاية الأخيار: ٩٧/٢-٩٨، المهذب في المجموع: ١٦٥/١٦، المغني ٢٨٠/٧، المبدع : ٢٣/٧، الكافي ، ابن قدامة : ٢٦/٣، الإنصاف : ٥٥/٨، الروض المربع : ٣٩٨، نيل المآرب : ٣٠/٢، هداية الراغب : ٤٥٣، الإقناع : ١٦٩/٣، العدة : ٣٦٤، الفروع : ١٧٢/٥، السلسبيل : ٦٨٩/٢.

فمن رأى أن سببها الصغر : نفى الجبر عن البالغة البكر ، ومن رأى أن سبب الإجبار البكارة : أثبت ولاية الإجبار على البكر البالغة [1].

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة المذهب الأول الذي يرى عدم إجبار البكر البالغة :

أ- من السنة :

١- قوله صلى الله عليه وسلم: "الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها" [2].

وجه الدلالة :

الأيم هنا هي من لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً[3]، وقد اعتبر عليه الصلاة والسلام أنها أحق بنفسها من وليها مما ينفي عنها ولاية الإجبار ، يؤيد ذلك ما ورد في تتمة الحديث من الإخبار باستئذان البكر في نكاحها . وهو خبر بمعنى الأمر مما يدل على الأمر بذلك.

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت : [قلت (يا رسول الله ، يستأمر النساء في أبضاعهن ؟)، قال : "نعم" ، قلت: (فإن البكر تستحي فتسكت) ، قال : "سكاتها إذنها"] [4].

وجه الدلالة :

في الحديث إقرار من النبي صلى الله عليه وسلم على مشاورة النساء من غير تفصيل فيشمل البكر والثيب، ومما يؤكد شموله للبكر سؤال السيدة عائشة عنها تحديداً، وجوابه عليه الصلاة والسلام الذي يبين أنها تستأذن وإذنها سكوتها .

٣- قوله صلى الله عليه وسلم:["لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن "، قالوا: (يا رسول الله، وكيف إذنها ؟)، قال: "أن تسكت"] [5].

---

[1] انظر: شرح فتح القدير: ٣/٢٦٠-٢٦١، بدائع الصنائع : ٢/٢٤١، حاشية رد المحتار : ٣/٦٦، البحر الرائق : ٣/١١٨، تبيين الحقائق : ٢/١٢٢.

[2] سبق تخريج الحديث انظر ص : ٥٨٠.

[3] انظر: تبيين الحقائق : ٢/١١٨، وانظر معنى الأيم لغة ص : ٢٤٧، هـ :٤.

[4] رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري، كتاب : الإكراه (٨٩) ، باب: لا يجوز نكاح المكره..(٣) ، ح: ٦٩٤٦، ١٢/٣١٩، وانظر: صحيح مسلم ، كتاب : النكاح ، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ، ٩/٢٠٣-٢٠٤، المسند : ٦/٤٥، سنن النسائي ، كتاب : النكاح (٢٦) ، باب: إذن البكر (٣٤) ، ح: ٣٢٦٦، ٦/٨٥-٨٦.

[5] رواه السبعة والدارمي والدار قطني والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري ، كتاب : النكاح (٦٧) ، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما (٤١) ، ح: ٥١٣٦، ٩/١٩١، وانظر: صحيح مسلم ، كتاب : النكاح ، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ، ٩/٢٠٢، المسند : ٢/٤٣٤، سنن الدارمي ، كتاب : النكاح (١١) ، باب : استئمار البكر والثيب (١٣) ، ح : ٢١٠٨، ٢/٥٧٥، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : النكاح ، باب : في الاستئمار، ح : ٢٠٠٧، ٣/٣٧، سنن ابن ماجة ، كتاب : النكاح (٩) ، باب : استئمار البكر والثيب (١١) ، ح : ١٨٧١، ١/٦٠١-٦٠٢، سنن =

وجه الدلالة :

إن (لا) الواردة في الحديث إما أن تكون للنهي أو للنفي :

١- فإن كانت للنهي: فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن إنكاح البكر حتى تستأذن، فجعل النهي عن إنكاحها ينتهي عند غاية استئذانها، مما يدل على اشتراط رضى البكر البالغة بالنكاح ، لاستحالة أن يكون الغرض من استئذانها أن تخالف [1].

٢- وإن كانت للنفي: فهو خبر معناه الأمر، وهو أقوى وجوه الأمر [2].

٤- عن ابن عباس رضي الله عنه : [أن جارية بكراً أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم] [3].

وجه الدلالة :

إن تخيير النبي صلى الله عليه وسلم البكر المكرهة على النكاح دليل على عدم إجبار الأبكار، لأنه لو كان عليها الإجبار لما كان لها الخيار .

٥- جاءت فتاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: [(يا رسول الله، إن أبي زوجني ابن أخيه يرفع به خسيسته)، فجعل الأمر إليها. قالت : (فإني أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء)] [4].

=الترمذي، أبواب : النكاح ، باب : في استئمار البكر والثيب، ٢٣/٥، سنن الدارقطني، كتاب : النكاح ، ح : ٦٣، ٢٣٨/٣، سنن النسائي، كتاب : النكاح (٢٦) ، باب : استئمار الثيب في نفسها (٣٣)، ح : ٣٢٦٥، ٨٥/٦، السنن الكبرى ، كتاب : النكاح : باب : إذن البكر الصمت وإذن الثيب الكلام، ١٢٢/٧. وفي بعض روايات الحديث : " لا تنكح الثيب " بدل " لا تنكح الأيم " .

[1] انظر: شرح فتح القدير: ٢٦٣/٣.

[2] انظر: تبيين الحقائق : ١١٨/٢.

[3] رواه أبو داود وأحمد وعبد الرزاق وابن ماجة والبيهقي، واللفظ لأبي داود ، ورواه الدار قطني موصولاً عن جابر، مرسلاً عن عطاء بن أبي رباح . مختصر سنن أبي داود ، كتاب : النكاح ، باب: في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها ، ح: ٢٠١١، ٤٠/٣، وانظر: المسند : ٢٧٣/١، المصنف ، كتاب : النكاح ، باب: ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز، ح: ١٠٣٠١، ١٤٥/٦-١٤٦، سنن ابن ماجة، كتاب: النكاح (١٩) ، باب: من زوج ابنته وهي كارهة (١٢)، ح: ١٨٧٥، ٦٠٣/١، السنن الكبرى ، كتاب : النكاح ، باب: ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار،١١٧/٧، سنن الدار قطني، كتاب:النكاح، ح: ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٢٣٣/٣-٢٣٤، وقد ذكر أبو داود وأبو حاتم والبيهقي أن هذا الحديث قد روي مرسلاً عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن أكثر الثقات قد رووه كذلك، وأما من وصله ذاكراً ابن عباس فقد أخطأ، وقد رد ذلك بأن من وصله وهو جرير بن حازم ثقة ثبت، وقد قيل إن زيادة الثقة مقبولة ، وقد تابع جرير على رفعه عن أيوب: زيد بن حبان ، وللحديث شواهد عدة تؤكد صحته ذكرها ابن القيم في تهذيبه ، انظر: فيما سبق مختصر سنن أبي داود.وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية عليه: ٤٠/٣-٤١، علل الحديث، ابن أبي حاتم : ٤١٧/١، السنن الكبرى والجوهر النقي: ١١٧/٧-١١٨، نصب الراية: ١٩٠/٣-١٩١، سنن الدار قطني والتعليق المغني : ٢٣٣/٣-٢٣٤، التلخيص الحبير : ١٦٠/٣-١٦١.

هذا وقد صحح الألباني هذا الحديث في صحيح سنن ابن ماجة ، الموضع السابق ، ح: ١٥٢٠، ٣١٥/١.

[4] رواه أحمد وابن ماجة والدار قطني والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها، وابن ماجة رواه عن أبي بردة عن أبيه، واللفظ لأحمد. المسند: ١٣٦/٦، وانظر: سنن ابن ماجة ، كتاب: النكاح(٩)، باب: من زوج ابنته وهي كارهة (١٢)، ح: ١٨٧٤، ٦٠٢/١-٦٠٣، سنن الدارقطني، كتاب: النكاح ، ح: ٤٥-٤٦، ٤٧، ٢٣٢/٣- =

وجه الدلالة :

إن جعل النبي صلى الله عليه وسلم الأمر إلى من أجبرت على النكـــاح دون استفصال لحالها هل هي بكر أم ثيب؟، وسكوته عليه الصلاة والسـلام عـن قولهـا : (ولكني أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء)، دليل علـــى عـدم إجبارالبكر في نكاحها ، وأنه لا بد فيه من رضاها [1].

ب- من الأثر :

١- عن عثمان رضي الله عنه : [أنه كان إذا أراد أن ينكح إحدى بناتـه قعد إلى خدرها فأخبرها أن فلاناً يخطبها] [2].

٢- عن ابن عمـــــر رضي الله عنه : [كان ابن عمر يستأمر بناته في نكاحهن] [3].

جـ- من القياس :

١- قياس البكر على الثيب، وعلى الرجل في: وجوب إذنها عند نكاحهـا، بجامع أن كلاً منهما له التصرف في ماله ، فكان له حق في نفسه [4].

٢- قياس التصرف في نكاح البكر على التصرف في مالها ، فإن الولي لا يملك التصرف في مالها، لأنها حرة مخاطبة ، وكل المال دون النفس، فكيف يملك إجبارها على العيش مع من تكره [5].

د- من المعقول :

أن المقصود من النكاح هو: التآم الزوجين ليعيشا حياة سعيدة مستقرة ، ويحصل النسل منهما ، ويتربى في بيت متفاهم فيه أبواه، وفي إجبـار البكـر على النكاح بمن لا تريد، ضياع لهذه المقاصد، التي لا تتحصل مـع غايـة المنافرة بين الزوجين [6].

= ٢٣٣، سنن النسائي ، كتاب : النكاح (٢٦) ، باب: البكر يزوجها أبوها وهي كارهـة (٣٦) ، ح: ٣٢٦٩، ٨٦/٦-٨٧، السنن الكبرى ، كتاب : النكاح ، باب: ما جاء في إنكاح الآباء الأبكـار ، ١١٨/٧. وقـد روي الحديث عن عبد الله بن بريدة عن عائشة وهو لم يدركها، ولكن ابن ماجة رواه عن أبي بريدة عن أبيـه . أي أنه قد وصله. وقال البوصيري: (هذا إسناد رجاله ثقات) . انظر: التعليق المغني : ٢٣٢/٣-٢٣٣، السـنن الكبرى : ١١٨/٧، نصب الراية : ١٩٢/٣-١٩٣، مصباح الزجاجة ، ح: ٦٧٥، ٣٣٠/١.

[1] انظر: شرح فتح القدير: ٢٦٣/٣.

[2] رواه ابن حزم في المحلى : ٤٣/٩.

[3] رواه ابن حزم وعبد الرزاق ، واللفظ واحد . انظر: المصنف ، كتاب : النكاح ، باب: استئمار النساء فـي أبضاعهن ، ح: ١٠٢٩١، ١٤٤/٦، المحلى : ٤٣/٩.

[4] انظر: البناية : ١١٩/٤، البحر الرائق : ١١٠/٣، المغني : ٣٨٠/٧.

[5] انظر: البناية : ١١٩/٤، البحر الرائق : ١١٠/٣.

[6] انظر : المبسوط : ٩/٥-١٠، شرح فتح القدير: ٢٦٣/٣.

ثانياً- أدلة المذهب الثاني القائل بإجبار البكر البالغة من قبل الأب أو الجـــد أو الوصي :

أ- من السنة :

١- قوله صلى الله عليه وسلم: "الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها" [١].

وجه الدلالة :
إن جعل النبي صلى الله عليه وسلم الثيب أحق بنفسها من وليها، دليل على أن البكر وليها أحق بها ، فقد قسم عليه الصلاة والسلام النساء إلى قسمين، وإثبات الحـــق لأحدهما دليل على نفيه عن الآخر[٢].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: "تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها" [٣].

وجه الدلالة :
اليتيمة هي من لا أب لها، وتسميتها يتيمة بعد البلوغ استصحاباً لتسميتها بذلك قبله ، ولما أوجب النبي صلى الله عليه وسلم استئذان اليتيمة دل بمفهومه على أن ذات الأب لا تستأذن[٤].

ب- من المعقول :

١- أن البكر لم تخبر الرجال، فكانت شديدة الحياء ، لذا جاز إجبارها من قبل الأب، لكمال شفقته [٥].

٢- أنه لو كان للأب أن لا يزوج البكر الكبيرة إلا برضاها، لما كان لـــه حق جبرها صغيرة [٦].

---

[١] سبق تخريج الحديث ، انظر ص :٥٨٠.
[٢] انظر: المجموع : ١٦٩/١٦، الأم: ١٨/٥، المغني : ٣٨٠/٧-٣٨١، كشاف القناع : ٤٣/٥، شرح منتهـــى الإرادات : ١٤/٣، الكافي ، ابن قدامة : ٢٦/٣، نيل المآرب : ١٣٠/٢، العدة : ٣٦٤، السلسبيل : ٦٩٠/٢.
[٣] سبق تخريج الحديث انظر ص : ٥٩٧.
[٤] انظر: المجموع : ١٦٩/١٦.
[٥] انظر: حاشية الباجوري : ١٨٢/٢، إعانة الطالبين مع فتح المعين : ٣٠٩/٣، الإقناع في حـــل ألفـــاظ أبـــي شجاع : ٣٤٩/٣.
[٦] انظر: الأم : ١٨/٥، وانظر: مسألة جبر البكر الصغيرة ص:٥٩٦-٥٩٨.

الرد على الأدلة :

أولاً- الرد على أدلة القائلين بعدم الإجبار للبكر الكبيرة :

١- رد على استدلالهم من السنة بحديث "لاتنكح الأيم حتى تستأمر . ." الحديث [١]، بأن هذا الحديث يدل على استحباب الاستئذان، وليس على وجوبه، جمعاً بين الأدلة [٢].

٢- رد على استدلالهم من السنة بالحديث الذي خير فيه الرسول صلى الله عليه وسلم المجبرة على النكاح وهي بكر كبيرة، بأن هذا الحديث مرسل ، والمرسل لا حجة فيه [٣].

٣- ورد على استدلالهم من السنة بحديث التي زوجها أبوها ليرفع به خسيسته، بأن النبي صلى الله عليه وسلم خيرها لهذا المعنى، فلا يعتبر حكماً عاماً [٤].

ثانياً- الرد على أدلة القائلين بجبر البكر الكبيرة :

١- رد على استدلالهم من السنة بحديث : "الأيم أحق بنفسها . ." الحديث [٥]، بعدة ردود :

الرد الأول: أن الاستدلال عن طريق هذا الحديث بالمفهوم، وهو مختلف فيه [٦].

الرد الثاني: أنه لو سلم العمل بالمفهوم، فإن صريح أدلة عدم الجبر تعارض المفهوم هذا فترجح عليه [٧].

الرد الثالث: أن تتمة هذا الحديث تخالف هذا المفهوم، لأن استئذان البكر المذكور في الحديث استفعال يعني طلب الإذن ، وهو ينافي الإجبار، فلو أجبرت فلا إذن لها ، ولو استؤذنت فلا إجبار عليها .

---

[١] سبق تخريج الحديث كاملاً انظر ص : ٦٠٩- ٦١٠.
[٢] انظر: نهاية المحتاج : ٢٢٩/٦، مغني المحتاج : ١٤٩/٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٣٥١/٣.
[٣] انظر: المغني : ٣٨١/٧، وانظر: الكلام في إرسال الحديث ووصله ص:٦١٠.
[٤] انظر: المغني : ٣٨١/٧.
[٥] سبق تخريج الحديث كاملاً انظر ص :٨٠٥.
[٦] انظر: مسألة حجية المفهوم والخلاف فيه : نهاية السول : ٢٠٥/٢-٢٠٦، شرح الكوكب المنير: ٥٠٣/٣، أصول الفقه ، محمد أبو النور زهير: ٢٩٢/٢-٣٠٨.
[٧] انظر: مسألة تقديم المنطوق على المفهوم أصولياً في ، نهاية السول : ٥٠٩/٤، فقد ذكر أن دلالة الاقتضاء وهو من المنطوق تقدم على المفهوم .

وسبب التفصيل بين البكر والثيب في هذا الحديث ، إذ جعل لكل واحدة لفظ يخصها ، هو: أن البكر لا تخطب عادة إلى نفسها بل إلى وليها ، أما الثيب فإنها تخطب من نفسها، لذا عبر عنها بأنها أحق بنفسها من وليها، والبكر لما كانت أحق بنفسها إلا أن خطبتها تقع بوليها فإنه عليه الصلاة والسلام صرح بإيجاب استئماره إياها، حتى لا يفتات عليها بتزويجها قبل رضاها بالخاطب [1].

٢- رد على ما استدلوا به من المعقول: من أن للأب جبر الكبيرة كما له جبر الصغيرة : أن الصغيرة تفارق الكبيرة بأنها ناقصة العقل ، أما الكبيرة فهي ليست كذلك [2].

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم ما ذهب إليه القائلون باشتراط إذن البكر في نكاحها حتى ولو كان المزوج لها أباها ، وذلك لأسباب منها :

السبب الأول: أن ما استدل به القائلون بالجبر ليس فيه أدلة صريحة على جواز الجبر، بل هي محتملة، وحمل الاستئذان على الاستحباب دون الوجوب خلاف الأصل دون قرينة قاطعة بذلك .

السبب الثاني: أن أحاديث الأمر بالاستئذان واضحة في طلبه ، والأصل فيه أن يكون للوجوب .

السبب الثالث: أن المتتبع لأحكام الشرع يجدها حريصة كل الحرص على بناء الأسر الإسلامية السعيدة. ففي الإسلام إرشادات كثيرة لاختيار الزوج الصالح والزوجة الصالحة، وفيه أوامر تساعد على استقرار الحياة الزوجية، وتحديد الحقوق بين الزوجين ضماناً لسعادتهما واستقرارها ، وليس من الممكن بعد كل هذا الحرص أن يترك للآباء جبر بناتهم الكبيرات البالغات على الزواج ممن لا تريده، لتعاشره ويكون أقرب الناس إليها، وهي نافرة منه ، ومن ثم تعاني معه حياة تعيسة غير مستقرة ولا مثمرة، قد تؤدي إلى الانهيار، لعدم توافق الرغبات عند الاختيار.

أما غير الأب ومن يقوم مقامه (كالجد عند الشافعية والوصي عند المالكية والحنابلة)، فإنه متفق بين المذاهب على عدم إجباره للبكر البالغ [3] وذلك بالإجماع[4]. ويستدل عليه بمثل ما استدل على عدم إجبار الصغيرة من قبل غير الأب [5].

* * *

---

[1] انظر: شرح فتح القدير: ٢٦٢/٣، تبيين الحقائق : ١١٨/٢.

[2] انظر: البناية : ١١٩/٤.

[3] انظر: الدر المنتقى ومجمع الأنهر: ٣٣٣/١، حاشية رد المحتار: ٥٥/٣، المختار : ٩٢/٣، كنز الدقائق : ١١٠/٣، الهداية : ٢٦٠/٣، الشرح الصغير: ٣٥٥/١، شرح الزرقاني: ١٧٤/٣، جواهر الإكليل: ٢٧٨/١، الفواكه الدواني : ٢٦/٢، القوانين الفقهية : ١٧٢-١٧٣، المدونة : ١٥٥/٢، حاشية الباجوري : ١٨٣/٢، روضة الطالبين : ٥٥/٧، الأم : ١٨/٥، المهذب في المجموع : ١٦٥/١٦، المجموع : ١٦٩/١٦، المغني : ٣٨٢/٧، الروض المربع : ٣٩٨، هداية الراغب : ٤٥٣، الإقناع : ١٧٠/٣، العدة : ٣٦٦، المحرر: ١٦/٢.

[4] انظر: المجموع : ١٦٩/١٦.

[5] انظر: هذه الأدلة ص:٦٠٥

المسألة الثانية : تزويج الثيب الكبيرة .

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على عدم إجبار الثيب الكبيرة على النكاح، لا من الأب ولا من غيره [1].

الأدلة على ذلك :

أ- **من السنة :**

١- قوله صلى الله عليه وسلم: "الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها" [2].

وجه الدلالة :

إن قوله عليه الصلاة والسلام : "الثيب أحق بنفسها من وليها" دليل على عدم إجبار الولي لها، لأنه لو كان له عليها إجبار لقال: الثيب وليها أحق بنفسها منها .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس للولي مع الثيب أمر" [3].

وجه الدلالة :

نفى هذا الحديث أن يكون للولي مع الثيب أمر، مما يدل على عدم إجباره لها، وإلا لكان له عليها أمر .

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن . ." الحديث [4].

وجه الدلالة :

إن (لا) الواردة في هذا الحديث إما أن تكون للنهي أو للنفي :

---

[1] انظر: شرح فتح القدير: ٢٧٧/٣، بدائع الصنائع : ٢٤١/٢، المبسوط : ٩/٥، حاشية رد المحتار : ٥٥/٣، اللباب : ٩/٣، الدر المنتقى ومجمع الأنهر: ٣٣٣/١، الشرح الصغير: ٣٥٥/١، شرح الزرقاني مع حاشية البناني : ١٧٢/٣، ١٧٤، جواهر الإكليل : ٢٧٨/١، التاج والإكليل : ٤٢٨/٣، الخرشي : ١٧٦/٣-١٧٧، الفواكه الدواني مع رسالة القيرواني : ٢٧/٢، البهجة وحلى المعاصم : ٢٥٧/١، القوانين الفقهية : ١٧٢، المقدمات والممهدات : ١٤٩/١، التفريع : ٢٩/٢، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ٢٣١، المدونة : ١٥٥/٢، مغني المحتاج : ١٤٩/١، نهاية المحتاج : ٢٢٩/٦، تحفة المحتاج : ٣٤٥/٧، شرح جلال الدين المحلي: ٢٢٢/٣، حاشية الباجوري : ١٨٣/٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٣٥١/٣، أنوار المسالك : ٢٢٢، روضة الطالبين : ٥٤/٧، كفاية الأخيار: ٩٨/٢، الأم : ١٨/٥، المهذب في المجموع : ١٦٥/١٦، مختصر الخرقي : ٣٨٥/٧، شرح منتهى الإرادات : ١٣/٣، الكافي ، ابن قدامة : ٢٦/٣، الإنصاف : ٥٧/٨، الروض المربع ٣٩٨، نيل المآرب : ١٣٠/٢، العمدة : ٣٦٥، الفروع : ١٧٢/٥، السلسبيل : ٦٩٠/٢، المحلى: ٣٨/٩.

[2] سبق تخريج الحديث. انظر ص : ٥٩٧.

[3] سبق تخريج الحديث. انظر ص : ٥٨٤.

[4] سبق تخريج الحديث. انظر ص : ٦٠٩-٦١٠.

١- فإن كانت للنهي كان نكاحها دون إذنها منهياً عنه، والنهي للتحريم .

٢- وإن كانت للنفي فهو إخبار يفيد معنى النهي، أي لا تنكح الأيم نكاحاً جائزاً حتى تستأمر.

٤- عن خنساء بنت خدام الأنصارية: [أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها] [١].

وجه الدلالة :

إن رد النبي صلى الله عليه وسلم نكاح هذه الثيب الذي أجبرت عليه دليل واضح على عدم إجبار الثيب على النكاح .

ب- من الإجماع :

أجمع على عدم إجبار الثيب البالغ على النكاح [٢].

جـ- من المعقول :

أن الثيب عرفت مقصود النكاح فلا تجبر عليه، فهي بذلك كالرجل ، بخلاف البكر [٣].

* * *

---

[١] رواه السبعة إلا مسلم ورواه مالك والدارمي والبيهقي ، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري ، كتاب : النكاح (٦٧) ، باب: إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة نكاحها مردود (٤٢)، ح: ١٣٨، ١٩٤/٩، وانظر: الموطأ ، كتاب : النكاح (٢٨) ، باب: جامع ما لا يجوز من النكاح (١١)، ح: ٢٥، ٥٣٥/٢، المسند : ٣٢٨/٦، سنن الدارمي ، كتاب : النكاح (١١) ، باب: الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة (١٤) ، ح: ٢١١٢، ٢١١٣، ٥٧٧/٢، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : النكاح ، باب: في الثيب ، ح: ٢٠١٥، ٤٣/٣، سنن ابن ماجة ، كتاب : النكاح (٩) ، باب: من زوج ابنته وهي كارهة (١٢) ، ح: ١٨٧٠٣، ٦٠٢/١، سنن الترمذي ، أبواب: النكاح ، باب: ما جاء في استئمار البكر والثيب، ٢٦/٥، سنن النسائي ، كتاب : النكاح (٢٦) ، باب: الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة (٢٥) ، ح: ٣٢٦٨، ٨٦/٦، السنن الكبرى ، كتاب : النكاح ، باب: ما جاء في إنكاح الثيب ، ١١٩/٧.

[٢] انظر: المبسوط : ٩/٥، نيل الأوطار : ٢٥٥/٧، ولم يخالف هذا الإجماع إلا الحسن ، انظر: المبدع : ٢٤/٧، المغني : ٣٨٥/٧.

[٣] انظر: مغني المحتاج : ١٤٩/٣، نهاية المحتاج : ٢٢٩/٦، تحفة المحتاج : ٢٤٥/٧، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٢٥١/٣، المغني : ٣٨٥/٧، المبدع : ٢٤/٧.

المطلب الثالث : تزويج المجنونة .

اختلف الفقهاء في حكمها على التفصيل التالي في كل مذهب :

١- **ذهب الحنفية** : إلى أن المجنونة تعامل كالصغيرة، فتزوج من قبل أوليائها، ولو كانت كبيرة ثيباً[١].

٢- **وذهب المالكية** : إلى أن للأب ووصيه تزويج المجنونة ولو كانت كبيرة ثيباً، مالم يكن جنونها متقطعاً تفيق منه أحياناً، فإنه ينتظر إفاقتها في حال الثيوبة ، ولا تنتظر في حال البكارة، وليس لغير الأب ووصيه من الأولياء هذه الولاية إلا القاضي عند عدمهما [٢].

٣- **وذهب الشافعية** : إلى أن المجنونة للأب تزويجها، كبيرة كانت أو صغيرة، بكراً أو ثيباً ، وليس لغيره من الأولياء تزويجها، لأنها ولاية إجبار وهم لا يملكونها، أما الحاكم فلا يزوج الصغيرة لأنه لا يملك التزويج، ولا حاجة لها إلى النكاح. وإن كانت كبيرة جاز له تزويجها إن رأى ذلك ، لأنه قد يكون في تزويجها شفاء لها، أو قد تكون ظهرت حاجتها إلى ذلك .
وإن كانت المجنونة جنونها متقطعاً تفيق منه؛ انتظر إفاقتها[٣].

٤- **وذهب الحنابلة** : إلى أن المجنونة يزوجها جميع الأولياء، و كذا الحاكم إذا ظهر منها الميل إلى الرجال بحركات تصدر منها، أو إذا قال الأطباء الثقة : إن مرضها يزول بالزواج .
ويجبرها الأب حتى ولو لم يكن لها حاجة إلى النكاح [٤].

٥- **وذهب الظاهرية** : إلى أن المجنونة إذا بلغت فلا إذن لها ولا أمر ، وعلى ذلك لا ينكحها الأب ولا غيره حتى يمكن استئذانها الذي أمر به عليه الصلاة والسلام[٥].

* * *

---

[١] انظر: بدائع الصنائع : ٢٤٥/٢، الدرالمختار مع حاشية ابن عابدين: ٥٥/٣، ٦٦، البحر الرائق : ١١٨/٣، الاختيار: ٩٤/٣، الفتاوى الهندية : ٢٨٥/١، الدر المنتقى ومجمع الأنهر: ٣٣٥/١.

[٢] انظر: الشرح الصغير: ٣٥٥/١، شرح الزرقاني : ١٧٢/٣، جواهر الإكليل : ٢٧٧/١-٢٧٨، مواهب الجليل والتاج والإكليل : ٣٢٧/٣، الخرشي : ١٧٦/٣، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٢٢٢/٢، الفواكه الدواني : ٢٥/٢، حلى المعاصم : ٢٥٨/١، أسهل المدارك : ٧١/٢.

[٣] انظر: مغني المحتاج : ١٤٩/٣-١٥٠، نهاية المحتاج : ٢٢٨/٦، ٢٣٠، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني: ٢٤٣/٧، ٢٤٥، ٢٤٦، حاشية قليوبي : ٢٢٣/٣، شرح جلال الدين المحلي: ٣٢٩/٣-٢٣٠، إعانة الطالبين: ٣١٠/٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٣٥١/٣، أنوار المسالك : ٢٢٢، كفاية الأخيار: ٩٨/٢-٩٩، المهذب في المجموع : ١٦٧/١٦.

[٤] انظر: كشاف القناع : ٤٥/٥، شرح منتهى الإرادات : ١٤/٣، المبدع : ٢٥/٧، الإنصاف : ٦٠/٨-٦١، الإقناع : ١٧٠/٣، المحرر : ١٦/٢.

[٥] انظر: المحلى : ٣٨/٩.

تعليـــــــــق :

إن الذي يظهر لنا من هذا الفصل عدالة أحكام الشريعة الإسلامية ومراعاتهـــا لفطرة المرأة . فالإسلام اشترط في نكاحها أمرين يضمنان لها السعادة الزوجية .

فلقد اشترط في نكاحها الولي الرشيد لكي يختار لها الزوج الصالح ، واشترط أيضاً موافقتها على هذا الزواج ، إذ لم يتح للولي فرصة إجبارها على النكاح ممـــن لا تريد . فنكاح المرأة ، لا يتم من جهتها إلا بموافقة شخصين الأول هو الولي، والآخـــر هي المنكوحة نفسها.

فكيف يغفل الغافلون عن عظمة التشريع الإسلامي في مواءمته لمشاعر وفطر الإنسان ، بل حتى غير الإنسان . وليس هذا إلا لأنه من لدن حكيم خبير.

* * *

الفصل الثالث

كيفية معالجة نشوز الزوجة

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : التعريف بنشوز الزوجة.

المبحث الثاني: مراحل معالجة نشوز الزوجة .

المبحث الأول

التعريف بنشوز الزوجة

وينقسم إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : معنى النشوز .

المطلب الثاني : أمارات النشوز.

المطلب الثالث: ظواهر النشوز .

المطلب الأول : معنى النشوز .

أولاً- النشوز لغة :

النشوز لغة: من نَشَزَ ، والنَشْزُ: المكان المرتفع من الأرض ، والجمع أنْشَاز و نُشُوز، فأصل معنى الكلمة: الارتفاع .

ومن هذا المعنى نشوز المرأة على زوجها ، يقال : نَشَزت بزوجها وعلى زوجها تَنْشِزُ و تَنْشُزُ نُشُوزاً ، وهي ناشِزٌ ، ارتفعت واستعصت عليه ، وأبغضته ، وخرجت عن طاعته. ومنه قوله تعالى : ﴿ ...واللاتي تخافون نشوزهن.. ﴾ [1].

ثانياً- نشوز الزوجة اصطلاحاً:

عرف الشافعية النشوز بأنه : الخروج عن الطاعة [2]، أي خروج الزوجة عن طاعة زوجها فيما يجب عليها .

وعرف الحنابلة النشوز بأنه : معصيتها إياه فيما يجب عليها [3]، أي معصية الزوجة زوجها فيما يجب عليها تجاهه.

و قد جاء في المغني ما نصه: (إن المعقود عليه من جهتها الاستمتاع فلا يلزمها غيره كسقي دوابه وحصاد زرعه)[4].

هذا ولم أطلع فيما بحثت على تعريف لنشوز المرأة عند الحنفية والمالكية .

تعليق على التعريفين :

إن تعريف الفقهاء لنشوز الزوجة بأنه الخروج عن طاعته فيما يجب عليها؛ يفيد المعنى نفسه عند من عرفه بأنه معصية الزوجة لزوجها فيما يجب عليها ، لأن المرأة إذا خرجت عن طاعة زوجها فقد عصته، فكان المعنى واحداً معبراً عنه بلفظين.

ثالثاً- العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي :

سمي خروج المرأة عن طاعة زوجها نشوزاً لما فيه من الارتفاع عن أداء الحق الواجب عليها تجاهه، والنشوز لغة أصله من الارتفاع، فكان المعنى الاصطلاحي مناسباً للمعنى اللغوي في ذلك [5].

---

[1] سورة النساء، من الآية: ٣٤، وانظر: مادة (نشز) في : لسان العرب : ٢٨٤/٧-٢٨٥، المصباح المنير: ٦٠٥، المعجم الوسيط : ٩٢٢/٢، الصحاح: ٨٩٩/٣، ترتيب القاموس المحيط : ٣٧٢/٤-٣٧٣، القاموس الفقهي : ٣٥٣.

[2] انظر: تحفة الطلاب : ٢٨٠/٢، مغني المحتاج : ٢٥١/٣، حاشية قليوبي : ٢٩٩/٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٣٩٣/٣، إعانة الطالبين : ٣٧٠/٣، فتح الوهاب : ٦٣/٢.

[3] انظر: كشاف القناع : ٢٠٩/٥، شرح منتهى الإرادات : ١٠٥/٣، الكافي ، ابن قدامة : ١٣٧/٣، هداية الراغب : ٣٧٥، الروض المربع : ٤٢٤، المبدع : ٢١٤/٧، المغني : ١٦٣/٨.

[4] ٢١/٧.

[5] انظر: حاشية الشرقاوي : ٢٨٠/٢، تحفة المحتاج : ٤٣٨/٧، نهاية المحتاج : ٣٧٩/٦، حاشية البجيرمي : ٣٩٣/٣، شرح منتهى الإرادات : ١٠٥/٣، كشاف القناع : ٢٠٩/٥، هداية الراغب : ٣٧٥، الروض المربع : ٤٢٤، أحكام القرآن ، ابن العربي : ٤١٧/١.

المطلب الثاني : أمارات النشوز [1].

للنشوز أمارات فعلية وقولية تنذر به، ومن هذه الأمارات :

أ- **الأمارات الفعلية :**

١- العبوس والإعراض، بعد تعود اللطف منها وطلاقة الوجه .

٢- إظهار التثاقل والتدافع عند دعائها للاستمتاع، أو إجابته وهي متبرّمة متكرهة .

ب- **الأمارات القولية :**

أن تجيبه بكلام خشن، بعد لين جانب تعوده منها ، فإن كان هذا طبعها وعادتها فلا يعتبر ذلك أمارة نشوز [2].

* * *

[1] الأمارة : العلامة على الشيء ، وهي هنا بمعنى الأفعال التي تصدر من المرأة وتنذر وتنبيء بوقوع النشوز. انظر : مادة (أمر) في المعجم الوسيط : ٢٦/١.

[2] انظر: حاشية الباجوري : ٢٢٢/٢-٢٢٣، مغني المحتاج : ٢٥٩/٣، تحفة المحتاج : ٤٥٤/٧، السراج الوهاج : ٤٠٠، شرح جلال الدين المحلي: ٣٠٥/٣، نهاية المحتاج : ٣٩٠/٦، الإقناع : ٤٠٤/٣، فتح المعين: ٣٧٦/٣، تحفة الطلاب : ٢٨٥/٢، فتح الوهاب : ٦٥/٣، روضة الطالبين : ٣٦٨/٧، كفاية الأخيار: ١٤١/٢، المجموع : ٤٤٨/١٦، شرح منتهى الإرادات : ١٠٥/٣، كشاف القناع : ٢٠٩/٥، الكافي ، ابن قدامة : ١٣٧/٣، العدة : ٤٠٥، هداية الراغب : ٣٧٥، الروض المربع : ٤٢٤، الفروع : ٣٣٦/٥، الإنصاف : ٣٧٦/٨، المبدع : ٢١٤/٧، المغني : ١٦٣/٨.

المطلب الثالث: ظواهر النشوز [1].

للنشوز ظواهر عدة منها :

١- الخروج من البيت بلا عذر شرعي ، فإن كان لعذر لم يعتبر نشوزاً، كخروجها للقاضي لطلب حقها منه، أو لاكتساب نفقتها، أو للاستفتاء في حكم شرعي، إذا لم يكن زوجها فقيهاً أو لم يستفت لها .

٢- منع المرأة زوجها من الاستمتاع بها، ولو بغير الوطء، بدون عذر، فإن كان ذلك لعذر من مرض أو سبب شرعي، أو أن وطء الزوج يضرها، أو كان تدلُّلاً ، لم يعتبر ذلك نشوزاً .

٣- عصيان المرأة زوجها فيما يأمرها به ، وإغلاقها الباب دونه .

٤- خيانته في نفسها أو ماله [2].

* * *

[1] معنى ظواهر : من ظهر الشيء ظهوراً : أي بان وبرز بعد الخفاء. والظواهر هنا بمعنى أفعال الناشز من النساء.
انظر : مادة (ظهر) في : المعجم الوسيط : ٥٧٨/٢.

[2] انظر: أسهل المدارك : ١٣١/٢، الخرشي وحاشية العدوي عليه : ٧/٤، شرح الزرقاني : ٦٠/٤، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه : ٣٤٣/٢، الشرح الصغير: ٤٠٧/١، جواهر الإكليل : ٣٢٨/١، حاشية الباجوري : ٢٢٣/٢، مغني المحتاج : ٢٦٠/٣، تحفة المحتاج : ٤٥٤/٧-٤٥٥، السراج الوهاج : ٤٠٠، نهاية المحتاج : ٣٩٠/٦، روضة الطالبين : ٣٦٩/٧، كشاف القناع : ٢٠٩/٥، نيل المآرب : ٢٠٢/٢، المبدع : ٢١٤/٧، المغني : ١٦٣/٨.

المبحث الثاني : مراحل معالجة نشوز الزوجة

لقد جعل الشرع الحق للزوج في تأديب زوجته إذا ظهر منها خروج عن طاعته، بأساليب تربوية مختلفة تناسب الحالات والنفسيات ، لعلّ في هذه الأساليب ردعاً لها، وحفاظاً على الحياة الزوجية بينهما .

وهذه الأساليب هي :

١- الوعظ .
٢- الهجر في المضجع .
٣- الضرب .

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿ ..وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً .. ﴾[1]

وسأستعرض بإذن الله في هذا المبحث هذه الأساليب :

أولاً- كيفية الوعظ :

للوعظ طرق مختلفة يمكن للزوج أن يتبعها مع زوجته :

الطريق الأول: أن يذكرها بحقه الواجب عليها، من الطاعة والمعاشرة بالمعروف .

الطريق الثاني: أن يذكرها عقوبة نشوزها الأخروية، بذكر الأحاديث الحاثة على طاعة الزوج والمحذرة من عقوبة المخالفة.

وذلك كقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع" [2].

وقوله صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة"[3].

---

[1] سورة النساء ، من الآية : ٣٤.

[2] رواه البخاري ومسلم وأحمد والدارمي والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري ، كتاب: النكاح (٦٧) ، باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها (٨٥) ، ح: ٥١٩٤، ٩/٢٩٤، وانظر: صحيح مسلم ، كتاب : النكاح ، باب: تحريم امتناع المرأة عن فراش زوجها ، ١٠/٧، المسند : ٢/٢٥٥، سنن الدارمي ، كتاب : النكاح (١١) ، باب: في حق الزوج على المرأة (٣٨) ، ح: ٢١٤٨، ٢/٥٨٨، السنن الكبرى ، كتاب : القسم والنشوز ، باب: ما جاء في بيان حقه عليها ، ٧/٢٩٢.

[3] رواه الترمذي وابن ماجة والحاكم عن أم سلمة رضي الله عنها ، واللفظ للترمذي. سنن الترمذي ، أبواب: الرضاع ، باب: ما جاء في حق الزوج على المرأة ، ٥/١١٠، وانظر: سنن ابن ماجة، كتاب : النكاح (٩) ، باب: حق الزوج على المرأة (٤) ، ح: ١٨٥٤، ١/٥٩٥، المستدرك ، كتاب: البر والصلة ، باب: أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة، ٤/١٧٣، وقال الحاكم عنه:(صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، ووافقه=

الطريق الثالث: أن يذكرها بما يحق له من معاقبتها على نشوزها من الهجر والضرب، وسقوط القسم والنفقة [1].

ثانياً- كيفية الهجر بالمضجع :

اختلف في المراد بالهجر في المضجع، على أقوال :

القـــــول الأول : أن يهجر الزوج زوجته في فراشها، فلا يضاجعها فيه .

القول الثـــــاني: أن يترك وطأها .

القول الثالـــــث: أن يولّيها ظهره في فراشه .

القول الرابـــــع: أن يترك كلامها عند مضاجعته إياها، لا أن يـترك جماعهـا ومضاجعتها، لأن ذلك حقٌ مشترك بينهما، فيكون عليه مـــن الضرر مثل ما عليها، فلا يعاقبها بما يضرّه.

القول الخامـــس: أن يفارقهـا في المضجع، ويضاجع زوجة أخرى في حقهـا وقسمها، لأن حقها في القسم حال الموافقة والطاعة لا حـــال النشوز .

القول السـادس: أن يترك مضاجعتها عند غلبة شهوتها، لا عند غلبة شهوته .

القول السـابع : أن يقول لها هُجْراً أي:إغلاظاً في القول، وهذا لا ينافي الهجر في المضجع المأذون به في القرآن ، لأن المعنى قـد يكـون أغلظـوا عليهن في المضاجع، وهو موضع لين الكلام مـــع المرأة.

القول الثامـــن : أن يربطها بالهجار وهو حبل يربط فيه البعير الشارد [2]، وهذا المعنى الأخيربعيد عن معنى الهجر في المضجع الوارد فـــي الآية الكريمة .

=الذهبي، وقال عنه الترمذي :(حديث غريب)، وقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي وابن ماجة وفي ضعيف الجامع الصغير، انظر: ضعيف سنن الترمذي ، الموضع نفسه ، ح: ٢٠٠، ١٣٦، ضعيف سنن ابـــن ماجة ، الموضع نفسه ، ح: ٤٠٧، ضعيف الجامع الصغير ، ح: ٢٢٢٧.

[1] انظر: بدائع الصنائع : ٣٣٤/٢، أحكام القرآن ، ابن العربي: ٤١٧/١، أسهل المدارك : ١٣١/٢، الخرشي: ٧/٤، شرح الزرقاني : ٦٠/٤، حاشية الدسوقي : ٣٤٣/٢، الشـــرح الصغـــير: ٤٠٧/١، جواهـــر الإكليـــل: ٣٢٨/١، حاشية الباجوري : ٢٢٣/٢، مغني المحتاج : ٢٥٩/٣، تحفة المحتاج : ٤٥٤/٧، شرح جلال الديـــن المحلي مع حاشية قليوبي : ٣٠٥/٣، نهاية المحتاج : ٣٩٠/٦، الإقناع في حل ألفاظ أبي شـــجاع : ٤٠٤/٣، تحفة الطلاب وحاشية الشرقاوي عليه : ٢٨٥/٢، فتح الوهاب : ٦٥/٢، روضة الطالبين : ٣٦٧/٧، المجموع: ٤٤٩/١٦، شرح منتهى الإرادات : ١٠٥/٣، كشاف القناع : ٢٠٩/٥، الكافي ، ابن قدامة : ١٣٧/٣، العـــدة: ٤٠٥، هداية الراغب : ٤٧٦، الروض المربع : ٤٢٤، نيل المآرب : ٢٠٢/٢، المبدع : ٢١٤/٧، المغنـــي : ١٦٣/٨.

[2] انظر: بدائع الصنائع: ٣٣٤/٢، أحكام القرآن، الجصاص: ١٨٩/٢، حاشـية الطحطـاوي : ٩١/٢، أحكـام القرآن ، ابن العربي: ٤٢٠/١-٤٢٢، مواهب الجليل: ١٥/٤، أسهل المدارك : ١٣١/٢، الخرشـــي : ٧/٤، =

* فرع : حكم هجر الزوج زوجته بالكلام :

يجوز هجر الزوج زوجته بالكلام ثلاثة أيام فما دونها ، ولا يجوز هجرها فوق الثلاثة أيام دون عذر شرعي، كأن يهجرها بقصد ردها عن المعصية، فهو جائز، كهجر الفاسق، وبهذا صرح الشافعية والحنابلة [1].

والذي يدل على عدم جواز الهجر فوق ثلاثة أيام :

قوله صلى الله عليه وسلم: " . . . ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام " [2].

وفي رواية : "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار " [3].

* فرع مدة الهجر :

اختلف المالكية والحنابلة في ذلك [4]:

١- ذهب المالكية إلى أن غاية الهجر في المضجع: المستحسنُ شهرٌ، ولا يبلغ به أربعة أشهر وهي مدة المولي [5].

٢- واختلف الحنابلة في ذلك :

=شرح الزرقاني: ٦٠/٤، الشرح الكبير، الدردير : ٣٤٣/٢، الشرح الصغير: ٤٠٧/١، جواهر الإكليل : ٣٢٨/١، حاشية الباجوري: ٢٢٤/٢، نهاية المحتاج: ٣٩٠/٦، حاشية الشرقاوي: ٢٨٤/٢، فتح الوهاب : ٦٥/٢، مغني المحتاج : ٢٥٩/٣، المجموع : ٤٤٩/١٦، المبدع : ٢١٤/٧، المغني : ١٦٣/٨.

[1] انظر: حاشية الباجوري : ٢٢٤/٢، تحفة المحتاج : ٤٥٥/٧، السراج الوهاج : ٤٠٠، نهاية المحتاج : ٣٩٠/٦، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٤٠٥/٣، إعانة الطالبين : ٣٧٦/٣-٣٧٧، حاشية الشرقاوي : ٢٨٥/٢، روضة الطالبين : ٣٦٧/٧، كفاية الأخيار: ١٤١/٢-١٤٣، شرح منتهى الإرادات : ١٠٥/٣، كشاف القناع : ٢٠٩/٥، الكافي ، ابن قدامة : ١٣٧/٣، هداية الراغب : ٤٧٦، الروض المربع : ٤٢٤، نيل المآرب: ٢٠٢/٢، المبدع : ٢١٥/٧، المغني : ١٦٣/٨.

[2] طرف من حديث رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والبيهقي عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، واللفظ للبخاري، وروى نحوه مسلم وأبو داود وابن ماجة والترمذي. صحيح البخاري ، كتاب: الأدب (٧٨)، باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابر (٥٧) ، ح: ٦٠٦٥، ٤٨١/١، وانظر: صحيح مسلم ، كتاب : البر والصلة والآداب ، باب: تحريم التحاسد والتباغض والتدابر، وباب : تحريم الهجر فوق ثلاثة أيام بلا عذر شرعي ، ١١٥/١٦-١١٨، المسند : ١١٠/٣، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الأدب ، باب: فيمن يهجر أخاه المسلم ، ح: ٤٧٤٢، ٤٧٤٣، ٢٣٠/٧-٢٣١، سنن ابن ماجة ، المقدمة (١) ، باب: اجتناب البدع والجدل (٧) ، ح: ٤٦، ١٨/١، سنن الترمذي ، أبواب : البر والصلة ، باب: ما جاء في كراهية هجر المسلم، ١١٨/٨-١١٩، السنن الكبرى ، كتاب : القسم والنشوز ، باب: لا يجاوز في هجره الكلام ثلاثا، ٣٠٣/٧.

[3] رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه، مختصر سنن أبي داود ، كتاب: الأدب، باب:فيمن يهجر أخاه المسلم ، ح: ٤٧٤٦، ٢٣٢/٧، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ، وفي مشكاة المصابيح ، انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته ، ح: ٢٧٥٩، ١٢٦٨/٢، مشكاة المصابيح ، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى عنه من التهاجر والتقاطع واتباع العورات ، الفصل الثاني ، ح: ٥٠٣٥، تع (٣).

[4] ولم أجد فيما قرأت عند بقية المذاهب من تطرق إلى ذلك .

[5] انظر: مواهب الجليل : ١٥/٤، حاشية العدوي على الخرشي : ٧/٤، حاشية الدسوقي : ٣٤٣/٢، بلغة السالك: ٤٠٧/١، جواهر الإكليل : ٣٢٨/١.

أ- فالمذهب عندهم: أن له الهجر ما شاء [1].
ب - و يرى بعضهم : أنه ليس له ذلك فوق ثلاثة أيام [2].

واستدل الحنابلة على آرائهم :

أولاً- أدلة القائلين بأن مدة الهجر ما شاء :

أ- **من الكتاب :**

قوله تعالى: ﴿ . . . وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ . . . ﴾ [3].

وجه الدلالة :

إن قوله تعالى: ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ ﴾ مطلق، لا يصح تقييده بوقت معين دون دليل.

ب- **من السنة :**

"هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه شهراً . . . " الحديث [4].

وجه الدلالة :

إن هجر النبي صلى الله عليه وسلم لنسائه شهراً دليل على أن للزوج الهجر فوق ثلاثة أيام . ولعل بهذا الدليل استحسن المالكية أن يكون الهجر شهراً.

ثانياً- أدلة القائلين بأن مدة الهجر ينبغي أن لا تزيد عن ثلاثة أيام :

* **من السنة :**

قوله صلى الله عليه وسلم: " . . ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام " [5].

وجه الدلالة :

نهى الحديث عن الزيادة عن ثلاثة أيام في الهجر ، ومن الهجر: الهجر في المضجع، فكان الهجران فيه فوق ثلاثة أيام حراماً لذلك .

---

[1] انظر: كشاف القناع : ٢٠٩/٥، العدة : ٤٠٥، هداية الراغب: ٤٧٦، الروض المربع:٤٢٤، نيل المآرب: ٢٠٢/٢، المبدع : ٢١٤/٧، الإنصاف : ٣٧٦/٨.

[2] انظر: الإنصاف : ٣٧٦/٨، الفروع : ٣٣٦/٥، المحرر : ٤٤/٢، المبدع : ٢١٥/٧.

[3] سورة النساء ، من الآية : ٣٤.

[4] رواه أحمد عن ابن عباس رضي الله عنه ، المسند : ٢٣٥/١، وروى نحوه البخاري ومسلم وابن ماجة والنسائي بلفظ : " أن النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهراً .." ، واللفظ للبخاري ، صحيح البخاري، كتاب : الصوم (٣٠) ، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم :"إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا . . " (١١) ، ح: ١٩١، ١١٩/٥-١٢٠.
وانظر: صحيح مسلم ، كتاب : الصيام ، باب: بيان أن الشهر يكون تسعاً وعشرين ، ١٩٤/٧-١٩٥، سنن ابن ماجة ، كتاب : الطلاق (١٠) ، باب: الإيلاء (٢٤) ، ح: ٢٠٦١، ٦٦٤/١، سنن النسائي ، كتاب : الصيام (٢٢)، باب: كم الشهر؟ وذكر الاختلاف على الزهري في الخبر عن عائشة رضي الله عنها(١٤)، ح: ٢١٣١، ١٣٦/٤-١٣٧.

[5] سبق تخريج الحديث، انظر ص : ٦٢٦.

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم رأي الحنابلة في المذهب عندهم، والـــذي يـرى أن للزوج أن يهجر زوجته ما شاء مادامت خارج طاعته، لأن الآية مطلقة في ذلـــك، ولا دليل على تقييدها ، ويؤيده ما ورد في نهايتها من قوله تعالى :

﴿ . . . فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا . . ﴾[1] ، بعد ذكر أنواع التأديب،مما يدل على أن للزوج الاستمرار في التأديب حتى تعلن الزوجة الطاعة، ومن هـــذا التـــأديب الهجـــر فـــي المضجع.

أما الهجر المقصود في الحديث فهو: هجر الكلام، وهو هجر بلا سبب شرعي، لذا لم يجز تجاوز الثلاثة أيام فيه .

أما الهجر المأذون به شرعاً لعذر شرعي، كهجر الـــزوج زوجتـــه الناشـــز، وكهجر الفساق ، فيجوز فيه أن يكون فوق ثلاثة أيام .

وقياسه على المولي باطل، لأن المولي يهجر زوجته متعدياً عليها دون وجـــه حق.

ثالثاً- شروط الضرب :

أ- **شروط الإقدام على ضرب المرأة :**

الشرط الأول: أن يظن الزوج إفادة الضرب في ردّها عن النشوز، فإن لـــم يظـــن إفادته لم يكن له ضربها، و إلى هذا ذهب الشـــافعية والمالكية [2].

الشرط الثاني: أن لا تظهر عداوة الزوج لزوجته، وإلاّ تعيَّن رفعها للقاضي[3].

ب- **شروط كيفية الضرب المباح للمرأة :**

الشرط الأول: أن يكون ضرباً غير شديد، لا يكسر عظماً ولا يشوه لحماً [4].

---

[1] سورة النساء ، من الآية : ٣٤.

[2] انظر: مواهب الجليل : ٤/١٥-١٦، الفواكه الدواني : ٢/٤٧، أسهل المدارك : ٢/١٣١، الخرشـــي : ٤/٧، شرح الزرقاني : ٤/٦٠، الشرح الكبير مع حاشية الدســـوقي : ٢/٣٤٣، الشـــرح الصغـــير: ١/٤٠٧-٤٠٨، جواهر الإكليل: ١/٣٢٨، إعانة الطالبين: ٣/٣٧٧، حاشية الباجوري : ٢/٢٢٥، فتح الوهاب : ٢/٦٥، مغنـــي المحتاج : ٣/٢٦٠، نهاية المحتاج : ٦/٣٩٠، تحفة المحتاج : ٧/٤٥٥، الإقناع في حل ألفـــاظ أبـــي شـــجاع: ٣/٤٠٦، السراج الوهاج : ٤٠٠، حاشية قليوبي: ٣/٣٠٥.

[3] انظر: تحفة المحتاج : ٧/٤٥٥، نهاية المحتاج : ٦/٣٩١.

[4] انظر: بدائع الصنائع : ٢/٣٣٤، حاشية رد المحتار : ٤/٧٩، مواهب الجليل : ٤/١٥، الفواكـــه الدوانـــي : ٢/٤٧، أسهل المدارك : ٢/١٣١، الخرشي : ٢/٧، شرح الزرقـــاني : ٤/٦٠، الشـــرح الكبـــير، الدرديـــر : ٢/٣٤٣، الشرح الصغير: ١/٤٠٧، جواهر الإكليل : ١/٣٢٨، حاشية الباجوري : ٢/٢٢٥، عمدة الســـالك : ٢٣٣، تحفة المحتاج : ٧/٤٥٥، نهاية المحتاج: ٦/٣٩٠، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٣/٤٠٦، إعانـــة=

والذي يدل على ذلك :

١- قوله صلى الله عليه وسلم: " . . ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح. . "[1] الحديث.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم" [2].

الشرط الثاني : أن لا يزيد عن أربعين ضربة للحرّة وعشرين للأمة، أي لا يبلغ بالضرب حد التعزير، وهذا رأي الشافعية [3]، بينما يرى الحنابلة أنه لا يزيد عن عشرة [4].

والذي يدل على رأي الحنابلة قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حدّ من حدود الله" [5]

= الطالبين : ٣٧٧/٣، فتح الوهاب: ٦٥/٢، روضة الطالبين : ٣٦٨/٧، المجموع : ٤٤٩/١٦، شرح منتهى الإرادات : ١٠٥/٣، كشاف القناع: ٢٠٩/٥، الكافي ، ابن قدامة : ١٣٧/٣، هداية الراغب : ٤٧٦، الروض المربع : ٤٢٤، نيل المآرب : ٢٠٢/٢، الفروع : ٣٣٦/٥، المبدع : ٢١٥/٧، المغني : ١٦٤/٨.

[1] رواه مسلم وأحمد والدارمي وأبو داود وابن ماجة والترمذي والبيهقي ، وهو طرف من حديث طويل: حديث خطبة الوداع في الحج ، واللفظ في هذا الطرف لمسلم. صحيح مسلم، كتاب : الحج ، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، ١٨٣/٨-١٨٤، وانظر: المسند : ٧٣/٥، سنن الدارمي ، كتاب : الحج (٥) ، باب: في سنة الحاج (٣٤) ، ح: ١٧٩٣، ٤٧٦/١-٤٧٧، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : المناسك ، باب: صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، ح: ١٨٢٥، ٣٩٢/٢، سنن ابن ماجة ، كتاب : النكاح ، باب: حق المرأة على زوجها (٣) ، ح: ١٨٥١، ١٩٤/١، سنن الترمذي ، أبواب : الرضاع ، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها ، ١١١/٥، السنن الكبرى ، كتاب : القسم والنشوز ، باب: حق المرأة على الرجل ، ٢٩٥/٧.

[2] رواه البخاري ومسلم وأحمد والدارمي وابن ماجة وأبو داود والترمذي عن عبد الله بن رفعة رضي الله عنه، واللفظ للبخاري . صحيح البخاري ، كتاب : النكاح (٩٧) ، باب: ما يكره من ضرب النساء.. (٩٣) ، ح: ٥٢٠٤، ٣٠٢/٩، وانظر: صحيح مسلم ، كتاب : الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب: جهنم أعاذنا الله منها، ١٨٨/١٧، المسند : ١٧/٤، سنن الدارمي ، كتاب : النكاح (١١) ، باب: في النهي عن ضرب النساء(٣٤) ، ح: ٢١٤٠، ٥٨٦/٢، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : المناسك ، باب : صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، ح: ١٨٢٥، ٣٩٢/٢، سنن ابن ماجة ، كتاب : النكاح (٩) ، باب: ضرب النساء (٥١)،ح: ١٩٨٣، ٦٣٨/١، سنن الترمذي ، أبواب : التفسير، من سورة: والشمس وضحاها ، ٢٤٤/١٢.

[3] انظر: تحفة المحتاج : ٤٥٥/٧، نهاية المحتاج : ٣٩١/٦، إعانة الطالبين : ٣٧٧/٣، تحفة الطلاب : ٢٨٦/٢، المجموع : ٤٤٩/١٦، حاشية قليوبي : ٣٠٥/٣.

[4] انظر: شرح منتهى الإرادات : ١٠٥/٣، كشاف القناع: ٢٠٩/٥، هداية الراغب : ٤٧٦، الروض المربع : ٤٢٤، نيل المآرب : ٢٠٢/٢، الفروع : ٣٣٦/٥، المبدع : ٢١٥/٧.

[5] رواه السبعة والدارمي والبيهقي إلا النسائي عن أبي بردة بن نيار الأنصاري رضي الله عنه ، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري ، كتاب : الحدود (٨٦) ، باب: كم التعزير والأدب (٤٢) ، ح: ٦٨٤٨، ١٧٥/١٢-١٧٦، وانظر: صحيح مسلم ، كتاب : الحدود ، باب: قدر أسواط التعزير ، ٢٢١/١١، المسند : ٤٦٦/٣، سنن الدارمي ، كتاب : الحدود(١٣) ، باب: التعزير في الذنوب (١١) ، ح: ٢٢٢٨، ٦١٨/٢، مختصر سنن=

وجه الدلالة :

إن نهي النبي صلى الله عليه و سلم عن الجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله يدل على تحريم هذا الفعل. وضرب الزوج زوجته لعصيانها ليس في حدٍ من حدود الله، فلم يجز تجاوز العشرة فيه.

الشرط الثالث : أن يتجنب الوجه، والأماكن المخوفة والقاتلة، والمستحسنة حتى لا يشوهها [1].

والذي يدل عليه :

١- قوله صلى الله عليه وسلم : لمن سأله عن حق زوجته عليه : " أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت" [2].

٢- ولأن المقصود من هذا الضرب التأديب لا الإتلاف [3].

الشرط الرابع : أن لا يستخدم في ضربها سوطاً ولا خشباً لأن في ذلك مظنة الإيذاء . وإنما يكون باليد أو بالمنديل أو المسواك، أي بأدوات غير مؤذية [4].

=أبي داود ، كتاب : الحدود ، باب: في التعزير ، ح: ٤٣٢٦، ٢٩٢/٦-٢٩٣، سنن ابن ماجة ،= =كتاب : الحدود (٢٠) ، باب: التعزير (٣٢) ، ح: ٢٦٠١، ٨٦٧/٢، سنن الترمذي ، أبواب : الحدود ، باب: ما جاء في التعزير : ٣٥٠/٦، السنن الكبرى ، كتاب : الأشربة والحد فيها ، باب: ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به الأربعين ، ٣٢٧/٨.

[1] انظر: حاشية الباجوري : ٢٢٥/٢، مغني المحتاج : ٢٦٠/٣، تحفة المحتاج : ٤٥٥/٧، نهاية المحتاج : ٣٩١/٦، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٤٠٦/٣، إعانة الطالبين: ٣٧٧/٣، تحفة الطلاب : ٢٨٦/٣، فتح الوهاب : ٦٥/٢، روضة الطالبين : ٣٦٨/٧، كفاية الأخيار: ١٤٤/٣، المجموع : ٤٤٩/١٦، شرح منتهى الإرادات : ١٠٥/٣، كشاف القناع : ٢٠٩/٥، الكافي، ابن قدامة : ١٣٧/٣، هداية الراغب : ٤٧٦، الروض المربع : ٤٢٤، المبدع : ٢١٥/٧، المغني : ١٦٤/٨.

[2] رواه أبو داود وأحمد وعبد الرزاق وابن ماجة والحاكم والبيهقي وابن حبان عن حكم بن معاوية القشيري ، واللفظ لأبي داود. مختصر سنن أبي داود، كتاب : النكاح ، باب: في حق المرأة على زوجها ، ح: ٢٠٥٥، ٦٧/٣-٦٨، وانظر: المسند : ٤٤٧/٤، المصنف ، كتاب : الطلاق ، باب: حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق؟ ، ح: ١٢٥٩٠، ١٥٠/٧، سنن ابن ماجة ، كتاب : النكاح (٩) ، باب: حق المرأة على الزوج (٣) ، ح: ١٨٥، ٥٩٣/١-٥٩٤، المستدرك ، كتاب : النكاح ، باب: حق الزوجة على الزوج ، ١٨٧/٢-١٨٨، السنن الكبرى ، كتاب : القسم والنشوز ، باب: حق المرأة على الرجل ، ٢٩٥/٧، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ح: ١٢٨٦، وقد صحح الحاكم الحديث ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في: صحيح سنن ابن ماجة، وفي إرواء الغليل، وحسنه في: مشكاة المصابيح ، انظر: صحيح سنن ابن ماجة ، الموضع السابق ، ح: ١٥٠٠، ٣١١/١، إرواء الغليل، ح: ٢٠٣٣، ٩٧/٧، مشكاة المصابيح، كتاب : النكاح ، باب: عشرة النساء وما لكل واحدة من الحقوق ، ح: ٣٢٥٩، تع : (٦) ، ٢٠٣/٢.

[3] انظر: المغني : ١٦٤/٨، المجموع : ٤٤٥/١٦، الكافي ، ابن قدامة : ١٣٧/٣، المبدع : ٢١٥/٧.

[4] انظر: أحكام القرآن ، الجصاص : ١٨٩/٢، مواهب الجليل : ١٥/٤، منح الجليل : ١٧٦/٢، حاشية الباجوري : ٢٢٥/٢، المجموع : ٤٥٠/١٦، الإقناع : ٢٥١/٣، كشاف القناع : ٢١٠/٥.

مسألة: الخلاف في استخدام وسائل التأديب هل هي على الترتيب أم على التخيير؟:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على مذهبين :

المذهب الأول: يرى أن هذه المراحل على التخيير وليست على الترتيب، وهو ما رجحه النووي من الشافعية ، وهو المعتمد، وهو رواية عند الحنابلة .

فالشافعية :لهم في ذلك ثلاثة آراء :

الرأي الأول: يرى أنه إذا ظهر من المرأة أمارت للنشوز فله أن يعظها، ولا يهجرها ولا يضربها ، وهذا هو المشهور . فإن تحقق نشوزها جاز له الهجر والضرب.

الرأي الثاني: يرى أن المرأة إذا ظهر منها أمارات نشوز فله الوعظ والهجر دون الضرب، فإن تحقق النشوز جاز له الضرب.

الرأي الثالث: يرى أنه إذا خاف منها النشوز جاز له الوعظ والهجر والضرب.

أما الحنابلة : فهم يرون أن المرأة إذا ظهر نشوزها فقد جاز للرجل المراحل الثلاثة ، وهذا قريب من رأي الشافعية الأول إذ إن مراحل التأديب الثلاثة عندهما تجوز عند تحقق النشوز ولو لم يتكرر، ولا تجوز عند الخوف منه.

المذهب الثاني: يرى أن هذه المراحل على الترتيب. فمن ظهرت منها أمارات النشوز:وعظها، فإن تحقق نشوزها هجرها في المضجع، وإن تكرر ضربها ضرباً غير مبرح، وهذا مذهب الحنفية والمالكية ومذهب العراقيين من الشافعية [1] وقد رجحه الرافعي ، وهو المذهب عند الحنابلة .

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة المذهب الأول القائلين بالتخيير:

١- أدلة ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من جواز المراحل الثلاثة عند تحقق النشوز:

---

[1] انظر: بدائع الصنائع : ٣٣٤/٢، حاشية الطحطاوي : ٩١/٢، القوانين الفقهية : ١٨٤، أسهل المدارك : ١٣١/٢، الخرشي: ٧/٤، الشرح الكبير، الدردير: ٣٤٣/٢، شرح الزرقاني: ٦٠/٤، الشرح الصغير: ٤٠٧/١، جواهر الإكليل: ٣٢٨/١، مواهب الجليل: ١٥/٤، المجموع : ٤٤٨/١٦، كفاية الأخيار: ١٤٤/٢، روضة الطالبين : ٣٦٨/٧-٣٦٩، إعانة الطالبين مع فتح المعين : ٣٧٧/٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٤٠٥/٣-٤٠٦، نهاية المحتاج : ٣٩٠/٦، شرح جلال الدين المحلي: ٣٠٥/٣، السراج الوهاج: ٤٠٠، تحفة المحتاج : ٤٥٥/٧، مغني المحتاج : ٢٦٠/٣، حاشية البجيرمي : ٢٢٤/٢، زاد المستقنع : ٧٤٩/٢-٧٥٠، الإقناع : ٢٥١/٣، شرح منتهى الإرادات : ١٠٥/٣، الكافي ، ابن قدامة : ١٣٧/٣-١٣٨، هداية الراغب : ٤٧٥-٤٧٦، العمدة : ٤٠٥، نيل المآرب : ٢٠٢/٢، المحرر: ٤٤/٢، الروض المربع : ٤٢٤، الفروع : ٣٣٦/٥، الإنصاف : ٣٧٦/٨-٣٧٧، المبدع : ٢١٥/٧.

أ- من الكتاب :

قوله تعالى: ﴿ . . . واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً . . . ﴾ [1].

وجه الدلالة :

إن عطف الله عز وجل العقوبات بحرف الواو يدل: على أن هذه العقوبات للتخيير، لأن الواو لمطلق الجمع دون قصد الترتيب [2]، والخوف هنا في الآية بمعنى العلم [3].

ب- من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم: " . . ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح . . " الحديث [4].

وجه الدلالة :

إن ترتيب العقوبة بالضرب في الحديث عند أول ظهور النشوز ، وهو أشد العقوبات، دليل على أن هذه المراحل ليست للترتيب .

جـ- من القياس :

قياس مراحل التأديب للزوجة الناشز على الحدود في عدم اختلافها بالتكرار، بجامع أن كلاً منهما عقوبات على معاصي ، فكما أن الحد لا يختلف بالتكرار، فهو في المرة الأولى كالثانية والثالثة، فكذا تأديب الناشز [5].

د- من المعقول :

١- أن النشوز معصية يحل فيها الهجران فكذا يحل له الضرب، كما لو تكرر منها النشوز [6].

٢- أن الناشز بظهور نشوزها تكون قد صرحت بالمعصية، مما يبيح له ضربها، كالمصرة على المعصية [7].

---

[1] سورة النساء ، من الآية : ٣٤.

[2] انظر: مسألة العطف بالواو لمطلق الجمع أصولياً في : العدة في أصول الفقه: ١/١٩٤، التمهيد: ١/١٠٠-١٠١، فواتح الرحموت: ١/٢٢٩، شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع:١/٣٦٥، نهاية السول : ٢/١٨٥، تسهيل الحصول على قواعد الأصول ، محمد أمين سويد الدمشقي : ١٦٨.

[3] انظر: شرح جلال الدين المحلي: ٣/٣٠٥، مغني المحتاج : ٣/٢٦٠، حاشية الشرواني : ٧/٤٥٥.

[4] طرف من حديث سبق تخريجه انظر ص : ٦٢٩.

[5] انظر: المغني : ٨/١٦٣.

[6] انظر: المجموع : ١٦/٤٤٩.

[7] انظر: المغني : ٨/١٦٣، الكافي ، ابن قدامة : ٣/١٣٨.

٢- دليل القائلين من الشافعية بجواز المراحل الثلاثة عندالخوف من النشوز :

أ- من الكتاب :

قوله تعالى :

﴿ ... واللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾[١].

وجه الدلالة :

حمل المستدل بهذه الآية من الشافعية الخوف من النشوز على معناه الحقيقي لذا قال بجواز الجمع بين الوعظ والهجر والضرب عند الخوف من النشوز[٢].

ثانياً- أدلة المذهب الثاني القائلين بالترتيب :

* من المعقول :

١- أن المقصود من مراحل التأديب زجر المرأة الناشزعن المعصية في المستقبل ، وما هذا سبيله يبدأ بالأسهل فالأسهل ، مثل من يهاجم في داره يبدأ بالأسهل فالأسهل[٣].

٢- أن العقوبات تختلف باختلاف الجرائم، لذلك لا بد أن تختلف العقوبة باختلاف درجة نشوزها وإصرارها عليه ، فإذا ظهر نشوزها تهجر ولا تضرب، لعدم تأكد الجناية بالتكرار [٤].

الرد على الأدلة :

١- رد القائلون بالترتيب على القائلين بالتخيير على استدلالهم بالآية ، وأن الواو لمطلق الجمع: بأنها وإن كان الظاهر أنها لمطلق الجمع ؛ إلا أن المراد منه الجمع على سبيل الترتيب، والواو تحتمل ذلك [٥].

والذي يدل على إرادة الترتيب أن الله سبحانه وتعالى رتب هذه العقوبات على خوف النشوز، ولا شك أنه لا يضربها لخوف النشوز قبل إظهاره [٦].

---

[١] سورة النساء، من الآية : ٣٤.
[٢] انظر: روضة الطالبين : ٣٦٩/٧.
[٣] انظر: الكافي ، ابن قدامة : ١٣٨/٣، المغني : ١٦٣/٨، المبدع : ٢١٥/٧.
[٤] انظر: المجموع: ٤٤٨/١٦، نهاية المحتاج : ٣٦٠/٦، تحفة المحتاج : ٤٥٥/٧، مغني المحتاج : ٢٦٠/٣، الكافي ، ابن قدامة : ١٣٨/٣.
[٥] انظر: بدائع الصنائع : ٣٣٤/٢، الإنصاف : ٣٧٧/٨. وقد ذهب بعض الأصوليين إلى أن الواو تحمل على الترتيب ، انظرذلك في: العدة في أصول الفقه: ١٩٤/١، فواتح الرحموت : ٢٢٩/١، التمهيد : ١٠٠/١-١٠١.
[٦] انظر: المغني : ١٦٣/٨.

٢- ورد القائلون بعدم جواز الهجر والضرب عند الخوف من النشوز على المخالفين لهم باستدلالهم من الآية بأن الدليل قد دل على عدم جواز الهجر والضرب عند الخوف من النشوز لأنه ربما يكون إعراضها ليس بسبب الزوج وإنما بسبب الأولاد أو الجارات أو نحو ذلك ، لذا فإن الآية تحمل على تحقق النشوز[١].

الترجيح :

إن الحديث في هذه المسألة يحتاج الى تفصيل . فالله سبحانه وتعالى قد رتب وسائل تأديب الزوجة في القرآن بالأسهل فالأشد مما يشير إلى أن المطلوب في استخدامها أن يكون على الترتيب ، وعطف بحرف الواو بين هذه الوسائل إشارة إلى إباحة استخدام الأشد قبل الأخف عند الضرورة ولاشك أن هذه الوسائل التأديبية من الزوج إلى الزوجة إنما هي طريقة لإزالة شوائب الحياة الزوجية ، وإعادة الود والصفاء بين الزوجين في حالة حدوث تصرف خاطئ من الزوجة ، وليست وسائل انتقام أو فرض سلطة من الزوج.

وأرى أن الحياة الزوجية كلما كانت أقرب إلى اللين وأبعد عن العنف كانت أسعد. وإن الزوج العاقل هو الذي يحافظ على سياج الاحترام والود والعطف بينه وبين زوجه ولا يستخدم الوسيلة الأعنف إن ظن أن ما دونها كاف في الردع وهو عالم بطبيعة زوجته وما يصلحها من وسائل التأديب.

ولا شك أيضاً أن العقوبة التعزيرية كما تختلف باختلاف المذنب تختلف باختلاف الذنب فقد يحتاج الزوج أحياناً تأديباً رادعاً على خطئ كبير و لو كان صادراً لأول مرة تنبيهاً لها على عظيم فعلها حتى لا تعاوده مرة أخرى .

* * *

[١] انظر : المجموع : ١٦/٤٤٨-٤٤٩.

موافقة الشريعة لفطرة المرأة في التأديب عند النشوز.

إن من خلال خصائص المرأة الفطرية التي سبق عرضها في الباب التمهيدي؛ تتضح بعض الصفات النفسية للمرأة التي تجعلها عرضة لارتكاب الأخطاء المحتاجة إلى بعض أنواع التأديب .

فمن هذه الصفات :

١- سرعة انفعالها ضد أي مؤثر خارجي ، وهذا الانفعال السريع يطغى على عقلها، فيؤدي إلى تصرفات خاطئة تصدر منها، خاصة وأن تصورها العقلي لا يؤهلها إلى تدقيق النظر في الأمور لمعرفة حقائقها .

٢- أن المرأة تتحزّب في داخلها، وتحزبها هذا يؤدي إلى التحيّز. فيندر أن ترى ما للشيء وما عليه ، ويندر أن ترى الحق النسبي والخطأ النسبي نتيجة لهذا التحيّز والتحزّب، مما يوقعها في الكثير من الأخطاء.

٣- ذكر بعض علماء النفس أن النساء يملن إلى ما هو محرم أي ممنوع [١]. وهذا الميل فيها يدفعها إلى ارتكاب الأخطاء، ومن ثم الحاجة إلى الإصلاح .

أما بالنسبة إلى المراحل التأديبية التي تقع على المرأة فالحكمة فيها كما يلي:

* **الوعظ :** فيه نوع من التلويم والتأنيب للزوجة. والمرأة تتأثر بالمديح أو اللوم أكثر مما يتأثر الذكور ، فيكون من الأسباب الرادعة لها، عن الخطأ[٢].
* **أما الهجر:** فمن المعلوم أن المرأة تعتز بأنوثتها بدلالها على زوجها، وحينما يهجرها في المضجع يكون هذا من أكثر الأشياء إيلاماً لها، لأنه يكون قد أهمل هذه الأنوثة فيها.
  وإذا كانت المرأة تتأثر من التلويم، ففي هجرها في المضجع أو حتى في الكلام أكبر تلويم لها.
* **أما الضرب :** فالإسلام وإن كان قد أباحه للزوجة الناشز إلا أنه قيده بقيود كثيرة. فهو ضرب تأديبي علاجي لا ضرب انتقامي. وهذا الأمر يتضح أكثر عند تأمل شروط الضرب التي وضعها الفقهاء.

ولقد كان التأديب من الرجل لزوجته وليس العكس، وذلك لما عرف من صفات كل منهما، من ميلها إلى السكينة والهدوء والضعف، وميله إلى القوة والنشاط والسيطرة [٣]، والتي كانت من أقوى أسباب قوامته عليها، لذلك كان حق التأديب بيده هو لا بيدها ، فالأضعف عضلياً وجسدياً لا يؤدب الأقوى بل يؤدبه من هو أقوى منه و هو الحاكم ، فيما لو تجاوز حده وتعدى على زوجته.

* * *

---

[١] انظر : سيكلوجية المرأة ، ج هيماني ، ترجمة : سامي الدروبي : ٥٧-٦٥.
[٢] انظر : سيكلوجية المرأة ، ج هيماني : ٥٧.
[٣] انظر ص :٧٠-٧٢.

الفصل الرابع

مدى تملك المرأة لحق فراق زوجها

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حق الطلاق وزمنه .

المبحث الثاني: حق الخلع .

المبحث الثالث: حق الفسخ .

المبحث الأول

حـق الطـلاق و زمنـــه

وينقسم إلى مطلبين :

المطلب الأول : حق الطلاق .

المطلب الثاني: زمن الطلاق المأذون به شرعاً.

المطلب الأول : حق الطلاق.

اتفق الفقهاء على أن حق الطلاق يكون بيد الزوج لا بيد الزوجة [1].

الأدلة على ذلك :

أ- من الكتاب :

١- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ .. ﴾ [2].

٢- قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ .. ﴾ [3].

٣- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ .. ﴾ [4].

وجه الدلالة من هذه الآيات :

بين الله سبحانه في هذه الآيات للرجال أحكام طلاقهم للنساء، مما يدل على أن الطلاق إنما يكون بيد الرجال .

ب- من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم : " .. إنما الطلاق لمن أخذ بالساق [5] " [6].

---

[1] انظر : شرح فتح القدير : ٤٦٥/٣، مجمع الأنهر : ٣٨٠/١، الدر المنتقى : ٣٨١/١، حاشية رد المحتار : ٢٢٩/٣، رد المحتار : ٢٣٠/٣، الحجة على أهل المدينة : ٥٠٥/٣، المقدمات والممهدات: ٤٩٧/١، القوانين الفقهية : ١٩٦، الخرشي : ٣١/٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع مع حاشية البجيرمي عليه: ٤١٦/٣، فتح الوهاب : ٧٢/٢، تحفة الطلاب مع حاشية الشرقاوي : ٢٩٣/٢، نهاية المحتاج: ٤٢٣/٦، تحفة المحتاج : ٣/٨، السراج الوهاج: ٤٠٨، المبدع : ٢٥٠/٧، المحرر : ٥٠/٢، نيل المآرب : ٢٠٣/٢، العدة مع العمدة : ٤٠٩، هداية الراغب : ٤٧٩، شرح منتهى الإرادات : ١١٩/٣، كشاف القناع : ٢٣٣/٥، الروض المربع : ٤٢٩، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي : ٧٤٥/٢.

[2] سورة البقرة ، من الآية : ٢٣٢.

[3] سورة البقرة ، من الآية : ٢٣٧.

[4] سورة الطلاق ، من الآية : ١.

[5] معنى "لمن أخذ بالساق" : أي للذي أخذ بساق المرأة ، ولا يأخذ بساقها إلا الزوج عند المباشرة ، فالكلام كناية عن المباشرة،أي إنما الطلاق لمن له حق المباشرة.

[6] رواه ابن ماجة والدار قطني والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنه ، واللفظ لابن ماجة. سنن ابن ماجة، كتاب : الطلاق (١٠) ، باب : طلاق العبد (٣١) ، ح : ٢٠٨١،٦٧٢/١، وانظر: سنن الدار قطني ، كتاب : الطلاق والخلع والإيلاء وغيره ، ح : ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ٣٧/٤-٣٨، السنن الكبرى ، كتاب : الخلع والطلاق ، باب: طلاق العبد بغير إذن سيده ، ٣٦٠/٧. وقال البوصيري عن إسناد ابن ماجة: إنه ضعيف لأن فيه ابن لهيعة ، وقال صاحب التعليق المغني عن إسناده الأول : (وفي إسناده أحمد ابن الفرج أبو عتبة الحمصي المعروف بالحجازي، ضعفه محمد بن عوف الطائي. قال ابن عدي : لا يحتج به ، قال ابن أبي حاتم: محله الصدق ، وأخرجه ابن ماجة وفيه ابن لهيعة ، وأخرجه الطبراني وفيه يحيى الحماني وهو ضعيف الحديث)، وقال عن إسناده الثاني : (وفي إسناده ابن لهيعة وفيه كلام مشهور)، وقال عن إسناده الثالث:(وفيه عصمة بن مالك ، قال الحافظ في الإصابة : عصمة بن مالك الخطمي : له أحاديث أخرجها الدارقطني =

وجه الدلالة :

يدل هذا الحديث على أن حق الطلاق إنما يكون لمن يأخـــــذ بالساق. ــ أي للأزواج ــ و(إنما) أداة حصر، مما يدل على حصر هذا الحق بهم .

جـــ- من المعقول :

أن الله سبحانه وتعالى جعل الطلاق بيد الرجل دون المرأة وذلك لمـــا علم من حالها، ونقصان عقلها، وغلبة الهوى عليها، مما لا يؤهلها لتملك هـــذا الحق الخطير[1].

* * *

=والطبراني وغيرهما مدارها على الفضل بن المختار وهو ضعيف جداً. انتهى. وفي الميزان : قال أبو حـــاتم أحاديثه منكرة يحدث بالأباطيل ، وقال الأزدي منكر الحديث جداً ، وقال ابن عدي أحاديثه منكرة، عامتهـــا لا يتابع عليها) . التعليق المغني : ٣٧/٤-٣٨، مصباح الزجاجـــة ، ح : ٧٤٠، ٣٥٨/١، ويـــرى الألبـــاني أن الحديث يرقى بمتابعاته إلى درجة الحسن . إرواء الغليل ، ح : ٢٠٤١، ١٠٨/٧-١١٠.

[1] انظر : شرح فتح القدير: ٤٦٥/٣، حاشية رد المحتار: ٢٢٩/٣.

المطلب الثاني : زمن الطلاق المأذون به شرعاً.

يختلف الحكم في وقت طلاق الزوجة بحسب حالها :

أولاً- إذا كانت مدخولاً بها تحيض غير حامل :

فإن السنة طلاقها في طهر لم يجامعها فيه ، وهذا متفق عليه بين أصحاب المذاهب من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ، فإن طلقها في حيض أو في نفاس أو في طهر جامع فيه فقد خالف السنة[1].

الأدلة على ذلك :

أ- **من الكتاب :**

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ... ﴾ [2].

وجه الدلالة :

يوضح وجه الدلالة من هذه الآية ما فسّر به ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين قوله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: (طاهراً من غير جماع)[3]، وقال ابن عباس: (قبل عدتهن) [4]. وهذه الآية خاصة

---

[1] انظر: الاختيار : ١٢١/٣، اللباب : ٣٧/٣، الهداية و شرح فتح القدير : ٤٦٦/٣، ٤٧٣، تحفة الفقهاء : ٢٥١/٢-٢٥٢، مجمع الأنهر والدر المنتقى : ٣٨٣/١، المبسوط : ٧/٦، الفتاوى الهندية : ٣٤٨/١، الدر المختار: ٢٣١/٣، البحر الرائق : ٢٣٨/٣، ٢٣٩، ٢٤٢، تبيين الحقائق : ١٨٨/٢، بدائع الصنائع : ٨٨/٣، ٩٤، رسالة ابن أبي زيد القيرواني : ٥٨/٢، المقدمات والممهدات : ٤٩٨/١، ٤٩٩، أسهل المدارك : ١٣٨/٢-١٤١، البهجة وحلى المعاصم : ٣٣٦/١، القوانين الفقهية : ١٩٥، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: ٢٦٢-٢٦٣، التفريع : ٧٣/٢، الخرشي: ٢٧/٤، الشرح الصغير: ٤١٦/١، الشرح الكبير،الدردير : ٣٦١/٢، جواهر الإكليل : ٣٣٧/١، شرح الزرقاني : ٨٠/٤، الإقناع مع حاشية البجيرمي عليه : ٤٢٧/٣-٤٢٨، ٤٢٩، رسالة ابن قاسم الغزي : ٢٤٠/٢، غاية الاختصار: ١٦٢/٢، روضة الطالبين : ٣/٨، المهذب في المجموع : ٧٣/١٧، تحفة الطلاب مع حاشية الشرقاوي : ٢٩٩/٢-٣٠٠، شرح جلال الدين المحلي : ٣٤٧/٣، نهاية المحتاج : ٤٥٣/٧، تحفة المحتاج : ٧٧/٨، السراج الوهاج : ٤٢٠، مغني المحتاج : ٣٠٧/٣-٣٠٨، مختصر الخرقي : ٢٣٦/٨، المقنع : ٢٦٠/٧، الإنصاف : ٤٤٨/٨، الفروع : ٣٧٠/٥، المحرر : ٥٠/٢-٥١، دليل الطالب : ٢٠٤/٢، العمدة : ٢١١-٢١٢، هداية الراغب: ٤٨٠-٤٨١، الكافي ، ابن قدامة: ١٦٠/٣، شرح منتهى الإرادات : ١٢٣/٣، كشاف القناع : ٢٣٩/٥-٢٤٠، الروض المربع : ٤٣٠-٤٣١، المحلى : ٣٥٨/٩، ٣٦٤.

[2] سورة الطلاق ، من الآية : ١.

[3] رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والطبري ، واللفظ متحد. المصنف، ابن أبي شيبة ، كتاب : الطلاق ، باب: ما قالوا في طلاق السنة ومتى يطلق ، ١١/٥، المصنف، عبد الرزاق ، كتاب : الطلاق ، باب : وجه الطلاق وهو طلاق العدة والسنة ، ح : ١٠٩٢٧، ٣٠٢/٦-٣٠٣، جامع البيان ، تفسير سورة الطلاق ، ١٢٩/٢٨، وقد صحح الألباني الأثر في إرواء الغليل ، ح : ٢٠٥١، ١١٨/٧.

[4] رواه النسائي، وروى نحوه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والطبري ، واللفظ للنسائي. سنن النسائي ، كتاب : الطلاق (٢٧) ، باب : وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء ، ح : ٣٣٩٣، ١٣٩/٦-١٤٠، وانظر: المصنف، ابن أبي شيبة ، الموضع السابق، ٢/٥، المصنف، عبد الرزاق ، الموضع السابق ، ح : ١٠٩٢٨، ٣٠٣/٦، جامع البيان : ١٢٩/٢٨، وانظر: تفسير ابن عباس ، سورة الطلاق ، ح : ٣٣٣، ٨٨٣/٢، وقال الألباني عن إسناده: إنه صحيح ، إرواء الغليل ، ح : ٢٠٥١، ١١٨/٧.

بالمدخول بها، لخروج غير المدخول بها بقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا . . ﴾ [1].

فهذه الآية وما فسر به ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم يدل على: أن طلاق المرأة المدخول بها يكون في الوقت الذي تشرع فيه العدة ، وهو الطهر لا الحيض، لأن الحيض لا يحسب من العدة ، وهو طهر لا جماع فيه، حتى لا يؤدي الطلاق فيه إلى الندم [2].

ب- من السنة :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه [طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مُرْهُ فليراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء"] [3].

وجه الدلالة :

إن إنكار النبي صلى الله عليه وسلم طلاق ابن عمر زوجته وهي حائض، وأمره بإرجاعها ثم إن شاء أن يطلقها فليطلقها، وهي في حالة طهر لم يمسَّها فيه دليل على أن هذا هو الطلاق المسنون وأنه هو المقصود بالآية.

---

[1] سورة الأحزاب ، من الآية ٤٩، وانظر: أحكام القرآن ، ابن العربي : ١٨٢٤/٤، المحلى : ٣٦٧/٩.

[2] انظر : المقدمات والممهدات : ٤٩٨/١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع مع حاشية البجيرمي : ٤٢٨/٣، فتح الوهاب : ٨٠/٢، حاشية الباجوري : ٢٤٠/٢، كفاية الأخيار: ١٦٣/٢، حاشية الشرقاوي : ٢٩٩/٢، شرح جلال الدين المحلي : ٣٤٧/٣، مغني المحتاج : ٣٠٨/٣.

[3] رواه السبعة ومالك وابن أبي شيبة والدارمي والدار قطني والبيهقي ، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري، كتاب: الطلاق (٦٨) ، باب : قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء . . ﴾ سورة الطلاق، الآية (١) ، ح : ٥٢٥١، ٣٤٥/٩-٣٤٦، وانظر: صحيح مسلم ، كتاب : الطلاق ، باب : تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، ٥٩/١٠-٦٩، الموطأ ، كتاب : الطلاق ، باب : ما قالوا في طلاق السنة ومتى يطلق ، ٢/٢-٣، المسند : ٦/٢، ٢٦، سنن الدارمي، كتاب : الطلاق (١٢) ، باب : السنة في الطلاق (١) ، ح : ٢١٧٩، ٢١٨٠، ٦٠١/٢، المصنف، ابن أبي شيبة، كتاب : الطلاق ، باب : ما قالوا في طلاق السنة ومتى يطلق ، ٢/٥-٣، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الطلاق ، باب : في طلاق السنة، ح: ٢٠٩٣، ٩٢/٣، سنن ابن ماجة ، كتاب : الطلاق (١٠) ، باب : طلاق السنة (٢) ، ح : ٢٠١٩، ٦٥١/١، سنن الترمذي ، أبواب : الطلاق ، باب : ما جاء في طلاق السنة ، ١٢٤/٥-١٢٥، سنن الدار قطني ، كتاب : الطلاق والخلع و الإيلاء ، ح : ٦-٨، ١١-١٢، ١٥، ١٦، ٢٢، ٢٤، ٢٦، ٢٨، ٣١، ٤/٥-١١، سنن النسائي ، كتاب : الطلاق (٢٧)، باب : وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء(١) ، ح : ٣٣٨٩، ٣٣٩٣، باب : ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض (٣)، ح ٣٣٩٦-٣٣٩٧، ١٣٧/٦-١٤١، السنن الكبرى، كتاب : الخلع والطلاق ، باب : في طلاق السنة وطلاق البدعة ، ٣٢٣/٧-٣٢٥.

جـ- **من الإجماع :**

أجمع العلماء على أن المطلق للسنة في المدخول بها هو: الذي يطلق في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة . أما المطلق في الحيض، أو في الطهر الذي يمسها فيه، فهو غير مطلق للسنة [1].

د- **من المعقول :**

١- أن طلاق المرأة وهي حائض يمنع لسببين :

السبب الأول: ما فيه من تطويل العدة عليها، لأن ما طلقت فيه من الحيض لا يحسب من العدة بالإجماع ، مما يسبب لها الضرر، فكان لذلك منهياً عنه [2].

السبب الثاني: أن حال الحيض حالُ عدم رغبة الرجل بالمرأة، فيكون طلاقها في زمان عدم تجدد الرغبة فيها [3].

٢- أن طلاق المرأة في الطهر الذي جومعت فيه يمنع لأسباب منها :

السبب الأول: أن الزوج لا يأمن أن تكون المرأة قد حملت في هذا الجماع، فيندم على مفارقتها مع الولد، وقد لا يستطيع ردّها لانتهاء عدد طلقاته [4].

السبب الثاني: أن طلاق المرأة في الطهر الذي جومعت فيه قد يؤدي إلى اشتباه العدة عليها، لأنه لا يعلم هل حملت بهذا الوطء فتكون عدتها بوضع الحمل، أم لم تحمل فتكون عدتها بالأقراء [5].

السبب الثالث: أن المرأة إذا جامعها زوجها فقد خفت رغبته فيها، أما لو كانت طاهراً لم يجامعها بعد ــ و هو وقت الرغبة طبعاً وشرعاً ــ وطلقها فهو: دليل عدم رغبته فيها أصلاً،لأنه طلقها زمن الرغبة [6].

---

[1] انظر : أسهل المدارك : ١٤٢/٢، كفاية الأخيار : ١٦٤/٢، نهاية المحتاج : ٣/٧، تحفة المحتاج : ٧٧/٨، العدة : ٤١٢، الشرح الكبير ، ابن قدامة : ٢٣٦/٨، ٢٥٢، الإجماع ، ابن المنذر: ٤٣، موسوعة الإجماع : ٧٥٥/٢-٧٥٦.

[2] انظر : اللباب : ٣٧/٣، تحفة الفقهاء : ٢٥٢/٢، المبسوط : ٥/٦، ٧، البناية : ٣٧٣/٤، بدائع الصنائع : ٩٤/٣، المقدمات والممهدات : ٥٠٠/١، الخرشي : ٢٧/٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٤٢٩/٣، فتح الوهاب : ٨٠/٢، حاشية الباجوري : ٢٤٠/٢، كفاية الأخيار: ١٦٤/٢، المهذب في المجموع : ٧٣/١٧، شرح جلال الدين المحلي: ٣٤٧/٣، نهاية المحتاج: ٣/٧، تحفة المحتاج : ٧٧/٨، مغني المحتاج : ٣٠٨/٣، المغني: ٢٥٠/٨، الإنصاف : ٤٤٩/٨، الكافي ، ابن قدامة: ١٦٠/٣.

[3] انظر : اللباب : ٣٨/٣، الهداية : ٤٧٤/٣، المبسوط : ٧/٦، بدائع الصنائع : ٩٤/٣، الإنصاف : ٤٤٩/٨.

[4] انظر : الاختيار : ١٢١/٣، المبسوط : ٨/٦، البحر الرائق : ٢٣٨/٣، بدائع الصنائع : ٩٤/٣، الخرشي: ٢٧/٣، شرح الزرقاني : ٨٠/٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٤٢٩/٣، فتح الوهاب : ٨٠/٢، حاشية الباجوري : ٢٤٠/٢، كفاية الأخيار: ١٦٤/٢، المهذب في المجموع : ٧٣/١٧، نهاية المحتاج : ٤/٧، شرح جلال الدين المحلي : ٣٤٧/٣، تحفة المحتاج : ٧٨/٨، مغني المحتاج : ٣٠٨/٣، الكافي ، ابن قدامة : ١٦٠/٣.

[5] انظر : المبسوط : ٥/٦، ٧، البناية : ٣٧٣/٤، المقدمات والممهدات : ٥٠٠/١، الخرشي : ٢٧/٣، شرح الزرقاني : ٨٠/٤، المهذب في المجموع : ٧٤/١٧، الكافي ، ابن قدامة : ١٦٠/٣.

[6] انظر : اللباب : ٣٨/٣، الهداية و شرح فتح القدير والعناية : ٤٧٤/٣، المبسوط : ٤/٦، ٧، بدائع الصنائع : ٨٨/٣، ٩٤.

السبب الرابع: أن النهي عن الطلاق في الطهر المجامع فيه حتى تكون المرأة مستبرأة ، فيكون الرجل على يقين من نفي الحمل إذا أتت بولد وأراد أن ينفيه [1].

الحكمة الطبية والنفسية من عدم طلاق المرأة وهي حائض :

إن الحكمة من عدم طلاق المرأة وهي حائض ما تتعرض له من اضطرابات نفسية في حيضها، بتأثير التغيير الهرموني الذي يحدث لها أثناء دورتها الشهرية، وذلك نتيجة لاستعداد الجسم للإباضة، ثم استعداده للحمل ، ثم بعد ذلك إنهاء هذه الاستعدادات عند عدم الحمل، ونزول الحيض، وهذا يؤثر تأثيراً كبيراً على حالتها النفسية والصحية.

فمن هذه الهرمونات التي تتعرض لها المرأة في دورتها الشهرية [2]:

١- هرمون (**الإيستروجين**): والذي يكون وحده متواجداً ، وهو مسؤول عن نمو البويضة المنعزلة في تجويفات المبيض ، ويصل إلى قمة مستواه عند خروج البويضة من المبيض، ثم يبدأ بعد ذلك بالانخفاض. وهذا الهرمون يساعد خلايا الدماغ التي تصبح أكثر نشاطاً، مما يؤثر بدوره على تحسن الحالة النفسية للمرأة ويشعرها بالسعادة ، ويصبح الدماغ أكثر يقظة وقدرة على امتصاص أكبر قدر من المعلومات ، وتتضاعف قدرة الحواس .

٢- هرمون (**الجسفرون**) : الذي يأتي بعد ذلك، ويتم إنتاجه في المكان الذي تكونت فيه البويضة أصلاً. ومهمة الهرمون هو تهيئة الظروف الملائمة لكي يكون الحمل صحيحاً وناجحاً . وهذا الهرمون له تأثير كابح، فهو يعمل في تخفيض تدفق الدم إلى الدماغ ، فيصبح أكثر بطئاً مقارنة بالمرحلة الأولى، كما تنخفض حركة المشاعر، و في نفس الوقت يبدو للجسفرون تأثير مهدئ يحافظ على توازن المشاعر ، مما يجعل للنصف الثاني من الدورة الشهرية صفة مميزة عندما يصل الجسفرون إلى مداه .

٣- ثم بعد ذلك إذا لم يتم الحمل ينخفض مستوى كلا هرموني (الإيستروجين ، والجسفرون) قبل أربعة أو خمسة أيام من الطمث ، فتصبح أعراض الانسحاب والانطواء كبيرة، فبالانخفاض السريع في كمية الجسفرون اللازمة لاستقرار الحالة النفسية ، ووجود استروجين أقل لبعث الشعور بالسعادة ، فإن السلوك قد يتأرجح بين الضعف و العدوانية، وبين الاكتآب النفسي الشديد الذي يظهر على شكل اضطرابات نفسية ، وهذا مما يجعل أوائل فترة الحيض لدى المرأة تتميز

---

[1] انظر : المقدمات والممهدات : ١/٥٠٠، الخرشي : ٤/٢٧.

[2] المقصود بالدورة الشهرية أي : الشهر كله لا مدة الحيض فقط .

بشعور بالكآبة والضيق، وتكون فيها المرأة متقلبة المزاج سريعة الاهتياج، قليلة الاحتمال، كما تكون حالتها العقلية والفكرية في أدنى مستوى لها [1].

ثانياً- زمن طلاق غير المدخول بها ، والمدخول بها التي لا تحيض أو الحامل :

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على أن :

١- غير المدخول بها [2].

٢- والمدخول بها الحامل .

٣- والمدخول بها التي لا تحيض لكونها صغيرة لا يتصور الحبل منها، أو لأنها آيسة.

يحل طلاقها في أي وقت دون حرج [3].

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة غير المدخول بها :

أ- **من الكتاب :**

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا .. ﴾ [4].

وجه الدلالة :

أباح الله عز وجل في هذه الآية طلاق التي لم تمس بالوطء ، ولم يحدد في طلاقها وقتاً ولا عدداً ، مما يدل على أن هذا هو حكمها [5].

---

[1] انظر : جنس الدماغ : ١٠٥-١٠٨، عمل المرأة في الميزان : ٨٥، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ١٠٣.

[2] خالف زفر من الحنفية في غير المدخول بها فاعتبر طلاقها في الحيض بدعة ، إلا أن المذهب عندهم ما سبق ذكره ، وكذا رأى أشهب من المالكية، انظر: شرح فتح القدير : ٤٧٤/٣، مجمع الأنهر والدر المنتقى : ٣٨٢/١، المبسوط : ٧/٦، البناية : ٣٧٧/٤، البهجة : ٣٣٧/١.

[3] انظر : الاختيار : ١٢١/٣-١٢٢، اللباب : ٣٨/٣-٣٩، الهداية و شرح فتح القدير : ٤٧٥/٣، مجمع الأنهر والدر المنتقى : ٣٨٢/١، الفتاوى الهندية : ٣٤٩/١، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين : ٢٣١/٣-٢٣٢، كنز الدقائق : ٢٤٠/٣-٢٤١، تبيين الحقائق : ١٩١/٢-١٩٢، بدائع الصنائع: ٨٨/٣-٨٩، رسالة ابن أبي زيد القيرواني مع الفواكه الدواني : ٥٩/٢، البهجة:٣٣٧/١، القوانين الفقهية: ١٩٥، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ٢٦٢، التفريع ٧٣/٢، الشرح الصغير: ٤١٧/١، الشرح الكبير، الدردير: ٣٦٣/٢، شرح الزرقاني : ٨٠/٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٤٣١/٣، فتح الوهاب : ٨١/٢، رسالة ابن قاسم الغزي : ٢٤١/٢، غاية الاختصار : ١٦٢/٢، روضة الطالبين : ٧/٨-٨، المهذب في المجموع : ٧٤/١٧، تحفة الطلاب : ٣٠٠/٢، شرح جلال الدين المحلي: ٣٤٨/٣، نهاية المحتاج: ٦/٧، تحفة المحتاج : ٧٩/٨، السراج الوهاج : ٤٢٠، مغني المحتاج : ٣٠٨/٣، ٣٠٩، الإنصاف:٤٥٥/٨، المحرر: ٥١/٢، نيل المآرب: ٢٠٤/٢، هداية الراغب : ٤٨١، الكافي ، ابن قدامة : ١٦٠/٣، شرح منتهى الإرادات : ١٢٤/٣-١٢٥، الإقناع : ٧/٤، الروض المربع : ٤٣١، المحلى : ٣٦٤/٩-٣٦٥، موسوعة الإجماع : ٧٥٥/٢-٧٥٦.

[4] سورة الأحزاب ، من الآية : ٤٩.

[5] انظر: المحلى : ٣٦٦/٩.

ب- من الإجماع :

نقل ابن عبد البر الإجماع على أن طلاق السنة هو في المدخول بهـا، أما غير المدخول بها فليس لطلاقها سنة ولا بدعة [1].

جـ- من المعقول :

أن غير المدخول بها لا عدة لها، فلا تطـويل عليها بطلاقهـا فـي حيضها. والرغبة فيها صادقة في كل حال [2].

ثانياً- أدلة الحامل :

أ- من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر : "مُرْهُ فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً" [3].

وجه الدلالة :

إن إرشاد النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر في كيفية طـلاق زوجتـه ـ إن أراد ذلك ـ بأنه إما أن تكون طاهراً أو حاملاً؛ يدل على أن الحـامل طلاقهـا جائز.

ب- من الإجماع :

قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن الحامل طلاقها جائز [4].

---

[1] انظر: المغني : ٢٥٠/٨، موسوعة الإجماع : ٧٥٥/٢، ٧٥٦.

[2] انظر: اللباب : ٣٨/٣، الهداية وشرح فتح القدير والعناية : ٤٧٤/٣، تحفة الفقهاء : ٢٥٢/٢، مجمع الأنهر: ٣٨٢/١، المبسوط : ٨/٦، البحر الرائق : ٢٤٠/٣، تبيين الحقـائق : ١٩١/٥، البنايـة : ٣٧٧/٤، الفواكـه الدواني : ٥٩/٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٤٣١/٣، المهذب في المجموع : ٧٤/١٧، نيل المآرب : ٢٠٤/٢، الكافي ، ابن قدامة: ١٦٠/٣، المغني : ٢٥٠/٨، شرح منتهى الإرادات : ١٢٤/٣، كشاف القنـاع : ٢٤٢/٥.

[3] رواه مسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذي والدار قطني والنسائي والبيهقي وابن أبي شيبة، واللفـظ لمسلم. صحيح مسلم ، كتاب: الطلاق ، باب: طلاق الحائض بغير رضاها، ٦٥/١٠، وانظر: المسند : ٢٦/٢، مختصر سنن أبي داود، كتاب : الطلاق ، باب: طلاق السنة ، ح: ٢٠٩٤٠، ٩٤/٣، سنن ابن ماجة ، كتاب: الطلاق (١٠) ، باب: الحامل كيف تطلق (٣) ، ح: ٢٠٢٣، ٦٥٢/١، سنن الدار قطني، كتاب : الطلاق والخلع والإيلاء، ح : ١١، ١٢، ٦/٤-٧، سنن الترمذي ، أبواب : الطلاق، باب: ما جاء في طلاق السنة ، ١٢٤/٥-١٢٥، سنن النسائي ، كتاب : الطلاق (٢٧)، باب: ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حـائض (٣) ، ح: ٣٣٩٧، ١٤١/٦، السنن الكبرى، كتاب : الخلع والطلاق ، باب: ما جاء في طلاق السنة والبدعة ، ٣٢٥/٧، المصنف، ابن أبي شيبة ، كتاب : الطلاق ، باب: ما قالوا في طلاق السنة ومتى يطلق ، ٣/٥.

[4] انظر: المغني : ٢٤٥/٨.

جـ- من المعقول :

١- أن الحامل حملها قد استبان، وقد علم الزوج به ، فلا ندم يطرأ عليه بعد ذلك .

٢- أن حمل الحامل لا يوجب تطويل العدة عليها.

٣- أن حمل الحامل يقطع الاشتباه بالعدة؛هل هي عدة حامل حتى تضع أو حائل بالأقراء؟

٤- أن وقت الحمل زمان للرغبة في الوطء،فلا يكون طلاقها عن نفرة [١].

ثالثاً- أدلة الصغيرة والآيسة (التي لا تحيض):

* من المعقول:

١- أن الصغيرة والآيسة طلاقها في الطهر غير ممنوع ، لعدم وجود حالة غيره.

٢- أن النهي عن الطلاق في الطهر المجامع فيه للندم على الولد، أو للريبة بما تعتد به من أقراء أو حمل ، وهذا لا يوجد في حق الصغيرة أو الآيسة.

٣- أن طلاق الصغيرة أو الآيسة في الطهر المجامع فيه ليس فيه تطويل للعدة عليها، لأن عدتها بالأشهر وليست بالأقراء[٢].

٤- أن الله عز وجل أجمل لنا إباحة الطلاق، وبين طلاق الحامل، وطلاق التي تحيض، ولم يحدد لنا تعالى في التي لم تحض ولا في التي انقطع حيضها حداً، مما يدل على إباحة طلاقها متى شاء الزوج، إذ لو كان له وقت لبيّنه لنا بكتاب أو بسنة [٣].

---

[١] انظر: اللباب : ٣٠٩/٣، تحفة الفقهاء، ٢٥٤/٢، بدائع الصنائع : ٨٨/٣-٨٩، الفواكه الدواني : ٥٩/٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ٤٣١/٣، حاشية الباجوري : ٢٤١/٢، المهذب في المجموع : ٧٤/١٧، حاشية الشرقاوي: ٣٠٠/٢، شرح جلال الدين المحلي: ٣٤٨/٣، تحفة المحتاج : ٧٩/٨، مغني المحتاج : ٣٠٩/٣، كشاف القناع: ٢٤٢/٥، نيل المآرب : ٣٠٥/٢، كشاف القناع : ٢٤٢/٥، المغني : ٢٤٥/٨-٢٤٦، الكافي ، ابن قدامة : ١٦٠/٣.

[٢] انظر: تحفة الفقهاء : ٢٥٣/٢، مجمع الأنهر : ٣٨٢/١، حاشية رد المحتار : ٢٣٢/٣، البحر الرائق : ٢٤١/٣، بدائع الصنائع : ٨٩/٣، الفواكه الدواني : ٥٩/٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٢٣١/٣، حاشية الباجوري: ٢٤١/٢، روضة الطالبين: ٨/٨، المهذب في المجموع : ٧٤/١٧، نيل المآرب : ٢٠٥/٢، كشاف القناع : ٢٤٢/٥، المغني : ٢٥٠/٨، شرح منتهى الإرادات : ١٢٥/٣، الكافي ، ابن قدامة : ١٦٠/٣.

[٣] انظر: المحلى : ٣٧٤/٩.

المبحث الثاني : حق الخلع [1].

إن الخلع نوع فرقة بين الزوجين تكون بطلب ورغبة من الزوجة، تدفع فيها مقابلاً للزوج حتى يحلّها من عصمته . فهو وإن كان بطلب من الزوجة إلا أنه لا يتم إلا بفعل من الزوج، وإن اختلف في وجوبه عليه أو عدم ذلك .

هذا وقد اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن الخلع يشترط وقوعه من الزوج ، فهو كالطلاق لا تستقل المرأة به ، وهذا ما يفهم من نصوصهم [2].

---

[1] معنى الخلع لغة : أصل الخلع من النزع، إلا أن في الخلع مهلة ، وسوّى بعضهم بين الخلع والنزع، يقال: خلع الثوب والرداء، والفعل يَخْلَعُهُ خَلْعاً : جرّده، وخَلَعَ دابته يخلعُها خَلعاً:أطلقها من قيدها، ومنه خلع المرأة، يقال خَلَعَ امرأته خُلْعا وخلاعاً فاختلعت وخالعته، أزالها عن نفسه وطلقها على بَدَلٍ، وقد سمي الفراق خلاعاً لأن الله تعالى جعل النساء لباساً للرجال، والرجال لباساً لهنَّ، فقال تعالى:﴿ ... هنّ لباس لكم وأنتم لباس لهن ... ﴾ سورة البقرة ، من الآية (١٨٧) ، فإذا اختلعت المرأة من زوجها خلع كل واحد منهما لباس صاحبه ، والاسم من كل ذلك الخلع .

الخلع اصطلاحاً :

عرفه الحنفية بأنه: (إزالة ملك النكاح ببدل، بلفظ الخلع).

عرفه المالكية بأنه : (طلاق بعوض، تبذله هي أو غيرها فيلزم).

عرفه الشافعية بأنه: (فرقة بين الزوجين، ولو بلفظ مفاداة، بعوض مقصود راجع لجهة الزوج) .

عرفه الحنابلة بأنه : (فراق امرأته بعوض، بألفاظ مخصوصة) . ويتضح من هذه التعريفات أن مفادها متقارب.

انظر: مادة (خلع) في : لسان العرب : ٤٢٩/٩، ترتيب القاموس المحيط : ٩٣/٢-٩٤، الصحاح : ١٢٠٥/٣، المصباح المنير : ١٧٨، المعجم الوسيط : ٢٥٠/٢، القاموس الفقهي : ١١٩-١٢٠.

وانظر: شرح فتح القدير: ٢١١/٤، اللباب : ١٦٤/٣، مجمع الأنهر : ٢/١٠، الفتاوى الهندية : ٤٨٨/١، تنوير الأبصار : ٤٣٩/٣-٤٤١، البحر الرائق : ٧٠/٤، تبيين الحقائق : ٢٦٧، إرشاد السالك : ١٥٧/٢، البهجة : ٣٤٥/١، الخرشي : ١٢/٤، الشرح الكبير، الدردير : ٣٤٧/٢، حاشية البناني على شرح الزرقاني : ٦٣/٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٤١٠/٣، فتح الوهاب : ٦٦/٢، تحرير ألفاظ التنبيه : ٢٦٠، حاشية الباجوري مع رسالة ابن قاسم الغزي : ٢٢٩/٢، حاشية الشرقاوي مع تحفة الطلاب وتقريرات مصطفى بن حنفي الذهبي عليه : ٢٩٠/٢، شرح جلال الدين المحلي: ٣٠٧/٣، مغني المحتاج : ٢٦٢/٣، المبدع : ١٩/٧، نيل المآرب : ٢٠٢/٢، هداية الراغب : ٤٧٦، كشاف القناع : ٢١٢/٥، الروض المربع : ٤٢٤، المطلع على أبواب المقنع : ٣٣١.

[2] ومن هذه النصوص: قول القدوري : (إذا تشاق الزوجان وخافا أن لا يقيما حدود الله فلا بأس أن تفتدي نفسها بمال يخلعها به، فإن فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة).

وقول النووي في المنهاج : (وشرطه : زوج يصح طلاقه) ، وقال مجد الدين ابن تيمية : (ويصح الخلع من كل زوج يصح طلاقه) . إلى غير ذلك من نصوص تدل على أن الخلع لا يتم إلا بفعل من الزوج .

انظر اللباب : ٦٤/٣-٦٥، الهداية : ١٨/٤، تحفة الفقهاء : ٢٩٩/٢، مجمع الأنهر : ٥/١، المبسوط : ١٧١/٦، الفتاوى الهندية : ٤٨٨/١، حاشية رد المحتار : ٤٤١/٣، تبيين الحقائق : ٢٦٧/٢، البناية : ٦٥٦/٤، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ٢٧٦، حاشية العدوي على الخرشي : ١١/٤، بلغة السالك : ٤٠٩/١، الإقناع مع حاشية البجيرمي : ٤١٠/٣، ٤١٢، منهج الطلاب : ٦٦/٢، روضة الطالبين : ٣٨٣/٧، فتح المعين: ٣٧٩/٣، تحفة الطلاب مع حاشية الشرقاوي : ٢٨٩/٢، شرح جلال الدين المحلي: ٣٠٧/٣، نهاية المحتاج : ٣٩٥/٦، تحفة المحتاج : ٤٦٠/٧، مغني المحتاج : ٢٦٣/٣، المبدع : ٢٢٠/٧، الإنصاف : ٣٨٢/٨، ٣٨٥، المحرر : ٤٤/٢، نيل المآرب : ٢٠٢/٢، هداية الراغب : ٤٧٦، كشاف القناع : ٢١٢/٥، ٢١٣، الروض المربع : ٤٢٥.

الأدلة على ذلك :

* **من السنة :**

[أن امـــرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالـت : (يا رسول الله ، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلـــق ولا ديـن ، ولكني أكره الكفر في الإسلام) . فقال رسول الله صلى اللـــه عليـه وسلم : "أتردّين عليه حديقته ؟". قالت : (نعم) ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم : "اقبل الحديقة وطلقها تطليقة"] [1].

وجه الدلالة :

إن أمـــر النبي صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس بطـــلاق امرأتـــه وقبول الحديقة التي كان قد أصدقها إياها، يدلّ على أن الخلع إنما هـــو بيـــد الرجل رغم ما فيه من طلب المرأة له ودفع عوض له، ولو كان بيـــد المـــرأة وحدها لمجرد رغبتها، لأمرها عليه الصلاة والسلام بطلاق نفســـها ورد مـــا أخذته منه .

* * *

[1] هذه القصة رواها السبعة إلا مسلم ورواها مالك والدارمي والدار قطنـــي والبيهقـــي بروايـــات مختلفـــة ، والمذكورة لفظ البخاري من رواية ابن عباس رضي الله عنهما. صحيح البخاري ، كتاب : الطـــلاق (٦٨) ، باب: الخلع وكيف الطلاق فيه ...(١٢) ، ح: ٥٢٧٣، ٣٩٥/٩، وانظر: الموطأ ، كتـــاب : الطـــلاق (٢٩) ، باب: ما جاء في الخلع (١١) ، ح: ٣١، ٥٦٤/٢، المسند : ٣/٤، سنن الدارمي ، كتـــاب : الطـــلاق (١٢) ، باب: في الخلع (٧) ، ح: ٢١٨٨، ٦٠٤/٢، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الطلاق ، باب: في الخلع ، ح: ٢١٣٥، ١٤٣/٣، سنن ابن ماجة ، كتاب : الطلاق (١٠)، باب: المختلعة تأخذ ما أعطاها (٢٢) ، ح: ٢٠٥٦، ٢٠٥٧، ٦٦٣/١، سنن الدارقطني ، كتاب : النكاح، باب: المهر، ح : ٣٨، ٢٥٤/٣-٢٥٥، سنن الـــترمذي ، أبواب : الطلاق ، باب: ما جاء في الخلع ، ١٦٠/٥-١٦١، سنن النسائي ، كتاب : الطلاق (٢٧) ، باب: مـــا جاء في الخلع : (٣٤)، ح: ٣٤٦٢، ٣٤٦٣، ١٦٩/٦، السنن الكبرى ، كتاب : الخلع والطلاق ، باب: الوجـــه الذي تحل به الفدية ، ٣١٣/٧.

المبحث الثالث : حق الفسخ [1].

إن الفسخ نوع من الفرقة التي تتم بين الزوجين، وله أسباب متعددة: منها ما يتم دون اختيار الزوجين لعارض خارجي ، ومنها ما يكون بسبب من أحد الزوجين .

أما ما يتم من انفساخ عقد النكاح بين الزوجين دون اختيارهما، فهو بعيد عن مقصدنا في هذا المبحث، لأن انفساخ العقد دون الاختيار لا يعتبر حقاً يملكه أحد المتعاقدين، بل هو حكم يفرض عليهما ولو كان ضد رغبتهما .

مثال ذلك : انفساخ عقد النكاح لحدوث رضاعة محرمة بين الزوجين [2].

وأما ما يكون بطلب أحد الزوجين لسبب في أحدهما فهو الذي يدخل في هذا المبحث .

وتحت هذا الحق أسباب متعددة، قد اختلف الفقهاء في تمييز نوع الفرقة في كلّ منها، هل هو فسخ أو طلاق ؟ وعلى كل حال فمهما يكن هذا الخلاف ، ومهما تكن ثمرته فإنه خارج مقصد البحث .

وما يهمنا هنا هو إثبات عدم استقلالية المرأة في حق الفسخ ولو كان بطلبها، وإنما ذلك يرجع إلى حكم حاكم .

فالفسخ سواء كان بطلب من الزوج، أو طلب من الزوجة، فهو لا يتم إلا بحكم قاضٍ متأكد من استحقاق أحد الزوجين لهذا الحق ، متتبع لإجراءات استخدامه .

وهذا المطلب يثبت هذه القضية، من خلال سببين رئيسيين من أسباب الفسخ وهما :

أولاً- عيوب أحد الزوجين .

ثانياً- إعسار الزوج بالنفقة .

---

[1] **الفسخ لغة** : النقض والرفع والإزالة ، يقال : فَسَخَ الشيء يفسخه فسخاً فانفسخ: نقضه فانتقض ، وفسخت العقد فسخاً رفعته ، وتفاسخ القوم العقد ، توافقوا على فسخه ، وفسخت البيع والنكاح فانفسخ أي انتقض .
الفسخ اصطلاحاً :عرف ابن السبكي كما نقل عنه السيوطي ، الفسخ بأنه : (حل ارتباط العقد) ، وعرفه الزركشي بأنه:(قلب كل واحد من العوضين إلى صاحبه) ، ويبدو أن الفسخ عند الحنفية مخالف للفسخ عند الشافعية .
انظر: مادة (فسخ) في : لسان العرب: ١٤/٤، المصباح المنير : ٤٧٢، المعجم الوسيط : ٦٨٨/٥، ترتيب القاموس المحيط : ٤٨٩/٣، الصحاح : ٤٢٩/١، القاموس الفقهي : ٢٨٥، وانظر: الأشباه والنظائر، السيوطي: ٤٨١، المنثور في القواعد ، الزركشي : ٤٢/٣، المدخل الفقهي العام ، الزرقاء: ٥٢٤، القاموس الفقهي : ٢٨٥، الفقه الإسلامي وأدلته ، الزحيلي : ٣٤٨/٧.
هذا وقد ذكر بعض العلماء فروقاً بين الفسخ والطلاق، فمن أراد التوسع فليراجع : إعانة الطالبين : ٣٣٦/٣، الفقه الإسلامي وأدلته : ٣٤٨/٧-٣٤٩.

[2] وخالف الحنفية في أن حرمة الزوجة لحدوث رضاعة لا يسمى فسخاً، وإنما هو فساد للنكاح. انظر: البحر الرائق : ٢٣٠/٣، جواهر الإكليل : ٤٠٠/١-٤٠١، المجموع : ٢٨٠/١٨، كشاف القناع : ٤٤٩/٥.

أولاً- فسخ النكاح لعيب ظهر في أحد الزوجين :

إذا ظهر عيب في الزوج اكتشفته الزوجة بعد الزواج ولم تكن عالمة بـــه، أو ظهر عيب بالزوجة تراءى للزوج بعد زواجه بها دون علم منه قبل ذلك ، فـــإن لكـــل منهما حق الفرقة بشروط، و إلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة ، رغم اختلافهم في تفصيلات هذه العيوب وأي منها يستحق الفسخ وأي منها لا يستحقه [1].

أما الحنفية فقد أثبتوا حق التفريق للمرأة بعيوب الزوج، و لم يثبتوا للزوج حق التفريق بعيوب زوجته، وذلك لتمكنه من دفع الضرر عنه بالطلاق [2].

هذا وقد اتفق الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على:أنه يشترط لإثبات حق التفريق بين الزوجين بالعيوب:أن يكون بحكم قاضٍ، سواء تولاه القاضي بنفسه أم لا[3].

ثانياً- الفسخ لإعسار الزوج بالنفقة :

ذهـــب القائلون باستحقاق المرأة لفسخ النكاح[4]، من المالكية والشافعية والحنابلة

---

[1] انظر: أسهل المدارك : ٢/٩٣-١٠١، جواهر الإكليل: ١/٢٩٨-٣٠١، الشرح الكبير، الدردير : ٢/٢٧٧-٢٨٥، الخرشي : ٣/٢٣٥-٢٤٣، البهجة وحلى المعاصم : ١/٣١٢-٣١٥، القوانين الفقهية : ١٨٥-١٨٦، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ٢٥٨-٢٥٩، التفريع : ٢/٤٧-٤٨، الفواكه الدواني : ٢/٦٥-٧٠، مواهب الجليل والتاج والإكليل : ٣/٤٨٣-٤٩١، شرح الزرقاني : ٣/٢٣٥-٢٤٣، السراج الوهاج : ٣٨١-٣٨٣، تحفة المحتاج : ٧/٣٤٥-٣٥٦، مغني المحتاج : ٣/٢٠٢-٢٠٨، تحفة الطلاب : ٢/٢٥٢-٢٥٦، فتح المعين : ٣/٣٣٤-٣٣٦، فتح الوهاب : ٢/٤٩-٥٠، كشاف القناع: ٥/١٠٥-١١١، شرح منتهى الإرادات : ٣/٤٨-٥١، الروض المربع: ٤٠٧- ٤٠٨، الكافي ، ابن قدامة: ٣/٦٠-٦٣، هداية الراغب: ٤٦٢-٤٦٣، العمدة : ٣٨٨-٣٨٩، المحرر: ٢/٢٤-٢٥، الإنصاف : ٨/١٨٦-١٩٩، الفروع : ٥/٢٢٨-٢٣٢، المبدع : ٧/١٠١-١١٠، أما الظاهرية فهم لا يرون فسخ النكاح بالعيوب ، انظر: المحلى : ٩/٢٧٩.

[2] انظر: الهداية وشرح فتح القدير: ٤/٢٩٧، الاختيار: ٣/١١٥، تحفة الفقهاء: ٢/٣٣٥، الدر المنتقى ومجمع الأنهر: ١/٤٦٣-٤٦٤، الفتاوى الهندية: ١/٥٢٢-٥٢٦، بدائع الصنائع: ٢/٣٢٧، الكتاب : ٣/٢٤-٢٦، البحر الرائق : ٤/١٢٢-١٢٦، البناية : ٤/٧٥٦-٧٦٦.

[3] انظر: الهداية وشرح فتح القدير والعناية: ٤/٢٩٧-٢٩٨، الدرالمختار مع حاشية ابـــن عـــابدين: ٣/٤٩٥-٤٩٩، الاختيار : ٣/١١٥، تحفة الفقهاء : ٢/٣٦٦-٣٣٨، المبسوط : ٥/١٠٢-١٠٣، مجمع الأنهـــر والـــدر المنتقى : ١/٤٦١-٤٦٣، الفتاوى الهنديـــة : ١/٥٢٢-٥٢٥، بدائـــع الصنـــائع : ٢/٣٢٢-٣٢٥، البنايـــة : ٤/٧٥٦-٧٦١، اللباب : ٣/٢٥-٢٦، البحر الرائق: ٤/١٢٢-١٢٥، أســـهل المـــدارك:٢/٩٦-٩٧، جواهـــر الإكليل: ١/٣٠٠-٣٠١، الشرح الكبير مع حاشـــية الدســـوقي : ٢/٢٨١، ٢٨٣، الخرشـــي: ٣/٢٤٠، ٢٤٢، البهجة وحلى المعاصم : ١/٣١٢-٣١٥، الفواكه الدواني : ٢/٦٩-٧٠، مواهب الجليـــل والتـــاج والإكليـــل : ٣/٤٨٨، شرح الزرقاني : ٣/٢٤٠-٢٤١، بلغة السالك مع الشرح الصغير: ١/٣٩٥-٣٩٦، السراج الوهاج: ٣٨٢-٣٨٣، تحفة المحتاج: ٧/٣٥٢، نهاية المحتاج : ٦/٣١٤-٣١٦، مغني المحتاج : ٣/٢٠٥-٢٠٧، تحفة الطلاب وحاشية الشرقاوي عليه: ٢/٢٥٥، إعانة الطالبين : ٣/٣٣٦، روضة الطالبين : ٧/١٩٧-١٩٨، فتـــح الوهاب مع منهج الطلاب: ٢/٥٠، كشاف القناع : ٥/١١٢، شرح منتهى الإرادات : ٣/٥٢، الروض المربع : ٤٠٨، الكافي ، ابن قدامة : ٣/٦٣، هدايـــة الراغـــب : ٤٦٣، العـــدة : ٣٨٨، الإنصـــاف : ٨/٢٠٠-٢٠١، الفروع: ٥/٢٣٨، المبدع: ٧/١١٠، المغني : ٧/٦٠٥، ٦٠٨.

[4] ذهب الحنفية والظاهرية إلى أنه ليس للمرأة حق بالفرقة عند إعسار الزوج بالنفقة . انظر: الهدايـــة وشـــرح فتح القدير والعناية:٤/٣٨٩-٣٩١، الدرالمختار: ٣/٥٩٠، المختار:٤/٦، تحفة الفقهـــاء ٢/٢٤٠، المبســـوط: ٥/١٩٠، الدر المنتقى ومجمع الأنهر:١/٤٩٠-٤٩١، الفتاوى الهندية:١/٥٥٠، الكتاب: ٣/٩٦، كنز الدقائق : ٤/١٨٤، البناية : ٤/٨٧٠، المحلى : ٩/٢٥٣-٢٥٤، ٢٧٩.

إلى: أن المرأة إذا أعسر زوجها بالنفقة فإنّه يحق لها فسخ النكاح بشروطه، إلا أن ذلك لا يتم إلا بقضاء قاض، لإثبات صدق استحقاقها لهذا الحق، ومتابعة إجراءاته [1].

الحكمة من عدم استقلالية المرأة بفراق زوجها:

إن ما ظهر في هذا الفصل من أن المرأة لا تستقل بفراق زوجها، كما يستقل الرجل بفراق زوجته، إنما يرجع إلى أسباب عقلية ونفسية فطرية في المرأة .
وهذه الأسباب تظهر فيما يلي :

أولاً- الأسباب الفطرية العقلية:

ما سبق ذكره في الباب التمهيدي عند الحديث عن خصائص المرأة العقلية من:أن تركيب دماغها الأصلي يجعلها أقل قدرةً من الرجل على تصور الأشياء. فالمرأة سطحية بفكرها لا تحيط تماماً بالفكرة المطلوبة، وإنما تحدث رد فعل سريع يسبق تنبيه الفكر بكثير، وهذا ما يجعلها تجانب الصواب في أحكامها ، فهي لا تتصور المسألة كما ينبغي أن تكون[2]. هذا كله يجعلها غير مؤهلة لتملك حق فراق زوجها على سبيل الاستقلال، حتى لا تكون سبباً إلى هدم حياتها، لسوء تصورها واندفاعها في الحكم .

ثانياً- الأسباب الفطرية النفسية :

إن صفة الانفعالية التي تتميز بها المرأة بصورة بارزة، والتي سبق تفصيلها في الباب التمهيدي ، تجعلها سريعة الاستجابة لأي مؤثر عاطفي حتى

---

[1] إلا أن المالكية يرون أن جماعة المسلمين العدول يقومون مقام الحاكم في ذلك ، وفي كل أمر يتعذر الوصول إلى الحاكم فيه، أو إذا كان الحاكم غير عدل . انظر: أسهل المدارك : ١٢٢/٢-١٢٣، جواهر الإكليل : ٤٠٥/١، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير:٥١٨/٢-٥١٩، الخرشيّ:١٩٦/٤-١٩٧، البهجة وحلى المعاصم: ٣٩٦/١-٣٩٧، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ٢٥٥-٢٥٦، الفواكه الدواني : ١٠٥/٢، التاج والإكليل : ١٩٤/٤-١٩٥، شرح الزرقاني: ٢٥٥/٤-٢٥٦، بلغة السالك مع الشرح الصغير: ٤٨٦/١، السراج الوهاج : ٤٧٠-٤٧١، تحفة المحتاج: ٣٣٦/٨-٣٤١، نهاية المحتاج : ٢١٢/٧-٢١٥، مغني المحتاج: ٤٤٢/٣-٤٤٤، كفاية الأخيار: ٢٧٩/٢، ٢٨٢، حاشية الباجوري مع رسالة ابن قاسم الغزي : ٣٢٢/٢-٣٢٤، منهج الطلاب مع فتح الوهاب والرسائل الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية : ١١٩/٢-١٢١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٨٥/٤-٨٧، المهذب في المجموع : ٢٦٧/١٨، ٢٧١-٢٧٢، كشاف القناع : ٤٧٩/٥-٤٨٠، شرح منتهى الإرادات : ٢٥٢/٣-٢٥٣، الروض المربع : ٤٧٤، الكافي ، ابن قدامة : ٣٦٧/٣، ٣٧٠، هداية الراغب : ٥٠٩-٥١٠، نيل المآرب : ٢٢٢/٢-٢٢٣، المحرر: ١١٦/٢، الفروع : ٥٨٧/٥، ٥٩٠، المبدع : ٢٠٦/٨-٢٠٨، ٢١٢، المغني : ٢٤٨/٩، الإنصاف ٣٨٣/٩، ٣٩١.

[2] انظر ص : ٦٩-٧٠.

ولو كان صغيراً، فتحكم أحكاماً سريعة و شديدة يمليها عليها انفعالها الثـــائر، بسبب الموقف الذي تعرضت له .

وهذه الانفعالية قد تكون سبباً في هدم حياتها الزوجيـــة، إذا ملكـــت المرأة حق فراق زوجها دونما ضوابط ، كما يملكه الرجل الأكثر عقلانيـــة والأبعد عن الحدة في الانفعالات. لذا كانت حكمة الله كبيرة في جعل المـــرأة لا تستقل بفراق زوجها كما يستقل هو، حفاظاً على كيان الأسرة، الـــذي قـــد يتعرض لكثير من الهدم فيما لو ملكت المرأة هذا الحق [1].

* * *

[1] انظر، ص : ٦٨-٧٠.

الخـــاتمـــــــــة

الحمد لله على جليل نعمه وعظيم فضله وكرمه، أحمده تعالى علـــى توفيقـــه وإعانته لي حتى أتممت بحثي، الذي يتأكد فيه عظمة الخالق من خلال عظمة تشريعاته وأحكامه التي نزلت موافقة لفطر الخلق. فسبحان من خلق فأبدع ، وعلى خلقه المهـــام وزع ، ثم أحكم فيما شرع . أنزهه عن كل نقص وهو الحكيم الأعلى ، الـــذي خلـــق فسوى، لكل من الذكر والأنثى .

فقد جاء بأحكام تناسب طبيعة كل منهما، بعد أن خلقهم بطبائع توافـــق المهـــام المطلوبة من كليهما . فمن ظن غير ذلك ، وسلك من المسالك، غير شرع الخالق، فهو بلا شك ضال هالك .

فالمرأة والرجل إن ظنا الخير والصلاح، وراما الفلاح، في غير هـــدي اللـــه، فسهامهما عن مراميهما نابية ، ومساعيهما في مسالكهما كابية. لا يصلان إلى المـــرام وإن طالت بهما الأحلام. إذ لا فلاح و لا نجاح في هذه الحياة الدنيا إلا بشرع الحكيـــم العادل .

ولعل في ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث ما يوضح هذه المعـــاني. إذ يظهر منها مدى موافقة تشريعات الله لمخلوقاته ، التي منها الأنثى نصيفة الذكر.
و كان أهمها ما يلي :

أولاً – الباب التمهيدي : الإعجاز التشريعي والفطرة .

١- أن المعجزة أمر ممكن عقلاً خارق لعادات البشر وقوانين الطبيعة ، يجريه الله على يد من يؤيد دعوته ورسالته، موافقاً لدعواه، فيتحدى به قومه، فيعجـــزون عن الإتيان بمثله حاضراً أو مستقبلاً.

٢- أن الشريعة هي الأحكام التي شرعها الله لعباده، وبلّغها رسول من رسله .

٣- أن كثـــيراً من خصائص الشريعة الإسلامية تدل على إعجازها. ومن هـــذه الخصائص :

* الشمول لكل سلوكيات البشر الظاهرة والباطنة ــ العموم منذ نزولهـــا لجميع البشر في جميع الأزمنة والأمكنة ــ القيام على الحق والعدل ــ اليسر في التكاليف المطلوبة من البشر ــ الموافقة لحاجات البشـــر ، والمجتمع الإنساني ، وللكون من حوله ــ الأخلاقية في أحكامها فـــي العبادات والمعاملات والجنايات ــ التوازن بالعدل بين الروح والجسد، وبين مجموعة الميول والغرائز، وبين مطالب الفرد والمجتمع .

٤- أن الإعجاز في التشريعات دلت عليه مظاهر وشواهد عدة، أثبتها العلم الحديث والواقع ، منها :

الختان ــ حلق شعر العانة ــ تقليم الأظافر ــ الصلاة ــ الصيام ــ تحريم الخنزير ــ والخمر ــ واللواط ــ وقطع يد السارق. ولا تزال العلوم في كل يوم تكشف شيئاً جديداً .

٥- أن مادة (فطر) لغة ترجع إلى معنيين هما: الشق والخلق .
واستخدام الكتاب والسنة لكلمة (الفطرة)لا يكون إلا بمعنى الخلق وما يتبعه .

٦- الفطرة اصطلاحاً : هي مجموع الاستعدادات والميول والغرائز التي تولد مع الإنسان ، دون أن يكون لأحد دخل في إيجادها.

٧- أن الأصل في اختلاف طبائع الأنثى والذكر راجع إلى الاختلاف في تركيب دماغ كل منهما، والذي تؤثر فيه الهرمونات المكونة لدماغ الجنين، أثناء وجوده في رحم أمه .

٨- أن المرأة تتميز عن الرجل في خصائصها الجسدية ببعض الاختلافات، منها:

* الاختلاف في الهيكل العظمي الذي يتميز غالباً بالضعف عند المرأة، مقارنة بالرجل ، ويتميز بمناسبته لوظيفتي الحمل والرضاعة عندها.

* ومنها الاختلاف في توزيع الدهون والعضلات، الذي تتميز فيه المرأة بالضعف أيضاً ، وزيادة توضع الدهون .

* والاختلاف في الأعضاء التناسلية والوظائف الحيوية لها، التي تؤهل المرأة للحمل والولادة.

* و كذا الاختلاف في التنفس والدورة الدموية، الذي يكون عند المرأة أقل نشاطاً من الرجل.

* إضافة إلى الاختلاف في الحواس، الذي تتميز فيه المرأة بشدة حواسها عن الرجل .

٩- أن المرأة تتميز عن الرجل في قدراتها العقلية، فهي أقل قدرة من الرجل في الأمور البصرية المكانية ، وهي أقدر منه في مجال القدرة اللغوية ، وفي مجال تذكر المعلومات العشوائية لمدة قصيرة، بينما يتفوق هو عليها بتذكر المعلومات المترابطة منطقياً .

١٠- أن المرأة تمتاز بخصائص نفسية منها :
العاطفية ــ وسرعة الانفعال، ومنها تقلب المرأة، في مقابل تميز الرجل بالثبات في السلوك نسبياً، ومنها السكينة والهدوء عند المرأة ، ومنها ميلها إلى الاجتماع ، وميل الرجل إلى السيطرة ، ومنها سرعة الإيحاء عندها، وحبها للزينة والجمال .

أما نتائج الباب الأول: في مراعاة الشريعة لفطرة المرأة في ضعفها الجسدي.

فكانت على النحو التالي :

١- حرمة جماع المرأة أيام حيضها ونفاسها، وذلك لما في جماعها من أضرار صحية كبيرة عليها وعلى زوجها، وأما مباشرتها فيما دون الفرج فجائز ، وإن كان مع كراهة مباشرة ما تحت المئزر .

٢- أن الصلاة تسقط عن الحائض والنفساء أداءً أثناء الحيض، وقضاءً بعد الطهر، أما الصوم فإنه يسقط أداءً ويجب قضاؤه بعد الطهر. وحكمة سقوطهما مافيهما من تكليف وإضعاف للمرأة، وهي أصلاً في حالة ضعف صحي أثناء الحيض والنفاس .

٣- جواز إفطار الحامل والمرضع، إذا خافتا على نفسيهما أو على ولديهما في رمضان ، ووجوب القضاء عليها بعد ذلك دون الكفارة .

٤- جواز الدفع للنساء من مزدلفة بعد منتصف الليل .

٥- عدم وجوب الجهاد بالقتال على المرأة ، ما لم يكن هناك هجوم للعدو على البلاد .

٦- عدم وجوب كفارة على المرأة ، بالجماع في رمضان وهي صائمة ، وفي الحج والعمرة وهي محرمة .

٧- وجوب نفقة الزوجة على زوجها ولو كانت غنية .

٨- وجوب نفقة وسكنى المعتدة من طلاق رجعي في عدتها، والمعتدة من طلاق بائن ، سواء كانت حاملاً أم حائلاً، أما المعتدة من وفاة فتجب لها السكنى دون النفقة .

٩- وجوب نفقة الآباء الأصليين المعسرين على أبنائهم الموسرين، وكذا الأجداد على أحفادهم، وتقدم الأم على الأب عند الإعسار في الإنفاق عليهما .

١٠- وجوب نفقة الأبناء الأصليين المعسرين على آبائهم الموسرين، وكذا الأحفاد على أجدادهم، عند عدم الأب أو إعساره. وتستمر نفقة الذكر إلى بلوغه الحلم، والأنثى إلى زواجها .

١١- وجوب النفقة على الوارث المحتاج الذي لا مال له ولا كسب، دون غيره من الأقارب .

١٢- أن ضعف المرأة الجسدي وما تتعرض له من وظائف حيوية كالحيض والحمل والنفـــــاس والرضاع، من أسباب تخفيف المهام الشاقة عنها كالجهاد والنفقة والكفارات .

أما نتائج الباب الثاني : في مراعاة الشريعة لغرائز المرأة .

فهي على النحو التالي:

* الغريزة هي : استعداد فطري نفسي جسمي ، يدفع الفرد إلى أن يدرك وينتبـــه إلى أشياء من نوع معين ، وأن يشعر بانفعال خاص عند إدراك هذه الأشـــياء، وأن يسلك نحوها مسلكاً خاصاً .

أولاً- غريزة الزواج عند المرأة :

١- إن التشريح الطبي وبيان خصائص وظائف أعضاء المرأة التناســـلية، وكذا ما يفرزه جسدها من هرمونات؛ تدلُّ على وجود هـــذه الغريـــزة عندها، لذا فقد جاء الشرع بأحكام تراعي فيها هذه الغريزة .

٢- أن الولي إذا عضل موليته عن التزوج بكفء ، رغب كل واحد منهما في صاحبه؛ فإن لغيره أن يزوجها منه ، وذلك بشروط وهي : بلـــوغ المرأة سن التكليف، وكون الخاطب كفأ لها ، وتعيين المرأة له، وطلبها الزواج منه. وامتناع الولي عن تزويجها له،مـــع ثبوت ذلك بالترافـــع إلى القضاء .

٣- أن منع الولي من تزويج موليته من الكفء، إذا دفع دون مهر المثـــل يعد عضلاً.

٤- إباحة الله عز وجل للرجال الأحرار تعدد الزوجات إلى حد الأربعـــة بشـــروطه ، وحكمة ذلك ما أثبتته الإحصائيات من كثرة عدد النســـاء مقارنة بالرجال في العالم، وفي التعدد إتاحة فرصة لأكبر عـــدد مـــن النساء بالزواج .

٥- أن الشرع أثبت للمرأة حق الوطء مرة كل أربعة أشهر .

٦- ثبوت حق خيار الفرقة للمرأة مباشرة، إذا كان الزوج فاقداً لآلتـــه، أو كانت آلته صغيرة كالزر. وبعد التأجيل لمدة سنة للعنين، وهو ذو الآلة ولكنه عاجز عن الوطء.

ثانياً-غريزة الأمومة عند المرأة :

١- إن الخصائص النفسية للمرأة وما يفرزه جسدها من هرمونـــات يؤيـــد غريزة الأمومة عندها، ولقد جاء الشرع بأحكام تراعيها فيها .

٢- أن العزل جائز عموماً ، إلا أنه لا يجوز عزل الزوج عن الزوجة الحرة إلا بإذنها .

٣- أن الحضانة هي: حفظ الصغير ونحوه عما يضره، وتربيته بالقيام بمصالحه .

٤- أن الحاضن يشترط فيه عدة شروط، منها: العقل، والقدرة على القيام بحق الحضانة، والخلو من مرض معد ، وكون الحاضن من ذوي الرحم المحرم ، والبلوغ ، وعدم زواج الحاضنة بغير أب المحضون .

٥- أن الحضانة لا تسقط عن الأمة .

٦- أن الحضانة لا تسقط عن الفاسق، إذا لم يكن فسقه مضيعاً لولده ، إلى أن يعقل المحضون الأمور ، ثم ينزع منه، حتى لا يعتاد الولد الفسق بممارسة الحاضن له .

٧- أن الأم غير المسلمة تستحق حضانة المسلم مدة الرضاع، وإلى أن يعقل الأديان، وذلك لعدم إدراكه لكفرها في هذه المدة، وهي أشفق عليه من غيرها، أما بعد ذلك فينزع منها لمصلحة الولد حتى لايعتاد الكفر.

٨- أنه في حالة سفر أحد الأبوين، فإن كان سفر حاجة: بقي مع المستقر منهما، ما لم يكن ذلك إلى مسافة قريبة. أما إذا كان سفر نقلة: فإنه يبقى مع أبيه ، لمصلحة الولد في رعاية أبيه له وحفاظه عليه، هذا إذا وفر له وسائل حضانته.

٩- أن الأم أحق بحضانة ابنها من غيرها، إذا توفرت فيها الشروط .

١٠- أن المرأة في سلم مستحقي الحضانة هي الأحق غالباً بحضانة الولد، لأهليتها لذلك .

١١- أن الرضاع هو: وصول لبن آدمية مخصوصة، لجوف آدمي مخصوص، على وجه مخصوص .

١٢- أن العلم الحديث أثبت فوائد جمة للرضاع الطبيعي، سواءً كان ذلك للأم المرضعة أم للطفل المرضع .

١٣- أن الأم لا تجبر على إرضاع ولدها ، وإن كان يستحب لها ذلك، لأنها من قبيل النفقة ، وهي واجبة على الأب دون الأم. هذا ما لم يتعذر رضاع الولد من غيرها لسبب ما، فإنها تجبر صيانة للولد من الهلاك.

١٤- أن الزوجة والمعتدة من طلاق رجعي : لا تستحق الأجرة على إرضاع ولدها.

١٥- أن المعتدة من طلاق بائن والمنتهية عدتها: تستحق الأجرة على إرضاع ولدها .

١٦- أن الأم تستحق إرضاع ولدها ابتداءً، سواءً كانت مزوجة بأب الطفل أم مبانة منه، ما لم تكن منكوحة بغيره . وإذا كانت المبانة غير المنكوحة تطلب أجر المثل ووجد من هو دونها فإنها تبقى على أحقيتها بالإرضاع والأجرة . أما إذا زادت عن أجرة المثل، ووجدت أجنبية تطلب أقل منها فإنه يسقط حقها في الإرضاع والأجرة .

١٧- سقوط حق الأم المزوجة بغير أب الطفل في الإرضاع لطفلها، إلا إن رضي أبوه والزوج الثاني.

وكانت أهم نتائج الباب الثالث : وهو في مراعاة الشريعة لميول المرأة الفطرية ما يلي :

أن الميل هو: اتجاه واضح لتقدم الحركة أو الفكر باتجاه هدف ما، نزعة فطرية أو مكتسبة .

أولاً- ميل المرأة الفطري إلى الزينة :

١- إن الخصائص النفسية للمرأة، وإرهاف حواسها، وتميزها بحب الجمال منذ طفولتها؛ يؤيد ميلها إلى الزينة الذي يظهر منذ طفولتها ، ولذا جاءت الشريعة مراعية لذلك .

٢- أن المرأة لايجب عليها نقض شعرها في غسل الجنابة أو الحيض إذا وصل الماء إلى أصول الشعر والرأس.

٣- أن المرأة يشرع في حقها التقصير دون الحلق، عند التحلل من الإحرام.

٤- جواز لبس الحلي والحرير للمرأة، وعدم وجوب الزكاة على حليها المباح المستعمل، وإن كان الاحتياط إخراج الزكاة عنه .

٥- إباحة أنواع من الزينة للمرأة ، وذلك بشروط منها: عدم إظهارها أمام الرجال الأجانب ، وأن لا يكون فيها تغيير لخلق الله ، وأن لا يكون فيها ضرر يلحق المرأة ، وأن لا يكون فيها تدليس في نكاح، وأن لا يكون فيها تشبه بالرجال ، وأن لا يوجد نص شرعي يحرمها.

ثانياً- ميل المرأة الفطري إلى الحياء والتحشم :

١- إن الحوادث التاريخية التي تدل على ميل المرأة إلى الحياء والتحشم، والصفات النفسية التي تعزز هذا الميل فيها ، وكذا ما ينجم من عدم حيائها وتحشيمها من أضرار جسدية كبيرة ؛ من دلائل فطرية هذا الأمر فيها .

٢- أن الحجاب شرعاً: هو لباس ساتر لما أمر الله بستره، من جسم المرأة الحرة، عن الرجال غير المحارم أو الزوج، بما لا يشف ولا يصف ولا يلفت النظر.

٣- أن الحجاب يجب على المرأة لجميع جسدها، مع اختلاف الفقهاء في الوجه أو الكفين، واللذين من الأفضل و الأكمل سترهما، إلا أن في الرأي الآخر رحمة بالأمة .

٤- أن الحجاب الساتر هو الذي لا يشف ولا يصف ما تحته لضيقه وتحجيمه .

٥- أن المرأة يحرم أذانها وإقامتها للرجال ، ولا يصح منها، كما لا يجوز منها. ولا تصح إمامتها للرجال، سواءً كانت الصلاة فرضاً أم نفلاً .

٦- أن المرأة إذا نابها شيء في صلاتها فالمشروع في حقها التصفيق دون التسبيح .

٧- أن المطلوب من المرأة عدم جهرها بالصلاة بحضور غير المحارم، فإن فعلت صحت صلاتها مع الإثم . ولا تجهر المرأة بصوتها بالتكبير في العيدين ولا في التلبية .

٨- أن صفة صلاة المرأة تكون أستر وأحشم من الرجل . فهي ترفع يديها دون رفعه ، وتضم بعضها إلى بعض في الركوع والسجود ، وكذا في الجلوس .

٩- أن المرأة تراعي الحشمة في طوافها وسعيها، فهي لا ترمل في الطواف ، ولا تزاحم الرجال عند الكعبة ، ولا ترقى على الصفا والمروة إلا عند خلوه من الرجال ، ولا تعدو بين الميلين في السعي .

١٠- أن المرأة تقف خلف صفوف الرجال في الصلاة، سواء كانت منفردة أم معها نسوة .

١١- لا يجب على المرأة جمعة ولا جماعة، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد .

١٢- أن المحرم هو : زوجها، ومن تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح لحرمتها. وشروطه : العقل ، والبلوغ أو المراهقة، والإسلام، وأن لا يكون المحرم فاسقاً ماجناً في فسقه .

١٣- عدم جواز سفر المرأة دون محرم في سفر نفل أو مباح، أو سفر فرض، إذا كانت مدة سفرها تزيد عن يوم وليلة ، أما إن قلت المدة عن ذلك لسرعة المواصلات اليوم فلعله يجوز سفرها، وإن طالت المسافة .

أما نتائج الباب الرابع : وهو مراعاة الشريعة لفطرة المرأة في نقص عقلها وتقلب عواطفها:

١- كراهية اتباع المرأة للجنائز، ما لم يحدثن ما هو محرم، أو يكن سبباً في محرم فيحرم عليها ذلك ومنعها من زيارة القبور. و سبب هذين الحكمين : ما فطرت عليه المرأة من شدة الانفعال ، الذي قد يؤدي في هذه المواقف الصعبة إلى محرم من نوح أو شرك وتبرك .

٢- أن الولي يشترط فيه : الحرية ، والعقل ، والبلوغ ، والإسلام ، إذا كانت المولية مسلمة ، وعدم الإحرام ، والذكورة ، وأن لا يكون فاسقاً مجاهراً بفسقه عربيداً غافلاً عن مصالح أهله ، وأن يكون رشيداً ذا عقل ورأي، عارفاً بالكفء ومصالح النكاح .

٣- أن العصبات من الأولياء يقدمون على غيرهم .

٤- لا يشترط في الولي البصر ولا الكلام ، فالأخرس ذو الإشارة المفهمة يلي النكاح .

٥- أن نكاح المرأة لا يصح دون ولي يلي أمر نكاحها، ويراعي الأصلح، وذلك لأن بعض ما تتميز به المرأة من خصائص نفسية، كشدة انفعالها، وعدم تدقيقها في الأمور، يجعلها ليست أهلاً للاستقلال في النكاح .

٦- أن للأب إجبار البكر الصغيرة على النكاح، ولو كان ذلك دون رضاها ، وليس لغير الأب ذلك .

٧- أن الكبيرة لا تجبر على النكاح، سواءٌ كانت بكراً أم ثيباً ، وسواءٌ كان المزوج لها الأب أم غيره .

٨- النشوز هو: الخروج عن الطاعة الواجبة ، ومعصية الزوجة زوجها فيما يجب عليها.

٩- أن الإسلام شرع للزوج أساليب لمعالجة نشوز زوجته، وهي : الوعظ ، والهجر ، والضرب ، وذلك لأن المرأة تكون معرضة للخطأ بسبب تكوينها النفسي ، ومن ثم فهي تحتاج إلى علاج، وفي تأديبها إرجاع لها إلى الحق، خاصة أنها ذات حساسية أكبر من الرجل ، وتأثر بالتلويم أكثر منه .

١٠- أن للزوج أن يهجر زوجته في المضجع ما شاء، ما دامت خارجة عن طاعته.

١١- أن الضرب المأذون به للزوجة له شروط منها :

أ - شروط إقدام، وهي : أن يظن الزوج إفادة هذه الوسيلة في ردّها عن النشوز ، وأن لا يظهر الزوج عداوة لزوجته.

ب- شروط كيفية : وهي أن يكون ضرباً غير شديد ، لا يكسرُ عظماً ولا يشوه لحماً، وأن يتجنب فيه الوجه والأماكن المخوفة والقاتلة والمستحسنة ، وأن لا يستخدم في ضربها سوطاً ولا خشباً .

١٢- أن مراحل التأديب في النشوز لا يشترط فيها الترتيب، بل يراعى فيها حالة النشوز، وإن كان يستحسن استخدام التدرج في التأديب، وعدم اختيار الأشد إلا عند عدم إفادة الأخف .

١٣- أن المرأة لا تستقل بحق فراق زوجها، وذلك لعدم أهليتها لتملك هذا الحق ، لما فطرت عليه من خصائص نفسية وعقلية تبعدها عن هذا الحق ، وذلك كسرعة انفعالها ، وعدم قدرتها على تدقيق النظر في الأمور لمعرفة حقائقها، مما يجعلها تتسرع في الأحكام الخاطئة، لذا لم تملك المرأة حق الطلاق، ولم تستقل بحق الخلع، إذ لا بد فيه من فعل الزوج، وإن كان برغبة منها وطلب ودفع للمال في مقابل ذلك ، وكذا لم تستقل بحق الفسخ إذا ظهر عيب بزوجها أو أعسر بنفقتها، إذ لا يتم الفسخ إلا بقضاء قاض يثبت استحقاقها للفسخ .

١٤- أن زمن الطلاق المأذون به شرعاً للزوجة المدخول بها الحائل التي تحيض هو: الطهر الذي لم يمسها فيه، وذلك لما تتعرض له المرأة أثناء حيضها من تغير هرموني يجعلها في حالة نفسية سيئة، قد تؤدي بها إلى تصرفات خاطئة. أما الزوجة غير المدخول بها أو الحامل أو التي لا تحيض لصغر أو كبر فيجوز طلاقها في أي وقت ، لعدم تعرضها لهذه الهرمونات .

وبعـــــد ....

فهذه هي أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث ، والتـــي يظهـــر فيها موافقة الحكم الشرعي لما فطر الله المرأة عليه من خصائص مختلفـــــة، تؤهلهـــا لوظائفها في هذه الحياة الدنيا. فسبحانه وتعالى أجلّ من ذكر ، ســـبحان مـــن أنصـــف الأنثى والذكر .

فيا أيها المؤمن ، ويا أيتها المؤمنة ، لا نجاة لنا و لا فلاح إلا إذا اعتقدنـــا أن هُدَى الله هو الهدى ، وأن شرعه هو الأكمل مهما هتف الهاتفون، وعبث المغرضـــون بأفكارنا لتشويه صورة شرعنا بأنظارنا ، إلا أن الحق ظاهر لا محالة مهمـــا غُشِـــيّ بالأكسية ، وشوه بالشبهات ، وإني أسأله تعالى أن يرينا الحق حقاً ويرزقنـــا اتباعـــه ، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه ، وأن ينفعني وغيري من المسلمين والمسلمات بما كتب في هذا البحـــــث ، وأن يكتب لي الأجر في الدنيا والآخرة . إنه سميع مجيـــــب الدعاء .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمـــد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الباحثـــــة

صفا عبد الرحمن حبنكة الميداني

ملحق

تراجم الأعلام

أبان بن عثمان بن عفان :

وهو أبو سعد وقيل أبو سعيد وقيل أبو عبد الله الأموي المدني . أمـــه بنـت جندب بن عمر بن حممه الدوسي . تابعي ثقة ، روى بعض الأحاديث.

ولد وتوفي بالمدينة ، ووليها لبني أمية سبع سنوات من سنة ٧٦ إلى ٨٣هـــ. وقيل إنه شارك في وقعة الجمل مع عائشة رضي الله عنها.

وقيل إنه أول من كتب في السيرة النبوية . والله أعلم . واعتبره البعض مـن فقهاء المدينة المعدودين . وقيل إن أبا بكر بن حزم كان يتعلم منه القضاء.

توفى أبان سنة : ١٠٥هـ [1].

إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي :

إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور ، ويكنى أيضاً : أبـا عبد الله. ولد في حدود سنة : ١٧٠هـ . وقد وصفه الذهبي بقوله : (الإمام الحـافظ الحجة المجتهد مفتي العراق .. الفقيه) . وهو معدود من أصحاب الشافعي رحمه الله.

قيل إنه كان يتفقه أولاً بالرأي ويذهب إلى قول العراقيين ، حتى قدم الشـافعي فاختلف إليه ورجع عن الرأي إلى الحديث .

وقد وصفه البعض بأنه أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضـلاً ، صنـف الكتب وفرع على السنن، وذب عنها رحمه الله تعالى.

ومن مصنفاته . كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي. وذكر مذهبه في ذلك. توفي في صفر، سنة : ٢٤٠هـ . وقال ابن خلكان أنه توفي سنة : ٢٤٦هـ [2].

---

[1] انظر : سير أعلام النبلاء ، الذهبي : ٣٥١/٤-٣٥٣، تر: ١٣٣، تقريب التهذيب : ٣١/١، حر : الألـف ، تر: ١٦٣، شذرات الذهب ، النجدي : ١٣١/١، البداية والنهاية : ٩/ ٦٤، طبقات ابن سعد : ١٥١/٥، التاريخ الكبير، البخاري : ٤٥٠/١، الجرح والتعديل ، الذهبي: ٢٦٥/٢، تر : ١٠٨٣، تهذيب الأسـماء واللغـات ، النووي: ٩٧/١، تر : ٣١، تهذيب التهذيب : ٩٧/١، تر: ١٧٣، أخبار القضاة ، وكيـع : ١٢٩/١، النجـوم الزاهرة ، الأتابكي : ٢٥٣/١، التاريخ الصغير، البخاري : ٢٠٣/١، ٢٤٧، الأعلام ، الزركلي : ٢٧/١.

[2] انظر : سير أعلام النبلاء: ٧٢/١٢-٧٦، ، تر: ١٩، ميزان الاعتـدال : ٢٩/١-٣٠، تـر: ٨٠، وفيـات الأعيان : ٢٦/١، تر: ٢، تذكرة الحفاظ ، الذهبي: ٥١٢/٢-٥١٣، تر: ٥٢٨، طبقات الفقهاء ، الشـيرازي : ١٠١-١٠٢، ١١٢-١١٣، طبقات الشافعية ، ابن هداية اللـه : ٩٠، البدايـة والنهايـة: ٢٣٧/١٠، تقريـب التهذيب: ٣٥/١، تر: ١٩٧، تاريخ بغداد ، الخطيب البغدادي : ٦٥/٦-٦٩، الجرح والتعديـل : ٩٧/٢-٩٨، تر:٢٦٦، التاريخ الصغير: ٣٧٢/٢-٣٧٣، الطبقات الكبرى ، السـبكي : ٧٤/٢-٨٠، تهذيـب التهذيـب : ١١٨/١-١١٩، تر: ٢١١، النجوم الزاهرة : ٣٠١/٢-٣٠٢، طبقات الحفاظ ، السيوطي : ٢٢٦-٢٢٧، تـر: ٥٠٦، طبقات المفسرين، الداودي : ٩/١، تر: ٩، شذرات الذهب : ٩٣/٢-٩٤، المنتظم ، ابـن الجـوزي : ١٧٦/٦، الأعلام : ٣٧/١.

إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي:

إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي الشافعي ، أبو إسحاق . ولقبه : جمال الدين . نزيل بغداد . ولد سنة : ٣٩٣هـ في فيروز آباد .

وصفه الذهبي بقوله : الشيخ الإمام القدوة المجتهد ، شيخ الإسلام .

تفقه على أبي عبد الله البيضاوي . وعبد الوهاب بن رامين والخرزي وأبي الطيب الطبري.

قدم بغداد سنة: ٤١٥هـ فلزم أبا الطيب الطبري وبرع وانتهت إليه رئاسة المذهب، كان يضرب المثل بفصاحته وقوة مناظرته وورعه وزهده.

ووصف بأنه إمام الشافعية ومدرس النظامية وشيخ العصر . رحل الناس إليه من البلاد وقصدوه . وتفرد بالعلم الوافر مع السيرة الجميلة. أتته الدنيا فرفضها واختصر على خشونة العيش، فكان زاهداً ورعاً متواضعاً ظريفاً جواداً طلق الوجه مستجاب الدعوة.

صنف في الأصول والفروع والخلاف والمذهب ، ومن مصنفاته : المهذب ، والتنبيه ، واللمع في أصول الفقه ، وشرح اللمع ، والمخلص في أصول الفقه وغير ذلك .

توفي ببغداد ليلة الحادي والعشرين من جمادى الآخرة ، سنة ٤٧٦هـ [1].

إبراهيم بن يزيد النخعي :

إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع النخعي ، اليماني ثم الكوفي . وهو ابن مليكة أخت الأسود بن يزيد بن قيس النخعي .

كنيته أبو عمران . إمام ، حافظ ، فقيه العراق ، معدود في كبار التابعين .

---

[1] انظر : سير أعلام النبلاء : ١٨/٤٥٢-٤٦٤، تر: ٢٣٧، وفيات الأعيان : ١/٢٩-٣١، تر: ٥، طبقات الشافعية ، ابن هداية الله ..: ٢٣٦-٢٣٧، شذرات الذهب : ٣/٣٤٩-٣٥١، البداية والنهاية : ١٢/١٣٣، المنتظم : ٩/٧-٨، صفة الصفوة ، ابن الجوزي : ٤/٦٦-٦٧، تر: ٦٤٦، تهذيب الأسماء واللغات : ٢/١٧٢-١٧٤، الطبقات الكبرى : ٤/٢١٥-٢٥٦، طبقات الشافعية ، الأسنوي : ٢/٧-٩، النجوم الزاهرة : ٥/١١٧-١١٨، الأعلام : ١/٥١.

كان رحمه الله بصيراً بعلم ابن مسعود واسع الرواية ، فقيهاً، له اجتهاد ، وله مذهب. كبير الشأن ، كثير المحاسن ، صالحاً . قليل التكلف، واسع الحفظ ، كثير العبادة.

كان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما ، وهو من رواة الحديث .

وقد قال عنه الشعبي بعد وفاته : إنه ما ترك أحداً أعلم منه ، أو أفقه منه .

مات سنة ٩٦هـ، وقيل آخر سنة : ٩٥هـ . وهو ابن خمسين أو ما قاربها[1].

أحمد بن إدريس القرافي :

شهاب الدين، أبو العباس ، أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري ، الإمام العلامة الحافظ الفهامة ، وحيد دهره ، وفريد عصره ، المؤلف المتقن شيخ الشيوخ ، وعمدة أهل التحقيق والرسوخ ، انتهت إليه رئاسة الفتوى على مذهب الإمام مالك. له مؤلفات عظيمة منها:

التنقيح في أصول الفقه للذخيرة، والفروق والقواعد ، والأجوبة الظاهرة على الأسئلة الفاجرة، وغير ذلك كثير، وقد برع في الفقه والأصول والعلوم العقلية ، وله معرفة بالتفسير، توفي سنة : ٦٨٤هـ[2]

أحمد بن عبد الحليم (ابن تيمية) :

أحمد بن عبد الحليم. (شهاب الدين أبو المحاسن) بن عبد السلام (مجد الدين أبو البركات) بن عبد الله بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني ثم الدمشقي ، شيخ الإسلام.

ولد في حران سنة ٦٦٧هـ ، وتلقى العلم من كثير من العلماء، وأتقن جميع علوم الدين والعربية وتبحر فيها.

صنف ابن تيمية رحمه الله في الرد على كل مخالف للحق في الأصول أو الفروع، ومصنفاته كثيرة لا تحصى وقد كانت له اختيارات فقهية استنبطها من أدلة الكتاب والسنة ، وكان لا يفتي إلا بما ظهر عنده أنه الأصح دليلاً.

وكان رحمه الله مع جهاده باللسان والقلم مجاهداً باليد فقد حارب التتر وغيرهم. وقد أوذي في سبيل الله مراراً وسجن، وتوفي في سجن قلعة دمشق سنة : ٧٢٨هـ وخرج أهلها في جنازته.

---

[1] انظر : سير أعلام النبلاء: ٤/٥٢٠-٥٢٩، تر: ٢١٣، تقريب التهذيب : ١/٤٦، تر: ٣٠١، ميزان الاعتدال: ١/٧٤-٧٥، تر: ٢٥٢، وفيات الأعيان : ١/٢٥-٢٦، تر: ١، تذكرة الحفاظ : ١/٧٣-٧٤، تر: ٧٠، طبقات الحفاظ ، الشيرازي: ٨٣، شذرات الذهب : ١/١١١، البداية والنهاية : ٩/١٤٦، طبقات ابن سعد : ٦/٢٧٠، التاريخ الكبير: ١/٣٣٣، الجرح والتعديل : ٢/١٤٣-١٤٤، تر: ٤٧٣، تهذيب الأسماء واللغات : ١/١٠٤-١٠٥، تر : ٣٦، تهذيب التهذيب: ١/١٧٧-١٧٩، طبقات الحفاظ : ٣٦-٣٧، تر: ٦٨، الأعلام : ١/٨٠.

[2] انظر : شجرة النور الزكية ، محمد مخلوف، تر: ٦٢٧، ١/١٨٨، الديباج المذهب ، ابن فرحون: ٦٢-٦٧، الأعلام: ١/٩٤-٩٥.

له تصانيف كثيرة منها : درء تعارض العقل والنقل ، ومنهاج السنة النبوية والإيمان والسياسة الشرعية وغيره كثير[1]

أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص :

أحمد بن علي ، أبو بكر الرازي الجصاص ، الحنفي . و الجصاص : لقب له. وهو الإمام العلامة المفتي المجتهد عالم العراق ، صاحب التصانيف ، ولد سنة : ٣٠٥هـ ، تفقه بأبي الحسن الكرخي ، صنف وجمع ، وتخرج به الأصحاب ببغداد ورحلوا إليه ، وإليه المنتهى في معرفة المذهب، وانتهت إليه الرئاسة .

وقد كان مع براعته في العلم ذا زهد وتعبد وورع وقد عرض عليه القضاء فامتنع منه . له مصنفات منها : أحكام القرآن ، وشرح المختصر (للكرخي) . وشرح مختصر الطحاوي ، و شرح الجامع (محمد بن الحسن)، وشرح الأسماء الحسنى وغير ذلك .

توفي في ذي الحجة سنة : ٣٧٠هـ ، وعمره خمس وستون سنة [2].

أحمد بن علي بن محمد (ابن حجر العسقلاني) :

أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد الكناني العسقلاني ، شهاب الدين أبو الفضل الشهير بابن حجر العسقلاني ، ولد في القاهرة سنة : ٧٧٣هـ . وتوفي أبوه وهو صغير. ونشأ طالباً للعلم منذ صغره ، وبرع في علم الحديث وعلومه ، وإليه المنتهى في عصره ، وكان فقيهاً على مذهب الشافعي ، وكان عالما في سائر الشريعة والعربية .

وصف بأنه : الحافظ الكبير الشهير المنفرد بمعرفة الحديث وعلله في الأزمنة المتأخرة، وقد قصده الطلاب من كل قطر ، وتهادت كتبه الملوك . وتولى القضاء مرات و عزل نفسه أخيراً في السنة التي توفي فيها ، ولم يعد إليه . وهي سنة : ٨٥٢هـ .

له مصنفات كثيرة جداً من أشهرها : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تهذيب التهذيب، ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر . الإحكام لبيان ما في القرآن من

---

[1] انظر : العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، بن الآلوسي البغدادي : ١٩-٣٢، تذكرة الحفاظ : ١٤٩٦/٤-١٤٩٨، البداية والنهاية : ١٤١/١٤-١٤٥، الدرر الكامنة : ١٥٤/١-١٧٠، تر: ٤٠٩، النجوم الزاهرة : ١٢٣/١١-١٢٤، طبقات الحفاظ : ٥٢٠-٥٢١، تر: ١١٤٢، طبقات المفسرين ، الداودي : ٤٦/١-٥٠، تر: ٤٢، شذرات الذهب: ٨٠/٦-٨٦، البدر الطالع : ٦٣/١- ٧٢، تر: ٤٠، معجم المؤلفين : ٢٦١/١، الأعلام : ١٤٤/١.

[2] انظر : سير أعلام النبلاء : ٣٤٠/١٦-٣٤١، تر : ٢٤٧، الطبقات السنية في تراجم الحنفية : ٤١٢/١-٤١٥، تر: ٢٦٨، الأعلام : ١٧١/١، تذكرة الحفاظ : ٩٥٩/٣، (أثناء ترجمة رقم : ٩٠٣) ، طبقات الفقهاء : ١٥٠، شذرات الذهب : ٧١/٣، البداية والنهاية : ٣١٧/١١، تاريخ بغداد : ٣١٤/٤-٣١٥، تر: ٢١١٢، المنتظم: ١٠٥/٧- ١٠٦، تر: ١٣٨، النجوم الزاهرة: ١٣٨/٤-١٣٩، طبقات المفسرين ، الداودي : ٥٦/١، تر: ٥٠، حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي : ٨٩-٩١.

الأحكام ، وإتحاف المهرة بأطراف العشرة ، وبلوغ المرام من أدلة الأحكام ، وإنبـــاء الغمر بأبناء العمر، وغير ذلك [1].

أحمد بن محمد بن حنبل

أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس ، ويرجع نسبه إلى شيبان بن ذهل بن ثعلبة ، ويرجع هذا الأخير نسبه إلى أسد بن ربيعة بن نزار بن معـد بـن عدنان وعدنان يرجع نسبه إلى إسماعيل بن إبراهيم عليه السـلام . أبـو عبـد اللـه الشيباني المروزي ثم البغدادي ، وهو أحد أئمة المذاهب الأربعة وأحـد كبـار أئمـة الحديث ، ومناقبه وفضائله رحمه الله لا تحصى .

تعرض على يد المأمون والمعتصم لمحنة خلق القرآن ، وضرب وسـجن ثـم أفرج عنه وأعزه الله بعد ذلك . إذ كان وحده من طال ثباته في المحنة .

ولد في بغداد سنة : ١٦٤هـ وتوفي سنة : ٢٤١هـ . وحضر جنازته من لا يحصى عدده.

له تصانيف من أهمها المسند ، والعلل والرجال ، والسنة والزهد ، وفضـائل الصحابة [2].

أسامة بن زيد بن حارثة :

أسامة بن زيد بن حارثة بن شرحبيل (أو شراحيل) بن عبد العزى بن زيـد (أو يزيد) ابن امرئ القيس. حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه ، يكنى: أبو محمد ويقال أبو زيد ويقال أبو حارثة . أمه أم أيمن حاضنة النبي صلى الله عليـه وسلم .

ولد في الإسلام ، ومات النبي صلى الله عليه وسلم وله عشرون سنة وقيـل ثماني عشرة سنة ، وكان قد أمره على جيش عظيم لغزو الشام فيه كبـار الصحابـة كعمر رضي الله عنه .

---

[1] انظر : طبقات الحفاظ : ٥٥٢-٥٥٣، تر : ١١٩٠، ذيل تذكرة الحفاظ ، أبو المحاسـن الدمشـقي : ٣٨٠-٣٨٢، شذرات الذهب : ٢٧٠/٧-٢٧٣، البدر الطالع : ٨٧/١-٩٢، روضات الجنات : ٣٤٥/١-٣٤٦، لحـظ الإلحاظ بذيل طبقات الحفاظ : ٣٢٦- ٣٤٢، ذيـل طبقـات الحفـاظ ، السـيوطي : ٣٨٠-٣٨٢، الرسـالة المستطرفة: ١٢١-١٢٢، الأعلام : ١٧٨/١-١٧٩.

[2] انظر: سيرة أحمد بن حنبل ، ، ابنه صالح ، ذكر محنة الإمام أحمد بن حنبل ، حنبل بن اسحاق بن حنبـل ، التاريخ الكبير، ٥/٢، التاريخ الصغير: ٣٧٥/٢، الجرح والتعديل : ٢٩٢/١-٣١٤، ٦٨/١-٧٠، تـرَ : ١٢٦، طبقات الفقهاء: ١٠١، تهذيب الأسماء واللغات : ١١٠/١-١١٢، تر: ٤٥، وفيات الأعيان : ٦٣/١-٦٥، تر: ٢٠، سير أعلام النبلاء : ١٧٧/١١-٣٥٨، تذكرة الحفاظ : ٤٣١/٢-٤٣٢، طبقات الشافعية الكبرى : ٢٧/٢-٦٣، تر: ٧، البداية والنهاية : ٣٤٠/١٠-٣٥٨، تهذيب التهذيب : ٧٢/١-٧٦، تر: ١٢٦، الوافي بالوفيـات : ٣٦٣/٦-٣٦٩، تر: ٢٨٦٨، طبقات الحفاظ: ١٨٩-١٩١، تر: ٤١٧، طبقات المفسرين ، الـداودي : ٧١/١-٧٢، تر: ٦٥، ، شذرات الذهب : ٩٦/٢-٩٨، الأعلام : ٢٠٣/١.

كان عمر رضي الله عنه يجله ويكرمه وقدمه في العطاء على ولده عبد الله رضي الله عنهم أجمعين، كان يروي الحديث وروى عنه بعض الصحابة وكبار التابعين .

كان أسامة رضي الله عنه شجاعاً، رباه النبي صلى الله عليه وسلم وأحبه كثيراً ، وأمر السيدة عائشة بمحبته . ودعا له حينما حضرته الوفاة صلى الله عليه وسلم .

توفي أسامة رضي الله عنه في المدينة المنورة سنة : ٤٥هـ [١].

أسد بن الفرات :

أبو عبد الله أسد الفرات ، أصله من نيسابور ، ولد سنة : ١٤٥ بحران، وقدم به أبوه تونس،رحل إلى المشرق ، وسمع من مالك موطأه وغيره، ثم رحل إلى العراق، ودون الأسدية عن ابن القاسم بمصر، وكانت على مذهب أهل العراق، ثم رجع إلى المدينة ليسأل مالكاً عنها فألفها، تولى قضاء القيروان سنة : ٢٠٤هـ. وتوفي محاصراً لسرقوسه في غزوة صقلية ، وهو أمير الجيش وقاضيه سنة ٢١٣هـ [٢].

أسماء بنت عبد الله :

أسماء بنت عبد الله (أبي بكر الصديق) بن عثمان (أبي قحافة) القرشية التيمية المكية ثم المدنية ، أم عبد الله . صحابية مشهورة ، ابنة الصديق وأخت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لأبيها ، وكانت أسماء أسن منها ببضع عشرة سنة وقيل بعشر ، وهي زوج الزبير بن العوام أحد العشرة المبشرين بالجنة ، ووالدة عبد الله بن الزبير الذي كانت له الخلافة . أسلمت قديماً بمكة ، وقد لقبت بذات النطاقين لشقها لنطاقها عند ربطها لسفرة النبي صلى الله عليه وسلم حين هجرته . وقد هاجرت إلى المدينة وهي حامل بعبد الله فوضعته بقباء.

كانت رضي الله عنها سخية النفس ، تعتق كل مملوك لها , شهدت اليرموك مع زوجها .

عاشت رضي الله عنها عمراً طويلاً يقارب المائة حتى قيل إنها آخر المهاجرات والمهاجرين وفاة . وقد كف بصرها في آخر عمرها .

قيل أنها ماتت بعد ابنها عبد الله بأيام سنة : ٧٣هـ ، وقيل ماتت أوائل سنة : ٧٤هـ [٣].

---

[١] انظر : الإصابة : ٣١/١، تر : ٢٨٩، الاستيعاب : ٥٧/١-٥٩، تقريب التهذيب : ٥٣/١، تر: ٣٥٧، حر: الألف، سير أعلام النبلاء: ٤٩٦/٢-٥٠٧، تر: ١٠٤، أسد الغابة : ٧٩/١-٨١، تر: ٨٤، شذرات الذهب : ٥٩/١، البداية والنهاية : ٢٧٠/٥، ٦٩/٨-٧٠، العقد الثمين : ٢٨٥/٣-٢٨٨، تر: ٧٤٨، طبقات ابن سعد : ٦١/٤-٧٢، التاريخ الكبير: ٢٠/٢، تر: ١٥٥٢، الجرح والتعديل : ٢٨٣/٢، تهذيب التهذيب : ٢٠٨/١، تر: ٣٩١، الأعلام : ٢٩١/١.

[٢] انظر: شجرة النور الزكية ، تر: ٣٧، ٦٢/١، الديباج المذهب: ٩٨، الأعلام: ٢٩٨/١.

[٣] انظر: الاستيعاب : ٢٣٢/٤-٢٣٤، أسد الغابة : ٩/٧-١٠، تر: ٦٦٩٨، سير أعلام النبلاء : ٢٨٧/٢-٢٩٦، تر: ٥٢، الإصابة : ٢٢٦/٤-٢٣٠، تر: ٤٦، تقريب التهذيب : ٥٨٩/٢ ، (باب النساء ، حر: الألف)، شذرات الذهب: ٨٠/١، البداية والنهاية : ٣٥١/٨-٣٥٢، العقد الثمين : ١٧٧/٨-١٧٩، تر: ٣٢٩٩، طبقات ابن سعد : ٢٤٩/٨ - ٢٥٥، تهذيب التهذيب : ٣٩٨/١٢، تر : ٢٧٢٥، الأعلام : ٣٥٠/١.

إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري:

إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري ، أبو إبراهيم، تلميذ الشافعي وناشر مذهبه . ولد سنة : ١٧٥هـ من أهل مصر .

وصف بأنه الإمام العلامة فقيه الملة ، علم الزهاد ، رأس في الفقه ، إضافة إلى أنه كثير العبادة ، معظماً لأهل العلم .

وكان من أشد الناس تضييقاً على نفسه في الورع وأوسعه في ذلك على الناس، وكان مجاب الدعوة .

وبالمزني انتشر مذهب الإمام الشافعي في الآفاق . وله اختيارات واجتهادات عديدة. صنف كتباً كثيرة منها : المختصر ، والجامع الكبير ، والجامع الصغير، والمنثور ، والمسائل المعتبرة ، والوثائق .

توفي في رمضان سنة : ٢١٤هـ وله : ٨٩ سنة [١].

الأسود بن يزيد بن قيس النخعي :

الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي ، أبو عمرو، وقيل أبو عبد الرحمن، أسلم و رسول الله صلى الله عليه وسلم حي ولم يره. كان يصوم الدهر ، وكان ثقة رجلاً صالحاً فقيهاً مكثراً إماماً من أعيان الكوفة . حج مع أبي بكر وعمر وعثمان ، ويقال أنه زار البيت حاجاً أو معتمراً ثمانين مرة . وقد قرأ الأسود على عبد الله بن مسعود ، وقرأ عليه إبراهيم النخعي وأبو إسحاق السبيعي .

توفي رحمه الله سنة : أربع أو خمس وسبعين من الهجرة [٢].

أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب :

أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب الهاشمية ، أمها سلمى . وقد قيل أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد زوجها سلمة بن أبي سلمة ، وقيل إن اسمها عمارة ، وقيل اسمها فاطمة .

وفي قول إنها ماتت وسلمة صغيران .

---

[١] انظر : سير أعلام النبلاء: ٤٩٢/١٢-٤٩٥، تر: ١٨٠، وفيات الأعيان : ٢١٧/١-٢١٩، تر: ٩٣، طبقات الفقهاء: ١٠٩، طبقات الشافعية، ابن هداية الله: ١٨٩، شذرات الذهب : ١٤٨/٢، طبقات الشافعية الكبرى: ٩٣/٢-١٠٩، تر: ٢٠، النجوم الزاهرة : ٣٩/٣، الأعلام ٣٢٩/١.

[٢] انظر : الإصابة : ١٠٦/١، تر: ٤٦٠، تقريب التهذيب:٧٧/١، تر : ٥٧٩، سير أعلام النبلاء : ٥٠/٤-٥٣، تر : ١٣، الاستيعاب: ٩٤/١، أسد الغابة : ١٠٧/١، تر : ١٥٨، تذكرة الحفاظ : ٥٠/١-٥١، تر: ٥٩، طبقات الفقهاء : ٧٩-٨٠، شذرات الذهب : ٨٢/١- ١١٣، البداية والنهاية : ١٣/٩-١٤، طبقات ابن سعد : ٧٠/٦-٧٥، الجرح والتعديل : ٢٩١/٢-٢٩٢. تر: ١٠٦١، تهذيب الأسماء واللغات : ١٢٢/١، تر: ٥٨، تهذيب التهذيب : ٣٤٢/١، طبقات الحفاظ : ٢٢، تر : ٢٩، التاريخ الكبير : ٤٤٩/١، الأعلام : ٣٣٠/١.

وأمامة هي التي تبعت النبي صلى الله عليه وسلم عندما اعتمر عمرة القضاء فأكفلها جعفر رضي الله عنه لأنه زوج خالتها أسماء بنت عميس [1].

أنس بن مالك النجار :

أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار . الإمام المفتي المقرئ المحدث راوية الإسلام . أبو حمزة الأنصاري الخزرجي البخاري المدني ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقرابته من النساء وتلميذه ومن آخر أصحابه موتاً.

قدم الرسول صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن عشر فصحب النبي صلى الله عليه وسلم أتم الصحبة ولازمه أكمل الملازمة منذ هاجر و إلى أن مات ، وغزا معه غير مرة، وبايع تحت الشجرة ، وقد دعا الرسول صلى الله عليه وسلم له بكثرة المال والولد فكان ذلك .

ولد قبل عام الهجرة بعشر سنين ومات سنة ٩٣هـ ، وهو الأصح : وقيل : ٩١هـ ، وقيل : ٩٢هـ وبذلك يكون عمره : ١٠٣سنوات [2].

البخاري = محمد بن إسماعيل بن إبراهيم .

أبو بكر = عبد الله بن أبي قحافة .

أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني :

أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني (أو الكاساني) علاء الدين .. تفقه على يد علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي وغيره وتزوج ابنته، كان له وجاهة وخدمة وشجاعة وعلم وافر بالأقوال، وهو صاحب كتاب بدائع الصنائع شرح تحفة الفقهاء ، توفي سنة ٥٨٧هـ ، ودفن بحلب [3].

---

[1] انظر : الإصابة : ١/٢٣٥-٢٣٦، الاستيعاب ، ترجمة سلمة بن أبي سلمة : ٢/٨٧، سير أعلام النبلاء ، ترجمة سلمة : ٣/٤٠٨-٤٠٩. .

[2] انظر : طبقات ابن سعد : ٧/١٧-٢٦، التاريخ الكبير: ٢/٢٧، الجرح والتعديل : ٢/٢٨٦، تر: ١٠٣٦، المستدرك: ٣/٥٧٣-٥٧٥، الاستيعاب:١/٧١-٧٣، تهذيب تاريخ دمشق الكبير : ٣/١٤٢ - ١٥٢، أسد الغابة: ١/١٥٠، تهذيب الأسماء واللغات : ١/١٢٧-١٢٨، تر: ٧١، سير أعلام النبلاء : ٢/٣٩٥-٤٠٦، تر: ٦٢، العبر: ١/١٠٧-١٠٨، البداية والنهاية: ٩/٩٤-٩٧، الإصابة: ١/٧١-٧٢، تر: ٢٧٧، تهذيب التهذيب: ١/٣٧٦، ٣٧٩، تر: ٦٩٠، تقريب التهذيب : ١/٨٤، تر : ٦٤٤، النجوم الزاهرة : ١/٢٢٤، شذرات الذهب : ١/ ١٠٠-١٠١، الأعلام : ٢/٢٤-٢٥، تذكرة الحفاظ : ١/٤٤-٤٥، تر: ٤٣.

[3] انظر : مفتاح السعادة : ٢/٢٤٧-٢٤٨، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، اللكنوي : ٤٦-٤٧، تر: ١٠٩، تاج التراجم في طبقات الحنفية ، ابن قطلوبغا : ٢٦٠-٢٦١، تر: ٢٦٢، الأعلام : ٢/٧٠.

بلال بن رباح الحبشي :

بلال بن رباح الحبشي ، أمه حمامة . وقيل في كنيته : أبو عبد الكريم ، وأبو عبد الله ، وأبو عمر. صحابي شهير. قيل هو حبشي الأصل ، وقيل هو من مولّدي الحجاز .

وهو مؤذن الرسول صلى الله عليه وسلم ، من السابقين الأولين في الإسلام الذين عذبوا في الله ، وهو مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنه اشتراه عندما كان يعذب في مكة وأعتقه .

شهد بدراً والمشاهد بعدها . وشهد له الرسول صلى الله عليه وسلم على التعيين بالجنة ، وهو ممن حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرج حديثه أصحاب الكتب الستة .

خرج بلال رضي الله عنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم مجاهداً إلى أن مات بالشام سنة ٢٠ وقيل : ١٧هـ وقيل : ١٨هـ وقيل : ٢١هـ زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وعمره بضع وستون سنة وقيل ابن سبعين [1].

بلال بن عبد الله بن عمر بن الخطاب :

بلال بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، مدني ، تابعي . عد من الطبقة الأولى من المدنيين ، كما عد من فقهاء أهل المدينة ، وقد روى عن أبيه حديث واحد [2].

البلقيني = عمر بن رسلان

البيضاوي = عبد الله بن عمر بن محمد

ابن تيمية = أحمد بن عبد الحليم .

---

[1] انظر : الاستيعاب : ١/١٤١-١٤٤، أسد الغابة : ١/٢٤٣-٢٤٥، تر: ٤٩٣، سير أعلام النبلاء: ١/٣٤٧-٣٦٠، الإصابة : ١/١٦٥، تر : ٧٣٦، تقريب التهذيب : ١/١١٠، تر: ١٥٧، حر: الباء ، شذرات الذهب : ١/٣١، البداية والنهاية : ٥/٢٨٩-٢٩٠، ٧/١٠٤-١٠٥، العقد الثمين : ٣/٣٧٨-٣٨٠، تر: ٨٥٥، طبقات ابن سعد : ٣/٢٣٢-٢٣٩، التاريخ الكبير : ٢/١٠٦، تر: ١٨٥١، الجرح والتعديل : ٢/٣٩٥، تهذيب الأسماء واللغات : ١/١٣٦-١٣٧، تر: ٨٨، تهذيب التهذيب : ١/٥٠٢-٥٠٣، تر: ٩٣١، الكاشف : ١/١١١، تر: ٦١٤، الأعلام : ٢/٧٣.

[2] انظر : تهذيب التهذيب : ١/٥٠٤، تر: ٩٣٣، الجرح والتعديل: ٢/٣٩٧، تر: ١٥٤٥، الكاشف : ١/١١١، تر: ٦٦٦، تقريب التهذيب : ١/١١٠.

ثابـــــــت بن قـــــيس :

ثابت بن قيس بن شماس بن زهير بن مالك بـــن امـــرئ القيـــس الخزرجـــي الأنصاري . أبو محمد، وقيل : أبو عبد الرحمن ، صحابي كبير. أمه : هند الطائيـــة، وقيل كبشة بنت واقد .

وثابت رضي الله عنه خطيب الأنصار ، من نجباء أصحاب النبي صلى اللـــه عليه وسلم ، شهد أحداً وما بعدها .

وكان رضي الله عنه جهير الصوت خطيباً بليغاً ، وقد بشره النبي صلى اللـــه عليه وسلم بأنه يموت شهيداً ويدخل الجنة. وكان ثابت زوج جميلة بنت عبد الله بـــن أبي سلول رضي الله عنهما وقد قتل شهيداً في اليمامة في خلافـــة أبـــي بكـــر ســـنة ١٢هـــ [١].

أبو ثور = إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان .

جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام :

جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الله وقيل: أبو عبد الرحمن وقيل أبو محمد ، صحابي جليل ، مجتهد، حافظ ، مكثر للرواية عـــن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عن كثير من الصحابة عن رســـول اللـــه صلى الله عليه وسلم وقد تأخرت وفاته فكان ذلك سبباً لكثرة حديثه .

شهد جابر رضي الله عنه المشاهد كلها من بعد أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان مفتي المدينة في زمانه، واختلف في زمن وفاته ما بيـــن : (٦٨-٧٨هـــ) ، وقيل كان عمره : ٩٤ سنة عندما مات [٢].

الجصاص = أحمد بن علي

---

[١] انظر : الإصابة : ١/١٩٥-١٩٦، تر: ٩٠٤، الاستيعاب : ١/١٩٢-١٩٥، سير أعلام النبـــلاء : ١/٣٠٨-٣١٤، تر: ١٦، تقريب التهذيب : ١/١١٦-١١٧، تر: ١٦، حر: الثاء ، أسد الغابـــة : ١/٢٧٥-٢٧٦، تـــر: ٥٦٩، الأعلام : ٢/٩٨، البداية والنهاية : ٥/٢٩٦-٢٩٧، التاريخ الكبـــير : ٢/١٦٧، تـــر: ٢٠٨١، الجـــرح والتعديل : ٢/٤٥٦، تر: ١٨٣٧، تهذيب التهذيب : ٢/١٢، تر: ١٧، تهذيب الأســـماء واللغـــات : ١/١٣٩-١٤٠، تر: ٩٣.

[٢] انظر : التاريخ الكبير : ٤/٢٠٧، تر: ٢٢٠٨، الجـــرح والتعديـــل : ٢/٤٩٢، تـــر: ٢٠١٩، المســـتدرك : ٣/٥٦٤-٥٦٦، الاستيعاب:١/٢٢١-٢٢٢، أسد الغابة:١/٣٠٧-٣٠٨، تهذيب الأسماء واللغات:١/١٤٢-١٤٣، تر: ١٠٠، سير أعلام النبلاء: ٣/١٨٩-١٩٤، تر: ٣٨، الإصابة : ١/٢١٤-٢١٨، تقريب التهذيب : ١/١٢٢، تر:٩، تهذيب التهذيب: ٢/٤٢-٤٣، شذرات الذهب : ١/٨٤، الأعلام : ٢/١٠٤، تذكرة الحفاظ : ١/٤٣-٤٤، تر: ٢١.

جعفر بن أبي طالب :

جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي . أبو عبد الله ، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وأخو علي رضي الله عنه لأبويه . أحد الصحابة السابقين إلى الإسلام . أسلم بعد أخيه علي رضي الله عنه. قيل بعد ٢٥ نفساً، وقيل ٣١ نفساً .

هاجر إلى الحبشة فأسلم النجاشي ومن تبعه على يديه ، ثم هاجر إلى المدينة سنة سبع للهجرة و النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر. و استشهد بمؤته من أرض الشام مجاهداً للروم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم سنة ٨ هـ . وكان أسن من علي رضي الله عنه بعشر سنين فاستوفى أربعين سنة وزاد عليها فقيل : إحدى وأربعين سنة .

يقال أنه أول من عقر فرسه في الجهاد في الإسلام في غزوة مؤته . وقد قطعت يداه فيها ووجد في جسده بضعاً وتسعين ما بين طعنة ورمية .

كان جعفر رضي الله عنه خير الناس للمساكين ، فكناه الرسول صلى الله عليه وسلم : أبا المساكين [1].

أم حبيبة = رملة بنت صخر.

ابن حجر العسقلاني = أحمد بن علي بن محمد

حذيفة بن اليمان :

حذيفة بن اليمان ، وهو حذيفة بن حِسْل (ويقال : حسيل) ، بن جابر بن عمرو بن ربيعة العبسي ، ويمان : لقب له ، لأنه أصاب دماً في قومه فهرب إلى المدينة وحالف بني عبد الأشهل من الأنصار ، فسموه قومه اليمان لأنه حالف الأنصار وهم من اليمن .

وحذيفة رضي الله عنه من أعيان المهاجرين ، ومن نجباء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكبارهم . وقيل أن الرسول صلى الله عليه وسلم خيره بين الهجرة والنصرة فاختار النصرة. وهو صاحب سر الرسول صلى الله عليه وسلم في المنافقين .

شهد أحداً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو و أبوه، وشهد حرب نهاوند فلما قتل النعمان بن مقرن أمير الجيش فيها أخذ الراية وكان فتح همذان والري والدينور على يده ، وشهد فتح الجزيرة .

استعمله عمر رضي الله عنه على المدائن فلم يزل فيها حتى مات بعد مقتل عثمان وبيعة علي بأربعين ليلة سنة ٣٦هـ [2].

---

[1] انظر: الاستيعاب : ١/٢١٠-٢١٣، أسد الغابة : ١/٣٤١-٣٤٤، تر: ٧٥٩، سير أعلام النبلاء : ١/٢٠٦-٢١٧، تر: ٣٤، الإصابة : ١/٢٣٧-٢٣٨، تر: ١١٦٦، تقريب التهذيب: ١/١٣١، تر: ٨٤، البداية والنهاية: ٤/٢٥٥-٢٥٧، العقد الثمين : ٣/٤٢٤-٤٢٥، تر: ٨٩٢، طبقات ابن سعد : ٤/٣٤-٤١، التاريخ الكبير: ٢/١٨٥، تر: ٢١٣٩، الجرح والتعديل : ٢/٤٨٢، تهذيب الأسماء واللغات : ١/١٤٨-١٤٩،، تر: ١٠٥، تهذيب التهذيب : ٢/٩٨، تر: ١٤٦، الأعلام : ٢/١٢٥.

[2] انظر : الاستيعاب : ١/٢٧٧-٢٧٨، أسد الغابة : ١/٤٦٨-٤٧٠، تر: ١١١٣، سير أعلام النبلاء : ٢/٣٦١-٣٦٩، تر: ٧٦، الإصابة :١/٣١٧-٣١٨، تر: ١٦٤٧، تقريب التهذيب : ١/١٥٦، تر: ١٨٣، حر:=

ابن حزم = علي بن أحمد بن سعيد .

الحسن بن أحمد بن يزيد :

الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل الاصطخري الشـــافعي ، أبـــو سعيد ، الإمام القدوة ، العلامة شيخ الإسلام ، فقيه العراق ، وفقيه شافعي ، من نظراء بن سريج . وتفقه : بأصحاب المزني والربيع، وتفقه به أئمة . وله وجه في المذهـــب. قيل إنه ولد سنة : ٢٤٤هـــ .

ولي القضاء أكثر من مرة، وكان ورعاً زاهداً متقللاً من الدنيا . له تصـــانيف مفيدة منها : كتاب أدب القضاء، والفرائض الكبير، والشروط والوثائق، والمحـــاضر، والسجلات وغير ذلك .

توفي في جمادى الآخرة سنة : ٣٢٨هـــ ، ببغداد. له نيف وثمانون سنة [1].

الحسن البصري = الحسن بن يسار

الحسن بن زياد :

الحسن بن زياد، أبو علي الأنصاري الكوفي اللؤلؤي ، العلامة ، فقيه العراق ، وصاحب أبي حنيفة . كان أبوه من موالي الأنصار ، نزل بغداد وصنف وتصدر للفقه.

كان أحد الأذكياء البارعين في الرأي ، ولي القضاء ، سنة ١٩٤هـــ ، ثم عزل نفسه. له مؤلفات منها: أدب القاضي ، معاني الإيمان، النفقات ، الخراج ، الفرائـــض، والوصايا ، الأمالي [2].

الحسن بن عمارة :

الحسن بن عمارة من المضرب الجبلي ، مولاهم الكوفي، أبو محمد، كان على قضاء بغداد في خلافة المنصور ، وقد وصف بأنه متروك الحديث ، ومنكر الحديث،

=الحاء ، شذرات الذهب : ٤٤/١، طبقات ابن سعد : ١٥/٦، ٣١٧/٧، التاريخ الكبـــير : ٩٥/٣-٩٦، تـــر: ٣٣٢، الجرح والتعديل : ٢٥٦/٣، تر: ١١٤٠، تهذيب التهذيب : ٢١٩/٢-٢٢٠.

[1] انظر : سير أعلام النبلاء : ٢٥٠/١٥-٢٥٢، تر: ١٠٤، وفيات الأعيان : ٧٤/٢-٧٥، تر: ١٥٨، طبقـــات الفقهاء : ١١٩، طبقات الشافعية ، ابن هداية الله : ٢٠١-٢٠٢، شذرات الذهب : ٣١٢/٢، البداية والنهايـــة : ٢٠٥/١١، تاريخ بغداد : ٢٦٨/٧-٢٧٠، تر: ٣٧٥٣، المنتظم: ٣٠٢/٦، تر:٤٩٤، طبقات الشافعية الكـــبرى: ٢٣٠/٣-٢٥٣، تر: ١٦٥، النجوم الزاهرة : ٢٦٧/٣، الأعلام : ١٧٩/٢.

[2] انظر : سير أعلام النبلاء : ٥٤٣/٦-٥٤٥، تر: ٢١٢، الطبقات السنية في تراجم الحنفية : ٥٩/٣-٦١، تر: ٦٧٦٠، ميزان الاعتدال : ٤٩١/١، تر: ١٨٤٩، طبقات الفقهاء : ١٤٣، شـــذرات الذهـــب : ١٢/٢، أخبـــار القضاة : ١٨٨/٣-١٨٩، الجرح والتعديل : ١٥/٣، تاريخ بغـــداد : ٣١٤/٧-٣١٧، تـــر: ٣٨٢٧، طبقـــات الحنابلة : ١٣٢/١، تر: ١٦٤، النجوم الزاهرة : ١٨٨/٢، الأعلام : ١٩١/٢، مفتاح السعادة : ٢٣١/٢-٢٣٢، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، الصميري : ١٣١-١٣٣، الفوائد البهية في تراجم الحنفية : ٥٠-٥١، تـــر: ١٢٦، تاج التراجم في طبقات الحنفية ، ابن قطلوبغا : ٢٢، تر : ٥٥.

و أحاديثه موضوعة، وأنه لا يكتب حديثه، وهو من كبار الفقهاء في زمانه، توفي سنة: ١٥٣هـ [١].

الحسن بن محمد الراغب الأصفهاني:

الحسن بن محمد بن المفضل أبو القاسم الأصفهاني أو الأصبهاني ، المعروف بالراغب ، أديب من الحكماء العلماء من أهل أصبهان، سكن بغداد واشتهر بها حتى كان يقرن بالإمام الغزالي، له مؤلفات عدة منها : محاضرات الأدباء ، والذريعة إلى مكارم الشريعة ، والأخلاق، والمفردات في غريب القرآن، وغير ذلك ، وقداختلف في سنة وفاته ، فقيل سنة : ٥٠٢هـ ، وقيل : ٥٠٣هـ ، وقيل سنة : ٤٥٢هـ [٢].

الحسن بن يسار :

الحسن بن يسار (أبو الحسن) المشهور بالحسن البصري . ولد سنة ٢١هـ بالمدينة. كان أبوه مولى لزيد بن ثابت ، وأمة مولاة لأم سلمة أم المؤمنين، تابعي، إمام جليل ، من أئمة المسلمين . رأى وسمع من الكثير من الصحابة ، فهو عالم فقيه واعظ ، حكيم ، كثير العبادة ، لا يرى على وجهه إلا أثر الحزن .

كان سيد أهل زمانه علماً وعملاً ، وكان مع ذلك شجاعاً مجاهداً فصيحاً ، جريئاً في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أمام السلاطين ، ولا سيما الحجاج. وكان جميلاً يشبه بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولي القضاء ثم استعفى.

توفي سنة ١١٠هـ في البصرة . وكانت جنازته حافلة حتى إنه لم تقع صلاة العصر في الجامع [٣].

حصين بن قبيصة :

حصين بن قبيصة الغزاري الكوفي، روى عن علي ، وروى عنه الركين بن الربيع [٤].

أبو حفص بن المغيرة = أبو حفص بن عمرو

أبو حفص بن عمرو :

---

[١] انظر تقريب التهذيب: ٣٠٤/٢-٣٠٨، تر: ٥٣٢، الجرح والتعديل ، تر: ١١٦، حر: الحاء، ٢٧/٣، ميزان الاعتدال، تر: ١٩١٨، ٥٦٣/١-٥٦٥، الكاشف: ١٦٤/١، ديوان الضعفاء والمتروكين:٦٠، تر: ٩٣٧، تقريب التهذيب، حر: الحاء، تر:٢٩٨، ١٦٩/١.

[٢] انظر: سير أعلام النبلاء : ١٢٠/١٨-١٢١، كشف الظنون: ٣٦/١، الأعلام:٢٥٥/٢.

[٣] انظر : تهذيب الأسماء واللغات : ١٦١/١، تر: ١٢٢، وفيات الأعيان : ٦٩/٢، تذكرة الحفاظ : ٧١/١-٧٢، سير أعلام النبلاء : ٥٦٣/٤-٥٨٨، البداية والنهاية : ٢٧٨/٩-٢٧٩، تقريب التهذيب : ١٦٥/١، تر: ٢٦٣، تهذيب التهذيب : ٢٦٣/٢-٢٧٠، طبقات المفسرين : الداودي : ١٥٠/١-١٥١، شذرات الذهب : ١٣٦/١-١٣٨، الأعلام : ٢٢٦/٢-٢٢٧، طبقات الفقهاء : ٩١-٩٢.

[٤] انظر: الكاشف : ١٧٥/١، تر: ١١٣٦، الجرح والتعديل ، تر: ٨٤٥، ١٩٥/٣، تقريب التهذيب، حر: الحاء، تر:٤٠٦، ١٨٣/١.

أبو حفص بن عمرو بن المغيرة المخزومي ، زوج فاطمة بنت قيس ، وقيل : أبو عمرو بن حفص بن المغيرة ، وقيل: (بن عمرو بن المغيرة) بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي . اختلف في اسمه فقيل : أحمد ، وقيل : عبد الحميد، وقيل اسمه كنيته .

وهو صحابي ، كان خرج مع علي إلى اليمن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فمات هناك ، وعندما ذهب إلى اليمن طلق امرأته فاطمة بنت قيس التطليقة الثالثة .

ويقال : إن أبا حفص هذا هو ابن عم خالد بن الوليد رضي الله عنه [1].

حفصة بنت سيرين :

حفصة بنت سيرين ، أم الهذيل الأنصارية البصرية ، أخت محمد بن سيرين ، ثقة، فقيهة .

قال عنها إياس بن معاوية : (ما أدركت أحداً أفضله عليها) . وقد قرأت القرآن وهي بنت اثنتي عشرة سنة ، ومكثت ثلاثين سنة لا تخرج من مصلاها إلا لقائلة أو قضاء حاجة ، عاشت سبعين سنة ، وماتت بعد المائة للهجرة [2].

حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق:

حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، زوجة المنذر بن الزبير ، روت عن أبيها وعمتها عائشة ، وأم سلمة ، وهي تابعية ثقة [3].

حفصة بنت عمر بن الخطاب :

حفصة بنت عمر بن الخطاب – أمير المؤمنين ـ رضي الله عنها. وأمها زينب بنت مظعون بن حبيب بن وهب . قيل إن مولدها كان قبل المبعث بخمس سنين.

---

[1] انظر : الإصابة : ٤/٤٥، تر: ٢٨٤– ٤/١٣٩، تر: ٨٠١، الاستيعاب : ٤/١٢٣–١٢٤، تقريب التهذيب : ٢/٤٥٤، تر : ١٧٠، (حر : العين ، باب : الكنى) ، أسد الغابة : مواضع عدة ، ١/٦٦، تر: ٤٢، ٣/٤٢٠–٤٢١، تر: ٣٢٥٥، ٦/٧٥، تر: ٥٨١٣، ٦/٢٢٧–٢٢٨، تر: ٦١٢٢، العقد الثمين : ٨/٧٤–٧٧، تر: ٢٩٤٩.

[2] انظر : سير أعلام النبلاء: ٤/٥٠٧، تر: ١٩٨، تقريب التهذيب : ٢/٥٩٤، تر: ٧، (باب النساء ، حر : الحاء) ، شذرات الذهب: ١/١٢٢، طبقات ابن سعد : ٨/٤٨٤، تهذيب التهذيب : ١٢/٤٠٩، النجوم الزاهرة : ١/٢٧٥، الكاشف : ٣/٤٢٣، تر: ٣٢.

[3] انظر : تقريب التهذيب : ٢/٥٩٤، تر: ٨، (باب النساء ، حر: الحاء) تهذيب التهذيب : ١٢/٤١٠، تر: ٢٧٦٣، الكاشف : ٣/٤٢٣، تر: ٣٣.

هاجرت إلى المدينة ، وتزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم بعد موت زوجها خنيس بن حذافة السهمي رضي الله عنه ، في السنة الثالثة من الهجرة ، ولها نحو من عشرين سنة .

طلقها الرسول صلى الله عليه وسلم ثم راجعها بأمر جبريل عليه السلام لأنها زوجته في الجنة وهي صوامة قوامه. وقد روت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وماتت رضي الله عنها سنة : ٤١هـ وقيل ٤٥هـ بالمدينة وصلى عليها مروان [١].

حمزة بن عبد المطلب :

حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب القرشي الهاشمي، أبو عمارة ، وقيل أبو يعلى، عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخوه من الرضاعة ، وشقيق صفية. الإمام البطل ، أسد الله ، من كبار الصحابة.

ولد قبل النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين أو أربع ، وأسلم في السنة الثانية من البعثة، ولازم نصر الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولما أسلم علمت قريش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امتنع ، وأن حمزة سيمنعه، هاجر رضي الله عنه إلى المدينة وشهد بدراً وأبلى فيها ، وعقد له الرسول صلى الله عليه وسلم لواء وأرسله في سرية ، وشهد أحداً وأبلى فيها وقتله وحشي، فرقّ لموته صلى الله عليه وسلم ، ولقبه بسيد الشهداء ، ودفنه مع ابن أخته عبد الله بن جحش في قبر واحد رضي الله عنهما .

وكان ذلك في السنة الثالثة للهجرة . وعمره دون الستين [٢].

أم حميد الأنصارية:

أم حميد الأنصارية ، امرأة أبي حميد الساعدي ، صحابية. روى عنها ابنها المنذر بن أبي حُميد الساعدي ، وابن أخيها عبد الله بن سويد الأنصاري حديث مجيئها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإخبارها له محبتها الصلاة معه .

---

[١] انظر : الإصابة : ٤/٢٧٣، تر: ٢٩٦، الاستيعاب : ٤/٢٦٨-٢٧٠، تقريب التهذيب : ٢/٥٩٤، تر: ٩ ؛ (باب النساء ، حر: الحاء)، سير أعلام النبلاء : ٢/٢٢٧-٢٣١، تر: ٢٥، أسد الغابة : ٧/٦٥-٦٦، تر: ٦٨٤٥، شذرات الذهب : ١/٥٢، البداية والنهاية : ٨/٣١-٣٢، العقد الثمين : ٨/٢٠٠-٢٠١، تر: ٣٣٢٦، طبقات ابن سعد : ٨/٨١-٨٦، تهذيب التهذيب : ١٢/٤١٠، الأعلام : ٢/٢٦٤-٢٦٥.

[٢] انظر : الإصابة : ١/٣٥٣-٣٥٤، تر: ١٨٢٦، الاستيعاب: ١/٢٧١-٢٧٦، سير أعلام النبلاء : ١/١٧١-١٨٤، تر: ١٥، أسد الغابة : ٢/٥١-٥٥، تر: ١٢٥، شذرات الذهب: ١/١٠-١١، البداية والنهاية : ٤/١٨-٢١، ٤١-٤٣، ٦٣، العقد الثمين : ٤/٢٢٧-٢٢٨، تر: ١٠٧٧، طبقات ابن سعد : ٣/٨-١٩، الجرح والتعديل: ٣/٢١٢، تهذيب الأسماء واللغات : ١/١٦٨-١٦٩، صفة الصفوة : ١/٣٧٠-٣٧٧، الأعلام : ٢/٢٧٨.

وجاء في رواية ابن أخيها أنها أمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل [1].

أبو حنيفة = النعمان بن ثابت بن زوطي

خالد بن الوليد :

خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي المكي ، أبو سليمان ، وقيل أبو الوليد . سيف الله تعالى . وفارس الإسلام ، وليث المشاهد ، السيد الإمام الأمير الكبير، قائد المجاهدين. ومن كبار الصحابة رضوان الله عليه . وهو ابن أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها.

كان إسلامه بين الحديبية والفتح ، وهاجر إلى المدينة سنة ثمان للهجرة ، ثم سار غازياً ، فشهد غزوة مؤته ، وتأمر على الجيش بعد مقتل زيد وجعفر وابن رواحة رضي الله عنهم أجمعين . وشهد الفتح وحنيناً والطائف ، وأرسله الرسول صلى الله عليه وسلم في سرايا عدة، ثم أرسله أبو بكر رضي الله عنه إلى قتال أهل الردة وأبلى فيها البلاء الحسن ، وغزا العراق واستظهر ، وشهد حروب الشام وفتح دمشق ، واستخلفه أبو بكر على الشام .

مات رضي الله عنه على فراشه وقيل بالمدينة سنة ٢١هـ ، أو ٢٢هـ ، إلا أنه لم يبق في جسده قيد شبر إلا وعليه طابع الشهداء[2].

خنساء بنت خدام الأنصارية :

خنساء بنت خدام بن خالد الأنصارية الأوسية من بني عمرو بن عون وقيل : (بنت خدام بن وديعة الأنصارية) . صحابية معروفة ، زوج أبي لبابة بن عبد المنذر رضي الله عنه . وهي التي زوجها أبوها فكرهت من اختاره ، فرد الرسول صلى الله عليه وسلم نكاحها وتزوجت بمن رضيته . واختلفت الروايات الواردة في شأنها هل كانت عندما رد الرسول صلى الله عليه وسلم نكاحها ثيباً أم بكراً .. والله أعلم [3].

خولة بنت حكيم :

خولة (ويقال لها : خويلة : بالتصغير) بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص بن مرة . بن هلال بن فالح بن ذكوان بن ثعلبة السلمية . ويقال لها أم شريك.

---

[1] انظر : الاستيعاب : ٤/٤٤٦، أسد الغابة : ٧/٣٢٣، تر: ٧٤١٩، الإصابة : ٤/٤٤٥، تر: ١٢٣٧.

[2] انظر : الإصابة : ١/٤١٣-٤١٥، تر: ٢٢٠١، الاستيعاب: ١/٤٠٥-٤١٠، سير أعلام النبلاء : ١/٣٦٦-٣٨٤، تقريب التهذيب : ١/٢١٩، تر: ٨٦، حر: الخاء ، أسد الغابة : ٢/١٠٩- ١١٢، تر: ١٣٩٩، شذرات الذهب : ١/٣٢، البداية والنهاية : ٥/٢٩٨-٢٩٩، ٩/١١٥-١٢٠، العقد الثمين : ٤/٢٨٩-٢٩٧، تر: ١١١٥، طبقات ابن سعد : ٤/٢٥٢، ٧/٢٩٤-٣٩٨، الجرح والتعديل : ٣/٣٥٦، تر: ١٦٠٧، تهذيب الأسماء واللغات: ١/١٧٢-١٧٤، تر: ١٤٢، تهذيب التهذيب : ٣/١٢٤، تر: ٢٢٨، الأعلام : ٢/٣٠٠.

[3] انظر : الإصابة : ٤/٢٨٦-٢٨٧، تر: ٣٥٣، الاستيعاب : ٤/٢٩٥، تقريب التهذيب : ٢/٥٩٦، تر: ٣، أسد الغابة : ٧/٨٨، تر: ٦٨٧٥، تهذيب التهذيب : ١٢/٤١٣-٤١٤، تر: ٣٧٧٦، الكاشف : ٣/٤٢٤، تر: ٤٢.

زوجة عثمان بن مظعون رضي الله عنه . صحابية مشهورة صالحة فاضلة ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل : كانت من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم [1].

الدار قطني = علي بن أحمد بن مهدي

أبو داود = سليمان بن الأشعث

أم الدرداء= هجيمة

الراغب الأصفهاني = الحسن بن محمد

أبو رافع :

أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صحابي مشهور بكنيته . اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً، ومن أشهر ما قيل في اسمه : إبراهيم وأسلم ، وقيل : سنان ويسار . وصالح وعبد الرحمن وفرسان ويزيد ، وثابت ، وهرمز.

قيل إنه كان عبداً للعباس رضي الله عنه فوهبه للنبي صلي الله عليه وسلم ، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم أعتقه حينما أخبره بإسلام العباس . وقيل غير ذلك.

شهد أبو رافع أحداً وما بعدها وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان رضي الله عنه ذا فضل وعلم وشهد فتح مصر.

اختلف في سنة وفاته فقيل قبل عثمان بيسير وقيل بعده ، وقيل سنة : ٤٠هـ وصحح بعضهم موته في خلافة علي رضي الله عنه [2].

رافع بن سنان الأنصاري :

رافع بن سنان الأنصاري الأوسي، أبو الحكم . صحابي ، جد عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان وأحد رواة الحديث المعروفين .

ورافع هو من وردت في شأنه قصة إسلامه وإباء زوجته أن تسلم معه ، وتخيير النبي صلى الله عليه وسلم لطفلته الصغيرة التي كانت بينهما [3].

---

[1] انظر : الإصابة : ٢٩١/٤، تر: ٣٦٢، الاستيعاب : ٢٨٩/٤-٢٩٠، تقريب التهذيب : ٥٩٦/٢، تر: ٦، أسد الغابة : ٩٣/٧-٩٤، تر: ٦٨٨١، البداية والنهاية : ٢٥٩/٥، العقد الثمين : ٢١٣/٨-٢١٤، تر: ٣٣٤٠، الكاشف : ٤٢٤/٣، تر: ٤٣، تهذيب التهذيب : ٤١٥/١٢، تر: ٢٧٧٩، الرياض المستطابة ، يحيى بن أبي بكر العامري اليمني : ٣٢٤.

[2] انظر : الاستيعاب : ٨٥/١-٨٧، ٦٨/٤، أسد الغابة : ٥٢/١، تر: ١٠، ٩٣/١-٩٤، تر: ١١٨، ١٠٦/٦-١٠٧، تر: ٥٨٦٧، سير أعلام النبلاء : ١٦/٢-١٧، تر: ٣، الإصابة : ١٥/١-١٦، تر: ٩، ٣٨/١، تر: ١٣٠، ٦٧/٤، تر: ٣٩١، تقريب التهذيب : ٤٢١/٢، تر: ٥، (باب الكنى ، حر: الراء) ، البداية والنهاية : ٢٧١/٥-٢٧٢، العقد الثمين : ٤٣/٨-٤٤، تر: ٢٨٧٣، التاريخ ليحيى بن معين : ٧٠٤/٢، طبقات ابن سعد : ٧٣/٤-٧٥، الجرح والتعديل : ١٤٩/٢، تر: ٤٩٢، تهذيب التهذيب : ٩٢/١٢-٩٣، تر: ٤٠٧، (الكنى - حر: الراء) ، الكاشف : ٢٩٤/٣، تر: ١٤٩، (الكنى) .

[3] انظر : الاستيعاب : ٤٩٨/١، أسد الغابة : ١٩٢/١-١٩٣ تر: ١٥٨٥، الإصابة : ٤٩٧/١، تر: ٢٥٣٢، تقريب التهذيب : ٢٤١/٢، تر: ١٤، (حر: الراء) ، تهذيب التهذيب : ٢٣١/٣، تر: ٤٤٤، الكاشف : ٢٣٢/١، تر: ١٥١٨، الجرح والتعديل : ٤٨٠/٣، تر: ٢١٦١ .

الرافعي = عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم

ابن رشد = محمد بن أحمد بن رشد (الجد).

رفاعة بن سموأل القرظي:

رفاعة بن سمو أل القرظي ، وقيل رفاعة بن رفاعة القرظي ، صحابي ، وهو الذي طلق امرأته فبت طلاقها فتزوجت غيره ثم أرادت الرجوع له .

ورفاعة خال صفية بنت حُيي بن أخطب أم المؤمنين رضي الله عنهما [1].

رملة بنت صخر:

رملة بنت صخر (أبو سفيان) بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي ، الأموية القرشية ، أم حبيبة ، أم المؤمنين رضي الله عنها . مشهورة بكنيتها ، وهي من بنات عم الرسول صلى الله عليه وسلم وأقرب نسائه نسباً إليه وأكثرهن صداقاً.

أمها : صفية بنت العاص ، عمة عثمان بن عفان بن أبي العاص رضي الله عنه. وقد أسلمت رضي الله عنها قديماً في مكة فكانت من السابقين إلى الإسلام وهاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش إلى الحبشة ، فتنصر عبيد الله هناك ، وهلك في الحبشة فأرسل الرسول صلى الله عليه وسلم من يزوجه إياها وهي في الحبشة ، وأصدقها النجاشي من عنده ٤٠٠ دينار . ثم قدمت المدينة ولها من العمر بضع وثلاثون سنة .

وقد كان لأم حبيبة رضي الله عنها حرمة ولا سيما في دولة أخيها معاوية. وقد روت عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وتوفيت بالمدينة واختلف في سنة وفاتها فقيل : ٤٢هـ وقيل : ٤٤هـ وقيل : ٤٩هـ، وقيل ٥٠هـ وقيل ٥٩هـ [2].

---

[1] انظر : الإصابة : ٥١٨/١، تر: ٢٦٦٩، الاستيعاب : ٥٠٤/١، أسد الغابة : ٢٢٨/٢، تر: ١٦٩٠.

[2] انظر : الاستيعاب : ٣٠٣/٤-٣٠٦، ٤٣٩-٤٤٢، أسد الغابة : ١١٥/٧، تر: ٦٩٢٤، ٣١٥/٧-٣١٦، تر: ٧٤٠١، سير أعلام النبلاء : ٢١٨/٢-٢٢٣، تر: ٢٣، الإصابة : ٣٠٥/٧-٣٠٧، تر: ٤٣٤، ٤٤١/٧، تر: ١٢١١، تقريب التهذيب: ٥٩٨/٢، تر: ٨، (باب النساء ، حر: الراء)، شذرات الذهب: ٥٤/١، طبقات ابن سعد : ٩٦/٨-١٠٠، الجرح والتعديل: ٤٦١/٩، تر: ٢٣٦٦، تهذيب التهذيب:٤١٩/١٢، تر: ٢٧٩٤، صفة الصفوة : ٤٢/٢-٤٦، تر: ٣٣٠، البداية والنهاية : ٢٩/٨-٣٥، العقد الثمين : ٢١٨/٨-٢١٩، تر: ٣٣٤٥، يحيى بن معين وكتابة التاريخ : ٧٣٦/٢، الأعلام : ٣٣/٣.

أبو الزبير = محمد بن مسلم بن تدرس :

الزبير بن العوام :

الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب ، أبو عبد الله القرشي الأسدي، وأمه : صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو ابن عمته عليه السلام، وابن أخي خديجة بنت خويلد أم المؤمنين رضي الله عنها .

وهو من السابقين الأولين ، قيل: هو رابع أربعة أو خامس خمسة ، فقد أسلم ذو سن صغير، وعذب على إسلامه وصبر، وهو أول من سلّ سيفاً في سبيل الله ، وهاجر إلى الحبشة وإلى المدينة المنورة ، وشهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أن الزبير حواريه ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذي توفي الرسول صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض، شهد فتح مصر واليرموك وغير ذلك .

وكان تاجراً غنياً كثير الصدقات . وشهد موقعة الجمل مع عائشة رضي الله عنها ولكنه لم يكمل القتال وقتل غدراً وهو قافل من المعركة سنة : ٣٦هـ وله ٦٦ أو ٧٧ سنة رضي الله عنه .[1]

زفر بن الهذيل :

زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم بن مكمل بن ذهل العنبري الحنفي، أصله من أصفهان، كان نبيلاً من أفقه أهل زمانه، إماماً من الأعلام الفقهاء، قوي الحجة، حسن المناظرة ، ورعاً ، وكان حسن القياس ، يحفظ ما يكتب ، وهو من أصحاب أبي حنيفة، وأحد ناشري علمه ، وقيل أنه كان أحد العشر الأكابر الذين دونوا الكتب مع أبي حنيفة ، وهو أكبر تلامذة أبي حنيفة. وكان ممن جمع العلم والعمل. وكان يروي الحديث ويتقنه . اشتغل أولاً بعلم الحديث ثم غلب عليه الفقه والقياس .

ولد سنة : ١١٠هـ ، ولي قضاء البصرة ، وتوفي بها سنة ١٥٨هـ [2].

---

[1] انظر : الطبقات الكبرى : ٣/١٠٠-١١٣، التاريخ الكبير : ٣/٤٠٩-٤١٠، تر: ١٣٥٩، الجرح والتعديل: ٥٧٨/٣، تر: ٢٦٢٧، المستدرك : ٣/٣٥٩، الاستيعاب : ١/٥٨٠-٥٨٥، أسد الغابة : ٢/٢٤٩-٢٥٢، ت: ١٧٣٢، سير أعلام النبلاء : ١/٤١-٦٧، تر: ٣، تهذيب الأسماء واللغات : ١/١٩٤-١٩٦، تر: ١٧٦، تهذيب التهذيب : ٣/٣١٨-٣١٩، تر: ٥٩٢، البداية والنهاية : ٥/٢٩٩-٣٠٠، ٧/٢٦٠-٢٦١، العقد الثمين: ٤/٤٢٩-٤٤٠، تر: ١٢٠٢، شذرات الذهب : ١/٤٣، الأعلام : ٣/٤٣، تقريب التهذيب : ١/٢٥٩، تر: ٢٨.

[2] انظر: سير أعلام النبلاء : ٨/٣٨-٤١، تر: ٦، الطبقات الكبرى:٦/٣٨٧-٣٨٨، الجرح والتعديل: ٣/٦٠٨، شذرات الذهب : ١/٢٤٣، الطبقات السنية : ٣/٢٥٤-٢٥٨، تر: ٨٧٩، أخبار أبو حنيفة وأصحابه: ١٠٣-١٠٨، الفوائد البهية في تراجم الحنفية مع التعليقات السنية على الفوائد البهية، اللكنوي : ٦٥-٦٦، تر: ١٧٠، تاج التراجم في طبقات الحنفية، ابن قطلوبغا : ٢٨، تر: ٧٨، الأعلام : ٣/٤٥، وفيات الأعيان : ٢/٣١٧-٣١٩.

الزهري : محمد بن مسلم بن عبد الله

زيد بن ثابت :

زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوزان البخاري الخزرجي الأنصاري ، أبو سعيد، وأبو خارجة ، صحابي مشهور ، وإمام كبير ، وشيخ المقرئين والفرضيين. قتل أبوه قبل الهجرة بخمس سنين وكان زيد عمره ست سنين ــ كما قيل ــ و قيل: إنه لما قدم الرسول صلى الله عليه وسلم المدينة كان عمره : ١١ سنة ، وأنه ممن ردهم النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر لصغر سنه ، واختلف في شهوده أحداً ، وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد .

كان زيد رضي الله عنه أحد الذين جمعوا القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان يكتب الوحي وغيره للنبي صلى الله عليه وسلم ، وتعلم السريانية ، وخط اليهود بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، وكتب بعد النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما . وقد أمره أبو بكر رضي الله عنه بجمع القرآن في الصحف فجمعه وكتبه ، ثم كتبه مرة أخرى في عهد عثمان رضي الله عنه .

كان زيد رضي الله عنه أحد جلة الصحابة في علم الفرائض ، وكان من أصحاب الفتوى ومن القضاة. اختلف في سنة وفاته فقيل سنة : ٤٥هـ وقيل غير ذلك، وقيل : مات بعد الخمسين للهجرة في المدينة ، وصلى عليه مروان [1].

زيد بن حارثة بن شراحيل:

زيد بن حارثة بن شراحيل (أو شرحبيل) بن كعب بن عبد العزى الكلبي ، أبو أسامة، صحابي جليل مشهور، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشهرهم، سيد الموالي وأسبقهم إلى الإسلام، وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو حبه، والصحابي الوحيد الذي سماه الله تعالى في كتابه .

وقد اختطف زيد وهو صغير وبيع في مكة فكان عند خديجة وهو ابن ٨ سنوات رضي الله عنها.. فوهبته للرسول صلى الله عليه وسلم ، فأعتقه ثم تبناه وكان لا يدعى إلا زيد بن محمد ولما نهى عليه الصلاة والسلام عن التبني نسبة إلى أبيه حارثة، وكان صلى الله عليه وسلم يؤمره على السرايا واستخلفه أحياناً على المدينة، وعندما جاء أخوه ليأخذه فضل زيد رضي الله عنه البقاء مع النبي على الذهاب مع أخيه.

---

[1] انظر: الاستيعاب : ١/٥٥١-٥٥٤، أسد الغابة : ٢/٢٧٨-٢٧٩، تر: ١٨٢٤، سير أعلام النبلاء : ٣/٤٢٦-٤٤١، تر: ٨٥، الطبقات الكبرى: ٢/٣٥٨-٣٦٢، الإصابة:١/٥٦١-٥٦٢، تر: ٢٨٨٠ ، الجرح والتعديل : ٣/٥٥٨، تر : ٢٥٢٤، تقريب التهذيب: ١/٢٧٢، تر : ١٦١، تهذيب التهذيب : ٣/٣٩٩، التاريخ الكبير : ٣/٣٨٠-٣٨١، تر : ١٢٧٨، تذكرة الحفاظ:١/٣٠-٣٢، تر : ١٥، شذرات الذهب:١/٥٤، البداية والنهاية: ٥/٣٠٠-٣٠١، ٨/٣١، الأعلام : ٣/٥٧.

وقد زوج النبي صلى الله عليه وسلم زيداً زينب بنت جحش ابنة عمته ولما طلقها تزوجها عليه الصلاة والسلام، وزوجه أم أيمن رضي الله عنها فولدت له حبه أسامة .

هذا وقد أمره صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤته فأخذ اللواء فقاتل حتى قتل طعناً بالرماح رضي الله عنه وكان ذلك سنة : ٨ هـ ، وهو ابن ٥٥ سنة [١].

زيد بن سهل بن الأسود :

زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد الخزرجي النجاري ، أبو طلحة الأنصاري، صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من أخواله وأحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة .

تزوج رضي الله عنه من أم سليم وكان مهره لها إسلامه ، وكان صام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين سنة لا يفطر إلا في عيد فطر أو أضحى . وقد آثره صلى الله عليه وسلم بشق رأسه المحلوق بينما وزع الشق الآخر على الناس.

قيل : إنه غزا بحر الروم فتوفي في السفينة ، والأشهر أنه مات بالمدينة وصلى عليه عثمان رضي الله عنه سنة : ٣٤هـ [٢].

زينب بنت عبد الله المخزومية :

زينب بنت عبد الله (أبو سلمة) بن عبد الأسد بن عمرو بن مخزوم المخزومية. ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأمها أم المؤمنين أم سلمة : هند بنت أبي أمية.

يقال : ولدت بأرض الحبشة ، وقيل بل وضعت بالمدينة بعد مقتل أبيها رضي الله عنه ، وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أمها وهي ترضعها ، وقيل إن اسمها كان برة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم إلى زينب ، وقيل : إن أسماء بنت أبي بكر أرضعتها ، وأنها كانت من أفقه نساء زمانها. توفيت بالمدينة سنة ٧٣هـ [٣].

---

[١] انظر : الاستيعاب : ١/٥٤٤-٥٤٩، أسد الغابة : ٢/٢٨١-٢٨٤، تر: ١٨٢٩، سير أعلام النبلاء : ١/٢٢٠-٢٣٠، تر : ٣٦، الإصابة : ١/٥٦٣-٥٦٤، تقريب التهذيب : ١/٢٧٣، تر : ١٦٧، الأعلام : ٣/٥٧، شذرات الذهب: ١/١٢، البداية والنهاية : ٤/٢٥٤-٢٥٥، ٥/٢٧٣-٢٧٤، العقد الثمين:٤/٤٥٩-٤٧٣، تر : ١٢٢٢، التاريخ الكبير: ٣/٣٩٠-٣٩١، تر: ١٣٠٠، التاريخ الصغير: ١/٤٩، الجرح والتعديل : ٣/٥٥٩، تر: ٢٥٣٠، تهذيب الأسماء واللغات :١/٢٠٢-٢٠٣، تر : ١٨٧، تهذيب التهذيب : ٣/٤٠١-٤٠٢، صفة الصفوة : ١/٣٧٨-٣٨٢.

[٢] انظر : طبقات ابن سعد : ٣/٥٠٤-٥٠٧، التاريخ الكبير : ٣/٣٨١، الجرح والتعديل : ٣/٥٦٤، تر:٢٥٥٠، المستدرك : ٣/٣٥١-٣٥٤، تهذيب تاريخ دمشق الكبير: ٦/٤-١٢، أسد الغابة : ٢/٢٨٩-٢٩٠، سير أعلام النبلاء : ٢/٢٧-٣٤، تر:٥٠، تقريب التهذيب: ١/٢٧٥، تر:١٨٤، تهذيب التهذيب:٣/٤١٤-٤١٥، تر: ٨٥٥، شذرات الذهب : ١/٤٠.

[٣] انظر : الاستيعاب : ٤/٣١٩-٣٢٠، أسد الغابة : ٧/١٣١-١٣٢، تر : ٦٩٥٨، سير أعلام النبلاء : ٣/٢٠٠-٢٠١، تر: ٤٢، الإصابة : ٤/٣١٧، تر : ٤٨٤، تقريب التهذيب: ٢/٦٠٠، تر: ٢، (حر: السين،=

سعد بن مالك بن سنان (أبو سعيد الخدري):

سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة (وقيل : بن ثعلبة بن عبيد) الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد الخدري مشهور بكنيته .
صحابي مشهور ، ولأبيه صحبة ، وقد استشهد أبوه في أحد . وغزا هو الغزوات بعد أحد، فقد استصغره صلى الله عليه وسلم في أحد ورده وكان عمره في حدود: ١٣ سنة . وغزا مع الرسول صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة.

روى رضي الله عنه حديثاً كثيراً وعلماً جماً ، وقد وصف بأنه من أفقه أحداث الصحابة ومن أحد الفقهاء المجتهدين ومن أفاضل الصحابة وعلمائهم، ومن الحفاظ ، العقلاء، إمام مجاهد ، مفتٍ للمدينة . توفي سنة : ٧٤هـ في المدينة، وقيل : ٦٣ أو ٦٤ أو ٦٥هـ [1].

سعد بن أبي وقاص :

سعد بن أبي وقاص ، وأبوه وقاص هو : مالك بن حبيب بن عبد مناف . أبو إسحاق القرشي الزهري المكي . وأمه : حمنة بنت سفيان بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، صحابي أحد العشرة ، وأحد السابقين الأولين ، وأحد من شهد بدراً والحديبية، وسائر المشاهد، ويعتبر من أخوال النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو من المجاهدين الكبار وأحد الفرسان المشهورين ، وأحد الستة أهل الشورى الذين توفي الرسول صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض، وقد روى جملة من الأحاديث. وقد أسلم وعمره ١٧ سنة وقيل : ١٩ سنة ، وهو أول المسلمين رمى المشركين بسهم في سبيل الله . وكان فتح العراق على يديه ، وكان على مقدمة الجيوش يوم القادسية ، وكان أمير الناس يوم حيلولاء فكان النصر على يده .

اعتزل رضي الله عنه الفتن كلها، وتوفي بالعقيق قرب المدينة وحمل إليها سنة ٥٥ هـ ، وقيل غير ذلك وعمره بضع وسبعون، وقيل : ٨٢ أو ٨٣ سنة ، وكان رضي الله عنه آخر المهاجرين والعشرة المبشرين وفاة [2].

= باب : النساء) ، البداية والنهاية : ٣٥٣/٨، العقد الثمين : ٢٢٩/٨-٢٣٠ ، تر : ٣٣٦٠، طبقات ابن سعد: ٤٦١/٨-٤٦٢، تهذيب التهذيب : ٤٢١/١٢-٤٢٢، تر : ٢٨٠٢، الأعلام : ٦٦/٣.

[1] انظر : الاستيعاب: ٤٧/٢، ٨٩/٤، أسد الغابة : ٣٦٥/٢، تر: ٢٠٣٥، ١٤٢/٦، تر: ٥٩٥٤، سير أعلام النبلاء : ١٦٨/٣ - ١٧٣، تر : ٢٨، الإصابة : ٣٥/٢، تر : ٣١٩٦، تقريب التهذيب : ٢٨٩/١، تر : ١٠١، تذكرة الحفاظ : ٤٤/١، تر : ٢٢، شذرات الذهب : ٨١/١، البداية والنهاية : ٤/٩-٥، تاريخ بغداد : ١٨٠/١- ١٨١، مرآة الجنان : ١٨٦/١، تهذيب التهذيب : ٤٧٩/٣-٤٨١، تر: ٥٩٤، النجوم الزاهرة : ١٩٢/١، صفة الصفوة : ٧١٤-٧١٥، الأعلام : ٨٧/٣.

[2] انظر : الاستيعاب : ١٨/٢-٢٧، أسد الغابة : ٣٦٦/٢-٣٧٠، تر: ٢٠٣٧، سير أعلام النبلاء : ٩٢/١-١٢٤، الإصابة : ٣٣/٢-٣٤، تقريب التهذيب: ٢٩٠/١، تر : ١٠٨ ، حر: السين ، تذكرة الحفاظ : ٢٢/١-٢٣، تر : ٩ ، شذرات الذهب : ٦١/١، البداية والنهاية : ٧٥/٨-٨١، العقد الثمين : ٥٣٧/٤-٥٤٧، تر : ١٢٦٨، طبقات ابن سعد : ١٣٧/٣-١٣٨، التاريخ الكبير : ٤٣/٤، تر : ١٩٠٨، التاريخ الصغير : ١٢٥/١-١٢٦، تاريخ بغداد : ١٤٤/١-١٤٦، تهذيب الأسماء واللغات : ٢١٣/١-٢١٤، تر: ٢٠٥، تهذيب التهذيب : ٤٨٣/٣-٤٨٤، النجوم الزاهرة : ١٤٧/١، الأعلام : ٨٧/٣.

أبو سعيد الاصطخري = الحسن بن أحمد بن يزيد .

أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك بن سنان .

سعيد بن المسيب :

سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عابد القرشي المخزومي، أبو محمد ، أحد العلماء الأثبات ، والفقهاء الكبار ، واتفقوا على أن مراسيله من أصح المراسيل، وهو عالم أهل المدينة ، وسيد التابعين في زمانه، وكان ممن برز في العلم والعمل، وقد حج أربعين حجة، وكان يداوم على الصيام، ولم تفته صلاة جماعة أربعين سنة ، وكان يفتي والصحابة أحياء ، وكان أعلم الناس بقضاء أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

كان رضي الله عنه زاهداً ورعاً عظيم العبادة ، تعرض لمحن كثيرة وصبر فيها. ولد رحمه الله في المدينة لسنتين أو قيل : لأربع مضتا من خلافة عمر، وتوفي فيها بعد التسعين للهجرة [1].

سفيان بن عيينة :

سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي الكوفي ثم المكي ، أبو محمد ، الإمام الكبير ، شيخ الإسلام ، الحجة الحافظ الفقيه المتقن الثقة ، محدث الحرم ، ولد بالكوفة سنة : ١٠٧هـ ، طلب الحديث وهو غلام ، ولقي الكبار ، وحمل عنهم علماً جماً وأتقن وجود وجمع وصنف وعمر دهراً وازدحم الخلق عليه ، ورحل إليه من البلاد ، وانتهى إليه علو الإسناد وضم أحاديث العراقيين إلى الحجازيين ، وكان من أعلم الناس بحديث الحجاز، وكان حسن المنطق وكان رحمه الله صاحب سنة واتباع ثبتاً حجة زاهداً ورعاً مجمعاً على صحة حديثه.

قال الشافعي : لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب علم الحجاز .

توفي رحمه الله سنة : ١٩٨هـ ، وعمره : ٩١ سنة . [2]

---

[1] انظر : سير أعلام النبلاء : ٤/٢١٧ - ٢٤٦، تر: ٨٨، وفيات الأعيان : ١/٣٧٥-٣٧٨، تر : ٢٦٢، تذكرة الحفاظ : ١/٥٤-٥٦، تر : ٣٨، طبقات الفقهاء : ٣٩-٤٠، تقريب التهذيب : ١/٣٠٥-٣٠٦، تر: ٢٦٠، حر: السين ، شذرات الذهب : ١/١٠٢-١٠٣، البداية والنهاية : ٩/١٠٥-١٠٦، تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين : ١١٧، يحيى بن معين وكتاب التاريخ : ٣/١٩١، تر : ٨٥٨، ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ، الدار قطني : ١/١٤٧، الطبقات الكبرى : ٥/١١٩-١٤٣، الجرح والتعديل : ٤/٥٩-٦١، تر : ٢٦٢، تهذيب الأسماء واللغات : ١/٢١٩-٢٢١، تر : ٢١٢، تهذيب التهذيب: ٤/٨٤-٨٨، تر : ١٤٥، النجوم الزاهرة : ١/٢٢٨، الكاشف : ١/٢٩٦، تر : : ١٩٧٩، طبقات الحفاظ : ٢٥، تر : ٣٧، الأعلام : ٣/١٠٢.

[2] انظر : سير أعلام النبلاء : ٨/٤٥٤-٤٧٥، تر : ١٢٠، تقريب التهذيب : ١/٣١٢، تر : ٣١٨، حر: السين، ميزان الاعتدال : ٢/١٧٠-١٧١، تر : ٣٣٢٧، وفيات الأعيان : ٢/٣٩١-٣٩٣، تر : ٢٦٧، تذكرة الحفاظ : ١/٢٦٢-٢٦٥، تر : ٢٤٩، شذرات الذهب : ١/٣٥٤-٣٥٥، العقد الثمين : ٤/٥٩١-٥٩٢، تر : ١٣١١، تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين : ٤١-٤٢، ٥٥-٥٦، ١١٩-١٢٠، من=

أم سلمة = هند بنت أبي أمية .

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف :

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة القرشي الزهري، قيل اسمه: عبد الله ، وقيل : إسماعيل ، وقيل اسمه : كنيته . ولد سنة : بضع وعشرين هجرية. وأمه : تماضر بنت الأصبغ، أول كلبية نكحها قرشي، ويقال : إن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها خالته من الرضاع ، ويعتبر أحد الحفاظ أعلام المدينة ، عالماً، فقيهاً، مجتهداً، كبير القدر، حجة ، ثقة ، مكثراً من رواية الحديث ، ولي القضاء مدة في المدينة .

توفي سنة : ٩٤هـ ، وقيل سنة : ١٠٤هـ [1].

أم سليم = الغميصاء بنت ملحان

سليمان بن الأشعث :

سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران ، واختلف فيما بعد الأشعث فقيل: بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر، وقيل: ابن الأشعث بن بشر بن شداد . أبو داود. الأزدي السجستاني، محدث البصرة . الإمام شيخ السنة ، مقدم الحفاظ ، الثقة. ولد بسجستان سنة : ٢٠٢هـ ، ورحل في طلب العلم وصنف وبرع في علم الحديث ، وسكن البصرة ، ونشر العلم بها.

يقال : إنه صنف كتاب السنن قديماً وعرضه على الإمام أحمد فاستجاده واستحسنه. وقد وصف بأنه أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه وعلله وسنده، وأنه كان في أعلى درجات النسك والعفاف والصلاح والورع، وقد أقر له أهل زمانه بالحفظ والتقدم فيه.

كان أبو داود من كبار الفقهاء والعلماء و من كبار نجباء أصحاب الإمام أحمد، له مصنفات عدة غير المسند والمراسيل والزهد.

=كلام أبي زكريا يحيى بن معين : ٢٨، ٢٩، الكاشف : ٣٠١/١، تر: ٢٠٢١، طبقات ابن سعد : ٤٩٧/٥-٤٩٨، التاريخ الكبير : ٩٤/٤، التاريخ الصغير : ٢٥٨/٢، الجرح والتعديل : ٣٢/١-٥٤، ٢٢٥/٤-٢٢٧، تر: ٩٧٣، تاريخ بغداد : ١٧٤/٩-١٨٤، تر : ٤٧٦٤، تهذيب التهذيب : ١١٧/٤-١٢٢، طبقات المفسرين : ١٩٦/١-١٩٨، تر : ١٨٧، الأعلام : ١٠٥/٣.

[1] انظر : سير أعلام النبلاء : ٢٨٧/٤-٢٩٢، تر : ١٠٨، تقريب التهذيب: ٤٣٠/٢، تر: ٦٣، (باب الكنى، حر: السين) ، تذكرة الحفاظ: ٦٣/١، تر : ٥٢، طبقات الفقهاء : ٤٤، شذرات الذهب : ١٠٥/١، البداية والنهاية : ١٢٢/٩، طبقات ابن سعد : ١٥٥/٥-١٥٧، أخبار القضاة : ١١٦/١-١١٨، تهذيب الأسماء واللغات : ٢٤٠/٢-٢٤١، تهذيب التهذيب : ١١٥/١٢-١١٨، تر: ٥٣٧، طبقات الحفاظ : ٣٠، تر: ٥٠.

وقد توفي رحمه الله سنة : ٢٧٥هـ في البصرة . [١]

سليمان بن خلف الباجي :

سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التُّجيبيّ الأندلسي القرطبي الباجي الذهبي ، القاضي أبو الوليد، الإمام العلامة الحافظ ذو الفنون ، صاحب التصانيف ، فقيه مالكي كبير ومحدث ، ولد سنة : ٤٠٣هـ.

تفقه بالقاضي أبي الطيب الطبري، وأبي إسحاق الشيرازي، وسمع من عدد من العلماء وتفقه به أئمة . فبرز في الحديث والفقه والكلام والأصول والأدب ، فهو فقيه أديب، شاعر ، جليل رفيع القدر. ولي القضاء في مواضع الأندلس ، وحاز رئاسة العلماء فيها.

وله مصنفات عدة منها : المنتقى في الفقه ، المعاني في شرح الموطأ، الاستيفاء، مختصر المختصر في مسائل المدونة ، الحدود ، الإشارة في أصول الفقه.

توفي بالمدينة سنة: ٤٧٤هـ وعمره ٧١ سنة سوى أشهر، وقيل: توفي سنة ٤٩٤هـ [٢].

سليمان بن يسار :

سليمان بن يسار الهلالي المدني ، أبو أيوب ، مولى أم المؤمنين ميمونة الهلالية رضي الله عنها، وقيل : أم سلمة . إمام ثقة ، فاضل ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، فقيه عالم المدينة ومفتيها.

ولد سليمان في أواخر خلافة عثمان رضي الله عنه . ولعل ذلك سنة : ٣٤هـ.

توفي رحمه الله بعد المائة للهجرة ، والأكثر أنه مات سنة : ١٠٧هـ . وقيل غير ذلك . وقيل أنه مات وهو ابن ٧٣سنة . [٣]

---

[١] انظر : سير أعلام النبلاء : ٢٠٣/١٣-٢٢١، تر : ١١٧، تقريب التهذيب: ٣٢١/١، تر: ٤١٠، الأعلام : ١٢٢/٣، وفيات الأعيان : ٤٠٤/٢-٤٠٥، تر : ٢٧٢، تذكرة الحفاظ : ٥٩١/١-٥٩٣، تر : ٦١٥، طبقات الفقهاء : ١٧٢، شذرات الذهب : ١٦٧/٢-١٦٨، البداية والنهاية : ٥٨/١١-٥٩، الجرح والتعديل : ١٠١/٤-١٠٢، تر : ٤٥٦، تاريخ بغداد : ٥٥/٩-٥٩، تر : ٣٨-٤٦، طبقات الحنابلة : ١٥٩/١-١٦٢، تر: ٢١٦، المنتظم : ٩٧/٥-٩٨، تر: ٢١٩، طبقات الشافعية الكبرى : ٢٩٣/٢-٢٩٦، تهذيب التهذيب : ١٦٩/٤-١٧٣، تر : ٢٦٨، طبقات الحفاظ : ٢٦٥-٢٦٦، تر : ٥٩٢، طبقات المفسرين : ٢٠٧/١، تر : ١٩٥.

[٢] انظر : سير أعلام النبلاء: ٥٣٥/١٨، ٥٤٥، تر : ٢٧٩، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون : ١٢٠-١٢٢، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، محمد مخلوف : ١٢٠-١٢١، تر : ٣٤١، وفيات الأعيان: ٤٠٨/٢-٤٠٩، تر: ٢٧٥، تذكرة الحفاظ : ١١٧٨/٣-١١٨٣، تر : ١٠٢٧، شذرات الذهب : ٣٤٤/١-٣٤٥، كشف الظنون : ٣٣٣/٤، طبقات الحفاظ : ٤٣٩-٤٤٠، تر: ٩٩٢، الإكمال ، ابن ماكولا : ٤٦٨/١، النجوم الزاهرة : ٣١٤/٥، طبقات المفسرين ، الداودي : ٢٠٨/١-٢١٤، الأعلام : ١٢٥/٣.

[٣] انظر : سير أعلام النبلاء : ٤٤٤/٤-٤٤٨، تر : ١٧٣، وفيات الأعيان : ٣٩٩/٢، تر : ٢٧٠، تذكرة الحفاظ : ٩١/١، تر : ٨١، طبقات الفقهاء : ٤٣-٤٤، شذرات الذهب : ١٣٤/١، البداية والنهاية : ٢٥٤/٩، تقريب التهذيب : ٣٣١/١، تر : : ٥٠٥، ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم : ١٥٧، تر : ٣٩٦، الطبقات الكبرى : ١٧٤/٥-١٧٥، التاريخ الكبير : ٤١-٤٢، الجرح والتعديل : ١٤٩/٤، تر : ٦٤٣، تهذيب الأسماء واللغات : ٢٣٤/١-٢٣٥، تر : ٢٣٣، تهذيب التهذيب : ٢٢٨/٤-٢٣٠، النجوم الزاهرة : ٢٥٢/١، طبقات الحفاظ : ٣٢، تر : ٧٩.

سند بن عنان :

سند بن عنان بن إبراهيم الأسدي المصري،الإمام الفقيه الفاضل العالم العمدة الكامل ، ألف الطراز، كتاب حسن مفيد، شرح به المدونة نحو الثلاثين سفراً، وتوفي قبل إكماله ، وله تآليف في الجدل وغيره، توفي بالاسكندرية سنة : ٥٤١هـ [١].

سودة بنت زمعة :

سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود، القرشية العامرية ، أمها: الشموس بنت قيس بن زيد بن عمرو الأنصارية. وسودة هي أم المؤمنين رضي الله عنها، تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم بعد موت خديجة ، وقبل العقد على عائشة بمكة ، وانفرد بها نحواً من ثلاث سنين أو أكثر. وقد كانت رضي الله عنها سيدة جليلة نبيلة ضخمة ثقيلة ، وقد أسنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فهم بطلاقها، فطلبت منه ألا يطلقها حتى تحشر بزمرة أزواجه عليه الصلاة والسلام، وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها فأمسكها النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي عنها .

توفيت رضي الله عنها في آخر زمان عمر رضي الله عنه ، وقيل توفيت سنة: ٥٤ أو ٥٥ هـ . [٢]

شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص :

شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي ، تابعي ، صدوق ، وقد ثبت سماعه من جده عبد الله بن عمرو بن العاص . وحدث عنه ابناه عمرو وعمر .

وهو لا يعلم سنة وفاته فلعله مات بعد الثمانين في دولة عبد الملك بن مروان [٣].

الشعبي = عامر بن شراحيل.

الشيرازي = إبراهيم بن علي بن يوسف.

صفيه بنت عبد المطلب

صفيه بنت عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشية الهاشمية، أمها هالة بنت وهب، (وقيل : وهيب) ، خالة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

[١] انظر : شجرة النور الزكية ، تر: ٣٦١، ١/١٢٥، الديباج المذهب : ١٢٦-١٢٧.

[٢] انظر: الاستيعاب : ٤/٣٢٣-٣٢٤، أسد الغابة : ٧/١٥٧-١٥٨، تر : ٢٠٢٧، سير أعلام النبلاء : ٢/٢٦٥-٢٦٩، تر: ٤٠، الإصابة : ٤/٣٣٨-٣٣٩، تر : ٦٠٦، تقريب التهذيب : ٢/٦٠١، تر : ١١، العقد الثمين : ٨/٢٤٠-٢٤٢، تر : ٣٣٧٤، شذرات الذهب : ١/٣٤، البداية والنهاية : ٨/٧٣، الطبقات الكبرى : ٥٢-٥٧، تهذيب التهذيب : ١٢/٤٢٦-٤٢٧، تر : ٢٨٢٠، الكاشف : ٣/٤٢٨، تر : ٧٧، الأعلام : ٣/١٤٥.

[٣] انظر: سير أعلام النبلاء : ٥/١٨١، تر : ٦٢، و انظر ص: ١٧٤-١٧٥، تقريب التهذيب : ١/٣٥٣، تر: ٨٤، تهذيب التهذيب: ٤/٣٥٦-٣٥٧، تر: ٥٩٧، ميزان الاعتدال : ٣/٢٦٥-٢٦٦، أثناء ترجمه ابنه عمرو، تر: ٦٣٨٣، التاريخ الكبير : ٤/٢١٨، تر: ٢٥٦٢.

وهي أم الزبير بن العوام أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وعمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشقيقة حمزة رضي الله عنه.

كان أول من تزوجها الحارث بن حرب بن أمية ، ثم مات فتزوجها العوام بن خويلد بن أسد . فولدت له الزبير والسائب رضي الله عنهما.

أسلمت قبل الهجرة ، وكانت من سيدات قريش ، وهاجرت مع ولدها الزبير.

وكانت رضي الله عنها شاعرة ، باسلة ، ذات شجاعة ، وقد قتلت يهودياً حاول أن يدخل حصناً كان فيه نساء المسلمين ، وحملت رمحاً يوم أحد تضرب بها في وجوه من انهزم من المسلمين .

وتوفيت في خلافة عمر رضي الله عنه سنة : ٢٠هـ ، وقيل كان لها : ٧٣ سنة ، ودفنت بالبقيع [١].

الضحاك بن مزاحم

الضحاك بن مزاحم البلخي الهلالي الخراساني، أبو القاسم أو أبو محمد ، مفسر، كان يؤدب الأطفال في مكتبه فقد كان عنده ثلاثة آلاف صبي يطوف عليهم على حمار، لقي سعيد بن جبير ، وأخذ عنه التفسير ، ولم يلق ابن عباس ، وهو ثقة مأمون، مات سنة : ١٠٥أو ١٠٦هـ [٢].

الطبري = محمد بن جرير بن يزيد بن كثير.

أبو طلحة الأنصاري = زيد بن سهل بن الأسود .

عائشة بنت أبى بكر الصديق (أم المؤمنين) :

عائشة بنت أبى بكر الصديق ، وهو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مره بن كعب بن لؤي القرشية التيمية، وأمها أم رومان بنت عامر بن عويمر الكنانية . وعائشة أم المؤمنين ، الصديقة بنت الصديق.

ولدت بعد المبعث بأربع سنين أو خمس . وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست أو سبع سنين ، ودخل بها وهي بنت تسع سنين في المدينة وقبض عنها وهي بنت ثماني عشرة سنة . ولم ينكح صلى الله عليه وسلم بكراً غيرها، وكانت تكنى بأم عبد الله. كانت حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقبض عليه الصلاة والسلام بين سحرها ونحرها.

توفيت رضي الله عنها سنة : ٥٨هـ ، وقيل سنة : ٥٧هـ ، وقد دفنت بالبقيع، وقيل كان عمرها : ٦٣ سنة وهوأشهر ، وقيل ٦٥ سنة [٣].

---

[١] انظر : الإصابة: ٣٤٨/٤-٣٤٩، تر : ٦٥٤، الاستيعاب : ٣٤٥/٤، سير أعلام النبلاء : ٢٦٩/٢-٢٧١، تر: ٤١، أسد الغابة : ١٧٢/٧-١٧٤، تر : ٧٠٥٩، البداية والنهاية : ١٠٧/٧، العقد الثمين : ٢٥٨/٨، تر : ٣٣٩٦، الطبقات الكبرى : ٤١/٨-٤٢، الأعلام : ٢٠٦/٣.

[٢] انظر : الكاشف :٣٣/٢، تر: ٢٤٦٠، الجرح والتعديل: ٤٥٨/٤-٤٥٩، تر: ٢٠٢٤، ميزان الاعتدال: ٣٢٦/٢-٣٢٧، تر: ٣٩٤٢، تقريب التهذيب، حر: الضاد، تر: ٥١٧، ٣٧٣/١، ديوان الضعفاء والمتروكين، تر: ٤٧٤٤، ص:٣٤٣، الأعلام: ٢١٥/٣.

[٣] انظر : الإصابة : ٣٥٩/٤-٣٦١، تر : ٧٠٤، الاستيعاب : ٣٥٦/٤-٣٦١، تقريب التهذيب ، (باب في النساء، حر: العين) ، تر : ٢، ٦٠٦/٢، أسد الغابة : ١٨٨/٧-١٩٢، تر : ٧٠٨٥، سير أعلام النبلاء : ١٣٥/٢-٢٠١، تر : ١٩، وفيات الأعيان : ١٦/٣-١٩، تر : ٣١٨، تذكرة الحفاظ : ٢٧/١-٢٩، تر : ١٣،=

عاصم بن عمر بن الخطاب :

عاصم بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أبـــو عمـــرو ، وأمـــه جميلة بنت ثابت الأنصارية ولد في أيام النبوة ، وقيل : ولد في السادسة للهجرة ، وقيل مات النبي صلى الله عليه وسلم وله سنتان .

وصف بأنه كان من أحسن الناس خلقاً ، لا يغتاب الناس، فقيهاً، شريفاً شاعراً، وهو جد عمر بن عبد العزيز لأمه.

مات رضي الله عنه بالربذة ، سنة سبعين ، وقيل بعدها [1].

عامر بن شراحيل (الشعبي) :

عامر بن شراحيل (وقيل : عبد الله) بن عبد ذي كبار : (و : ذو كبار مـــن أقيال اليمن) ، الهمداني ثم الشعبي ، أبو عمرو، تابعي ثقة ثبت متقن ، مشهور ، فقيه، فاضل ، جليل القدر، علامة عصره. ولد في إمرة عمر بن الخطاب لست سنين خلـــت منها ، وقيل غير ذلك ، وأصله من حمير . رأى علياً رضي الله عنه وصلى خلفـــه ، واستقضاه عمر بن عبد العزيز. وقد ولي قضاء الكوفة ، وكان لـــه حلقـــة عظيمـــة ، واعترف له الكثيرون بالتقدم والعلم والفقه ومعرفة الحديث والعظمة والذكاء . وقد قال عنه ابن عيينة : (علماء الناس ثلاثة : ابن عباس في زمانه ، والشعبي في زمانـــه ، والثوري في زمانه) .

توفي رحمـــــه الله بعد المائة (على أقوال) وله نحو من ثمانين ســـنة فـــي الكوفة [2].

ابن عباس = عبد الله بن عباس

ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله

عبد الرحمن بن الحكم بن أبي العاص الأموي :

=طبقات الفقهاء : ٢٩، شذرات الذهب : ١/٦١-٦٣، البداية والنهاية : ٨/٩٥-٩٧، العقد الثميـــن : ٨/٢٦٢-٢٦٥، تر : ٣٤٠٢، الطبقات الكبرى : ٨/٥٨-٨١، تهذيب التهذيب : ١٢/٤٣٣-٤٣٦، الأعـــلام : ٣/٢٤٠، الكاشف : ٣/٤٣٠، تر : ٩٧.

[1] انظر : الإصابة : ٣/٥٦، تر: ٦١٥٤، الاستيعاب : ٣/١٣٦، سير أعلام النبلاء : ٤/٩٧، تر : ٣٠، تقريب التهذيب : ١/٣٨٥، تر: ١٩، الأعلام : ٣/٢٤٨، أسد الغابة : ٣/١١٥، تر : ٢٦٧٢، شذرات الذهب: ١/٧٧، البداية والنهاية: ٨/٣١٦، الطبقات الكبرى : ٥/١٥، التاريخ الكبير : ٦/ ٤٧٧-٤٧٨، تر : ٣٠٣٨، الجـــرح والتعديل : ٦/٣٤٦، تر: ١٩١٢، تهذيب الأسماء واللغات: ١/٢٥٥، تر: ٢٧٧، تهذيب التهذيـــب:٥/٥٢-٥٣، النجوم الزاهرة : ١/١٨٥.

[2] انظر : سير أعلام النبلاء : ٤/٢٩٤-٣١٩، تر : ١١٣، الأعلام : ٣/٢٥١، وفيات الأعيـــان : ٣/١٢-١٦، تذكرة الحفاظ : ١/٧٩-٨٨، تر : ٧٦، طبقات الفقهـــاء : ٨٢، شـــذرات الذهـــب : ١/١٢٦-١٢٨، البدايـــة والنهاية: ٩/٢٣٩-٢٤٠، تقريب التهذيب : ١/٣٨٧، تر : ٤٦، ذكر أسماء التـــابعين :١/٢٣٧، تـــر : ٧٨٤، الطبقات الكبرى : ٦/٢٤٦-٢٥٦، التاريخ الكبير : ٦/٤٥٠-٤٥١، التاريخ الصغير : ١/٢٧٨، أخبار القضاة: ٢/٤١٣-٤٢٨، الجرح والتعديل: ٦/٣٢٢-٣٣٤، تر : ١٨٠٢، تاريخ بغداد : ١٢/٢٣٧-٢٣٤، تـــر : ٦٦٨، تهذيب التهذيب : ٥/٦٥-٦٩، تر : ١١٠، النجوم الزاهرة : ١/٢٥٣، طبقات الحفاظ : ٤٠.

عبد الرحمن بن الحكم بن أبي العاص الأموي أخو مروان بن الحكم الخليفة .
كان شاعراً محسناً لا يرى رأى أخيه مروان .
مات نحو سنة سبعين للهجرة [1].

عبد الرحمن بن الزبير :

عبد الرحمن بن الزبير بن باطيا القرظي من بني قريظة ، روى عنه ولده الزبير بن عبد الرحمن ، وهو من شيوخ مالك ، وعبد الرحمن رضي الله عنه. هو الذي تزوج امرأة رفاعة القرظي بعد أن طلقها رفاعة رضي الله عنه ، ثم أرادت أن تطلق منه وتعود إلى رفاعة [2].

عبد الرحمن بن عبد الله (أبي بكر الصديق) :

عبد الرحمن بن عبد الله (أبي بكر) بن عثمان (أبي قحافة) بن عامر بن عمرو بن كعب القرشي التيمي ، يكنى : أبا عبد الله ، وقيل : أبا محمد ، وقيل : أبا عثمان ، أمه أم رومان ، وهي أم عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، فعبد الرحمن شقيق عائشة رضي الله عنها ، وهو أسن ولد أبي بكر رضي الله عنه . وقيل : إنه أسلم أيام الهدنة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش ، وقيل : أسلم يوم الفتح ، ويقال : إن اسمه كان عبد الكعبة فغيره الرسول صلى الله عليه وسلم إلى عبد الرحمن .
كان رضي الله عنه رجلاً صالحاً فيه دعابة ، لم تجرب عليه كذبة قط ، وكان شجاعاً رامياً ، شهد اليمامة ، وقتل سبعة من أكابر المرتدين ، وشهد وقعة الجمل مع عائشة رضي الله عنها ، ولم يوافق معاوية على البيعة ليزيد من بعده . وخرج من المدينة إلى مكة فمات فجأة قبيل وصوله إلى مكة ، فحمل إلى مكة ودفن فيها . وقد اختلف في سنة وفاته فقيل : سنة ٥٣هـ ، وهو الأكثر ، وقيل سنة : ٥٨هـ [3].

عبد الرحمن بن القاسم :

عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جناده (ومن قال : جباره أخطأ) العُتَقي مولاهم المصري ، أبو عبد الله ، ولد سنة : ١٣٢هـ ، وقيل : ١٢٨هـ وقيل : ١٣٣هـ.

---

[1] انظر: الاستيعاب : ٤٢٦/٣،(عند الكلام على أخيه مروان)، أسد الغابة : ١٤٥/٥، (أثناء ترجمة أخيه مروان) ، العقد الثمين : ١٦٩/٧، (أثناء ترجمة أخيه مروان) ، الأعلام : ٣٠٥/٣.
[2] انظر: الإصابة : ٣٩٨/٢، تر: ٥١٢٢، الاستيعاب : ٤١٩/٢، أسد الغابة : ٤٤٦/٣-٤٤٧، تر : ٣٣٠٣، تهذيب التهذيب : ١٧٠/٦، تر : ٣٥٢.
[3] انظر: الاستيعاب : ٣٩٩/٢-٤٠٢، أسد الغابة : ٤٦٦/٣-٤٦٩، تر : ٣٣٣٨، الإصابة : ٤٠٧/٢-٤٠٨، تر: ٥١٥١، سير أعلام النبلاء: ٤٧١/٢-٤٧٣، تر : ٩٢، تقريب التهذيب : ٤٧٤/١، تر : ٨٨٠، شذرات الذهب : ٥٩/١، البداية والنهاية : ٩٢/٨-٩٣، العقد الثمين : ٣٧٠/٥-٣٧٥، تر : ١٧٤٥، التاريخ الكبير: ٢٤٢/٥-٢٤٣، تر : ٧٩٧، تهذيب التهذيب : ١٤٦/٦-١٤٧، تر : ٢٩٨، الأعلام : ٣١١/٣-٣١٢.

وهو صاحب الإمام مالك ، وعالم الديار المصرية ومفتيها ، كان ذا مال ودنيا فأنفقها في العلم ، وله قدم في الورع . وكان يبتعد عن السلطان ، زاهداً صبوراً . وقد وصف بالعبادة والسخاء والشجاعة والعلم والورع والزهد ، وصحة الرواية ، وحسن الحديث .

هذا ويعد ابن القاسم أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله، وروايته للموطأ أثبت الموطآت .

توفي رحمه الله في مصر سنة: ١٩١هـ ، وعاش : ٥٨ أو ٥٩ سنة. وقيل ٦٣ سنة [١].

عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم :

عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن الرافعي القزويني ، أبو القاسم ، قيل إنه منسوب إلى رافع بن خديج الأنصاري رضي الله عنه.

ولد سنة :٥٥٧هـ ، وقد وصف بأنه شيخ الشافعية عالم العرب والعجم ، من العلماء العاملين ، ذو تعبد ونسك وتواضع . وقد انتهت إليه معرفة المذهب ، وهو إمام الدين ، وناصر السنة . أوحد عصره في الأصول والفروع ، وهو مجتهد زمانه وفريد وقته في تفسير القرآن وتسميع الحديث . إمام في الفقه والحديث والتفسير ، شديد التثبت والاحتراز في النقل، له مصنفات عديدة منها:

الفتح العزيز في شرح الوجيز ، وشرح مسند الشافعي ، المحرر في الفقه وغير ذلك. توفي سنة : ٦٢٣هـ ، قيل : ٦٢٤هـ [٢].

عبد الله بن سعد الأنصاري :

عبد الله بن سعد الأنصاري ، ويقال القرشي ، ويقال الأزدي، وهو عم حزام بن حكيم ويقال : هو عبد الله بن خالد بن سعد . سكن دمشق ، وله صحبه .

شهد رضي الله عنه القادسية ، وكان يومئذ على مقدمة الجيش ,

وقد روى حديثه أبو داود والترمذي وابن ماجه [٣].

---

[١] انظر : سير أعلام النبلاء : ٩/١٢٠-١٢٥، تر : ٣٩، الديباج المذهب : ١٤٦-١٤٧، تقريب التهذيب : ٤٩٥/١، تر : ١٧٩، (حر : العين) ، شجرة النور الزكية : ٥٨، تر : ٢٤، الأعلام : ٣٢٣/٣، وفيات الأعيان : ١٢٩/٣-١٣٠، تر : ٣٦٢، تذكرة الحفاظ : ٣٥٦/١-٣٥٧، تر : ٣٤٦، طبقات الفقهاء : ١٥٥، شذرات الذهب : ٣٢٩/١، البداية والنهاية : ٢١٤/١، من كلام أبي زكريا يحيى بن معين : ١٠٨، الكاشف : ١٦٠/٢، تر : ٣٣٣٣، تهذيب التهذيب : ٢٥٢/٦، تر : ٢٥٤.

[٢] انظر : سير أعلام النبلاء : ٢٥٢/٢٢-٢٥٥، تر : ١٣٩، الأعلام : ٥٥/٤، طبقات الشافعية ، ابن هداية الله: ٢٦٤، شذرات الذهب : ١٠٨/٥-١٠٩، تهذيب الأسماء واللغات : ٢/ ٢٦٤-٢٦٥، طبقات الشافعية الكبرى : ٢٨١/٨-٢٩٣، تر : ١١٩٢، النجوم الزاهرة : ٢٦٦/٦، مفتاح السعادة : ١٠٠/٢-١٠١.

[٣] انظر : الإصابة : ٣١٨/٢، تر : ٤٧١٧، الاستيعاب : ٣٧٨/٢، تقريب التهذيب : ٤١٩/١، تر : ٣٣٧، أسد الغابة:٢٥٨/٣، تر:٢٩٧٢، الكاشف:٨١/٢، تر:٢٧٧٧، تهذيب التهذيب: ٢٣٥/٥، تر: ٤٠٥، الجرح والتعديل: ٦٣/٥، تر : ٢٩١.

عبد الله بن عباس :

عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب القرشي الهاشمي المكي الأمير، أبو العباس، حبر الأمة وفقيه العصر، وإمام التفسير، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، وصحب النبي صلى الله عليه وسلم نحواً من ثلاثين شهراً ، وحدث عنه بجملة صالحة ، وقد مسح النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه ودعا له بالحكمة. وتوفي سنة : ٦٨ أو ٦٧، هـ بالطائف، وقد عاش : ٧١ سنة [١].

عبد الله بن أبي قحافة (أبو بكر الصديق) :

عبد الله بن أبي قحافة هو عثمان بن عامر بن عمر بن كعب بن سعد بن تيم بن مره القرشي التيمي، أبو بكر الصديق، كان اسمه في الجاهلية عبد الكعبه فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله. ولد بعد عام الفيل بسنتين وستة أشهر ، وصحب النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وهو أول من أسلم من الرجال، وأول من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أحب الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد صحب النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة واستمر معه طوال إقامته بمكة ورافقه في الغار وفي هجرته إلى المدينة، وشهد معه المشاهد كلها وحج في الناس زمن الرسول صلى الله عليه وسلم سنة تسع.

ومناقبه رضي الله عنه كثيرة فلقد كان محبباً إلى قومه، سهلاً ، وكان أعرف أهل قريش بأنسابها ، ذا خلق معروف.

تولى الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة : ١١هـ . وهو أول خليفة للمسلمين .

وتوفي سنة : ١٣ هـ ، وعمره ٦٣ سنة [٢].

عبد الله بن عمر بن الخطاب

عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله القرشي العدوي ، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم. وشهد الخندق ، ومؤته ، واليرموك ، وفتح مصر وأفريقية ، ولم يشهد بدراً لصغر سنه.

---

[١] انظر : التاريخ الكبير : ٣/٥، الجرح والتعديل : ١١٦/٥، تر : ٥٢٧، المستدرك : ٥٣٣/٣-٥٤٦، تاريخ بغداد : ١٧٢/١-١٧٥، تر : ١٤، تهذيب الأسماء واللغات : ٢٧٤/١-٢٧٦، تر : ١٢، وفيات الأعيان : ٦٢/٣-٦٤، ٣٣٨، سير أعلام النبلاء: ٣٣١/٣-٣٥٩، تر: ٥١، العبر : ٧٦/١، تقريب التهذيب : ٤٢٥/١، تر : ٤٠٤، تهذيب التهذيب : ٢٧٦/٥-٢٧٩، تر : ٤٧٤، البداية والنهاية : ٢٩٨/٨-٣١٠، العقد الثمين : ١٩٠/٥-١٩٢، تر : ١٥٥٧، النجوم الزاهرة : ١٨٢/١، الأعلام: ٩٥/٤، تذكرة الحفاظ : ٤٠/١-٤١، تر : ١٨، طبقات الفقهاء : ٣٠-٣١، شذرات الذهب : ٧٥/١-٧٦.

[٢] انظر : الاستيعاب : ٢٤٣/٢-٢٥٧، الإصابة : ٣٤١/٢-٣٤٤، تر: ٤٨١٧، أسد الغابة : ٢٠٩/٣-٣٣٥، تر : ٣٠٦٤، تقريب التهذيب : ٤٣٢/١، تر : ٤٦٦، الأعلام : ١٠٢/٤، الطبقات الكبرى : ١٧٨/٣-١٩٢، وفيات الأعيان : ٦٤/٣-٧١، تر : ٣٣٩، شذرات الذهب : ٢٤/١-٢٦، تهذيب التهذيب : ٣١٥/٥-٣١٧، تر: ٥٣٧، الكاشف : ٩٧/٢، تر : ٢٨٨٢.

كان رضي الله عنه كثير الاتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أنه ينزل منازله ويصلي في كل مكان صلى فيه، وكان من أئمة المسلمين، جيد الحديث، شديد الاحتياط والتوقي لدينه في الفتوى ، ترك المنازعة على الخلافة مع كثرة ميل أهل الشام إليه، ولم يقاتل في شيء من الفتن ، وكان إذا اشتد عجبه بشيء من ماله قربه إلى ربه . توفي رضي الله عنه سنة : ٧٣هـ وهو ابن ٨٦أو ٨٤، وقيل إنه توفي سنة : ٧٤هـ وقيل : كان مولده قبل المبعث بسنة[1].

عبد الله بن عمر بن محمد (البيضاوي) :

عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي ، أبو سعيد ، أو أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي ، قاض ومفسر ، علامة ، ولد في المدينة البيضاء، وولي قضاء شيراز مدة ، وصرف عن القضاء ، فرحل إلى تبريز وتوفي بها سنة : ٦٨٥هـ .

له عدة مؤلفات منها: أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، وطوالع الأنوار ، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول ، والغاية القصوى في دراية الفتوى، وغير ذلك[2].

عبد الله بن عمرو بن العاص :

عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم ، كنيته أبو محمد عند الأكثر، ويقال: أبو عبد الرحمن ، وهو الإمام الحبر العابد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن صاحبه، وله مقام راسخ في العلم والعمل، فقد حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علماً جماً ، وروى عنه الكثير .

يقال أنه أسلم قبل أبيه ، وهاجر بعد سنة سبع ، وشهد بعض المغازي . وكان كثير العبادة ، مواظباً على قيام الليل وصيام النهار، وقراءة القرآن في كل ثلاث، وقد شهد مع أبيه فتح الشام ، وكانت معه راية أبيه يوم اليرموك .

اختلف في سنة وفاته ورجح أن يكون سنة : ٦٣هـ. كما اختلف في مكان موته فقيل بمكة، وقيل بالطائف، وقيل بفلسطين ، وقيل بمصر ، ورجح ابن حجر أن يكون موته بالطائف [3].

---

[1] انظر : طبقات ابن سعد : ٣٧٣/٢، ١٤٢/٤-١٨٨، التاريخ الكبير : ٢/٥-٣، ١٢٥، المستدرك : ٥٥٦/٣-٥٦١، تاريخ بغداد : ١٧١/١-١٧٣، الاستيعاب : ٣٤١/٢-٣٤٦، أسد الغابة: ٣٤٠/٣-٣٤٥، تهذيب الأسماء واللغات : ٢٧٨/١-٢٨١، تر : ٣٢١، وفيات الأعيان : ٢٨/٣-٣١، تر : ٣٢١، سير أعلام النبلاء : ٢٠٣/٣- ٢٣٩، تر : ٤٥، العبر : ٨٣/١، البداية والنهاية : ٩/٥-٦، العقد الثمين : ٢١٥/٥- ٢١٧، تر : ١٥٨٨، غاية النهاية : ٤٣٧/١-٤٣٨، الإصابة : ٣٤٧/٢-٣٥٠، تقريب التهذيب : ٤٣٥/١، تر : ٤٩١، تهذيب التهذيب : ٣٢٨/٥-٣٣٠، تر : ٥٦٥، النجوم الزاهرة : ١٩٢/١، شذرات الذهب : ٨١/١، تذكرة الحفاظ : ٣٧/١-٤٠، تر : ١٧، طبقات الفقهاء : ٣١، العقد الثمين: ٢١٥/٥-٢١٧، تر : ١٥٨٨، الأعلام : ١٠٨/٤.

[2] انظر : الأعلام : ١١٠/٤.

[3] انظر : الإصابة : ٣٥١/٢-٣٥٢، تر : ٤٨٤٧، الاستيعاب : ٣٤٦/٢-٣٤٩، تقريب التهذيب : ٤٣٦/١، تر: ٥٠٢، (حر : العين) ، سير أعلام النبلاء : ٧٩/٣-٩٤، تر : ١٧، أسد الغابة : ٣٤٩/٣-٣٥١، تر : ٣٠٩٠، تذكرة الحفاظ: ٤١/١-٤٢، تر : ١٩، طبقات الفقهاء : ٣٢، شذرات الذهب : ٧٣/١، العقد الثمين : ٢٢٣/٥-٢٢٩، تر : ١٥٩٣، الطبقات الكبرى : ٣٧٣/٢، ٢٦١/٤-٢٦٨، التاريخ الكبير : ٥/٥، تر : ٦، الجرح والتعديل : ١١٦/٥، تر : ٥٢٩، تهذيب الأسماء واللغات : ٢٨١/١-٢٨٢، تهذيب التهذيب : ٣٣٧/٥-٣٣٨، تر : ٥٧٥، الأعلام : ١١١/٤.

عبد الله بن قيس بن سليم (أبو موسى الأشعري) :

عبد الله بن قيس بن سليم بن حضّار بن حرب ، أبو موسى الأشعري التميمي القحطاني، صحابي مشهور ، وإمام كبير، وفقيه ومقرئ وعالم، فهو معدود فيمن قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم. وقد أقرأ أهل البصرة، وفقههم في الدين ، أسلم بمكة، ثم رجع إلى قومه ، وقدم النبي صلى الله عليه وسلم ليالي فتح خيبر وجاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم وحمل عنه علماً كثيراً . وكان من أحسن الصحابة صوتاً ، بالقرآن ، صواماً قواماً ، زاهداً ، عابداً ، ربانياً، جمع العلم والعمل والجهاد وسلامة الصدر، لم تغيره الإمارة ولا اغتر بالدنيا فقد استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على زبيد و عدن ثم ولي إمرة البصرة لعمر، وجاهد وفتح تستر والرها وأصبهان وغيرها، ثم ولي الكوفة لعثمان، وشهد فتوح الشام ، اختلف في سنة وفاته فقيل : ٤٢هـ ، وقيل ٤٣، وقيل : ٤٤، وقيل : ٤٩، وقيل: ٥٠، وقيل : ٥١، وقيل : ٥٢، وقيل ٥٣، واختلف في مكان وفاته بالكوفة أم بمكة وقيل : كان عمره حينما مات بضعاً وستين سنة [1].

عبد الله بن مسعود:

عبد الله بن مسعود بن عافل بن حبيب بن شمخ بن غار بن مخزوم الهذلي المكي المهاجري ، البدري ، حليف بني زهرة ، الإمام الحبر، فقيه الأمة . كان من السابقين الأولين إلى الإسلام ، فلقد كان سادس من أسلم ، ويقال إنه أول من جهر بالقرآن في مكة . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم علماً كثيراً ، شهد بدراً والمشاهد بعدها ، وهاجر الهجرتين ، ولازم النبي صلى الله عليه وسلم وشهد فتوح الشام ، وسيره عمر إلى الكوفة ليعلمهم أمور دينهم ، ثم أمره عثمان على الكوفة ثم عزله وطلب منه العودة إلى المدينة.

وصف رضي الله عنه بأنه من نبلاء الفقهاء، وكان لطيفاً، عالماً، ذكياً، ومن أجود الناس، ومن أعلم الصحابة بكتاب الله عز وجل. توفي بالمدينة سنة ٣٢ أو ٣٣هـ، وعاش بضعاً وستين سنة [2].

---

[1] انظر : الاستيعاب: ٢/٣٧١-٣٧٣، ٤/١٧٣-١٧٥، أسد الغابة : ٣/٣٦٧-٣٦٩، تر : ٣١٣٥، سير أعلام النبلاء: ٢/٣٨٠-٤٠٢، تر : ٨٢، الإصابة : ٢/٣٥٩-٣٦٠، تر : ٤٨٩٨، تقريب التهذيب : ١/٤٤١، تر : ٥٥١، (حر: العين)، تذكرة الحفاظ:١/٢٣-٢٤، تر : ١٠، طبقات الفقهاء : ٢٥، شذرات الذهب : ١/٥٣-٥٤، البداية والنهاية : ٨/٦١-٦٢، العقد الثمين : ٥/٢٣٣-٢٣٤، تر : ١٦٠١، الطبقات الكبرى : ٢/٣٤٤-=٣٤٥، ٤/١٠٥-١١٦، ٦/١٦، التاريخ الكبير: ٥/٢٢-٢٣، أخبار القضاة :١/٢٨٣-٢٨٧، الجرح والتعديل : ٥/١٣٨، تر : ٦٤٢، تهذيب التهذيب : ٥/٣٦٢-٣٦٧، تر : ٦٢٥، الأعلام : ٤/١١٤.

[2] انظر : الإصابة : ٢/٣٦٨-٣٧٠، تر : ٤٩٥٤، الاستيعاب : ٢/٣١٦-٣٢٤، تقريب التهذيب : ١/٤٥٠، تر: ١٦٣٠، (حر: العين)، سير أعلام النبلاء : ١/٤٦١-٥٠٠، تر: ٨٧، أسد الغابة : ٣/٣٨٤-٣٩٠، تر : ٣١٧٧، تذكرة الحفاظ : ١/١٣-١٦، تر : ٥، طبقات الفقهاء : ٢٤-٢٥، شذرات الذهب : ١/٣٨-٣٩، البداية والنهاية : ٥/٢٩٢، ٧/١٦٩-١٧٠، العقد الثمين : ٥/٢٨٣-٢٨٤، تر: ١٦٣٦، الطبقات الكبرى : ٣/١٥٠-١٥٨، التاريخ الصغير: ٨٥، الجرح والتعديل : ٥/١٤٩، تر : ٦٨٦، تاريخ بغداد : ١/١٤٧-١٥٠، تهذيب الأسماء واللغات : ١/٢٨٨-٢٩٠، تر : ٣٣٣، تهذيب التهذيب : ٦/٢٧-٢٨، تر : ٤٢، النجوم الزاهرة : ١/٨٩، طبقات الحفاظ : ١٤، الأعلام : ٤/١٣٧.

عثمان بن عفان :

عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، أمير المؤمنين، أبو عبد الله ، وأبو عمرو.

ولد بعد عام الفيل بست سنين ، وهو أحد السابقين الأولين في الإسلام ، فقد أسلم قديماً على يد أبي بكر رضي الله عنه، وزوجه النبي صلى الله عليه وسلم بنتيه رقية ثم أم كلثوم، ولذا لقب بذي النورين ، وقد بشره النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وشهد له بالشهادة ، وهو ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة ، وأول من هاجر إلى الحبشة.

كان رضي الله عنه من السابقين الصادقين القائمين الصائمين المنفقين في سبيل الله فقد جهز جيش العسرة ، واشترى بئر رومة وجعله للمسلمين واشترى أرضاً أضافها إلى مسجده صلى الله عليه وسلم . هذا وقد جمع المسلمين على مصحف واحد وتوسعت الفتوحات في عهده كثيراً.

قتل رضي الله عنه في داره بعد فتنة حصلت عام ٣٥هـ ، وكانت خلافته ١١سنة و١١ شهر و٢٢ يوماً، ودفن بالبقيع وكان عمره : ٨٢ سنة وأشهر[١].

عثمان بن مظعون :

عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحي القرشي ، أسلم بعد ثلاثة عشر نفساً ، وهاجر إلى الحبشة هو وابنه السائب الهجرة الأولى ثم عاد إلى مكة وشهد بدراً ، وتوفي بعدها، وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين وأول من دفن بالبقيع . وكان عابداً مجتهداً ، وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية.

توفي رضي الله عنه في السنة الثانية للهجرة ، وقيل في الثالثة [٢].

عدي بن حاتم :

عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس الطائي ، أبو طريف ، وقيل أبو وهب ، وَلَدُ حاتم الذي يضرب بجوده المثل.

وعدي رضي الله عنه صحابي مشهور ، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فأكرمه واحترمه ودعاه إلى الإسلام فأسلم، قيل إن ذلك كان سنة سبع وقيل سنة تسع وقيل عشر وكان نصرانياً قبل ذلك . وقد ثبت على إسلامه حين الردة وأحضر صدقات قومه إلى أبي بكر رضي الله عنه، وحضر فتوحات العراق ، وكان مع خالد رضي الله عنه عندما سار إلى الشام وشهد معه بعض الفتوح وسكن الكوفة ، وشهد

---

[١] انظر : الإصابة : ٤٦٢/٢-٤٦٣، تر : ٥٤٤٨، الاستيعاب : ٦٩/٣-٨٥، تقريب التهذيب : ١٢/٢، تر : ٩٧، أسد الغابة : ٥٨٤/٣-٥٩٦، تر : ٣٥٨٣، تذكرة الحفاظ : ٨/١-١٠، تر : ٣، طبقات الفقهاء : ٢١-٢٢، شذرات الذهب : ٤٠/١-٤١، البداية والنهاية : ١٧٨/٧-٢٣٠، العقد الثمين : ٣٢/٦-٣٣، تر : ١٩٦١، صفة الصفوة : ١١٢/١، الأعلام : ٢١٠/٤.

[٢] انظر : الإصابة : ٤٦٤/٢، تر : ٥٤٥٣، الاستيعاب : ٨٥/٣-٨٩، سير أعلام النبلاء : ١٥٣/١-١٦٠، تر: ٩، أسد الغابة : ٥٩٨/٣-٦٠١، تر : ٣٥٨٨، شذرات الذهب : ٩/١-١٠، العقد الثمين : ٤٩/٦-٥٠، تر: ١٩٧١، تهذيب الأسماء واللغات : ٣٢٥/١-٣٢٦، الأعلام : ٢١٤/٤.

الجمل وصفين والنهروان مع علي رضي الله عنه . توفي رضي الله عنه سنة: ٦٠هـ وقيل ٦٦ هـ وقيل ٦٧هـ ، وقيل : ٦٨هـ وقيل غير ذلك ، وقد أسن ، فلقد كان عمره : ١٢٠ سنة ، وقيل : ١٨٠ سنة [١].

عروة بن الزبير بن العوام :

عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أبو عبد الله ، القرشي الأسدي المدني ، تابعي ، ثقة ، فقيه مشهور، إمام ، عالم المدينة وأحد الفقهاء السبعة ، أبوه : أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأمه : أسماء بنت أبي بكر الصديق ، وخالته عائشة أم المؤمنين ، وقد لازمها وتفقه بها. كان يقرأ القرآن كل يوم من المصحف نظراً ويقوم به الليل، وكان صواماً كثير العبادة والذكر و كان عالماً بالسيرة حافظاً ثبتاً ، مات سنة ٩٤هـ وقيل ٩٣هـ وهو صائم [٢].

علي بن أحمد البغدادي (ابن القصار) :

علي بن أحمد البغدادي ، أبو الحسن المعروف بابن القصار الأبهري الشيرازي، الإمام الفقيه الأصولي الحافظ النظار ، قاضي بغداد ، له كتاب في مسائل الخلاف لا يعرف للمالكيين كتاب أكبر منه، وهو ممن يعتمد عليهم في المذهب المالكي، توفي سنة :٣٩٨هـ [٣].

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم :

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الفارسي ، ثم الأندلسي القرطبي ، الشهير بابن حزم ، وكنيته : أبو محمد ، ولد بقرطبة ، سنة ٣٨٤هـ ، وهو متبحر في علوم شتى، قوى الحافظة ، قوي الجدل ، ذكي ، حسن الاستحضار لما يحفظه ، واسع الحفظ ، كان فقيهاً على المذهب الظاهري ، وناضل عنه ، وكان سليط اللسان على من خالفه حتى ممن سبقه من العلماء ، وقد تمالأ عليه فقهاء عصره بسبب ذلك حتى أخرج من بلده وظل مشرداً إلى أن توفي في بادية بالأندلس سنة ٤٥٦هـ.

وصف ابن حزم بأنه أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام ، وبأنه حافظ الحديث وفقهه، وكان ديناً عاملاً بعلمه . له مصنفات كثيرة جداً منها : المحلى في

---

[١] انظر : الإصابة : ٤٦٨/٢-٤٦٩، تر : ٥٤٧٥، الاستيعاب : ١٤١/٣-١٤٣، تقريب التهذيب : ١٦/٢، تر : ١٣٦، سير أعلام النبلاء : ١٦٢/٧-١٦٥، تر : ٢٦، أسد الغابة: ٨/٤-١٠، تر : ٣٦٠٤، شذرات الذهب: ٧٤/١، الطبقات الكبرى : ٢٢/٦، التاريخ الكبير: ٤٣/٧، الجرح والتعديل : ٢/٧، تهذيب الأسماء واللغات : ٣٢٧/١، تهذيب التهذيب : ١٦٦/٧، الأعلام : ٢٢٠/٤.

[٢] انظر : سير أعلام النبلاء : ٤٢١/٤-٤٣٧، تر : ١٦٨، الأعلام : ٢٢٦/٤، وفيات الأعيان : ٢٥٥/٣-٢٥٨، تر : ٤١٦، تذكرة الحفاظ : ٦٢/١-٦٣، تر : ٥١، طبقات الفقهاء: ٤٠-٤١، شذرات الذهب : ١٠٣/١-١٠٤، البداية والنهاية : ١٠٧/٩-١٠٩، الطبقات الكبرى : ١٧٨/٥، التاريخ الكبير: ٣١/٧، تهذيب الأسماء واللغات : ٣٣١/١، تهذيب التهذيب : ١٨٠/٧، النجوم الزاهرة : ٢٢٨/١، الأعلام : ٢٢٦/٤.

[٣] انظر : شجرة النور الزكية ، تر: ٢٠٨، ٩٢/١، الديباج المذهب: ١٩٩.

شرح المجلى ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، مراتب الإجماع ، والفرائض وغير ذلك [1].

علي بن أحمد بن مهدي (الدار قطني) :

علي بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان ، الدار قطني البغدادي ، أبو الحسن، من أهل محلة دار القطن ببغداد . ولد سنة : ٣٠٦هـ.

وصف بأنه الإمام الحافظ المجود، شيخ الإسلام ، علم الجهابذة ، المحدث . من بحور العلم ، وأئمة الدنيا، انتهى إليه الحفظ ومعرفة الحديث ورجاله ، مع التقدم في القراءات وطرقها ، وقوة المشاركة في الفقه، والاختلاف، والمغازي ، وأيام الناس، والأدب والشعر، وقد صار واحد عصره في الحفظ والفهم والورع وإماماً في القراء والنحويين ، صنف التصانيف ، وسار ذكره في الدنيا ، وهو أول من صنف القراءات. وقد درس فقه الشافعي .

ومن مصنفاته ، السنن ، العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، والضعفاء وغير ذلك . وتوفي سنة ٣٨٥هـ [2].

علي بن أبي طالب :

علي بن أبي طالب (عبد مناف ، وقيل اسمه كنيته) بن عبد المطلب بن هاشم (واسمه عمرو) بن عبد مناف بن قصي بن كلاب القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكنيته: أبو الحسن ، وهو أول هاشمي ولد بين هاشميين . وأول خليفة من بني هاشم ، ولد قبل البيعة بعشر سنين على الصحيح ، وربي في حجر الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وقد زوجه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته فاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين ، وقد خلفه عليه السلام بمكة عندما هاجر لقضاء ديونه وأمره أن ينام على فراشه يوم هاجر. ومناقبه رضي الله عنه كثيرة فهو أحد الشجعان والأبطال ، ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء، تولى الخلافة سنة : ٣٥هـ وهو رابع الخلفاء الراشدين ، واختلف مع معاوية على الحكم. وقتل سنة : ٤٠هـ في رمضان وله ٦٣ سنة على الأرجح [3].

---

[1] الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة : القسم الأول، المجلد الأول: ١٦٧-١٧٥، الصلة : ٤١٥/٢-٤١٧، تر : ٨٩٤٠، وفيات الأعيان: ٣٢٥/٣-٣٢٩، تر: ٤٤٨، تذكرة الحفاظ : ١١٤٦/٣-١١٥٥، سير أعلام النبلاء : ١٨٤/١٨-٢١٢، تر : ٩٩، البداية والنهاية : ٩٨/١٨، لسان الميزان : ١٩٨/٤-٢٠١، تر: ٥٣١، طبقات الفقهاء: ٤٣٥-٤٣٦، تر : ٩٨١، نفح الطيب : ٧٧/٢-٨٤، شذرات الذهب : ٢٩٩/٣-٣٠٠، الأعلام : ٢٥٤/٤.

[2] انظر : سير أعلام النبلاء : ٤٤٩/١٦-٤٦١، تر : ٣٣٢، الأعلام : ٣١٤/٤، وفيات الأعيان : ٢٩٧/٣-٢٩٩، تر : ٤٣٤، تذكرة الحفاظ : ٩٩١/٣-٩٩٥، تر : ٩٢٥، طبقات الشافعية، ابن هداية الله : ٢١٣-٢١٤، شذرات الذهب : ١١٦/٣-١١٧، البداية والنهاية : ٣٣٨/١١، تاريخ بغداد : ٣٤/٢٢-٤٠، المنتظم : ١٨٣/٧-١٨٤، طبقات الشافعية الكبرى : ٤٦٢/٣-٤٦٦، النجوم الزاهرة : ١٧٢/٤.

[3] انظر : أسد الغابة : ٩١/٤-١٢٥، تر : ٣٧٨٣، الإصابة : ٥٠٧/٢-٥١٠، تر : ٥٦٨٨، الاستيعاب : ٢٦/٣-٦٨، تقريب التهذيب : ٣٩/٢، تر: ٣٦١، الأعلام: ٢٩٥/٤-٢٩٦، البداية والنهاية : ٣٣٥/٧-٣٧٥، ٣/٨-١٥، العقد الثمين : ١٨٨/٦-٢٠٣، تر : ٢٠٧٩، تهذيب التهذيب : ٣٣٤/٧-٣٣٩، تر : ٥٦٥، شذرات الذهب : ٤٩/١-٥١، الطبقات الكبرى : ١٩/٣-٣١، الكاشف : ٢٥٠/٢، تر : ٣٩٨٩.

علي بن محمد الربعي (اللخمي) :

علي بن محمد الربعي ، أبو الحسن المعروف باللخمي، فقيه مالكي ، له معرفة بالأدب والحديث، قيرواني الأصل، نزل صفاقس ، وتوفي بها، وهو الإمـــام الحـافظ العمدة الفاضل رئيس فقهاء وقته، وإليه الرحلة ، مشهور، معتمد فـي المذهـب ، لـه مؤلفات مفيدة منها: تعليق كبير على المدونة في فقه المالكية سماه التبصرة أو رد فيـه آراء خرج فيها عن المذهب. توفي سنة : ٤٧٨هـ [1].

أم عمارة = نسيبة بنت الحارث .

ابن عمر= عبد الله بن عمر بن الخطاب.

عمر بن الخطاب

عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد اللـــه بـن قـرط القرشي العدوي ، أبو حفص ، أمير المؤمنين ، وأمه : أخت أبي جهل . ولد رضـــي الله عنه بعد الفجار الأعظم بأربع سنين، وذلك قبل المبعث النبوي بثلاثين سنة، وقيـل بدون ذلك.

كان إليه السفارة في الجاهلية ، وكان عند المبعث شديداً على المسلمين ، ثـم أسلم فكان إسلامه فتحاً على المسلمين وفرجاً لهم من الضيق، وقد أسماه الرسول صلى الله عليه وسلم عندما أسلم الفاروق، وكان إسلامه بعد أربعين رجلاً وإحدى عشـرة امرأة، وهو من المهاجرين الأولين إلى المدينة ، وشهد بدراً والرضوان والمشاهد كلها، وتوفي الرسول صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض ، وولي الخلافة بعد أبي بكـر رضي الله عنه سنة ١٣هـ . وفتح الله له الفتوح بالشام والعراق ومصر، وهو الـذي أرخ التاريخ بالهجرة وهو أول من سمي بأمير المؤمنين ، ونزل القرآن يوافقـه فـي بعض الأمور، وهو أفضل الأمة بعد نبيها وصديقها.

استشهد رضي الله عنه سنة ٢٣هـ . بطعنة من أبي لؤلؤة غلام المغيرة بـن شعبة ، وكانت خلافته عشر سنين وستة أشهر ، وعمره : ٦٣ عاماً وقيل غير ذلك [2].

عمر بن رسلان بن نصير العسقلاني (البلقيني) :

عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني العسقلاني الأصل ثـم البلقينـي الشافعي، أبو حفص سراج الدين ، ولد في بلقينة من غربية مصر سنة : ٧٢٤هـ ، وتعلم بالقاهرة .

---

[1] انظر : شجرة النور الزكية : ١٠٧/١، تر: ٣٢٦، الديباج المذهب: ٢٠٣، الأعلام : ٣٢٨/٤، سير أعلام النبلاء، تر: (٣٠٤)، ٥٣٠/١٤.

[2] انظر : الإصابة : ٥١٨/٢-٥١٩، تر : ٥٧٣٦، الاستيعاب: ٤٥٨/٢-٤٧٤، تقريب التهذيب : ٥٤/٢، تـر: ٤١٥، (حر : العين) ، أسد الغابة : ١٤٥/٤-١٨١، تر : ٣٨٢٤، الأعلام : ٤٥/٥-٤٦، تذكرة الحفـاظ : ٢٨/١-٥، تر:٢، طبقات الفقهاء : ١٩-٢١، شذرات الذهب : ٣٣/١-٣٤، البداية والنهاية : ١٣٧/٧-١٤٥، العقد الثمين: ٢٩١/٦-٣٠٥، تـر: ٣٠٦٢ ، تهـذيب التهذيب : ٤٣٨/٧-٤٤١، تهذيب الأسماء واللغـات: ٣/٢-٥.

وهو فقيه شافعي انتهت إليه رئاسة الفتوى ، مجتهد ، له اختيارات ، حافظ للحديث، من العلماء بالدين ، حافظ للقراءات ، ولي قضاء الشام سنة : ٧٦٩هـ. وصف بأنه كان أعجوبة الدهر وإمام الأئمة ، وفقيه الزمان ، وشيخ الإسلام ، وكان لديه دراسة كبيرة في الفقه والأصول والفرائض والنحو والحديث وعلومه ورجاله ، وكان مفتي الأنام ، وأحفظ زمانه لمذهب الشافعي، ذكياً ديناً، خيراً ، وقوراً، سريع البكاء مع الخشوع، واجتمعت فيه شروط الاجتهاد، وتخرج على يديه طلبة كثيرون . له مصنفات منها : محاسن الإصلاح وتضمين علوم الحديث لابن الصلاح ، والفوائد المحضة على الرافعي والروضة ، والأجوبة المرضية على الأسئلة المكية . توفي بالقاهرة سنة : ٨٠٥هـ [١].

عمر بن أبي سلمة :

عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر القرشي المخزومي المدني الحبشي المولد، أبو حفص . أمه : أم سلمة ، أم المؤمنين رضي الله عنها، وعمر ربيب الرسول صلى الله عليه وسلم والرسول عمه من الرضاع.

ولد قبل الهجرة بسنتين أو أكثر ، وقد توفي أبوه أبو سلمة رضي الله عنه، في سنة ثلاث من الهجرة ، وخلف أربعة أولاد ، وهو الذي زوج أمه بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو صبي، ولي البحرين زمن علي رضي الله عنه، وكان قد شهد معه الجمل ، وطال عمره وصار شيخ بني مخزوم . توفي سنة : ٨٣هـ في خلافة عبد الملك بن مروان بالمدينة [٢].

عمر بن عبد العزيز :

عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي المدني ثم المصري ، أبو حفص ، أمير المؤمنين ، الخليفة الراشد ، أشج بني أمية ، أمه : أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، ولد سنة : ٦٣هـ وقيل سنة : ٦١هـ، ونشأ في مصر، وكان ثقة مأموناً ورعا فقيهاً عالماً، من أئمة الاجتهاد ، روى حديثاً كثيراً، وجمع القرآن وهو غلام صغير، واشتهر بالعلم والعقل مع حداثة عمره، وكان فصيحاً مفوهاً، له كلمات في الحكم.

تزوج فاطمة بنت عبد الملك بن مروان . ولي المدينة في إمرة الوليد بن عبد الملك من سنة: ٨٦-٩٣هـ ، وعهد إليه سليمان بن عبد الملك بالخلافة من بعده وكان عمر وزيره في خلافته ، ولي عمر الخلافة سنة : ٩٩هـ . وقام بأعدل سيرة حتى عد خامس الخلفاء الراشدين.

---

[١] انظر : الأعلام : ٤٦/٥، لحظ الإلحاظ بذيل طبقات الحفاظ : ٢١٧،٢٠٦، ذيل طبقات الحفاظ ، السيوطي : ٣٦٩-٣٧٠، شذرات الذهب : ٥١/٧-٥٢.

[٢] انظر : الإصابة: ٥١٩/٢، تر : ٥٧٤٠، الاستيعاب : ٤٧٤/٢-٤٧٥، سير أعلام النبلاء : ٤٠٦/٣-٤٠٨، تر : ٦٣، تقريب التهذيب : ٥٦/٢، تر : ٤٤٣، البداية والنهاية : ٣٢٧/٨، العقد الثمين : ٣٠٧/٦-٣٠٨، تر: ٣٠٦٨، التاريخ الكبير: ١٣٩/٦، الجرح والتعديل : ١١٧/٦، تاريخ بغداد : ١٩٤/١، تهذيب التهذيب : ٤٥٥/٧.

كان رحمه الله حسن الخَلق والخُلق ، جيد السياسة حريصاً على العدل ، وافر العلم، فقيه النفس، ظاهر الذكاء والفهم ، قانتاً لله شديد الخوف منه، زاهداً مع الخلافة ، ناطقاً بالحق. توفي سنة: ١٠١هـ وعمره تسع وثلاثون سنة ونصف، وخلافته سنتان وخمسة أشهر وأياماً ، وقيل توفي مسموماً فمات شهيداً[١].

أبو عمرو بن حفص = أبو حفص بن عمرو

عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص :

عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي الحجازي ، أبو إبراهيم ، وأبو عبد الله ، الإمام المحدث، فقيه أهل الطائف، ومحدثهم ، وكان يتردد كثيراً على مكة وينشر العلم وهو تابعي . حدث عن أبيه فأكثر، وهو في نفسه ثقة ، وقال ابن حجر عنه أنه صدوق ، وإنما وقع الخلاف بين العلماء في الصحيفة التي رواها عن أبيه عن جده. فممن رفضها كان تعليله بأن الصحف يدخل في روايتها التصحيف لاسيما في ذلك العصر، إذ لا شكل بعد في الصحف ولا نقط ، بخلاف الأخذ من أفواه الرجال، ولذا قال فيه يحيى بن معين: (هو ثقة ، بلي، بكتاب أبيه عن جده). وقد وصف الذهبي هذا القول بأنه أعدل الأقوال فليست نسخة عمرو عن أبيه عن جده من أقسام الصحيح الذي لا نزاع فيه، من أجل أنها وجادة ، ومن أجل أن فيها مناكير فينبغي أن يتأمل حديثه ، فتستبعد المناكير ، ويروى ما عدا ذلك في السنن والأحكام محسنين لإسناده ، فقد احتج به علماء كبار، ووثقوه في الجملة، وتوقف فيه آخرون قليلاً ، وما علم أن أحداً تركه [٢].

عمرو بن أم مكتوم القرشي :

عمرو بن أم مكتوم القرشي ، ويقال اسمه : عبد الله ، وعمرو أكثر، وهو ابن قيس بن زائدة بن الأصم ، وقيل في نسبه أقوال أخر ، واسم أمه : أم مكتوم: عاتكة بنت عبد الله المخزومية ، وهو ابن خال خديجة رضي الله عنها أم المؤمنين . أسلم قديماً بمكة وكان من المهاجرين الأولين في الإسلام، وكان ضريراً ، قدم المدينة قبل أن يهاجر النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستخلفه على المدينة في عامة غزواته يصلي بالناس، وقد نزلت فيه سورة : عبس ، وغيرها.

---

[١] انظر : سير أعلام النبلاء : ٥/١١٤-١٤٨، تر : ٤٨، تقريب التهذيب : ٢/٥٩-٦٠، تر : ٤٧٦، تذكرة الحفاظ : ١/١١٨-١٢١، تر : ١٠٤، طبقات الفقهاء: ٤٨-٤٩، شذرات الذهب : ١/١١٩-١٢١، تاريخ الطبري:٤/٥٩-٧٢، البداية والنهاية:٩/٢٠٠-٢٢٧، العقد الثمين: ٦/٣٣١-٣٣٤، تر: ٣٠٧٦، الطبقات الكبرى : ٥/٣٣٠، الجرح والتعديل : ٦/١٢٢، تر : ٦٦٣، تهذيب التهذيب : ٧/٤٧٥، النجوم الزاهرة : ١/٢٤٦.

[٢] انظر : سير أعلام النبلاء : ٥/١٦٥-١٨٠، تر : ٦١، ميزان الاعتدال : ٣/٢٦٣-٢٦٨، تر : ٦٣٨٣، شذرات الذهب : ١/١٥٥، العقد الثمين : ٦/٣٩٦-٣٩٧، تر : ٣١٣، من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال : ٤٨، تقريب التهذيب: ٢/٧٢، تر : ٦٠٧، الجرح والتعديل : ٦/٢٣٨-٢٣٩، تر : ١٣٢٣، تهذيب التهذيب : ٨/٤٨-٥٥، تر : ٨٠، الأعلام : ٥/٧٩، تهذيب الكمال ، المزني: ٢٢/٦٤-٧٥، تر : ٤٣٨٥.

ويقال أنه خرج إلى القادسية ، وشهد القتال ، استشهد هناك وكان معه اللـــواء سنة : ١٥ أو ١٦هـــ . وقيل بل رجع إلى المدينة بعد القادسية فمات بها[١].

الغزالي = محمد بن محمد بن محمد بن أحمد.

الغميصاء بنت ملحان (أم سليم) :

الغميصاء (أو الرميصاء) وقيل اسمها: سهلة، وقيل : رميلة، وقيـــل: مليكـــة، وقيل : رميثه، وقيل : أنيفة بنت ملحان بن خالد بن حرام الأنصارية ، من بني النجار ، وتعرف بأم سليم ، وهي أم أنس بن مالك، توفي أبوه بعد ظهور الإسلام وخطبها طلحة وكان على الشرك فجعلت مهرها إسلامه.

قال أبو نعيم في وصفها : الطاعنة بالخناجر في الوقـــائع والحـــروب ، وقـــد خرجت مع الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة أحد وحنين تسقي العطشى وتداوي الجرحى، توفيت رضي الله عنها سنة : ٣٠هـــ [٢].

غيلان بن سلمة :

غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو، وقيل : اســـم جـــده : شرحبيل الثقفي. من أهل الطائف ، أسلم بعد فتحها ، وكان أحد وجوه ثقيف. كان لـــه عندما أسلم عشر نسوة فأمره صلى الله عليه وسلم أن يتخير منهن أربعاً .

كان شاعراً محسناً ، وكان ممن وفد على كسرى وأعجب كسرى بكلامه.

توفي في آخر خلافة عمر رضي الله عنه سنة ٢٣هـــ [٣].

فاطمة بنت أبي حبيش بن عبد المطلب

فاطمة بنت أبي حبيش بن عبد المطلب بن أسد بن عبد العـــزى بـــن قصـــي القرشية الأسدية ، صحابية ، سألت النبي صلى الله عليه وســـلم عـــن الاســـتحاضة رضي الله عنها[٤].

---

[١] انظر : الإصابة: ٢/٥٢٣-٥٢٤، تر: ٥٧٦٤، الاستيعاب : ٢/٢٥٩-٢٦٠، ٥٠١-٥٠٢، تقريب التهذيـــب: ٢/٧٠، تر : ٥٨٢، سير أعلام النبلاء:١/٣٦٠-٣٦٥، تر: ٧٧، أسد الغابة: ٣/٣٦٧، تر : ٣١٣٤، ٤/٢٦٣-٢٦٤، تر : ٤٠٠٥، الأعلام : ٥/٨٣، شذرات الذهـــب : ١/٢٨، البداية والنهاية : ٧/٥٠، العقد الثميـــن : ٦/٣٧٦-٣٧٧، تر : ٣١١٧.

[٢] انظر : سير أعلام النبلاء : ٢/٣٠٤-٣١١، تر:٥٥، الاستيعاب: ٤/٤٥٥-٤٥٦، الإصابة : ٤/٤٦١، تـــر: ١٣٢١، أسد الغابة : ٧/٢١١، تر: ٧١٥٤، تهذيب التهذيب: ١١/٤٧١، الجرح والتعديل :٩/٤٦٤، طبقات ابن سعد :٨/٤٢٤، الأعلام : ٣٠/٣٣.

[٣] انظر : الإصابة : ٣/١٨٩-١٩٢، تر : ٦٩٢٤، الاستيعاب : ٣/١٨٩-١٩٢، أسد الغابـــة : ٤/٣٤٣-٣٤٤، تر : ٤١٨٤، العقد الثمين : ٧/٧، تر : ٢٣٠١، الأعلام : ٥/١٢٤.

[٤] انظر : الاستيعاب: ٤/٣٨٣-٣٨٤، أسد الغابة : ٧/٢١٨، تر : ٧١٧١، الإصابة : ٤/٣٨١، تـــر : ٨٣٥، تقريب التهذيب : ٢/٦٠٩، تر : ٤ ، (باب : النساء ، حر : الفاء) ، العقد الثمين : ٨/٢٩٩-٣٠٠، تـــر : ٣٤٤٦.

فاطمة بنت قيس :

فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية ، أخت الضحاك بن قيس وكانت أسن منه، صحابية مشهورة ، وكانت من المهاجرات الأول، وكانت ذات جمال وعقل ، وكانت عند أبي بكر بن حفص المخزومي ، وقيل : أبي عمرو بن حفص بن المغيرة ، وقيل : أبو حفص بن عمرو فطلقها فتزوجت بعده أسامة بن زيد، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند مقتل عمر رضي الله عنه. توفيت رضي الله عنها في خلافة معاوية [1].

فاطمة بنت سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم:

فاطمة بنت سيد الخلق أبي القاسم، محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشية الهاشمية ، أم الحسنين ، سيدة نساء العالمين ، وهي أصغر بنات النبي صلى الله عليه وسلم على الراجح. ولدت سنة : ٤١من مولد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك. ونكحت علي بن أبي طالب بعد وقعة أحد، وقبل تزوجه صلى الله عليه وسلم عائشة بأربعة أشهر ونصف، وبنى بها بعد تزويجه إياها بتسعة أشهر ونصف وكان سنها : ١٥ سنة و٥ أشهر ونصفاً وولدت له الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم ولم يتزوج عليها علي رضي الله عنهما حتى ماتت .

كانت رضي الله عنها أشبه الناس كلاماً وحديثاً برسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت أحب الناس إلى قلبه.

توفيت في رمضان سنة ١١هـ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بيسير ، وقد اختلف في ذلك فقيل بعد وفاته بستة أشهر وقيل بثلاثة أشهر ، وقيل بثمانية أشهر، وقيل بسبعين يوما وقيل بخمس وسبعين ليلة رضي الله عنها وأرضاها[2].

ابن الفرات = أسد بن الفرات

فريعة بنت مالك بن سنان :

فريعة بنت مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر الخدرية الأنصارية ، وقيل أن اسمها الفارعة ، وهي أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، الصحابي المشهور، وقد شهدت بيعة الرضوان .

---

[1] انظر : الإصابة: ٣٨٤/٤، تر : ٨٥١، الاستيعاب : ٣٨٣/٤، تقريب التهذيب : ٦٠٩/٢، تر : ١٨، (حر: الفاء، باب : النساء)، أسد الغابة : ٢٣٠/٧، تر : ٧١٨٥، سير أعلام النبلاء : ٣١٩/٢، تر : ٦٠، العقد الثمين : ٣٠٤/٨، تر : ٣٤٥٥، الأعلام : ١٣١/٥-١٣٢، وراجع في اسم زوجها : ترجمة أبو حفص بن عمرو.

[2] انظر : الاستيعاب : ٣٧٣/٤-٣٨١، الإصابة : ٣٧٧/٤-٣٨٠، أسد الغابة : ٢٢٠/٧-٢٢٦، سير أعلام النبلاء : ١١٨/٢-١٣٤، تر : ١٨، الطبقات الكبرى : ١٩/٨-٣٠، المستدرك : ١٥١/٣-١٦١، تهذيب التهذيب: ٤٤٠/١٢-٤٤٢، شذرات الذهب : ٩/١-١٠، تقريب التهذيب : ٦٠٩/٢، تر : ١٣، (حر: الفاء ، باب: النساء) ، الأعلام : ١٣٢/٥، العقد الثمين : ٢٨٣/٨-٢٨٦، تر : ٣٤٢٣، البداية والنهاية : ٣٣٦/٦-٣٣٨.

روت عنها زينب بنت كعب بن عجرة حديثها في سكنى المتوفى عنها زوجها ثم سألها عنه عثمان بن عفان رضي الله عنه [1].

الفضل بن العباس بن عبد المطلب :

الفضل بن العباس بن عبد المطلب (شيبة بني هاشم واسمه عمرو) بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، صحابي ، وهو ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو أسن ولد العباس رضي الله عنه، وبه كان يكنى العباس ، يكنى : أبا عبد الله، وقيل : أبو محمد ، وقيل : أبو العباس. أمه : لبابة بنت الحارث أخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم .

غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم الفتح وحنيناً ، وشهد معه حجة الوداع، وكان رديفه يومئذ ، وكان من أجمل الناس .

اختلف في كيفية وفاته وزمنه ، فقيل في زمن أبي بكر، وقيل في زمن عمر رضي الله عنهما ، وقيل إنه مات شهيداً في إحدى المعارك في زمن أبي بكر و عمر، وقيل في طاعون عمواس ــ وقيل غير ذلك [2].

ابن القاسم = عبد الرحمن بن القاسم بن خالد

القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق :

القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق (عبد الله بن أبي قحافة) التيمي القرشي المدني، تابعي ثقة ، أحد الفقهاء بالمدينة ، وهو من خيار التابعين ومن ساداتهم ، ولد في خلافة الإمام علي ، وربي في حجر عمته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وتفقه بها وأكثر عنها.

كان رحمه الله : عالماً وفياً فقيها إماماً ورعاً كثير الحديث ، يحدث بالحديث على حروفه، توفي بقديد (بين مكة والمدينة) وعمره على ما قيل ٧٠ أو ٧٢ سنة ، سنة : ١٠٦هـ [3].

---

[1] انظر : الاستيعاب : ٣٨٧/٤، أسد الغابة : ٢٣٥/٧، تر : ٧١٩٨، الإصابة : ٣٨٦/٤، تر : ٨٧١، تقريب التهذيب : ٦١٠/٢، تر : ١٣، (باب : النساء، حر : الفاء) .

[2] انظر : الاستيعاب : ٢٠٨/٣-٢١٠، أسد الغابة: ٣٦٦/٤، تر : ٤٢٣١، سير أعلام النبلاء : ٤٤٤/٣، تر: ٨٦، تقريب التهذيب: ١١٠/٢، تر:٤٢، (حر : الفاء) ، الإصابة : ٢٠٨/٣-٢٠٩، تر : ٧٠٠٣، البداية والنهاية : ٩٦/٧، العقد الثمين : ١٠/٧-١١، تر : ٢٣٠٧، الطبقات الكبرى : ٥٤/٤، ٣٩٩/٧، التاريخ الكبير: ١١٤/٤، تر: ٥٠٢، التاريخ الصغير: ٦١/١، الجرح والتعديل : ٦٣/٧، تر : ٣٦٣، تهذيب الأسماء واللغات: ٥٠/٢-٥١، تر: ٥٤، الكاشف : ٣٢٨/٢-٣٢٩، تر : ٤٥٣٧، تهذيب التهذيب : ٢٨٠/٨، تر : ٥١٢، الأعلام : ١٤٩/٥.

[3] انظر : تقريب التهذيب: ٤٨/٢، تر : ٤٨، سير أعلام النبلاء : ٥٣/٥-٦٢، تر : ١٨، الأعلام : ١٨١/٥، وفيات الأعيان : ٥٩/٤-٦٠، تر : ٥٣٣، تذكرة الحفاظ : ٩٦/١-٩٧، تر : ٨٨ طبقات الفقهاء: ٤١-٤٢، شذرات الذهب : ١٣٥/١، البداية والنهاية : ٢٦٠/٩-٢٦١، الطبقات الكبرى : ١٨٧/٥-١٩٤، الجرح والتعديل : ١١٨/٧، تر : ٦٧٥، تهذيب الأسماء واللغات : ٥٥/٢، تهذيب التهذيب : ٣٣٣/٨-٣٣٥، تر : ٦٠١.

قدامة بن مظعون :

قدامه بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي أخو عثمان بن مظعون ، ويكنى بأبي عمرو ، وقيل : أبو عمر ، كان أحد السابقين الأولين ، هاجر الهجرتين ، وشهد بدراً ، وسائر المشاهد . وكانت تحته صفية بنت الخطاب ، أخت عمر رضي الله عنه. وقد أستعمله عمر رضي الله عنه على البحرين مدة . ويقال أنه مات سنة : ٣٦هـ في خلافة علي وهو ابن ٦٨ سنة ، وقيل سنة : ٥٦هـ [١].

القرافي = أحمد بن إدريس

ابن القصار = علي بن أحمد البغدادي

ابن قيم الجوزية = محمد بن أبي بكر بن أيوب

الكاساني = أبو بكر بن مسعود بن أحمد.

كعب بن سور :

كعب بن سور بن بكر بن عبد الله ــ وقيل (عبيد) بن ثعلبة بن سليم الأزدي، كان مسلماً في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره ، وهو معدود في كبار التابعين، وكان من نبلاء الرجال وعلمائهم ، وكان له في قتال الفرس أثر كبير ، وقد بعثه عمر قاضياً على البصرة واستمر إلى عهد عثمان رضي الله عنه ولم يزل قاضياً حتى يوم الجمل فلما اصطف الناس للقتال خرج وبيده مصحف فنشره وشهره وجال بين الصفين يناشد الناس الله في دمائهم فأتاه سهم غرب فقتله على تلك الحال وذلك سنة : ٣٦هـ [٢].

أم كلثوم بنت علي بن أبى طالب :

أم كلثوم بنت علي بن أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية ، أمها : فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها ، فهي شقيقة الحسن والحسين رضي الله عنهما.

قيل أنها ولدت سنة ٦ هـ ورأت النبي صلى الله عليه وسلم ولم تردد عنه شيئاً ، وقد خطبها عمر رضي الله عنه وهي صغيرة فزوجه إياها علي رضي الله عنه، وولدت لعمر زيداً وقيل ولدت له رقية.

---

[١] انظر : الإصابة : ٣/٢٢٨- ٢٢٩، تر : ٧٠٨٨، الاستيعاب : ٣/٢٥٨-٢٦٢، سير أعلام النبلاء : ١/١٦١-١٦٢، تر: ١٠ ، أسد الغابة : ٤/٣٩٤-٣٩٦، تر : ٤٢٧٧، ٥/١٩١، الأعلام : ٥/١٩١، العقد الثمين: ٧/٧٢-٧٤، تر : ٢٣٤٢، التاريخ الكبير : ٧/١٧٨، تر : ٧٩٤، الجرح والتعديل : ٧/١٢٧، تر : ٧٢٣، تهذيب الأسماء واللغات : ٢/٦٠.

[٢] انظر : الإصابة : ٣/٣١٤-٣١٥، تر : ٧٤٩٣، الاستيعاب : ٣/٣٠٢-٣٠٧، سير أعلام النبلاء : ٣/٥٢٤-٥٢٥، تر : ١٣٢، أسد الغابة : ٤/٤٧٩-٤٨٠، تر : ٤٤٦٢، البداية والنهاية : ٧/٢٥٣، الطبقات الكبرى : ٧/٩١-٩٣، التاريخ الكبير: ٧/٢٢٣، تر:٩٦١، أخبار القضاة:١/٢٧٤، الجرح والتعديل: ٧/١٦٢، تر : ٩١٢، الأعلام : ٥/٢٢٧.

وبعد موت عمر رضي الله عنه تزوجها عون بن جعفر فمات عنها ثم تزوجها أخوه محمد فمات كذلك ، ثم تزوجها أخوهما عبد الله فماتت عنده. وقد ماتت هي وابنها زيد في يوم واحد في أوائل خلافة معاوية رضي الله عنه [1].

اللخمي = علي بن محمد الربعي

ابن ماجه = محمد بن يزيد

مالك بن أنس (الأصبحي) :

مالك بن أنس بن مالك بن عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي، أبو عبد الله المدني ، ولد سنة : ٩٣هـ ، وقيل : (٩٥هـ) ، في المدينة ، وهو من تابعي التابعين، إمام دار الهجرة في زمانه، وأحد الأئمة الفقهاء الأربعة أصحاب المذاهب المتبوعة ، إمام في علوم الدين .

من أشهر ما صنفه : الموطأ ، وقد اعتبره الإمام الشافعي أصح الكتب بعد كتاب الله ، وفضائله رحمه الله لا تحصى ، توفي بالمدينة سنة : ١٧٩هـ [2].

أبو مالك الأشعري :

أبو مالك الأشعري ، صحابي ، مشهور بكنيته مختلف في اسمه ؛ قيل : عمرو، وقيل: عبيد ، وقيل : عبد الله ، وقيل هو : عمرو بن الحارث بن هانئ ، وقيل: عامر بن الحارث ، وقيل : كعب بن كعب : معدود في الشاميين ، وقيل إنه مات في طاعون عمواس.

وهناك صحابي آخر اسمه كعب بن عاصم ومشهور باسمه وربما كني بأبي مالك الأشعري وعداده أيضاً في أهل الشام ، وقيل : إنه سكن مصر ، وكان من أصحاب السقيفة. ومنهم من اعتبر هذا الصحابي هو الأول ، ومنهم من اعتبرهما اثنان [3].

---

[1] انظر : الاستيعاب : ٤/٤٩٠-٤٩٢، أسد الغابة : ٧/٣٨٧-٣٨٨، تر : ٧٥٧٨، سير أعلام النبلاء : ٣/٥٠٠-٥٠٢، تر : ١١٤، الإصابة : ٤/٤٩٢، تر: ١٤٨١، البداية والنهاية : ٧/١٤٤، الطبقات الكبرى : ٨/٤٦٣-٤٦٥.

[2] انظر: طبقات الفقهاء: ٥٣، صفة الصفوة : ٢/١٧٧-١٨٠، تر : ١٨٩، تهذيب الأسماء واللغات : ٢/٧٥-٧٩، تر : ١٠٠، وفيات الأعيان : ٤/١٣٥-١٣٩، تر: ٥٥٠، تذكرة الحفاظ : ١/٢٠٧-٢١٣، سير أعلام النبلاء : ٨/٤٨-١٣٥، تر : ١٠، البداية والنهاية : ١٠/١٨٠، الديباج المذهب : ١/٥٥-١٤٠، شجرة النور الزكية: ٢٢-٥٥، تهذيب التهذيب : ١٠/٥-٩، تقريب التهذيب : ٢/٢٢٣، تر : ٨٥٩، طبقات الحفاظ : ٩٦، طبقات الفقهاء : ٥٣-٥٤، شذرات الذهب : ١/٢٨٩-٢٩٢، الرسالة المستطرفة : ٦١، الأعلام : ٥/٢٥٧-٢٥٨.

[3] انظر : الاستيعاب : ٤/١٧٥، ٣/٢٩٤، أسد الغابة : ٦/٢٧٢، تر : ٦٢١١، ٤/٤٨٠-٤٨١، تر : ٤٤٦٣، الإصابة : ٤/١٧١، تر: ٩٩٩، ٣/٢٩٧، تر : ٧٤١٦، تقريب التهذيب : ٢/٤٦٨، تر : ٧، ٨، وهناك ثالث كنى بنفس الكنية ، انظر: تر:٦، وانظر بالنسبة لهذا الأخير: التقريب: ١/١٣٩، تر : ٢٤، حيث ذكر ابن حجر بأنه قد تفرد بالرواية عنه ابن سلام وعن كعب بن عاصم : انظر : تقريب التهذيب : ٢/١٣٤، تر : ٤٦.

محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري :

محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، أبو بكر ، وصف بأنه الإمام الحافظ العلامة ، شيخ الإسلام ، الفقيه وهو معدود من فقهاء الشافعية وإن كان له اختيارات لا يتقيد فيها بمذهب بل يدور مع ظهور الدليل ، وله من التحقيق في كتبه ما لا يقاومه فيه أحد، وهو نهاية في التمكن في معرفة الأحاديث. وقد صنف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف أحد مثلها ، وقد احتاج إلى كتبه الموافق والمخالف .

ومن مصنفاته : الإشراف في اختلاف العلماء، والمبسوط في الفقه والإجماع ، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف . توفي سنة : ٣١٨هـ أو ٣١٩، في مكة [١].

محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي :

محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي ، أبو الوليد ، الإمام العلامة شيخ المالكية ، قاضي الجماعة بقرطبة، ولد سنة: ٤٥٥ هـ. (وقيل سنة : ٤٥٠هـ)، بقرطبة . تفقه بأبي جعفر أحمد بن رزق ، له مصنفات عدة منها : البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، والمقدمات لأوائل كتب المدونة وطبع باسم: المقدمات والممهدات وغير ذلك .

وقد وصف بصحة النظر وجودة التأليف ، وإليه المرجع في حل المشكلات، متقناً في العلوم ، بصيراً بالأصول والفروع فاضلاً ديناً، عظيم المنزلة عند الأمراء ، وكان كثير الدين ، والحياء ، فقيهاً عالماً، مقدما في الفقه على جميع أهل عصره ، عارفاً بالفتوى ، بصيراً بأقوال أئمة المالكية ، نافذا في علم الفرائض ، من أهل الرئاسة في العلم والبراعة والفهم والحلم والسمت الحسن ، وكان حسن الخلق، ولي قضاء الجماعة بقرطبة ثم استعفى منها. توفي سنة ٥٢٠هـ بقرطبة [٢].

محمد بن إدريس بن العباس (الشافعي) :

محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد المطلبي القرشي، أبو عبد الله الشافعي المكي نزيل مصر. ولد بغزة أو عسقلان، سنة ١٥٠هـ ونشأ في مكة ، وأفتى وهو ابن خمس عشرة سنة، وقيل ثماني عشرة،

---

[١] انظر : سير أعلام النبلاء : ١٤/٤٩٠-٤٩٢، تر : ٢٧٥، الأعلام : ٥/٢٩٤-٢٩٥، ميزان الاعتدال : ٣/٤٥٠-٤٥١، تر : ٧١٢٣، وفيات الأعيان : ٤/٢٠٧، تر : ٥٨٠، تذكرة الحفاظ : ٣/٧٨٢-٧٨٣، تر : ٧٧٥، طبقات الفقهاء : ١١٨، طبقات الشافعية ، ابن هداية الله : ٢٠١، شذرات الذهب : ٢/٢٨٠، العقد الثمين : ١/٤٠٦-٤٠٨، تر : ٨٦، تهذيب الأسماء واللغات : ٢/١٩٦-١٩٧، تر : ٣٠١، طبقات الشافعية الكبرى : ٣/١٠٢-١٠٨، طبقات المفسرين ، الداودي : ٢/٥٥-٥٦.

[٢] انظر : سير أعلام النبلاء : ١٩/٥٠١-٥٠٢، تر : ٢٩٠، الديباج المذهب : ٢٧٨-٢٧٩، شجرة النور الزكية : ١٢٩، تر : ٣٧٦، الأعلام : ٣١٦-٣١٧، تذكرة الحفاظ : ٤/١٢٧١، أثناء ترجمة (١٠٧٠)، شذرات الذهب : ٤/٦٢.

وهو أول من صنف في أصول الفقه فوضع كتابه الرسالة ، وله في الفقه كتابه الأم، وكان رحمه الله حجة في اللغة ، وقد وصفه الإمام أحمد رحمه الله بأنه المجدد على رأس المئتين ، والإمام الشافعي إمام المذهب المنسوب إليه ، وهو أحد المذاهب الأربعة المتبوعة وقيل إنه أول من قرر ناسخ الحديث من منسوخة، وفضائله عليه رحمة الله لا تحصى .

له من المصنفات رحمه الله : كتاب الحجة ، وفيه مذهبه القديم، وله الرسالة الجديدة والقديمة ، والأمالي ، والإملاء ، واختلاف الحديث . وقد أفردت سيرته بمصنفات عديدة .

توفي رحمه الله سنة : ٢٠٤هـ بمصر [١].

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (البخاري) :

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة ، أبو عبد الله الجعفي، مولاهم البخاري، أمير المؤمنين في الحديث، وإمام الدنيا الحافظ المجمع على جلالته وإتقانه ، صاحب الصحيح الذي يلي كتاب الله في صحته ، وهو غني عن التعريف، ولد سنة ١٩٤هـ في بخارى ، وتوفي ليلة عيد الفطر في حزتنك قرية من قرى سمرقند سنة : ٢٥٦هـ ، رضي الله عنه [٢].

محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن قيم الجوزية) :

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (وقيل : سعيد) بن حريز الزرعي ثم الدمشقي ، أبو عبد الله شمس الدين ابن قيم الجوزية ، ولد في دمشق سنة : ٦٩١هـ . تفقه في المذهب الحنبلي ، وبرع فيه وفي علوم كثيرة ، ولا سيما في التفسير والحديث، وأصول الدين ، وأصول الفقه والعربية، و عاد شيخ الإسلام ابن تيمية من

---

[١] انظر : التاريخ الصغير : ٣٠٢/٢، التاريخ الكبير: ٤٢/١، آداب الشافعي ومناقبه ، أبو محمد الرازي، مناقب الشافعي ، البيهقي، توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس ، ابن حجر العسقلاني، كتاب : فيه مناقب الإمام الشافعي، فخر الدين الرازي، تاريخ بغداد : ٥٦/٢-٧٣، وفيات الأعيان : ١٦٣/٤-١٦٩، تر : ٥٥٨، تهذيب الأسماء واللغات : ٤٤/١-٦٧، تذكرة الحفاظ : ٣٦١/١-٣٦٣، الجرح والتعديل : ٢٠١/٧-٢٠٤، سير أعلام النبلاء: ٥/١٠-٩٩، تر : ١ ، طبقات الشافعية الكبرى : ١٩٢/١-١٩٩، البداية والنهاية: ٢٦٢/١٠-٢٦٦، الديباج المذهب : ١٥٦/٢-١٦١، تقريب التهذيب : ١٤٣/٢، تر : ٣١، الوافي بالوفيات: ١٧١/٢-١٨١، تر : ٥٣٢، طبقات الحفاظ : ١٥٧-١٥٨، تر : ٣٣٦، شذرات الذهب: ٩/٢-١١، طبقات الفقهاء ٦٠-٦٢، العقد الثمين : ٤١٨/٤-٤٢٠، تر : ١٠٠، طبقات الشافعية ، ابن هداية الله : ١٨٧-١٨٨، الأعلام : ٢٦/٦-٢٧.

[٢] انظر : تهذيب الأسماء واللغات : ٦٧/١-٧٦، تر : ٤، وفيات الأعيان : ١٨٨/٤-١٩١، تر : ٥٦٩، تذكرة الحفاظ : ٥٥٥/٢-٥٥٧، طبقات الشافعية الكبرى : ٢١٢/٢-٢٤١، تر : ٥٤، البداية والنهاية : ٢٧/١١-٣١، تهذيب التهذيب : ٤٧/٩-٥٥، تر : ٥٣، تقريب التهذيب : ١٤٤/٢، تر : ٤٣، طبقات الشافعية ، ابن قاضي شهبة : ٤٠/١-٤١، طبقات الحفاظ : ٢٥٢/٢-٢٥٣، تر : ٥٦٠، طبقات المفسرين ، الداودي : ١٠٤/٢-١٠٨، تر : ٤٦٣، شذرات الذهب : ١٣٤/٢-١٣٥، معجم المؤلفين : ٥٢/٩-٥٣، الأعلام : ٣٤/٦.

مصر سنة ٧١٢ هـ ، ولزمه وأخذ عنه علماً جماً، وسار على نهجه في الدعوة إلى الرجوع إلى الكتاب والسنة ، ونبذ البدع ، والآراء الفاسدة .

كان رحمه الله كثير العبادة ، حسن القراءة ، والخلق ، سليم الصدر، وامتحن مع شيخ الإسلام وسجن في القلعة في آخر مرة سجن فيها شيخ الإسلام ، ولكنه منفرداً عنه ولم يفرج عنه إلا بعد موت شيخ الإسلام .كتب بيده كثيراً من المؤلفات والتصانيف ، وتوفي بدمشق سنة : ٧٥١هـ .ومن تصانيفه : زاد المعاد، وأعلام الموقعين، ومفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ، ومدارج السالكين ، وغير ذلك [١].

محمد بن جرير (الطبري) :

محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب ، أبو جعفر الطبري ، ولد في آمل طبرستان ، سنة ٢٢٤هـ ، وهو إمام علم من أعلام الإسلام ، إليه المنتهى في علم التفسير ، وله باع طويل في الحديث ، وعلومه وعلوم اللغة ، والقراءات والتاريخ والأدب والأشعار والفقه. وكان أولاً على مذهب الإمام الشافعي ثم لما غزر علمه أصبح له اختياره الخاص الذي يأخذه من الأدلة الشرعية ، وكان رحمه الله ممن لا تأخذه في الله لومة لائم ، مع عظيم ما يلحقة من الأذى ، وكان زاهداً ورعاً قانعاً بما يصله من أبيه، لا يقبل من السلاطين ، كريم النفس ، وقد رفض تولي القضاء. توفي في بغداد سنة ٣١٠هـ.

ومن مصنفاته ،التفسير المعروف بجامع البيان عن تأويل آي القرآن ، والقراءات ، والتنزيل ، والعدد ، وتهذيب الآثار ، وتاريخ الأمم والملوك وغير ذلك [٢].

محمد بن الحسن :

محمد بن الحسن بن فرقد، أبا عبد الله الشيباني الكوفي ، من موالي بني شيبان، العلامة فقيه العراق، الكوفي، صاحب أبى حنيفة ، وناشر علمه ، إمام بالفقه والأصول. ولد بواسط ، ونشأ بالكوفة ، وسكن بغداد ، وقيل إنه ولد سنة : ١٣٢هـ، وقيل : ١٣٥هـ .

---

[١] انظر : البداية والنهاية : ٢٤٦/١٤-٢٤٧، الدرر الكامنة : ٢١/٤-٢٣، تر : ٣٥٨٦، النجوم الزاهرة : ٢٤٩/١٠، الوافي بالوفيات : ٢٧٠/٢-٢٧٣، تر : ٦٩٣، طبقات المفسرين ، الداودي : ٩٣/٢-٩٧، تر : ٤٥٦، شذرات الذهب : ١٦٨/٦-١٧٠، الأعلام: ٥٦/٦.

[٢] انظر : تهذيب الأسماء واللغات : ٧٨/١-٧٩، تر : ٨، وفيات الأعيان : ١٩١/٤-١٩٢، تر : ٥٧٠، تذكرة الحفاظ : ٧١٠/٢-٧١٦، سير أعلام النبلاء : ٢٦٧/١٤-٢٧٢، تر : ١٧٥، ميزان الاعتدال : ٤٩٨/٣-٤٩٩، طبقات الشافعية الكبرى : ١٢٠/٣-١٢٨، تر : ١٢١، البداية والنهاية : ١٥٦/١١-١٥٨، طبقات الشافعية ، ابن قاضي شهبة : ٦٣/١-٦٤، لسان الميزان : ١٠٠/٥-١٠٣ ، تر : ٣٤٤، طبقات المفسرين، السيوطي : ٩٥-٩٧، تر : ٩٣٠، طبقات الحفاظ : ٣١٠-٣١١، تر : ٧٠٣، طبقات المفسرين ، الداودي : ١٠٠/٢-١١٨، تر: ٤٦٨، شذرات الذهب : ٢٦٠/٢، الرسالة المستطرفة : ٣٣، الأعلام : ٦٩/٦.

أخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، جلس عليه سنتين ، وتمم الفقه على القـــاضي أبي يوسف . وقد ولي القضاء للرشيد بعد القاضي أبي يوسف ، وكان مع تبحره فـــي الفقه يضرب بذكائه المثل.

له مصنفات عدة منها: المبسوط في فروع الفقه، الجـــامع الكبـــير ، الآثـــار ، السير، وروى الموطأ عن مالك ، والحجة على أهل المدينة، وغير ذلك .

توفي سنة ١٨٩هـــ بالري [١].

محمد بن الحنفية = محمد بن علي بن أبي طالب

محمد بن سيرين

محمد بن سيرين ، أبو بكر بن أبي عمرة ، البصري الأنصاري(بـــالولاء)، مولى أنس بن مالك رضي الله عنه ، قيل : إن اسم أمه صفية مولاة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه. تابعي إمام ثقة ثبت عابد كبير القدر حجة. قيل : إنه ولد لسنتين بقيتـــا من خلافة عمر، وقيل من خلافة عثمان ، كان يأتي بالحديث على حروفه و لا يـــرى الرواية بالمعني، شهد له الكثيرون بالصدق ، وبسعة علمه بالفقه وبالقضاء والفرائـــض والحساب .

وقد وصف بعظم الورع والخوف من الله والشدة على النفس في العبـــادات ، وبالعلم ، وبالسخاء، وهو معروف بتعبير الرؤى ، توفي سنة : ١١٠هـــ [٢].

محمد بن عبد الواحد (ابن الهمام) :

محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن سعود السيواسي ثم الاسكندري، كمال الدين المعروف بابن الهمام الحنفي.

---

[١] انظر : سير أعلام النبلاء : ٩/١٣٤-١٣٦، تر : ٤٥، الأعلام : ٦/٨٠، ميزان الاعتدال : ٣/٥١٣، تـــر : ٧٣٧٤، وفيات الأعيان : ٤/١٨٤-١٨٥، تر : ٥٦٧، طبقات الفقهاء : ١٤٢، شـــذرات الذهـــب : ١/٣٢١-٣٢٤، البداية والنهاية : ١٠/٢١٠، الجرح والتعديل : ٧/٢٢٧، تر : ١٢٥٣، تاريخ بغـــداد : ٢/١٧٢-١٨٢، تر : ٥٩٣، مفتاح السعادة : ٢/٢١٧-٢٢٢، أخبار أبي حنيفة وأصحابه : ١٢٠-١٣٠، الفوائد البهية في تراجم الحنفية : ١٣٣، تر : ٣٧٨، تاج التراجم : ٥٤، تر : ١٥٩.

[٢] انظر : سير أعلام النبلاء : ٤/٦٠٦-٦٢٢، تر : ٢٤٦، تقريب التهذيب : ٢/١٦٩، تر: ٢٩٥، حر: الميم، وفيات الأعيان : ٤/١٨١-١٨٣، تر : ٥٦٥، تذكرة الحفاظ : ١/٧٧-٧٨، تر : ٧٤، طبقات الفقهـــاء : ٩٢-٩٣، شذرات الذهب : ١/١٣٨-١٣٩، البداية والنهاية : ٩/٢٧٩، ٢٨٦-٢٨٨، طبقات ابن ســـعد : ٧/١٩٣-٢٠٦، الجرح والتعديل : ٧/٢٨٠، تر: ١٥١٨، تاريخ بغداد : ٥/٣٣١-٣٣٨، تر: ٢٨٥٧، النجوم الزاهـــرة: ١/٢٦٨.

إمـــام علماء الحنفية عارف بأصول الديانات والتفســـير والفرائـــض والفقـــه والحساب واللغة. ولد في الاسكندرية سنة: ٧٩٠هـــ . وتنقل في القاهرة ، ونبغ فيهـــا، وبحلب، وجاور بالحرمين ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر.

له مصنفات منها : فتح القدير في شرح الهداية، وهو فقه حنفـــي، والتحريـــر، وهو أصول فقه، و زاد الفقير، وغيرها.

توفي بمصر سنة : ٨٦١هـــ [1].

محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي (المعروف بمحمد بن الحنفية) :

محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو القاسم وأبو عبد الله من الحنفيـــة، المدني، ثقة ، عالم ، وهو أخو الحسن والحسين. وأمه من سبي اليمامة زمن أبي بكـــر الصديق رضي الله عنه، وهي خولة بنت جعفر الحنفية ، وقيل غير ذلك .

ولد في العام الذي مات فيه أبو بكر رضي الله عنه، وظن فيه بعض الشـــيعة أنه المهدي الذي أخبر عنه الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكان ورعاً كثير العلـــم ، أحد الأبطال الأشداد.

مات بعد الثمانين في المدينة ، ودفن بالبقيع . ويقال : إنه مات بالطائف [2].

---

[1] انظر : شذرات الذهب : ٢٩٨/٧-٢٩٩، الأعلام : ٢٥٥/٦، مفتاح السعادة: ٢٤٤/٢-٢٤٥، الفوائد البهيـــة في تراجم الحنفية : ١٤٦-١٤٧، تر: ٤٢٨.

[2] انظر : سير أعلام النبلاء : ١١٠/٤-١٢٩، تر : ٣٦، تقريب التهذيب : ١٩٢/٢، تـــر : ٥٤٩، الأعـــلام : ٢٧٠/٦، وفيات الأعيان . ١٦٩/٤-١٧٣، تر . ٥٥٩، طبقات الفقهاء: ٤٥، شـــذرات الذهـــب : ٨٨/١-٩٠، البداية والنهاية : ٤٠/٩-٤٢، الجرح والتعديل : ٢٩/٨، تر : ١١٦، ذكر أسماء التـــابعين : ٣١١/١، تـــر : ٩٢١، الكاشف : ٧١/٣، تر : ٥١٤٥، صفة الصفوة : ٧٧/٢-٧٩، تهذيب الأسماء واللغـــات: ٨٨/١، تـــر : ٢٠، تهذيب التهذيب : ٣٥٤/٩.

محمد بن محمد بن محمد بن أحمد (الغزالي) :

محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي ، زين الدين أبو حامد الغزالي ، ولد بالطابران من طوس سنة:٤٥٠هـ، وبرع في الفقه وأصوله على مذهب الشافعي، وكان إماماً في الكلام على مذهب الأشعري، درس في النظامية مدة، وأقبل في آخر عمره على قراءة الصحيحين وقد وصف بأنه الإمام البحر ، حجة الإسلام ، أعجوبة الزمان، صاحب التصانيف والذكاء المفرط، وكان دقيق العبارة، وله مصنفات عديدة منها : البسيط ، والوسيط ، والوجيز، والخلاصة ، والمستصفى في أصول الفقه، واللباب ، وإحياء علوم الدين ، وغير ذلك.

توفي بالطابران سنة : ٥٠٥هـ [1].

محمد بن مسلم بن تدرس:

محمد بن مسلم بن تدرس ، أبو الزبير القرشي الأسدي المكي ، مولى حكيم بن حزام ، تابعي ، إمام ، حافظ ، وصفه ابن حجر بأنه صدوق يدلس ، وقد وثقه كثيرون ، وأخرج له البخاري في صحيحه مقروناً بغيره، وأخرج له مسلم وأصحاب السنن الأربعة .

وضعفه بعض العلماء لأمور لا توجب ضعفه المطلق.

توفي أبو الزبير سنة : ١٢٦هـ وقيل : ١٢٨هـ [2].

محمد بن مسلم بن عبيد الله (الزهري) :

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله القرشي الزهري المدني، أبو بكر نزيل الشام ، وحافظ زمانه ، الإمام العلم من التابعين . ولد سنة : ٥٠أو ٥١هـ .

جالس سعيد بن المسيب ثماني سنوات وتفقه به، وقيل : إنه حفظ علم الفقهاء السبعة ، وكان يطوف على العلماء معه الألواح والصحف يكتب كلما سمع، ويقال:

---

[1] انظر : وفيات الأعيان : ٤/٢١٦-٢١٩، تر: ٥٨٨، المختصر في أخبار البشر: ٢/٢٣٧، سير أعلام النبلاء: ١٩/٣٢٢-٣٤٦، تر: ٢٠٤، طبقات الشافعية الكبرى: ٦/١٩١-٣٨٩، تر:٦٩٤، البداية والنهاية: ١٢/١٨٥-١٨٦، جلاء العينين في محاكمة الأحمدين : ١٣٩-١٤٣، الوافي بالوفيات : ١/٢٧٤-٢٧٧، طبقات الشافعية ، ابن قاضي شهبه: ١/٣٢٦-٣٢٨، تر: ٢٦١، طبقات الشافعية ، ابن هداية الله : ٢٤٨-٢٤٩، شذرات الذهب : ٤/١٠-١٣، روضات الجنات : ٨/٣-٢٠، الأعلام : ٧/٢٢-٢٣.

[2] انظر : سير أعلام النبلاء: ٥/٣٨٠-٣٨٦، تر: ١٧٤، تقريب التهذيب:٢/٢٠٧، تر : ٦٩٧، حرر: الميم، ميزان الاعتدال: ٤/٣٧-٤٠، تر : ٨١٦٩، تذكرة الحفاظ : ١/١٢٦-١٢٧، تر : ١١٣، شذرات الذهب : ١/١٧٥، العقد الثمين: ٢/٣٥٤-٣٥٥، تر: ٤٥٢، تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين : ١٩٧، الكاشف : ٣/٨٤، تر : ٥٢٣٥، طبقات ابن سعد : ٥/٤٨١، التاريخ الكبير: ١/٢٢١-٢٢٢، تر: ٦٩٤، الجرح والتعديل : ٨/٧٤-٧٦، تر : ٣١٩، تهذيب التهذيب : ٩/٤٤٠-٤٤٣، تر : ٧٢٧، الأعلام: ٧/٩٧.

(أنه أول من دون العلم وكتبه ، وقد شهد له العلماء بالعلم، والفضل كمالك وأحمد بن حنبل ، وسعيد بن المسيب، وكان يعتبره الكثيرون من التابعين ، وكان سخياً كريماً جواداً ، موصوفاً بالعبادة . مات في قرية في أول عمل فلسطين، وآخر عمل الحجاز سنة ١٢٣ أو ١٢٤ هـ ، وقيل : ١٢٥ هـ [١].

محمد بن يزيد (ابن ماجه القزويني) :

محمد بن يزيد ، أبو عبد الله بن ماجه القزويني ، الحافظ الكبير، الحجة المفسر مصنف السنن والتاريخ والتفسير، وحافظ قزوين في عصره ، ولد سنة : ٢٠٩هـ. وكان حافظاً ناقداً، صادقاً، واسع العلم، وإنما غض من رتبه سننه ما فيها من المناكير ، وقليل من الموضوعات وقد ارتحل إلى العراقين ، ومكة والشام ومصر، والري لكتب الحديث ، وتوفي سنة: ٢٧٣هـ وقيل : ٢٧٥، والأول أصح ، وقد عاش: ٦٤ سنة [٢].

مروان بن الحكم :

مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي المدني، أبو عبد الملك ، وقيل : أبو القاسم ، وقيل : أبو الحكم ، وهو ابن عم عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وكاتبه في خلافته. يقال ولد بعد الهجرة بسنتين ، وكان يعد من الفقهاء. شهد الجمل مع عائشة رضي الله عنها، ثم ولي إمرة المدينة لمعاوية وبعد موت معاوية بن يزيد بايعه بعض أهل الشام وحلب، حتى استوثق له ملك الشام ومصر، وكانت مدة خلافته نصف سنة، وقيل هو أول من ضرب الدنانير الشامية ، وكان ذا شجاعة وشهامة ومكر ودهاء. توفي سنة ٦٥هـ [٣].

---

[١] انظر : سير أعلام النبلاء: ٣٢٦/٥-٣٥٠، تر : ١٦٠، تقريب التهذيب: ٢٠٧/٢، تر : ٧٠٢، حر: الميم، ميزان الاعتدال : ٤٠/٤، تر : ٨١٧١، وفيات الأعيان : ١٧٧/٤-١٧٩، تر : ٥٦٣، الأعلام : ٩٧/٧، تذكرة الحفاظ : ١٠٨/١-١١٣، تر : ٩٧، طبقات الفقهاء : ٤٧-٤٨، شذرات الذهب : ١٦٢/١-١٦٣، البداية والنهاية : ٣٥٤/٩-٣٦٢، تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين : ٤٤، ٢٠٣، التاريخ الكبير: ٢٢٠/١-٢٢١، تر : ١٩٣، التاريخ الصغير: ٣٥٦/١، الجرح والتعديل : ٧١/٨-٧٤، تهذيب الأسماء واللغات:٩٠/١-٩٣، صفة الصفوة:١٣٦/٢-١٣٩، تهذيب التهذيب:٤٤٥/٩-٤٥١، تر:٧٣٢، النجوم الزاهرة: ٢٩٤/١-٢٩٥.

[٢] انظر : المنتظم : ٩٠/٥، وفيات الأعيان : ٧٩/٤، تر : ٦١٤، سير أعلام النبلاء : ٢٧٧/١٣-٢٨١، البداية والنهاية : ٥٦/١١، تقريب التهذيب : ٢٢٠/٢، تر : ٢٢٨٨، النجوم الزاهرة : ٧٠/٣، تهذيب التهذيب : ٥٣٠/٩-٥٣٢، تر : ٨٧٠، الوافي بالوفيات : ٢٢٠/٥، تر : ٢٢٨٨، طبقات الحفاظ : ٢٨٢-٢٨٣، طبقات المفسرين ، الداودي: ٢٧٣/٢-٢٧٤، شذرات الذهب : ١٦٤/٢، الأعلام : ١٤٤/٧.

[٣] انظر : الإصابة : ٤٧٧/٣، تر : ٨٣١٨، الاستيعاب : ٤٢٥/٣-٤٢٩، تقريب التهذيب: ٢٣٨/٢-٢٣٩، تر: ١٠١٦، سير أعلام النبلاء : ٤٧٦/٣-٤٧٩، تر : ١٠٢، أسد الغابة : ١٤٤/٥- ١٤٦، تر: ٤٨٤١، ميزان الاعتدال : ٨٩/٤، تر : ٨٤٢٢، شذرات الذهب : ٧٣/١، تاريخ الطبري : ٣٨١/٣-٣٨٦، ٤٢٣-٤٢٤، البداية والنهاية : ٢٥٩/٨-٢٦٣، العقد الثمين : ١٦٥/٧-١٦٩، تر: ٢٤١٧، التاريخ الكبير: ٣٦٨/٧-٣٦٩، تر : ١٥٧٩، الجرح والتعديل : ٢٧١/٨، تر : ١٢٣٨، تهذيب الأسماء واللغات : ٨٧/١-٨٨، تر : ١٢٦، تهذيب التهذيب : ٩١/١٠-٩٢، تر : ١٩٦، النجوم الزاهرة : ١٦٤/١-١٦٩، الأعلام : ٢٠٧/٧.

المزني = إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل.

مسطح بن أثاثة

مسطح بن أثاثة بن عباد بن تحفة المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب القرشي المطلبي، صحابي من المهاجرين ، كان اسمه عوفاً ، وأما مسطح فهو لقبه ، يكنى بأبي عبَّاد ، وقيل : أبو عبد الله ، وأمه بنت خالة أبي بكر رضي الله عنه ، أسلمت هي وأبوه قديماً ، وكان أبو بكر رضي الله عنه يمونه ، فلما اتهم السيدة عائشة في حادثة الإفك حلف أن لا ينفق عليه فأنزل الله عز وجل:

﴿ ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى .. ﴾ الآية [1].

ومسطح ممن شهد بدراً والمشاهد بعدها . قيل إنه توفي سنة ٣٤هـ في خلافة عثمان ، وقيل بقي إلى خلافة علي وشهد معه صفين ، وتوفي سنة : ٣٧هـ [2].

مسلم بن الحجاج بن مسلم :

مسلم بن الحجاج بن مسلم ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري ، أبو الحسين، صاحب الصحيح، الإمام الكبير الحافظ الحجة المصنف الفقيه. ولد سنة ٢٠٤هـ، وقيل: ٢٠٦هـ .

ويعتبر كتابه أصح الكتب بعد البخاري ، وعلى كتابه عمل عدد من الحفاظ المستخرجات، أتوا بها على جميع الأحاديث الواردة فيه، من أشهرها: مستخرج أبي عوانه الاسفراييني. ولمسلم عدة كتب غير الصحيح منها : الأسامي والكنى، التمييز، العلل، الوحدان، الأقران ، وغير ذلك. وقد توفي رحمه الله سنة : ٢٦١هـ بنيسابور وله ٥٧ سنة وقيل ٥٥ سنة [3].

معاذة بنت عبد الله العدوية

---

[1] سورة النور ، من الآية : ٢٢.

[2] انظر : الاستيعاب: ٣/١٣٠-١٣١، ٤٩٤-٤٩٥، أسد الغابة : ٤/٣٠٨-٣٠٩، تر : ٤١١٢، ٥/١٥٦، تر: ٤٨٦٥، سير أعلام النبلاء : ١/١٨٧-١٨٨، تر : ٢٠، الإصابة : ٣/٤١-٤٢، تر : ٦٠٩٠، ٤٠٨-٤٠٩، تر: ٧٩٣٥، العقد الثمين : ٦/٤٤٣-٤٤٥، تر : ٣١٦٥، الجرح والتعديل : ٨/٤٢٥، تهذيب الأسماء واللغات: ٢/٨٩، الأعلام : ٧/٢١٥.

[3] انظر : سير أعلام النبلاء : ١٢/٥٥٧-٥٨٠، تر : ٢١٧، تقريب التهذيب : ٢/٢٤٥، تر : ١٠٧٧، وفيات الأعيان : ٥/١٩٤-١٩٥، تر : ٧١٧، تذكرة الحفاظ : ١/٥٨٨-٥٩٠، تر : ٦١٣، شذرات الذهب : ٢/١٤٤-١٤٥، البداية والنهاية : ١١/٣٦-٣٨، الجرح والتعديل : ٨/١٨٢-١٨٣، تاريخ بغداد : ١٣/١٠٠-١٠٤، تر : ٧٠٨٩، تهذيب الأسماء واللغات : ٢/٨٩-٩٢، تر : ١٣١، المنتظم : ٥/٣٢-٣٣، تهذيب التهذيب : ١٠/١٢٦-١٢٨، تر : ٢٢٦، النجوم الزاهرة : ٣/٣٣، الأعلام : ٧/٢٢١-٢٢٢.

معاذة بنت عبد الله العدوية ، أم الصهباء البصرية ، زوجة صلة بن أشْـــيم ، وقد روت عن عدد من الصحابة ، وكانت تحيي الليل عبادة ، وعندما استشهد زوجهـا وابنها في بعض الحروب اجتمع النساء عندها، فقالت : (مرحباً بكن إن كنتن جئتـــن للهناء ، وإن كنتن جئتن لغير ذلك فارجعن) ، قيل إنها توفيت سنة ٨٣هـ . وقيل بعد المائة [١].

معاوية بن (أبي سفيان):

معاوية بن (أبي سفيان) وهو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب القرشي الأموي المكي ، أبو عبد الرحمن ، وأمه هند بنـــت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس.

وقد ولد قبل البعثة بخمسة سنين ، وقيل إنه أسلم قبل أبيه وقت عمرة القضـــاء بعد الحديبية ، ولم يظهر إسلامه إلا يوم الفتح . وقد وصف بأنه كان طويلاً وجميـــلاً من الكتبة الحسبة الفصحاء ، وكان وقوراً كريماً سخياً محبباً إلى رعيته، وكـــان مـــن العقلاء الدهاة.

جعله عثمان رضي الله عنه والياً على دمشق وأمّره عثمان وجمع له ولايـــة الشام ، ولم يبايع علياً رضي الله عنه وحاربه واستقل بالشام وأضاف إليهـــا مصـــر، وبعد مقتل علي تنازل له الحسن عن الخلافة فدانت له العرب والعجم ، فكان معاويـــة عشرين سنة أميراً ، وحوالي تسع عشرة سنة خليفة ، وقد افتتح قيسارية سنة ١٩هـ.

توفي رحمه الله بدمشق سنة : ٦٠هـ ، ودفن فيها وكان قد جعل يزيد ابنـــه خليفة من بعده [٢].

معقل بن يسار :

معقل بن يسار بن عبد الله بن معبر بن حراق بن لاي المزني ، ويكنى : أبـــا علي، وقيل: كنيته : أبو عبد الله، وقيل: أبو يسار، وهو صحابي، أسلم قبل الحديبيـــة،

---

[١] انظر : سير أعلام النبلاء : ٥٠٨/٤-٥٠٩، تر : ٢٠٠، تقريب التهذيب : ٦١٤/٢، (حر: الميم ، بـــاب : النساء، تر:٦)، شذرات الذهب:١٢٢/١، تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بـــن معيـــن : ٢١٥، الأعلام : ٢٥٩/٧، الكاشف : ٤٣٥/٣، تر : ١٣٨، الطبقات الكبرى : ٤٨٣/٨، تهذيـــب التهذيـــب : ٤٥٢/١٢، تر : ٤٥٢.

[٢] انظر : الإصابة : ٤٣٣/٣-٤٣٤، تر : ٨٠٦٨، الاستيعاب : ٣٩٥/٣-٤٠٣، تقريب التهذيـــب : ٢٥٩/٢، تر: ١٢٢٨، سير أعلام النبلاء : ١١٩/٣-١٦٢، تر: ٢٥، أسد الغابة : ٢٠٩/٥-٢١٢، تر:٤٩٧٧، شـــذرات الذهب: ٦٥/١، تاريخ الطبري : ٢٦٠/٣-٢٦٩، البداية والنهاية : ٢٠/٨-٢٣، ١٢٠-١٤٩، العقد الثميـــن : ٢٢٧/٧-٢٣٧، تر: ٢٤٧٧، الطبقات الكبرى: ٣٢/٣، ٤٠٦/٧-٤٠٧، التاريخ الكبير: ٣٢٦/٧-٣٢٨، تـــر : ١٤٠٥، الجرح والتعديل : ٣٧٧/٨، تر : ١٧٢٣، تاريخ بغداد : ٢٠٧/١-٢١٠، تر : ٤٨، تهذيب الأســـماء واللغات : ١٠٢/٢، تر : ١٤٧، تهذيب التهذيب : ٢٠٧/١٠، الكاشف : ١٣٨/٣-١٣٩، تر : ٥٦٢١.

وشهد بيعة الرضوان ، وهو الذي حفر بئر معقل بالبصرة بأمر عمر فسمي باسمه ، ونزل البصرة ومات فيها في خلافة معاوية ، وقيل بقي إلى إمرة يزيد[1].

المغيرة بن شعبة :

المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن متعب بن مالك الثقفي ، أبو عيسى أو أبو محمد أو أبو عبد الله، أسلم قبل عمرة الحديبية ، وشهدها ، وشهد بيعة الرضوان ، وشهد اليمامة وفتوح الشام والعراق، وكان معه دهاة العرب ، وكان يقال له مغيرة الرأي ، فهو لا يقع في أمر إلا وجد له مخرجاً.

ولاه عمر رضي الله عنه البحرين ثم البصرة ففتح ميسان ووهدان وعدة بلاد، وكان أول من وضع ديوان البصرة ، وأول من سلم عليه بالإمرة ، ثم ولاه عمر الكوفة، وأقره عثمان رضي الله عنهم أجمعين ثم عزله ، فلما قتل عثمان اعتزل القتال. ثم بايع معاوية بعد أن اجتمع الناس عليه ثم ولاه بعد ذلك الكوفة فاستمر على إمرتها حتى مات سنة ٥٠هـ[2].

مليكة الأنصارية:

مليكة الأنصارية ، صحابية ، وذكر ابن حجر الاختلاف فيمن تكون مليكة جدته ؟ أهو أنس رضي الله عنه، أم الراوي عنه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، ورجح بأن المراد هو أنس رضي الله عنه، وأن مليكة هي أم أمه أم سليم بنت ملحان، ومليكة هي بنت مالك بن عدي بن زيد مناة. ورجح ابن عبد البر وابن الأثير أن تكون مليكة جدة إسحاق بن عبد الله ، لأنه لم تكن لأنس جدة من أبيه أو من أمه مسلمة[3].

---

[1] انظر : الإصابة : ٤٤٧/٣، تر : ٨١٤٢، الاستيعاب : ٤٠٩/٣-٤١٠، تقريب التهذيب : ٢٦٥/٤، تر : ١٢٧٥، سير أعلام النبلاء : ٥٧٦/٢، الأعلام : ٢٧١/٧، أسد الغابة: ٢٣٢/٥-٢٣٣، تر : ٥٠٣١، البداية والنهاية : ١٠٦/٨، التاريخ الكبير: ٣٩١/٧، تر : ١٧٠٥، الجرح والتعديل : ٢٨٥/٨، تر : ١٣٠٦، تهذيب التهذيب : ٢٣٥/١٠-٢٣٦، تر : ٤٣٠.

[2] انظر : الإصابة : ٤٥٢/٣-٤٥٣، تر: ٨١٧٩، الاستيعاب: ٣٨٨/٣-٣٩١، تقريب التهذيب: ٢٦٩/٢، تر: ١٣١٧، سير أعلام النبلاء : ٢١/٣-٣٢، أسد الغابة : ٢٤٧/٥-٢٤٩، تر : ٥٠٦٤، شذرات الذهب : ٥٦/١، تاريخ الطبري : ٢٠٧/٣، البداية والنهاية : ٢٩٣/٥، ٥٠/٨-٥١، العقد الثمين : ٢٥٥/٧-٢٦٠، تر : ٢٥٠٥، الكاشف : ١٤٨/٣، تر : ٥٦٩١، الطبقات الكبرى : ٢٨٤/٤-٢٨٦، ٢٠/٦-٢١، التاريخ الكبير: ٣١٦/٧-٣١٧، تر: ١٣٤٧، الجرح والتعديل : ٢٢٤/٨، تر : ١٠٠٥، تاريخ بغداد : ١٩١/١-١٩٣، تر : ٣٠، تهذيب الأسماء واللغات : ١٠٩/٢-١١٠، تر : ١٦٠، مرآة الجنان : ١٥٧/١، تهذيب التهذيب : ٢٦٢/١-٢٦٣، تر : ٤٧١، الأعلام : ٢٧٧/٧.

[3] انظر : الإصابة : ٤١٠/٤-٤١١، تر : ١٠١٨، الاستيعاب : ٤١٠/٤، أسد الغابة : ٢٦٨/٧-٢٦٩، تر : ٧٢٨٥.

ابن المنذر = محمد بن إبراهيم بن المنذر

المنذر بن الزبير بن العوام :

المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي ، أبو عثمان ، الأمير ، أحد الأبطال . ولد زمن عمر رضي الله عنه، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، كان ممن غزا القسطنطينية مع يزيد ، وقد وصى معاوية أن ينزل المنذر في قبره.

ناصر المنذر أخاه عبد الله و قتل عندما حاصر الشاميون ابن الزبير سنة ٤٠هـ. وقد عاش أربعين سنة [١].

أبو موسى الأشعري = عبد الله بن قيس بن سليم

ميمونة بنت الحارث :

ميمونة بنت الحارث بن حزن بن كبير بن الهرم بن رويبة بن عبد الله بن هلال الهلالية ، كان اسمها برة فسماها الرسول صلى الله عليه وسلم ميمونة ، تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة سنة سبع لما اعتمر عمرة القضاء. وقد قيل إنها آخر امرأة تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم ممن دخل بهن، وقيل إنها وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ، وقد تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بسرف، وبنى بها في قبة لها، وماتت سنة : ٥١هـ بسرف، ودفنت في موضع قبتها، وقيل إنها ماتت سنة : ٤٩هـ .

وميمونة رضي الله عنها أخت أم الفضل زوجة العباس ، وخالد بن الوليد ، وخالة ابن عباس رضي الله عنهم أجمعين ، وكانت رضي الله عنها من سادات النساء.

وقد أسلمت قديماً عندما كان الرسول صلى الله عليه وسلم في مكة[٢].

النخعي = إبراهيم بن يزيد بن قيس

نسيبة بنت الحارث (أم عطية) :

---

[١] انظر: سير أعلام النبلاء: ٣/٣٨١، تر:٥٤، البدايةوالنهاية:٨/٢٤٩، العقد الثمين:٧/٢٨٠-٢٨٣، تر:٢٥٢٠، الطبقات الكبرى : ٥/١٨٢، الأعلام : ٧/٢٩٣.

[٢] انظر : الإصابة : ٤/٤١١-٤١٣، تر : ١٠٢٦، الاستيعاب : ٤/٤٠٤-٤٠٨، تقريب التهذيب: ٢/٦١٤، تر: ١٠، (حر: الميم ، باب : النساء) ، سير أعلام النبلاء : ٢/٢٣٨-٢٤٥، تر : ٢٧، أسد الغابة : ٧/٢٧٢-٢٧٤، تر : ٧٢٩٧، شذرات الذهب:١/٤٨، البداية والنهاية:٨/٦٠، العقد الثمين:٨/٣١٩-٣٢٠، تر: ٣٤٧٦، الطبقات الكبرى : ٨/١٣٢-١٤٠، تهذيب التهذيب: ١٢/٤٥٣، تر : ٢٨٩٩، الكاشف : ٣/٤٣٥، تر : ١٤١.

نسيبة (قيل بالتصغير ، وقيل بفتح النون وكسر السين) بنت الحارث ، وقيل نسيبة بنت كعب ، وقال ابن عبد البر بأن في هذا نظر لأن نسيبة بنت كعب هي أم عمارة وهي صحابية مشهورة غير هذه الصحابية . ونسيبة بنت الحارث الأنصارية مشهورة بكنيتها أم عطية ، وهي تعد من كبار نساء الصحابة، ومن الفقهاء . كانت تغسل الموتى ، وقد غسلت ابنة الرسول صلى الله عليه وسلم زينب ، وكانت تغزو مع الرسول صلى الله عليه وسلم فقد غزت معه سبع غزوات. وقد سكنت البصرة ، وعاشت إلى حدود سنة : ٧٠هـ [١].

أبو النعمان :

أبو النعمان ، مجهول ، روى عن أبي وقاص عن زيد بن أرقم ، وروى عنه علي بن عبد الأعلى [٢].

النعمان بن ثابت بن زوطي (أبو حنيفة) :

النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي ، مولى بني تيم الله بن ثعلبة، أبو حنيفة الكوفي، أحد أئمة المذاهب الأربعة المتبوعة . ولد سنة ٨١هـ، ووصف ببلوغه الغاية في الذكاء والقدرة على الجدل ، وحسن العبادة ، وحسن الفقه والاستنباط ، وقد أثنى عليه الكثير من العلماء.

وكان رحمه الله كريماً جواداً كثير التصدق في وجوه الخير، وكثير العبادة، وقد ضُرب على القضاء، ولم يرضه، وتوفي مسجوناً لأجل ذلك سنة: ١٥٠هـ. وقد جمع له تلامذته مسنداً، وله رسالة اسمها : المخارج ، وهي في الفقه[٣].

نوفل بن معاوية بن عروة بن صخر :

---

[١] انظر: الاستيعاب : ٤/٤١٧، ٤٧١-٤٧٢، أسد الغابة : ٧/٢٨٠، تر : ٧٣١٠، ٣٦٧-٣٦٨، تر : ٧٥٣٤، الإصابة: ٤/٤١٨، تر : ١٠٥٢، ٤٧٦-٤٧٧، تر : ١٤١٥، سير أعلام النبلاء : ٢/٣١٨، تر : ٧٩، تقريب التهذيب : ٢/٦١٦، تر : ١٣، (حر: النون ، باب : النساء) ، الرياض المستطابة : ٣٢٨-٣٢٩، صفة الصفوة: ٢/٧١-٨٢، تر : ١٥١، الكاشف : ٣/٤٣٦، تر : ١٤٥، الجرح والتعديل : ٣/٤٦٥، تر : ٢٣٧٩، تهذيب التهذيب : ١٢/٤٥٥.

[٢] انظر : الكاشف : ٣/٣٤٠، في الكنى، حر: النون ، تر: ٤٢٥، الجرح والتعديل :٩/٤٤٩، في الكنى، تر: ٢٢٨٥، ميزان الاعتدال : ٤/٥٨٠، تر: ١٠٦٧٢.

[٣] انظر : الجرح والتعديل : ٨/٤٤٩-٤٥٠، تر : ٢٠٦٢، أخبار أبو حنيفة وأصحابه : ١/٨٧، تاريخ بغداد ١٣/٣٢٣، طبقات الفقهاء : ٨٧-٨٨، سير أعلام النبلاء : ٦/٣٩٠-٤٠٣، تر : ١٦٣، ميزان الاعتدال : ٤/٢٦٥، تر : ٩٠٩٢، البداية والنهاية : ١٠/١١٠-١١١، تقريب التهذيب : ٢/٣٠٣، تر : ١٠٩، تهذيب التهذيب: ١٠/٤٤٩-٤٥٢، تر : ٨١٧، الطبقات السنية : ١/٧٣-١٦٩، طبقات الحفاظ : ٨٠-٨١، تر : ١٥٦، شذرات الذهب:١/٢٢٧-٢٢٩، الأعلام : ٨/٣٦، تذكرة الحفاظ : ١/١٦٨-١٦٩، تر : ١٦٣، وفيات الأعيان : ٥/٤٠٥-٤١٤، تر: ٧٦٥، كتاب الرد على أبي بكر الخطيب البغدادي فيما ذكر في تاريخه في ترجمة الإمام سراج الأمة أبي حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله ، أبو المظفر عيسى ابن أبى بكر بن أيوب الحنفي ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه ، الصيمري: ١-٨٩.

نوفل بن معاوية بن عروة بن صخر بن يعمر بن نفاثة بن عدي الكناني ثم الدئلي، صحابي أسلم في الفتح ، وحج مع أبي بكر رضي الله عنه سنة تسع ، ومع النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر، وكان قد بلغ المائة. قيل إنه كان ممن عاش في الجاهلية ستين وفي الإسلام ستين ،وقيل أنه شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة ثم نزل المدينة ومات بها ، وقد توفي في خلافة يزيد بن معاوية وعمره ١٢٠ سنة، وقيل ١٠٠ سنة [١].

النووي = يحيى بن شرف بن مري.

هجيمة (وقيل جهيمة ، وقيل بحيمة) بنت حيي الوصابيَّة

هجيمة (وقيل جهيمة ، وقيل بحيمة) بنت حيي الوصابيَّة ، (وقيل : الوصابية) الحميرية الدمشقية، أم الدرداء الصغرى ، تابعية ثقة ، فقيهة ، تزوجها أبو الدرداء رضي الله عنه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد روت عن أبي الدرداء علماً جماً وعرضت عليه القرآن وهي صغيرة ، وقد طال عمرها واشتهرت بالعلم والزهد والعبادة ، وبالجمال والحسن .

توفيت رحمها الله سنة : ٨١هـ وقيل : ٨٢هـ [٢].

أبو هريرة الدوسي

أبو هريرة الدوسي ، وقد اختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال، فقيل : عبد الرحمن بن صخر ، وقيل ابن غنم ، وقيل عبد الله ابن عائذ ،وقيل ابن عامر، وقيل ابن عمرو ، وقيل ابن هانئ، وقيل ، ثُرْمل ، وقيل ابن صخر ، وقيل عامر بن عبد شمس ، وقيل ابن عمير ، وقيل يزيد بن عشرقة ، وقيل عبد نهم ، وقيل ابن عامر ، وقيل سعيد بن الحارث، وقيل عبد شمس، وقيل غنم ، وقيل عبيد بني غنم، وقيل عمرو بن غنم .

وهو صحابي جليل أسلم سنة سبع عام خيبر وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و لزمه وواظب عليه ، وكان من فقراء المدينة يتضور جوعاً، وهو الإمام

---

[١] انظر : الإصابة : ٥٧٨/٣، تر : ٨٨٣١، الاستيعاب : ٥٣٨/٣، تقريب التهذيب : ٣٠٩/٢، تر : ١٧٨، حر: النون ، أسد الغابة : ٣٧١/٥-٣٧٢، تر : ٢٣١٥، العقد الثمين : ٣٥٣/٧، تر : ٢٦١٠، الكاشف : ١٨٧/٣، تر : ٦٠٠١، الجرح والتعديل : ٤٨٧/٩-٤٨٨، تر : ٢٢٣١، تهذيب التهذيب : ٤٩٢/١٠-٤٩٣، تر : ٨٨٤، الأعلام : ٥٥/٨.

[٢] انظر : الاستيعاب : ٤٤٧/٤-٤٤٨، أسد الغابة : ١٠٠/٧-١٠١، تر:٦٨٩٤ ، ٣٢٧/٧-٣٢٨، تر : ٧٤٣٠، الإصابة : ٢٩٥/٤، تر : ٣٨٦، (وقد ذكر ت في هذه المراجع أثناء الترجمة لأم الدرداء الكبرى)، وانظر: سير أعلام النبلاء: ٢٧٧/٤-٢٧٩، تر: ١٠٠، تقريب التهذيب : ٦٢١/٢، تر : ٣٥، (باب : النساء، الكنى من النساء)، الأعلام : ٧٧/٨، تذكرة الحفاظ : ٥٣/١-٥٤، شذرات الذهب : ٩٠/١، البداية والنهاية : ٥٠/٩، يحيى بن معين وكتابة التاريخ : ٧٤١/٢-٧٤٢، الجرح والتعديل:٤٦٣/٩، تر : ٢٣٧٢، الكاشف : ٤٤٠/٣، تر : ١٧٥، تهذيب التهذيب : ٤٦٥/١٢-٤٦٧، تر : ٢٩٤٣، طبقات الحفاظ : ٢٥، تر : ١٦.

الفقيه المجتهد الحافظ . حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علماً كثيراً وروى عنه أكثر من ٨٠٠ رجل ، وقد كني بأبي هريرة لهرة كان يحملها.

توفي رضي الله عنه سنة : ٥٧هـ ، وقيل ٥٨هـ ، وقيل : ٥٩هـ [١].

ابن الهمام = محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد

هند بنت أبى أمية

هند بنت أبى أمية (يقال اسمه حذيفة ، ويقال سهل ،ويقال سهيل ، ويعرف بزاد الراكب لكرمه وجوده) بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة، القرشية المخزومية ، أم سلمة ، أم المؤمنين رضي الله عنها ، كانت قبل النبي صلى الله عليه وسلم عند أخيه من الرضاعة أبى سلمة بن عبد الأسد المخزومي الصحابي الجليل ، وكانت من أوائل من هاجر إلى الحبشة مع زوجها أبي سلمة رضي الله عنهما ثم عادت إلى مكة وهاجرت إلى المدينة ، ويقال : إنها أول ظعينة دخلت المدينة مهاجرة، وقد توفي عنها زوجها إثر جرح أصابه في أحد سنة ٤ هـ . وعند انتهاء عدتها تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم سنة : ٤ هـ ، وقيل سنة : ٣هـ وقد كانت رضي الله عنها أكمل النساء عقلاً وخلقاً ، جميلة . وقد عاشت نحواً من تسعين سنة وتوفيت سنة : ٦١هـ وقيل : ٦٢هـ بالمدينة ودفنت بالبقيع ، وكانت آخر من مات من أمهات المؤمنين رضي الله عنها [٢].

هند بنت عتبة :

هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية العبشمية ، أم معاوية بن أبى سفيان الخليفة ، وزوج أبي سفيان بن حرب ، أسلمت بعد فتح مكة ، وبعد إسلام زوجها ، وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصفت بأنها فصيحة جريئة ، صاحبة رأي وحزم ونفس وأنفة ، تقول الشعر الجيد ، توفيت رضي الله عنها في خلافة عثمان رضي الله عنه، وقيل في خلافة عمر رضي الله عنه [٣].

---

[١] انظر: سير أعلام النبلاء : ٢/٥٧٨-٦٣٢، تر : ١٢٦، الطبقات الكبرى : ٢/٣٦٢-٣٦٤، ٤/٣٢٥-٣٤١، تهذيب التهذيب : ١٢/٢٦٢-٢٦٧، شذرات الذهب : ١/٦٣، تقريب التهذيب : ٢/٤٨٤، تر : ١٤، (حر: الهاء، باب : الكنى) ، الإصابة : ٦/٢٠٢-٢١١، تر : ١١٩٠، الاستيعاب : ٤/٢٠٢-٢١٠، أسد الغابة : ٦/٢١٨-٢٢١، تر : ٦٣١٩، الأعلام : ٣/٣٠٨، البداية والنهاية : ٨/١٠٧-١١٨.

[٢] انظر : الاستيعاب : ٤/٤٢١-٤٢٣، ٤٥٤-٤٥٥، أسد الغابة : ٧/٢٨٩-٢٩٠، تر : ٧٣٣٥، ٧/٣٤٠-٣٤٣، تر: ٧٤٦٤، سير أعلام النبلاء : ٢/٢٠١-٢١٠، تر : ٢٠، الإصابة : ٤/٤٢٣-٤٢٤، تر : ١٠٩٢، تقريب التهذيب : ٢/٦١٧، تر : ٢ ، (باب : النساء ، حر: الهاء) ، الأعلام : ٨/٩٧-٩٨، شذرات الذهب : ١/٦٩-٧٠، البداية والنهاية : ٨/٢١٧، العقد الثمين : ٨/٣٢١-٣٢٢، تر : ٣٤٧٩، الطبقات الكبرى : ٨/٨٦-٩٦، الجرح والتعديل : ٩/٤٦٤، تر : ٢٣٧٥، تهذيب التهذيب : ١٢/٤٥٥-٤٥٧، تر : ٢٩٠٥، الكاشف : ٣/٤٣٦، تر : ١٤٦، صفة الصفوة : ٤٠-٤٢، تر : ١٢٩.

[٣] انظر : الإصابة : ٤/٤٢٥-٤٢٦، تر: ١١٠٣، الاستيعاب: ٤/٤٢٤-٤٢٧، الأعلام : ٨/٩٨، أسد الغابة : ٧/٢٩٢-٢٩٣، تر : ٧٣٤٢، البداية والنهاية : ٧/٥٢-٥٣، العقد الثمين : ٨/٣٢٢-٣٢٣، تر : ٣٤٨٠.

أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث :

أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر بن نوفل الأنصارية ، ويقال لها : أم ورقة بنت نوفل فنسبت إلى جدها الأعلى، صحابية مشهورة ، بكنيتها ، طلبت من الرسول صلى الله عليه وسلم عندما غزا بدراً أن تخرج في الغزو تمرض المرضى وتداوي الجرحى ، فطلب منها النبي صلى الله عليه وسلم أن تقر في بيتها فإن الله سيرزقها الشهادة ، وكان يسميها عليه الصلاة والسلام الشهيدة . وكانت قد دبرت غلاماً لها وجارية ، فلما كان زمن عمر قتلاها فقتلا وصلبا[1].

أبو الوليد الباجي = سليمان بن خلف بن سعد

يحيى بن سعيد بن العاص :

يحيى بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي ، كان أبوه أمير المدينة لمعاوية. وهو من تابعي أهل المدينة ومحدثيهم ، وكان قليل الحديث . توفي رحمه الله في حدود الثمانين [2].

يحيى بن شرف النووي :

يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين الحزامي الحوراني الشافعي ، محيي الدين أبو زكريا النووي ، ولد في نوى وهي قرية من قرى حوران جنوب دمشق، سنة ٦٣١هـ، وإليه المنتهى في الفقه الشافعي فهو محرر المذهب ومنقحه ومرتبه، وكان مع فقهه عالماً من علماء الحديث وعلومه واللغة وعلومها وغير ذلك ، كان زاهداً ورعاً متعبداً ، وبلغ غاية عظيمة في ذلك، وكان لا يضيع شيئاً من وقته إلا في عبادة أو تصنيف أو تدريس، وكان ذا حافظة قوية وفهم وافر.

له الكثير من المصنفات منها : شرح صحيح مسلم ، تهذيب الأسماء واللغات ، منهاج الطالبين ، وشرح المهذب في الفقه ، وروضة الطالبين وغير ذلك .

---

[1] انظر : الإصابة : ٥٠٥/٤، تر : ١٥٤٢، الاستيعاب : ٥٠٤/٤-٥٠٥، تقريب التهذيب : ٦٢٦/٢، تر : ٩٨، أسد الغابة : ١٦٦/٧، تر : ٧٠٤٨، ٤٠٨-٤٠٩، تر : ٧٦١٨، البداية والنهاية : ٢٠٨/٦، صفة الصفوة: ٧٢/٢-٧٣، تر : ١٥٤، الكاشف : ٤٤٥/٣، تر : ٢١٦، تهذيب التهذيب : ٤٨٢/٢، تر : ٢٩٩٨، الطبقات الكبرى : ٤٥٧/٨.

[2] انظر: فتح الباري : ٤٧٨/٩، تقريب التهذيب : ٣٤٨/٢، تر : ٧١، الإصابة : ٦٧٩/٣، تر : ٤٩٢٨، أسد الغابة: ٤٧١/٥-٤٧٢، تر : ٥٥٠٦، ميزان الاعتدال : ٣٨٠/٤، تر : ٩٥٢٣، تهذيب التهذيب : ٢١٥/١١-٢١٦، تر : ٣٥٧، الجرح والتعديل : ١٤٩/٩، تر : ٦٢١، الكاشف : ٢٢٥/٣، تر : ٦٢٨٤.

توفي رحمه الله سنة : ٦٧٦ هـ في بلدته نوى [١].

يزيد بن الأصم :

يزيد بن الأصم واسمه ، عمرو بن عبيد بن معاوية البكائي العامري ، أبو عوف ، وهو كوفي نزل الرقة ، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها ، وهو تابعي ثقة ، وقيل أنه ولد زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكنه لم تصح له صحبة ، فقد اختلف هل تثبت له رؤية أم لا . وتوفي رحمه الله سنة : ١٠٣هـ [٢].

يزيد بن عياض بن جُعْدُبَة :

يزيد بن عياض بن جعدبة الليثي، حجازي ، يكنى : أبا الحكم، انتقل إلى البصرة ومات بها في زمن المهدي، وقد وصف بالكذب ، وأنه ليس بشيء، وأنه منكر الحديث [٣].

يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (أبو يوسف) :

يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش (وقيل : خنيس) بن سعد الأنصاري الكوفي ، أبو يوسف القاضي، الإمام المجتهد، العلامة ، المحدث ، قاضي القضاة ، ولد سنة : ١١٣هـ .

لزم أبا حنيفة ١٧ سنة وتفقه به، وهو أنبل تلامذته وأعلمهم ، وهو أول من نشر مذهب أبي حنيفة ، وبلغ في الفقه رتبة كبيرة مع علمه بالحديث والتفسير والمغازي، وأيام العرب، وكان جواداً سخياً، حليماً ، حسن العبادة والمعتقد، وكان قاضي الآفاق ولي القضاء أيام المهدي والهادي والرشيد، وقد تخرج على يده أئمة كمحمد بن الحسن ، ومعلىّ بن منصور، ولأبي يوسف كتب متعددة منها : الخراج، الآثار (وهو مسند أبي حنيفة) ، النوادر، أدب القاضي، الفرائض، الوصايا ، والوكالة، البيوع ، .. الخ إلى غير ذلك .

---

[١] انظر : تذكرة الحفاظ : ٤/١٤٧٠-١٤٧٤، طبقات الشافعية الكبرى : ٨/٣٩٥-٤٠٠، طبقات الشافعية ، الأسنوي: ٢/٤٧٦-٤٧٧، تر : ١١٦٢، البداية والنهاية : ١٣/٢٩٤، طبقات الشافعية ، ابن قاضي شهبة : ٢/١٩٤-٢٠٠، تر : ٥٤٥، طبقات الشافعية ، ابن هداية الله : ٢٦٨-٦٢٩، تذكرة الحفاظ : ٤/١٤٧٠-١٤٧٤، تر : ١١٦٢، طبقات الحفاظ : ٥١٣-٥١٤، تر : ١١٢٨، شذرات الذهب : ٥/٣٥٤-٣٥٦، الأعلام : ٨/١٤٦-١٥٠.

[٢] انظر : تقريب التهذيب : ٢/٣٦٢، تر : ٢٢٢، الإصابة : ٣/٦٧٢، تر : ٩٣٨١، سير أعلام النبلاء : ٤/٥١٧-٥١٩، تر : ٢١١، أسد الغابة : ٥/٤٧٧-٤٧٨، تر : ٥٥٢١، شذرات الذهب : ١/١٢٥، الطبقات الكبرى : ٧/٤٧٩، التاريخ الكبير: ٨/٣١٨، الجرح والتعديل : ٩/٢٥٢، تر : ١٠٥٥، تهذيب الأسماء واللغات: ٢/١٦١، تر : ٢٥٣، تهذيب التهذيب : ١١/٣١٣-٣١٤، تر : ٦٠٠.

[٣] انظر: الجرح والتعديل : تر: ١١٩٢، ٩/٢٨٣، ميزان الاعتدال ، تر: ٩٧٤٠، ٤/٤٣٦-٤٣٨، الكاشف: ٣/٢٤١، تقريب التهذيب، تر: ٣٠٥، حر: الياء، ٢/٣٩٩، ديوان الضعفاء والمتروكين ، تر: ٤٧٤٤، ص : ٣٤٣ .

وقد توفي رحمه الله سنة ١٨٢هـ ، وقد عاش ٦٩سنة [١]

أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم

يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر :

يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي، أبوعمر ، حافظ المغرب ، ولد بقرطبة سنة ٣٦٨هـ. وكان من أئمة الحديث، وأئمة الفقهاء المالكية ، وله اختيارات يميل فيها إلى مذهب الشافعي، وهو عالم بالقراءات وبالخلاف بالفقه، وبعلوم الحديث والعربية والرجال والأخبار وهو أحفظ أهل المغرب، وله تصانيف فائقة عديدة ، وقد ولي القضاء في أماكن عدة من الأندلس، توفي بشاطبة سنة : ٤٦٣هـ .

ومن تصانيفه : الاستيعاب في أسماء الأصحاب، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، و الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وغير ذلك [٢].

* * *

---

[١] سير أعلام النبلاء: ٨/٢٣٥-٥٣٩، تر : ١٤١، ميزان الاعتدال : ٤/٤٤٧، تر : ٩٧٩٤، وفيات الأعيان : ٦/٣٧٨-٣٩٠، تر : ٨٢٤، تذكرة الحفاظ : ١/٢٩٢-٢٩٤، تر : ٢٧٣، طبقات الفقهاء: ١٤١، شذرات الذهب : ١/٢٩٨-٣٠١، البداية والنهاية : ١٠/١٨٦-١٨٨، التاريخ الكبير: ٨/٣٩٧، التاريخ الصغير: ٢/٢٢٨، تاريخ بغداد : ١٤/٢٤٢-٢٦٢، تر : ٧٥٥٨، مرآة الجنان: ١/٣٩٥-٤٠٠، النجوم الزاهرة : ٢/١٠٧-١٠٨، مفتاح السعادة : ٢/٢١١-١١٧، أخبار القضاة : ٣/٢٥٤-٢٦٤، تاج التراجم : ٨١، تر : ٢٤٩، الفوائد البهية في تراجم الحنفية : ١٧٩، تر : ٥٦٤، حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي، محمد زاهد الكوثري.

[٢] انظر: جذوة المقتبس : ٣٦٧-٣٦٩، تر:٨٧٤، الصلة ؛ القسم الثاني: ٦٧٧-٦٧٩، تر:١٥٠١، وفيات الأعيان: ٧/٦٦-٧٢، تر : ٨٣٧، المختصر في أخبار البشر: ١٨٧-١٨٨، سير أعلام النبلاء : ١٨/١٥٣-١٦٣، تر: ٨٥، تذكرة الحفاظ: ٣/١١٢٨، ١١٣٢، البداية والنهاية: ١٢/١١١، الديباج المذهب: ٢/٣٦٧-٣٧٠، الطبقة العاشرة، تر : ١٩، نفح الطيب: ٤/٣٠٢٨، شذرات الذهب: ٣/٣١٤-٣١٦، الرسالة المستطرفة: ١٢، شجرة النور الزكية : ١١٩، تر : ٣٣٧، الأعلام : ٢٤٠.

الفهـــــارس

أولاً – فهرس الآيات.

ثانيـــاً – فهرس الأحاديث .

ثالثـــاً – فهرس الآثار.

رابعـــاً– فهرس الإجماع .

خامساً– فهرس غريب الرسالة.

سادساً– فهرس المراجع .

سابعاً – فهرس الموضوعات .

أولاً – فهرس الآيات

بند	الآيـــــــــــــــــة	موقعهـــــا	الصفحـــــــــة
١.	(إذا السماء انفطرت)	الانفطار : ١	٤٨، ٤٩
٢.	(أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم)	الطلاق : ٦	١٤١، ١٤٧، ١٥٢، ١٥٦، ١٦٠، ١٦١، ١٦٣، ١٦٧، ١٧٥.
٣.	(إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)	النحل : ١٠٦	١٣٨
٤.	(ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير)	الملك : ١٤	٣٦
٥.	(إن الله يأمر بالعدل والإحسان)	النحل:٩٠-٩١	٢٩، ٣٢.
٦.	(إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض)	الأنعام :٧٩	٥١
٧.	(تؤتونهن ما كتب لهن)	النساء : ١٢٧	٦٠٢
٨.	(تكاد السموات يتفطرن منه)	مريم : ٩٠	٤٩
٩.	(الرجال قوامـــون على النســـاء بمـــا فضـــل الله بعضهم على بعض)	النساء : ٣٤	١٤١، ٤٥٣، ٥٥٩، ٥٧٧
١٠.	(السماء منفطر به)	المزمل : ١٨٥	٤٨، ٤٩.
١١.	(شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن)	البقرة : ١٨٥	١٠٩
١٢.	(فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف)	الطلاق : ٢	١٧٥.
١٣.	(فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم)	البقرة: ٢٣٤	٥٨٢
١٤.	(فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله)	البقرة : ٢٢٢	٨٣، ٢٣٤، ٢٣٧.
١٥.	(فارجع البصر هل ترى من فطور)	الملك : ٣	٤٩.
١٦.	(فاطر السموات والأرض)	الأنعـــام: ١٤، يوســـف: ١٠١، إبراهيـــم: ١٠، فـــــاطر:١، الزمـــــر:٤٦، الشورى:١١.	٤٨.
١٧.	(فاعتزلوا النساء في المحيض)	البقرة : ٢٢٢	٨٨.
١٨.	(فأقم وجهك للدين حنيفاً)	الروم : ٣٠	٥٢.
١٩.	(فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)	البقرة : ٢٢٩	٢٤٤.
٢٠.	(فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن)	الطلاق : ٦	١٩٥، ٣٥٠، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٨، ٣٧٣، ٣٧٤.
٢١.	(فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً)	النساء: ٣٤	٦٢٨.
٢٢.	(فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجـــاً غيره)	البقرة : ٢٣٠	٥٨٢.
٢٣.	(فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا)	البقرة : ٢٣٠	٥٨٣
٢٤.	(فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى)	النساء: ٣	١٤٢، ٢٣١.
٢٥.	(فرددناه إلى أمه كي تقر عينها ولا تحزن)	القصص : ١٣	٢٥٣.
٢٦.	(فسيقولون من يعيدنا قل الذي فطركم أول مرة)	الإسراء: ٥١	٥١.
٢٧.	(فطرة الله التي فطر الناس عليها)	الروم : ٣٠	٥٣.
٢٨.	(فقلنا يا آدم إن هذا عدو لك ولزوجك)	طه : ١١٧	١٤٢.

٢٩. (فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض) الأحزاب:٣٢ ٤٤٩، ٤٧٠.
٣٠. (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) البقرة : ٢٣٢ ٥٨٩، ٥٩٠.
٣١. (فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما) الإسراء: ٢٣ ١٨٦.
٣٢. (فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه) البقرة : ١٠٢ ٢٤٨.
٣٣. (قد خسر الذين قتلوا أولادهم) الأنعام : ١٤٠ ١٠٣، ٣٥٣.
٣٤. (قد علمنا ما فرضنا عليكم في أزواجكم) الأحزاب: ٥٠ ١٤٢
٣٥. (كونوا قوامين بالقسط) النساء: ١٣٥ ٢٩٠، ٣١١.
٣٦. (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن) الطلاق: ١ ١٤٨،١٥٨،١٦٠،١٦٣، ١٧٣، ١٧٥.
٣٧. (لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) الطلاق : ١ ١٦٣
٣٨. (لا تضار والدة بولدها) البقرة: ٢٣٣ ٢٠٨،٢١٢،٣٤٨،٣٥٤، ٣٦٥، ٣٦٩، ٣٧١.
٣٩. (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) البقرة : ٢٨٦ ٢٤٩.
٤٠. (لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) الطلاق : ١ ١٦٧.
٤١. (للذين يؤلون من نسائهم) البقرة: ٢٢٦ ٢٣٣، ٢٣٦.
٤٢. (لينفق ذو سعة من سعته) الطلاق : ٧ ١٤٠، ١٥٧.
٤٣. (ملة أبيكم إبراهيم) الحج : ٧٨ ١٩٣.
٤٤. (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) البقرة : ١٨٧ ٢١٨.
٤٥. (وآت ذا القربى حقه) الإسراء : ٢٦ ١٩٦،٢٠٢،٢٠٥،٢٠٨.
٤٦. (وإذا الموؤودة سئلت) التكوير : ٨ ٢٦١.
٤٧. (وأصبح فؤاد أم موسى فارغاً) القصص : ١٠ ٢٥٣.
٤٨. (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي) الأحزاب : ٥٠ ٥٨٣.
٤٩. (وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم) البقرة : ٢٣٣ ٣٦٨.
٥٠. (وأن تصوموا خير لكم) البقرة : ١٨٤ ١٠٩
٥١. (وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى) الطلاق : ٦ ٣٤٨،٣٥٠،٣٦٩،٣٧١.
٥٢. (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى) النساء : ٣ ٦٠٠، ٦٠٢.
٥٣. (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) البقرة : ٢٣٧ ٦٣٨.
٥٤. (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم) النور: ٣٢ ٥٦٦،٥٧٧،٥٨٧،٥٦٣، ٦٠٥.
٥٥. (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن) الطلاق : ٦ ١٥٧، ١٦٥، ١٧٦.
٥٦. (وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه) القصص : ٧ ٢٥٣.
٥٧. (وبالوالدين إحسانا وبذي القربى) النساء: ٣٦ ١٩٦، ٢٠٢، ٢٩٠.
٥٨. (وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الإثم) المائدة :٢ ٢٩٠، ٣١١،٣٥٤.
٥٩. (وذروا ظاهر الإثم وباطنه) الأنعام : ١٢٠ ٢٩٠،٣١٢.
٦٠. (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم) النساء : ٢٣ ٣٠٤، ٣٠٨.
٦١. (ورفع أبويه على العرش) يوسف : ١٥٠ ٣٢٢.
٦٢. (وصاحبهما في الدنيا معروفا) لقمان : ١٥ ١٨٦.
٦٣. (والصالحين من عبادكم وإمائكم) النور : ٣٢ ٥٨٧.
٦٤. (وعاشروهن بالمعروف) النساء : ١٩٠ ٢٣٥.
٦٥. (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) البقرة : ١٨٤ ١٠٢، ١٠٧، ١٠٩.
٦٦. (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) البقرة : ٢٣٣ ١٤١،١٩٥،٢٠١،٢٠٥، ٢٠٨، ٣٥١، ٣٦٢.

٦٧. (وعلى الوارث مثل ذلك). البقرة : ٢٣٣ ٢٠٥، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢.

٦٨. (وقرن في بيوتكن). الأحزاب: ٣٣ ٤٥٥، ٤٩٥، ٥٠٠.
٦٩. (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه). الإسراء : ٢٣ ١٨٦.
٧٠. (وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا). الإسراء: ٢٤ ٢٧٣.
٧١. (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن). النور : ٣١ ٣٧٩، ٤٢٧.
٧٢. (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا). النور : ٦٠ ٣٧٩.
٧٣. (و لأبويه لكل واحد منهما السدس). النساء : ١١ ١٩٣.
٧٤. (ولا تصعر خدك للناس). لقمان: ١٨-١٩ ٣٣.
٧٥. (ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن). الطلاق : ٦ ١٦٧.
٧٦. (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق). الإسراء: ١٩٣ ١٩٦.
٧٧. (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا). البقرة : ٢٢١ ٥٧٧، ٥٨٧.
٧٨. (واللاتي تخافون نشوزهن). النساء : ٣٤ ٦٢١، ٦٢٤، ٦٢٧، ٦٣٢، ٦٣٣
٧٩. (ولا جنبا إلا عابري سبيل). النساء: ٤٣ ٣٨٣.
٨٠. (والذين يكنزون الذهب والفضة). التوبة : ٣٤ ٤٠١.
٨١. (ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة). النور : ٢٢ ٢٠٧.
٨٢. (ولله على الناس حج البيت). آل عمران:٩٧ ٥٢٢.
٨٣. (ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس). القصص:٢٣-٢٥ ٤١٧.
٨٤. (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا). النساء: ١٤١ ٣١٢، ٤٥٢.
٨٥. (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف). البقرة : ٢٢٨ ١٤٢، ٢٣٥.
٨٦. (ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة). النور: ٢٢ ٢٠٧.
٨٧. (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن). النور : ٣١ ٤٤٢، ٤٤٤.
٨٨. (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها). النور : ٣١ ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٩، ٤٢٤، ٤٤٤.

٨٩. (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن). النور: ٣١ ٤٣٣.
٩٠. (ولا يظلم ربك أحدا) . الكهف: ٤٩ ٢٤٣.
٩١. (ومالي لا أعبد الذي فطرني وإليه ترجعون). يس : ٢٢ ٥١.
٩٢. (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض). التوبة : ٧١ ٤٥٢.
٩٣. (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء). البقرة : ٢٢٨ ١٤٧.
٩٤. (ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر). البقرة : ١٨٥ ١٠٠، ١٠٢، ١٠٥.
٩٥. (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين). البقرة : ٢٣٣ ٢٧٣، ٢٩٠، ٣٠٤، ٣١١، ٣٤٢، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٨، ٣٦٢، ٣٦٨، ٣٧٤.

٩٦. (ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا). الأحقاف: ١٥ ١١٥، ١٨٦.
٩٧. (ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه). لقمان : ١٤ ١١٥.
٩٨. (ويا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة). الأعراف: ١٩-٢٢. ٤١٦، ٤١٧.

٩٩. (ويريد الله أن يحق الحق بكلماته). الأنفال: ٧-٨ ٢٩.
١٠٠. (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى). البقرة :٢٢٢ ٧٨، ٨٣، ٨٥، ٨٨، ٩٣.
١٠١. (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات). الأحزاب : ٤٩ ٦٤١، ٦٤٤.
١٠٢. (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي). الأحزاب : ٥٣ ٤٢٧.

١٠٣. (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن).

١٠٤. (يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال).
١٠٥. (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك).
١٠٦. (يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا) .
١٠٧. (يدنين عليهن من جلابيبهن).
١٠٨. (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) .
١٠٩. (يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور).
١١٠. (يوصيكم الله في أولادكم) .

الطلاق : ١-٢ ١٥٧،١٦٢،١٦٧،٦٣٨، ٦٤٠.
الأنفال : ٦٥ ١٢٢.
الأحزاب : ٥٩ ٤٢٧، ٤٤٠.
الأعراف: ٢٦ ٢٠٢.
الأحزاب : ٥٩ ٤٤٠.
البقرة : ١٨٥ ٣٠.
الشورى:٤٩ ١٨٨.
النساء : ١١ ٢٠٢،٢٣٧.

* * *

ثانيا – فهرس الأحاديث

بند	الحديث	الصفحة
١.	(ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء).	٢٠٩
٢.	[أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (إن لي جارية هي خادمنا ..)].	٢٥٩.
٣.	(أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن).	٤٣٧.
٤.	(أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال).	٤٦٨.
٥.	(أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليهما إزار).	٤٣٨.
٦.	(أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي وعلي قميص أصفر).	٣٨٠.
٧.	(أخذ حريرا فجعله في يمنه ، وأخذ ذهبا فجعله في شماله).	٣٩٥.
٨.	(أخروهن من حيث أخرهن الله).	٤٥٣،٤٩٣.
٩.	(إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها).	٦٢٤.
١٠.	(إذا تأهل المسافر في بلد فهو من أهلها).	٢٩٦.
١١.	(إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسن طيبا).	٥٠٣.
١٢.	(إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه ...).	٤٥٤.
١٣.	(ارجعن مأزورات غير مأجورات).	٥٣٥.
١٤.	(أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس يوم النحر)	٤٣٥.
١٥.	(أرضيت من نفسك ومالك بنعلين).	٢٢٦.
١٦.	(استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن تتخذ في دارها مؤذنا).	٤٥٦.
١٧.	(استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد).	١٢٣.
١٨.	(الإسلام يعلو ولا يعلى عليه).	٥٥٣.
١٩.	(أسلمت وتحتي خمس نسوة).	٢٣٢.
٢٠.	(اصنعوا كل شيء إلا النكاح).	٨٣،٨٧،٨٨،٨٩، ٩٠.
٢١.	(أفأنقضه للحيض والجنابة).	٣٨٣.
٢٢.	(أفضل الصدقة ما ترك غنى ، واليد العليا خير...).	١٤٤، ١٤٥.
٢٣.	(اكتحلوا بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر).	٤١٢.
٢٤.	(ألا أصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصف الرجال).	٤٩٤.
٢٥.	(ألا لا تؤمن امرأة رجلا).	٤٥٣-٤٥٤،٤٥٧
٢٦.	(أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم).	٩٧.
٢٧.	(أمك ثم أمك ثم أمك ثم أباك).	١٨٩،٣٠٤.
٢٨.	(أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة مزدلفة من جمع بليل).	١٢٠.
٢٩.	(أنت أحق به ما لم تنكحي).	٣٠٦.
٣٠.	(أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت).	٦٣٠.
٣١.	(أنت ومالك لأبيك).	١٩١.
٣٢.	(انظر ولو خاتما من حديد).	٢٢٦.
٣٣.	(انقضي رأسك وامتشطي).	٣٨٦،٣٨٩.
٣٤.	(انقضي شعرك واغتسلي).	٣٨٦.

٣٥. (أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك). ٦١٦.
٣٦. (أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق). ٤٣٤،٤٤٥،٤٤٦
٣٧. (إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه). ١٨٦-١٨٧.
٣٨. (أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة و في يد ابنتها مسكتان). ٤٠٣.
٣٩. (أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم). ٦٤٨.
٤٠. (أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: جئت لأهب لك نفسي). ٤٣٦.
٤١. (أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم). ٢٤٦-٢٤٧.
٤٢. (أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء). ٢٧٣،٣٠١،٣١٨
٤٣. (أن أم سلمة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت : يا رسول الله). ٣٨٣.
٤٤. (إن أولادكم من أطيب كسبكم). ١٨٧.
٤٥. (إن أولادكم هبة الله لكم). ١٨٨.
٤٦. (أن بعض الصحابة استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم في غسل الجنابة). ٣٨٥.
٤٧. (أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم). ٦١٠.
٤٨. (أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته). ٤٩٢.
٤٩. (إن حيضتك ليست في يدك). ٨٤.
٥٠. (أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم) ١٢٨.
٥١. (أن رجلا جامع امرأته وهما محرمان). ١٣٥.
٥٢. (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبني بها حلالا). ٥٥٦.
٥٣. (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فإذا نسوة جلوس فقال : ما يجلسكن). ٥٣٢،٥٣٨.
٥٤. (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فاطمة رضي الله عنها ، فقال : من أين أقبلت). ٥٣٣،٥٣٩.
٥٥. (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه أو خالتة). ٤٩٣
٥٦. (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس) . ٤٣٣،٥٠٥.
٥٧. (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور). ٥٣٧،٥٤١،٥٤٢
٥٨. (أن الرسول صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصليان). ٤٧٧.
٥٩. (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على صفية بنت حيي). ٤١٤.
٦٠. (أن السيدة أسماء رضي الله عنها سألت النبي صلى الله عليه و سلم عن غسل المحيض). ٣٨٤-٣٨٥.
٦١. (أن السيدة عائشة رضي الله عنها بلغها أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن). ٣٨٤.
٦٢. (أن عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب). ١٦١-١٦٢.
٦٣. (أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض). ٩٣.
٦٤. (إن الله تجاوز لأمتي عما توسوس به صدورها). ١٣٣، ١٣٨.

٦٥. (أن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة). ١٠١،١٠٣،١٠٦،١٠٨.
٦٦. (إن الله يوصيكم بأمهاتكم ثلاثا) . ٢٠٦.
٦٧. (إنما الطلاق لمن أخذ بالساق). ٦٣٨.
٦٨. (إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة). ١٤٨،١٦٤،١٧١،١٧٤،١٧٥،١٨١.
٦٩. (أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل). ١٢٠.
٧٠. (أن النبي صلى الله عليه وسلم تبعته ابنة حمزة تنادي). ٣٠٢،٣٠٥،٣٠٦،٣٢٢،٣٣٢.
٧١. (أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم). ٥٥٥.
٧٢. (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد من الحائض شيئا). ٨٤.
٧٣. (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فرأى عمر امرأة). ٥٣٣.
٧٤. (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه). ٤٨،٥٠.
٧٥. (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها). ٢٦٦.
٧٦. (أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني أحب الصلاة معك). ٥٠١.
٧٧. (أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة). ١٢٠-١٢١.
٧٨. (أنه طلقها زوجها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم). ١٦٤.
٧٩. (أن هندا بنت عتبة قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان). ١٤٣.
٨٠. (إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها). ٥٠٥.
٨١. (أومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب) . ٤١٤،٤٣٧.
٨٢. (أيما امرأة ماتت وزجها عنها راض). ٦٢٤،٦١٥.
٨٣. (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل). ٥٧٨،٥٨١،٥٨٨،٥٩١.
٨٤. (الأيم أحق بنفسها من وليها). ٥٨٠،٥٨٣،٥٨٧،٥٩٠،٦٠٩،٦١٢،٦١٣.
٨٥. (بنى الإسلام على خمس). ٥٢٢.
٨٦. (بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم). ١٢٦.
٨٧. (تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بنت تسع سنين). ٥٩٦.
٨٨. (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) . ٤٦٠.
٨٩. (تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت). ٥٩٧،٦٠٣،٦١٢.
٩٠. (تصدق به على زوجك). ١٤٤.
٩١. (تصدقوا ، فقال رجل : عندي دينار). ١٤٤،١٩٦-١٩٧،٢٠٩-٢١٠.
٩٢. (توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له). ٦٠٠.
٩٣. (ثم أتيت بإناء من خمر وإناء من عسل). ٥٣.
٩٤. (ثم أمر بزيارتها). ٥٤٤.
٩٥. (الثيب أحق بنفسها من وليها). ٥٩٧،٦٠٦،٦١٥
٩٦. (جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها). ١٧٩.

٩٧. (جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم). ٢٣٤-٢٣٥.
٩٨. (جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ، من أحق الناس بحسن صحابتي). ١٨٨،٣٠٤.
٩٩. (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ، ما يوجب الحج). ٥٢٢-٥٢٣.
١٠٠. (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة). ٤٩٥.
١٠١. (حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال) ٥٥٦-٥٥٧.
١٠٢. (حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي). ٣٩٦.
١٠٣. (حل لإناثهم). ٣٩٥.
١٠٤. (الخالة بمنزلة الأم). ٣٢٣،٣٢٧،٣٣٠
١٠٥. (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف). ١٩٦.
١٠٦. (خرج الرسول صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر) ٩٣.
١٠٧. (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق). ٢٦٠.
١٠٨. (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها). ٤٥٥،٤٩٣.
١٠٩. (دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات). ٤٠٤.
١١٠. (ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ولم يفعل ذلك أحدكم). ٢٥٩.
١١١. (زوجت أختا لي من رجل فطلقها). ٢٢٢،٢٢٣،٥٧٦
١١٢. (زوجوا بناتكم الأكفاء). ٥٦٣.
١١٣. (سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض ...). ٩٤-٩٥.
١١٤. (سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال: ذلك الوأد الخفي). ٢٦١.
١١٥. (سفر المرأة مع عبدها ضيعة). ٥١٤.
١١٦. (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تمنعوا نساءكم المساجد). ٥٠٤.
١١٧. (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لها السكنى والنفقة). ١٥٨،١٧٢،١٧٦
١١٨. (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة). ٥٠٣.
١١٩. (صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها). ٥٠١،٥٠٥.
١٢٠. (صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مسجدها). ٥٠٥.
١٢١. (صنفان من أهل النار لم أرهما). ٤٤٥.
١٢٢. (طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم). ٦٤١.
١٢٣. (عشر من الفطرة ؛ قص الشارب). ٥٥.
١٢٤. (عن أم ورقة بن نوفل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزورها في بيتها). ٤٥٦.
١٢٥. (عن رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم). ٣١٤-٣١٥.
١٢٦. (فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن ...). ١٤٣.
١٢٧. (فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة). ٩٥.
١٢٨. (فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم). ٤٤٩.

١٢٩. (فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة). ١١٩.
١٣٠. (فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها). ٦٠١.
١٣١. (فإن طالت بك الحياة لترين الظعينة). ٥٢٣.
١٣٢. (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم). ١٠٦،١٢٧.
١٣٣. (فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم). ٩٤.
١٣٤. (فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه). ٤٣٦.
١٣٥. (فالسلطان ولي من لا ولي له). ٢٢٣،٢٢٤.
١٣٦. (الفطرة خمس أو خمس من الفطرة). ٥٤.
١٣٧. (فلما وضعت زينب جاءني النبي صلى الله عليه وسلم). ٣٠٥-٣٠٦.
١٣٨. (فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعن درهماً). ٤٠٢.
١٣٩. (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم). ٣٠٥.
١٤٠. (قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي فإذا امرأة). ٢٥٣.
١٤١. (قلت: يا رسول الله يستأمر النساء في أبضاعهن). ٦٠٩.
١٤٢. (قلنا : يا رسول الله ، إنا كنا نعزل، فزعم اليهود). ٢٥٨.
١٤٣. (كان إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه). ٨٦.
١٤٤. (كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأتزر بإزار). ٨٦.
١٤٥. (كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها). ٨٥.
١٤٦. (كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة). ٥٠٤.
١٤٧. (كانت امرأة من الأنصار تحت رجل فقتل عنها يوم أحد). ٣٠٣.
١٤٨. (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير إذا طلع الفجر). ٥٤.
١٤٩. (كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات). ٤٤١.
١٥٠. (كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهلة). ١٢٠.
١٥١. (كان النبي صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء في خدرها). ٤١٧.
١٥٢. (كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات). ٥٠.
١٥٣. (كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات). ٥٠.
١٥٤. (كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم..). ٩٨.
١٥٥. (كذبت والله يا رسول الله ، إني لأنفضها نفض الأديم..). ٢٥٠.
١٥٦. (كل مولود يولد على الفطرة). ٥٢،٣١٣.
١٥٧. (كنت ألبس أوضاحا من ذهب، فقلت يا رسول الله). ٤٠٣-٤٠٤.
١٥٨. (كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فبلغ ذلك نبي الله). ٢٥٨.
١٥٩. (كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل). ٢٥٧-٢٥٨.
١٦٠. (كنا نغطي وجوهنا عن الرجال ، وكنا نمتشط قبل ذلك). ٤٤١.
١٦١. (كنا نفعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، نغلس من جمع). ١٢١.
١٦٢. (كيف أقول لهم ــ يعني إذا زرت القبور ــ يا رسول الله). ٥٤٠.
١٦٣. (لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث). ٤١٣.

١٦٤. (لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها). ٥٥٩-٥٦٠،٥٧٩
.٥٩١
١٦٥. (لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم). ٥١٧،٥٢٠.
١٦٦. (لا تسافر امرأة سفرا ثلاثة أيام أو تحج إلا ومعها زوجها). .٥٢١
١٦٧. (لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم). .٥١٧
١٦٨. (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله). ٥٠٣-٥٠٤،٥٠٧
.٥٢٣
١٦٩. (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات). .٥٠٢
١٧٠. (لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها). .٥٢٣
١٧١. (لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن). .٥٠١
١٧٢. (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن). ٦٠٩-٦١٠،٦١٣
.٦١٥
١٧٣. (لا توله والدة على والدها). .٢٨٣،٣١٤
١٧٤. (لا زكاة في الحلي). .٤٠٠،٤٠٦
١٧٥. (لا عليكم ألا تفعلوا). .٢٦٣،٢٦٥
١٧٦. (لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا). ١٥١،١٦١،١٦٤
١٧٧. (لا نفقة لك ولا سكنى). .١٧٤
١٧٨. (لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد). .٥٦٤،٥٦٦
١٧٩. (لا نكاح إلا بولي). ٥٧٠،٥٧١،٥٨٧
.٥٩١
١٨٠. (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل). .٥٦٥
١٨١. (لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد). .٦٢٩
١٨٢. (لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد). ٦٢٩-٦٣٠.
١٨٣. (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا). .٥١٦
١٨٤. (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث). .٦٢٦
١٨٥. (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم). .٥١٧،٥٢١
١٨٦. (لا يعرين أحد من الغلس). .٤٣٣
١٨٧. (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب). .٥٥٤
١٨٨. (لا يورد ممرض على مصح). .٢٧٩
١٨٩. (لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة). .٢٥٠
١٩٠. (لك ما فوق الإزار). .٨٨،٨٩،٩٠.
١٩١. (لما خطب النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة رضي الله عنها). .٥٨٤
١٩٢. (لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة). .٤٥٤
١٩٣. (لها النفقة والسكنى). .١٧٢
١٩٤. (لو تركنا هذا الباب للنساء). .٥٠٤
١٩٥. (ليس على النساء حلق، وإنما على النساء التقصير). .٣٩٢
١٩٦. (ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة). .١٨٠
١٩٧. (ليس للولي مع الثيب أمر). ٥٨٤،٦٠٦،٦١٥
١٩٨. (ليلني منكم أولو الأحلام والنهى). .٤٩٣
١٩٩. (ما عليكم ألا تفعلوا). .٢٦١
٢٠٠. (ما ورد أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم). .٧٩

٢٠١. (ما يحل لي من امرأتي وهي حائض). ٨٦،٩٠.
٢٠٢. (المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان) ٤٤٠،٤٤٤.
٢٠٣. (مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر فقال لها: اتـق الله). ٥٤٠.
٢٠٤. (مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا). ٦٤٥.
٢٠٥. (مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن). ٤٣٥.
٢٠٦. (المطلقة ثلاثا لها النفقة والسكنى). ١٥٩.
٢٠٧. (من أبر : قال أمك). ١٨٩،١٩٠،١٩١ ٢٠٥
٢٠٨. (من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر). ١٢٨.
٢٠٩. (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة). ٤٣٨.
٢١٠. (من رابه شيء في صلاته فليسبح). ٤٦٠،٤٦١.
٢١١. (من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه..). ٢٨٣،٣١٤.
٢١٢. (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة). ٤٩٦.
٢١٣. (من لا يرحم الناس لا يرحمه الله عز وجل). ٣٥٤.
٢١٤. (من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله). ٤٦٠.
٢١٥. (ناوليني الخمرة من المسجد). ٨٤.
٢١٦. (النكاح إلى العصبات). ٥٦٧،٥٦٨،٦٠١
٢١٧. (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها). ٣٩٢.
٢١٨. (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها). ٥٣٩،٥٤٢،٥٤٣
٢١٩. (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا). ٥٣٢،٥٤١.
٢٢٠. (هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا). ٦٢٧.
٢٢١. (هلكت وأهلكت). ١٢٩.
٢٢٢. (هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها). ٦٠٢.
٢٢٣. (واجعله الوارث منها). ٢١١.
٢٢٤. (وإن كان رسول الله صلى الله عليه و سلم ليصلي الصبح فينصرف النساء). ٤٣٣.
٢٢٥. (وبيوتهن خير لهن). ٥٠٧.
٢٢٦. (وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن). ١٤٣.
٢٢٧. (وسألته عن غسل الجنابة ، فقال: تأخذ ماء). ٣٨٨.
٢٢٨. (وصلوا كما رأيتموني أصلي). ٤٧٣.
٢٢٩. (وقعت على امرأتي وأنا صائم). ١٢٧.
٢٣٠. (ولا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين). ٤٣٦.
٢٣١. (ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام). ٦٢٦،٦٢٧.
٢٣٢. (ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه). ٦٢٩،٦٣٣.
٢٣٣. (ولم يعزم علينا). ٥٤٥.
٢٣٤. (ولم يفعل ذلك أحدكم). ٢٦٠،٢٦١.
٢٣٥. (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف). ١٤٣.
٢٣٦. (وليس فيما دون خمس أواق صدقة). ٤٠٢.
٢٣٧. (ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه). ٨٧.
٢٣٨. (يا رسول الله ، إن أبي زوجني). ٦١٠.
٢٣٩. (يا رسول الله ، إن الله لا يستحي من الحق). ٢١٨.

٢٤٠. (يا رسول الله ، إن لي مالا وولدا). ١٨٧.
٢٤١. (يا رسول الله ، على النساء جهاد). ١٢٣.
٢٤٢. (يا رسول الله ، نرى الجهاد أفضل العمل ، أفلا نجاهد؟). ١٢٣.
٢٤٣. (يا علي ، لا تتبع النظرة النظرة). ٤٣٤.
٢٤٤. (يد المعطي العليا، وأبدأ بمن تعول). ١٨٨،٢٠٥.

* * *

ثالثاً – فهرس الآثار

بند	الأثـــــــــــــر	صاحبـــــــه	الصفحـــة
١.	(إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة)	عائشة أم المؤمنين	٦٠٣
٢.	(إذا سجدت المرأة فلتضم فخذيها)	علي بن أبي طالب	٤٨٠
٣.	(إذا وجدتن فرجة من الناس فاستلمن ..)	سعد بن أبي وقاص	٤٨٥
٤.	(ألا لا تغلو بصدق النساء)	عمر بن الخطاب	٢٢٧
٥.	(ألم ترين إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجه البتة)	عائشة أم المؤمنين	١٦٨
٦.	(أن تبذو على أهلها)	عبد الله بن عباس	١٧٣
٧.	(إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعاه)	عمر بن الخطاب	١٦٨
٨.	(أن لا يضار)	عبد الله بن عباس	٢١١
٩.	(أن ابن عمر سافر بمولاة له)	عبد الله بن عمر	٥٢٤
١٠.	(أن امرأة أتته فأخبرته أن زوجها لا يصل إليها)	عمر بن الخطاب	٢٤٤
١١.	(أن امرأة جاءت إلى عمر رضي الله عنه فقـــالت: زوجي خير الناس) .	عمر بن الخطاب، وكعب بن سور	٢٣٧-٢٣٨
١٢.	(أن امرأة عبد الله بن مسعود سألت عن حلي لها)	عبد الله بن مسعود	٤٠٥
١٣.	(أن امرأة من عائذ الله يقال لها سلمة)	علي بن أبي طالب	٥٨٥
١٤.	(أن أم الدرداء رضي الله عنها كانت ترفع كفيـــها حذو منكبيها)	أم الدرداء	٤٧٤
١٥.	(أن حفصة بنت سيرين كبرت في الصلاة)	حفصة بنت سيرين	٤٧٤
١٦.	(أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم)	عبد الله بن عمرو	١٣٦
١٧.	(أن رجلاً سأل جابر بن عبد الله رضي الله عنـــه عن الحلي)	جابر بن عبد الله	٤٠١
١٨.	(أن رجلاً وامرأته من قريش لقيا ابن عباس)	عبد الله بن عباس	١٣٧
١٩.	(أن السيدة عائشة رضي الله عنها كـــانت تلـــي بنات أخيها)	عائشة أم المؤمنين	٤٠٠
٢٠.	(أن السيدة فاطمة رضي الله عنها بنـــت النبـــي صلى الله عليه وسلم كانت تزور قبر عمها)	فاطمة بنت النبي صلـــى الله عليه وسلم	٥٤١
٢١.	(أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر)	عائشة أم المؤمنين	٥٤١
٢٢.	(أن عائشة رضي الله عنها سئلت: ما يحرم علـــي من امرأتي).	عائشة أم المؤمنين	٨٤
٢٣.	(أن عمر رضي الله عنه وهو يطوف سمع امـــرأة تقول..)	عمر بن الخطاب	٢٣٦
٢٤.	(أن عمر ولى ابنته حفصة رضي الله عنها ماله)	حفصة بنت عمر	٥٨١
٢٥.	(أن قدامة بن مظعون تزوج ابنة الزبير)	قدامة بن مظعون	٥٩٨
٢٦.	(إنما كان من سوء الخلق).	سليمان بن يسار	١٦٩
٢٧.	(البغايا اللاتي يتزوجن بغير ولي)	عبد الله بن عباس	٥٨١
٢٨.	(تزوج عمر بن الخطاب أم كلثوم بنت علي)	عمر بن الخطاب	٥٩٨
٢٩.	(تلك امرأة فتنت الناس)	سعيد بن المسيب	١٦٩
٣٠.	(توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحبشي)	عائشة أم المؤمنين	٥٤٠
٣١.	(ثم يقول أبو هريرة : واقرؤوا إن شئتم)	أبو هريرة	٥٢

٣٢.	(الثياب)	عبد الله بن مسعود	٤٤٠
٣٣.	(جمعت الطريق ركبا فجعلت امرأة ثيب)	عمر بن الخطاب	٥٨٠
٣٤.	(حبس بني عم على منفوس كلالة)	عمر بن الخطاب	٢٠٦
٣٥.	(خاصمت امرأة عمر إلى أبي بكر رضي الله عنه)	أبو بكر	٣٠١
٣٦.	(خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية)	عائشة أم المؤمنين	٤٦٩
٣٧.	(خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية).	أم سلمة أم المؤمنين	٤٤٠
٣٨.	(خللي رأسك بالماء قبل أن يخلله الله بالنار)	حذيفة بن اليمان	٣٨٦
٣٩.	(دخلت مولاة عند عائشة رضي الله عنها فقالت :)	عائشة أم المؤمنين	٤٨٥
٤٠.	(ذكر أمامها " لا تسافر إلا مع ذي محرم " فقالت : ليس كل النساء تجد محرما) .	عائشة أم المؤمنين	٥٢٤
٤١.	(رأت عائشة رضي الله عنها النساء يسعين بالبيت)	عائشة أم المؤمنين	٤٨٣
٤٢.	(زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير..)	عائشة أم المؤمنين	٥٦٠،٥٨٥ ٥٨٨-٥٨٩
٤٣.	(سئل ابن عباس في رجل وقع على امرأته وهو محرم)	عبد الله بن عباس	١٣٥
٤٤.	(سئل ابن عمر رضي الله عنه عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها).	عبد الله بن عمر	١٠٧
٤٥.	(سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض)	عبد الله بن عباس	١٣٦
٤٦.	(ضرب بعض ولده على العزل)	عبد الله بن عمر	٢٦٢
٤٧.	(طاهراً عن غير جماع)	عبد الله بن مسعود	٦٤٠
٤٨.	(طلق عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأته)	أبو بكر الصديق	٢٧٤، ٣١٨-٣١٩
٤٩.	(عندما حدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس)	الأسود بن يزيد	١٦٩
٥٠.	(العنين يؤجل سنة)	المغيرة بن شعبة	٢٤٥
٥١.	(غالب سجود عائشة رضي الله عنها)	عائشة أم المؤمنين	٤٨١
٥٢.	(فبيني وبينكم القرآن ، قال الله عز وجل :)	فاطمة بنت قيس	١٦٣
٥٣.	(فتنت فاطمة الناس ، كان بلسانها ذرابة)	سعيد بن المسيب	١٦٦،١٦٩
٥٤.	(قبل عدتهن)	عبد الله بن عباس	٦٤٠
٥٥.	(قضى أبو بكر الصديق على عمر بن الخطاب رضي الله عنهما).	أبو بكر الصديق	٣٢١
٥٦.	(كان ابن عمر يستأمر بناته في نكاحهن)	عبد الله بن عمر	٦١١
٥٧.	(كان إذا أراد أن ينكح إحدى بناته قعد إلى خدرها)	عثمان بن عفان	٦١٤
٥٨.	(كان أسامة إذا ذكرت فاطمة شيئاً من ذلك)	أسامة بن زيد	١٦٩
٥٩.	(كانت رخصة للشيخ الكبير)	عبد الله بن عباس	١٠٢-١٠٣، ١٠٧
٦٠.	(كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة)	عائشة أم المؤمنين	٤٨٥
٦١.	(كانت ميمونة تكبر يوم النحر، وكن النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان)	ميمونة أم المؤمنين وأبان بن عثمان و عمر بن عبد العزيز.	٤٦٥
٦٢.	(كان يحلي بناته بالذهب)	عبد الله بن عمر	٤٠٥

٦٣.	(كان يحلي بناته وجـواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة)	عبد الله بن عمر	٤٠٠
٦٤.	(كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري)	عمر بن الخطاب	٤٠٥
٦٥.	(الكحل والخاتم)	عبد الله بن عباس وأنس بن مالك	٤٣٣ ٤٣٣
٦٦.	(كن نساء ابن عمر يتربعن في الصلاة)	عبد الله بن عمر	٤٨١
٦٧.	(لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة)	عبد الله بن عمر	٤٨٧
٦٨.	(لا تنكح المرأة إلا بأذن وليها)	عمر بن الخطاب	٥٨٠
٦٩.	(لا تنكح المرأة نفسها، فإن الزانية تنكح نفسها)	أبو هريرة	٥٨٠
٧٠.	(لا عليكم أقرب إلى النهي)	ابن سيرين	٢٦٣
٧١.	(لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة)	عمر بن الخطاب	١٦٨،١٥٨ ١٧٦،١٧٢
٧٢.	(لا نجيز قول امرأة في دين الله)	عمر بن الخطاب	١٦٨،١٥٩
٧٣.	(لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة)	مروان بن الحكم	١٦٩،١٥٩
٧٤.	(لها السكنى والنفقة)	عمر بن الخطاب	١٥٩
٧٥.	(لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء)	عائشة أم المؤمنين	٥٠٢
٧٦.	(لو شهدتك لمازرتك)	عائشة أم المؤمنين	٥٤٤
٧٧.	(لو كان شيئًا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن)	سفيان بن عيينة	٢٥٨
٧٨.	(ليس على النساء سعي بالبيت ، ولا بيـن الصفـا والمروة).	عبد الله بن عمر	٤٨٣
٧٩.	(ليس في الحلي زكاة)	عبد الله بن عمر	٤٠١
٨٠.	(ما في الكف والوجه)	عبد الله بن عباس	٤٣٣
٨١.	(ما لفاطمة ، ألا تتقي الله ؟)	عائشة أم المؤمنين	١٦٨
٨٢.	(هي الموؤودة الصغرى)	عبد الله بن مسعود	٢٦٢
٨٣.	(وإذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة)	عبد الله بن عباس	١٣٧
٨٤.	(وجاء زوجها يتلوها من بعدها شيخ على عصا)	علي بن أبي طالب	٢٥٠،٢٤٧
٨٥.	(والله لكأن هذا زجر)	الحسن البصري	٢٦٣
٨٦.	(ولما طلق يحيى بن سعيد بن العاص)	عائشة أم المؤمنين ومروان بن الحكم	١٦٨-١٦٩
٨٧.	(يا أمير المؤمنين ، هل لك في امـرأة لا أيـم ولا ذات زوج)	علي بن أبي طالب	٢٤٧
٨٨.	(يؤجل سنة فإن قدر عليها ، وإلا فرق بينهما)	عمر بن الخطاب	٢٤٤
٨٩.	(يؤجل العنين سنة فإن دخل بها وإلا فرق بينهما)	عبد الله بن مسعود	٢٤٥
٩٠.	(يؤجل العنين سنة فإن وصـل إليـها وإلا فـرق بينهما)	علي ابن أبي طالب	٢٤٤
٩١.	(اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها)	عائشة أم المؤمنين	٦٠١
٩٢.	(يجزئ بينهما جزور)	عبد الله بن عباس	١٣٦

* * *

رابعاً - فهرس الإجماع

بند	موضـــــوع الإجمـــــاع	الصفحـــة
١.	الإجماع على حرمة مباشرة الحائض في الفرج أيام حيضها	٠٧٩
٢.	الإجماع على جواز لبس المـرأة سواء كانت ذات زوج أم لـم تكـن أنواع الحلي من الذهب والفضة والجوهر والياقوت جميعـاً كـالطوق والعقد والخاتم والسوار وكل ما تعتاد لبسه، كما أجمعوا على جـواز لبس الحرير للنساء.	٣٩٦
٣.	الإجماع على عدم وجوب الجمعة على المرأة .	٤٩٦
٤.	الإجماع على أن الحائض والنفساء لا تصومان وتقضيان ما أفطرتـاه بعد طهرها.	٠٩٧
٥.	الإجماع على أن المرأة لا ترمل في الطواف .	٤٨٣
٦.	الإجماع على أن المرأة لا تعدو بين الميلين في السعي بخلاف الرجل.	٤٩٠
٧.	الإجماع على أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية وإنما عليها أن تسـمع نفسها فقط .	٤٦٨
٨.	الإجماع على أن السنة للمرأة التقصير دون الحلق فـي التحلـل مـن الإحرام.	٣٩٣
٩.	الإجماع على اقتصار إباحة التعدد على أربع نسوة وعـدم جواز نكاح الخامسة .	٢٣٢
١٠.	الإجماع على نفي ولاية العبد الرقيق في النكاح .	٥٤٩
١١.	الإجماع على عدم ولاية المجنون في النكاح .	٥٥٠
١٢.	الإجماع على اشتراط البلوغ في الولي .	٥٥١
١٣.	الإجماع على عدم ولاية الكافر على المسلمة .	٥٥٣
١٤.	إجماع الناس عامتهم من أولهم إلى آخرهم من عهد الرسول إلى يومنا هذا على أن الفساق يزوجون بناتهم دون نكير من أحد.	٥٦٣
١٥.	الإجماع على جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة البكر من الكفء ولـو كانت لا توطأ دون استئمارها .	٥٩٨
١٦.	الإجماع على أن غير الأب ومن يقوم مقامه لا يجـبر البالغـة علـى النكاح .	٦١٤
١٧.	الإجماع على عدم إجبار الثيب البالغ على النكاح .	٦١٦
١٨.	ادعي الإجماع على عدم جواز العزل عن الحرة إلا بإذنها	٢٦٧
١٩.	الإجماع على أن المطلق للسنة في المدخول بها هو الذي يطلـق فـي طهر لم يمسها فيه، طلقة واحدة. أما المطلق في الحيض أو في الطهر الذي مسها فيه فهو غير مطلق للسنة .	٦٤٢
٢٠.	الإجماع على أن طلاق السنة في المدخول بها ، أما غير المدخول بها فليس لطلاقها سنة ولا بدعة .	٦٤٥
٢١.	لا خلاف بين العلماء أن الحامل طلاقها جائز .	٦٤٥
٢٢.	إجماع الصحابة على أن زوجة العنين يثبت لها الخيار بعـد التـأجيل سنة.	٢٤٤
٢٣.	لا خلاف بين أحد من الأمة على وجوب كفالة الأطفال الصغار .	٢٧٤

٢٤.	الإجماع على سقوط حضانة الأم بتزويجها.	٣٠١
٢٥.	الإجماع على أولوية الأم بحضانة طفلها ذكراً كان أو أنثى إذا افـــترق الزوجان وتنازعا في الولد .	٣١٩
٢٦.	الإجماع على وجوب نفقة الزوجة على زوجها إذا كان بالغين ولم تكن ناشزاً.	١٤٥
٢٧.	الإجماع على وجوب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية أثناء عدتها .	١٤٨
٢٨.	الإجماع على وجوب النفقة والسكنى للمعتدة البائن الحامل .	١٥٢
٢٩.	الإجماع على وجوب نفقة الوالدين الفقيرين الذين لا مـــــال لـــهما ولا كسب على ولدهما الموسر.	١٨٩
٣٠.	الإجماع على وجوب نفقة الأب القادر على ولده الصغار الذين لا مال لهم .	١٩٧

* * *

خامساً – فهرس غريب الرسالة

بند	الكلمة	نوع التعريف	مكان التعريف	رقم الصفحة
١.	أبلي	لغ	هـ	٤٨٠
٢.	أبقوا	=	=	١٧٩
٣.	إثمد	=	=	٤١٢
٤.	إحرام	=	=	٣٩١
٥.	اخضل	=	=	٢٣٦
٦.	اخلقي	=	=	٤٨٠
٧.	الأداء	لغ، لح صل	=	٩٢
٨.	أديم	لغ	=	٢٤٥
٩.	أذان	لغ، لح فق	=	٤٤٨
١٠.	إربه	لغ	=	٨٥
١١.	إرضاع	=	تن	٣٣٧
	إرضاع	لح فق	=	٣٣٨-٣٤١
١٢.	إزار	لغ	هـ	٤٣٨
١٣.	استحاضة	لح فق	=	٩٣
١٤.	استحداد	لغ	=	٥٤
١٥.	استشرفها	=	=	٤٤٠
١٦.	استطالت	=	=	١٦٦
١٧.	استقلاب	لح، طب	=	٩٩
١٨.	أشد ضفر رأسي	لغ	=	٣٨٣
١٩.	الأصول	=	=	١٨٥
٢٠.	الاضطراب	لح حد	=	١٧٢
٢١.	أظفار	لغ	=	٤١٣
٢٢.	إعفاء	=	=	٥٥
٢٣.	أفرغ	=	=	٣٨٤
٢٤.	الأقارب	=	=	١٨٥
٢٥.	إقامة	لغ، لح فق	=	٤٤٨
٢٦.	إكلينيكية	مصطلح أجنبي مترجم	=	٢٢٠
٢٧.	التهاب مجرى البول الجنسي من غير السيلان	لح طب	=	٤٢٠-٤٢١
٢٨.	أمارات	لغ	=	٦٢٢
٢٩.	إمامة	لغ، لح فق	=	٤٥٢
٣٠.	إملاق	لغ	=	١٩٦
٣١.	إناء	=	=	٤٢٧
٣٢.	إنتان	=	=	٣٤٤
٣٣.	انتقاص الماء	=	=	٥٥
٣٤.	أواق (أوقية)	=	=	٤٠٢
٣٥.	أوضاح	=	=	٤٠٣

٣٦.	أوله والده على ولدها	لغ	هـ	٢٨٣
٣٧.	أومأت	=	=	٤٧٤
٣٨.	ايحاء	لح نف	=	٧٢
٣٩.	إيذ	لح طب	=	٤٢٠
٤٠.	أيم	لغ	=	٢٤٧
٤١.	البائن	=	=	١٥٠
٤٢.	بت	=	=	٢٤٦
٤٣.	البتة	=	=	١٦١
٤٤.	البخت	=	=	٤٤٥
٤٥.	البربخ	لح طب	=	٦٣
٤٦.	البراجم	لغ	=	٥٠
٤٧.	البرص	لغ، لح طب	=	٢٧٨
٤٨.	البروستاتا	لح طب	=	٦٣
٤٩.	بريد	لغ	=	٢٩٣
٥٠.	بعولتهن	=	=	١٤٧
٥١.	تحلل	=	=	٣٩١
٥٢.	تخضعن	=	=	٤٤٩
٥٣.	تدلين	=	=	٥٣٢
٥٤.	تذودان	=	=	٤١٧
٥٥.	تستأمر	=	=	٥٩٧
٥٦.	تصفيق	=	=	٤٥٩
٥٧.	تعول	=	=	١٨٨
٥٨.	تفلات	=	=	٥٠٢
٥٩.	تفيضين	=	=	٣٨٣
٦٠.	تقصير	=	=	٣٩١
٦١.	تقليم	=	=	٥٤
٦٢.	التلبية	=	=	٤٦٧
٦٣.	تنتقب	=	=	٤٣٦
٦٤.	جدعاء	=	=	٥٢
٦٥.	الجذام	لغ، لح طب	=	٢٧٨
٦٦.	الجرب	=، = =	=	٢٧٨
٦٧.	جلابيبهن	لغ	=	٤٢٧
٦٨.	الجلباب	=	=	٤٤١
٦٩.	الجماع	=	=	١٢٥
٧٠.	الجماعة	=	=	٤٩٨
٧١.	جمع	=	=	١٢٠
٧٢.	الجمعة	=	=	٤٩٥
٧٣.	الجنائز	=	=	٥٣١
٧٤.	جناح	=	=	٣٦٨
٧٥.	الجهاد	لغ، لح فق	=	١٢٢
٧٦.	الجهر	لغ	=	٤٦٣
٧٧.	جواز	=	=	٥٩٧

٧٨.	جونوريا	لح طب	هـ	٤٢١
٧٩.	جيوبهن	لغ	=	٤٢٧
٨٠.	حائل	=	=	١٥٥
٨١.	الحامل	=	هـ	١٠٠
٨٢.	الحبشي	=	=	٥٤٠
٨٣.	حثى	=	=	٣٨٣
٨٤.	الحجاب	لغ	تن	٤٢٤
	الحجاب	لح	=	٤٢٥-٤٢٦
٨٥.	الحج	لغ، لح فق	هـ	١٣٤
٨٦.	حجرة	لغ	=	٤٨٥
٨٧.	حذو	=	=	٤٧٤
٨٨.	حرورية	لح فق	=	٩٤
٨٩.	حرير	لغ	=	٣٩٥
٩٠.	حسا	=	=	٥٠
٩١.	حصبه	=	=	١٦٩
٩٢.	الحضانة	لغ	تن	٢٧٠
	الحضانة	لح فق	=	٢٧٠-٢٧٢
٩٣.	الحطمة	لغ	هـ	١١٩
٩٤.	الحقنة	=	=	٣٣٩
٩٥.	الحلق	=	=	٣٩١
٩٦.	حلي	=	=	٣٩٥
٩٧.	حواء	=	=	٢٧٣
٩٨.	حويصلات منوية	لح طب	=	٦٣
٩٩.	الحيض	لغ، لح فق	=	٧٧
١٠٠.	الختان	لغ	=	٣٨
١٠١.	خدرها	=	=	٤١٧
١٠٢.	الخصي	لغ، صل فق	=	٢٤٠
١٠٣.	الخلع	= ، = =	=	٦٤٧
١٠٤.	خمرهن	لغ	=	٤٢٧
١٠٥.	داء الفرنجي	لح طب	=	٤٢١
١٠٦.	دبرت	لغ	=	٤٥٦
١٠٧.	درع	=	=	٤٣٨
١٠٨.	دلاهما بغرور	لح سر	=	٤١٦
١٠٩.	دور	لح صل	=	٤٢٥
١١٠.	دون	لغ	=	١٦٤
١١١.	ذرابة	=	=	١٦٦
١١٢.	ربيبة	=	=	٣٠٤
١١٣.	الرجعي	=	=	١٤٦
١١٤.	الرشد	لح مالكي	=	٢٨٠
١١٥.	الرض	لغ	=	٢٤٢
١١٦.	الرقة	=	=	٤٠٢
١١٧.	الركوع	=	=	٤٧٦

١١٨. رمضان	لغ	هـ	١٠٠
١١٩. الرمل	=	=	٤٨٣
١٢٠. زبرني	=	=	٣٨٠
١٢١. الزكاة	لغ، لح فق	=	٣٩٨
١٢٢. الزهري	لح طب	=	٤٢١
١٢٣. الزينة	لغ	=	٤١٠
١٢٤. سابغا	=	=	٤٣٨
١٢٥. سانيتنا	=	=	٢٥٩
١٢٦. سبي	=	=	٢٦٠
١٢٧. السجود	=	=	٤٧٦
١٢٨. سدرة	=	=	٤٨٣
١٢٩. سدلت	=	=	٤٤١
١٣٠. السرية	=	=	٢٨٢
١٣١. سطة	=	=	٤٣٥
١٣٢. سعوط	=	=	٣٣٨
١٣٣. السعي	=	=	٤٨٣،٤٨٧
١٣٤. سفعاء	=	=	٤٣٥
١٣٥. السفلس	لح طب	=	٤٢١
١٣٦. سقاء	لغ	=	٢٧٣
١٣٧. سنة	=	=	٣٨٠
١٣٨. سوآتهما	=	=	٤١٦
١٣٩. السيلان	لح طب	=	٤٢١
١٤٠. شؤون	لغ	=	٣٨٤
١٤١. الشرط	لغ، لح صل	=	٢٧٦
١٤٢. الشريعة	لغ	تن	٢٤
	لح	=	٢٥-٢٦
١٤٣. الشلل	لغ	هـ	٢٧٧
١٤٤. الصحيفه	لح حد	=	٣٠٧
١٤٥. الصدق	لغ	=	٢٢٧
١٤٦. الصفا	=	=	٤٨٧
١٤٧. الصلاة	لغ، لح فق	=	٩٢
١٤٨. الصوم	= ، = =	=	٩٧
١٤٩. طفق، طفقا	لغ	=	٤١٧،٤٣٥
١٥٠. الطلاق	لغ، لح فق	=	١٤٦
١٥١. طلاق بائن بينونة صغرى	لح فق	=	١٥٠
١٥٢. طلاق بائن بينونة كبرى	= =	=	١٥٠
١٥٣. الطلاق الرجعي	= =	=	١٤٦
١٥٤. الطواف	لغ	=	٤٨٣
١٥٥. الظعن	=	=	١٢٠
١٥٦. ظواهر	=	=	٦٢٣
١٥٧. عائذ الله	=	=	٥٨٥
١٥٨. عاريات	لح سر	=	٤٤٥

١٥٩. العاقلة	لغ	هـ	٢٠٦
١٦٠. العدالة	=	=	٥٦٢
١٦١. العدة	لغ، لح فق	=	١٤٦
١٦٢. العدو	=	=	٤٩٠
١٦٣. العصبيه	لغ، لح فق	=	٥٦٧
١٦٤. العصمة	لح	=	١٥٩
١٦٥. عذراء	=	=	٤١٧
١٦٦. العرق	=	=	١٢٦
١٦٧. عزبة	=	=	٢٦٠
١٦٨. العزل	لغ، لح فق، لح طب	=	٢٥٧
١٦٩. العسيلة : (يذوق عسيلتك، وتذوقي عسيلته)	لغ	=	٢٤٧
١٧٠. عشير	=	=	٤٣٥
١٧١. عصب	=	=	٤١٣
١٧٢. العصمة	لح	=	١٥٩
١٧٣. العضل	لغ، لح فق	=	٢٢١
١٧٤. عمرة	= ، = =	=	١٣٤
١٧٥. العنين	لغ،لح فق، لح طب	=	٢٤٠
١٧٦. العورة	لغ	=	٤٤٠
١٧٧. العيد	=	=	٤٦٥
١٧٨. الغدد الصمم	لح طب	=	١١٥
١٧٩. الغريزة	لغ، لح نف	تن	٢١٥-٢١٦
١٨٠. الغلس (غلسنا)	=	هـ	١٢٠،٤٣٣
١٨١. غماها	=	=	٤٥٦
١٨٢. فتخات	=	=	٤٠٤
١٨٣. فذ	=	=	٥٠٣
١٨٤. الفروع	=	=	١٨٥
١٨٥. الفسخ	لغ، لح فق	=	٦٤٩
١٨٦. الفسق	لغ	=	٥٦٢
١٨٧. الفطرة	=	تن	٤٨
الفطرة	لح	=	٥٧
١٨٨. فور حيضتها	لغ	هـ	٨٥
١٨٩. قروء	=	=	١٤٧
١٩٠. قِسط	=	=	٢٩٠
قُسط	=	=	٤١٣
١٩١. القضاء	لغ، لح صل	=	٩٢
١٩٢. قفازين	لغ	=	٤٣٦
١٩٣. قواعد من النساء	=	=	٣٧٩
١٩٤. قوامون	=	=	١٤١
١٩٥. كاسيات عاريات	لح	=	٤٤٥

١٩٦. الكدى	لغ	هـ	٥٣٣
١٩٧. الكشح	=	=	٢٧٠
١٩٨. الكفارة	=	=	١٠٤
١٩٩. كلاميديا	لح طب	=	٤٢٠
٢٠٠. كيس	لغ	=	٣٠٥
٢٠١. اللابة	=	=	١٢٦
٢٠٢. اللبأ	=	=	٣٤٤
٢٠٣. اللخن	=	=	٣٨
٢٠٤. لسنة	=	=	١٦٩
٢٠٥. مائلات مميلات	لح سر	=	٤٤٥
٢٠٦. مأزورات	لغ	=	٥٣٢
٢٠٧. مباشرة	لغ، لح فق	=	٧٧
٢٠٨. متلفعات	لغ	=	٤٣٤
٢٠٩. مثلة	=	=	٣٩٣
٢١٠. المجانة	=	=	٥٦٢
٢١١. مجبوب	لغ، لح فق	=	٢٤٠
٢١٢. المحرم	= ، = =	تن	٥١٠-٥١١
٢١٣. محسر	لغ	هـ	٢٧٤
٢١٤. المحصور	لغ، لح فق	=	٢٤١
٢١٥. المخدع	لغ	=	٥٠١
٢١٦. المراهق	=	=	٥١٢
٢١٧. المرسل	لح حد	=	٢٤٨
٢١٨. المرضع	لغ	=	١٠٠
٢١٩. المروة	=	=	٤٨٧
٢٢٠. مروطهن	=	=	٤٣٤
٢٢١. المزدلفة	=	=	١١٩
٢٢٢. المسكة	=	=	٤٠٣
٢٢٣. المسلول	لغ، لح فق	=	٢٤١
٢٢٤. المصلحة المرسلة	لح صل	=	٣٥٠
٢٢٥. المعترض	لغ ، لح فق	=	٢٤١
٢٢٦. المعتوه	لغ ، لح نف	=	٢٧٦
٢٢٧. المعجزة	لغ، لح	تن	٢٠-٢١
٢٢٨. المغفل	لغ	هـ	٢٨١
٢٢٩. المكتل	=	=	١٢٦
٢٣٠. منفوس كلالة	=	=	٢٠٦
٢٣١. المنقطع	لح حد	=	١٥٣
٢٣٢. الموؤودة	لغ	=	٢٥٨
٢٣٣. الموجوء	لغ، لح فق	=	٢٤١
٢٣٤. الميلان	لغ	=	٤٩٠
٢٣٥. الميول	لغ، لح نف	تن	٣٧٧
٢٣٦. نبذة	لغ	هـ	٤١٣
٢٣٧. نسمة	=	=	٢٦٠

٢٣٨. النشوز	لغ	تن	٦٢١
٢٣٩. نشوز الزوجة	لح فق	=	٦٢١
٢٤٠. النضح	لغ	هـ	٤٩٢
٢٤١. النكاح	=	=	٧٩
٢٤٢. النفاس	لغ، لح فق	=	٧٧
٢٤٣. النفقة	= ، = =	=	١٤٠
٢٤٤. النقض	لغ	هـ	٣٨١
٢٤٥. هدبة	=	=	٢٤٦
٢٤٦. الهربس	لح طب	=	٤٢٠
٢٤٧. هنتاه	لغ	=	١٢٠
٢٤٨. وجد عليه	=	=	٤١٤
٢٤٩. وجدكم	=	=	١٤١
٢٥٠. وجور	=	=	٣٣٨
٢٥١. الورق	=	=	٤٠٤
٢٥٢. وعاء	=	=	٢٧٣
٢٥٣. وغد	=	=	٥١٥
٢٥٤. ولي	=	تن	٥٤٨
٢٥٥. يأتل	=	هـ	٢٠٧
٢٥٦. يؤلون	=	=	٢٣٣
٢٥٧. يتيمة	=	=	٥٩٧
٢٥٨. يجلو	=	=	٤١٢
٢٥٩. يخصفان	=	=	٤١٧
٢٦٠. يدنين	=	=	٤٢٧
٢٦١. يصدر	=	=	٤١٧
٢٦٢. يغدو	=	=	٥٠
٢٦٣. يغضضن	=	=	٣٧٩
٢٦٤. يغير	=	=	٥٤
٢٦٥. يفتات	=	=	٥٦٠

* * *

سادساً- فهارس المراجع

ويشتمل على :

أولاً - ما يتعلق بالقرآن وعلومه .

ثانيـــاً - ما يتعلق بالحديث وعلومه .

ثالثـــاً - علم الأصول .

رابعـــاً- علم القواعد الفقهية .

خامساً- علم الفقه .

أ - فقه حنفي .

ب- فقه مالكي .

ج - فقه شافعي .

د - فقه حنبلي .

هـ- فقه ظاهري .

سادساً - فقه عام وكتب دينية أخرى .

سابعاً - ما يتعلق بعلم اللغة والنحو وغريب القرآن والحديث.

ثامنـــاً - ما يتعلق بعلم النفس والطب.

تاسعاً - ما يتعلق بالرجال وتراجم الأعلام والتاريخ.

أولاً – ما يتعلق بالقرآن وعلومه .

٠١- القرآن الكريم .

٠٢- أحكام القرآن . أبو بكر أحمد الرازي الجصاص (ت : ٣٧٠) . دار الفكر للطباعة والنشر.

٠٣- أحكام القرآن . أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت : ٥٤٣). دار الفكر للطباعة والنشر.

٠٤- تفسير ابن عباس ومروياته في التفسير من كتب السنة . عبد العزيز بن عبد الله الحميدي. طبع : شركة العبيكان للطباعة والنشر . الرياض . (من مطبوعات مركز البحث العلي وإحياء التراث الإسلامي ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة) .

٠٥- تفسير البحر المحيط . محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي . تصوير دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . ط : الثانية . ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م. عن طبعة مطبعة السعادة . مصر. ١٣٢٩هـ .

تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم .

٠٦- تفسير التحرير والتنوير . محمد الطاهر ابن عاشور . الدار التونسية للنشر ، تونس . ١٩٨٤م .

تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن .

٠٧- تفسير القرآن العظيم. عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت ، لبنان . ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م .

٠٨- التفسير الكبير ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين فخر الدين الرازي (ت : ٦٠٦هـ) . المطبعة البهية المصرية . مصر .

٠٩- تنوير الأذهان من تفسير روح البيان . إسماعيل حقي البروسي . اختصار وتحقيق : محمد علي الصابوني . دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع . ط : الثانية . دمشق ، بيروت . ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م .

١٠- جامع البيان عن تأويل آي القرآن . أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت : ٣١٠هـ). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . مصر . ط : الثانية. ١٣٧٣هـ ، ١٩٥٤م .

١١- الجامع لأحكام القرآن . أبو بكر عبد الله بن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت : ٦٧١هـ) دار الكتب المصرية . ط : الثانية .

١٢- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون . أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي (ت : ٧٥٦هـ) . تحقيق : د. أحمد محمد الخراط . دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع. دمشق ، بيروت . ط: أولى . ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م.

١٣- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير . محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م .

١٤- في ظلال القرآن ، سيد قطب . دار الشروق . بيروت ، لبنان : ط : التاسعة . ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م .

١٥- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. أبو محمد عبد الحق بن عطيه الأندلسي . تحقيق وتعليق: الزحالي الفاروق وآخرون . طبع : مؤسسة دار العلوم . الدوحة ، قطر. ط : أولى . الدوحة. ١٣٩٨هـ ، ١٩٧٧م .

١٦- مختصر تفسير ابن كثير . اختصار وتحقيق : محمد علي الصابوني . دار القرآن الكريم . ط : أولى . ١٣٩٣هـ .

١٧- مع تدبر كتاب الله . عبد الرحمن حبنكة الميداني . حديث إذاعي. إذاعة نداء الإسلام من تفسير سورة الأعراف . الحديث الرابع . ١١/١٤١١هـ .

١٨- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم . محمد فؤاد عبد الباقي . المكتبة الإسلامية . أستانبول ، تركيا . ١٩٨٤م .

* * *

ثانياً- ما يتعلق بالحديث وعلومه .

٠١- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان. علاء الدين علي بن بلبان الفارسي(ت : ٧٣٩هـ) قدم له وضبط نصه . كمال يوسف الحوت . دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان . توزيع : دار البازّ . مكة المكرمة .

٠٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . محمد ناصر الدين الألباني. إشراف : محمد زهير الشاويش . نشر : المكتب الإسلامي . ط : أولى ١٣٩٩هـ ،١٩٧٩م .

٠٣- الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت : ٤٦٣هـ). تحقيق: علي النجدي ناصف . أشرف على إصدارها : محمد توفيق عويضة . الجمهورية العربية المتحدة ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، لجنة إحياء التراث الإسلامي .

٠٤- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (٣١٩هـ ،٣٨٨هـ). تحقيق ودارسة: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود. ط: أولى .١٤٠٩هـ ، ١٩٨٨م. (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي . جامعة أم القرى ، مكة المكرمة) .

٠٥- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث. عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الشافعي (٧٠١-٧٤٤هـ) تحقيق :أحمد محمد شاكر . مكتبة ومطبعة : محمد علي صبيح وأولاده . ط : الثالثة .

٠٦- بدائع المنن في ترتيبمسند الإمام الشافعي والسنن. أحمد بن عبد الرحمن الساعاتي. نشر : مكتبة الفرقان . مصر . ط : الثانية . ١٤٠٣هـ .

٠٧- بذل المجهود في حل أبي داود . خليل أحمد السهار نفوري (ت: ١٣٤٦هـ). تعليق: محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي . طبع : شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة. الرياض، السعودية . نشر: دار اللواء للنشر والتوزيع . الرياض ، السعودية .

٠٨- بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني. أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي (مطبوع مع الفتح الرباني).

٠٩- بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام . أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني . أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر(ت : ٨٥٢هـ) . (مطبوع مع سبل السلام) .

١٠- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي . جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩-٩١٢هـ). حققه وراجع أصوله: عبد الوهاب عبد اللطيف. نشر: المكتبة العلمية . المدينة المنورة . طبع : دار التراث . القاهرة . ط : الثانية . ١٣٩٢هـ ،١٩٧٢م.

١١- ترتيب مسند الإمام المعظم أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت :٢٠٤هـ) رتبه:محمد عابد السندي . عرف الكتاب وترجم للمؤلف : محمد زاهر الكوثري . تولى نشره وتصحيحه بدار الكتب المصرية: السيد يوسف الحسنى والسيد عزت الحسنى . نشر: دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان .

١٢- التعليق المغني على سنن الدار قطني . أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي . (مطبوع مع سنن الدار قطني).

١٣- تقريب النواوي . محي الدين يحيى بن شرف بن مري الخزامي الشافعي النووي (٦٣١-٦٧٦هـ) . (مطبوع مع تدريب الراوي).

١٤- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح . زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت : ٨٠٦هـ) . دار الحديث للطباعة والنشر و التوزيع . بيروت. ط : الثانية. ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٤م .

١٥- التلخيص . شمس الدين بن عثمان بن قايماز الذهبي الدمشقي (٦٧٣-٧٤٨هـ) . (مطبوع مع المستدرك) .

١٦- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني . (ت : ٨٥٢هـ). عني بتصحيحه وتنقيحه والتعليق عليه : عبد الله هاشم اليماني المدني . ١٣٨٤هـ ، ١٩٦٤م.

١٧- تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية . (تهذيب مختصر سنن أبي داود) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية . (مطبوع مع مختصرسنن أبي داود) .

١٨- تيسير مصطلح الحديث . محمود الطحان. توزيع : مكتبة الرشد . الرياض. ط: الخامسة . ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م.

١٩- الجامع الصغير من حديث البشير النذير. جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت : ٩١١هـ) . حققه وضبطه : محمد محي الدين عبد الحميد . يطلب من: مكتبة الحلبوني. دمشق .

٢٠- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم . زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي . تصوير: دار الفطر لطبعه : مصطفى البابي الحلبي وأولاده . مصر ، القاهرة . ١٣٨٢هـ ، ١٩٦٢م.

٢١- جمع الفوائد الجامع لكتب السنة المطهرة . محمد بن سليمان الروداني المغربي . طبع: شركة الخدمات الصحافية والطباعة ش.م.م. بيروت ، لبنان . ط: أولى . ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٣م.

٢٢- الجوهر النقي . علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (ت : ٧٤٥هـ) . (مطبوع مع السنن الكبرى) .

٢٣- حاشية السندي على سنن النسائي . أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي (ت: ١١٣٨هـ) . (مطبوع مع سنن النسائي) .

٢٤- الدراية في تخريج أحاديث الهداية . أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني. صححه وعلق عليه : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني . دار المعرفة . بيروت ، لبنان .

٢٥- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام . محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت : ١١٨٢هـ). تحقيق : محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر . بيروت ، لبنان . ط : أولى . ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٨م.

٢٦- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي . بيروت ، دمشق . ط : الرابعة . ١٤٠٥هـ ،١٩٨٥م.

٢٧- سلسلة الأحاديث الضعيفة . محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي . بيروت، دمشق . ط : الرابعة . ١٣٩٨هـ.

٢٨- سنن ابن ماجه . أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه (ت : ٢٧٥هـ). حققه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي . تصوير : دار الفكر.

٢٩- سنن الدار قطني. علي بن عمر الدارقطني (٣٠٦-٣٨٥هـ). عني بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني . طبع : دار المحاسن للطباعة. القاهرة .

٣٠- سنن الدارمي. أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن مهران الدارمي. تحقيق: مصطفى أديب البغا . دار القلم للطباعة والنشر . دمشق . ط : أولى : ١٤١٢هـ ، ١٩٩١م.

٣١- سنن سعيد بن منصور. سعيد بن منصور بن شعبه الخراساني المكي (ت : ٢٢٧هـ) حققه وعلق عليه : أ. حبيب الرحمن الأعظمي . نشر دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان . ط: أولى . ١٤٠٥هـ ،١٩٨٥م.

٣٢- السنن الكبرى . أحمد بن الحسين بن علي البيهقي . إعداد : يوسف عبد الرحمن شلبي. دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت ، لبنان . ط: أولى . ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م.

٣٣- سنن النسائي . أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان بن دينار النسائي (ت : ٣٠٣هـ) . اعتنى به ورقمه ووضع فهارسه : عبد الفتاح أبو غده .

نشر :مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب ، سوريا . طبع : دار البشائر الإسلامية . بيروت ، لبنان . ط : الثانية . ١٤٠٦هـ.

٣٤- شرح السنة . أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي . (ت ٥١٦هـ) . تحقيق : شعيب الأرنؤوط . زهير شاويش . طبع : بأمر الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود. المكتب الإسلامي .

٣٥- شرح السيوطي لسنن النسائي. جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن الكمال بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت :٩١١هـ) . (مطبوع مع سنن النسائي) .

٣٦- شرح معاني الآثار . أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت : ٣٢١هـ). نشر: دار الكتب العلمية . بيروت، لبنان . ط: الثانية . ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م.

٣٧- شرح النووي على مسلم . محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦هـ) . (مطبوع مع صحيح مسلم بشرح النووي) .

٣٨- صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري . محمد ناصر الدين الألباني . دار الصديق . ط: الثانية . ١٤١٥-١٩٩٤م.

٣٩- صحيح ابن خزيمة . أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت:٣١١هـ). حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه : د. مصطفى الأعظمي . نشر : المكتب الإسلامي . بيروت ، لبنان . ط : أولى .

٤٠- صحيح البخاري . أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت : ٢٥٦هـ) . (مطبوع مع فتح الباري) .

٤١- صحيح الجامع الصغير وزيادته . محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي . بيروت ، دمشق . ط : الثانية . ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م.

٤٢- صحيح سنن ابن ماجه . محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير شاويش ، نشر : مكتب التربية العربي لدول الخليج ، بيروت . ط : الثالثة ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م.

٤٣- صحيح سنن أبي داود . صحح أحاديثه : محمد ناصر الدين الألباني. اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسه . زهير شاويش . طبع ونشر : مكتب التربية العربي لدول الخليج الرياض . توزيع : المكتب الإسلامي . ط : أولى . ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م.

٤٤- صحيح سنن الترمذي . محمد ناصر الدين الألباني. أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته : زهير شاويش. طبع ونشر : مكتب التربية العربي لدول الخليج. توزيع : المكتب الإسلامي . ط : أولى . ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م.

٤٥- صحيح سنن النسائي. محمد ناصر الدين الألباني. أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته : زهير شاويش . طبع ونشر : مكتب التربية العربي لدول الخليج . ط : الثالثة . ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م.

٤٦- صحيح مسلم بشرح النووي . مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري أبو الحسين (٢٠٤-٢٦١هـ) . دار الفكر للطباعة والنشر . ١٤٠١هـ ،١٩٨١م.

٤٧- ضعيف الجامع الصغير وزيادته . محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي . دمشق ، بيروت .

٤٨- ضعيف سنن ابن ماجه . محمد ناصر الدين الألباني . أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته : زهير شاويش. طبع ونشر المكتب الإسلامي . بيروت ، لبنان . ط: الأولى . ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م.

٤٩- ضعيف سنن الترمذي . محمد ناصر الدين الألباني . أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته : زهير شاويش. طبع ونشر : المكتب الإسلامي . ط:أولى.١٤١١هـ ، ١٩٩١م.

٥٠- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي . أبو بكر محمد بن عبد الله الأشبيلي المعروف بابن العربي المالكي (٤٣٥-٥٤٣هـ). دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٥١- علل الحديث . أبو محمد عبد الرحمن الرازي الحافظ ابن الإمام أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران . طبع على نفقة : محمد نصيف وشركاه . طبع: المطبعة السلفية ومكتبتها لصاحبها محب الدين الخطيب وعبد الفتاح فتلان. القاهرة. ١٣٤٣هـ .

٥٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري المسمى بالعيني على البخاري (ت : ٨٥٥هـ) . تصوير دار الفكر عن طبعة المطبعة : المنيرية . القاهرة . ١٣٤٣هـ .

٥٣- عون المعبود. أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي. نشر: دار الفكر. بيروت ، لبنان . ط : الثالثة . ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م .

٥٤- الغاية في شرح الهداية في علم الرواية . محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٨٣١-٩٠٢هـ). تحقيق ودراسة : محمد سيدي محمد محمد الأمين. درا القلم للطباعة والنشر والتوزيع. دمشق ، الدار الشامية للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت . ط : أولى. ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م.

٥٥- فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري . أحمد بن حجر العسقلاني . المطبعة السلفية ومكتبتها .

٥٦- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي. أعاد طبعه : دار إحياء التراث العربي . بيروت ، لبنان . ط: الثانية.

٥٧- فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي . محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي . طبعة محققة من لجنة من العلماء . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. ط: الثانية . ١٣٩١هـ ،١٩٧٢م . وهي طبعة مصورة عن طبعة عام ١٣٥٧هـ .

٥٨- قواعد في علوم الحديث . ظفر أحمد العثماني التهانوي (١٣١٠-١٣٩٤هـ). حققه عبدالفتاح أبو غده . نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب ، بيروت . طبع : شركة العبيكان للطباعة والنشر . الرياض . ط: الخامسة . الرياض . ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م.

٥٩- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة . الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٧٣٥-٨٠٧هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت . ط: الثانية . ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م.

٦٠- كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس . إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت : ١١٦٢هـ). تحقيق وتعليق : أحمد القلاش . مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر و التوزيع . بيروت . ط: الثالثة . ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م.

٦١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . نورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت : ٨٠٧هـ). بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر. ط: الثالثة . ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م.

٦٢- مختصر سنن أبي داود ، للحافظ المنذري . عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله زكي الدين أبو محمد المنذري (ت : ٥٨١-٦٥٦هـ). تحقيق : أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي . طبع: مطبعة أنصار السنة المحمدية . ١٣٦٨هـ ،١٩٤٩م.

٦٣- المستدرك على الصحيحين . أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري . طبعة مفهرسة بإشراف : يوسف عبد الرحمن المرعشلي . نشر : دار المعرفة . بيروت ، لبنان .

٦٤- مسند أبي يعلي الموصلي . أبو يعلي أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (٢١٠-٣٠٧هـ). تحقيق وتعليق : إرشاد الحق الأثري. دار القبلة للثقافة الإسلامية . جدة. مؤسسة علوم القرآن . بيروت . ط: أولى . ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م.

٦٥- مسند أحمد بن حنبل. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي (ت : ٢٤١هـ) . تصوير دار الفكر لطبعة: المطبعة الميمنية. مصر . ١٣١٣هـ.

٦٦- مسند الحميدي . أبو عبد الله بن الزبير القرشي الأسدي الحميدي المكي (ت : ٢١٩هـ). حقق أصوله وعلق عليه : حبيب الرحمن الأعظمي . دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان . ط: أولى. ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م.

٦٧- مشكاة المصابيح. ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي (ت : بعد ٧٣٧هـ) . حققه : محمد ناصر الدين الألباني . وطبع ونشر : المكتب الإسلامي . دمشق. ط: أولى . ١٣٨٠-١٣٨٢هـ ، ١٩٦١-١٩٦٢م.

٦٨- مشكل الآثار : أبو جعفر بن محمد الطحاوي (ت : ٣٢١هـ) طبع : مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند : ط: أولى . ١٣٣٣هـ .

٦٩- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه . أحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري (ت : ٨٤٠هـ). دراسة وتقديم : كمال يوسف الحوت . نشر: دار الجنان . بيروت، لبنان . ط: أولى. ١٤٠٦هـ .

٧٠- المصباح على مقدمة ابن الصلاح . محمد راغب الطباخ. (مطبوع مع التقييد والإيضاح) .

٧١- المصنف. أبو بكر بن عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت : ٣١١هـ). عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليها : حبيب الرحمن الأعظمي . طبع ونشر : المجلس العلمي . سملك ، سمورت . ط: أولى . ١٣٩٢هـ ،١٩٧٢م.

٧٢- المصنف في الأحاديث والآثار. عبد الله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي العبسي (ت: ٢٣٥هـ). من منشورات : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية . كراتشي ، باكستان . ط: ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م.

٧٣- معالم السنن (شرح سنن أبي داود) . حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي (ت: ٣٨٨هـ) . (مطبوع مع مختصر سنن أبي داود) .

٧٤- المعجم الكبير للطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ) حققه وخرج أحاديثه : حمدي عبد المجيد السلفي . نشر : مكتبة ابن تيمية . القاهرة .

٧٥- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي عن الكتب الستة وعن مسند الدارمي وموطأ مالك ومسند أحمد بن حنبل . رتبه ونظمه . لفيف من المستشرقين. نشره: أ.ي. ونسنك. وأتبع نشره : ي. برحمان . طبع: مطبعة بريل . ليدن ، هولندا.١٩٣٦-١٩٦٩م.

٧٦- معرفة السنن والآثار . أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤-٤٥٨هـ). وثق أصوله وخرج حديثه وقارن مسائله ووضع فهارسه وعلق عليه : د. عبد المعطي أمين قلعه جي . يطبع لأول مرة عن أربع نسخ خطية وهو فحوى مصنفات الشافعي والبيهقي. طبع: دار الوفاء للطباعة والنشر. المنصورة، القاهرة . نشر : جامعة الدراسات الإسلامية . كراتشي ، باكستان ؛ دار قتيبه للطباعة والنشر . بيروت ،

لبنان؛ دار الوعي . حلب ، سوريا ؛ دار الوفاء للطباعة والنشر . المنصورة ، القاهرة. ط: أولى. القاهرة . ١٤١١هـ ،١٩٩١م.

٧٧- المقنع في علوم الحديث . سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ، المشهور بابن الملقن (٧٢٣-٨٠٤هـ). تحقيق ودراسة : عبد الله يوسف الجديع . نشر : دار فواز للنشر . ط: أولى . ١٤١٣هـ ،١٩٩٢م.

٧٨- المنتقى ، شرح موطأ الإمام مالك . أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي . (٤٠٣-٤٩٤هـ) . نشر: دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان . طبع : مطبعة السعادة . جوار محافظة مصر . ط: أولى . ١٣٣٢هـ .

٧٩- المنتقى من الأخبار في الأحكام. مجد الدين عبد السلام الحراني المعروف بابن تيمية (٥٩٠-٦٢١هـ) . (مطبوع مع نيل الأوطار) .

٨٠- المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود . محمود محمد خطاب السبكي . طبع مطبعة الاستقامة . ط: أولى . ١٣٥١هـ .

٨١- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان . نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي . حققه ونشره : محمد عبد الرزاق حمزة . نشر : دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان .

٨٢- الموطأ. لمالك بن أنس الأصبحي (ت : ١٧٩هـ) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . طبع : دار إحياء الكتب العربية . مصر . نشر: دار الحديث .

٨٣- الموقظة في علم مصطلح الحديث. شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٦٧٣-٧٤٨هـ). تحقيق : عبد الفتاح أبو غده . نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب . طبع : دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت ، لبنان . ط : أولى. ١٤٠٥هـ .

٨٤- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) (مطبوع مع نزهة النظر)

٨٥- نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ) . نشر : مؤسسة ومكتبة الخافقين . دمشق . ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م.

٨٦- نصب الراية لأحاديث الهداية . جمال الدين أبو محمد عبد الباقي يوسف الحنفي الزيلعي. دار الحديث . القاهرة .

٨٧- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار. محمد بن علي بن محمد الشوكاني. دار الجيل. بيروت ، لبنان . يطلب من : دار إحياء التراث العربي . ١٩٧٣م.

* * *

ثالثـــاً- علم الأصول .

٠١- الإحكام في أصول الأحكام . علي بن محمد الآمدي . تحقيق : د. سيد الجميلي . نشر: دار الكتاب العربي . بيروت ، لبنان . ط: أولى . ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م.

٠٢- أصول السرخسي . أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (ت : ٤٩٠هـ) . حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني. عنيّ بنشره : لجنة إحياء المعارف النعمانية . حيدر أباد، الدكن . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت ، لبنان .

٠٣- أصول الفقه ، محمد أبو النور زهير . ١٤٠٥هـ ،١٩٨٥م.

٠٤- أصول الفقه الإسلامي ، د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . ط : أولى . ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م.

٠٥- إيضاح المبهم من معاني السلم في المنطق . أحمد الدمنهوري . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . مصر. ط: الأخيرة . ١٣٦٧هـ ، ١٩٤٨م.

٠٦- البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي (٧٤٥-٧٩٤هـ) . حرره : عبد القادر الأفغاني . راجعه : عبد الستار أبو غده وآخر . دون بيانات نشر .

٠٧- البرهان في أصول الفقه ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (٤١٩-٤٧٨هـ). حققه وقدم له ووضع فهارسه : د. عبد العظيم الديب . طبع على نفقة سمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني . مطابع الدوحة الحديثة . الدوحة ، قطر . ط: أولى . ١٣٩٩هـ .

٠٨- بهجة الوصول بشرح اللمع في علم الأصول لأبي إسحاق الشيرازي . محمد عصام عرار الحسنى . طبع : دار العلم للطباعة والنشر والتوزيع . دمشق . ط: أولى . ١٩٩٢م.

٠٩- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب . شمس الدين ، أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت : ٧٤٩هـ). تحقيق: د. محمد مظهر بقا . شركة مكة للطباعة النشر. مكة المكرمة. (منشورات : معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة ، مكة المكرمة) .

١٠- تسهيل الحصول على قواعد الأصول . محمد أمين سويد الدمشقي . تحقيق : د. مصطفى سعيد الخن . دار القلم للطباعة والنشر و التوزيع . دمشق ، بيروت .

١١- التمهيد في أصول الفقه . محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي (٤٣٢-٥١٠هـ). دراسة وتحقيق : د. مفيد أبو عمشة . دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع . ط : أولى. ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٥م . (منشورات : معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة ، مكة المكرمة) .

١٢- جمع الجوامع . أبو النصر ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت : ٧٧١هـ) . (مطبوع مع حاشية البناني) .

١٣- حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد المحلي على متن جمع الجوامع . (تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي). عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي (ت : ١١٩٨هـ) . دار الفكر . ١٤٠٢هـ ،١٩٨٢م.

١٤- حاشية العطار على جمع الجوامع . حسن العطار . دار الكتب العلمية . بيروت .

١٥- الرسالة . محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ) عن أصل بخط الربيع بن سليمان كتبه في حياة الشافعي . تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر . دار الفكر .

١٦- شرح الجلال شمس الدين محمد المحلي. محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (ت : ٨٦٤هـ) . (مطبوع مع حاشية البناني) .

١٧- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختصر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه . محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت : ٩٧٢هـ). تحقيق : د. محمد الزحيلي ؛ د. نزيه حماد . طبع: دار الفكر. دمشق. ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م . (من منشورات : معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة ، مكة المكرمة) .

١٨- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة . عبد الرحمن حبنكة الميداني . دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، دمشق . ط : ثالثة . ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م.

١٩- العدة في أصول الفقه . أبو علي محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٣٨٠-٤٥٨هـ). حققه وعلق عليه وخرج نصه : د. أحمد بن علي سير المباركي . مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع . ط: أولى . ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م. (منشورات : معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة ، مكة المكرمة) .

٢٠- فواتح الرحموت . عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، شرح مسلم الثبوت . محب الله بن عبد الشكور .(مطبوع مع المستصفى) .

٢١- اللمع في علم الأصول . أبو إسحاق جمال الدين إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي (٣٩٣-٤٧٩هـ) . (مطبوع مع بهجة الوصول) .

٢٢- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان البعلي ثم الدمشقي الحنبلي ، أبو الحسن علاء الدين المعروف بابن اللحام . حققه : د. محمد مظهر بقا . طبع : دار الفكر. دمشق . ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م. (منشورات : معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز ، كلية الشريعة ، مكة المكرمة) .

٢٣- المستصفى من علم الأصول . أبو حامد محمد بن محمد الغزالي . دار العلوم الحديثة . بيروت ، لبنان . طبعة مصورة عن طبعة المطبعة الأميرية . مصر. ١٣٢٥هـ.

٢٤- المغني في أصول الفقه . جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي (٦٢٩-٦٩١هـ) . تحقيق : محمد مظهر بقا. ط: أولى. ١٤٠٣هـ . (منشورات: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة ، مكة المكرمة) .

٢٥- منهاج الأصول . ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت : ٦٨٥هـ) . (مطبوع مع نهاية السول)

٢٦- نهاية السول في شرح منهاج الأصول . جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي (ت : ٧٧٢هـ) . تصوير: عالم الكتب. بيروت . ١٩٨٢م . عن المطبعة السلفية ومكتبتها . عنيت بنشره : جمعية نشر الكتب العربية . القاهرة . ١٣٤٥هـ .

* * *

رابعـــاً- علم القواعد الفقهية .

٠١- الاستغناء في الفرق والاستثناء. محمد بن أبى سليمان البكري . تحقيق : د. سعود بـــن مسعد بن مساعد الثبيتي . شركة مكة للطباعة والنشر. مكـــة المكرمـــة. ط: أولـــى . ١٤٠٨هـــ ، ١٩٨٨م . (منشورات : معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة ، مكة المكرمة) .

٠٢- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية . جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . (ت : ٩١١هـــ) . تحقيق وتعليق : محمد المعتصم بالله البغدادي . نشر: دار الكتاب العربي . بيروت ، لبنان . ط: أولى . ١٤٠٧هـــ ،١٩٨٧م.

٠٣- شرح القواعد الفقهية . أحمد بن محمد الزرقاء . صحح الطبعة الثانية : مصطفى أحمد الزرقاء . دار القلم للطباعة والنشر والتوزيـــع . دمشـــق . بـــيروت . ط: الثانيـــة . ١٤٠٩هـــ ، ١٩٨٩م.

٠٤- القواعد ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري (ت : ٧٥٨هـــــ) . تحقيـــق ودراسة : أحمد بن عبد الله بن حميد . شركة مكة للطباعة والنشر. مكـــة المكرمـــة. (منشورات: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، كليـــة الشريعة ، مكة المكرمة) .

٠٥- القواعد الفقهية . علي أحمد الندوي . قدم لها : مصطفى الزرقاء . دار القلم للطباعـــة والنشرو والتوزيع . بيروت ، دمشق . ١٤٠٦هـــ ، ١٩٨٦م.

٠٦- المنثور في القواعد . بدر الدين محمد بهادر الشافعي الزركشي (٤٧٥-٧٩٤هـــــ) تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود . مراجعة : د. عبد الستار أبو غده . مؤسســـة الخليج للطباعة و النشر . الكويت . نشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية .

* * *

خامساً- علـــــــــم الفقه .

أ - فقه حنفي :

٠١- الاختيار . عبد الله بن محمود بن مردود الموصلي الحنفي . عليه تعليقات : محمـــود أبو دقيقة . دارالمعرفة. بيروت ، لبنان . ط : الثالثة . ١٣٩٥هـ ، ١٩٧٥م.

٠٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق . زين الدين الشهير بابن نجيم. طبع: المطبعة العربية. باكستان . يطلب من : المكتبة الماجدية . باكستان .

٠٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي . دار الكتـاب العربي . بيروت ، لبنان . ط: الثانية . ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م.

٠٤- بداية المبتدي . أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني . (مطبوع مع شـــرح فتـح القدير) .

٠٥- البناية في شرح الهداية . أبو محمد بن أحمد العيني . تصحيح المولوي محمـد عمـر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري. دار الفكر للطباعة والنشر. ط : أولى. ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م.

٠٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق . فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي . تصوير دار الفكر للطباعة والنشر . بيروت . لبنان . للطبعة الأولـى بالمطبعـة الأميريـة . بولاق. مصر. ١٣١٣هـ .

٠٧- تحفة الفقهاء . علاء الدين السمرقندي . تحقيق : محمد زكي عبد البر . طبـع علـى نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي بقطر. ط : الثانية، مصـورة عـن الأولـى بعـد تصحيحها.

٠٨- تنوير الأبصار. علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بـالحصكفي (١٠٢٥-١٠٨٨هـ) . (مطبوع مع رد المحتار) .

٠٩- حاشية رد المحتار (حاشية ابن عابدين) على الدر المختار شرح تنوير الأبصـار. محمد أمين الشهير بابن عابدين . تصوير: دار الفكر عام : ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م. عن ط : الثانية. ١٣٨٦هـ ، ١٩٦٦م .

١٠- حاشية سعدي جلبي . سعد الدين بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبـي ، وبسـعدي أفندي (ت ٩٤٥هـ) . (مطبوع مع شرح فتح القدير) .

١١- حاشية الشلبي على تبيين الحقائق . شهاب الدين أحمد الشلبي . (مطبوع مـع تبيـن الحقائق) .

١٢- حاشية الطحطاوي على الدر المختار . أحمد الطحطاوي الحنفي . تصوير: دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت ، لبنان. أعيد طبعه بالأوفست. ١٣٩٥هـ ،١٩٧٥م.

١٣- حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح. أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت : ١٢٣١هـ). المطبعة الأميرية . مصر. ط : الثالثة . ١٣١٨هـ .

١٤- الحجة على أهل المدينة. أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت : ١٨٩هـ). رتب أصوله وصححه وعلق عليه : السيد مهدي حسن الكيلاني القادري . طبع : مطبعة المعارف الشرقية . حيدر أباد الدكن ، الهند . ١٣٨٩هـ ، ١٩٦٩م . نشر : لجنة إحياء المعارف النعمانية . حيدر أباد الدكن ، الهند .

١٥- الدر المختار شرح تنوير الأبصار . علاء الدين بن علي بن محمد الحصكفي . (مطبوع مع حاشية رد المحتار) .

١٦- الدر المنتقى في شرح الملتقى. محمد علاء الدين بن علي بن محمد الحصكفي (ت : ١٠٨٨هـ) . (مطبوع مع مجمع الأنهر) .

١٧- شرح العناية على الهداية. أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت : ٧٨٦هـ). (مطبوع مع شرح فتح القدير) .

١٨- شرح فتح القدير . كمال الدين ، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم الاسكندري ، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت : ٦٨١هـ). تصوير: دار الفكر. توزيع: المكتبة التجارية . مكة المكرمة .

١٩- الفتاوى البزازية ، المسماة بالجامع الوجيز . حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري الحنفي (ت : ٨٢٧هـ) . (مطبوع مع الفتاوى الهندية) .

٢٠- فتاوى قاضي خان. فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي (ت : ٢٩٥هـ) . (مطبوع مع الفتاوى الهندية) .

٢١- الفتاوى الهندية . المسماة بالفتاوى العالمكيرية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان . الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام . دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع . بيروت، لبنان . ط: الثالثة . ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م.

٢٢- الكتاب. مختصر الإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي (ت : ٤٢٨هـ) (مطبوع مع اللباب) .

٢٣- كنز الدقائق . أبو البركات النسفي . (مطبوع مع البحر الرائق) .

٢٤- اللباب في شرح الكتاب . عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي . حققه وفصله وضبطه وعلق على حواشيه : محمد محي الدين عبد الحميد . دار الحديث للطباعة والنشر . حمص ، بيروت . ط : الرابعة . ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م.

٢٥- المبسوط . شمس الدين السرخسي. تصوير: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت، لبنان. ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م. عن طبعة مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر. ١٣٣١هـ .

٢٦- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر . عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بدماد أفندي . تصوير: دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع لطباعة: دار الطباعة العامرة. ١٣١٦هـ .

٢٧- المختار . عبد الله بن محمود بن مودود أبو الفضل الموصلي (٥٩٩-٦٨٣هـ) . (مطبوع مع الاختيار) .

٢٨- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح . حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي . (مطبوع مع حاشية على مراقي الفلاح) .

٢٩- ملتقى الأبحر . إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي . تحقيق: وهبي سليمان غاوجي الألباني .مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر. بيروت . ط : أولى. ١٤٠٩هـ ،١٩٨٩م.

٣٠- منحة الخالق على البحر الرائق . محمد أمين الشهر بابن عابدين (مطبوع مع البحر الرائق) .

٣١- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار . شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي قاضي عسكر روملي . وهي تكملة شرح فتح القدير. مطبوع معه.

٣٢- الهداية شرح بداية المبتدي . برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت : ٥٩٣هـ). (مطبوع مع شرح فتح القدير).

* * *

ب- فقه مالكي :

٠١- إرشاد السالك . شهاب الدين . عبد الرحمن بن محمد بن عساكر المالكي البغـــدادي . (مطبوع مع أسهل المدارك) .

٠٢- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك. أبـــو بكـــر بـــن حســـن الكشناوي . دار الفكر . بيروت ، لبنان . ط : الثانية .

٠٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد . أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشـــد القرطبي .دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت ، لبنان . ط: الخامسة . ١٤٠١هـــ ، ١٩٨١م.

٠٤- بلغة السالك لأقرب المسالك . أحمد الصاوي . دار الفكر للطباعة والنشر.

٠٥- البهجة في شرح التحفة. أبو الحسن . علي بن عبد السلام التسولي ، على الأرجـــوزة المسماة بتحفة الحكام، للقاضي أبي بكر بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرنـــاطي. دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت ، لبنـــان . ط : الثالثـــة . ١٣٧٠هـــ ، ١٩٧٧م.

٠٦- التاج والإكليل لمختصر خليل. أبو عبد الله محمـــد بـــن يوســـف بـــن أبـــي القاســـم العبدري الشهير بالمواق (ت : ٨٩٧هـــ) (مطبوع مع مواهب الجليل) .

٠٧- تسهيل منح الجليل . محمد عليش . (مطبوع مع شرح منح الجليل) .

٠٨- التفريع. أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن الجلاب البصري (ت :٣٧٨هـــ). دراسة وتحقيق: د. حسين بن سالم الدهماني . دار الغرب الإسلامي . بيروت ، لبنان. ط: أولى . ١٤٠٨هـــ ، ١٩٨٧م .

٠٩- تقريرات الشيخ محمد عليش على الشرح الكبير . (مطبوع مع الشرح الكبير).

١٠- جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك . صالح عبد السميع الآبـــي الأزهري . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت ، لبنان .

١١- حاشية البناني على شرح الزرقاني . (مطبوع بهامش شرح الزرقاني).

١٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . شمس الدين محمد عرفة الدسوقي . دار الفكـــر للطباعة والنشر والتوزيع .

١٣- حاشية العدوي على الخرشي . علي العدوي . (مطبوع بهامش الخرشي) .

١٤- حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد. علي الصعيدي العـــدوي . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

١٥- حلى المعاصم لبنت فكر ابن عاصم ، وهو شرح على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام. (مطبوع بهامش البهجة) .

١٦- الخرشي على مختصر سيدي خليل . أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي . المالكي . طبع: المطبعة العامرة. القاهرة. تصوير: دار صادر. بيروت .

١٧- الدرر الثمين والمورد المعين شرح الرشد المعين على الضروري من علوم الدين لابن عاشور . محمد بن أحمد مياره المالكي . توزيع : دار الفكر . بيروت ، لبنان .

١٨- الرسالة الفقهية (رسالة ابن أبي زيد القيرواني) . أبو محمد عبد الله بن أبي زيد ، عبد الرحمن القيرواني (٣١٦-٣٨٦هـ) (مطبوع مع الفواكه الدواني) .

١٩- شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد المسماة(كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني) . (مطبوع مع حاشية العدوي على شرح أبي الحسن) .

٢٠- شرح الزرقاني على مختصر سيدي الخليل. عبد الباقي الزرقاني . دار الفكر . بيروت . ١٣٩٨هـ ، ١٩٧٨م.

٢١- الشرح الصغير . أحمد الدردير. (مطبوع بهامش بلغة السالك) .

٢٢- الشرح الكبير. أبو البركات سيدي أحمد الدردير . (مطبوع بهامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير) .

٢٣- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل. محمد عليش (ت : ١٢٩٩هـ). نشر: مكتبة النجاح ، طرابلس ، بيروت .

٢٤- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك رحمه الله . أبو عبد الله محمد أحمد عليش (ت : ١٢٩٩هـ) . دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت ، لبنان .

٢٥- الفواكه الدواني . أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري (ت: ١١٢٠هـ). على رسالة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني المالكي (٣١٦-٣٨٦هـ) . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت ، لبنان. توزيع: دار الباز للنشر والتوزيع . مكة المكرمة .

٢٦- القوانين الفقهية . أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي . دار الفكر . طبعة جديدة منقحة .

٢٧- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي . أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي. طبع ونشر : دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان . ط : أولى. ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م.

٢٨- مختصر خليل . خليل بن إسحاق بن موسى ضيـــاء الديـــن الجنـــدي (ت : ٧٧٦هـ) . (مطبوع مع جواهر الإكليل) .

٢٩- المدونة الكبرى. مالك بن أنس رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبـد الرحمن بن القاسم العتقي . تصوير: دار صادر . بيروت ، لبنـــان. لطبعـــة مطبعـــة السعادة بجوار محافظة مصر. ١٣٢٣هـ. ط: أولى .

٣٠- المقدمات والممهدات لبيان ما اقتضته رســوم المدونـــة مـــن الأحكـــام الشـــرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائل المشكلات . أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشـــد القرطبي (ت : ٥٢٠هـ) . تحقيق : د. محمد حجي . عناية الشيخ عبـــد اللـــه بـــن إبراهيم الأنصاري ، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر . طبـــع : دار الغـــرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان . ط : أولى . ١٤٠٨هـ ،١٩٨٨م .

* * *

جـ- فقه شافعي :

٠١- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع . محمد الشربيني الخطيب . (مطبوع بهامش حاشية البجيرمي) .

٠٢- الأم. أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي . أشرف على طبعه و باشر تصحيحه : محمد زهري النجار . دار المعرفة . بيروت ، لبنان . ط : الثانية . ١٣٩٣هـ ، ١٩٧٣م.

٠٣- أنوار المسالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك. محمد الزهري الغمراوي. عني بطبعه و مراجعته: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري . طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر . طبع : مطابع قطر الوطنية . الدوحة ، قطر .

٠٤- الإيضاح في مناسك الحج . أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي . (مطبوع مع حاشية الهيثمي) .

٠٥- تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب . أبو يحيى زكريا الأنصاري (٨٢٦-٩٢٥م).(مطبوع بهامش حاشية الشرقاوي) .

٠٦- تحفة المحتاج بشرح المنهاج. شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي الشافعي (مطبوع مع حواشي الشرواني وابن قاسم العباد) .

٠٧- تقرير السيد مصطفى بن حنفي الذهبي المصري على حاشية الشيخ الشرقاوي . (مطبوع مع حاشية الشرقاوي) .

٠٨- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين بشرح قرة العين بمهام الدين . أبو بكر المشهوربالسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٠٩- حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي . إبراهيم الباجوري . تصحيح : محمد قطة العدوي . تصوير: دار المعرفة . بيروت ، لبنان. عن طبعة قديمة بدار الطباعة المصرية. ١٢٧٢هـ .

١٠- حاشية البجيرمي المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب . سليمان البجيرمي . نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت ، لبنان . ١٣٩٨هـ ،١٩٨٧م.

١١- حاشية الشبراملسي. أبو الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري (ت : ١٠٨٧هـ) . (مطبوع مع نهاية المحتاج).

١٢- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين وهما :

أ - حاشية قليوبي : شهاب الدين قليوبي .

ب- حاشية عميرة .
طبع : دار إحياء الكتب العلمية . مصر .

١٣- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب. عبد الله بن حجازي بن إبراهيم (١١٥٠-١٢٢٦هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت ، لبنان .

١٤- حاشية المغربي الرشيدي . أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي (ت : ١٠٩٦هـ) . (مطبوع مع نهاية المحتاج) .

١٥- حاشية الهيتمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج للنووي . العلامة شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي الشافعي . راجعه : محمود غانم غيث . نشر: المكتبة السلفية . مكة ، ومكتبة جدة . جدة . ط: الرابعة . ١٤٠٥هـ ،١٩٨٥م.

١٦- الحاوي الكبير. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي . حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : د. محمد مطرجي ، وساهم معه بالتحقيق : د. ياسين ناصر محمود الخطيب ، كتاب : الزكاة ، د. عبد الرحمن شميل الأهدل ، كتاب : النكاح ، د. حسن علي كركلي ، كتاب : الحدود. د. أحمد صالح محمد شيخ ماجي ، كتاب: الفرائض والوصايا . دار الفكر للطباعة والنشر . بيروت ، لبنان . ١٤١٤هـ ،١٩٩٤م.

١٧- حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج وهما :
أ- حاشية الشرواني . عبد المجيد الشرواني.
ب- حاشية ابن قاسم العبادي . أحمد قاسم العبادي .
تصوير: دار صادر عن طبع المطبعة الميمنية . مصر .

١٨- الرسالة الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية . السيد مصطفى الذهبي الشافعي . (مطبوع بهامش فتح الوهاب) .

١٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين . أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي . إشراف : زهير شاويش . ط: المكتب الإسلامي . بيروت ، دمشق . ط: الثانية . ١٤٠٥هـ ،١٩٨٥م.

٢٠- السراج الوهاج على متن المنهاج . محمد الزهري الغمراوي . طبع : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . مصر . ١٣٥٢هـ -١٩٣٣م.

٢١- شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين . (مطبوع بهامش حاشيتي قليوبي وعميرة) .

٢٢- العدد من الحاوي . أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي. دراسة وتحقيق : وفاء معتوق حمزة فراش . رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى عام : ١٤١٠هـ ، ١٩٩٠م.

٢٣- عمدة السالك وعدة الناسك . شهاب الدين أبو العباس أحمد بن النقيب المصري الشافعي (مطبوع مع أنوار المسالك) .

٢٤- غاية الاختصار . أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني . (مطبوع مع كفاية الأخيار).

٢٥- فتح العزيز شرح الوجيز. أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت :٦٢٣هـ). (مطبوع مع المجموع) .

٢٦- فتح العلام بشرح مرشد الأنام . محمد عبد الله الجرداني . صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه : محمد الحجاز . دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة . ط: الثالثة . ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م.

٢٧- فتح المعين . زين الدين بن عبد العزيز الملياري الفناني . (مطبوع مع إعانة الطالبين) .

٢٨- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب . أبو يحيى زكريا الأنصاري (٨٢٥-٩٢٥هـ) . نشر : دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت ، لبنان .

٢٩- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار . أبو بكر تقي الدين محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي . طبع على نفقة الشئون الدينية بدولة قطر .

٣٠- المجموع شرح المهذب . أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦هـ) والتكملة الثانية له : محمد نجيب المطيعي. تصوير: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٣١- مختصر المزني . أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيىالمزني (مطبوع في الجزء الأخير من الأم) .

٣٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين . محمد الخطيب الشربيني . دار الفكر.

٣٣- منهاج الطالبين . أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) . (مطبوع مع مغني المحتاج) .

٣٤- منهج الطلاب . أبو يحي زكريا الأنصاري (٨٢٥-٩٢٥هـ) . (مطبوع مع فتح الوهاب).

٣٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي. أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت:٤٧٦هـ) وقد اعتمدت في الرسالة على نسختين من المهذب .
النسخة الأولى: وهي بمسمى (المهذب فقط). تحقيق : د. محمد الزحيلي . دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع . دمشق ، الدار الشامية للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت . ط: أولى . ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م.

النسخة الثانية : وهي بمسمى (المهذب مع المجموع) وهو مطبوع مع المجموع .

٣٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه. شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملـــــي المنوفـي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير (ت: ١٠٠٤هـ). تصوير: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

* * *

د- فقه حنبلي :

٠١- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل . أبو النجار شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت : ٩٦٨هـ). تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي . نشر:دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت ، لبنان. توزيع : دار الباز للنشر والتوزيع. مكة المكرمة .

٠٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل . علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت : ٨١٧-٨٨٥هـ). صححه وحققه : محمد حامد الفقي . أعاد طبعه : دار إحياء التراث العربي . ط: الثانية . ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٩م.

٠٣- تصحيح الفروع . علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ثم الصالحي الحنبلي (ت : ٨٨٥هـ) . (مطبوع بذيل الفروع) .

٠٤- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (١٣١٢-١٣٩٢هـ) . ط : الرابعة ، ١٤١٠هـ .

٠٥- دليل الطالب : مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي . (مطبوع مع نيل المآرب) .

٠٦- الروض المربع بشرح زاد المستقنع . منصور بن يونس البهوتي . مراجعة وتحقيق وتعليق : محمد عبد الرحمن عوض . نشر : دار الكتاب العربي . بيروت ، لبنان . ط: الثانية، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٠٧- زاد المستقنع . شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي الحنبلي (ت : ٩٦٨هـ) (مطبوع مع السلسبيل) .

٠٨- زاد المعاد في هدى خير العباد . ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي . تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخر . مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، مكتبة المنار الإسلامية. ط: الخامسة ، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٠٩- السلسبيل في معرفة الدليل ., حاشية على زاد المستقنع . صالح بن إبراهيم البليهي . نشر : مكتب جدة . ط : الرابعة . ١٤٠٦هـ .

١٠- الشرح الكبير على متن المقنع . شمس الدين ابن قدامة المقدسي (مطبوع مع المغني).

١١- شرح منتهى الإرادات المسمى (دقائق أولى النهي لشرح المنتهى) . منصور بن يونس البهوتي (١٠٠٠-١٠٥١هـ) . دار الفكر .

١٢- العدة . بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (٥٥٦-٦٢٤هـ) . المكتبة العلمية الجديدة .

١٣- العمدة . موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي . (مطبوع مع العدة) .

١٤- عمدة الطالب لنيل المآرب . منصور بن يونس البهوتي الحنبلي . (مطبوع مع هداية الراغب).

١٥- الفروع . شمس الدين المقدسي ، أبو عبد الله محمد بن مفلح (ت : ٧٦٣هـ) . راجعه عبد الستار أحمد فراج . عالم الكتب. بيروت. ط : الثالثة . ١٣٨٨هـ ، ١٩٦٧م.

١٦- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل . أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي. تحقيق : زهير شاويش . المكتب الإسلامي. دمشق ، بيروت . ط: الثالثة . ١٤٠٢هـ ،١٩٨٢م.

١٧- كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي . راجعه وعلق عليه : مصطفى هلال . نشر : مكتبة النصر الحديثة . الرياض .

١٨- المبدع . أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي (٨١٦- ٨٨٤هـ) . طبع : المكتب الإسلامي . بيروت ، لبنان . ١٩٨٠م.

١٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية . جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد . طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك : خالد بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله وعلى نفقته الخاصة . أشرف على الطباعة والإخراج المكتب التعليمي السعودي بالمغرب . طبع ونشر : دار المعارف . الرباط ، المغرب .

٢٠- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . مجد الدين أبو البركات ابن تيمية. طبع على نفقة الأمير فهد بن عبد العزيز آل سعود. طبع : مطبعة السنة المحمدية . ١٣٦٩هـ ، ١٩٥٠م.

٢١- مختصر الخرقي . أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (ت : ٣٣٤هـ) . (مطبوع مع المغني) .

٢٢- المغني . موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٥٤١-٦٢٠هـ) . دار الفكر . بيروت ، لبنان . ط: أولى ، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م.

٢٣- المقنع . أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (٥٤١-٦٢٠هـ). (مطبوع مع المبدع) .

٢٤- منتهى الإرادات . محمد تقي الدين بن أحمد شهاب الدين بن النجار الفتوحي الحنبلي . (مطبوع مع شرح منتهى الإرادات) .

٢٥- نيل المآرب بشرح دليل الطالب . عبد القادر بن عمر الشيباني . المطبعة العامرة . مصر . ط: أولى . ١٣٢٤هـ .

٢٦- هداية الراغب لشرح عمدة الطالب. عثمان أحمد النجدي الحنبلي (ت: ١١٠٠هـ). تحقيق : حسنين محمد مخلوف . نشر مكتبة المدني للطباعة والنشر والتوزيع . ط : الثانية. ١٤١٠هـ ، ١٩٨٩م .

هـ - فقه ظاهري .

١- المحلى بالآثار . أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي . تحقيق : عبد الغفار سليمان البغدادي . دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان . ١٤٠٨هـ ،١٩٨٨م.

* * *

سادساً – فقه عام وكتب دينية أخرى .

٠١– ابتلاء الإرادة بالإيمان والإسلام والعبادة . عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني . دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع . دمشق ، بيروت . ط: أولى . ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

٠٢– الإتقان في علوم القرآن. جلال الدين السيوطي الشافعي . تصوير: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت. عن طبع : المطبعة الحجازية المصرية . ١٣٦٨هـ .

٠٣– أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة . د. أبو بكر إسماعيل محمد ميقا . مكتب التوبة . المملكة العربية السعودية. الرياض . ط: أولى. ١٤١١هـ ،١٩٩٠م.

٠٤– أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها، التبشير والاستشراق والاستعمار . عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني . دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع . دمشق ، بيروت . ط : الخامسة. ١٤٠٧هـ ،١٩٨٦م.

٠٥– الإجماع . محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت : ٣١٨هـ). دار الكتب العلمية . بيروت، لبنان . ط: أولى . ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م.

٠٦– أصول الشريعة الإسلامية ، مضمونها وخصائصها . د. علي جريشة . طبع : دار غريب للطباعة . القاهرة . ط: أولى . ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م. يطلب من: مكتبة وهبة . القاهرة .

٠٧– إعداد المرأة المسلمة . السيد محمد علي نمر . الدار السعودية . جدة . ط: الثانية . ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٣م.

٠٨– إلى كل فتاة تؤمن بالله . محمد سعيد رمضان البوطي . مكتبة الفارابي . طبع : الوكالة العامة للتوزيع . دمشق ، سوريا . ط: السادسة . رمضان : ١٣٩٧هـ ، آب : ١٩٧٧م.

٠٩– أولادنا ، كيف نربي أولادنا في ضوء الإسلام . أ.د. محمود محمد عمارة . دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت ، دمشق . ط: أولى . ١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م.

١٠– الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان . أبو العباس نجم الدين الرفعة الأنصاري . (ت : ٧١٠هـ ، ١٣١٠م). حققه وقدم له : محمد أحمد إسماعيل الخاروف. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي . كلية الشريعة . مكة المكرمة . طبع : دار الفكر . دمشق . ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م.

١١– الإيمان والحياة . يوسف القرضاوي . الدار السعودية للنشر والتوزيع . ط: أولى . ١٣٨٩هـ ، ١٩٦٩م.

١٢– براهين وأدلة إيمانية . عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني . دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع . دمشق ، بيروت . ط: أولى . ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٧م.

١٣- تاريخ التشريع الإسلامي (فصول مختارة) الجزء الأول. حسب منهاج السنة الثانية. جامعة الملك عبد العزيز . كلية الشريعة والدراسات الإسلامية . قسم الشريعة الإسلامية . دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة . جدة .

١٤- تاريخ الفقه الإسلامي . محمد علي السايس . يطلب من : مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده . مصر .

١٥- التبرج . نعمة صدقي . دار العلوم للطباعة . ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م.

١٦- تربية النشء في ظل الإسلام . د. محمود محمد عمارة . نشر: دعوة الحق. السنة الثالثة، العدد (٢٦) ، جمادى الأول ، ١٤٠٤هـ فبراير ، ١٩٨٤م . تطلب من: إدارة الصحافة والنشر.

١٧- التشريع الإسلامي . إعداد قسم الثقافة الإسلامية في جامعة الإمام محمد بن سعود . مذكرة خاصة بطلاب السنة الثانية في جميع كليات الجامعة . مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . الرياض .

١٨- التشريع والفقه الإسلامي . تاريخاً ومنهاجاً . مناع القطان . طبع : مطبعة التقدم . القاهرة . نشر : مكتبة وهبة . القاهرة . ١٣٩٦هـ ، ١٩٧٦م.

١٩- تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية . د. عبد الناصر توفيق العطار . طبع : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، دمشق . نشر : دار الشروق. جدة. ١٣٩٦هـ ،١٩٧٦م.

٢٠- الثقافة الإسلامية ، ٣٠١، محمد المبارك ، محمد الغزالي، مصطفى عبد الواحد، راجعه وأشرف على طبعه:حسين حامد حسان، طبع ونشر : جامعة أم القرى ، مكة المكرمة.

٢١- الحجاب . أبو الأعلى المودودي . مؤسسة الرسالة ، بيروت . ١٣٩٨هـ ، ١٩٧٨م.

٢٢- الحجاب والسفور. أحمد عبد الغفور عطار. يطلب من : دار العلم للملايين . بيروت؛ دار ثقيف للنشر والتأليف. الطائف ؛ دار الشروق . جدة . ط: أولى . مكة المكرمة . ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م.

٢٣- حقوق المرأة في الإسلام. كوثر محمد المنياوي. صف وإخراج وتنفيذ : دار الأفق للنشر والتوزيع . ط: ثانية . ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

٢٤- حكمة التشريع وفلسفته . على أحمد الجرجاوي . دار الفكر .

٢٥- خطر التبرج والاختلاط . عبد الباقي رضوان . مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت . ط : الثانية . ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م.

٢٦- دراسات في النفس الإنسانية . محمد قطب . دار الشروق . القاهرة ، بيروت . ط: السابعة. ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م.

٢٧- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية. د. يعقوب عبد الوهاب أباحسين. مطبوعة بالفلوسكاب سنة : ١٣٩٣هـ - ١٩٧٢م.

٢٨- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، ضوابطه وتطبيقاته . د. صالح بن عبد الله بن حميد . ط: أولى . ١٤٠٣هـ (مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة) .

٢٩- روح الصلاة في الإسلام . عفيف عبد الفتاح طبارة . توزيع : دار العلم للملايين . بيروت. ط: التاسعة . ١٩٧٩م.

٣٠- السيرة النبوية . أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري (ت : ٢١٨هـ). تحقيق : مصطفى السقا وآخرون. طبع ونشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . مصر . ط: الثانية . ١٣٧٥هـ ، ١٩٥٥م.

٣١- شرح العلامة الزرقاني على المواهب اللدنية للقسطلاني . محمد عبد الباقي الزرقاني . تصوير: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت، لبنان. ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م. عن طبع : المطبعة العامرة الأزهرية . القاهرة . ١٣٢٩هـ .

٣٢- العبادة في الإسلام . يوسف القرضاوي . دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت. ط: الثانية. ١٣٩٠هـ ، ١٩٧١م.

٣٣- العقيدة الإسلامية وأسسها . عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني . دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع . دمشق ، بيروت . ط: أولى . ١٤٠٨هـ ،١٩٨٧م.

٣٤- عودة الحجاب . القسم الثالث (الأدلة) . محمد أحمد إسماعيل المقدم . دار طيبه للنشر والتوزيع . ط: الثانية . ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م.

٣٥- فصل الخطاب في المرأة والحجاب . أبو بكر جابر الجزائري. طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. الرياض، المملكة العربية السعودية. ١٤٠٥هـ .

٣٦- الفقه الإسلامي وأدلته . د. وهبة الزحيلي . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . دمشق. طبع : المطبعة العلمية . دمشق . ط: الثانية . ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م.

٣٧- فقه الزكاة . يوسف القرضاوي . مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت . ط: السابعة . ١٤٠٤هـ ،١٩٨٤م.

٣٨- القرآن الحكيم ، إعجازه وبلاغته وعلومه . د. صالحه عبد الحكيم شرف الدين . دار الكتب العربية للطباعة والنشر. بومباي ، الهند . رجب: ١٤٠٤هـ ، إبريل: ١٩٨٤م.

٣٩- القرآن العظيم هدايته وإعجازه في أقوال المفسرين . محمد الصادق العرجـــون . دار القلم. دمشق ؛ الدار الشامية . بيروت .

٤٠- القرآن وإعجازه التشريعي. محمد إسماعيل إبراهيم. طبع ونشر . دار الفكر العربـــي. ط: أولى . ١٩٧٧م - ١٩٧٨م.

٤١- مباحث في إعجاز القرآن . مصطفى مسلم . دار المنارة للنشـــر والتوزيـع . جـدة، السعودية . توزيع : دار البشير . جدة . ط: أولى . ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م.

٤٢- المدخل الفقهي العام . مصطفى أحمد الزرقاء . طبع مطابع ألـف بـاء - الأديـب - دمشق . ١٩٦٧م- ١٩٦٨م . نشر : دار الفكر .

٤٣- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية . عبد الكريم زيدان . مكتبـــة القـدس . مؤسســة الرسالة . ط: السادسة .

٤٤- المدخل للفقه الإسلامي . (تاريخ التشريع الإسلامي). د. حسين علي الشاذلي . طبع: مطبعة السعادة . القاهرة . ١٣٩٦هـ ، ١٩٧٦م.

٤٥- معجم فقه السلف عتره وصحابة وتابعين . محمد المنتصر الكتاني . طبـــع : مطـابع الصفا . مكة المكرمة .

٤٦- مناهل العرفان في علوم القرآن . محمد عبد العظيم الزرقاني . تصويـــر: دار الفكـر لطبعه عام : ١٣٦٢هـ ، ١٩٤٣م.

٤٧- من فلسفة التشريع الإسلامي . فتحي رضوان . نشر: دار الكتاب اللبناني . بـيروت . ط: الثانية . ١٩٧٥م.

٤٨- منهج التربية النبوية للطفل . محمد نور سويد . تقديم . د. فوزي فيض الله ، الشـــيخ عبد الرحمن حسن حبنكة . نشر : مكتبة المنار الإســلامية . الكويـت . ط: أولـى . ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٤٩- المواهب اللدنية . أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملـك القسـطلاني . (٨٥١-٩٢٣هـ) . (مطبوع مع شرح العلامة الزرقاني على المواهب اللدنية) .

٥٠- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي . سعدي أبو حبيب . دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت ، لبنان .

٥١- نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام . عبد الرحمن الصابوني . طبـــع: دار التوفيق النموذجية للطباعة . مصر، القاهرة . يطلب من: مكتبة وهبة . القـــاهرة . ط: التاسعة .

٥٢- وثائق خاصة بالمؤتمر العالمي الرابع للمرأة المزمع عقده في بكين بالصين في سبتمبر ١٩٩٥م. إعداد : رابطة العالم الإسلامي . المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة. لجنة المرأة والطفل . طبع : مطابع رابطة العالم الإسلامي . مكة المكرمة .

* * *

سابعاً- ما يتعلق بعلم اللغة والنحو وغريب القرآن والحديث.

٠١- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. قاسم القونوي (ت : ٩٧٨هـ) تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي . نشر : دار الوفاء للنشر والتوزيع . جدة، السعودية . ط: أولى . ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م.

٠٢- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك . أبو محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري المصري (ت : ٧٦١هـ). المكتبة المصرية. صيدا ، بيروت .

٠٣- تاج العروس من جواهر القاموس الحنفي . أبو الفيض . محمد مرتضى الزبيدي . نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٠٤- تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه) . محي الدين يحيى بن شرف النووي . حققه وعلق عليه : عبد الغني الدقر . دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع . دمشق ، بيروت . ط: أولى ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م.

٠٥- ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأسا س البلاغة . القاموس لـ: مجدالدين أبي الطاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروز أبادي الشيرازي (ت: ٨١٦أو ٨١٧هـ) والترتيب لـ: الطاهر أحمد الزاوي . تصوير: دار الفكر. ط: ثالثة .

٠٦- التعريفات. علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني (ت : ٨١٦هـ). بدون معلومات طبع أو نشر .

٠٧- تعليق الفوائد عن تسهيل الفرائد . محمد بدر الدين بن أبى بكر بن عمر الدماميني . تحقيق : د. محمد بن عبد الرحمن بن محمد المفدي . ط: أولى . ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م.

٠٨- الحدود، أبو عبد الله محمد بن عرفة(٨٠٣هـ)، مطبوع مع كتاب : شرح الحدود. أبو عبد الله محمد الأنصاري المشهور بالرصاع التونسي(ت: ٨٩٤هـ). طبعه : محمد الأمين وأخوه الطاهر صاحبي المكتبة العلمية بنهج الكتبة، عدد : ١٢، تونس. ط. أولى للمطبعة التونسية بنهج سوق الظلام، عدد: ٥٧ بتونس. ١٣٥٠هـ.

٠٩- شرح ابن عقيل . بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي الهمداني المصري (٦٩٨-٧٦٩هـ) على ألفية ابن مالك (٦٠٠-٦٧٢هـ) . دار الكتاب العربي . بيروت ، لبنان. ط: الرابعة عشر . ١٣٨٤هـ ، ١٩٦٤م.

١٠- الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية . إسماعيل بن حماد الجوهري (ت : ما بين ٣٩٣- ٤٠٠هـ). تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار . ط: الثانية . ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م.

١١- غرر المقالة في شرح غريب الرسالة . أبو عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي . إعداد وتحقيق : د. الهادي حمو ، د. محمد أبو الأجفان . دار الغربي الإسلامي . بيروت ، لبنان . ط: أولى . ١٤٠٦هـ ،١٩٨٦م.

١٢- غريب الحديث (المجلدة الخامسة) . أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (١٩٨-٢٨٥هـ). تحقيق ودراسة: د. سليمان بن إبراهيم بن محمد العاير. درا الهدى للطباعة والنشر والتوزيع . جدة . ط: أولى . ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م . توزيع : مكتبة المدني . جدة .

١٣- غريب الحديث . أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي (ت : ٣٨٨هـ) . تحقيق : عبد الكريم إبراهيم العزباوي . طبع : دار الفكر . دمشق(من منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة) .

١٤- القاموس الفقهي ، لغة واصطلاحا . سعدي أبو جيب . طبع : دار الفكر . دمشق ، سوريا . ط: أولى . ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م.

١٥- لسان العرب. جمال الدين ابن منظور محمد بن مكرم الأنصاري (ت : ٧١١هـ). نشر : المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر - الدار المصرية للتأليف والترجمة . ط: كوستاتسوماس . القاهرة ، مصر . وهي طبعة مصورة عن طبعة بولاق . دار الطباعة الزاهرة ببولاق . مصر ، القاهرة .

١٦- المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث . أبو موسى محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى المدني الأصفهاني (ت : ٥٨١هـ) . تحقيق : عبد الكريم العزباوي . دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع . جدة . ط: أولى ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م . (من منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة) .

١٧- مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت : بعد ٦٩٠هـ). دار الجليل . بيروت ، لبنان . طبعة حديثة منقحة . ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م.

١٨- مختار القاموس . مرتب على طريقة مختار الصحاح و المصباح المنير . الطاهر أحمد الزاوي الطرابلسي يطلب من مكتبة الحلبوني . دمشق ، سوريا .

١٩- المشوف المعلم في ترتيب الاصطلاح على حروف المعجم . أبو العطاء عبد الله بن الحسين العكبري الحنبلي (٥٣٨-٦١٦هـ) . تحقيق : ياسين محمد السواس . طبع : دار الفكر . دمشق ، سوريا . ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م .

٢٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي . أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي . طبع ونشر : منشورات المجلس العلمي . سملك ، سمورت . ط: أولى . ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م.

٢١- المطلع على أبواب المقنع . أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبى الفتح البعلي الحنبلي (٦٤٥-٧٠٩هـ). المكتب الإسلامي للطباعة والنشر . ط: أولى . ١٣٨٥هـ ، ١٩٦٥م.

٢٢- معجم القواعد العربية في النحو والتصريف وذيل بالإملاء . عبد الغني الدقر. طبع ونشر : دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع . دمشق ، سوريا ؛ بيروت ، لبنان . ط: أولى . ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م.

٢٣- معجم لغة الفقهاء عربي إنكليزي . وضع : أ . د. محمد رواس قلعه جي ، د. حامد صادق قنيبي . دار النفائس . بيروت . ط: أولى . ١٤٠٥هـ ،١٩٨٥م.

٢٤- معجم مقاييس اللغة . أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا . تحقيق وضبط : عبد السلام محمد هارون . نشر : دار الفكر للطباعة والنشر.

٢٥- المعجم الوسيط . قام بإخراجه أولاً : إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات . حامد عبد القادر محمد علي النجار. أشرف على الطبع : عبد السلام هارون . قام بإخراج الطبعة الثانية: إبراهيم أنيس ، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي ، محمد خلف الله أحمد . أشرف على الطبع : حسن علي عطية. محمد شوقي أمين . تصوير: دار الفكر للطبعة الثانية .

٢٦- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب . عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري (ت : ٧٦١هـ). حققه وفصله وضبط غرائبه: محمد محي الدين عبد الحميد . نشر دار الكتاب العربي . بيروت ، لبنان .

٢٧- منال الطالب في شرح طوال الغرائب . مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير (٥٤٤-٦٠٦هـ) . تحقيق : د. محمود محمد الطناحي : مكتبة الخانجي للطباعة والنشر والتوزيع . القاهرة . طبع : مطبعة المدني. (المؤسسة السعودية) . مصر .

٢٨- النهاية في غريب الحديث والأثر . مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (٥٤٤-٦٠٦هـ). تحقيق : طاهر أحمد الزواوي ، محمود محمد الطناحي . توزيع : دار الباز للنشر والتوزيع . مكة المكرمة .

* * *

ثامنـــــاً- ما يتعلق بعلم النفس والطب.

٠١- الأسرة والحياة العائلية . د. سناء الخولي . دار المعرفـــة الجامعيـــة . الإســكندرية . ١٩٩٥م.

٠٢- الإسلام والطب الحديث . د. محمد عالمكير خان . طبع : شـــركة برنتنـــك بريـــس. لاهور، باكستان .

٠٣- أصول البحث العلمي ومناهجه . د. أحمد بدر . نشر: وكالة المطبوعات . عبـــد اللـــه حرمة . الكويت . ط: السادسة مزيدة ومنقحه . ١٩٨٢م.

٠٤- أصول علم النفس . د. أحمد عزت راجح . المكتـــب المصـــري الحديـــث للطباعـــة والنشر. الإسكندرية . طبع : مطابع الأهرام . ط: التاسعة . ١٩٧٣م.

٠٥- أصول علم النفس . د. عبد الحميد الهاشمي. دار الشروق للطباعة والنشر والتوزيـــع. جدة . ط: الثانية . ١٤٠٧هـــ ، ١٩٨٦م.

٠٦- الأمراض الجلدية . لفيف من أساتذة جامعة دمشق . أ.د. مأمون الجلاد وآخـــرون . مطبوعات جامعة دمشق .

٠٧- الأمراض الجلدية.بحث غير منشور . أعده : د. عبـــد الكريـــم الكيـــال . أخصـــائي الأمراض الجلدية في مستشفى ابن سينا للجذام . قرية حَدَّه .

٠٨- الأمراض الجلدية والحساسية. إعداد: محمد رفعت. اشترك في تأليفـــه: نخبـــة مـــن أساتذة كليات الطب بجمهورية مصر العربية. نشر : دار المعرفة للطباعـــة والنشـــر. بيروت ، لبنان . ط : الرابعة . ١٩٨١م ، ١٤٠١هـــ .

٠٩- الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها . د. محمد علـــي البـــار . دار المنـــارة للنشـــر والتوزيع . جدة . ط: الثالثة . ١٤٠٢هـــ ،١٩٨١م.

١٠- أمراض جهاز المرأة التناسلي . د. إبراهيم حقي ، د. جعفر غيبه ، د. محمد حسواني. منشورات : جامعة دمشق . مطبعة الداودي . دمشق . ١٤٠١- ١٤٠٢هـــ ، ١٩٨١- ١٩٨٢م.

١١- أمراض الغدد الصم والاستقلاب،كتاب الأمراض الباطنة الموحد . الجـــزء الســـادس. د. محمد علي هاشم ، د. وائل عبد المولى باشا. منشورات جامعة دمشـــق . طبـــع : مطبعة الأماني . دمشق .

١٢- أمراض النساء . الجز الأول . تشريح الجهاز التناسلي وفيزيولوجيته . د. إبراهيم حقي طبع : مطبعة الداودي . دمشق .

١٣- الأمومة الرسالة السامية . د. حسين شويل . نشر : دار الرفـــاعي للطباعـــة والنشـــر والتوزيع . المملكة العربية السعودية . ط: الثانية . ١٤٠٥هـــ ١٩٨٥م.

١٤- أمومة وطفولة في السنة الأولى . كتاب باونتي للعناية بالطفل . وزارة الصحة، مستشفى الولادة والأطفال . جدة . تأليف : عدة أطباء في بريطانيا بالتعاون مع قسم العناية بالأطفال في مستشفى سانت جورج . لندن ومستشفى الولادة والأطفال جدة . والسيدة إفريل دودواي . تصميم وإنتاج: شركة باونتي للنشر في لندن . ط: الثامنة باللغة العربية.١٩٩٢م. التوزيع: مؤسسة الإنجازات للتجارة . جدة ، المملكة العربية السعودية .

١٥- انعكاسات لحم الخنزير على الصحة . د. هانيس هايزش ركفاق . ترجمة: مؤسسة بافاريا للنشر والإعلام والتوزيع . ميونخ ، ألمانيا الغربية , دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع . المنصورة . مصر . ط: أولى . ١٤٠٨هـ ،١٩٨٨م.

١٦- أهلا وسهلا . مجلة تصدر عن إدارة العلاقات العامة للخطوط الجوية السعودية .

١٧- البكتريا تحت الأظافروآثارها. بحث غير منشور . أعدته : أ . هوازن مطاوع أستاذة في كلية الأحياء ، جامعة أم القرى – مكة المكرمة .

١٨- جنس الدماغ . الفارق الحقيقي بين الرجال والنساء . آن موير ، ديفيد جيسيل . ترجمة: بدر المنيس . ط: أولى . مارس، ١٩٩٣.
BRAIN SEX. THE REAL DIFFERENCE BETWEEN MEN AND WOMEN.
BY : ANNE MOIR & DAVID JESSEL.

١٩- خلق الإنسان بين الطب والقرآن . د. محمد علي البار . الدار السعودية للنشر والتوزيع. جدة ، السعودية . ط : الثالثة . ١٤٠٢هـ ،١٩٨١م

٢٠- الخمر داء وليس بدواء . د. شبيب بن علي الحاضري . مراجعة: د. محمد علي البار. طبع : مطبعة سفير. الرياض . [في سبيل موسوعة طبية إسلامية (١)] . تابع لهيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة بمقر رابطة العالم الإسلامي . مكة المكرمة . ط: أولى . ١٤١٤هـ ،١٩٩٣م.

٢١- الخمر وسائر المسكرات، تحريمها وأضرارها . أحمد بن حجر آل بوطامي البنعلي . قدم له وصححه : محمد سليمان الأشقر . ط: الثالثة . ١٣٩٦هـ ، ١٩٧٦م.

٢٢- الخنزير وأسباب تحريمه . أحمد حسين صقر (د. في كيمياء التغذية) دون بيانات نشر .
PRK. POSSIBLE REASONS FOR ITS PROH/BITION.

٢٣- الدافعية والانفعال . إدوارد .ج . موراي . ترجمة . د. أحمد عبد العزيز سلامة. مراجعة: د. محمد عثمان نجاتي . دار الشروق. القاهرة ، بيروت . ط: أولى . ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م. وهذا الكتاب ترجمة لكتاب :
EDWARD J. MURRAY.
MOTIVATION AND EMOTION . ENGLE WOOD CLIFFS
NEW JERSEY: PRENTICE-HALL INC . 1964.

٢٤- دليل المرأة الطبي مع مائة سؤال وجواب. ديفيد رورفيك. نقله إلى العربية: لجنة من الأطباء. نشر : دار الآفاق الجديدة. بيروت .

٢٥- الدوافع النفسية . د. مصطفى فهمي . طبع ونشر : مكتبة مصر. القاهرة ، دار مصر للطباعة .

٢٦- الدوافع والانفعالات . د. محمد مصطفى زيدان. شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع. المملكة العربية السعودية . ط: أولى . ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م.

٢٧- دورة الأرحام . محمد علي البار. الدار السعودية للنشر والتوزيع . جدة . ط: الأولى.١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م.

٢٨- الرسالة . مجلة تصدرها مصر. المؤلف : الزهرة . بحث بعنوان: (بين المرأة والرجل) . عدد : ٢٩٣، ذو الحجة : ١٣٥٧هـ ، فبراير : ١٩٣٩م.

٢٩- الرضاعة الطبيعية . تقديم : الشيخة لطيفة الفهد . مراجعة علمية : د. علي التنير. مؤسسة الكويت للتقدم العلمي . إدارة التأليف والترجمة . ط: الأولى . ١٩٨٣م.

٣٠- الرضاعة من لبن الأم ، وماذا تخسر الأم من عدم إرضاعها. د. حسان شمسي باشا. قدم له : د. طلال بصراوي . نشر : مكتبة السوادي للتوزيع . جدة. ط: الثانية. ١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م.

٣١- زينة المرأة بين الطب والشرع . محمد بن عبد العزيز المسند: مطبعة : سفير الرياض. يطلب من: مؤسسة المؤتمن للتوزيع .

٣٢- سعادة الطفل صحة الأم . د. سعيد الدجاني . دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت ، لبنان .

٣٣- سيكولوجية المرأة . ج. هيمانس . ترجمة : سامي الدروبي . دار الفكر العربي.

٣٤- سيكولوجية المرأة العاملة . كاملیا إبراهيم عبد الفتاح. دار النهضة العربية . بيروت. ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م.

٣٥- صحة المرأة في أدوار حياتها . د. أحمد عيسى . دار الرائد العربي. بيروت ، لبنان. ط: الثانية . ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م.

٣٦- صحيفة دار العلوم في العلم والأدب والاجتماع . تصدرها جماعة دار العلوم كل ثلاثة أشهر . المطبعة الرحمانية . مصر. (مقال : الرجل والمرأة : نتائج الاختبارات العقلية. حامد عبد القادر . عدد : ٤. محرم : ١٣٥٤هـ ، إبريل ١٩٣٥م).

٣٧- الصيام معجزة علمية ، دراسة عن الحقائق العلمية في الصيام . د. عبد الجواد الصاوي. نشر : دار القبلة للثقافة الإسلامية. جدة ، المملكة العربية السعودية .(هيئة

الإعجاز العلمي في القرآن والسنة بمقر رابطة العالم الإسلامي . مكة المكرمة). ط: أولى . ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م.

٣٨- الطب النفسي . د. حنا الخوري ، د. منال مختار . ط: الخامسة . نشر : جامعة دمشق. ١٤١٤هـ ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٣م-١٩٩٤م. طبع : مطبعة دار الكتاب. دمشق.

٣٩- طبيب الأطفال . المجلة الطبية العربية الأولى للعناية بالطفولة .

٤٠- عتاب من الكبد . إعداد : وفد دولة قطر إلى المنظمة العالمية لمكافحة الكحولات والعقاقير المخدرة . عبد الله إبراهيم الأنصاري. د. أحمد مصطفى زهرة . طبع : مطابع علي بن علي .

٤١- العربي. مجلة شهرية تصدرها الكويت .(مقال: تعليم المرأة عبث ما لم يهدف إلى أمور ثلاثة : فاخر عاقل. العدد: ٥٩. جمادى الأولى: ١٣٨٣هـ ، أكتوبر : ١٩٦٣م). (ومقال: المرأة تنفق ثلث مرتب زوجها في شراء ملابس النايلون. العدد : ١٠٥. ربيع ثاني : ١٣٨٧هـ ، أغسطس : ١٩٦٧م).

٤٢- علم السكان . دنيس هـ . دونج . المطبعة التجارية الحديثة . السكاكني.

٤٣- علم النفس د. فاخر عاقل . دار العلم للملايين للتأليف والترجمة والنشر . بيروت، لبنان . ط: التاسعة. ١٩٨٤م.

٤٤- عمل المرأة في الميزان . د. محمد علي البار. الدار السعودية للنشر والتوزيع. ط: أولى . ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م.

٤٥- الفيصل . مجلة ثقافية شهرية تصدر عن دار الفيصل للثقافة (مقال : صلة الرجل بالمرأة صلة بين ثقافتين. أحمد علي الطبال. عدد : ٢٠٣. جمادى الأولى: ١٤١٤هـ. نوفمبر: ١٩٩٣م).

٤٦- قلب المرأة . إبراهيم المصري. كتاب : الهلال ، سلسلة ثقافية شهرية . عدد : ٢٣٥. أكتوبر : ١٩٧٠.

٤٧- كتاب منظمة الصحة العالمية لتدريب الأطباء بالمراكز الصحية . وهو باللغة الإنكليزية دون بيانات نشر.

٤٨- لمحات نفسية في القرآن الكريم . د. عبد الحميد الهاشمي. دعوة الحق سلسلة شهرية تصدر مع مطلع كل شهر عربي . تطلب من : الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي . مكة . عدد (١١) ، السنة الثانية . صفر : ١٤٠٢هـ .

٤٩- متاعب المرأة في مرحلة الزواج . د. عز الدين محمد نجيب . مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع . القاهرة ، مصر . مكتبة ابن سينا . القاهرة ، مصر.

٥٠- مجلة العلوم الاجتماعية (أصول الفروق بين الجنسين. أورزولاشوي. ترجمة بوعلي ياسين . عدد (٢) . صيف ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م.

٥١- المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس . د. أمين رويحة . دار القلم . بيروت، لبنان . ط: أولى . آب : ١٩٧٤م.

٥٢- المرأة ودورها في حركة الوحدة العربية . مركز دراسات الوحدة العربية. ١٩٨٢م. بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمتها مركز دراسات الوحدة العربية (الفصل الثالث عشر. شخصية المرأة العربية، الخصائص السيكولوجية للمرأة العربية.(عباس مكي) .

٥٣- مشكلات الشباب الجنسية، ويتضمن محتواه أبحاثاً عن الكحول والتدخين والمخدرات. محمد أمير العرقسوسي. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع . ط: أولى . ١٤١٤هـ ،١٩٩٤م.

٥٤- معجم علم النفس د. فاخر عاقل. دار العلم للملايين . بيروت . ط: الثالثة . ١٩٧٩م.

٥٥- معجم المصطلحات النفسية والتربوية. د. محمد مصطفى زيدان. دار الشروق. جدة، المملكة العربية السعودية. ط: أولى . ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م.

٥٦- المقرر في طب الأطفال . تأليف : أعضاء الهيئة التدريسية في قسم الأطفال كلية الطب. جامعة دمشق. منشورات جامعة دمشق . طبع: مطبعة دار الكتاب . دمشق . ١٤١٢-١٤١٣هـ ، ١٩٩٢-١٩٩٣م.

٥٧- منار الإسلام . مجلة إسلامية ثقافية شهرية تصدر في غرة كل شهر عربي عن وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف في دولة الإمارات العربية المتحدة . أبو ظبي (مقال: الصلاة علاج: العدد: السابع ، السنة: السابعة عشر. يناير: ١٩٩٢م). (مقال : علاج مرضى العامود الفقري بالصلاة . العدد الثاني . صفر ١٤٠٨هـ، سبتمبر:١٩٨٧م).

٥٨- المورد ، قاموس إنكليزي عربي ، منير البعلبكي، طبعة جديدة . دار العلم للملايين . بيروت ، لبنان . ط: السابعة عشر . ١٩٨٣م.

٥٩- الموسوعة العالمية ، عربية مصورة بالألوان ، اللجنة العلمية الاستشارية (مجموعة من الدكاترة المتخصصين بإشراف أ. نقولا ناهض) . طبع ونشر : تراد كسيم - شركة مساهمة سويسرية . جنيف. ١٩٨٩م.

٦٠- موسوعة علم النفس. د. أسعد رزوق . مراجعة : د. عبد الله بن عبد الدائم . المؤسسة العربية للدراسات والنشر. بيروت ، لبنان . طبع : مطابع الشروق. بيروت ، لبنان . ط: أولى ١٩٧٧م.

٦١- الموسوعة المختصرة في علم النفس والطب العقلي . وليم الخولي . نشر: دار المعارف. مصر. ط: أولى . ١٩٧٦م.

٦٢- الموسوعة النفسية الجنسية . د. عبد المنعم الحفني. نشر: مكتبة مدبولي . القاهرة . مصر . طبع : مطبعة أولاد عبده أحمد . القاهرة . مصر . ط: أولى . ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م.

٦٣- الندوة. جريدة يومية تصدر في مكة المكرمة . (العدد ٨٨٤٢، ٢ شعبان: ١٤٠٨هـ ، ٢١ آذار: ١٩٨٨م) .

٦٤- ندوة العلاج الديني والطب النفسي الحديث.بحث غير منشور إعداد : د. محمد أيمن عرقسوسي وزملاؤه في مستشفى الأمل بجدة بمناسبة اليوم العالمي للصحة النفسية . الثلاثاء . ١٤١٦/٥/١٦هـ .

٦٥- الندوة الوطنية لتشجيع الإرضاع الوالدي في حماه سنة : ١٩٩٣/٥م.

٦٦- نقد مجتمع الذكور. روجيه جارودي، بتي فريدان . ترجمة : هنرييت عبودي . دار الطليعة للطباعة والنشر . بيروت . ١٩٨٣م.

٦٧-
CURRENT. OBSA. JYN 1987

٦٨-
HUMAN SEXUAL RESPONSE, MOSTER & JOHNSON.

٦٩-
THE BEHAVIORAL AND SOCIAL SCIENCES AND THE PRACTICE OF MEDICINE (THE PSYCHIATRIC FOUNDATIONS OF MEDICINE, V.2) GEORGE . V. BACIS, LEON WUMSER, ELLEN ME DANIEL, ROBERT G. GRENELL .
PRINTED IN : U.S.A . COPYRIGHTC. 1978
BY BUTTERWORTH (PUBLISHERS).

٧٠-
TOWARD ANEW PSYCHLOGY OF WOMEN .
JEAN BAKERMILLER PENGUIN, BOOKS. BRITAN.1988

* * *

تاسعاً- ما يتعلق بالرجال وتراجم الأعلام والتاريخ.

٠١- آداب الشافعي و مناقبه (حديث ، وفقه ، فراسةوطب ، تاريخوأدب ، لغةونسب) أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي(ت : ٣٢٧هـ) كتب كلمة عنه : محمد زاهد بن الحسن الكوثري ، قدم له وحقق أصوله وعلق عليه: عبد الغني عبد الخالق. دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان .

٠٢- أخبار أبي حنيفة وأصحابه . أبو عبد الله حسين بن علي الصيمري (ت : ٤٣٦هـ). نشر: إدارة ترجمان السنة . شادمان ، لاهور ، باكستان .

٠٣- أخبار القضاة . محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع (ت : ٣٠٦هـ) عالم الكتب. بيروت .

٠٤- الاستيعاب في أسماء الأصحاب . أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت : ٤٦٣هـ) (مطبوع على الإصابة) .

٠٥- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني المعروف بابن الأثير(ت: ٦٣٠هـ) . تحقيق : محمد إبراهيم البنا، محمد أحمد عاشور، محمود عبد الوهاب فايد.

٠٦- الإصابة في تمييز الصحابة، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر(ت : ٨٥٢هـ) تصوير: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . عن طبعة : مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر. ١٣٢٨هـ .

٠٧- الأعلام . قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين . خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين . بيروت ،لبنان . ط : السابعة . ١٩٨٦م.

٠٨- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى و الأنساب . الأمير الحافظ ابن ماكولا، أبو نصر سعد الملك ، علي بن هبة الله بن علي بن جعفر ابن علكان بن محمد بن دلف (ت: ٤٧٥هـ ،١٠٨٢م). نشر : محمد أمين دمج. بيروت ، لبنان.

٠٩- البداية والنهاية. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير(ت: ٧٧٤هـ). دقق أصوله وحققه: د. أحمد أبو ملحم وآخرون . نشر :دار الريان للتراث . القاهرة ، الاسكندرية.طبع : مطابع الأهرام التجارية . القاهرة ، مصر . ط: أولى . ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م.

١٠- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع . محمد بن علي الشوكاني(ت : ١٢٥٠هـ) . طبع ونشر : دار المعرفة. بيروت ، لبنان .

١١- تاج التراجم في طبقات الحنفية . أبو العدل زين الدين قاسم بن قطلو بغا (ت : ٨٧٩هـ). طبع على نفقة : مكتبة المهنى . بغداد . طبع : مطبعة العاني . بغداد . ١٩٦٢م.

١٢- تاريخ بغداد أو مدينة السلام . الحافظ : أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي . نشر: دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان.

١٣- التاريخ الصغير. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(ت: ٢٥٦هـ ، ٨٦٩م) . تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، فهرس أحاديثه : يوسف المرعشلي. طبعة جديدة ومصححة . دار المعرفة للطباعة والنشروالتوزيع . بيروت ، لبنان . ط : أولى . ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م.

١٤- تاريخ الطبري . تاريخ الرسل والملوك، أبو جعفر بن جرير الطبري(٢٢٤-٣١٠هـ). دار الكتب العلمية . بيروت، لبنان. ط: أولى . ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م.

١٥- تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (٢٠٠-٢٨٠هـ). عن أبي زكريا يحيى بن معين (١٥٨-٢٣٣هـ) في تخريج الرواة وتعديلهم. تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف. دار المأمون للتراث . بيروت ، دمشق، (منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، مكة المكرمة) .

١٦- التاريخ الكبير. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري(ت : ٢٥٦هـ ، ٨٦٩م) . نشر : بيروت . توزيع : دار الباز للنشر والتوزيع . مكة المكرمة . ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٦م.

١٧- تذكرة الحفاظ . أبو عبد الله شمس الدين الذهبي (ت: ٧٤٨هـ ، ١٣٤٧م). صحح عن النسخة القديمة المحفوظة في مكتبة الحرم المكي ، تحت إعانة وزارة معارف الحكومة الهندية العالمية ، دار إحياء التراث العربي، توزيع : دار الباز للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة .

١٨- تقريب التهذيب. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ) . تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف .نشر : المكتبة العلمية . المدينة المنورة ، دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت ، لبنان .

١٩- تهذيب الأسماء واللغات . محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ). نشر : دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان . طبع : إدارة الطباعة المنيرية .

٢٠- تهذيب تاريخ دمشق الكبير. حافظ الدين أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي المعروف بابن عساكر(ت: ٥٧١هـ). هذبه ورتبه : عبد القادر بدران(ت: ١٣٤٦هـ). دار المسيرة . بيروت : ط : الثانية . ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م.

٢١- تهذيب التهذيب. شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني(ت: ٨٥٢هـ) . طبع : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة : حيدر أباد الهند. ط: أولى. ١٣٢٦هـ توزيع: دار الباز .

٢٢- تهذيب الكمال في أسماء الرجال . الحافظ جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (٦٥٤-٧٤٢هـ). تحقيق: د. بشار عواد معروف . مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت . ط: أولى . ١٤١٣هـ ،١٩٩٢م. توزيع: مكتبة المؤيد . الرياض.

٢٣- توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس. حافظ ابن حجر العسقلاني(٧٧٣-٨٥٢هـ). حققه : أبو الفراء عبد الله القاضي. توزيع : مكتبة الباز . مكة المكرمة . دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان . ط: أولى. ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م.

٢٤- جلاء العينين في محاكمة الأحمدين . نعمان خير الدين الشهير بابن الألوسي البغدادي. قدم له : السيد علي صبيح المدني . طبع : مطبعة المدني . ١٤٠١هـ ،١٩٨١م.

٢٥- جذوة المقتبس من ذكر ولاة الأندلس . أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي(ت: ٤٨٨هـ). طبع. مطابع سجل العرب القاهرة، ضمن سلسلة المكتبة الأندلسية(٣)، نشر : الدار المصرية للتأليف والترجمة . ١٩٦٦م.

٢٦- الجرح والتعديل . أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت: ٣٢٧هـ). طبع: مجلس دائرة المعارف العثمانية. حيدر أباد الدكن. نشر: دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان . ط: أولى .

٢٧- حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي رضي الله تعالى عنه ، وصفحه من طبقات الفقهاء . محمد زاهد الكوثري . طبع: دار الأنوار للطباعة والنشر . القاهرة، مصر . ١٣٦٨هـ ، ١٩٤٨م. يطلب من : مكتبة الخانجي. مصر.

٢٨- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ). حققه وقدم له ووضع فهارسه : محمد سعيد جاد الحق . طبع : مطبعة المدني . القاهرة . يطلب من : دار الكتب الحديثة . مصر . ١٣٨٥هـ ، ١٩٦٦م.

٢٩- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب . برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن محمد ابن فرحون (ت : ٧٩٩هـ). يطلب من دار الكتب العلمية. بيروت ، لبنان.

٣٠- ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين . شمس الدين بن عثمان بن قايماز الذهبي الدمشقي (ت : ٧٤٨هـ). حققه وعلق على حواشيه : حماد بن محمد الأنصاري . نسخة عن المخطوطة. ونقطه : محمد الديوي . طبع ونشر : مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة . مكة المكرمة . ١٣٨٧هـ ، ١٩٦٧م.

٣١- الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة. أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني (ت: ٥٤٢هـ). تحقيق : د. إحسان عباس .طبع ونشر : دار الثقافة . بيروت ، لبنان . ط: أولى. ١٣٩٩هـ ،١٩٧٩م.

٣٢- ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم. أبوالحسن علي بن عمر بن أحمد الدار قطني. دراسة وتحقيق : بوران الضناوي ، كمال يوسف الحوت . طبع ونشر : مؤسسة الكتب الثقافية . بيروت ، لبنان. ط: أولى. ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م.

٣٣- ذكر محنة الإمام أحمد بن حنبل . جمع : أبو عبد الله حنبل بن إسحاق بن حنبل. دارسة وتحقيق : د. محمد نفش . ط: أولى .١٣٩٧هـ ،١٩٧٧م.

٣٤- ذيل تذكرة الحفاظ . شمس الدين أبو عبد الله الذهبي (ت: ٧٤٨هـ). أبو المحاسن الحسيني الدمشقي . دار إحياء التراث العربي .

٣٥- ذيل طبقات الحفاظ للذهبي . جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت : ٩١١هـ) . (مطبوع مع ذيل تذكرة الحفاظ) .

٣٦- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة. السيد محمد بن جعفر الكتاني. طبعت بإذن المؤلف عن نسخة صححها بنفسه وعليها خط يده . ط: الثانية . ١٤٠٠هـ.

٣٧- روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات . محمد باقر الموسوي الخوانساري الأصبهاني (ت: ١٣١٣هـ). تحقيق : أسد الله اسماعيليان. نشر : مكتبة اسماعيليان. يطلب من: دار المعرفة . بيروت ، لبنان .

٣٨- الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة . يحيى بن أبي بكر العامري اليمني . نشر : مكتبة المعارف . بيروت . ط: الثالثة . بيروت . ١٩٨٣م.

٣٩- سير أعلام النبلاء . شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت : ٧٤٨هـ ، ١٣٧٤م). أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه : شعيب الأرنؤوط . وقد حقق أجزاءه عدة علماء .طبع ونشر : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت . ط: أولى .١٤٠٢هـ ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٢-١٩٨٥م. وجزء الفهارس : ط: التاسعة . ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م.

٤٠- سيرة الإمام أحمد بن حنبل .أبو الفضل صالح بن أحمد بن حنبل (ت : ٢٦٥هـ ، ٨٧٨م). تحقيق ودراسة :د. فؤاد عبد المنعم أحمد . نشر: مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع. الإسكندرية . ينشر لأول مرة . ١٤٠١هـ ،١٩٨١م.

٤١- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية . محمد محمد مخلوف. تصوير: دار الفكر للطباعة والنشر. عن طبعة سنة: ١٣٤٥هـ.

٤٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب . أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت : ١٠٨٩هـ) . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . ط: أولى . ١٣٩٩هـ ،١٩٧٩م.

٤٣- صفة الصفوة. جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ). حققه وعلق عليه: محمود فاخوري . خرج أحاديثه : د. محمد رواس قلعه جي. دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت ، لبنان . ط : الرابعة . ١٤٠٦هـ ،١٩٨٦م.

٤٤- الصلة . أبو القاسم خلف بن عبد الله ابن بشكوال (ت : ٥٧٨هـ). نشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة . طبع : مطابع سجل العرب . القاهرة . ١٩٦٦م.

٤٥- طبقات الحفاظ. جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ). راجع النسخة وضبط أعلامها : لجنة من العلماء بإشراف الناشر. توزيع :دار الباز. مكة المكرمة . دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان . ط: أولى . ١٤٠٣هـ ،١٩٨٣م.

٤٦- طبقات الحنابلة . أبوالحسن محمد بن أبي يعلى . توزيع : دار الباز للنشر والتوزيع . مكة المكرمة . نشر : دار المعرفة للطباعة والنشر .

٤٧- الطبقات السنية في تراجم الحنفية . تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي (ت : ١٠٠٥هـ) . تحقيق : د. عبد الفتاح محمد الحلو . نشر: دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع . الرياض . ط: أولى . ١٠٤٣هـ ،١٩٨٣م.

٤٨- طبقات الشافعية. جمال الدين عبد الرحمن الأسنوي (ت : ٧٧٢هـ). تحقيق :كمال يوسف الحوت . طبع ونشر : دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان . ط: أولى . ١٤٠٧هـ ،١٩٨٧م.

٤٩- طبقات الشافعية . أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر ابن قاضي شهبه الدمشقي (ت: ٨٥١هـ ، ١٤٤٨م). اعتني بتصحيحه وعلق عليه: د. حافظ عبد العليم خان . رتب فهارسه : عبد الله أنيس الطباع . عالم الكتب . بيروت . ط: أولى . ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م.

٥٠- طبقات الشافعية. أبو بكر بن هداية الله الحسيني (ت : ١٠١٤هـ). مطبوع مع: (طبقات الفقهاء) .

٥١- طبقات الشافعية الكبرى . تاج الدين . أبو النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٧١هـ). تحقيق : محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو . نشر : مؤسسة قرطبة . طبع : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه . ط: أولى . ١٣٨٣هـ ،١٣٨٩هـ ، ١٩٦٤-١٩٦٩م.

٥٢- طبقات الفقهاء . جمال الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(ت: ٤٧٦هـ). تصحيح ومراجعة : الشيخ: خليل الميس . دار القلم . بيروت ، لبنان .

٥٣- الطبقات الكبرى . محمد بن سعد بن منيع الهاشمي أبو عبد الله البصري المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ). دار بيروت للطباعة والنشر. بيروت . ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م.

٥٤- طبقات المدلسين ، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس. أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ). تحقيق : عاصم عبد الله القريوتي . نشر : مكتبة المنارة .الأردن . طبع : جمعية عمال المطابع التعاونية . عمان .ط: أولى .

٥٥- طبقات المفسرين . جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: ٩١١هـ). تحقيق : علي محمد عمر. نشر : مكتبة وهبة. القاهرة . طبع :مطبعة الحضارة العربية. القاهرة . ط: أولى . ١٣٩٦هـ ، ١٩٧٦م.

٥٦- طبقات المفسرين : شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي (ت: ٩٤٥هـ). راجع النسخة وضبط أعلامها : لجنة من العلماء بإشراف الناشر. نشر: دار الكتب العلمية. بيروت ، لبنان . يطلب من : عباس أحمد الباز، المروة، مكة المكرمة . ط: أولى. ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م.

٥٧- العبر في خبر من غبر. شمس الدين أبو عبد الله الذهبي (ت: ٧٤٨هـ). تحقيق: د. صلاح الدين المنجد. الكويت . طبع : مطبعة حكومة الكويت . ١٩٦٠م.

٥٨- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين . تقي الدين محمد بن أحمد الحسنى الفاسي المكي (ت: ٨٣٢هـ) . تحقيق : د. فؤاد سيد . القاهرة . ١٣٨١هـ ،١٩٦٢م، الجزء الثامن. تحقيق : محمود محمد الطناحي. القاهرة . ١٣٨٨هـ ، ١٩٦٩م.

٥٩- الفوائد البهية في تراجم الحنفية مع التعليقات السنية على الفوائد البهية . عبد الحي اللكنوي(١٣٠٤هـ). طبع ونشر : مكتبة ندوة المعارف . نبارس الهند. ١٩٦٧م.

٦٠- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة . شمس الدين بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ). راجع النسخة و ضبط أعلامها : لجنة من العلماء بإشراف الناشر. دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان . ط: أولى . ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م.

٦١- كتاب الرد على أبى بكر الخطيب البغدادي فيما ذكر في تاريخه في ترجمة الإمام سراج الأمة أبي حنيفة النعمان بن ثابت رحمة الله عليه . أبو المظفر عيسى ابن الملك العادل سيف الدين أبي بكر بن أيوب الحنفي(٥٧٨-٦٢٤هـ). طبع على نفقة: مكتبة الخانجي ، طبع : مطبعة السعادة . مصر . ط: أولى . ١٣٥١هـ ، ١٩٣٢م.

٦٢- كتاب فيه مناقب الإمام الشافعي رضي الله عنه . فخر الملة والدين ، أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي. طبع : السيد أحمد بن محمد بن شيخ باعلوي ١٢٧٩هـ. المدرسة العلوية الإسلامية : ١٩٠١م.

٦٣- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون . المولى مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بكاتب الجلبي المعروف بحاجي خليفة (١٠١٧-١٠٦٧هـ). نشر : دار الفكر . ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م.

٦٤- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات. أبو البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال (ت : ٩٣٩هـ) . تحقيق ودراسة: عبد القيوم عبد رب النبي نشر: (مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي . كلية الشريعة والدراسات الإسلامية . جامعة أم القرى ، مكة المكرمة). طبع : دار المأمون للتراث . دمشق ، بيروت . ط: أولى . ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م.

٦٥- لحظ الإلحاظ بذيل طبقات الحفاظ . تقي الدين محمد بن فهد المكي.(مطبوع مع ذيل تذكرة الحفاظ) .

٦٦- لسان الميزان . شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ). نشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات. بيروت ، لبنان. ط: ثانية. ١٣٩٠هـ، ١٩٧١م. مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، حيدر أباد الدكن ، الهند. ١٣٢٩هـ .

٦٧- المختصر في أخبار البشر. عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت : ٧٧٢هـ). نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت ، لبنان . طبع: شركة علاء الدين للطباعة والتجليد. بيروت .

٦٨- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان . عفيف الدين بن عبد الله بن أسد اليافقي اليمني (٦٩٨-٧٦٨هـ). تحقيق: عبد الله الجبوري . ط: أولى.١٤٠٥هـ ، ١٩٨٤م.

٦٩- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع . صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي (ت : ٧٣٩هـ). تحقيق وتعليق : علي محمد البجاوي . دار إحياء الكتب العربية. عيسى البابي الحلبي وشركاه. ط: أولى . ١٣٧٣هـ ، ١٩٥٤م ، ١٣٧٤هـ ، ١٩٥٥م.

٧٠- معجم البلدان. شهاب الدين ، أبو عبد الله ياقوت الحموي الرومي البغدادي . دار صادر للطباعة والنشر، دار بيروت للطباعة والنشر . بيروت . ١٣٧٦هـ ، ١٩٥٧م.

٧١- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة . عمر رضا كحالة . مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت . ط: الخامسة . ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م .

٧٢- معجم المؤلفين . تراجم مصنفي الكتب العربية . عمر رضا كحالة . نشر : مكتبة المثنى . بيروت . ودار إحياء التراث العربي للطباعة و النشر والتوزيع . بيروت .

٧٣- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم . أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زادة . توزيع: دار الباز للنشر والتوزيع . مكة المكرمة .دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان . ط: أولى . ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٧٤- مناقب الشافعي . أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت : ٤٥٨هـ). تحقيق : السيد : أحمد صقر . نشر: دار التراث. القاهرة . طبع : دار النصر للطباعة . القاهرة . ط: أولى . ١٣٩١هـ ، ١٩٧١م.

٧٥- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم . أبو الفرج عبد الله بن علي ابن الجوزي . نشر : دار صادر. بيروت . طبع : مطبعة دائرة المعارف العثمانية . حيدر أباد، الدكن . ط: أولى . ١٣٥٧هـ .

٧٦- من كلام أبي زكريا يحيى بن معين (١٥٨-٢٣٣هـ) في الرجال رواية أبي خالد الدقاق يزيد بن الهيثم بن لهمان البادي . تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف . دار المأمون للتراث . دمشق ، بيروت (منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، مكة المكرمة) .

٧٧- ميزان الاعتدال في نقد الرجال. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت : ٧٤٨هـ). تحقيق : علي محمد البجاوي . دار المعرفة. بيروت ، لبنان . يطلب من : عباس أحمد الباز - مكة المكرمة .

٧٨- النجوم الزاهرة في ملوك مصر و القاهرة . جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغزي بردي الأتابكي (٨١٣- ٨٧٤هـ). نسخة مصورة عن طبعة : دار الكتب مع استدراكات وفهارس عامة . وزارة الثقافة والإرشاد القومي . المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر .

٧٩- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب . أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت : ١٠٤١هـ). حققه : إحسان عباس . دار صادر . بيروت . ١٣٨٨هـ ،١٩٦٨م .

٨٠- الوافي بالوفيات . صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت : ٨٧٣هـ). يطلب من : دار النشر فرانز شتانير فيسبادن . ط : الثانية باعتناء : هلموت ريتر . ١٣٨١هـ ، ١٣٩٣هـ ، ١٩٦٢-١٩٧٣م.

٨١- وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان . أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت : ٦٨١هـ). حققه : د. إحسان عباس . دار الفكر. دار صادر. بيروت .

٨٢- يحيى بن معين وكتابه التاريخ . دارسة وترتيب وتحقيق : د. أحمد محمد نور سيف. طبع : مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب (مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، مكة المكرمة) .

* * *

سابعاً – فهرس الموضوعات

بند	العنـــــــــــــوان	رقم الصفحة
١.	تلخيص البحث	٠٠٢
٢.	إهداء	٠٠٣
٣.	شكر و تقدير	٠٠٤
٤.	المقدمة	٠٠٥
٥.	مخطط البحث	٠٠٧
٦.	منهج البحث	٠١٣
٧.	الباب التمهيدي : الإعجاز التشريعي ، وفطرة المرأة .	٠١٧-٠٨٢
٨.	الفصل الأول : الإعجاز التشريعي .	٠١٨-٠٤٦
٩.	المبحث الأول : معنى المعجزة.	٠١٩
١٠.	المطلب الأول : المعجزة لغة .	٠٢٠
١١.	المطلب الثاني : المعجزة اصطلاحاً.	٠٢١
١٢.	المبحث الثاني: معنى الشريعة.	٠٢٣
١٣.	المطلب الأول: الشريعة لغة .	٠٢٤
١٤.	المطلب الثاني: الشريعة اصطلاحاً	٠٢٥
١٥.	المبحث الثالث: خصائص الشريعة الإسلامية التي تدل على الإعجـــاز التشريعي.	٠٢٧
١٦.	الخاصية الأولى: شمولها أنواع السلوك الإرادي للناس.	٠٢٨
١٧.	الخاصية الثانية : عمومها الناس أجمعين.	٠٢٨
١٨.	الخاصية الثالثة : القيام على الحق والعدل	٠٢٩
١٩.	الخاصية الرابعة: اليسر في التكاليف.	٠٣٠
٢٠.	الخاصية الخامسة : مراعاة التوافق مـــع حاجـــات البشـــر والمجتمـــع الإنساني والكون من حولهم.	٠٣١
٢١.	الخاصية السادسة : السمة الأخلاقية .	٠٣٢
٢٢.	الخاصية السابعة : الموازنة بين المطالب والواجبات بالعدل.	٠٣٤
٢٣.	المبحث الرابع: نماذج من الإعجاز التشريعي .	٠٣٧
٢٤.	النموذج الأول: إيجاب الختان للرجال.	٠٣٨
٢٥.	النموذج الثاني: سنة حلق شعر العانة.	٠٣٨
٢٦.	النموذج الثالث: سنة تقليم الأظافر.	٠٣٩
٢٧.	النموذج الرابع: الصلاة	٠٣٩
٢٨.	النموذج الخامس: الصيام	٠٣٩
٢٩.	النموذج السادس : تحريم أكل لحم الخنزير.	٠٤٠
٣٠.	النموذج السابع: قطع يد السارق.	٠٤٢
٣١.	النموذج الثامن: تحريم الخمر	٠٤٢
٣٢.	النموذج التاسع: تحريم إتيان الذكور.	٠٤٥
٣٣.	الفصل الثاني : معنى الفطرة .	٠٤٧-٠٥٧

٣٤.	المبحث الأول: الفطرة لغة .	٠٤٨
٣٥.	المبحث الثاني: استخدام الكتاب والسنة لمادة فطر.	٠٤٩
٣٦.	أولا – استخدام الكتاب والسنة لمادة فطر بمعنى الشق	٠٤٩
٣٧.	ثانيا– استخدام كلمة فطر بمعنى الخلق والإيجاد والإبداع.	٠٥١
٣٨.	القسم الأول: استخدام الكتاب لكلمة الفطرة بمعنى الخلق عموما	٠٥١
٣٩.	القسم الثاني : استخدام الكتاب والسنة لكلمة الفطرة في بعض الصفات التي خلق عليها الإنسان .	٠٥١
٤٠.	الفرع الأول: استخدام الكتاب والسنة لكلمة الفطرة بمعنى الإيمان وما يلزمه.	٠٥٢
٤١.	الفرع الثاني: استخدام السنة لكلمة الفطرة في الخصال المجبول عليها الإنسان.	٠٥٤
٤٢.	المبحث الثالث: الفطرة اصطلاحا.	٠٥٧
٤٣.	الفصل الثالث : خصائص المرأة الفطرية .	٠٥٨–٠٧٢
٤٤.	مقدمة	٠٥٩
٤٥.	المبحث الأول: أهم خصائص المرأة الجسدية .	٠٦٠
٤٦.	المبحث الثاني: أهم خصائص المرأة في القدرات العقلية .	٠٦٦
٤٧.	المبحث الثالث: أهم خصائص المرأة النفسية .	٠٦٨
٤٨.	الباب الأول : مراعاة الشريعة لفطرة المرأة ، في ضعفها الجسدي .	٠٧٣–٢١٣
٤٩.	المقدمة .	٠٧٤
٥٠.	الفصل الأول : مراعاة الشريعة لفطرة المرأة في ضعفها الجسدي الخاص.	٠٧٥–١١٢
٥١.	المبحث الأول: حالة الحيض والنفاس .	٠٧٦
٥٢.	المطلب الأول : مباشرة المرأة في الحيض والنفاس .	٠٧٧
٥٣.	المسألة الأولى : جماع المرأة في الحيض والنفاس .	٠٧٨
٥٤.	المسألة الثانية: أثر الحيض في الجماع.	٠٨٠
٥٥.	المسألة الثالثة:مباشرة المرأة فيما دون الفرج في الحيض والنفاس .	٠٨٢
٥٦.	المطلب الثاني: سقوط الصلاة أداء وقضاء عن الحائض والنفساء.	٠٩٢
٥٧.	أولا– الأدلة على سقوط الصلاة أداء.	٠٩٣
٥٨.	ثانيا– الأدلة على سقوط الصلاة قضاء.	٠٩٤
٥٩.	المطلب الثالث: الحائض والنفساء لا تصومان وتقضيان .	٠٩٧
٦٠.	أولا– أدلة عدم صوم الحائض والنفساء.	٠٩٧
٦١.	ثانيا– أدلة وجوب قضاء الصوم للحائض.	٠٩٨
٦٢.	الحكمة من منع الحائض والنفساء من الصلاة والصوم.	٠٩٩
٦٣.	المبحث الثالث : حالة الحمل والرضاع.	١٠٠
٦٤.	أ – حكم قضاء الحامل والمرضع لما أفطرتاه في رمضان	١٠١
٦٥.	ب– حكم الكفارة للحامل والمرضع لما أفطرتاه في رمضان	١٠٤
٦٦.	حكمة إباحة فطر الحامل والمرضع	١١٢
٦٧.	أولاً– بالنسبة إلى الحامل.	١١٢
٦٨.	ثانياً– بالنسبة إلى المرضع .	١١٢

٦٩.	الفصل الثاني : مراعاة الشريعة لفطرة المرأة في ضعفها الجسدي العام.	١١٣-٢١٣
٧٠.	مقدمة : أسباب ضعف المرأة الجسدي العام .	١١٤
٧١.	المبحث الأول: الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل للنساء.	١١٩
٧٢.	المبحث الثاني: الجهاد للمرأة .	١٢٢
٧٣.	المبحث الثالث: كفارة المرأة بالجماع في رمضان وهي صائمة.	١٢٥
٧٤.	المطلب الأول: فيما إذا كانت مطاوعة	١٢٥
٧٥.	المطلب الثاني: فيما إذا كانت مكرهة	١٣٢
٧٦.	المبحث الرابع: كفارة المرأة بالجماع في الحج والعمرة وهي محرمة.	١٣٤
٧٧.	المطلب الأول: فيما إذا كانت مطاوعة	١٣٨
٧٨.	المطلب الثاني: فيما إذا كانت مكرهة	١٣٩
٧٩.	المبحث الخامس: عدم تكليف المرأة كسب النفقة .	١٣٩
٨٠.	المطلب الأول: نفقة الزوجة .	١٤٠
٨١.	المطلب الثاني: نفقة المعتدة .	١٤٦
٨٢.	المسألة الأولى: نفقة المعتدة من طلاق رجعي.	١٤٦
٨٣.	المسألة الثانية: نفقة المعتدة من طلاق بائن.	١٥٠
٨٤.	القسم الأول : نفقة المعتدة من طلاق بائن وهي حامل.	١٥٠
٨٥.	القسم الثاني : نفقة المعتدة من طلاق بائن وهي حائل.	١٥٥
٨٦.	المسألة الثالثة: نفقة المعتدة من وفاة .	١٧٨
٨٧.	المطلب الثالث: نفقة الأصول والفروع وبقية الأقارب .	١٨٥
٨٨.	المسألة الأولى: نفقة الآباء .	١٨٥
٨٩.	القسم الأول : نفقة الآباء الأصليين.	١٨٥
٩٠.	مسألة : إذا أعسر الولد بنفقة أبوية فمن المقدم منهما.	١٩٠
٩١.	القسم الثاني : نفقة الجدين.	١٩٣
٩٢.	المسألة الثانية: نفقة الأبناء .	١٩٥
٩٣.	القسم الأول: نفقة الأبناء الأصليين.	١٩٥
٩٤.	مسألة : وقت انتهاء النفقة على الذكور والإناث من الأولاد.	١٩٧
	أ - الذكور.	١٩٧
	ب- الإناث.	١٩٨
٩٥.	القسم الثاني : نفقة الأحفاد .	٢٠١
٩٦.	المسألة الثالثة: نفقة ماعدا الأصول والفروع من الأقارب.	٢٠٤
٩٧.	الباب الثاني : مراعاة الشريعة لغرائز المرأة .	٢١٤-٣٧٥
٩٨.	مقدمة : معنى الغريزة .	٢١٥
٩٩.	معنى الغريزة .	٢١٥
١٠٠.	الغريزة لغة	٢١٥
١٠١.	الغريزة عند علماء النفس	٢١٥
١٠٢.	الفصل الأول : مراعاة الشريعة لغريزة الزواج عند المرأة .	٢١٧-٢٥١
١٠٣.	مقدمة : غريزة الزواج عند المرأة	٢١٨
١٠٤.	المبحث الأول: منع عضل المرأة .	٢٢١

١٠٥.	مسألة : شروط حصول العضل.	٢٢٥
١٠٦.	مسألة : صور من العضل.	٢٢٥
١٠٧.	الصورة الأولى: إذا أراد الكفء تزوجها دون مهر المثل فهل يعتبر الامتناع من تزويجها له عضلا.	٢٢٨
١٠٨.	الصورة الثانية : كون الكفء مجبوبا أو عنينا.	٢٢٨
١٠٩.	المبحث الثاني: تعدد الزوجات .	٢٢٩
١١٠.	المبحث الثالث: حق الزوجة في الوطء.	٢٣٣
١١١.	المبحث الرابع: ثبوت حق الفراق للمرأة بعيوب الزوج المانعة من الوطء.	٢٣٩
١١٢.	المسألة الأولى : فقد الرجل لذكره.	٢٤١
١١٣.	المسألة الثانية : الصغر الشديد لذكر الرجل بحيث يصبح كالزر.	٢٤٢
١١٤.	المسألة الثالثة : فقد الرجل لخصيتيه سواء كان ذلك بالقطع أم بالرض.	٢٤٢
١١٥.	المسألة الرابعة: عدم قدرة الرجل على الوطء مع وجود آلته وهو المسمى عند معظم الفقهاء بالعنين.	٢٤٣
١١٦.	الفصل الثاني : مراعاة الشريعة لغريزة الأمومة عند المرأة .	٢٥٢-٣٧٥
١١٧.	مقدمة : غريزة الأمومة عند المرأة .	٢٥٣
١١٨.	المبحث الأول : منع العزل.	٢٥٦
١١٩.	المطلب الأول: حكم العزل عموما.	٢٥٧
١٢٠.	المطلب الثاني: حكم العزل عن الزوجة الحرة عند القائلين بجواز ذلك عموما.	٢٦٦
١٢١.	المبحث الثاني: حق الحضانة	٢٦٨
١٢٢.	المطلب الأول: معنى الحضانة .	٢٦٩
١٢٣.	المسألة الأولى: الحضانة لغة واصطلاحا .	٢٧٠
	الحضانة لغة .	٢٧٠
	الحضانة في اصطلاح الفقهاء.	٢٧٠
١٢٤.	المسألة الثانية: دليل مشروعية الحضانة .	٢٧٣
١٢٥.	المسألة الثالثة: الحكمة من مشروعية الحضانة واختصاصها بالأم.	٢٧٥
١٢٦.	المطلب الثاني : شروط الحضانة.	٢٧٦
١٢٧.	أولا- الشروط المتفق عليها.	٢٧٦
١٢٨.	الشرط الأول : العقل.	٢٧٦
١٢٩.	الشرط الثاني : القدرة على القيام بحق المحضون.	٢٧٧
١٣٠.	الشرط الثالث : الخلو من مرض معد.	٢٧٨
١٣١.	ثانيا- الشروط المفردة في بعض المذاهب .	٢٨٠
١٣٢.	ثالثا- الشروط المختلف فيها.	٢٨٢
١٣٣.	الشرط الأول : الحرية.	٢٨٢
١٣٤.	الشرط الثاني : أن تكون الحاضنة من ذوات الرحم المحرم.	٢٨٦
١٣٥.	الشرط الثالث : بلوغ الحاضن.	٢٨٨
١٣٦.	الشرط الرابع : عدم الفسق.	٢٨٩
١٣٧.	الشرط الخامس: سفر أحد الأبوين .	٢٩٢

١٣٨.	القسم الأول : حكم ما إذا كان سفره سفر حاجة.	٢٩٢
١٣٩.	القسم الثاني : حكم ما إذا كان سفره سفر نقلة واستقرار.	٢٩٣
١٤٠.	الشرط السادس: زواج الأم .	٢٩٩
١٤١.	الشرط السابع : إسلام الحاضنة إذا كان المحضون مسلما.	٣١٠
١٤٢.	المطلب الثالث: استحقاق المرأة للحضانة .	٣١٧
١٤٣.	المسألة الأولى: استحقاق الأم للحضانـــــة وكونها أولى الناس بها.	٣١٨
١٤٤.	المسألة الثانية: بيـــان استحقاق غير الأم للحضانة من النساء .	٣٢٠
١٤٥.	تفصيل الكلام في كل مذهب.	٣٢١
١٤٦.	أولاً- مذهب الحنفية.	٣٢١
١٤٧.	ثانيا- مذهب المالكية .	٣٢٥
١٤٨.	ثالثاً- مذهب الشافعية .	٣٢٧
١٤٩.	رابعاً- مذهب الحنابلة .	٣٣٠
١٥٠.	خامساً- مذهب الظاهرية .	٣٣٤
١٥١.	المبحث الثالث: حق الإرضاع.	٣٣٥
١٥٢.	المطلب الأول: معنى الإرضاع .	٣٣٦
١٥٣.	المسألة الأولى: الإرضاع لغة واصطلاحا .	٣٣٧
	الإرضاع لغة .	٣٣٧
	الإرضاع اصطلاحاً.	٣٣٨
١٥٤.	المسألة الثانية: دليل مشروعية الإرضاع .	٣٤٢
١٥٥.	المسألة الثالثة: الحكمـــة من مشروعية الإرضاع .	٣٤٣
١٥٦.	أولاً- فوائد الرضاعة الطبيعية للأم المرضعة.	٣٤٣
١٥٧.	ثانياً- فوائد الرضاعة للطفل .	٣٤٤
١٥٨.	المطلب الثاني: حكم إجبار الأم على إرضاع ولدها.	٣٤٧
١٥٩.	مسألة : استثناء من المسألة السابقة .	٣٥٣
١٦٠.	المطلب الثالث: استحقاق الأم أجرة إرضاع ولدها .	٣٥٦
١٦١.	المسألة الأولى: الأم المزوجة بأب الولد أو المعتدة من طلاق رجعي .	٣٥٧
١٦٢.	المسألة الثانية: المعتدة من طلاق بائن.	٣٦٠
١٦٣.	المسألة الثالثة: المنتهية عدتها .	
١٦٤.	المطلب الرابع : حقها في إرضاع ولدها.	٣٦٣
١٦٥.	المسألة الأولى: حق الأم في إرضاع ولدها ابتداءً .	٣٦٤
١٦٦.	أولاً- الأم المبانة إذا لم تكن مزوجة بغير أب الطفل.	٣٦٤
١٦٧.	ثانياً- الأم المزوجة بأب الطفل.	٣٦٤
١٦٨.	المسألة الثانية: الحالات التي قد تسقط حق الأم في الإرضاع .	٣٦٧
١٦٩.	الحالة الأولى : إذا طلبت الأم أجرة المثل ووجدت أجنبيـــة متبرعـــة أو دون أجر المثل.	٣٦٧
١٧٠.	الحالة الثانية: إذا طلبت الأم زيادة على أجرة المثل ووجد من يتـــبرع برضاعه أو من يرضعه بأجر المثل.	٣٧١
١٧١.	الحالة الثالثة : حالة ما إذا كانت الأم مزوجة بغير أب الطفل.	٣٧٣
١٧٢.	الباب الثالث : مراعاة الشريعة لميول المرأة الفطرية .	٣٧٦-٥٢٧

١٧٣.	مقدمة : معنى الميول .	٣٧٧
	الميول لغة .	٣٧٧
	الميول عند علماء النفس.	٣٧٧
١٧٤.	الفصل الأول : مراعاة الشريعة لميل المرأة الفطري إلى الزينة .	٣٧٨-٤١٤
١٧٥.	مقدمة : ميل المرأة الفطري إلى الزينة .	٣٧٩
١٧٦.	المبحث الأول: نقض المرأة شعرها في الغسل الواجب .	٣٨١
١٧٧.	المبحث الثاني: التقصير للمرأة دون الحلق في التحلل من الإحرام.	٣٩١
١٧٨.	المبحث الثالث: الحلي والحرير للمرأة .	٣٩٤
١٧٩.	المطلب الأول: حكم الحلي والحرير للمرأة .	٣٩٥
١٨٠.	المطلب الثاني: زكاة حلي المرأة المباح المستعمل .	٣٩٨
١٨١.	المسألة الأولى : زكاة الجواهر واللآلئ.	٣٩٨
١٨٢.	المسألة الثانية : زكاة حلي الذهب والفضة .	٣٩٩
١٨٣.	المبحث الرابع: إباحة أنواع من الزينة للمرأة .	٤١٠
١٨٤.	الفصل الثاني : مراعاة الشريعة لميل المرأة الفطري إلى الحياء والتحشم.	٤١٥-٥٢٧
١٨٥.	المقدمة : ميل المرأة الفطري إلى الحياء والتحشم .	٤١٦
	أولا- الحوادث التاريخية التي تدل على أن الحياء والحشمة من طبع المرأة.	٤١٦
	ثانيا- الفطر النفسية الداعية إلى الحياء والستر في المرأة .	٤١٨
	ثالثا- الفطر الجسدية الداعية إلى الستر في المرأة .	٤١٩
١٨٦.	المبحث الأول: مراعاة الشريعة لميل المرأة الفطري إلى الحياء والتحشم ببدنها بتشريع الحجاب.	٤٢٢
١٨٧.	المطلب الأول: معنى الحجاب والحكمة من مشروعيته .	٤٢٣
١٨٨.	المسألة الأولى: الحجاب لغة واصطلاحا .	٤٢٤
	الحجاب لغة .	٤٢٤
	الحجاب اصطلاحا.	٤٢٥
١٨٩.	المسألة الثانية: دليل مشروعية الحجاب .	٤٢٧
١٩٠.	المسألة الثالثة: الحكمة من مشروعية الحجاب.	٤٢٨
١٩١.	المطلب الثاني: كيفية حجاب المرأة .	٤٣٠
١٩٢.	المسألة الأولى: حدود حجاب المرأة .	٤٣٠
١٩٣.	المسألة الثانية : صفة حجاب المرأة .	٤٤٥
١٩٤.	المبحث الثاني: مراعاة الشريعة لميل المرأة الفطري إلى الحياء والتحشم بصوتها.	٤٤٧
١٩٥.	المطلب الأول: أذان المرأة وإقامتها للرجال .	٤٤٨
١٩٦.	المطلب الثاني: إمامة المرأة للرجال .	٤٥٢
١٩٧.	المطلب الثالث: إذا ناب المرأة شيء في صلاتها فلها التصفيق وللرجل التسبيح .	٤٥٩
١٩٨.	المطلب الرابع: ما يطلب فيه من المرأة خفض الصوت من العبادات .	٤٦٢
١٩٩.	المسألة الأولى: جهر المرأة بالصلاة بحضور غير المحارم.	٤٦٣

٢٠٠.	المسألة الثانية: رفع المرأة صوتها بالتكبير في العيدين .	٤٦٥
٢٠١.	المسألة الثالثة: رفع المرأة صوتها بالتلبية .	٤٦٧
٢٠٢.	المبحث الثالث: مراعاة الشريعة لميل المرأة الفطري إلى الحياء والتحشم بحركاتها.	٤٧١
٢٠٣.	المطلب الأول: رفع المرأة يديها في تكبير الصلاة .	٤٧٢
٢٠٤.	المطلب الثاني: ضمها بعضها إلى بعض في الركوع والسجود.	٤٧٦
٢٠٥.	المطلب الثالث: جلوس المرأة في الصلاة .	٤٧٩
٢٠٦.	المطلب الرابع: ما تجتنبه المرأة في الطواف والسعي .	٤٨٢
٢٠٧.	المسألة الأولى: الرمل في الطواف .	٤٨٣
٢٠٨.	المسألة الثانية: الاقتراب من الحجر عند زحمة الرجال.	٤٨٥
٢٠٩.	المسألة الثالثة:الرقي على الصفا والمروة في السعي.	٤٨٧
٢١٠.	المسألة الرابعة: العدو بين الميلين في السعي .	٤٩٠
٢١١.	المبحث الرابع: مراعاة الشريعة لميل المرأة الفطري إلى الحياء والتحشم بعدم اختلاطها بالرجال.	٤٩١
٢١٢.	المطلب الأول : وقوفها خلف صفوف الرجال في الصلاة .	٤٩٢
٢١٣.	المطلب الثاني : حكم الجمعة للمرأة .	٤٩٥
٢١٤.	المطلب الثالث : حكم الجماعة للمرأة .	٤٩٨
٢١٥.	المطلب الرابع : اشتراط المحرم للمرأة في السفر.	٥٠٩
٢١٦.	المسألة الأولى: معنى المحرم وشروطه .	٥١٠
٢١٧.	الفرع الأول: المحرم لغة واصطلاحاً .	٥١٠
٢١٨.	أولاً- المحرم لغة .	٥١٠
٢١٩.	ثانياً- المحرم في اصطلاح الفقهاء.	٥١٠
٢٢٠.	الفرع الثاني : شروط المحرم	٥١٢
٢٢١.	الشرط الأول : العقل .	٥١٢
٢٢٢.	الشرط الثاني : البلوغ .	٥١٢
٢٢٣.	الشرط الثالث: الإسلام .	٥١٣
٢٢٤.	الشرط الرابع : أن يكون ثقة مأموناً .	٥١٣
٢٢٥.	الشرط الخامس : البصر .	٥١٤
٢٢٦.	مسألة : عبد المرأة هل يعتبر محرماً لها أم لا .	٥١٤
٢٢٧.	المسألة الثانية : سفر المرأة دون محرم .	٥١٦
٢٢٨.	الفرع الأول: خروج المرأة دون محرم في سفر نفل أو مباح.	٥١٦
٢٢٩.	الفرع الثاني : خروج المرأة دون محرم في السفر الواجب .	٥١٩
٢٣٠.	الباب الرابع : مراعاة الشريعة لفطرة المرأة فيما يخص تقلب عاطفتها ونقص عقلها .	٥٢٨-٦٥٢
٢٣١.	المقدمة .	٥٢٩
٢٣٢.	الفصل الأول : اتباع المرأة للجنائز وزيارتها للقبور.	٥٣٠-٥٤٥
٢٣٣.	المبحث الأول: اتباع المرأة للجنائز .	٥٣١
٢٣٤.	المبحث الثاني: زيارة المرأة للقبور .	٥٣٦
٢٣٥.	الحكمة من عدم اتباع المرأة للجنائز وزيارتها للقبور.	٥٤٥

٢٣٦.	الفصل الثاني : حق الولي في نكاح المرأة .	٥٤٦-٦١٨
٢٣٧.	المبحث الأول: معنى الولي وشروطه.	٥٤٧
٢٣٨.	المطلب الأول : معنى الولي .	٥٤٨
٢٣٩.	المطلب الثاني: شروط الولي .	٥٤٩
٢٤٠.	أولاً- الشروط المتفق عليها بين الفقهاء.	٥٤٩
٢٤١.	الشرط الأول : الحرية .	٥٤٩
٢٤٢.	الشرط الثاني : العقل .	٥٥٠
٢٤٣.	الشرط الثالث: البلوغ .	٥٥١
٢٤٤.	ثانياً - الشروط المختلف فيها بين الفقهاء .	٥٥٤
٢٤٥.	الشرط الأول : عدم الإحرام بحج أو عمرة .	٥٥٤
٢٤٦.	الشرط الثاني : الذكورة .	٥٥٩
٢٤٧.	الشرط الثالث: عدم الفسق (العدالة ولو ظاهراً).	٥٦٢
٢٤٨.	الشرط الرابع : العصبة.	٥٦٧
٢٤٩.	الشرط الخامس: البصر .	٥٧٠
٢٥٠.	الشرط السادس : الكلام .	٥٧٢
٢٥١.	الشرط السابع : الرشد وعدم السفه .	٥٧٣
٢٥٢.	ثالثاً - الشروط المفردة في بعض المذاهب .	٥٧٤
٢٥٣.	المبحث الثاني: اشتراط الولي في صحة النكاح .	٥٧٥
٢٥٤.	المبحث الثالث: حق الولي في إجبار موليته على النكاح.	٥٩٤
٢٥٥.	المطلب الأول: تزويج الصغيرة .	٥٩٥
٢٥٦.	المسألة الأولى : تزويج البكر الصغيرة .	٥٩٦
٢٥٧.	القسم الأول : إذا كان المزوج لها الأب.	٥٩٦
٢٥٨.	القسم الثاني : إذا كان المزوج لها غير الأب .	٥٩٨
٢٥٩.	المسألة الثانية: تزويج الثيب الصغيرة.	٦٠٤
٢٦٠.	المطلب الثاني: تزويج الكبيرة .	٦٠٧
٢٦١.	المسألة الأولى: تزويج البكر الكبيرة .	٦٠٨
٢٦٢.	المسألة الثانية : تزويج الثيب الكبيرة .	٦١٥
٢٦٣.	المطلب الثالث: تزويج المجنونة .	٦١٧
٢٦٤.	الفصل الثالث : كيفية معالجة نشوز الزوجة .	٦١٩-٦٣٥
٢٦٥.	المبحث الأول: التعريف بنشوز الزوجة .	٦٢٠
٢٦٦.	المطلب الأول : معنى النشوز.	٦٢١
٢٦٧.	أولاً- النشوز لغة .	٦٢١
٢٦٨.	ثانياً- نشوز الزوجة اصطلاحاً.	٦٢١
٢٦٩.	المطلب الثاني : أمارات النشوز .	٦٢٢
٢٧٠.	المطلب الثالث : ظواهر النشوز	٦٢٣
٢٧١.	المبحث الثاني: مراحل معالجة نشوز الزوجة .	٦٢٤
٢٧٢.	أولاً- كيفية الوعظ .	٦٢٤
٢٧٣.	ثانياً- كيفية الهجر بالمضجع .	٦٢٥
٢٧٤.	فرع : حكم هجر الزوج زوجته بالكلام .	٦٢٦

٢٧٥.	فرع : مدة الهجر.	٦٢٦
٢٧٦.	مسألة : الخلاف في استخدام وسائل التأديب هل هي على الترتيب أم على التخيير.	٦٣١
٢٧٧.	موافقة الشريعة لفطرة المرأة في التأديب عند النشوز.	٦٣٥
٢٧٨.	الفصل الرابع : مدى تملك المرأة لحق فراق زوجها .	٦٣٦-٦٥٢
٢٧٩.	المبحث الأول: حق الطلاق وزمنه.	٦٣٧
٢٨٠.	المطلب الأول: حق الطلاق .	٦٣٨
٢٨١.	المطلب الثاني: زمن الطلاق المأذون به شرعاً.	٦٤٠
٢٨٢.	أولاً- إذا كانت مدخولاً بها تحيض غير حامل .	٦٤٠
٢٨٣.	الحكمة الطبية والنفسية من عدم طلاق المرأة وهي حائض.	٦٤٣
٢٨٤.	ثانياً- زمن طلاق غير المدخول بها والمدخول بها التي لا تحيض أو الحامل.	٦٤٤
٢٨٥.	المبحث الثاني: حق الخلع .	٦٤٧
٢٨٦.	المبحث الثالث: حق الفسخ .	٦٤٩
٢٨٧.	أولا- فسخ النكاح لعيب ظهر في أحد الزوجين .	٦٥٠
٢٨٨.	ثانيا- الفسخ لإعسار الزوج بالنفقة .	٦٥٠
٢٨٩.	الحكمة من عدم استقلالية المرأة بفراق زوجها.	٦٥١
٢٩٠.	أولا- الأسباب الفطرية العقلية .	٦٥١
٢٩١.	ثانيا- الأسباب الفطرية النفسية .	٦٥٢
٢٩٢.	الخاتمة : وتحتوي على أهم نتائج البحث .	٦٥٣
٢٩٣.	ملحق التراجم.	٦٦٤
٢٩٤.	فهارس الرسالة .	٧٢٦
٢٩٥.	أولا - فهرس الآيات .	٧٢٧
٢٩٦.	ثانيا - فهرس الأحاديث .	٧٣١
٢٩٧.	ثالثا - فهرس الآثار.	٧٣٩
٢٩٨.	رابعا- فهرس الإجماع .	٧٤٢
٢٩٩.	خامسا - فهرس غريب الرسالة.	٧٤٤
٣٠٠.	سادسا- فهارس المراجع .	٧٥١
٣٠١.	سابعا- فهرس الموضوعات .	٨٠٠

* * *